مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الضياء الساري شرح صحيح البخاري

المؤلف

عبدالله بن سالم بن محمد (البصري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الرقم العام
١٠٩٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا هو الجزء الثالث من ضياء الساري
في مسالك أبواب البخاري
تأليف فريد الزمان بعلوم الحديث
سيد ولد عدنان محمد عليه أفضل
الصلاة والسلام وعلى آله
الإمام المفتي عبد الله بن سالم
البصري الشافعي المكي
فتح الله تعالى به مدته
فاقرأ عليه السلام بركته
آمين آمين
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين في اليونينية وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أبوأناه أريناه فعلمناه له ﴿ بيتي ﴾ مرجايرجع إليه عمارته والعبادة أن لا تشرك بي شيئا أن مبتدأ بوأنا بمعنى قلنا أي قلنا له لا تشرك بي ﴿ وطهر بيتي ﴾ من الأصنام والأنجاس ﴿ للطائفين ﴾ المصلين ﴿ والقائمين ﴾ المقيمين ﴿ والركع السجود ﴾ أي المصلين ﴿ وأذن في الناس ﴾ ناد فيهم ﴿ بالحج ﴾ بدعوة الحج ﴿ يأتوك رجالا ﴾ مشاة جمع راجل ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ أي النضو ﴿ يأتين من كل فج عميق ﴾ طريق بعيد ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ المراد من الآية انتهى وفي رواية بتصدق بلفظ المجهول زاد في رواية أخرى به كم قال لكن لفظ رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق لفظه به وسقط في رواية إلى آخره وهو الصواب انتهى وللعيني عما حاصله أن الذي في سطر النسخ بعد قوله فهو خير له عند ربه ما يأكل من البدن وما يتصدق قال وأول العظم في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر أن المؤلف أجد للترجمة الأولى حديثا يطابقها أما شرطه ثم ذكر مناسبة الثاني من آيات الباب بترجمة وردّ البعض الأول على من حذف من نسخ باب فيه اشكاله فإنه في بعضها ولا مانع أن يعقد بلا ترجمة كما رجحه الحافظ ابن حجر لا ترجمة عنده بل صرح بأن حذفه هو الصواب وهو رواية أبي ذر وحيث كان المراد من سياق الآية جواز الأكل والتصدق كما قال لكن فظ فكان الأليق بالترجمة باب جواز الأكل والتصدق من الهدي لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وأما قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أخبرني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل من سواهما فمحمول على أن الأكل من جزاء الصيد الذي جاوز به الأمر والأمر الذي ندر بلا تعيين التصدق بهما ﴿ ويؤكل مما سوى ذلك ﴾ وهذا القول أحد الروايتين عن أحمد وبعد التطوع والتمتع والقران وهو قول الكثيرة بشاطئ الفلبل أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران والراجح الأول وصله الطبراني من طريق الثوري بلفظه ووصله ابن أبي شيبة عن ابن زرعة بلفظه قال إذا أطعمت البدن أو كسوت منها صاحبها وأبيد لها الإبدال يكون نذرا أو جزاء صيد كما أصابا وله قطع الهدي في الطريق فإن كان نذرا فعليه ذبحه ولا يجزئه التصرف فيه لأنه بالنذر زال ملكه عنه وإن كان تطوعا فهو باق على ملكه فله التصرف فيه بيع وغيره ﴿ وقال عطاء ﴾ بن أبي رباح ﴿ يأكل ويطعم من المتعة ﴾ أي من الهدي الذي للتمتع وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء لا يدل من جزاء الصيد ولا من أجل ما كان من النذر وغير ذلك ولا من الهدية ويؤكل قال ماسوى ذلك وقال أبو حنيفة الأكل من الهدايا الثلاث واجب إلا من دم التمتع والقران

حدثنا

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى بإضافة ثلاث إلى منى أي الثلاثة أيام التي تقام فيها بمنى وقال في المصابيح والأصل ثلاث ليال منى كما في قوله صمت رمضان وقد قال في العمدة إضافة العدد المختص بكونه للزمان إلى زيد ومسلم بن قيس الرقيات قال المقلس بالرقيات ابن قيس لاقتنى قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في تحقيقه ان مطلق العدد مضاف إلى الزمان والعدد المقيد بالإضافة إلى الزمان مضاف إلى ثلاث ليال فيه نظر تأمله انتهى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا أي لم يبلغ حتى جئنا المدينة ووقع عند مسلم بدل لا قال النووي فيحتمل أنه نسي ثم تذكر فقال لا وذكر بعد وقت فقال نعم وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى إن شاء الله تعالى في الأضاحي وهو تاسع اثنين الثوراني حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وبالسند قال

حدثنا أحمد بن محمد بفتح الميم واللام العطواني الكوفي قال حدثنا سليمان زاد في رواية ابن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول حرضنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة بضم النون وفتحها أي لم نتظن أو لم نعتقد الا الحج أي إذا دخلنا من مكة سرف أو بعد الطواف والسعي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم حل قال الحافظ ابن حجر هكذا للأكثر وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل بدل قوله ثم حل قوله ثم ضفة قال ووقع في رواية أبي ذر زان بدل ثم وكذا أخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال بلفظ ان يحل وزاد فيقيم إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال وقد شرحه أكثر مما في هذا اللفظ ثم قال فجواب إذا محذوف والتقدير ثم حل قال فيجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت إلى قوله ثم تاب عليهم أن تاب جواب إذا وثم زائدة قال وكل حكاه وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة لا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر والكشميهني في رواية مالك المتقدمة قريبا ومثله في رواية الحميدي وكذا للإسماعيلي من وجه آخر بعد أن انتهى ثم حال الكرماني وفي بعضها لفظ إذا معقود وهو ظاهر استشكلت عائشة رضي الله عنها دخول علينا بيتا به المعمول وفي رواية فدخل علينا بيتا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر لحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل أهدى النبي صلى الله عليه وسلم بقر عن أزواجه فلما كانت ليلة صدرنا قالت فرأى ركبتي أو فخذي فقال أنتكت بنون ومثناة فوقية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم مثناة فوقية أي تمرغ الحديث على وجهه وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بابالله بحج قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير بالحاء المهملة وبالنون المصغر بعدها موحدة بوزن جعفر قال حدثنا هشيم

(هذه الترجمة)

بالتصغير ابن قير بالكسر قال اخبرنا منصور زاد في رواية ابن زاذان بالزاي والذال
المعجمة بن الواسطي ابو المغيرة الثقفي ثقة ثبت كان من المتقنين المتزهدين المجودين
وكان قد تحول عن واسط فنزل المبارك بجانبها فاتسع فراسخ منها قال لهم لو قبل منصور
ابن زاذان ان ملك الموت بالباب ما كان عنده زيادة في العمل وذلك أنه كان يخرج
فيصلي الغداة في جماعة ثم يجلس فيسبح حتى تطلع الشمس ثم يصلي الى الزوال
ثم يصلي الى العصر ثم يجلس فيسبح الى المغرب ثم يصلي المغرب ويصلي الى العشاء
الآخرة ثم ينصرف الى بيته فدخلت عليه في ذلك الوقت وكان سريع القراءة وكان
يريد يترسل فلا يستطيع وكان يختم في الضحى وكان يعرف ذلك منه بجودة القراءة
وعن هشام بن حسان كنت أصلي أنا ومنصور بن زاذان جميعا فكان اذا جاء
شهر رمضان يجتمع القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقوم الى الطوالسين
قبل ان تقام الصلاة وكان يصل قيامه من دموع عينيه ومنه انه قال الهوا لحر يزيد
في الحسنات والأشر والبطر يزيد في السيئات مات سنة تسع وعشرين وقيل
قبلها وقيل بعدها في الطاعون سنة احدى وثلاثين ومائة عام الوباء وذكر عباد بن
العوام قال شهدت جنازة منصور بن زاذان فرأيت النصارى جماعة واليهود
جماعة والمجوس جماعة وقد اخذ خالي بيدي من كثرة الزحام وانا حدث قال يزيد
ابن هارون رأيت أبا العلا القصاب في النوم فقلت يا أبا العلا ما صنع الله بكم قال
غفر لنا قلت ما فعل منصور بن زاذان قال رأيته مات منصور لا نريد الا ضوره وفي
رواية اخرى منصور رفعه الى مكان لا يراه الا هو روى له الجماعة **عن عطا** هو
ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم** قال في المقدمة
لم يعرف السائل **ممن حلق رأسه قبل ان يذبح** هديه **ونحوه** بالعطف على من حلق الخ **فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج** مرتين قال الكرماني فان قلت
الحديث دال على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح
قبل الحلق وهذا الحديث الذي بعده والسند **قال حدثنا** احمد بن يونس اليربوعي
ابو احمد بن عبد الله بن يونس نسبة لجده قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالمعجمة
وتشديد المثناة وبالمعجم المغربي العابد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون المثناة عن عطا ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه قال **قال رجل** قال في المقدمة لم اسم **للنبي صلى الله عليه وسلم زرت** اي طفت
طواف الزيارة وهو طواف الافاضة **قبل ان ارمي** جمرة العقبة **قال لا حرج عليك**
قال حلقت رأسي **قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي الجمرة**
قال لا حرج قال الحافظ وغرض بذا الحديث المراد بقوله وغيره من رواية منصور
وقال عبد الرحيم البرقي هو عبد الرحيم بن سليمان الكناني ويقال الطاوي
ابو علي المروزي الاشل وثقه ابن معين وابو داود وغيرهما وقال العجلي ثقة متعبد
كان الحديث وكان قد صعف مات في اخر سنة سبع وثمانين ومائة روى له ابو داود
عن ابي حكيم بوعبد الله بن عثمان بن حكيم بضم المهملة وفتح المثلثة مصغر ١١

القاري الى ابو عثمان حليف بني زهرة وثقه ابن معين والنسائي وعن ابن معين
احاديثه ليست بالقوية وقال ابن عدي هو عزيز الحديث واحاديثه احاديث حسان
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة خمس وثلاثين وهو الموافق لقول ابن
سعد توفي في آخر خلافة ابي العباس واول خلافة ابي جعفر روى له البخاري
تعليقا وروى له الباقون **اخبرني عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى**
الله عليه وسلم ورواية عبد الرحيم وصلها اسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه
ووصلها الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم
ولفظ الاسماعيلي أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج **وقال القاسم بن يحيى** بن عطاء العلائي **حدثني ابن هشيم** هو عبد الله
ابن عثمان المذكور آنفا **عن عطاء عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الحافظ بالفتح والقعدة لم اقف عليه من طريق القاسم موصولة وقال غيره آراه
بضم الهمزة اي اظنه **عن وهيب** بالتصغير قال **حدثنا ابن هشيم** المذكور الولا **سعيد**
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
القابل اراه هو البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها ولعظه جاء رجل
فقال يا رسول الله حلقت ولم اخر قال لا حرج فاخر وجاء اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال وزعم خلف ان الغاريابي رواه عن
عفان قال والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن هشيم هل شيخه فيه
عطا او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر قال
والذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ابي ١ عن جابر ثم كونه
عن عطاء ابي لا عن سعيد بن جبير وان الذي يخالف ذلك شاذ وانما قصد بايراده ٥
بيان الاختلاف وفي رواية عفان المذكورة تعدد السائلين من الاحكام المذكورة
انتهى اي بخلاف رواية اجرين يونس المتقدمة فان ظاهرها اتحاد السائل
وقال حماد هو ابن سلمة **عن قيس بن سعد** المكي وكنيته ابو عبد الملك او ابو
عبد الله الحبشي وثقه ابو زرعة وقال محمد بن سعد كان قد خلف عطاء في مجلسه وكان
يفتي بعقله وكان قد استقل بذلك وكتبنا بعمرته ١ وكان ثقة قليل الحديث
وسئل ابو داود منه وعن ابن جريج فقال كان قيس اقدم وابن جريج
يقدمه مات سنة تسع عشرة ومائة استشهد به البخاري في
الصحيح وروى له الباقون **وعن عباد بن منصور** بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة الناجي بالنون فالجيم كنيته ابو سلمة البصري القاضي ولي قضاء
البصرة حسن حديثه صدوق وكان قدريا داعية الى القدر وتغير باخرة وكان
يدلس مات سنة اثنتين وخمسين ومائة استشهد به البخاري وروى له الاربعة
كلاهما **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر** الانصاري **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال في الفتح ورواية حماد وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان
من طريق عن حماد بن سلمة عن عبد العزيز بن رفيع وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال

١ اي لا ان الحديث الذي يليه اهـ ٥ اي بايراد ما ذكر من التعليقين اهـ

حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي ساله سايل فقال رميت بعدما امسيت سياتي ان المراد بقوله
عليها بعد الزوال الى استداد الظلام فقال لا حرج عليك قال جلت قبل ان احرق قال
لا حرج قال الحافظ وكان البخاري استظهر بهذا الحديث لما وقع في طريق عطاء من
الاختلاف فاراد ان يبين ان حديث ابن عباس اصلا آخر قال وفي طريق عكرمة
هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون
نهارا وسياتي الكلام على حكم هذه المسالة بعد اربعة ابواب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عثمان عن شعبة
عن ابن الحاج عن قيس بن مسلم الكوفي الكوفي عن طارق بن شهاب الكوفي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بعدان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه باليمن وهو بالبطحاء ان وطئ آخر مكة
فقال لي احججت قلت نعم قال كيف قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
زاد في رواية سفيان قال هلم معك من هدي قلت لا فامرني فحللت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرني فاحللت ومعناه انه امره بفسخ الحج الى العمرة ولم يامره بالحلق لكونه
معلوما عندهم اولانه حوله في امره بالاحلال ثم اتيت امراة من نساء بني قيس فمشطتني
الباب الآتي ذكره من طريق سفيان بلفظ فاتيت امراة من قومي وان المراد بقيس قيس
ابن سليم والد ابي موسى الاشعري لا قيس عيلان لانه ليس بينهم وبين الاشعريين
نسبة فعلت راسي بفتح الفاء وتخفيف اللام بوزن رمت وقال الاولى للعطف اي امتشطت
منه الكل والا في ثم اهللت بالحج فكنت افتي به اي بالتمتع او بفسخ الحج الى العمرة
وسقط لفظ به في بعض النسخ حتى خلافة عمر رضي الله عنه حتى حرف جر اي الى
خلافة عمر بن الخطاب فذكر له ذلك وفي رواية لمسلم فكنت افتي الناس بذلك في امارة
ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير
المومنين في شان النسك في شان القصة وفيه فلما قدمت قلت يا امير المومنين ما هذا
الذي احدثت في شان النسك فقال ان ناخذ بكتاب ربنا فانه يامرنا بالتمام زاد في رواية سفيان
يامر بدون لفظ بالتمام زاد في رواية سفيان قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل اي من احرامه حتى يبلغ الهدي محله اي يذبح وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي ومطابقته للترجمة
من قوله ثم امرني فحللت حتى يبلغ الهدي محله لانه عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه
لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وموتقديم الذبح على الحلق وجواز
ان شاء ذكره كما سبق

باب من لبد راسه عند الاحرام وحلق

تشديد الموحدة
اي بعد ذكر عند الاحلال قال الحافظ قبل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد
هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عند ابن دقيق

وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شاء قصر اتفق وهذا قول ان نفع به الحديث وليس للاول
دليل صريح واعلى ما فيه ما سياتي في العباس عن محمد بن صفر راسه وليحلق انتهى
وسياتي ايضا ذكر الخلاف فيمن اخر الباب الذي بعده وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم انها قالت يا رسول ما شان الناس حلوا
حلوا من العمرة اي بعمرتهم ولم تحل بفك الادغام وفتح اوله وكسر ثالثه
انت من عمرتك اي التي مع حجتك لانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وقيل
في تاويله غير ذلك فلا يشكل بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا قال عليه الصلاة
والسلام اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل بفتح اوله وكسر ثانيه حتى انحر
الهدي يوم النحر وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب التمتع والاقران
وليس فيه تعرض للحلق المترجم له الا انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه حلق
راسه في حجة الوداع وقد ورد صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب الذي بعده
وارفده ابن بطال بحديث حفصة فحمله من هذا الباب لما سيتة للترجمة
قال وقد قلت غير مرة ان المصنف لا يلزمه ان ياتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث
في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت انتهى

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

قال في المصابيح تعجب ابن المنير من دقة نظر البخاري
ولطف تراجمه حيث ترجم بهذه الترجمة فاوهم ان الحلق والتقصير يستوي
فيصنع عند الاحلال ولو كان يومئ نفسه احلالا لم تحسن هذه الترجمة وكانه
استدل على انه نسك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لفاعله والمعاتب والثواب انما
يكون على العبادات لا على المباحات ثم تقرر عنه عليه الصلاة والسلام بين الحلق
والتقصير وتفضيل الحلق عليه دليلا انه نسك اذ المباحات لا تتفاضل انتهى والقول
بان الحلق نسك هو قول الجمهور والا رواية مصنعة عنك فيه انه للاباحة
محظور وقد اوهم كلام ابن المنذر ان ك في تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطاء
وعن ابي يوسف هي رواية عن احمد وبعض المالكية وسياتي ما فيه بعد ثمانية ابواب
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي قال قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من
حديث طويل اخرجه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحجاج نزل الحجون
بابن الزبير الحديث وفيه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
الراجح من الطرق على الذي تولى السؤال بذلك بعد ما ثبت الشديد قال
القرطبي وفي رواية ابن سعيد الطبقات عن عمرة المحسية ان عثمان
وابا قتادة قصرا وهي على عهد الحديبية قال ابن الصلاح الدلال البعض
فيحتمل ان يكونا ممن اللذين قالا قال صاحب المصابيح قلت ان ثبت ان ما

رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اورده البخاري في هذا الباب كان في تمام الحديبية حين التقصير بذلك والافلا يلزم من كونها قصراعام الحديبية ان يكون قصرا في غيرها الخ وسياتي الكلام على محل هذا الدعاء الحديث الرابع من هذا الباب **والمقصرين يا رسول الله قال عليه** الصلاة والسلام **اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين** قال الكرماني فان قلت علم عطف قوله والمقصرين وسرة العطف ان يكون المعطوف فيه كلام متكلم واحد قلت تقدير قل يا رحم المقصرين ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي انتهى **قال** عليه الصلاة والسلام **والمقصرين** في الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما الكوت لغير عذر قال واعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثانية موبين معظم الروايات عن مالك وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واعتله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك قال وافاد ابن خزيمة في صحيحه في اخر هذا الحديث من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابن مسعود في الاطراف ان قايل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة انتهى **وقال الليث** بن سعد الامام **حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين** وصله مسلم من طريق محمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طايفة من اصحابه وقصر بعضهم ثم قال ان عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين قال في الفتح والشك فيه من الليث والا فاكثرهم موافق لمالك رواه مالك **قال** ابو المصنف **وقال عبيد الله** بالتصغير ولموي **حدثني نافع قال** ونا رواية وقال بزيادة واو **وفي الرابعة والمقصرين** قال في الفتح ورواية مسلم ايضا من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا من محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء ثم زاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره رحم الله المحلقين والمقصرين فانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة انتهى وبالسند قال **حدثنا عياش** بن الوليد بفتح المهملة بعدها تحتية مشددة وبالشين المعجمة وهو الرقام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال ابو علي الجياني الاول ارجح بل هو الصواب قال واما ابن عباس نسبة في كل منهما قال النرسي فان البخاري لم يخرج له الا ثلاثة احاديث لا يشبه والله اعلم انتهى قال **حدثنا محمد بن فضيل** قال **حدثنا عمارة بن القعقاع** بضم العين وتخفيف الميم بعدها والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة **عن ابي زرعة** بضم الزاي المجل **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال

سهلة

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين وفي حديث ابن عمر اللهم ارحم المحلقين ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او انه قالها جميعا قاله القسطلاني قالوا **والمقصرين** قال **اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين** قالها ثلاثا بين قوله اللهم اغفر للمحلقين **قال والمقصرين** اي قال في الرابعة والمقصرين وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية قال **حدثنا جويرية بن اسماء** تصغير جارية بالجيم **عن نافع ان عبد الله** زاد في رواية ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم سبق قريبا ما قاله الحلال البلقيني من طبقات ابن سعد وما استدركه عليه في المصابيح وقال الحافظ وكان النبي ﷺ لم يتح له على شرط التصريح بحمل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والرابع ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول صرح بان حلاقه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذكر الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد اخرجه في المغازي من طريق شعيب بن حمزة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع وانا شك من اصحابه وقصر بعضهم قال وسنذكر فيه الخبر مع ابن عبد البر هناك الذي اشار اليه هو قوله واختلف المتكلمون على هذا الحديث اي المتضمن لهذا الدعاء الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت قال وهذا حديث محفوظ مشهور من حديث ابن عمر ابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وحنيش بن جنادة وغيرهم ثم اخرج احاديثهم ولا وساق بعض الفاظها ولم يسق بعضها ثم تعقبه الحافظ بانه لم يقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عن ابن عمر قال وقد قدمت في صدر الباب انه مخرج من مجموع الاحاديث عنه ان ذلك كان في حجة الوداع كما بوبه عليه صنيع البخاري وبان حديث حنيش بن جنادة لم يعين المكان فيه بل اخرجه احمد وزاد في سياقه عن حنيش وكان معي في حجة الوداع فذكر الحديث وهذا يشعر بانه كان في حجة الوداع وبانه ليس في رواية ابي هريرة التي اخرجها تعيين الموضع ولم يتح لي من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية قال واما حديث ابي سعيد الذي اخرجه فقد اخرجه ايضا الطحاوي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود الطيالسي وزاد فيه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية الاعمان وابا قتادة واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه ابي وفي حديث ابي سعيد وابن عباس التصريح بانه كان في الحديبية قال وورد تعيين الحديبية ايضا من حديث جابر عند الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور عند عبد بن اسحاق في المغازي قال وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم الازدي ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث ام عارم عند الحارث بن ابي اسامة قال والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا

واجع اسناده ولهذا قال النووي متن احاديث ابن عمر وابي هريرة وام الحصين هذه الاحا
تدل على ان هذه الواقعة كانت بحجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان بالحديبية
وجزم بذكرها ام الحرمين في النهاية ثم قال النووي ولا يبعد ان يكون قد وقع في المؤتمين
اتين وقد رد القاضي عياض على ابن عبد البر جزمه بانه كان بالحديبية وقال
لا يسعد انه قاله في الموضعين وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال الحافظ
بل كونه قاله في الموضعين هو المتعين لتظافر الروايات بذكرهما كما مضى
الا ان السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من
توقف من الصحابة عن الاحلال لما حل عليهم من ان ردك لكونهم منعوا من الوصول
الى البيت مع اقتدارهم في اتيانه عام ذلك فلهم ان يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم وصاع قريشا
على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فكان من بادر الى الحلق اسرع
الى امتثال الامر ممن قصر وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس
المذكور عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم انهم قالوا يا رسول الله مالك
لم تحلق ظاهره لم يأمرهم بالحلق لانهم لم يحلقوا واما السبب في حجة الوداع فنقل
ممن ابى الاشعار ما حاصله انه لما شاق عليه فسخ الحج الى العمرة ولم يكن لهم بد من الطاعة
رأى من قصر انه لخف من الحلق ففعله اكثرهم توسع النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق
لكونه ابين في امتثال الامر ثم نظر فيه فان التقصير فيه حق للمتمتع افضل اذا كان
ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حجه كذلك ابي فلكونه رجح عليه الصلاة
والسلام الحلق ثم قال في الاولى كما قاله الخطابي ومن ان عادة العرب انها كانت
تحب توفير الشعر والتزين بتحاف كاد الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من المثلة
ومن زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير ثم بين في الحديث
ان الحلق افضل من التقصير لانه ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلة وادل على
صدق النية والذي يقتضيه النظر ما يتزين به بخلاف الحالق فانه يكره بانه ترك
ذلك لله تعالى وفيه اشارة الى الحج ومن ثم استحب الصلحاء اكثار الشعور عند
التوبة قال الحافظ قال واما قول النووي مخالفا فيه فليل فذلك بان المقصر
متبقى عليه الشعر الذي هو زينة والحاج ما مور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر
فيه نظر لان الحلق التابع بعد التقصير من الامور التي تخفف فانه يحل له عقبه
كل شئ الا النساء الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية تحليق جميع الراس
لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك واحمد واسحق اكثر فقهاء
وان فرضه جزء البعض عندهم واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع الا ابا يوسف
قال النصف وقال ان فرغ اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات فرع ومن شعرة
واحدة والتقصير كالحلق فان افضل ان يقصر من جميع شعر راسه ويستحب ان
لا ينقص عن قدر الانملة وان اقتصر على دونها اجزاه هذا الذي نعية وهو مرتب عند
الجماع وفيه حديث لابن عباس عند ابي داود ولفظه ليس على النساء حلق انما على
النساء التقصير والترمذي من حديث علي نهى ان تحلق المراة راسها وقال

حمد الشافعية لو حلقت اجزاها وكره وقال القاضي ابو الطيب وحسين لا يجوز
ودل الحديث على التخيير بين الحلق والتقصير وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري ان
الحلق ايما الرجل يتعين في اول حجة قال الحافظ وقد تشدد الحسن خلافه قال
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط انه شاء حلق
وان شاء قصر ثم روى ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل اول حجة
حلق فان حج اخرى فان شاء حلق وان شاء قصر ثم روى عنه انه قال تجزيهما الحلقة
في اول حجه واول عمرة التي وهذا يدل على ان ذلك للاستحباب لا للوجوب قال نعم
عند المالكية والحنابلة ان محل عدم تعين الحلق والتقصير ان لا يكون الحج لبد
شعرا وصنع او عقصه وهو قول الثوري والمشهور عند الجمهور قال ابو
الحسن بن القصار وقال الحنفية لا يتعين اي وان لبده الا ان يؤخره وكان شعره خفيفا
لا يكفيه تقصير فله ان يحلق ولم يكن له شعر فجر الموسى على راسه قال ابو الفرج الخطابي واستدل
بهذا الحديث لتعين الحلق على لبد وذؤابة فيه انتهى وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل ما
شرع له وذكر الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخيرين فيهما والتنبيه بالتكرار على
الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا والله اعلم والسند قال

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن الحسن بن مسلم ابن ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس عن
معاوية هو معاوية بن ابي سفيان الخليفة رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
القاف وبالصاد المهملة هو نصل السهم اذا كان طويلا قيل عريض فاذا كان عريضا فهو
المعقفة قاله في النهاية وقال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش قال في الفتح
وهذا يشعر بان ذلك كان بعد فراغه من الحج او عمرته وقد ثبت انه حلق بحجته
فتعين ان يكون بعمرة لا سيما وقد روى مسلم بعد هذا الباب ان ذلك كان بالمروة ولفظه
قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص
وهو على المروة قال وهذا يحتمل ان يكون بعمرة القضية او الجعرانة لكن وقع عند مسلم
من طريق اخرى عن طاوس اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص هو
على المروة فعلة له انما هذه الاحجة بلك وفي النسائي عن طاوس قال قال معاوية
لابن عباس اعلمت اني قصرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة قال لا يعقل ابن
عباس هذه على معاوية ان يبني الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد
من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
الحديث قال فاولعن نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه
قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قال وهذا يدل على ان ابن عباس جعل ذلك
على وقوعه بحجة الوداع لقوله لمعاوية ان هذا حجة عليك ان لو كان في الحج لما
كان فيه حجة على معاوية واصرح منه ما وقع عند احمد ابن والنسائي من طريق سعد بن
قيس عن عطاء عن معاوية ولفظ النسائي قال اخذت من اطراف شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ي القيس والناس ينكرون هذا على معاوية قال وفيه كونه في حجة الوداع نظرا
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر منه على المروة قال وقد بالغ
النووي هنا في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على
ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعور بين الناس فلا
يصح حمل تقصير معاوية على حجه الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة
سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما اذا اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح
المشهور والصحيح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتعا
لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة الصريحة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبله ماشان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت
راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل انتهى قال الحافظ وما رجحه من كون ذلك كان في
الجعرانة وصوبه الحب الطبري وابن التين فيه نظر لانه جاء انه حلق بالجعرانة اي كما
يأتي قال واستبعد بعضهم ان معاوية قصر في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم
بعد اذ اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور وليس في حمله على حجة الوداع
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا ان هذا غلط فاحش بعيد والذي رجحه من كون
معاويه انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند لكن لم يكن الجهل بانه كان اسلم
ولم يمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاويه
تصريح معاوية بانه اسلم بين الحديبية والقضية وكان يخفي اسلامه خوفا من ابويه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج اكثر اهل مكة عنها حتى لا ينظروه
واصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه اي فقصر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حين تخلل من عمرته واجابه رضه ايضا قول سعد بن ابي وقاص فيما
اخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة اشارة الى حجه الوداع وهذا اي معاوية كان فارا بالعرش اي
بضم ثم سكون يعني بيوت مكة لانه تحلل عام اخباره باستصحبه من حاله ولم يطلع على استمرار
كفره لانه كان يخفيه قال ويعكر على ما جوزوه من ان تقصيره كان في عمرة الجعرانة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اركب من الجعرانة بعد ان احرم بعمرة ولم يستصحب احدا معه
الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فاصبح
بها كبائت فحضت عمرته على كثير من الناس اخرجه النسائي وغيره واصحابه
ممن كان محبه حينئذ ولا كان معاوية ممن تخلف عنه بمكة فيه نظر ومعاوية لم يعد
يقال لعله وجد مكة بلا كلا مع التوم واعطاه مثلما اعطى اباه من الغنيمة مع جملة
المؤلفة واخرج الحاكم في الاكليل في اخر غزوة حنين بان الذي حلق راسه صلى الله عليه
وسلم في عمرته من الجعرانة ابو هند عبد بني بياضة فان ثبت هذا وثبت ان معاوية كان
حينئذ معه او كان بمكة فتصريحه بالمروة ايكون بان يكون معاوية قصر عنه او لا
وكان الحلاق غايبا في بعض حاجته ثم حضر فامره ان يكمل ازالة شعره بالمكة كانه
افضل فعمل وان ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها
جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها قال وهذا ما فتح الله تعالى

لعله في عمرة القضية او منه

الذي

علي به في هذا الفتح والله الحمد لله الحمد ابدا وقال صاحب الهدي الاحاديث الصحيحة المستفيضة
تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر الخبر وهو من نفسه لقوله
فلا احل حتى احل وهو حجة لا يحله اليوم خلاف حجه عمرة قال ولعل معاوية قصر
عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته انتهى اي حيث صرح في حديث
عند النسائي واصحاب ذلك كان في ايام العشر قال الحافظ الا انه شاذ وقد قال قيس
ابن سعد نقبلها والناس ينكرون ذلك على معاوية قال ولو ظن بعض رواتها حذف
بها لاجل موقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قوله ان معاوية قصر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشعص حذف تقديره قصرت اشاشوى عن امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنين ويعكر عليه قوله في رواية احمد قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند المروة وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر من راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقية شعر لكن الحلاق استوفاه بدورانه ويعقبه صاحب الهدي بان الحلاق لا يستوفي
شعرا يقصر منه لاسيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم شعور بين الصحابة الشعرة
والشعرتين انتهى

باب تقصير المتمتع بعد العمرة او

عند الاصيلي منها وابو السند قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن المقدمي قال حدثنا فليح
ابن سليمان مصغر قال حدثنا هلال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر في بعض
رواية لفظ امر فيكون من حرف العطف او امر مقدر او ثبت في بعضها فقال فامر اصحابه
اي الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويقصروا
او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير ليتمتع له الحلق في العامين وان كان شعره في
الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليتمتع له الحلق في العامين

باب الزيارة يوم النحر

اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى
ايضا طواف الصدر وطواف الركن وقال ابو الزبير بالتصغير محمد بن مسلم بن تدرس
عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى
طوافها الى الليل قالت في الفتح وصلها ابو داود والترمذي واحد من طريق سفيان وهو
الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر
وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر راتهى قال فكان البخاري عمد هذا
بطريق ابي حسان الجمع بين الاحاديث بذلك فجعل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول
وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام انتهى وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة
العقبة ونحر ثم طيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى
فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء والغد وقد قدمه بعضهم ركب الى البيت ثانيا وطاف
به طوافا آخر كالليل ويذكر عن ابن حسان بفتح اوله وتشديد ثانيه منهم وغيره
منصرف الاعرج الاحمد البصري وسمي الاحول لانه كان يمشي على عمته وبقال لعلل ظهر قدميه
واسمه مسلم ابو عبد الله قال العجلي تابعي ثقة وكذا وثقه ابن معين وابن سعد وذكر
احمد متقدم الحديث اقام بمكة وكان خرج مع الخوارج للحرورية وبرى رايهم وزعموا ان
ابن سيرين كان يروي عنه قال البخاري قتل يوم الحرة سنة ثلاثين ومائة شهد

يفتح اوله وكسر ثالثه ثم م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به البخاري وليس من شرطه وروى له الباقون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت اي يطوف ايام منى وصله الطبراني من طريق
قتادة عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة اما كل ليلة
قال الحافظ ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة هذا ان ثبتت
حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة وقال لنا
ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان قال العقيلي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اي ابن عمر طاف طوافا واحدا ابي الافاضته
بليل اي بكرة ويقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة غير باق مني
بمنى اي نافع او الراوي يوم النحر ورفعه ابو الحديث عبد الرزاق قال اي
عبد الرزاق وسقط لفظ قال في بعض الاصول كالبونينية اخبرنا عبيد الله ابن
العمري وصله الاسماعيلي بسنده الى عبد الرزاق قال احدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان يرى الحج يوم النحر ثم يذهب الى البيت فيطوف ثم يرجع فيصلي
الظهر بمنى وزيد كراي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن
حسنة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة رضي الله عنها قالت تحيضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافاضت يوم
النحر اي طفت طواف الافاضة وفيه مطابقة الترجمة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين
بعدها فافاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله قالت
عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال حابستنا هي فمبتدأ وحابستنا
خبر قال البرماوي ويجوز ان يكون حابستنا مبتدأ وهي فاعل سد مسد الخبر لان
منع الاستفهام فيه مقدرة ونظر عليه الصلاة والسلام انها لم تطف طواف الزيارة
فتحبسهم عن السفر حتى تطوف قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض
قال اخرجوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وسياتي الكلام على هذا الحديث بعد
ستة عشر بابا بباب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت وفيه اشكال ياتي الجواب
عنه هناك ويذكر عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير
والاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها افاضت صفية يوم النحر قال الحافظ
هذه الاحاديث انما علقها بصيغة التمريض لانه ذكرها بالمعنى كما سنبينه اما طريق القاسم
فهي عند مسلم عن عائشة قالت كنا نخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا واما طريق
عروة فرواه المصنف في المغازي عن عائشة ان صفية حاضت بعد ما افاضت واما
طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الاذلاح من المحصب بلفظ حاضت صفية للحديث
وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال وعرض البخاري بها ان اسانيدها لم ينفرد دغف
عائشة بذلك باب بالتنوين اذا رمى او حلق بعد ما امسى اي دخل الليل ولا اثر
لما بعد الزوال او بعد الزوال او حلق راسه قبل ان ينحر هديه جاهلا او ناسيا او جاهلا
والسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب

ابن خالد وهو صغير وهب قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله طاوس بن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع
ايه لتقديم بعض هذا الكلام على بعض والتاخير لبعضهم من بعض قال لا حرج والسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد يعني
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسئل بالبناء للمفعول يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير في افعال ذلك اليوم يقول
عليه الصلاة والسلام لا حرج فساله رجل قال الحافظ لم يسم فقال رميت قبل ان اذبح
المهيري قال اذبح ولا حرج وقال في رواية قال يا رسول الله وهو ظاهره ان القائل هو الرجل
الاول رميت اي جمرة العقبة بعد ما امسيت فقال لا حرج قال الحافظ وسياتي الكلام
عليه في الباب الذي بعده قال والي يميل الحكم في الترجمة شارح منه الى ان الحكم برفع
الحرج مقيد بالجاهل او الناسي فيحتمل اختصاصها بذلك فالي ان ينفي الحرج لا يستلزم
دفع وجوب القضاء او الكفارة وهذه المسئلة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء
كما سنبينه ان شاء الله تعالى وكانه اخذ لفظ المتن والجهل الى ما ورد في بعض طرق
الحديث كما ياتي بيانه في الباب الذي يليه اي من قوله اشعرت وكنت احب ان كذا قبل
كذا او قوله في الترجمة بعد ما امسى متنزع من قوله بعد ما امسيت والمساء يطلق على ما بعد
الزوال الى ان يشتد الظلام فلا يتضمن كون رمي الرجل المذكور كان بالليل انتهى

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

اي جمرة العقبة قال
الحافظ هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة
او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب الفتيا على الدابة عند الجمار او راية كل سب
الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا
وقال القسطلاني ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ورفع به بعض شيوخ اللهج عبد الله
ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وشرح عليه ابن دقيق العيد وابن الحاجب وغيرهما
وهو وهم والصواب ابن عمرو بفتح العين ابن العاص كما هو مثبوت كذلك في الطريق الثامن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع زاد في رواية العلم بمنى ووقع في
بعض طرقه منه مسلما بحجة وفي الطريق الثاني يخطب يوم النحر وفي الطريق الثالث
بمنا ثلاثة قال القابسي يمكن جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد فمن قال
بمنى علم الناس انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما
راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذكر في وقفته
الخطبة المشروعة من خطب الحج وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني قال في الفتح ثم ذكر ما يدل
انه يوخذ من قول ابن عباس رميت بعد ما امسيت والمساء لا يطلق
الا على ما بعد الزوال ومن روايته ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب
عند الجمرة انه قال ذلك بموطن واحد وهو الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك وذلك
بعد الزوال يوم النحر قال فليس فيه حجة لمن جوز التعليم قبل فعل حقيقة ويلزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فيكون ذلك في آخر النهار الذي يليه من حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعله ذلك وقع بعد ان افاض
ورجع الى منى وليس في حديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار وغايته
ان رواته اختلفوا في الفاظه فذكر بعضهم ما لم يذكره الآخر فاجتمع من مرديهم ورواية ابن
عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو مما احتج به من خطب عند الجمرة **فجعل الناس يسألونه**
فقال رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ويحتمل اسم احد ممن سأل في
هذه القصة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطبراني وغيره كان الاعراب يسألونه
وسياتي انهم كانوا جماعة اتتهم **لم اشعر** اي لم اظن يقال شعرت بكذا بفتح العين اشعر
بضمها شعورا وشعرة اذا اظننت له وقيل الشعور العلم ومنه قولهم ليت شعري
اي ليتني علمت وقال القطاب اي لم اظن وهو اعم من الجهل والنسيان انتهى
قال في الفتح ولم يقع في هذه الرواية ممتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم
ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي وقال لم احلم الشعر ان النحر قبل
الحلق فحلقت قبل ان اذبح **قال اذبح ولا حرج** اي لا ضيق عليك في
ذلك **فما زال يسأل** رجل **اخر فقال** يا رسول الله **لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي** جزع
العقبة **قال ارم ولا حرج فما سئل** عليه الصلاة والسلام **يومئذ عن شيء** من الامور الآتية
قدم ولا اخر ومنا السلفين المجهول **الا قال افعل ولا حرج** اي لا ضيق عليك في ذلك قال
ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين
في هذا الحديث فلا يدخل فيه غيرهما انتهى قال الحافظ وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث
فما سئل عن شيء قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج فانه جعل ما ألهم فيه على ما
ذكر لكن قوله في الرواية الآتية واشباه ذلك بين عليه وسياتي في آخر رناه من مجموع
الاحاديث عدة صور وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد **حدثنا** ابي
يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي الاموي قال **حدثنا** ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال **حدثني** ونا رواية اخرى **الزهري** عن عيسى بن طلحة **ان**
عبد الله بن عمرو وفي رواية عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما **حدثه**
ان عيسى بن طلحة **انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم** اي حضره حال كونه **يخطب يوم النحر**
بمنى **اذا حلت** بمقام **اليه رجل فقال** يا رسول الله **كنت احسب** اي اظن **ان**
كذا قبل كذا ثم قام رجل **اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان**
انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر
وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي نحرت قبل ان ارمي **واشباه ذلك** بالنصب اي
وقالوا اشباه ذلك من الاسئلة التي تطوقها خلاف الاصل ووقع في رواية محمد بن ابي
حفصة عن الزهري عند مسلم وفي حديث سمرة عند احمد حلقت قبل ان ارمي زاد الاول
وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي فاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن
اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي
وفي حديث سمرة عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وعند الطبراني في حديث السؤال
عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله

ابن حبان السؤال عن الافاضة قبل الرمي وفي حديث اسامة عند ابن شريك عند ابي داود
السؤال عن البيع قبل الطواف وهو محمول عند الجمهور على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف
طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل ظاهر
حديث اسامة اي يومه احد الا عطا فقاله لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقد سعى
بعد طواف الافاضة اجزاه قاله في الفتح قال وثبت عدة صور لم تذكرها الرواة اما
اختصارا او لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة ذكرتها في شرح الترتيب
المنعقد عليها اتهى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج** ذكر في التفسير والنذور
لا حرج وفي رواية **لا ضير** **لا حرج** قال الكرماني لفظ لا حرج امامتعلق بقال اي قال لا حرج على هذه الافعال كلها
او بمحذوف اي فعل يوم النحر لمن او بتقديره لا حرج اي لا حرج لمن عليه استهى قال
في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عن من كان **فما سئل يومئذ عن شيء** قدم
ولا اخر **الا قال افعل ولا حرج** وفي رواية لمسلم وعند احمد فما سمعته سئل يومئذ
عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها
الا قال افعلوا ذلك ولا حرج قال في الفتح واصح ما ورد في ذلك رواية مالك لم
يشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لان من تعمد قال صاحب الهدي اي من الحنابلة
قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا
لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعضهم فيه بان الترتيب لو كان واجبا لما
سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل طواف الركن وجب
اعادة السعي نقل عن ابن دقيق العيد ما يقتضي قول الامام احمد وهو وجوب الفدية
على العالم العامد من جملة الدليل بما حاصله انه صلى الله عليه وسلم قال ضع واعم مناسكم
وهذه الاحاديث المرخصة فيها تقديم بعض الاشياء على بعض قد قرنت بقول السائل
لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج
انتهى وسبقه الطحاوي لذلك وقال ايضا قد اجمع العلماء على ان ترتيب وظائف
يوم النحر الاربعة وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم
طواف الافاضة اه ابن ابن جمع المالكي استثنى الناس من قال الحلق حج يطوف وكانه
لاحظ انه عمل الروح والفرح يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بخصوص
الاحاديث وبالاجماع قال ولم يختلفوا في الاجزاء بل اجمعوا عليه كما في المغني
في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما يأتي قال القرطبي
وذهب اكثر فقهاء اهل الحجاز وجمهور السلف والعلماء وفيهم اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب
الدم اي وقال به جماعة من المالكية كما قاض عياض والقرطبي نعم القول
بالجواز ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الصيد يشملهما ووجوب
الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حيث انه
وقت الحاجة فلا يجوز تاخير ومنع ابو حنيفة وما لك تقديم الحلق على الرمي والذبح
قالوا انه جنى يكون حلقه قبل وجود التحلل وذلك في قول المالكية فاسد وقد
بني الحنفان على ان الحلق نسك او استباحة محظور قلت انه نسك جاز
تقديمه على الرمي لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا استباحة محظور فلا

آخر قوله فما سئل يومئذ عن شيء وقوله فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها هذا يشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لان من تعمد قال صاحب الهدي اي من الحنابلة قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا

ابن قلا انتهى

اي وقوله فما سئل يومئذ عما ينسى المرء او يجهل من

قوله ابن جمع المالكي الخ كذا في الاصل ولعله ابن جهم كما في شرح الموطأ اه مصححه

ونظر فيه بانه لا يلزم من كونه نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب
عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال
الاوزاعي ان اخاف قبل الرمي اهراق دما وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه اذا قدم
الطواف على الرمي يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه
دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس الي قوله زيد قبل ان ارمي كانه
لم يبلغه قال الحافظ وكذا هو في رواية لمسلم من حديث عبد الله بن عمرو كما مر قال
فكان مالك لم يحفظ ذلك عن الزهري قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج
الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزه لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يرفعان
الحكم الذي يلزم في الحج كالوطء الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن
تجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا
فلا وجه لتخصيص بعض دون بعض مع توهم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج
المخطئ ومن تبعه في منع تقديم الحلق على ذبح بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عن
بسند صحيح فقد اجيب بان المراد بلوغ محله ووصوله الى الموضع الذي يذبح
فيه وقد حصل وانما يتم ما اراد ان لو قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى تنحروا واجيب
الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخر فليهرق لذلك دما
قال وهو احد من روي ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج في الاثم فقط واجيب
بان الطريق الى ابن عباس فيها ضعيف وهو ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى
تقدير الصحة فيلزم من ياخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الامور
المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي واعلم ان الاسماعيلي اعترض
الترجمة بانه ليس في شيء من الروايات عن مالك ابن ولا في رواية ابن جريج انه كان
على دابته بل في رواية يحيى القطان عن مالك انه جلس بحجة الوداع فقام رجل
فقال فان بقيت في شيء من الطرق انه كان على دابته فتعقل قوله جلس على
انه ركبها وجلس عليها قال الحافظ وهذا هو المتعين فقد اورد المصنف
رواية يحيى بن كثير في الاشربة بعد هذا بلفظ وقف على ناقته وهو يفيد جلوس
والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت في الناقة
كان الحكم في البقية لذلك انتهى وبالسند قال حدثني وفي رواية حدثنا
اسحاق قال الحافظ كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي الجياني فقال اسحاق
ابن منصور واورده ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحاق بن راهويه قال ابو مسعود
المترجم عندي لتعبيره بقوله اخبرنا يعقوب ثم اسحاق بن راهويه لا يحدث من مناكير
الالفاظ الاضان كخلاف اسحاق بن منصور فيقول حدثنا انتهى قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد
الله سمع وثبت لفظ انه قبل سمع ناهاس اليوتيمية مصحى عليه عبد

الله

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف ابي جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث قال الحافظ مدار هذا الحديث على الزهري عن
عيسى بن طلحة واختلف اصحاب الزهري عليه في سياقه واتم عنه سياقا صالح
ابن كيسان الا ان المصنف لم يسق لفظه وهي عند احمد في مسنده من يعقوب
وفيها زيادة على سياق ابن جريج ومالك تابع ابن ابي صالح بن
كيسان في قوله وقف على راحلته معمر عند احمد والنسائي وتابعهما يونس
عند مسلم فقول اسماعيل ابن صالح بن كيسان تفرد بقوله وقف على دابته
ليس في محله وفي الحديث من الفوائد جواز التعدد على الراحلة للماشي
ووجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا ان ذلك
عن حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من حلق قبل ان يذبح تعلقت به
عليه كما سيجيء في الايمان والنذور وسبق الكلام على بعض فوائد الحديث في باب
من كتاب العلم بسبعة الاشارة اليها اول هذا الباب

الخطبة ايام منى

اي مشروعيتها والاحاديث التي ذكرها المصنف في هذه الترجمة
كلها مطابقة الا حديث طاوس بن زيد عن ابن عباس ابن وهو ثاني احاديث الباب فان
فيه التقييد بالخطبة بمنى فاستقال ابن المنير فاساء والله اعلم الا ان يريد ما من ان
ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل لو رآنا بالعراء
لما ان خطبة وشهرته في سعي ايام الحج كالذهاب اليه يوم عرفة فلو انكر
كونها خطبة بان الراوي سماها خطبة كما سمى التكبير يوم عرفة خطبة وقد
اتفقوا على مشروعية الخطبة يوم عرفات فالمحل المختلف فيه بالمتفق عليه والله
اعلم انتهى وسياتي نقل الاخلاف في مشروعية خطبة يوم النحر من الباب قال
في الفتح وايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث الباب
التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر الاحاديث كحديث الحكم بن سفيان
وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وحديث عبد الله
ابن عمرو المتقدم في الباب قبله قال واما قوله في حديث ابن عمر انه قال بمنى فهو مطلق
فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر قال ولعل المصنف اشار الى ما ورد في بعض
طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت
اخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود
عنه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة في قوله في اوسط ايام التشريق بدل على
وقوع ذلك في اليوم الثاني او الثالث وعند ابي داود من حديث سراء
بنت نبهان خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا ليس
اوسط ايام التشريق وعنده ايضا من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من
بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق وفي
عند احمد الحديث الحديث وبالسند قال حدثنا عبد الله هو ابن المديني قال حدثني
وفي نسخة الصغاني حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتصغير الاول وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون آخره قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا يوا استفهام تقرير قالوا يوم
حرام أي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر والبلد أي ثبات قال فأي بلد هذا قالوا
بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر
وتقريرها في نفوسهم ليبين لهم ما أراد تقريره حيث قال فإن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه أم سلفه أي انتهاكها كهتك الأعراض من السفك والاخذ والنهب عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وانما شبهها في الحرمة بتلك لأنها
لم تكن لا يزول هكذا بحال فأعادها إلى المذكورات مرارا واقلها ثلاث مرات
وهي عادته عليه الصلاة والسلام قاله الحافظ ثم رفع رأسه زاد إسماعيل إلى السماء قال
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين أي بلغت ما امرتني به وانما قاله لأن التبليغ
فرض يحقه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته
إلى امته بتلك الكلام وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله
فليبلغ الشاهد منكم الغائب ولهذا وسكون ثانيه في اليونينية من الابلاغ والشاهد الحاضر
ذكر الفعل الغائب عنه والضمير ان كان مقدما في اللفظ فالقرينة الدالة انه
موخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين
قوله فليبلغ الشاهد الغائب وقد رواه احمد بن حنبل من طريق اخرى إلى فصيل
بلفظ ثم قال ليبلغ الي آخره وهو يوضح ما ذكرته وفي رواية احمد المذكورة انها
لوصيته إلى ربه لا ترجعوا بعدي أي بعد حياتي او بعد موتي هذا كفارا
أيها الكافرون أو كالكفار أو كالذين يعتقدون حل القتال قال ابن مالك فيه استعمال رجع
لصار معنى وعملا وهو مما خرج على اكثر النحويين يضرب بعضكم رقاب بعض برفع
يضرب في اليونينية فتكون الجملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي
كفارا قال الكرماني ويروي بالجزم اي على انه جواب النهي على مذهب الكسائي
وسيأتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا انه كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وبالله
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال أخبرني
في رواية أخبرني عمرو بن مرة وبن ساقط قال سمعت جابر بن زيد أبا الشعثاء اليحمدي قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات سبق
أول الباب عن ابن المنير ان مقصود المصنف بايراده التنبيه على ان خطبة منى خطبة
شرعية كما سمى التكبير بعرفة خطبة فلا يرد عليه انه لا مطابقة بينه وبين الترجمة
وهذا طرف من حديث سيأتي في باب ليس المحفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة
بهذا الاسناد وبعد قوله يخطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
الحديث وذكر بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
قال من لم يجد الازار فليلبس السراويل الحديث تابعه أي تابع شعبة سفيان
عن عمرو قال في الفتح والمراد انه تابعه في اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده

من سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمعنى
بعين موضع الخطبة وموعند مسلم وقع من طريق سفيان كذا لكن انتهى وبالسند قال
حدثني في رواية حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا
ابن عمرو العقدي بالتصغير قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد عن محمد بن
سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة نفيع بن
الحارث بن كلدة ورجل هو بالرفع عطفا على عبد الرحمن أفضل في نفسي من
عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن قال الكرماني أي هو محمد بن عبد الحميد بن عوف انتهى
وصوابه محمد بن عبد الرحمن بن عوف جزم الحافظ بانه محمد بن عبد الرحمن الحميري
وقال العيني وكل منهما سمع من أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي انها
المراد هنا وحميد الحميري قال العجلي بصري تابعي ثقة وكان ابن سيرين يتوقى طعنه
افقه اهل البصرة وقيل عنه من اعلم اهل المصرين أي الكوفة والبصرة وقال ابن حبان
كان متقنا مما قال بناء التقريب من الثالثة وذكره الذهبي في تراجم من مات
في الطبقة العاشرة وهي من اول احد عشر الى تمام المائة قال في الفتح فان كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن لكونه دخل في
الولايات وكان حميد راوي هذا عن أبي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر ونحن بمنى قال أتدرون أي يوم هذا بفتح أي قلنا الله ورسوله
أعلم وهذا من حسن الادب لانهم يعلمون انه عليه الصلاة والسلام إنما يخفى عليه شيء
تعرفه عما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر بضم الحاء المهملة وفتح الراء
هذا اليوم يوما النحر أي الكرماني ويجوز الرفع على انها اسمها أي وأكثر المحدثين إنما ليس
يوم النحر هذا اليوم قال الحافظ والاول اوضح لكن يؤيد الثاني ليس ذو الحجة أي هذا
الشهر قلنا بلى ووقع في حديث ابن عباس السابق انهم اجابوه فقالوا اي يوم حرام
وفي حديث ابن عمر المذكور بعد هذا نحو ما في حديث أبي بكرة الا انه ليس فيه فسكت
الخ وفي الذي بعده قولهم الله اعلم قال هذا يوم حرام قال في الفتح فقيل في الجمع بين الاختلاف
لعلها واقعتان وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما شرع مرة واحدة وقد
قال في كل منها ان ذلك كان يوم النحر وقيل فيما بعضهم بادر بالجواب وبعضهم
وقيل فيه انهم فوضوا الامر كله لله ولرسوله اعلم فلما سكتوا اجاب بعضهم دون
بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث
أبي بكرة فقامة ليست في الاول لقوله فيه انه روى سكتوا عن الجواب بخلاف
حديث ابن عباس فحملوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل حديث ابن عباس
اختصار بينته رواية أبي بكرة وابن عمر كأنه اطلق قولهم في الموضعين حرام باعتبار
انهم قرروا ذلك حيث قال في الموضعين وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم قال
ولعل الجواب حسن انتهى وتقدم في باب رب مبلغ أوعى من سامع من كتاب
العلم شيء من هذا باختصار قال عليه الصلاة والسلام أي شهر هذا قلنا

أهل اليمن ربطه
موافقة الشافعيين
لا الشهر بفتح التنكير
أهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة بالرفع
اسم ليس وخبرها محذوف كما تقدم قريبا وفي رواية قال اليس ذو الحجة بدون لفظ ليس وهو
بعض الاصول اليس ذا الحجة بالنصب وهو واضح قلنا بلى قال اي بلد هذا ما تدرون
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست
بالبلدة الحرام كذا فيه بتاء البلدة وتذكير الحرام وذكر ان لفظ الحرام انما يقال
فيه مع الوصفية وصار اسما قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وهي
المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة قال في المصابيح ولا دلالة
في الاية على ما ادعاه من الاختصاص وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة
وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة اي معدة للمنحة ان تسمى بذلك كما
ان الكعبة تسمى البيت لتعوق سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل
المتحقق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يعرفوا بلفظ الذي
يخصونه بالمدح اسم الجنس الاستغراقي كيف سموا الكعبة بالبيت وكتابه سيبويه بالكتاب
وفي رواية البيت البلدة قال في المصابيح وفيه ان الجمهور على ان اسم البلد الذي
وقع فيه البيت بالبلدة فهل لفظ الحرام قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام فان
دماءكم واموالكم زاد في رواية العلم واعراضكم وكذا هي في رواية ابن عساكر عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم قال
بفتح الفتح يوم وكسر الميم وتنوينه وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي
ثبت به الرواية انتهى وانما شبهه بحرمة هذه الاشياء بجامع ان اليوم والشهر والبلد
كان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون
على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها مع كمال علمه بانها كذلك
وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد الا اداة
استفتاح هل بلغت تقدم في حديث ابن عباس انه قاله مرتين قالوا نعم قال
اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب هذا على الصرف وضبط في اليونينية فليبلغ بالتخفيف
والتشديد الغائب عن المجلس والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فرب مبلغ
بفتح اللام المشددة اوعى من سامع اي رب شخص تبلغه كلاما فكان احفظ له والفهم
لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه انه باق في آخر الزمان من يكون له من
الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة
للتقليل وقال الخاطبي في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب
على الاستعمال الاول قال الكرخي يريد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية العلم
اي تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وجزمه
كما تقدم في الحديث الذي قبله وسبقت فوائد الحديث في باب رب مبلغ اوعى
من سامع من كتاب العلم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم حال كونه بمنى في ايام خطبته التي خطبها هناك يوم النحر تدرون اي يوم هذا بفتح
اين الثلاثة المواضع قالوا الله ورسوله اعلم فقال هذا يوم الحج الاكبر وفي رواية قال بدون فاء
هذا يوم حرام افتدرون في رواية اتدرون اي بلد هذا اي اتعلمون اي بلد هذا
لم قال بلد حرام افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام فان دماءكم
الله تعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا
الحجة في بلدكم هذا مكة وقال هشام بن الغاز بالغين المعجمة واخره زاي ابن ربيعة الجرشي
بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ابو عبد الله الدمشقي نزيل بغداد ثقة وكان
من خيار الناس وقال ابن حبان كان عابدا فاضلا مات سنة ثلاث وقيل سنة تسع وخمسين ومايه وكان
له الاربعة اخبرني وفي رواية اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات فيها كان في حديث ابن عباس واني بكرة تعيين اليوم وقد وقع تعيين البقعة التي وقف
لها راية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يعني حين ارتفع الضحى الحديث في الحجة التي حج في الحجة التي حج وفي رواية في حجته التي حج واللفظ الاتي في حجة
الوداع بهذا قال الحافظ ابن حجر الحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ابي عمر كذا
معلقا بالخبر فنافع قال واغرب الكرماني فوهم فقال قوله بهذا اي وقف مقتديا بهذا المكان وايده الحافظ العيني عا بينوه عنه المقام وهذا التعليق وصله
ابو داود وابن ماجه ولفظ ابي داود وحدثنا المؤمل بن الفضل الحراني وليد بن مسلم عن هشام
ابن الغاز قال احدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في حجته التي
حج فيها فقال ايّ يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه عن
هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن هشام بن الغاز قال الحافظ واراد المصنف به
اصل الحديث واصل معناه واما السياق فمختلف فان طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم
الله ورسوله اعلم وفي هذا عند ابن ماجه ابى داود وغيرها انه اجوبتهم قالوا يوم النحر
قالوا البلد حرام قالوا اشهر حرام وجمع بينها بنحو ما تقدم وهو انهم اجابوا اولا بالتفويض
فلما سكت اجابوا بالمطلوب انتهى وقال هذا يوم الحج الاكبر هذه الجملة يقول ان يوم
الحج الاكبر هو يوم النحر وسياتي الكلام فيه انه اول تفسير ثبت ان الله تعالى
فطفقت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله فطفقت من الزيادة ومتابعيه واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا
البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك مطلقا في حديث محمد بن زيد اللهم اشهد وفي
رواية ووضع ان ناسا يالوا فقالوا هذا حجة الوداع بفتح الواو وقال الكرماني
وحكاها كما قال بالفتح وقع بخط بعض ضعفة عند البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته القصواء فزحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس
اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث قال وفي هذه الاحاديث دلالة على ما ترجم
الخطيب يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطب الخ ثلاثة ايام بعد ذي الحجة ويوم عرفة ثم قال وثاني يوم النحر ومن وافقهم الى قوله الا انه
قال بدل ثاني النحر الثالث وهو يوم النفر الاول وزاد خطبته رابعة وهي يوم النحر قال الشيخ
وبالناس حاجة اليها لتعليم الاعمال وذكر اليوم هو الرمي والذبح والحلق والطواف وتقديم الطواف
بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج انه لم يذكر فيها شيأ من امور الحج وانما
ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها
لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الحج الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطبه قال واما ما ذكره الشافعي منها
ان بالناس حاجة الى تعليمهم بتعيين ان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة
انتهى واجيب بان الصحابة المذكورين اياب وغيرهم ممن ذكر اول الباب جزموا
بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليمهم ما ذكر يوم عرفة
يعكر عليه انه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر فكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة
بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم
اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب وقد بين الزهري
وهو من اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذكر من
علماء الامراء بني امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بن الحويرث عن ابن
جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامر افاخره
الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق ويأتي به ان السنة الخطبة
يوم النفر الثاني وامانقل الطحاوي انه لم ينقل انه علم شيأ من اسباب التحلل فلا ينفي
وقوع ذلك اولا شيأ منه نعم قال ابن الامريل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
المذكور في الباب قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه
السؤال من تقدم بعض المناسك على بعض فيكف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق
مع رواية هو حديث عبد الله بن عمرو ثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه
عليه الصلاة والسلام قال للناس خذوا عني مناسككم فكانه عظم ما وعظم به واحال
به تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله قال ومما يرد به عليه ايضا ما اخرجه ابن
ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان فتح مكة بعد
ان يوم هذا واخرج احمد من حديث بشير بن سرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة على بعير احمر يخطب سمعته يقول ابي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاي
بلد احرم الحديث ونحوه لاحمد ايضا من حديث العدد ابن خالد فهذا الذي خطبه به يوم
النحر قد ثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ابن فكما انه يوافق على ان ما خطب به يوم
عرفة خطبة سنة عينة فليكن ما خطب به يوم النحر كذلك والله اعلم **باب**
هل يبيت اصحاب السقاية وغيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابة
والرعاء بمكة ليالي منى قوله بمكة متعلق بيبيت وليالي منى منصوب على الظرفية
والمراد بليالي منى ليلة الحادي عشر والليلان بعده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون تصغير عبيد من غير اضافة المدني النشاب قال حدثنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن عبيد الله ابن ابي بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر عليه واحال به على ما بعده
ولفظه عند الاسماعيلي من طريق اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته صورة السند قال حدثنا وفيه اصول كثيرة ح وحدثني عمرو بن
موسى البلخي الملقب بحتة بالحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن
بكر بلفظ التصغير البرساني قال اخبرنا عبد الله بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند البيهقي منه عن
محمد بن بكر المذكور اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية
وبالسند قال حدثنا وفي رواية ح وحدثني وفي اخرى وحدثنا بزيادة واو بمرين عبد
الله بن نمير قال حدثنا ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله يعني العمري قال حدثني
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له في المبيت تابعه ابن عيينة
ابن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة وصله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
ابن نمير ابي عبد الله وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه بلفظ رواية ابن نمير وقوله بن خالد
ابن عقبة بضم العين وبالقاف ففيها السكون بفتح المهملة وبالكاف ابو مسعود الكوفي البجلي
بالجيم بوزن معظم والسكون من كندة قال احمد من الثقات صالح الحديث لا باس به وكذا
وثقه جماعة قال الحاوردي كوفي صاحب حديث وقال ابو سعيد الاشج ما تعلق الى قط الا
الامنه وقال مغيرة دخلت انا وسفيان الثوري على عبيد الله بن عمرو قال لسفيان عن
سبعين حديثا ما كتب منها شيأ واخرجت الواحي من ذراع فلم يشتهها
فاصبر ان قال قلت احرم الواحد ثمان سنة ثمان وثمانين ومائة رواه له الحاكم وصححه
وصله عثمان بن ابي شيبة عنه عنده عنه **وابو خزامة** بفتح المعجمة وسكون الميم انس
ابن عياض وحديثه وصله المصنف في باب سقاية الحاج في اثناء ابواب الطواف
ولفظه كلفظ رواية محمد بن غير ايضا قال الحافظ والنكتة في استظهار البخاري لعبد
المتابعات بعد ايراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن يحيى لعطان به وصله
فقد اخرجه اجمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال وقال الحاكم عن ابن عمر قال الاسماعيلي
وقد وصله بغير شك ايضا جماعة وعد جمع قال الحافظ والظاهر ان عبيد الله كان ربما
به وصله بدليل رواية القطان وكانه كان في اكثر احواله يرسله بدليل رواية الجماعة
انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج في بعض طرقه رخص للعباس
والرخصة تقابل العزيمة والاذن وقع للعلة المذكورة فلا يلزم توجيه عموم الاذن وقد
اختلف العلماء في المبيت بمنى فقال الجمهور انه واجب وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد
وقال بعضهم سنة وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وكلام الرافعي في الشرح
الكبير يشعر بترجيحه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف والصحيح عند الاذرعي
انه لا يجب المبيت الا بمعظم الليل ستوا فيه اوله واخره ودليل الحديث على هو ازتركه
لاهل السقاية واختلفوا اهل يختص هذا الحكم بالسقاية الموجودة اذ ذاك وبال
العباس ام لا والصحيح عند ائمتنا الاختصاص في حدث سقاية كان متوليها

تركن المبيت وليلة يوم النحر بمنى ليالي أيام التشريق وهل يختص ذلك
بالمتأخر يلحق به بقية معناه من الاكل ونحوه قال الحافظ احتمال احتمالا قويا والظاهر المنع
ومثل السقاية الرعاة لحديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أخرجه أصحاب السنن
وصححه الترمذي وقال به جمهور العلماء وما من له مال يمشي ضياعه أو أمور يخاف
فوته أو مريض يحتاج إلى تعهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء
قالوا ومن ترك المبيت يغرم وجب عليه دم لكل ليلة وقال آل فعية عن كل ليلة مد
وقيل يتصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهذا المشهور عن أحمد وعن الحنفية لا شيء وقد
تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الباب المار رابه آنفا وفي الحديث فضيلة سقاة الحاج
وترك الواجب للضرورة واختصاص بني العباس بالسقاية من زمزم قال بعضهم وفيه
الاشارة إلى ان الخلافة فيهم واستدل

باب رمي الجمار

أي وقت رميها أو حكم الرمي والجمار جمع جمرة قال القزاز وهي اسم للحصى والمكان والتي تلي مسجد الخيف
جمرة باسم ما جاور وهو مجتمع الحصى والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف ومن بابه الكبير
إليها ألف ذراع وما بين ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى
ما بين ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى إلى جمرة العقبة ما بين ذراع وثمانية
أذرع كل ذلك بذراع الحديد ذكره الفاسي وقد اختلف في الرمي فالجمهور على انه واجب
يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية انه ذو جمرة العقبة دون بقية
الجمار يترك بدم وعند الحنفية واجب يترتب على تركه واجب أداء حكاه
ابن جرير عن عائشة وغيرها قاله في الفتح وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رمى النبي
صلى الله عليه وسلم أي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بضم المعجمة وبالتنوين مصروفا وممنوعا
اقتصر النووي على الاول وتعقب بأن الجوهري قال هو غير متمكن مثل سحر يقول لقيته ضحى وضحى
إذا أردت به ضحى يومك بعينه وهو حين تشرق الشمس بوشوذكر فمن انثها ذهب
إلى انها جمع ضحوة ومن ذكرها ذهب إلى انه اسم عال فعل مثل ضرد وشغر ثم بعده الضحى
هو المذكور وهو عند ارتفاع النهار والاول هذا أوصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق
أبي الزبير عنه جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك
بعد زوال الشمس وبالسند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون المهملة بعدها عين مهملة مفتوحة فراء ابن كدام عن وبرة بفتح الواو والموحدة
هو ابن عبد الرحمن المكي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام من بني مخلية بن عامر
ابن صعصعة أو ابن العباس الكوفي ثقة تو في بعد الاربعين وليس خالد القسري عامل الكوفة روى له
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قال وبرة سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي
الجمار يعني يوم الاضحى قال إذا رمى إمامك فارمه فأعاد عليه المسألة فاعاد عليه الجواب
الضمير الذي على الحج قال وبرة فأعدت عليه المسألة أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان
ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له أرأيت ان أخرنا ما بين ايام الرمي
قال ابن عمر كنا نحين يوزن التفعل من الحين أي كنا نراقب الوقت فاذا زالت
الشمس رمينا أي اجزأ الثلاث أيام التشريق قال في الفتح وكأن ابن عمر خاف على
وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان

فاعلم بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار
يوم النحر بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال
مطلقا وحكي عن الحنفية انه يرمي يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى قبل الزوال اعاد
الا في اليوم الثالث فيجزيه ويشترط البداءة بالجمرة الاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
كالسعي فلا يعتد بمرتين الثانية قبل تمام الاولى وكل بالثالثة قبل تمام الاوليين وتحل
بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للغير ويدخل في جمرة العقبة يوم النحر من نصف ليلته
لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم من حديث رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم أرسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت والباقي كمن رمى النحر وايام التشريق وهو قول
لزمه دم واحد

باب رمي الجمار من بطن الوادي

قال الحافظ كأنه اشار إلى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بان التي ترمى من بطن
الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي اي فيكون المراد بالجمار في كلام المصنف
الحصيات بخلاف الجمرتين الاخريين قال ويرجح ذلك قوله في حديث ابن مسعود
بعد بابين بلفظ حين رمى جمرة العقبة فستبطن الوادي وروى ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر انه رمى جمرة العقبة بسبع حصيات التي اصيب منها وفي
غيرها من بطن الوادي وروى من طريق الاسود رايت عمر رمى جمرة العقبة من موقفها
قال لكن في اسناد هذا الثاني مجالد بن ارطاة وفيه ضعف قال وسنذكر بقية الكلام
عليه هناك انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا
سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم هو النخعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي قال رمى عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه أي جمرة العقبة من
بطن الوادي فقلت له يا أبا عبد الرحمن هكذا كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها
من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم المقام بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم أي هذا مكان قيام النبي صلى الله عليه
وسلم الذي وقف فيه للرمي قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لما فيها من
ذكر الله تعالى فيها الرمي فاشار الى ان فعله صلى الله عليه وسلم مبين لما في كتاب الله
تعالى قال الحافظ وأوفى موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يعول
ان كثيرا من افعال الحج المذكور فيها فكانه قال هذا مقام الذي انزلت عليه احكام
المناسك منها بتركيب فيها من الاحكام واشار بذلك الى ان يشرع الوقوف عند
بعض سورة البقرة والله اعلم انتهى قال القاضي وهذا غلط لان الآية انما تضمنت
الوقوف المذكور عند الجمرتين الاوليين لا عند جمرة العقبة وقال عبد الله بن الوليد
ابو سعيد العدني الاموي الوجيه المكي المعروف بالعدني مولى عثمان بن عفان
وكان يقول انا مكي قيل يقال لي عدني قال أجل من حنش حدث عنه محمد بن كثير وكان رجلا
صالحا لا اعلم ولم يكن صاحب حديث وقد كتبت عنه كثيرا وقال ابو حاتم يكتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

حرينه ولا يحتج به وقال ابو زرعة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يستقيم الحديث قال في التقريب
من كبار التاسعة استشهد به البخاري وروى له ابو داود والترمذي والنسائي قال حدثنا سفيان
ابن الثوري قال حدثنا الاعمش بهذا قال الحافظ رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني
عنه من طريق ابن منيعة باسناده الى عبد الله بن الوليد عن الوليد بن عقبة بن ابي معيط بحديثين
له من الاعمش وقفا زحمة العقبة بسبع الحديث الاخر بنحو اربعة اشبار او خمسة اختصرها بيوم النحر وترمي
فيمن اسفلها وان لا يقف عندها انتهى باب رمي الجمار الثلاثة
بسبع حصيات ذكره اي البرماوي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع بذلك اي حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين وياتي الكلام عليه هناك
قال الحافظ واشار ابن الجوزي الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بستة او
سبع وان ابن عباس انكره لكن وقتاده لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وروى من
طريق مجاهد من رميت بستة فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشيء قال القسطلاني وعند
عطاء غير بن عمر وعند مجاهد بستة وبه قال احمد وحديث النسائي عن سعد بن مالك قال
رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول
رميت بستة فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي معاذ
قال سألت ابا عثمان عن رمي الجمار قال ما ادري رمانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع او سبع واجبة بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على انكار
وبانكار ان لا يدل على جواز الرمي بما فوق السبع وعن الثالث فعيف بانه ترك حصاة مدوفي تركه
حصاتين مدان لوفي اخر يوم من جمرة العقبة رمية ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية انه ترك
اقل من نصف الجمار الثلاث ونصف صاع والا فدم والله اعلم وقال حدثنا حفص بن غياث الكوفي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم عين عتبة الثاني عن ابراهيم
هو النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم المذكور عن عبد الله ابي ابن
مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه يحتمل ان تكون الجملة حالية بتقدير قد ويحتمل ان يكون حرف العطف حذف
منها ورمى بسبع من الحصيات وقال الذي مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة
وجعل وفي رواية تجعل بالتاء البيت عن يساره والسند قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم السابق بانه السند الذي قبله عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي
الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة وليست من منى بل هي حدي منى من جهة مكة وهي التي بايع
النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها ليلة الحج بسبع حصيات فجعل وفي رواية وجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه وهذا انما يتاتى لمن توجه اليها من اسفلها اما من فوقها كما هو الغالب
الان فيستقبلها ولا يتاتى له ما ذكر الا بان يقف في بطن الوادي او على الجبل الذي على يمينه
لمن فوقها او عن يساره لمن اسفلها ويرميها من حيث ما جاز ستقبلها واستقبلها وجعلها عن يمينه او يساره
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكرر اية الحكم عن ابراهيم هذه
منصفة وقد سمعها الاعمش عنه اثم من هذا الكلام السابق يا الباب الذي يليه

باب بالتنوين بكبر الراوي كلما رمى حصاة قاله ابن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كل حصاة قاله ابن عمر الخطاب رضي
حدثنا محمد بن مرزوق بن مرزوق عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور يقول على المنبر السورة
التي يذكر فيها البقرة هي السورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها
النساء ويذكر فيها المائدة بالتحتية بالواضح الثلاث بعضها اثر بعض كانه يامرهم بقال
السورة التي يذكر فيها البقرة ومنها ان يقال سورة البقرة مثلا ولا يزيد اضافة السورة
الى الاسم الثاني وما رواه الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا لا تقولوا سورة البقرة
لكنه حديث ضعيف بل رده ابن الجوزي بانه الموضوعات ولهذا ذهب عليه ابراهيم
النخعي كما رواه عن ابن مسعود من اخوانه قال الاعمش ذكرت ذلك الذي سمعته من
الحجاج لابراهيم النخعي فاستحسنه واصاب الصواب لان قصد الدواية عن الحجاج اما ان يكون اهلا لذلك
فقال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه كان مع ابن مسعود رضي الله
عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي اتى بطنه ودخل فيه زاد مسلم
من طريق اخرى فقيل له اي لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمون من فوقها حتى اذا حاذى
بالمهملة والمد الحجر من الحذاء بالشجر قال الكرماني الباء زيدت اي قابله اعترضها وهذا اول
على انه كان ثم شجر عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الشعبي عن ابوب قال رايت
القاسم محاذيا وناقعا يرمون من الشجرة من طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان
اذا جاوز الشجرة بين العقبة من تحت غصن من اغصانها فرمى اي الجمرة في رواية
فرماها بسبع حصيات في رواية بسبع بدون حرف الجر حال كونه يكبر مع
كل حصاة ثم قال ابن مسعود راعلى من يقول ترمى من اعلاها اي من فوقها
من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام ابن مسعود الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم وزاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه يا هذا الكذب من ابن مسعود
انه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واستدل
بالحديث على اشتراط رمي الجمرات واضح واصح لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم وخالفه بانه كان عطوا صاحبه ابو حنيفة فقال لا نوافي السبع دفعة
واحدة اجزاه وفيه مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة من الجمار وكيفية التكبير ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما ورد واجمعوا
على ان من لم يكبر فلا شيء عليه الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فاحت الى وفيه ما
كان العرب عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم منه كل حركة وهيئة وتبعهم
في اعمال الحج باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها
قاله اي ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بحذف صيغته الاتي موصولا
في الباب الذي يليه قال الحافظ ولا يعرف فيه خلافا باب التوجه
اذا رمى الجمرة من اين يتوجه بعد رميها الى اين تلي مسجد الخيف والوطيح التي تلي
المازمين مستقبل القبلة وفي رواية يتوجه مستقبل القبلة ويجعل
بعض اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اي يقصد المكان السهل الذي لا مزاحمة فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يصيبه فيه المتطايرين من الحصى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني عثمان بن ابي شيبة
اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا طلق بن يحيى ابي ابن النعمان بن ابي عياش الزرقي
الانصاري المدني سكن بغداد وثقه ابن معين وعثمان الراوي عنه وابو داود وقال احمد
مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابو يعقوب بن شيبة شيخ ضعيف جدا وسئم
من كتابته حديثه قال ينبغي ان لم يكونوا هؤلاء ثقات فليس في الدنيا ثقة وبالسند عنه
فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال له في الباب الذي بعده ومتابعة عثمان بن عمر له
في الذي يليه هذا كلام من يونس وذكر بعضهم انه رجع الى المدينة في آخر امره قال في
التقريب من الثالثة روى له الجماعة سوى الترمذي قال طلق حدثني يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها ابي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي
اول الجمرات بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر المثلثة
وسكون المثناة ابي عقب كل حصاة ثم يتقدم الى جهة القبلة حتى يسهل
ومعناه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم طويلا اي قياما
طويلا كما هو رواية سليمان بن بلال ويدعو ويرفع يديه بهذا الدعاء ثم يرمي الوسطى هي
بمثناة بذات الشمال بكسر المعجمة وفي رواية ذات الشمال بدون الموحدة اي يمشي الى جهة
شماله ليتنحى دايما فيسهل وفي رواية فيسهل بفتح اوله وسكون السين المهملة
وضم الهاء ثوقية مفتوحة وكسرها بعد ها كم مخففة اي يطلبا لمكان السهل ليبلا يصيبه
الرمي ويقوم للدعاء مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه وفي
رواية بعد قوله فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه بسقاط قوله فيقوم طويلا
ويقوم اي للدعاء قياما طويلا اي كما وقف في الاولى ثم يرمي جمرة ذات العقبة
قال في الفتح هو مخوفا بالمثناة ابي كما في الموطأ ابي فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة وهو متنع
عند البصريين ويجوز في مثله مضافا يكون ما بعده صفة له نحو يا نساء الانفس
المومنات فيقدر ههنا مثل الجمرة الارض ذات العقبة وفي رواية سليمان بن بلال
الاتية ثم يرمي الجمرة ذات العقبة وفي رواية ذات الشمال بدون الموحدة
وفي هامش اليونينية يقف بجنبي وم عند ٥ ابي الى ذي ثم ينصرف فيقول وفي رواية
ويقول بالواو هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ابي يفعل جميع ما فعلته ٥
باب رفع اليدين ابي في الدعاء عند جمرة الدنيا وفي هذه
الاضافة ما تقدم قريبا وفي بعض الاصول عند الجمرة الدنيا بتعريف الجزئين ابي في من مسجد
الخيف والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان هو ابن بلال عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر وفي رواية
ثم يكبر زيادة ثم على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة
قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه قال ابن قدامة فهذا فعل لا تخفيه صريحا ان عمر هذا
الى من الرفع فما كفانا الاثار التي عن ماكدين تدل رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار

وقال ابن المنذر كل اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك
انتهى وعن ابن المنير بان الرفع لو كان ثبت سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة قال الحافظ
وغفل رحمه الله عما الذي رواه من اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد
الفقهاء السبعة من اعلم اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب علامة المدينة ثم الشام في زمانه
فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء والله المستعان فاين وفي الفتح للطلاقي وقال ابن
فرحون من المالكية يا منا سكه ويا رفع يديه في الدعاء قلت قال ابن حبيب وتقدم
في باب الاستسقاء انه يسن الرفع في كل دعاء ورد فيه احاديث كثيرة ثم يرمي الجمرة
الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة
قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند الدعاء ثم يرمي جمرة ذات العقبة من
بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله بدون ضمير المفعول الثابت في الرواية التي قبل باب
الرمي عند الجمرتين اي الاولى والثانية دون جمرة العقبة وقال محمد
كذا في غالب الاصول قال في تعليق التعليق ووقع في روايتنا من طريق ابي ذر
حدثنا محمد اي ابن سلام كذلك في بعض الاصول وقال في الفتح قال ابو علي الجياني اختلف
في محمد هذا فنسبه ابو علي ابن السكن فقال محمد بن بشار وقال الكلاباذي يحتمل
بشارا ومحمد بن المثنى وجزم غيره بانه الذهلي قال الحافظ ومحمد بن بشار هو العبدي انتهى
وسياتي ان الاسماعيلي وصله من طريق ابن المثنى فلعل المراد به ابن المثنى هو المحمدان والله
اعلم قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي
مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم اصيغة الماضي
امامها فوقف مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان
يطيل الوقوف للدعاء وقد وقع تقييده فيما رواه ابن ابي شيبة كما مر وهو من عثمان كان ابن
عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقدر سورة البقرة ثم يرمي الجمرة الثانية
فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في
النحيل الوهدة اذا كما في الوادي فيقف في المكان السهل مستقبل القبلة حال
كونه رافعا يديه يدعو اي بمقدار سورة البقرة ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد رميها ولا يقف
عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل ذلك وفي رواية مثل هذا عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في رواية قال ابو
ابن عمر يفعله وقوله قال الزهري قال الحافظ هو بالاسناد المتصدر به الباب ولا
اختلاف في بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق مرفوع وغايته انه من تقدير
المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك قال والغالب الكثير منه قال يحدث بمثله
هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخبر مسندا لانه قال يحدث بمثله
لم يضف كذا قال وليس مراد المحدث بقوله يحدث به هذا بمثله الا تعه وهو الذي
ساقه المتن باسناده ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله والنزاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين اهل الحديث انكم يوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بعناه خلافا لمن منع
الرواية بالمعنى قال وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن
المثنى وفيه عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين قوله في رواية الكشميهني بهذا ان المراد
بقوله مثله نفسه قال والاتكال المرء يفيض فيه اتى بهذه العجايب انتهى وكذا
نظر البرماوي في كلام الكرماني فقال وفيه نظر فانهم انما يطلقون المثل غالبا بما
لبني نفسه انتهى وبهذا يجاب عما اعترض به العيني على الحافظ بقوله وهذا ابي
ماقاله الحافظ بني يكون ان بين قوله يحدث بهذا وبين قوله يحدث مثل هذا
فرق عظيم لان مثل الشيء يغيره فكيف يكون نفسه انتهى وفيه الحديث حكم مشروعية
الدعا والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرمي في المشي او الركوب
وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر
انه كان لا يركب الا من ضرورة قاله في الفتح **باب الطيب**
اي استعماله **بعد رمي الجمار** يوم النحر **و بعد الحلق قبل طواف الافاضة** والسند
قال **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقطت هذه الجملة من رواية
انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **وكان افضل اهل زمانه** وهو احد الفقهاء السبعة **يقول**
سمعت عايشة رضي الله عنها **تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين**
احرم اي حين اراد الاحرام **لحله** حين **احل** اي بعد ان احل من الاحرام بالفعل بالرمي والحلق
لان المحرم ممنوع من الطيب **قبل ان يطوف** طواف الافاضة **و بسطت يديها** اي حين قالت
بيدي هاتين تاكيد التطييب له صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ومطابقته للترجمة من جهة
انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من منى لفجر يكن عايشة مفارقته وقد ثبت انه تمم
لما كنا ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما كونه
بعد الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذه
من حديث ابي من جهة التطييب فلانه لا يتبع الابعد التحلل والتحلل الاول يقع
بامرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف فلو كان انه حلق بعد ما رمى لم يتطيب
قال وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز التطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل
الاول وهو قول الجمهور واحتج لحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف والذي صح فيه ذلك ما رواه النسائي
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء قال الزين
ويمكن ان يحمل اذا قلنا انه لم يقل كل ما وقول الجمهور بل التطيب مستحب حينئذ
كما مرت الاشارة اليه في باب الطيب عند الاحرام مع الكلام على هذا الحديث مستوفى
وقد منعه مالك وقد روي عن عمر وابن عمر وبه قال حماد والقاسم الى ان يكنه اذا
رمى وحلق وتحل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف
الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى **باب طواف الوداع** ويسمى
طواف الصدر وهو سنة عين قال في الفتح قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم قيل

الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء قال ابن المنذر وبه اقول وروينا عن ابن المنذر موسعة لا شيء في تركها انتهى
قال وكذا رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه يجبر بدم وفيه
شيء انتهى وهل هو من المناسك او لا فيه خلاف عندنا وجزم به ابن ابي الدم في
لمسافة القصر من مكة مطلقا او دونها وهو وطنه وبالسند قال **حدثنا مسدد**
قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن**
عباس رضي الله عنهما قال **امر الناس** بالبناء للمفعول والناس نايب الفاعل اي امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم **الا انه** امرهم **خفف** عنهم **الا انه** كان حكمه الرفع فالصحيح عند المحدثين
والاصوليين وقد صرح بالرفع في رواية لمسلم من طريق سليمان الاحول عن طاوس
ولفظها من ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فكان طاوس يفتي به يعني الوجهين
ان يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت اي اذا اراد السفر من مكة واخرج البرماوي اسم كان
والجار والمجرور وخبرها وضبطه في اليونينية بالرفع والنصب ورقم على النصب علامة
ابي ذر وقال القسطلاني وبالنصب خبرها ولم يتعرض لاسمها وهو ضمير عايد على الطواف
المعهود وقال الخطابي في آخر مرفوع علي ان كان تامة ويجوز جعلها ناقصة واسمها
وخبرها العهد المحذوف المتعلق به الجار والمجرور اي يكون آخر عهدهم بالبيت
فحذف من الثاني لدلالة العهد الاول عليه ويكون نصب آخر على انه خبر هاذا اسمها
محذوف اي ان يكون العهد بالبيت آخر عهدهم انتهى **الا انه** ضعف **عن الحايض**
بتشديد الفاء المفعول اي خفف عنها ما امر الناس به من ان يكون آخر عهدهم بالبيت وفيه
دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به اي بقوله كان يقال الخ وبقوله لا ينفرن والنفي
في الحايض بالتخفيف وهو لا يكون الا عن امر موكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة الطواف
وسياتي البحث فيه **باب** الطواف **الذي يعقبه الرمي** بفتح
الرمي والغين المعجمة والعرج بفتح القاف والراء قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن عمرو بن**
الحارث بفتح العين وسكون الميم **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه
حدثهم بالجمع **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بجمع**
من منى **ثم** قال **قد رقدوا** بالجر بدل من الضمير **و** قد **اخذوا مضاجعهم** بفتح الميم
طواف الوداع وهذا لموصول الى هنا قد ادعاه ابي عمر بن الحارث في روايته لها المدرج **الليث** بن سعد
ابي عن قتادة لكن يطرق اخر **حدثني خالد** هو ابن يزيد السكسكي **عن**
سعيد هو ابن ابي هلال **عن قتادة ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم** بالجمع
مالك في باب اللصول **حدثنا عبد الله** بن صالح **قال** قال **الليث عن ابن** قد ذكر البزار والطبراني ان
خالد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال
لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا قاله في الفتح **باب** بالتنوين
اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا
وجب هل يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المراة
تحيض بعد الافاضة وتقدم ان وجه ادراج تلك الترجمة هناك هو ان سقوطه عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما لم يتم فاعله وللنسائي رخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت اي طافت
طواف الافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب
يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد
وفي رواية بعد يقول اي وكان قبل موته بعام كما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن قال في الفتح هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وعند النسائي من طريق ابي ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر انه كان يقول ويعيبها
من سنتين من الحائض ان تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء
وله والطحاوي من طريق معقل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يقول من النساء اذا حاضت
قبل النفر وقد افاضت يوم النحر فقالت ان عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخصة لهن وذكر قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام انتهى ولعله
لم تبلغه الرخصة او نسي فتذكر والله اعلم وتقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في باب
المرأة تحيض بعد الافاضة من كتاب الحيض وبالسند قال حدثنا ابو النعمان قال
ابو الفضل الدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود قال ابراهيم وهو نخعي ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا اي من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكانوني بضم النون اي
لفظت وفي رواية وانا بفتح ان اي لا نعتقد الا الحج لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل بفتح
اوله وكسر ثانيه اي من احرامه وكان معه الهدي وطاف وفي رواية فطاف طافا و
من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي اي عائشة
وابتدأ حيضها كان بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا هنا سكتنا من
حج فلما كان ليلة الحصبة قال الكرماني بفتح الصاد وكسرها وسكونها والذي في الفتح
بفتح الحاء وسكون الصاد لا غير وفي رواية ليلة المحصب بالمد ليلة النفر اي من مني الى مكة
قال في المصابيح يريد بها ان كان تامة وليلة الحصبة فاعلها وليلة النفر دال او خبر مبتدا محذوف
قال الزركشي ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه قلت السابق بين وجهه ولا يمكن ان
يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان لانه مبني له وانما كان تامة كما مر وليلة النفر منصوب
بتقدير في اعني ليلة النفر وما ناصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يحمل كان ناقصة
وضميرها ضمير يعود الى الرجيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا
مضمر اي هي ليلة النفر انتهى وفي اليونينية مرفوعان ومنصوبان ورقم على الضمة الاولى
علامة اي ذر وعلى فتحة الثانية علامة ابن وعلى نصبهما يكون اسم كان ضمير ايعود على الرجيل
كما مر وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر بدل او بيان وليلة النفر هي ليلة الرجيل
النفر من مني قبل مغيب شمسه ليلة عرفة وعنه تعقب عما من قال كل ليلة تسبق يوما
الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر فيه ذكل لم يسلم قالت اي
عائشة يا رسول الله كلها هابك مرجع بحج منفردا عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج هي
فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة قال عليه الصلاة والسلام ماكنت نطوفي بفتح
النون للتخفيف وحذف احدى التاءين من تتطوفي وجازم لغة فصيحة وفي رواية بإثباتها بالبيت

ليلة المحصب

ليالي قدمنا مكة قلت لا كذا للاكثر وفي رواية قلت بلى قال الحافظ وهي محمولة على ان المراد
ما كنت اظوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة
وموعوك مكان كذا وكذا ومكان بالنصب في اليونينية وسيق بابه قول اسماعيل
الخ اشعر معلومات ثم اتينا لها هنا ان المحصب قالت فاتيته فخرجت مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي قال في الفتح في ايام مهل وسياتي
في باب الاذلاخ من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر زاد الحكم عن ابراهيم عند مسلم فارادها النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية حابسة يعني بابا دحتها كبيبة حزينة قال الحربي الحديث
وهذا يدل على ان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر
من مني وليس كذلك بعضهم تبايا فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل قال وليس كذلك بل يلزم
من احتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد ساعتها الوقت الذي راها فيه جالسة بباب خبائها
الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذكر ما تقدم من الارادة المذكورة اشكالا واقول
لعل قوله لما اراد ان ينفر على الغرض المحصب لتوافق قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى قال في الفتح بالفتح فيهما مع السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة
التنوين وصوبه ابو عبيد قال لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو
ذلك من المصادر التي يدعا بها اي ويكون في موضع نصب بفعل مضمر اي اعقرها واحلقها ولما
الاول هو نعت لها اي وتكون في موضع رفع على انها خبر لمبتدا محذوف اي هي عقرى حلقى ولما
قال لهم حيض عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى
حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها لشؤمها ان اهلكهم وعن
القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض وهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسعت العرب في قولها
بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك كل هذا وقوله الذي رأيتها لا اراني
بطال فعله تطييبا لخاطر الرجل اهلها عما يهجس في نفوس الناس بسببها كما وقع الصديق عائشة في قصة العقد
تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التطييب ان الحيض ليس من صنعها وقد جاء الحديث الآخر
ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ودعامة الكلام ترميه
العرب به من غير قصد انتهى وقول القرطبي ومن ثم كثر بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا في الصحيحين
وبين قوله لعائشة لما حاضت سمعه بنات آدم الخ هذا شيء كتبه اسعد بياتي بعربه من السبل
لها والمنوعليها بخلاف صفية نفسه الحافظ فقال ليس منه دليل على انتفاع قد رصفية
عنه ولكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي لما فاتها
من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابت ذلك المانع
كلا منها ملخوطبت به بذلك لحال انتهى بنت حيي اي عن السفر بسبب الحيض المانع
من طواف الافاضة اماكنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى قالت فلا
باس انفري بكسر الفاء اذ طواف الوداع ساقط عنك وفي بعض طرقه قال اذا حاضت قد رصفية
فلتنفر معانيها متقاربة والمراد بها ما قاله الرجيل من مني الى حفصة الآتية قالت عائشة فلقيتني
عليه الصلاة والسلام مصعدا على اهل مكة وانا منهبط عليها او انا مصعدة عليه وهو
منهبط عليه بالشك وسقطت الهاء من قوله او انا مصعدة في رواية وعليها شرح الدماميني فقال
جمعت بين جعل اول الحالين للناظر من صاحبي الحالين انتهى الاول وبين العكس وصرح قوم بالرواية

الوجه الاول لانه لم يفصل واحد فلان الثاني لكنه لما فصلين قال واصعد لغة في صعد انتهى
وبين ذلك القسطلاني فقال اي جمعة بين حمل ادرك الحالين الذي هو صعد اللازم من
صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول به لقيته وثانيهما الذي هو وانا منحطة لصاحب الحال
الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وقوله وبين العكس اي بان حملة الثاني من الحالين
الذي هو وهو منحط للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لانه لما فصل واحد هو وانا
هو وانا مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لانه لما فصل واحد هو وانا
بخلاف الثاني لانه لما فصلين بها انا وهو ثم قال وقوله وصرح قوم بأولوية الوجه
الاول مخالف لما في المغني من وجوب علله بان فيه تقليلا للفصل ثم اجاب بان
الرضي خالف فقال لكون الاول من المفعول والثانية من الفاعل جايز عيا ضعفا والاحسن
قال ثم قول عايشة فلقيته الاشكال على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهلال
في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان
والمكان انتهى قال الحافظ وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط
لصحة الطواف قال التلمساني وقال به عامة العلماء وهو مذهب مالك والثوري
وقال فيه ابن ابي ليلى واسحاق واحد الروايتين عن احمد وذهب ابو حنيفة الى انها ليست بشرط وبكل رواية
عن احمد وان طواف الوداع واجب وتقدم ذلك واستدل به على ان ابن اكلة يلزمه ان يتوخى
الوصول اجل من لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد
تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقر عايشة لكن نظر التلمساني في
هذا الاحتمال قال واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه العقيلي من حديث
من طريق ابي سريحة مرفوعا اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف
حتى تدفن او ادن وليها والمراة تخرج مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لها ان
ينصرفوا حتى تطهر لو ثبت ذلك لم يكن فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل
منها ضعفا شديدا ولو قدر ذكر مالك في الموطا انه يلزم الحال ان يحبس بها الى انقضاء الكرة
الحيض وكذا على النفاء وسمى كلة ابن المواق بان فيه تعويضا للفا وكقطع
الطريق واجابه عياض بان محل ذلك ح ا من الطريق كان محله ان يكون مع المراة محرم
انتهى قال القلمساني وسلمه ال فيما انه يحبس وليكن حملها او تحمل مكانها غيرها
واستدل له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم الا ضرر ولا ضرار انتهى **وقال مسدد قلت لا**
وتابعه جرير عن منصور قوله لا
كذا ذكره مسنده رواية الى خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كتب طعيمة
عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه وما طعمت ليالي قد منا مكة قلت لا وهذا ابو عوانة
ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنه بلى موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه انتهى وتقدم
بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المشار اليه **باب من صلى الظهر يوم النفر بمنى**
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق قال

حدثنا

حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه قلت له اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى
ابن صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم
النفر من منى قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك فقلت لسفيان
وقد سبق الكلام على هذا الحديث في باب اين يصلي الخليفة الظهر يوم التروية وبالسند
قال حدثنا عبد المتعال بن طرخان بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة
الطغرى ابو محمد البغدادي قيل اصله من بلخ ثقة وكان عبد الصمد الحارثي سنة ست
وعشرين ومايتين يروي عنه البخاري وابو زرعة روى عنه البخاري حديثين قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه
عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية انس بن مالك حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء اي بمنى لغفر من سور قد رقد بالمحصب
متعلق بكل من صلى وقد ثم ركب الى البيت فطاف به اي للوداع وهذا الحديث
سبق قبل باب وقوله فيه انه صلى الظهر يوم النفر اي انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر ونزل بالمحصب فصلى الظهر اي وما بعدها به قال في الفتح
باب الحصب بمهملتين ثم موحدة بوزن جعفر وبالصاد المهملة ايضا وحكى
ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وفي القسطلاني
ومواضع لمكان متسع ما بين مكة ومنى وهو قرب الى منى انتهى والقول الثاني هو
قاضية بخلافه وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه
ليس من المناسك كما سياتي والسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو الثوري **عن هشام** بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة**
رضي الله عنها **قالت انما كان** اي الحصب **منزلا نزله** النبي صلى الله عليه وسلم **ولم**
من طريق اخرى نزوله الابطح ليس بسنة انما نزله النبي صلى الله عليه وسلم منزلا لا يروى بالرفع
قال ابن مالك ويروى رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير
يعود على الحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه يعني ان المنزل الذي كان
الحصب اياه منزل منزله عليه الصلاة والسلام ليس واجبة
اي بالرفع بعد ما قال ايما شهر هذا والاصل ليسه وفي هذا الوجه توقف الكرماني
ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على الحصب وفي هذا الوجه توقف الكرماني
الاسم الا انه نكرة مختصة بصفتها فسهل لذلك وقال الكرماني ونكن جايز
كقوله كان مزاجها عسل وماء اقول في هذا الاستشهاد نظر لان الكلام في اسم كان لا في
الناقصة وخبرها الثالث ان يكون منزل منصوبا على اللغة الا انه كتب بالالف
على لغة ربيعة وتعقب في المصابيح هذا الوجه الثالث بانه ليس توجيها للرفع
بوجه وقد قال اولا وفي رفعه ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو المقتضى للنصب لا للرفع
قال ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا اقتضى ان الراوي اعتمد
على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية وهذا الكلام
انتهى **ليكون اسمح** وجه زاد مسلم اذا خرج ان اسهل التوجه على اهل المدينة ليتوجهوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ي ذكر البطحاء والمقصود بكون مبيتهم وقيامهم في السير ورحيلهم راجعين الى المدينة تعني
ايه عائشة **بالابطح** قال الكرماني متعلق بقوله منزل وفي رواية تعني الابطح
بدون حرف الجر وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** قال **حدثنا**
سفيان هو ابن عيينة قال **قال عمرو** هو ابن دينار **عن عطاء** هو ابن ابي رباح قال الدارقطني
هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن مسلم عن عمرو بن دينار وسمعه من عطاء عن عمرو ولكن
هنا عن عمرو وتعقبهما ابن الحميدي كما اخرجه في مسنده عن سفيان ان حدثنا عمرو ولكن كذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه قال العيني
الفتح ورقم في اليونينية علامة السقوط لابن عساكر ولم يبينه
على ذلك العسقلاني ولا الحافظ **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب**
اي النزول بالمحصب **شيء** انما **هو منزل نزله**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وروى احمد من طريق ابن ابي مليكة
عن عايشة قالت **شرار خلق** حتى نزل المحصب قالت والله ما نزلها الا من اجل ورود
مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يا مر بدخول
الله صلى الله عليه وسلم ان النزول الابطح حين خرج من مني ولكن جيت فضربت قبته
هي فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا
له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسياتي للمصنف في الباب الذي
يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى
التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قال
الحافظ فالحاصل ان من نفى السنة كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا
يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم الناس به وافعاله صلى
الله عليه وسلم لا الالزام بذلكو يجب **ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء**
ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وباقي نحوه من حديث ابن عمر في
الباب الذي يليه انتهى **باب النزول بذي طوى** بتثليث
الطاء مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة مخصوص بطريق العمرة المعتادة **قبل**
ان يدخل مكة والنزول بالحاء عطف على النزول السابق **بالبطحاء التي بذي**
الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة قال الفتح والمقصود بهذه الترجمة اي والتي
بعدها الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب
وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة اوايل الحج والنزول ببطحاء ذي الحليفة
صريح في حديث الباب انتهى وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي
بالمهملة المكسورة وبالزاي قال **حدثنا ابو ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي
حدثنا موسى بن عقبة مولى الزبير **عن نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر**
وفي رواية عن ابن عمر **رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى** وفي رواية بذي الطوى
الليلة التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة **ثم يدخل من**
الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا وسقط لفظ مكة في رواية

لم يبرح ناقته اي بعد ان يبيت بذي طوى ويصوغ بها الاعند باب المسجد الذي هو اسفل
فيناخ في الكركن الاسود فيستلمه ثم يطوف سبعا اي سبع مرات **ثلاثا ويسعى اربعا** هرولة
نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا **مشيا كذلك** اي كما ذكر **ثم ينصرف فيصلي سجدتين**
وفي رواية ركعتين والمراد بهما ركعتا الطواف **ثم يطوف** بعد ذلك **بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا اصدر** اي رجع متوجها الى المدينة **من الحج**
او العمرة اناخ اي باطنه **بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم**
ينيخ بها بالسند قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي** قال **حدثنا خالد**
ابن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير **بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن**
عمر بن الخطاب عن المحصب اي عن النزول به **هل هو سنة وفي رواية عن التحصيب فقال**
الله الذي **اكون عن نافع** مولى ابن عمر **قال نزل بها** انه باعلى البقعة كان ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل **وعمر بن الخطاب وهاسنتهما** وابن عمر
موصول قال في الفتح ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا
ومن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق **انا ابن عمر رضي**
الله عنهما كان يصلي بها يعني **المحصب** وفيه الضمير المؤنث بلفظ مذكور باعتبار
ما مر **الظهر والعصر** اخبر به اي **اظنه قال والمغرب قال خالد** اي ابن
الحارث راوي اصل الاسناد **لا اشك** انه **العشاء** يريد انه شك في ذكر المغرب
ويجمع ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه سفيان بن عيينة
بغير شك في المغرب وكذا غيرهما عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع
ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء يجمع بينهما اخرجه
الاسماعيلي وهو عند ابي داود من طريق عن نافع عن ابن عمر **كان**
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة تقدم الكلام على النزول بذي
طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة نهارا ايام الحج قال في الفتح
والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها ايام الرواح من مكة قال وفعل
الداودي فظن ان هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب فحمل ذا طوى هو المحصب
وهو غلط منه وانما يتبع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصير
سائرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت بها هذا الذي يدل عليه سياق حديث
الباب انتهى **قال محمد بن عيسى** بن نجيح البغدادي ابو جعفر بن الطباع اخو اسحاق
ابن عيسى ويحيى بن عيسى استقل الى الشام وكان اكبر ولد ابيه وكان اصغر من اسحاق
بعشر سنين واسمى قال مسلمة بن قاسم لم يخرج لهما البخاري ويسهل ابو حاتم عن اسحاق بن عيسى ويحيى بن
عيسى الطباع فقال محمد احب الي كان اسحاق اجل ومحمد اتقن ومحمد وثقه النسائي
وابن حبان وقال كان من اعلم الناس بحديث هشيم كان في بعين بن معين وعبد
الرحمن يسالانه عن حديث هشيم وقال ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى الطباع الثقة
المامون ما رايت من المحدثين احفظ للابواب منه وقال ايضا ثقة مبرز
وقال ابو داود كان محمد يتفقه وكان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث
وقال احمد بن حنبل هو لبيب ليس وقال الذهبي كان من ائمة الدين توفي الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا
ان تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا من ربه بريد الربح بالتجارة وكان داود من طريق اخرى
عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالبيع في ذا اذا افاضوا من عرفات وتراهنه
الايمه واخرجه ابن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا لا يتبعون البيع والتجارة
يا ايام الموسم يقولون انها ايام ذكر فنزلت ليس عليكم جناح الخ وروى ابن ابي حاتم
في تفسير البقرة عن ابن عمر موقوفا اخر
بسبب نزولها انه موا سم الحج قال الحكم ما في ما في هو كلام الراوي ذكره تفسيرا انتهى قلت
لكن ظاهر وفاته ما زاده المصنف يؤيد اخرجه حديث ابن عيينة في البيوع فراجعه ابن عباس
ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال بدله اخرا وكذلك كان ابن عباس يقرأها
واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في
اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز وموا سم الحج فلما جاء البيع ذم
حرم فانزل الله تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في موا سم الحج قال فجاء ابن
عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف فهذا على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند
الاية حكم التفسير قال واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمحتكف قياسا على
الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم
يكن من كفايته وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري وغريب انه خلاف الاولى والاية اعم
نعم الجناح لا يلزم من نفيه نفي الاولوية فتامله والله اعلم انتهى

باب الادلاج من المحصب

قال في الفتح وقع في رواية ابي ذر الادلاج بكون
الدال والصواب بتشديدها فانه بالسكون سير اول الليل وبالتشديد سير اخره
وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عايشة
قال وعمل ان تكون الترجمة لاجل رحيل عايشة مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه
من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هناك
من اول الليل جايز انتهى ابو هذا توجيه لرواية ابي ذر وروايته السند قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت
صفية بنت حيي ام المومنين بعد ان طافت للافاضة ليلة النفر من منى فقالت ما اراني
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحيل اي المدينة لانتظار طهرها وطوافها للوداع
وظنت ان طواف الوداع لا رخص لحايض قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى تقدم مسكينا
ومعناه ما يدعا اذا حاضت المراة بعد ما افاضت ثم طاهرت سواحبها فقال اطافت
يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفا اي ارحلي قال
ابو عبد الله هو البخاري وزاد ذي نحر وقع في رواية ابن السكن بن سلام وقال
الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد
الالف فاء معجمة مكسورة ابن الموربضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة
المحاربي قال ابو الفتح لم يخرج عنه البخاري الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل
اتى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الجيم

فلما قدمنا مكة امرنا عليه الصلاة والسلام ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي احراما فلما
كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعقرى حلقى
في الرواية التي تعجلها بتقديم عين على راء اي ما اظن صفية الا حابستكم قال ابن التين
تبعا لما رأى الا حابستكم ان القايل ذلك صفية فيحتمل ان كلا منهما قاله وكذا والله اعلم
قالت صفية نعم طفت قال فانفري اي ارحلي قالت عايشة قلت يا رسول الله
اني لم اكن حللت اي حين امر الناس بالتحلل لحلولهم الى ام كنت فاتت بعرة وكنت
قارنة قال لها عليه الصلاة والسلام فاعمرك من التنعيم اي بها بذكر تطييبا
لقلبها لتحصل لها عمرة مستقلة كما بارهات المومنين امر رجة في الحج خرج معها
عبد الرحمن ابن ابي بكر فاعمرها من التنعيم بتشديد الدال اي اهلها النبي صلى الله عليه وسلم
سايرا من اخر الليل فانها لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عايشة الحج صادفا النبي
صلى الله عليه وسلم موضعها الطواف الوداع قال موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان
قال القسطلاني بما الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع
المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزلة كذا او كذا يعني تلك
الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل انتهى
قال الحافظ وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما
اشار الى ان القصة التي في روايته وفي رواية محاضر ولحقه وتقدم الكلام عليه
صفية قريبا وباقي الكلام على حديث عايشة مستوفى في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة باب

وجوب العمرة وفضلها

قال الحافظ سقطت البسملة لابي ذر وثبتت الترجمة هكذا
في روايته من المستملي وسقط عنه من عمر لفظ ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة
باب العمرة وفضلها حسب انتهى والعمرة بضم المهملة وسكون الميم وقد تضم لغة
الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة
وقد جزم المصنف بوجوب العمرة وهو مبني على ذلك المشهور عن ابي حنيفة واحمد
وفي قول من اهل الاثر والمشهور عن المالكية انها تطوع وهو قول الخمسة واستدلوا
بما رواه الترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن زمعة بن صالح المكي عن ابي الزبير عن جابر قال اتى اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر
خير لك وقال فيه حديث حسن صحيح ولكن الحجاج ضعيف ومن ثم قال النووي
ينبغي ان لا يغتر بكلام الترمذي فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وكذا قال الحافظ ابن حجر
تلخيصه انه تفرد به نظر اكثر قال ابو الفتح وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر
مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف قال ولا يثبت
في هذا الباب عن جابر شيء بل روي ابن الجوزي المالكي باسناده حسن عن جابر ليس على
النساء جمعة ولا على المسافر عيد ولا عليهن عمرة موقوف على جابر واستدل الا ولون بما ذكر في هذا الباب وبقول الصبي
ابن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبتين علي فاهللت بهما فقال له هديت لسنة
نبيك اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره بنحو حديث عمر سؤال صبي بمعنى
الايات والاسلام فوقع فيه وان نجح وتعقب واسناده قد اخرجه مسلم التام ليس

ثم قال كتبه مسلم يوم الخميس

لعطه وباحاديث اخر غير ماذكر زعم الطحاوي ان معنى قوله ان عمرة العمرة واجبة اي وجوبا كفاية
قال وانا بحثي بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء واحمد
الى ان العمرة واجبة على اهل مكة وان وجبت على غيرهم انتهى وقال ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ليس احد ابن الناس الا وعليه حجة وعمرة وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا
عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال سعيد
ابن ابي عروبة المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان
وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله الصبر الاول
العمرة والثاني عايدة فريضة الحج والاصل القرينة يجعل الصغير للحج لكن قصد التكامل
فاخرج بهذا الوجه بالتاويل قاله الدماميني وايتوا الحج والعمرة لله اي اتموهما
اوايتوا بهما تامين وقال الكرماني والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لان تقدمه
ومقدمة الواجب واجب وهذا التعليق وصله الشافعي في رسعيد بن منصور وسندهما
الى طاوس قال سمعت ابن عباس يقول فذكره والحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس
الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان قال ابن عبد البر توفي سنة بضع
واحتج اليه الناس فيه فرواه عنه الثوريان ومالك وغيرهم احتج ان كهيل بن ابي
صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان كهيل لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد
سمي به فهو من غرايب الصحيح قاله في الفتح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة قال ابن التين يحتمل ان تكون الى بمعنى مع فتكون
التقدير العمرة مع العمرة اي هو كقوله تعالى من انصاري الى الله كفارة اي مكفرة
لما بينهما قال القرطبي ظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لا لخطايا التي وقع الجزم بها
انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة
الرابعة فان التكفير لما وقع الاذن خلاف الظاهر انتهى وقوله فان التكفير الى
قوله خلاف الظاهر ليس بظاهر فانه قد ورد ان صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده اي ويكون المعنى حينئذ انه اذا وقع وقع مغفورا والله اعلم ثم انه
رجح انه لم يتعرض لكون مجموع العمرتين هو المكفر لما هم جعل الى بمعنى مع واما افراد كل
كفارة فهو للجنس نبه عليه الصلاة والسلام الحج كفارة والله اعلم قال ابن عبد
البر والمراد تكفير الصغاير دون الكباير قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك
ثم بالغ في الانكار عليه قال في الفتح وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوايل
مواقيت الصلاة وتقدم هناك ايضا استشكال كون الصلوات كفارة للصغاير
مع كون اجتناب الكباير وحده مكفرا وحينئذ فالذي تكفره الصلوات كفارة للصغاير
هنا ايضا فاذا تكفره العمرة وحاصل الجواب ان تكفير العمرة اي تكفير الصغاير
بالتضعيف لعمل العمرة مثلا وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد اي فلا تكفر حتى يتقضي
عمر متغايرا من هذه الحيثية انتهى والحج المبرور تقدم في باب فضل الحج المبرور

في باب الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

اي الصلوات هنا كما يفيده ترجمته

اوايل

اوايل الحج اقوال في تفسير مواقيته انه الذي لا يخالطه اثم او ورد بلفظ هنا كما جزما
عن جابر عند احمد والحاكم قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال الطعام الطعام وافشاء السلام
قال وفيه اسناده ضعيف فلو ثبت لكان هو المتعين اي في تفسيره دون غيره انتهى اورده
رحمه الله هنا ولم يتبعه على ضعفه ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتضر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه قال في الفتح ومناسبة ايراد حديث الترجمة وهو وجوب
العمرة مشكلة بخلاف الشق الاخر وهو فضلها فانه واضح اقول الظاهر ان البخاري
اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي
وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهر
المتابعة بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله
واما اقتران الحج بكونه مبرورا فذاك قدر زايد قال وتستفاد من حديث ابن مسعود
المذكور المراد بالتكفير المحو لحديث ابي هريرة قال وفي حديث الباب دلالة على استحباب
الاستكثار من الاعتمار خلافا لمن قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كما لمالكية
ولمن قال مرة في العمر واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مرة في السنة واجاب
عن الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب لا يخصص بفعله فقد كان يترك الشيء
وهو يحب فعله لرفع المشقة عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير
تقييد واقول لو عد ذكر امر عليه الصلاة والسلام علة مشقة لما عدوا من الاعمال
والتفتوا الى جواز ها في جميع الايام لم يكن متسلسلا في الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره
في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ووافق ابو يوسف الا في يوم عرفة ونقل الاثرم
عن احمد انه اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليكن حلق
الراس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار منه دون عشرة ايام
وفي حديث ابن مسعود ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وسياتي الكلام عليه في
الباب الذي يليه انتهى باب من اعتمر قبل
الحج اي هل يجزيه عن العمرة ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد
والمزني بالنون هو المروزي وهو احمد بن محمد بن موسى وقال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت
المعروف بشبويه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز ان عكرمة بن خالد ابن العاص بن هشام المخزومي سال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج اي هل يجزي فقال ابن عمر
لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال بل باس فلا تعتمر قبل الحج قال عكرمة وان خالد المذكور
قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال ابراهيم بن سعد
العين بالراء هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي قال اخبرني عكرمة
ابن خالد قال سالت ابن عمر مثله وهذا التعليق وصله احمد بن منيع عن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص
المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فقلت عبد الله بن عمر انا

٣ تنبيه هذا ان حديث الباب عن ابن مسعود والاول ان يقال ان ما ورد في حديث ابن مسعود هو الاول فيما يتعلق بحديث الباب

انا لم نجد نظا فنعتمر من المدينة قال نفع وما نعلم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
كلها قبل حجة قال نا عمرنا واستظهر المصنف بهذا التعليق على ابن اسحاق المصرح بالسماع
وكذا بالاسناد الآتي عن ابن جريج عما اقتضاه سياق الاسناد الاول من كونه مرسلا حيث قال
اخبرنا ابن جريج قال قال عكرمة وابن جريج زعم انس فالجواب ان ابن جريج عنعنه اخرجه
من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وكون الهم الباهلي اللاس الصيرفي قال حدثنا
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وكون الميم الباهلي ابو عاصم النبيل قال اخبرنا ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد فذكره قاله نا الفتح وبالسند
اليه عن مروق وعطا ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث
الترجمة به ذكر ايضا وسياتي الثلاثة على عدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب
الذي اعقبه به ذكر ايضا في المصابيح قال ابن بطال جواب ابن عمر جوازا الاعتمار قبل
الحج يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اداؤه اول سنة
اخرجه ان يكون قضاء واللازم باطل ورده ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت
معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان
على الفور او التراخي كالزكاة بوجها ما شاء الله بعد تمكنه من اداءها على
الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد آداؤه بعد ذلك قضاء بل هو آداء
ومن ذلك الاسلام واجب على الفور ولو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك
قضاء انتهى وقد تقدم ابو البقاء الحج ذكر الخلاف فيه بيد ان فرض الحج

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

بالتنوين في اليونينية وفي بعض الاصول بما فتحه التي تاليه
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن منصور يعني ابن المعتمر عن مجاهد يعني ابن جبر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد
يعني مسجد المدينة فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة
عائشة في رواية احمد فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا الناس قيام الحاقا
في رواية الكشميهني واذا الناس بغير الف بصلون في المسجد صلاة الضحى قال ابو
مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال هي بدعة
سبق الكلام في ما يصلاة الضحى في السفر من ابواب التطوع على انكار ابن عمر لها وقوله
انها محدثة وان نفيه لها محمول على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر وانه انما
انكرها رياء في المساجد وصلاتها جماعة قال الكرماني او اراد انها من البدع المستحبة
انتهى وبالجملة فليس في احاديثه ما يدفع مشروعيتها وقد ثبت فعله صلى الله عليه
وسلم لها ثم قال قال الحافظ يعني عروة صرح به مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه
عن جرير به اي ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قال الحافظ فاذا كذا
للاكثر ان الرفع وان ذرا ربعا الى اعتمر اربعا قال ابن مالك لما كثر في جواب الاستفهام
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في
جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في
جواب قولهم ما لبثه في الارض فاخر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل

المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب والرفع
جايزان في مثل هذا الا ان النصب اقيس واكثر نظائر التمييز قال ابن مالك
ويجوز ان يكون من قال اربع كتبه بعالقة ربيعة وما نويه اللفظ منصوب وتعقبه
الدماميني بانه مثل ما سبق له الفا ابي به توجيه قول عايشة انما كان منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وفيه ما فيه انتهى احداهن في رجب بالتنوين خالف منصور الاكثر
في رواية هذا الحديث ابو اسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين قبل ذلك فاثبته فقالت اعتمر اربع عمر ذكره احمد وابو داود وفيه
منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار قال الحافظ
ويمكن تعدد السوال بان يكون ابن عمر سئل اولا عن العدد فاجاب فرجت اليها فسئل مرة ثانية فاجاب
فرجع اليها فسئل مرة ثالثة فاجاب بوافقتها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما
في ظنه قال وقد اخرج احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سال عروة بن الزبير
اباه اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب استغفر الله وذكر هذا ان يرد عليه
ابن عمر قوله احداهن في رجب ذا في روايته ونكذبه قال عروة وسمعنا
استنان عايشة ام المومنين اي تحسن مرور السواك على اسنانها وهو ماخوذ
من السن وفي رواية لمسلم وان لسمع صوتها بالسواك نسبت بتشديد الجيم قال
عروة يا اماه قال الحافظ هكذا اللاكثر بكسر الهاء وابي ذر يا امة بكون الهاء ايضا
بغير الف انتهى وكذا قال البرماوي تبعا للكرماني انه بكسر الهاء والبونينية
الهاء مضمومة من يا اماه يا ام المومنين وقول عروة لها يا اماه نادى الاخص
للعموم فاخالته وبالمعنى الام لكونها ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد
الرحمن يعني عبد الله بن عمر قالت عايشة ما يقول قال عروة يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها كما في فتح قاله
العيني والقسطلاني واما قول الكرماني فيجوز فيه سبعة الحركات الثلاث المقتضي لجواز
كسر الميم وفيه نظر لقول السيوطي بتثليث الميم احداهن في شهر رجب قالت عايشة
يرحم الله ابا عبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه
نسي ما اعتمر ابي النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهد اي حاضر
معه قالت ذلك مبالغة منسوبة نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن
في رجب ولذا قالت وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط زاد عطاء عن عروة
عند مسلم في آخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن
عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسيها وشك وقال الترطبي عدم
انكاره على عايشة يدل على انه كان يعلم وانه رجع لقولها قال الحافظ وقد تعقب
من قال ان ابن عمر اراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن
قول عايشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لعلمه ولا سيما وقد
ثبتت الاربع وانها بعد الهجرة فالذي كان يمنعه ان يصحح براءه فيرتفع الاشكال
قال وايضا فان قول هذا التابعي كان يمكنه ان يصحح من رجب محتاج الى
نقل وجا تقدير وهو نفي ابن له انه صلى الله عليه وسلم واقتم وهيئته انه واقتم تكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقتصر على مرة انتهى اقول وهذا الاخير فيه ما فيه اذ لا يلزم من موافقتهم ان يوافقهم في كل سنة
لا يقال ابن عمر مثبت والمثبت مقدم على النافي قلنا وعائشة ايضا مثبتة لكون العمرة
الرابعة في ذي القعدة وابن عمر زاد فيها وكلاهما متفقان على اربع عمر لم تقع فتعارضا واعتضد
قول عائشة بموافقة ابن عباس وابن الزبير فترجح قولها والله اعلم لذلك سكوت ابن عمر عما انكرته
عليه توجب المصير اليه وبهذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي
صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يرد عليه الوهم والنسيان لكونه غير معصوم
وفيه رد بعض العلماء على بعض ومن الادب في الرد ومن التلطف به استكشاف
الصواب اذا ظن السامع خطأ المتحدث وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
المعروف بالنبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عطاء بن ابي رباح عن
عروة بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
نحو ما تقدم حتى قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهد ولا اعتمر في رجب قط
الاولى وسقط قال في التتح كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه
قصة ابن عمر وسوأله له كما مر وراواه مجاهد الا انه لم يقل فيه كم اعتمر وقد اشرت الى ما
فيه من فائدة زائدة قال والاب الا اسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم
اعتمر فانما يدخل في باب متى اعتمر انتهى وجوابه ان غرض البخاري الطريق الاولى
والا فورد هذا لينبه على الخلاف في السياق انتهى وبالسند قال حدثنا حسان بن
حسان بالصرف وعدمه البصري اليمنيني ابو علي بن ابي عباد نزيل مكة قال
البخاري كان القرشي ابو عبد الله بن يزيد يثني عليه وقال ابو حاتم سكن الحديث قال في المقدمة
روى عنه البخاري حديثين احدهما في المغازي عن نجيح بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن
حميد والآخر عن هشام اي وهو حديث الباب واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد لمتابعة
عن هشام اثنتي عشرة ثلاثي عشر وما بينهن روى عنه البخاري فقط قال حدثنا
هشام بن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع وفي رواية اربعا بالنصب وقد تقدم توجيههما
قريبا عمرة الحديبية بتخفيف الياء كما هو الفصيح وعمرة بالرفع بدل من اربع المرفوع وبالنصب
بدل من اربعا المنصوب وكذا قوله وعمرة من العام المقبل وعمرة الجعرانة في ذي القعدة
سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر هديه وحلق هو واصحابه ورجع
الى المدينة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع حيث صالحهم
على رفع القتال والقضية وعمرة الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الراء
وكسر العين وقد يمد كما تقدم والاول الافصح وهي بين الطائف ومكة اذ هي حين
قسم غنيمة اراه يعني المتن اي الظن حنين قال الحافظ كذا وقع بنصب غنيمة من غير جر
وكان الراوي ظن العامل شكر فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ اراه وقد رواه مسلم عن
هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين قال وسقط من رواية حسان هذا
الا الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق ابي الوليد الآتية حيث ذكرها وفيه قال
وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام قلت بين بهذا ان التقصي
فيه من شيخ البخاري قال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة ضمن الحج

وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ولا يناقضه كون
عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لأن مبدأها كان في ذي القعدة ثم خرج جوانحس
بيتين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها نوادي العقيق قبل أن يبدو له
ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة صحيح طريقا الإثبات والنفي قاله ما رواه الدار قطني
عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فلما كان حكم الخطاب بالغلط
هذا الحديث إذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وغيره بأنها ليس فيها
ذكر في منها في ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب وأخرى
في رمضان لكانت ستا ولو كانت إحدى في شوال كما هو عند أبي داود عن عائشة
أنه اعتمر ثلاث عمر غير التي مع حجته في ذي القعدة وعمرة من شوال لكان سبعا قال والحق في
ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى
الأصح والأثبت وهذا أبي حديث أبي داود ويمكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة فإنه
عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في شوال والإحرام بها في ذي القعدة فكان
أبي تولها في شوال مجازا للقرب هذا إن صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت
والله أعلم انتهى وسيأتي أول الباب الذي يلي هذا عن الحافظ اعتذار عن حديث الدار قطني
المذكور وقال الحافظ وصح بنفيها أن يكون وقع ذلك في آخر شوال وأول ذي القعدة
ويؤيده ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا في ذي القعدة وقال الحافظ وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان يصلي الله عليه وسلم
به في ما في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فاغنى عن اعادته ومن المشهور
عن عائشة أنه كان مفردا وحديثها هذا يشعر بأنه كان قارنا وكذا أنكر ابن عمر كونه
قارنا مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارنا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته
ولم يكن متمتعا لأنه اعتذر عن ذلك بأنه ساق الهدي فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته
واصحاح ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال لا يجوز نسبة
العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعلمت بخصوصه أنه صلى الله عليه وسلم
اعتمرها بنفسه قال ومن تأمل ما تقدم من الحج استغنى عن هذا التأويل والمتعسف
وقال ابن التين في يوم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنه عمرة تامة وفيه
اشارة إلى صحة قول الجمهور أنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت
عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانت واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضاء
لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لأنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو
كان كذلك لكانت عمرة واحدة انتهى قلنا واذا اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
لفضيلة هذا الشهر المخالفة أهل الجاهلية في ذلك والله اعلم

عمرة في رمضان باضافة باب الى تاليه في اليونينية أي باب فضيلة عمرة
كائنة في رمضان وفي بعض الأصول باب بالتنوين وعليه فيكون خبر قوله عمرة في
رمضان محذوفا ودل عليه حديث الباب قال الحافظ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة
ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدار قطني من طريق

العلاء

العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال
صاحب الهدي انه غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قلت ... ولكن على
هذا قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان
واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم
بيانه قريبا وقد رواه الدار قطني باسناد أطال العلاء بن زهير لكن لم ينفرد به عن
أبيه وكما قال في رمضان أتبى وبأسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا يحيى** بن سعيد **عن**
ابن جريج عبد الملك **عن عطا** بن أبي رباح ولم أجد في عطاء **سمعت ابن عباس**
رضي الله عنهما حال كونه **يخبرنا** وحال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها قال الحافظ قيل فنسيت
اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطا قال وانما قلت ذلك
لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطا فسماها
ولفظها رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك
من الحج الحديث جائز ويحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج
وذاكره الله لما حدث به حبيب قال وقد خالفه يعقوب بن عطا فرواه عن ابيه عن
ابن عباس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حج ابو طلحة وابنه
وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرجه ابن حبان وتابعه
ابن يعقوب محمد بن ابي ليلى عن عطا اخرجه ابن ابي شيبة وتابعهما معقل اخرجه
لكن بدون القصة قال فهو كالشاهد بعد ان يتفتش على الخطا لعل حبيبا يحفظ
اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح عن سعيد بن جبير من امرأة
من الانصار يقال لها ام سنان انها اراد الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها
قال وقد اختلف في صحابية عطا اختلاف اخر باتي في باب حج النساء ان شاء
الله تعالى وقد وقع شبيه هذه القصة لام معقل اخرجه النسائي بسند ساق سنده
والغظه ثم قال بعد كلام والذي يظهر لي انها قصتان وقعتا لامرأتين فعند ابي داود
من طريق قيس بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فحمله ابو معقل في سبيل الله واعتل
مرض فمكث ابو معقل فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جيء فقال ما منعك ان
تحجي معنا فذكرت ذلك له قال فهلا حججت عليه فان الحج سبيل الله فاما اذا فتح فاعتمري
في رمضان فانها كحجة ووقعت لام عليبة قصة مثل هذا اخرجها ابو عوانة في اخر حديث
منه في الصحابة وساق لفظها فقال ودعم ابن عبد البران ام معقل هي ام طليق هاكتبان
وفيه نظر لان ام معقل ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وام طليق عاشت حتى سمع
منه طليق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين قال ولا معدل عن
تغيير النبي ﷺ نحو ابن عباس انها ام سنان او ام سليم بقية القصة التي في اخر حديث
ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها اسدية انتهى **ما منعك ان تحجي معنا**
بحذف النون وفي رواية ان تحجي بإثباتها على الاصل ان وهو ظاهر دخلت معهم
الغرب والرواية الاولى بما قبلها وهو المشهور **قالت كان لنا ناضح** بضاد معجمة

ان حبيبا اباب وحديث ام معقل هم سواء

في رواية النبي ﷺ

العلاء

ثم نهلة قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا البعير لتصريحه به برواية ابي داود بكره نه جملا وفي رواية باب حج النساء كان لنا ناضحان وهي اين وسلم كانا لابي فلان زوجها فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها ابي مشيرة لها قال الحافظ ان كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا كان كانت ام سليم فلم تكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس وفي هذا فائدة نسبة الى ابي طلحة بكونه ابنه مجازا اتهى وتركت ناضحا اي بعيرا تنضح عليه بفتح الضاد وبالنون والحاء المهملة اي تستقي عليه الزرع والنخل والعنبي بكسر الضاد وقال في المصباح من باب ضرب وتنضح عليه قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان رمضان اعتمري بالرفع وكان تامة وفي رواية فاذا كان في رمضان اعتمري وفي بعض الاصول فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا لما قال وفي رواية او نحو من ذلك ووقع في رواية مسلم ان عمرة فيه تعدل حجة قال الحافظ ولعل هذا هو السبب في قول المصنف او نحوا لما قال قال المظهري قوله تعدل حجة اي في نقاء بدل وتماثل في الثواب لان الثواب يتفضل بتفضيل الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وحثا عليه والا فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويحمل عليه لما اوهم بعض المعاني اجمعها لان العمرة لا تقضي بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال وتبعه الزركشي فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا بالاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة وتعقبه ابن المنير بان الحجة المذكورة هي حجة الوداع قال وهي اول حج اقيم في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة قامت بفريضة الحج بعد لان اول حج تحقق هي والنبي في اول سنة تسع لما حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذكك وما حج الحج الثاني الا بعد استدراك ما فاتها من الدار ولا يسعها الحج معه ان فيه مزيد على ما يجزء اتهى وتعقبه الحافظ بانه بناه على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يلزم ما ذكره وليس من المقول بان الحج على الفور اما على القول بانه فرض قبل ذلك فلا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقطت عنها الفرض بذلك قال وعلى ما قاله ابن خزيمة لا يحتاج الى ما تكلفه ابن بطال قال فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل الحج في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض وتقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فيه كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحج يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة قال الحافظ وهذا الثالث قال به بعض المتقدمين فيما رواه احمد بن منيع المذكور قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها ووقع

لعله وان يكون ذلك لكونها كانت ممن لا تقدر على الحج الا بمشقة شديدة فلما اعتمرت في رمضان سقط عنها فرض الحج لوجود المشقة فيه فتأمل اهـ

عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن امرأة معقل يا آخرها شيخا الى ان قال وكانت تتولى الحج مثلي وقد قال هذا الرسول اسم صلى الله عليه وسلم فالدرى الى الخاصة تعني او الناس عامة انتهى قال والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في توقفها استشكال ظاهر موقد وضح جوابه والله اعلم ثم قال الحافظ فصل لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهر الحج كما مر وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فانها افضل الذي يظهر ان العمرة في رمضان غير التي صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه خاصة صنعه هو فظاهر كما قيل انه فعله لبيان الجواز لما كان اهل الجاهلية يمنعونها فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان يحتمله افضل وقال صاحب الهدى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو اهم من العمرة وحتى من المشقة على امته اذ لو اعتمر في رمضان لبادر الناس الى ذلك فكثير مما عليهم من المشقة في الحج بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض عمله على امته وخوفا من المشقة عليهم انتهى

باب العمرة ليلة الحصبة

بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب وبئرها بفتح الراء وكسر الباء اليونينية ووجه المضاف المطف يا ليلة نصب على الظرف وسكن الكاف على المحصب قيدا بواب العمرة قال ابن بطال فقه هذا الباب ان الحائض تجوز لها ان تعتمر اذا تمت حجها بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير لانها اخر ايام الرمي واختلف السلف في وقت ابتداء الحائض بالسعي هل بعد الزوال او بعد الافاضة قال سبيل عمر وعلي رضي الله عنهما من العمرة ليلة الحصبة فقال عمر لقد اعرس خمس مرات وقال علي نحوه وقالت عائشة الوقت على قدر النفقة واشار بذلك الى ان المكي يخرج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وسيأتي تقرير ذلك بعد باب وقال عطاء لم اسمع ابن عمر يأمر بالعمرة بعد الحج فجاب ذلك علينا سعيد بن جبير وقال اظن فيمن اعتمر بعد الحج لا ادري يعذبون عليها ام يوجرون والجواب على مشروعيتها في جميع السنة الا لحاج يمنى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد في رواية ابن كليب قال اخبرنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمة والزاي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت لفظة قالت في بعض الاصول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد سبق انها قالت خرجنا لخمس يبقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهو في الطريق اهـ دخول مكة به اليوم الرابع من ذي الحجة قال الجوهري وافى اي اتى فقال النبي عليه الصلاة والسلام في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر وقاله مرتين من احب منكم ان يهل بالحج اي بعد دخوله لعمرة التمتع فليهل بالحج اذا كان معه هدى فيصير قارنا ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة ينسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدى فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فليهل بعمرة ممن انت اهل اي من الميقات بعمرة ومن اهل بحج مفردا اي ومن اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة وقد روى القاسم والاسود وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا او بالحج بين حديث عروة وهو لابي باب التمتع والاقران وحاصله انها اهلت اولا بالحج مفردا

ثم لما امر صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة فسخت فاخرجوه بما صنعته في آخر الامر ولم يذكر
ما فعلته اولا فاطلي ليوم عرفة اي قربي مني يقال اطلني فلان واطله يقال ذلك لان غلمه
كانه وضع عليك لقربه منك وانا حايض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
ترك الطواف بالبيت امر يدرك بها المحاضة تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وليس المراد
ان تدع العمرة بعد احرامها كما سبق تقريره لكن يباب كيف تهل الحايض وانقضي راسي اي
خلي ضفيرته وامتشطي مرحبه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة فقارنة
فعلمت قلي كان ليلة الحصبة برفع ليلة ونصبها في اليونينية ووجه النصب جعل
كان ناقصة واسمها ضمير يعود على الزمان اي وقد كانت طهرت يوم النفر ارسل معي اخي عبد
الرحمن الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي قال في المصابيح بنصب مكان
على الظرفية وجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها منفردة غير
مندرجة كما وقع لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة
فكانت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما هي فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران
وحينيذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا فرضا واراد عليه الصلاة والسلام تطييب
نفسها بذكر وسياتي للحديث تتمة بعد باب وهي قوله ولم يكن في شيء مني ذلك هدي ولا صدقة
وصوم وياتي الكلام عليها هناك باب عمرة التنعيم قال الحافظ
يعني هل يستحب لمن كان بمكة ام لا واذا لم تستحب فهل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات
الحل ولا انتهى والمراد بالعمرة التي يكون احرامها من التنعيم وهو موضع على ثلاثة اميال وقيل على
اربعة من مكة الى جهة المدينة وهو اقرب اطراف الحل اليها وقال المحب الطبري التنعيم
ابعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل وهو من اطلق عليه
ادنى الحل فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير
قال انما كره التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال
له ناعمان والوادي نعمان وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت فطاء نصف الموضع
الذي اعمرت منه عايشة قال فشاهدنا الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع
المسجد الذي دون الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين
يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذي اعمرت منه عايشة وقيل هو المسجد
الابعد الذي على الاكمة الحمراء رجحه الطبري وقال الفاكهي سمعت ابن ابي عمر يذكر عن كتاب
ان الاول هو الصحيح عندهم قاله في الفتح قال وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر من ادنى من مكة قبل الحجة ولا بعدها الا اهلا الى مكة ولم يعتمر قط فارغا
من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة
انه فعل ذلك في حياته لا عايشة وحدها انتهى وبعد ان فعلته عايشة ما مر دل على
مشروعيته واختلف السلف هل يستحب التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي عن ابن
طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل مكة التنعيم وقال
الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم وينبغي مجاورته كما
لا ينبغي مجاورة المواقيت التي للحج وخالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة اي لمن بمكة الحل

واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة فروى من
طريق ابن ابي مليكة عن عايشة نحو ما قالت فكان احق من اكرم التنعيم فاعمرت منه
قال فكنت بذلك ان ميقات من بمكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره بذلك سنة اهـ وقال
حدثنا يحيى بن عبد الله الوهبي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار الثقفي سمع عمرو بن اوس وقد بين سفيان سماعه له من عمرو في اخرى بعض الفاظ الله
ما يحذف من الاسناد حقا ينبغي الغالب كما يحذف في اصول لفظ قال وعمرو بفتح العين فيهما
واوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اخبره
ان اخاه عمرو بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عايشة اختها ابي بكر
وتراه من التنعيم وان يعمرها من التنعيم قال الحافظ وهذا يدل
على ان اغارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق احاديث مصرحة بذلك
ثم قال وكل ذلك تفسير لقوله في رواية القاسم منها السابقة اوايل الحج حيث اورده
بلفظ اضرع باختك من الحرم قال واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة منها في
هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اجلها حلت فاعتمرت خرج من الحرم
فواسه ما قال فتحرجها الى الجعرانة او الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي
عاصم الخ ان الراوي له عن ابن ابي مليكة قال وينبغي ان يكون قوله فواسه الخ من كلام
من دون عايشة فانه متمسك باطلاق قوله واخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة
بالتنعيم مقدمة على المطلقة اهـ قلت ولا يسلم صحة اسانيدها قال وزاد ابو داود في
روايته من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن اسماء بعد قوله من التنعيم فاذا هبطت
بها من الاكمة فلحق مرنا تهامع مستقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو يفسر
المهلة والدال ان الرجوع من مني وفيه قوله فاذا هبطت بها من الاكمة اشار الى المكان
الذي احرمت منه عايشة انتهى وفيه الحديث هو ان للخلوة بالحايض سفرا وحملا واراق الحرم
محرمة معه واستدلابه على تعين الخروج الى ادنى الحل لبدء الحرة فيلزمه الخروج من الحرم
وله تفاصيل من اي جانب كان للحجون فيما بين الحل والحرم كالجعرانة الخ بينها بوقوفه بعرفة
وكانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل فلم يعلم بحيضها وخرج كما مر بالاحرام من مكان
لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج قارنا الفتح وهو احد قولي العلماء والثاني
تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات وليس فيه حجة لذلك الباب ما يدفع ذلك انتهى ومقتضى
هذا ان الاول لا يقول بصحة العمرة اذا لم يخرج كما لا يخرج من لم يقف بعرفة وافضل تباع
الحل للاحرام بالعمرة عند الجمهور الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم اخر منها التنعيم لانه اذن
لعايشة ان تخرج منه ثم لكونها لا تدخل منها عام الحديبية وقال الحنفية افضل
التنعيم وواقفهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما تقدم انه لا ينقل ان احدا من الصحابة
ممن اعتمر من التنعيم اعتمر الا بعد ان اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة
التنعيم واما اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطايف محاربا
الى المدينة اي ولم يكن احرامه منها قصدا واجاب عنه بان الفضل في زيادة التعب والنفقة
وانما يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تاديه الى الحل من جهة ابعد منه والله اعلم انتهى

وقال الموفق في المغني من اجوان المكي كلما بناه عدينا العمرة كان افضل لاجرهم قال سفيان مرة من عمرة
عمرا اي بعد حذف الخبر وعمر بن دينار هكم وفي بعض الاصول وكم بزيادة واو وهو تصحيف
من عمرة فايدته ثبوت السماع صريحا خلافا لمن نفاه فانه معنعن مع ان جميع معنعناته
الجامع محمولة على السماع قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي عن حبيب المعلم بكسر اللام المشدد
عطا بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه منصوبة على اصل اليونينية بالرفع وضبطه في الهامش
بالنصب وبالوجهين يجوز اذ يلزم على الاول العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل بالجر وليس
احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير وجر في اليونينية تحقيقا لما
على الاستثناء والى على البدل من احد و طلحة بن عبيد الله احد العشرة المشهود لهم بالجنة
رضي الله عنهم قال في الفتح وهذا مخالف لما رواه احمد ومسلم وغيرهما عن عائشة ان
الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسياتي بعد بابين للمصنف
عنها بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة وجمع بينهما بما ذكر بين اطلع على
انتهى ولمسلم عن ابن عباس وكان طلحة ممن ساق الهدي فعنده شاهد لحديث جابر
وشاهد لحديث عائشة ان طلحة لم ينفرد بذلك ولمسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر
ان الزبير كان ممن كان معه الهدي قال جابر وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قدم من
اليمن زاد في رواية لمسلم من سعايته ومعه الهدي وفي رواية ومعه هدي بالتنكير
فقال اي بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسولك
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
ايضا في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها في اليونينية اذن لاصحابه الذين لم يسوقوا
الهدي وفي نسخة آذن اصحابه اي اعلمهم ان يجعلوها اي الحجة عمرة زاد في رواية الشركة
واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النساء من ملازم
الاحلال اباحة اتيان التي يطوفوا بدل من قوله ان يجعلوا بالعمرة زاد في رواية بالبيت
ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثالثه اي من احرامهم الا من معه الهدي فلا يحل فقاله
اي الصحابة تنطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام وذكر احدنا يقطر اي ماء المني
ومعناه ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النساء غرم بالجيم فعل ذلك فتخرج وذكر احدنا
القريبة من المواقعة بقطر منا وحالة الحج تنافي الترفه والحاج اشعث اغبر فبلغ ذلك
الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمت اني اتقاكم لله عز وجل واصدق
لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الآخر
ما اهديت والاول الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حيث انهم توقفوا وتردد واراجعوه وقيل هو جواز الوجهين اشعارا
الحج ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي ولكنت متمتعا ان وجوده مانع من الفسخ
والتحلل حتى يبلغ الهدي محله وليس في السبب ما ذكر مجرد سوق الهدي كما يقول ابو حنيفة
واحد وسبق تقرير ذلك في باب التمتع والقران وان عائشة بفتح الهمزة عطفا على ان النبي

صلى الله عليه وسلم حائضة في رواية عائشة نفسها كما مران حيضها كان بسرف قبل خروجه
مكة وفي مسلم عن جابر ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم الاربعاء
ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة انها ظهرت بسرف وفي رواية
وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت
الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم
على النقل عن ابي حنيفة ان حائضا حاضت بعد السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم
السبت عاشره يوم النحر وجمع بين قول مجاهد والقاسم بانها رات الطهر وهي بعرفة
لكن لم تتمكن من الاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وعادت
الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى قاله في الفتح فملكة المناسك كلها اي
بافعال الحج جميعها غير انها لم تطف زاد في رواية بالبيت اي للعمرة ايام تسع بين الصفا
والمروة وحذفه للعلم به اذ من لازم صحة السعي تقدم الطواف قال جابر فلما طهرت
بفتح الهاء وضمها وطافت للافاضة قالت يا رسول الله انطلقون بعمرة وحجة
وانطلق انا بالحج فكمله مناسكه كما حاضت تركت عمرتها واقتصرت
على الحج وجوابه كما سبق فيها موضع ان المراد انطلقون بحج مفرد عن العمرة وحجة مفردة
عن العمرة وانطلق بالحج من غير عمرة مفردة ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام حين
طافت للافاضة طوافك يسعك لحجك وعمرتك رواه مسلم وفي رواية له فقال لها قد حللت
من حجك وعمرتك فامر عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعمرت بعد الحج في ذي الحجة
ليلة الحصبة وان سراقة بن مالك بن جعشم هو منهم السين المهملة وتخفيف الراء
وبالقاف وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة وبفتح الشين ايضا وهو سراقة
ابن مالك بن جعشم بن مالك بن نضر والكناني المدلجي المجازي كنيته ابو سفيان من مشاهير
الصحابة وكان ينزل قديدا وقيل سكن مكة اسلم بالجعرانة حين انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم من حنين والطايف وحديثه في خروجه وسراقة النبي صلى الله عليه وسلم هاجر مشهور
في الصحيحين وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسراقة كيف بك اذا
لبست سوارى كسرى فلما اتي عمر رضي الله عنه بسواري كسرى وتاجه ومنطقته
دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبها
كسرى بن هرمز والبسها سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج ورفع عمر صوته توفي
اول خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وقيل توفي بعد عثمان والصحيح الاول روى له الجماعة
سوى مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وفي رواية وهو بالعقبة وهو رميها اي
ومورى جمرة العقبة وهذا نص بيان المكان الذي سال فيه سراقة عن ذلك وفي رواية
لمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذا لكن سياقه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد قيل بل رواية
السراقة التي في طريق عطاء عن جابر يقتضي ذلك ايضا وبذلك تمسك من قال ان
سراقة كان عن فسخ الحج الى العمرة ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لمتعدد
المكانين قاله في الفتح الكم هذه خاصة يا رسول الله اي هي مخصوصة بكم في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه السنة ام لكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية
التيمي الناهذه خاصة وفي رواية لمسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام
للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابد
في المراد من قوله الكم هذه قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج
ابطالا لما كانت عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في
افعال الحج اي وما يومي اليه قوله دخلت العمرة في الحج وقيل سقوط وجوب العمرة قال
وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو
ضعيف انتهى قال في الفتح وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل
ان قول سراقة المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يجعلوا حجهم عمرة كما سبق
قريبا قال بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى
يتناول التاويلات المذكورة الا الثالث اي وهو سقوط وجوب العمرة [illegible]
وسبق اول باب التمتع والاقران ان جواز الفسخ مذهب الامام احمد وبعض
الظاهرية حتى ان بعض متابعيه قال نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا
فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار بذلك الى حديث
البراء بن عازب في السنن حين توقفوا في جعلها عمرة لما امرهم بها فقال انظروا ما امركم
به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب
الفسخ لم يبعد وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال
وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك
احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك ولو ساق هديا
فهو على احرامه لا يمنع فسخها الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح
من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب ذكره ابن عقيل قال والطواف بنية
العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا التحقيق في فسخ الحج وما ينفسخ به
وسبق ان جماهير العلماء من السلف والخلف وعليه الائمة الثلاثة انه خاص بالصحابة
في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية

باب الاعتمار بعد الحج

اي في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر قال الحافظ كانه يشير بذلك الى الرد على
من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك
وعن الشافعي في القديم ومن اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما نقل ابن عبد
البر فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج وان من احرم بالعمرة
في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي قال وحديث الباب دال على خلافه لكن القايل بان ذا الحجة
من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فلا يلزمهم ذلك انتهى وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا
هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي
مطلعين له لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة فوافاهم اي اتى عليهم الهلال وهم في الطريق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان
يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت بعمرة قال في الفتح وفي رواية
السرخسي لاحللت بالحاء المهملة بحج فمنهم اي بعض الصحابة من اهل بعمرة ومنهم من اهل
بحجة اي ومنهم من قرن قالت وكنت ممن اهل بعمرة فيه ما تقدم قريبا في باب العمرة ليلة
الحصبة فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت
زاد في رواية ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي
راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج
لعمل العمرة قالت ففعلت ما امرني به فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
ابن ابي بكر الى التنعيم فاردفها اي اركبها خلفه على ناقته فيه التفات لان حق السياق ان تقول فاردفني
فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها الظرف اي عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجها بسبب مكانها
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم قال الحافظ وقد ... فقضى الله حجها وعمرتها ولم
عائشة قال وكذا اخرجه مسلم من طريق اخرى وابن ماجه ايضا والاسماعيلي لكن تقدم قوله
في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة فقال في آخره قال هشام ولم يكن في شيء
من ذلك الخ فتبين انه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذا اخرجه ابو داود
من طريق وهيب والحمادين عن هشام ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله
ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول
عروة وكذا بينه مسلم بيانا شافيا ولفظه قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام
ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة قال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث وهو
قوله ولم يكن الخ حتى قال عياض ان عائشة لم تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج
ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى حجها فاكملته ثم احرمت
بعمرة مبتداة فلم يجب عليها هدي قال فكان عياضا لم يسمع قولها كنت ممن اهل
بعمرة ولا قوله عليه الصلاة والسلام لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب
عن قوله ولم يكن الخ انه من قول هشام كما تبين آنفا وكانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم
من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله لم يكن الخ اي لم تتكلف له
بل قام به عنها اي النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى جابر انه عليه الصلاة والسلام
اهدى عن عائشة بقرة وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي
اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم
ايضا وهذا تاويل حسن والله اعلم من الفتح باختصار وقد سبق الحديث والكلام
على بعض هذه الاجوبة في باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض من كتاب
الحيض وسبق ثم للكرماني جواب آخر فراجعه

باب اجر العمرة على قدر النصب

بالاضافة باب الى تاليه وبتنوينه ورفع اجر وكلاهما في اليونينية اي ثوابها وفضلها
على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اي التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يزيد بن زريع العيسي قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون عن
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قال ابو داود الاسود وعلقمة كلاهما عن عائشة رضي الله عنها كما ذكر
الله يصدر الناس بنسك واحد وانا اصدر بنسكين فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت
ابو داود وهي بمرة منه ثم ائتينا بمنى وصلى وحديثه ساكنة بعد القوية ثم المكسورة ثم التحتية المشددة
رواية ابن علية بحبل كذا وضبطه بفتح مهملة وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسماعيلي من
طريق حسين بن حسن عن ابن عون فضبطه بالحاء المهملة يعني واسكان الباء الموحدة
والمكان المهيأ هذا هو الاظهر قاله في الفتح ولكنها اي عمرتك على قدر نفقتك او نصبك
قال الكرماني اواما للتنويع اي كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما شك من الراوي والمعنى ان الاجر
في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا بد منه الشرع وكذا النفقة
انتهى قال الحافظ ما ملخصه ووقع في رواية الاسماعيلي ما يؤيد الثاني ولفظه على قدر نصبك
او نفقتك وفي لفظ آخر على قدر نفقتك او نصبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
رواية الدارقطني والحاكم بلفظان لكم من الاجر على قدر نصبكم ونفقتكم بواو العطف وهو يؤيد
الاحتمال الاول قال النووي ظاهر الحديث ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب
والنفقة قال الحافظ وهو كما قال لكن ليس ذلك بقطع فقد تكون بعض العبادة اخف من
بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال
من رمضان وغيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة
ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة البدنية والمالية كصلاة الفريضة بالنسبة الى
اكثر من عدد ركعاتها او الطول من قرائتها وخشوعها كما ورد من صلاة النافلة وكما ورد من الزكاة
بالنسبة الى اكثر منه من التطوع اشار الى ذكر ابن عبد السلام في القواعد قال وكانت الصلاة
فرع عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي عائشة فليزمه وليست صلاة فرع مع منتهاها مساوية لصلاة
مطلقا والله اعلم قال القسطلاني واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد او الاكثر
الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يوضع لها من الامور المذكورة

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع

قال ابن بطال اختلف العلماء ان المعتمر اذا طاف خرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع لقولها عائشة انتم قال الحافظ وكان البخاري علم ان ما يكفي في حق عائشة التصريح بانها طافت للوداع بعد طواف العمرة ثم بنت الحكم في الترجمة وايضا فان في قولها من يقول ان احدى العبادتين لا تندرج في الاخرى ان يقول بمثل ذكره هنا قال ويستفاد من قصة عائشة ان الذي اذا وقع بعد طواف الركن لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الوداع معا اتى كذا اعتله بها وظاهره ان المذهب ان طواف الوداع لا يكون الا بعد تمام النسك وموقتضى ان طواف العمرة لا يجزي عن طواف الوداع وبالله التوفيق

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء وحميد بالتصغير عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي في رواية مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين اي محرمين بالحج اذ نهاه اشهر الحج وصرح الحج بضم المهملة والحاء
وروى بفتح الراء اذ نهته واذ كنته وحاضت فدخل لنا بسرف بعدم الصرف وهو

صرفه وفي رواية سرف بسرين موصولة وفي رواية ابي ذر كنز لنا بسرف لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدى فلا ظاهره ان هذا القول لم يكن بسرف والمعروف خلافه
الرواية ثم كان بعد دخوله مكة فتحها المقدد وانتجتم اولا تلطفا لم وابنا شاكم
امرهم بعد ذلك امرا عزمة لقوله بخصوصيتها فعلوا ما اقول لكم الحديث وكان
مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل في ورسول الله
بالرفع اسم كان فلم تحض لم اي لم يحصل لها عمرة بالنصب على اليوبنيه على الفتح كان وكلاهما خبر
مستمر عايدة الحجة اي لم تكن تلك الحجة عمرة اي منوية الى العمرة ويجوز الرفع على الاولى
في اصول صحيحة على ان كان تامة اي لم تحصل لهم عمرة مستقلة بل كانوا قارنين قالته عايشة
فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم التروية كما مر وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت انا العمرة بالنصب اي اتمامها قال وما
شانك قلت لا اصلي حضت بذلك عن المحيض وهي من الطف الكنايات قال فلا تفعلي
بضم المعجمة وتشديد الراء انت من بنات ادم كتب عليك كما كتب عليهن فكوني
في رواية كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني بحيثك وفي رواية حيثك بكسر المثلثة
ان يرزقكها اي العمرة مفردة والضمان من يرزقكها مكسور بغير ياء بعدها وفي
بعض الاصول يرزقكيها باشباع كسرة الكاف ياء مكتوب اي يمضي كما امرت عليه
الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب في هذا السياق اختصار
بينته رواية مسلم بلفظ حجة نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحصب اي الابطح فدعا عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن اي بكرا اخاها فقال
اخرج باختك الحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم وهي كذا في رواية
الكشميهني كما قاله في الفتح وفي باب قول الله الحج اشهر معلومات والمراد الخروج الى
ادنى الحل فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما بالحاء المهملة والغين المعجمة
والرفع في اصول صحيحة وموقتضى حمل القسطلاني فانه قال فارجعا فافرغا انتظركما هاهنا
ان في المحصب قالت عايشة فاتنا اي بعد فراغنا من العمرة بسحر بالحاء المهملة
في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح وفي باب قول الله الحج اشهر معلومات والمراد الخروج الى
النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل وهي وفق لبقية الروايات قال وظاهرها انهما اتتا الى
وهو مصعد اي بالصاد المهملة والعين المعجمة اي مرتفع والعكس بالعكس كما في القاموس
عليه الصلاة والسلام خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر
بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لحجته وهو بعد انها منزله بالمحصب فقال
فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس
ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح قال الحافظ تبعا لكرماني قوله ومن طاف بمعنى
من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطايفين والعلما راد بالناس من لم
يطف طواف الوداع اي ممن لا يلزمه كالحايض ويحتمل ان يكون الموصول صفة الناس
من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد تصورها بالموصوف كقوله
تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه مررت بزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما حيلك اذا اردت بالصاحب زيدا المذكور زاد الكرماني وصرح الزمخشري في الكشاف بجواز
ان موضع كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم انتهى اي فانه قال قوله
الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية كما ترى والقياس ان لا تتوسطها الواو بينها
كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وقد تعقبه ابو حيان فقال وهذا الذي
قاله الزمخشري وتبعه فيه ابن عطية لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما
بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك الى اخر ما نقله عنه القسطلاني فراجع ان شئت
الجملتين في الآيتين حالا لكن قال الحافظ وهذا كله بناء على ان سياق هذا السياق والذي يغلب
على ظني انه وقع فيه تحريف والصواب فاركل الناس ثم طاف بالبيت الى آخره وكذا وقع عند
ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن انس بلفظ فاذنت لاصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت
قبل صلاة الصبح فطاف حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم
فاذن لاصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى
المدينة وقد اخرجه البخاري في باب الحج اشهر معلومات من هذا الوجه بلفظ فارتحل
الناس قبل متوجهين الى المدينة ثم قال قال عياض قوله في رواية القاسم يعني هذه
فجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منزله فقال هل فرغتي قلت نعم فآذن بالرحيل وفي
رواية الاسود عن عائشة يعني التي مضت في باب اذا حاضت بعد ما افاضت فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي
رواية صفية عنها يعني عند مسلم قبل حتى آتيناه وهو بالمحصبة وهذا موافق لرواية
القاسم وهما متوافقان بحمد الله يعني الذي مضى في باب طواف الوداع ان صل الله عليه وسلم
ارتقد رقودة بالمحصب ركبه الى البيت فطاف به قال ونحن حيث الباب اي عند باب داود وهم
والافليس هو بحيث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد ان قال
تعالين فرغتي قالت نعم وسمع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهي راجعة
الى المنزل الذي كان به فكأن راى عياض بحمد الله انه اعاد طواف الوداع لان منزله كان
بالابطح وهو بالبطحاء مكة وتوجه من مكة الى مكان من اسفلها فلما فرغ توجه طالبا للمدينة
اختار ان يمر بالمسجد لئلا يخرج من اسفل مكة فيكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت افضل
قال والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد ذلك الا مكان فظن ان الذي يقصد
الخروج الى المدينة من اسفل مكة يختم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهده
من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر بالمسجد زائما من ظاهر مكة الى جنب مقصدا
من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل البلد اصلا انتهى قال ابي عياض
ويحتمل ان طوافه بعد طواف الوداع ايضا وانما يكره ذلك لمن لقاء لعائشة كان حين
انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كان يقتدي الناس بانا خته بالبطحاء
فرحل حتى اناخ بمظاهر العقبة او من وراءها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه
لها كان في هذا الرحيل انه المكان الذي عينته في رواية الاسود بقوله لها وعدك مكان
كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى قال الحافظ وهذا التاويل حسن اقول
الاولى ان يقال حويت صفية حتى اتيناه هو بالمحصبة والاحسن جواب الكرماني
ثم خرج عليه الصلاة والسلام موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم كذا

قال في الفتح

قال في الفتح ولم يتعرض لكون الجيم مكسورة او مفتوحة وفي ضبطها في اليونينية ومختصرها
في الفرع بالكسر ثم قال في الفتح وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء بكسر الجيم الى
المدينة والاول من التوجيه وهو استعمال تلقاء وجهه والثاني من التوجه من
باب التفعل وهذا الحديث تقدم الكلام على بعضه في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات

باب بالتنوين يفعل اي المعتمر ما يفعل الحاج

يفعل بالنون ما يفعل الحاج بالموحدة فيهما بدل منه والمراد انه يفعل كل ما يفعل الحاج وفي رواية
الاحكام انه يفعل فيها بعض افعال الحج الا الطواف كما قال الحافظ فطافوا الاول ارجح لما يدل عليه
سياق حديث الباب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام هو ابن
يحيى البصري قال حدثنا شعبة هو ابن ابي رباح قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه يعلى بن امية وفي رواية يعني عن ابيه بزيادة يعني ان رجلا قيل انه يعلى
نعم وقيل اخوه عطاء وقيل عمرو بن سواد اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح اوله واللام بينهما خاء معجمة
ان الخلوق كان في الجبة وعليه فقوله وعليه اي على الجبة بتاويلها بالثوب والخلوق
بفتح الخاء المعجمة ضرب من الطيب او قال اصفر بالرفع والجر في اليونينية عطفا على المضاف
او المضاف اليه وهو شك من الراوي فقال الرجل كيف ترى في عمرتي
فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة سيأتي اخرجه
الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات الا انه من علي المطلب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول العمرة
والصفة غفرت عليه الصلاة والسلام بثوب وددت بتواو والعطف وفي بعض الاصول
باسقاطها والجملة حالية اي والحال قد وددت ورايت في بعض الاصول لعمر وددت اي قد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بيانا انزل للمفعول والوحي بالرفع نائب
الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليعلى تعالى ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الفوقية
ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله زاد في رواية عليه الوحي وفي
اخرى وقد انزل الوحي بيانا انزل للمفعول قلت نعم يسرني فرفع فاعله اما يعلى
او عمر طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه له غطيط هو صوت
النفس المتردد من الناس والمغمى عليه واحمر قال لغطيط النكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف الفتى من الابل وسبب ذكر الناقة ثقل الوحي فلما سري عنه بضم المهملة
وتشديد الراء اي كشف عنه ما كان فيه من ثقل الوحي قال اين السائل عن
العمرة اي عما يصنع فيها اصنع فيه حذف تقديره فاتى بالرجل فقال له
عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة بفتح النون وسكون الواو
من الانقاء اي ابالغ في ازالتها وفي رواية انق بهمزة وصل ومشناة فوقية مشددة من الانقاء اي اجتهد
الصفرة قال صاحب المطالع وهي اوجه وان رجعا الى معنى واحد واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك اي كصنعك به فيما من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا
ما يختص به كالوقوف والمبيتين والرمي وفيه استعارة بان الرجل كان قائما في
بصفة الحج دون العمرة واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
وهذا موضع الترجمة وقد سبق الكلام على الحديث في باب غسل الخلوق ثلاث مرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الثياب واباح الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله اي من اعلام مناسك حج البيت او
امره فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فقالت لا ارى بضم الميم اي فلا اطن وفي رواية
بفتح الميم على احد شيئين ان لا يطوف بهما بعد قولها ثم قالت ايضا بدليل الغاية
كلا ليس الامر كذلك لو كانت اي الاية وفي رواية لو كان اي الامر كما تقول من عدم وجوب
السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ثم بينت له سبب النزول ليعقل وجهه فاقالت
فقالت انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون اي يحجون لمناة اسم
صنم وكانت مناة حذو قديد الموضع المعروف بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار
يتحرجون ان يحترزوا من الحرج والاثم ان يطوفوا اي في طوافهم بين الصفا والمروة كرهة
لذينك الصنمين اللذين كانا على الصفا والمروة فلما اسلموا سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التحرج فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذا الحديث تقدمت مباحثه
مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية
السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر زاد سفيان قال الكرماني اي
ابن عيينة وقال غيره الثوري وابو معاوية عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن عائشة ما اتم الله
حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة قال الحافظ اما رواية سفيان فوصلها الطبري
من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واما رواية ابي معاوية فوصلها مسلم
وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب الماضي انتهى **باب**
بالتنوين **متى يحل المعتمر** قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول
فيه اي في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ثم بدا بعمرة قال ابن بطال لم اجد خلافا عن اية
الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من
العمرة بالطواف بالبيت وواقفه اسحاق بن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان
بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل
ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي بقيته كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من
شذوذ الذاهب وغرائبه انتهى وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه امر
النبي صلى الله عليه وسلم امتي ان الذين كانوا معه بحجة الوداع ان جعلوها اي الحج عمرة
ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه قال الحافظ فهذا طرف
من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم قال وبين المصنف حديث عمرو بن دينار عن جابر
وموتى في احاديث الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية ويطوفوا اي بالبيت
بين الصفا والمروة بحمل مرجابر بانه لا يحل له ان يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا
والمروة انتهى وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير قال في فتح اسحاق هو
ابن راهويه وقد اورده في مسنده بلفظ اخبرنا جرير وجرير هو ابن عبد الحميد من
اسعيل هو ابن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى اعتمر وفي بعض الاصول زيادة قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمرة التنعيم ستة سبع واعتمر انا معه فلما دخل مكة طاف
وطفنا وفي رواية فطفنا بالغار معه واتى الصفا والمروة واتيناها وفي رواية فاتيناها بلفظ التثنية
معه وكنا فسترة من اهل مكة المشركين خشية ان يرميه احد منهم قال اسمعيل
ابن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحبت لي لم يسم اكان دخل الكعبة قال لا
معناه انه لم يرد ذلك في ذلك الوقت وهذا الحديث الى هنا سبق الكلام عليه في باب من لم يدخل
الكعبة وسبق ثم الكلام على سبب عدم الدخول وبقي بقية الكلام عليه في وفد الغفيف
من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قال** ابو الصلت **حدثنا** بفتح الحاء المهملة وسكون الدال
عبد السلام بن خداش بن عجلان ابو طالوت بفتح الطاء المهملة وبعد الالف لام ثم مثناة فوقية
من قعب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة هو الدار الجوف لا عيب فيه بفتح
المهملة والمعجمة والموحدة اي اصباح فيه ولا نصب بوزن تعب ومعناه بخلاف بيوت
الدنيا فانه ما من بيت فيها الا كان بين اهله الصخب والجلبة والاكانين بنائه
واصلاحه تعب والى امن جنس العمل نافعا رضي الله عنها فلما اقامت الايمان اجابت
طوعا فلم توجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعبا بل ازالت عنه كل تعب وآنسته
من كل وحشة وهو نعت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به
ربها بالصفة المتقدمة وسياق بقية الكلام على ما تقدم بها رضي الله عنها
وبالسند قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي قال **حدثنا سفيان** هو
ابن عيينة **عن عمرو بن دينار** قال الحافظ تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة
في باب بقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في ابواب القبلة بلفظ **حدثنا سفيان**
حدثنا عمرو بن دينار وغيره والحديث هناك ان وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة قال وزوج
مثل هذا الا ابي الزبير وانا وجدا انتهى **قال** عمرو **سألنا ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رجل طاف**
بالبيت متمتعا وفي رواية البيتين بالتثنية وفي رواية عمرته بتاء الضمير **ولم يطف**
بين الصفا والمروة اباتى امراته اي هل يصح مواقعته لها قبل الطواف والسعي او لا
فقال ابن عمر **قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا** بفتح السين **وصلى خلف**
المقام ركعتين **وطاف بين الصفا والمروة سبعا** اي سعى بينهما فاطلاق الطواف عليه
اما لان كلا منهما لما كونه نوعا من الطواف **وقد كان لكم** يا **رسول الله اسوة حسنة**
بكسر الهمزة وضمها اي قدوة يوتسى بها **قال** ابن عمرو بن دينار **وسألنا جابر بن**
عبد الله رضي الله عنهما اي عما سألناه عنه ابن عمر **فقال لا يقربنها** بنون التوكيد الثقيلة
اي يجامع **ولا** مزيدة **تأتي حتى يطوف بين الصفا والمروة** وقد تقدم الحديث في الباب الماضي
اليه الاشارة وفي باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين وتقدمت مباحثه هناك
وان ابن عمر ايضا رجع اليه في وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم والاتيان امر المناسك لقوله
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم خرجت ركعتا الطواف لليل وقيل انهما واجبتان
وان جابرا افتاه بذلك اشفاقا وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عباس فقال انه كل من
جمع ما حرم عليه بحج الطواف بالبيت والسعي فقط **حدثنا** وفي رواية حدثني **محمد**
ابن بشار بندار **قال** حدثنا **غندر** بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر **قال** حدثنا **شعبة**
ابن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتحتين **عن طارق بن شهاب** البجلي **عن ابي موسى**

عليه الصلاة والسلام
اي في فضلها على
اليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ابن بطحاء
بكة وسمي بذلك من اهل بكة بالموحدة والمثناة والكاف وقيل بالميم بدل الموحدة والبطحاء
بالمد مجيئ وهو بالبطحاء وهو منيخ بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة وآخر حاء معجمة اي
نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويت الحج قلت نعم
قال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
زاد سفيان في الباب المذكور قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فقال طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احلل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء امر من الاحلال
وهذا احد الترجمة فانه يقتضي ان خير الاحلال عن السعي الى الفرغ قال ابو موسى
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس سبق في الباب
الماضي انه اسمها قيس بن سليم والد ابي موسى الاشعري عبد الله المذكور
لم تسم فقلت رأسي بفتح الفاء واللام المخففة تورن رمت اي فتشته وسرحت
الترجمة ثم اهللت بالحج فكنت افتي به ابا بكر امرني به عليه الصلاة والسلام
فمضى الحج الى المرة اي العمرة اشهر الحج الناس بها امامنا ابي بكر وامامنا عمر حتى كان
في اثناء خلافة عمر فقال فيه اختصار بينته رواية مسلم ولفظها فاني لقائم
بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري كما احدث امير المؤمنين في شأن النسك
فذكر القصة وفيه فلما قدمت قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك
فقال فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا قال تعالى بالفتح وفي رواية
وفي رواية الكشميهني بامرنا بضم الهمزة وبدون لفظ قال زاد سفيان في روايته بالتمام قال
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل
من احرامه حتى يبلغ وفي رواية بلغ بلفظ الماضي الهدي محله ومحصل جواب عمر
منعه من ذلك ان كتاب الله دال على منع التحلل بالفرغ لمرور الايام بالاتمام ويقتضي استمرار
الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على انه لم يحل حتى
بلغ الهدي محله وكان الجواب عن ذلك سبق في الباب المشار اليه انفا وسبقت
مباحث اخر هناك وفي اياب الذي قبل الخلق والذي انكره عمر المتعة التي هي اعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبالسند
قال حدثنا احمد قال الحافظ كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن
عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن
وهب انتهى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري اخبرنا عمرو بفتح المهملة قوله
الحارث عن ابي الاسود واسمه محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد
الله بن يسار مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما حدثه اي حدث ابا الاسود انه كان
يسمع اسماء تقول لما مرت بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم المخففة وضبط ابن خلكان
بضم الحاء المعروف وفتح الجيم الجبل المعروف بمكة وعنده المقبرة المعروفة قبل المعلاة على
يسار الداخل الى مكة اي من مني وبين الخارج منها الى مني كذا قاله الحافظ قال وهذا
الذي ذكرناه محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال
الحجون بالحاء المفتوحة وفتح الجيم وآخره نون بوزن رمت وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل

المشرف هذا المسجد الذي بلي شعب الحجون الذي هو المعروف بشعب ابي دب قال ويدل
على غلط السهيلي قوله الآتي
سنبكيك ما ارسى ثبير مكانه ، وما دام جار الحجون المحصب
وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة وروي الواقدي عن اشياخه ان قصي بن كلاب
لما مات دفن بالحجون فقد افترق الناس بعده به والحجون ابن جمع كحزابر وزاي تحتيه منقلبة
الرضي الباطني وكتب على الحرا محمد وذكر الازرقي انه شعب ابي دب من بني عامر
قلت قد جعل هذا الشعب الآن الحد بين سوق الليل الآن وبين الجبل المذكور هكذا
شاهدت بمكة فلعله هو الذي واحذ الحافظ هذا من شفاء الغرام للتقي الفاسي لكن
القسطلاني نحو ذلك عن التقي الفاسي نقلا عن الازرقي والفاكهي ثم قال التقي واذا
كان كذلك فهو بخلاف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى عرفة واذا
ظهر لك ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذكر اسماق
الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون علم مقتضى قول الازرقي والفاكهي للخزاعي
الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر والجبل المجاور له الذي يكون على يسار الداخل الى
الشعب الذي يسميه الناس شعب العفاريت والجبلان مشرفان على هذا الشعب
انتهى كلام الفاسي ومعقول قول اسماء فلما اصبحنا في رواية على رسوله وفي الزبير
على رسوله نحمد لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف
وللمستملي خفاف الحقائب وهي جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة وهي ما احتقبه
الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا
فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير زوجها ابن بعدان فسخنا الحج الى العمرة فمرواية صفية
بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلين بالحج فقال من كان معه
هدي فليهل بالحج ثم لا يحل حتى يحل يوم النحر ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين
الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليقم حلالا حتى اذا كان يوم التروية فليهل بالحج وليصنع
كما صنع اصحابه المتمتعون وكان مع الزبير هدي فلم يحل لتمتع قال الحافظ وهذا مغاير لقوله في الزبير مع من احل في رواية
عبد الله مولى اسماء فان قضية رواية صفية عن اسماء انه لم يحل لكونه ممن ساق
الهدي قال فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في حجة الوداع
كما اشار اليه النووي على بعده والا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى
اسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة وقد اخرجهما مسلم مع ما
فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق
ابي الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سالت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي
آخره وقد اخبرتني عائشة انها اهلت هي وابوها والزبير وفلان وفلان وفلانة بعمرة فلما مسحوا
الركن اطوا والتحلل اخبرتني عروة المذكورة وامه هي اسماء بنت ابي بكر وهذا موافق
لرواية عبد الله مولى اسماء فيها وفيه اشكال آخر وهو ذكرها العمرة بقوله طاف
والواضح انها كانت حينئذ حائضا وكانت اولته هناك على ان المراد انها تلك العمرة كانت
في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق رواية هذا الباب يابى ذلك فانه يظهر
ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والعمل فيما وقع من ذلك ان من العمرة

ابي وفي باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة

ي حق الزبير كالقول في حق عائشة ثم قال وقد قال عياض في الكلام عليه اي يا حديث
اسرا ليس هو على عمومه فالمراد من عداعائشة ان الطرق الصحيحة انها حاضت فلم تطف
بالبيت ولا تخلفت من عمرتها ثم حكى التاويل الذي قدمناه اراد عمرة اخرى غير التي في حجة
الوداع وخطاه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير ثم من ذكر انتهى اقول ولعل ذكر الزبير
في قولها ولعمرت اخا ابي بكر والزبير ثم من الرواي او ان المراد بقوله الزبير عمرته التي مع
حجته والجواب عن قولها احللتا انه ليس على عمومه كما اجاب به القاضي في حق عائشة
والله اعلم فان الظاهر انه كان قارنا كالنبي صلى الله عليه وسلم وقولان وقولا تعالى الحافظ كانا
ثبت بعض من عرفته ممن لم يثبت الهدي قال ولم اقف على تعيينهم وتقدم من حديث
عائشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت واستلمنا
الركنا حللنا وقد تقدم في الباب بين المراد بهما من حديث عائشة بلفظ قلت لابن
الركن والمراد هنا الجنس لان كل منطاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال
عمر بن ابي ربيعة • ولما قضينا من منى كل حاجة • ومسح بالاركان من هو ماسح •
اي طاف من هو طائف وسيجيء في الباب ايضا ان المراد قبلما اتموا طوافهم وسعيهم حلوا
قال القاضي وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا
الحديث لمن لم يوجب السعي لان انما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء معتمرا
من طرق اخر صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم ثم اهللنا
اي احرمنا من العشي بالحج واستدل به على ان الخلق استاخة محظور لقولها انهم
حلوا بعد الطواف فلم يذكر الحلق واجيب بان الكوت عنه لا يلزم منه ترك فعله
فان القصة واحدة وقد ثبت الامر به في عدة احاديث منها حديث جابر المصرح بذكره
واختلفوا فمن جامع بعد الطواف والسعي قبل ان يحلق او يقصر فقال ابن المنذر عليه الهدي
وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك فعليه عمرة بقصد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها قاله
النووي باب ما يقول الشخص اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو
اورد المصنف هنا ترجمة تتعلق بالرجوع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا
في حق المعتمر الافاقي كما قاله في الفتح وظاهره ان الحاج يقولها مطلقا على انه لو قيل
يستحب ان يقولها الحاج والمعتمر مطلقا ويكون المراد بالرجوع الفراغ مما لم يتبعد والله
اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل اي رجع من غزو او حج او عمرة كبر الله تعالى على كل شرف من الثنية او
الفدفد العالي من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون جمع آيب اي راجع يوزنه ومعناه
وهو في رواية محذوف وكذا الاوضاح الى بعد نحن راجعون الى الله تائبون من
التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا عابدون ساجدون لربنا
حامدون قال الكرماني وقوله لربنا ما خاصة بقوله ساجدون واما عام لسائر
الصفات على سبيل التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من نصر دينه وجزم بنصر عبده
محمد صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب في وقعة الخندق او احزاب

اكثر في جميع الايام والمواطن وحده من غير مشاركة احد وبقي الكلام على الحديث
في كتاب العمرات ان شاء الله تعالى باب استقبال الحاج القادمين
قال القسطلاني بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج او الطائفة او الفوج ويجوز
رفعه على قوله تعالى سامرا اي تهتمرون قال في الكشاف والسمر في الاصل الطائفة
في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله قال وقرئ ذرا في الماضي
التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي استقبال الثلاثة
قال في اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على
الدابة اي وعليه فاستقبال مضاف الى فاعله كما مر رواية ابن عمر وابن عساكر
استقبال الحاج الغلامين باضافة استقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال
مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتلازمين
بالمفعول في قوله تعالى وزين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم
على المفعولية بالمصدر وجر الشركاء باضافة المصدر اليه قال والثلاثة بالنصب
عطفا على الغلامين قال لكن لا اعرف نصب الحاج في رواية انتهى وقال الحافظ ان
صفة للحاج ومقتضى كلامه ان استقبال مضاف الى الحاج وان الثلاثة بالنصب
على استقبال ان وناب الثلاثة اي ركوبهم على الدابة قائمة قال استفدت هذه الترجمة
على تحكيم ايا احدها مشروعية استقبال الناس للحاج القادمين من الحج والاخر جواز
ركوب الثلاثة على الدابة قال وفي الحديث الباب على الثاني ظاهر وقد ترجم بها المكرر
قبيل كتاب الادب اي ولفظها باب الثلاثة على الدابة واورد فيها هذا الحديث بعينه
وبقي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وبيان انسا من حملها من صبي عبد المطلب
قال واما الحكم الاول اي وهو تلقي القادم من الحج فاخذه من حديث الباب من طريق العموم
لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون حاجا او عمرة قال وكون
الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بمستحيل لانها
من حيث المعنى والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بما هو مذكور في القسطلاني وسياتي
في كلام ابن المنير ما يوافق ما قاله الحافظ وبالسند قال حدثنا مكي بن اسد بفتح الهمزة
وفتح المهملة واللام المشددة التميمي البلخي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وفي رواية لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المطلب ابن صبا فارسي ذكر اسمابهي الباب المشار اليه وافيلة تصغير فلة عامية
مكسر بين لان قياس تكسيره على فعل كانهم سمعوا فلة وان كانوا لا يقولونه كما قالوا اصيبية
في تصغير صبية قاله في الفتح فحمل بضم الحاء وتشديد الميم اي استقبله على الدابة
وحمل آخر خلفه قال ابن بطال فيه من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج كما فعل
بالنبي عليه الصلاة والسلام ليس ذلك بل سره كله لكن تلقي الناس لمن قدم من الحج ولكنه
المنير هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي الناس لمن قدم الحج الا ان يبنى على قياس
من قدم من الحج على من قدم بعمرة قال والذي العادة الآن تلقي المجاورون واهل مكة
القادمين من الزكمات ثم تتلقى الركبان عند قدومهم من الحج اهلوهم ومعارفهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عادة معهم ستة مسترة انتهى وذكر ابن رجب بطرقه سنده الى ابي معاوية الضرير
عن حجاج لهم الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لوسعل المعتمر ما الملح عليهم من الحج لاتوهم
حتى يقدموا حتى يقبلوا واطلق ام وقد اسعد في جميع

باب

العقد وهو اي قدوم المسافر بالمدينة ابو اول النهار وبالسند قال حدثنا احمد
ابن الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى البلخي نزيل بغداد الشيباني ابو العباس المروزي
ثقة انتهى عليه احمد وقال ابن ابي خيثمة كان رجل صدق مات يوم عاشوراء سنة
اثنتين وعشرين ومايتين روى عنه البخاري قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
المدني عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري من ناقع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة
يصلي بها صلى الشجرة الذي بذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن
الوادي وبات اي بذي الحليفة حتى يصبح اي ثم يتوجه الى المدينة ليلا يعجل الناس اهلهم
ليلا وتقدم هذا الحديث في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم عامة طريق الشجرة وانه
الحق وشبه ما ترجم له هنا وسيق هناك ان محمد صلى الله عليه وسلم انه كان يعتمد اخبارا
لمن قال انه كان اتفاقا

باب

بالعشي قال الجوهري العشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من الزوال قال الحافظ
والراجح هنا الاول قال وكانه عقب الترجمة الاولى بها ليبين ان الدخول في الغداة لا يتعين
وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين ذلك في حديث جابر حيث قال لتمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
العوذي بفتح العين وسكون الواو وبالذال المعجمة عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل والمراد لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفر
كان لا يدخل الا غدوة او عشية

باب

اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا بلغ في رواية اذا دخل المدينة والمراد بالمدينة البلد التي
يريد هو اذا قدم من سفر وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بصيغة اسم الفاعل من القتادة ابن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اي المسافر اهله ليلا تاكيد
لاجل ربما تفتقد كما ابن فارس طرق في النهار وهو مجاز وسبب النهي كراهة ان
يجيء فاعلى ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها او ان اتيانها فجاءة عليه
الصلاة والسلام عما تدوم به الالفة وبوكد المحبة وقد اختصر الحديث هنا واورده
مطولا في اوائل غزوة الفتح من كتاب النكاح وبالسند قال حدثنا اسحاق بن منصور
قال اخبرنا عبد الله تعالى بالاسناد

باب

المدينة قال الاكماني قوله اسرع ناقته ليس بصحيح الصواب اسرع بناقته
قال الزركشي وليس كما قال فعلى الحكم ان اسرع يتعدى بنفسه وبحرف الجر على ما ذكره طائفة
اسرع ناقته اصله بناقته فحذف الجار فنصب بنزع الخافض والظاهر ان المراد بالمدينة هنا

مدينة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن سالم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل
ابن جعفر الآتي في السند المكاني قال اخبرني حميد بالتصغير والطويل انه سمع
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من سفر
فابصر درجات المدينة فتح الميمة والمهملة والراء بعدها جيم جمع درجة قال الخافظ كذا للاكثر
والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي فوجات بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع وجة
وهي الجحرة العظيمة اوضع ناقته بفتح الهاء والمعجمة وبالنون من الايضاع وهو ضرب من
السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة هي تعم من الناقة حركها قال ابو عبد
الله اي البخاري زاد الحارث بن عمير هو ابو عمير البصري نزيل مكة وثقه ابن معين
والنسائي وابو حاتم والدارقطني والعجلي وقال ابو زرعة ثقة رجل صالح كما قاله
ابن زبر يعتمد عليه وبقي عليه ونظر اليه مرة قال هذا سن ثقات اصحاب ايوب وقال
الازدي ضعيف منكر الحديث وعن ابن خزيمة انه قال كذاب وقال الحاكم روى
عن حميد الطويل وجعفر بن محمد احاديث موضوعة وكذا قال ابن حبان وساق
له عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا انه آية الكرسي كشهد الله انه
لا اله الا هو والفاتحة معلقات بالعرش يقلن يا رب تهبطنا الى ارضك والى من
يعصيك الحديث بطوله وقال موضوع لا اصل له قال في تهذيب التهذيب وقد رفع
لي هذا الحديث عاليا الى ان قال والذي يظهر ان العلة فيه ممن دون الحارث وقال
في التقريب ولعله تغير حفظه في الآخر وقال من الثامنة استشهد به البخاري
ومروى له الاربعة عن حميد يعني عن انس حركها من حبها هو متعلق بقوله حركها
اي حرك دابة بسبب حبه المدينة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسمعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير عن حميد الطويل عن انس انه قال خدرات بضم المعجم
والدال المهملة اي بطرق بتونين كما في الفتح قال القسطلاني في بعض نسخ جدرات بالتونين
وهو جمع جدر بفتحتين جمع جدار قال صاحب المطالع جدرات الراجح من دوحات وهن رجات
قال الحافظ وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا قال وقد رواه
اسمعيل من هذا الوجه بلفظ جدران بكسر الدال واذنون جمع جدار وله من رواية
ابي حرة عن حميد بلفظ جدرات رابعه اي تابع اسمعيل بن جعفر الحارث بن عمير يعني في قوله
جدرات ورواية الحارث بن غير هذه وصلها الامام احمد ولفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها
وقد اورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير وبين ان
قال راطنه بدل ناقته قال الحافظ وقع في نسخة الصغاني وزاد الحارث بن عمير وبين في حميد
وسراده ما لعبد بن حميد اخرجها ابو نعيم في المستخرج من طريق قتيبة بن سعيد
عنه وفي الحديث دلالة على مشروعية حب الوطن والحنين اليه وفضل المدينة

باب

الآية وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتم لنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار كانت الانصار سياق في حديث جابر اه سابع الزول
كانوا اذا كان الاحرام اذا صحح سياق في التفسير من طريق اسرائيل بلفظ اذا احرموا في الجاهلية
بنى وا المدينة لم يدخلوا من قبل ابوابها فبينما نحن بظهور لنا اذ جاء رجل من الانصار فوقف
من قبل بابه بفتح القاف وبضم الموحدة اي جهته فكانه عير بذلك بضم العين المهملة سبب المفعول
ابه عيب عليه بالامر يقال عيّره كذا والعامة تقول بتشديد الراء والحديث يرد عليه فان قلت
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى اي ولكن البر من اتقى
الشهات والمحارم واتوا البيوت من ابوابها والرجل المذكور قال الحافظ ابو قطبة
بضم القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بفتحات وزن كبيرة الانصاري
الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن حزمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عباد بن راشد عن الاصل
عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب في الاحرام فبينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة من عامر الانصاري فقالوا
يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حمله على ذلك فقال
لا يحمله فعلتك فعلت كذا فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى الآية
وهذا الاسناد ان كان شرط مسلم لكن اختلف في وصله فقد رواه عبيدة بن حميد
عن الاعمش ولم يذكر جابرا وكذا اسماعيل المكي ومقاتل بن سليمان بفتح السين وكسر الميم
وغيرهم من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واعتمد في ذلك ما اخرجه عبيد
ابن حميد وابن جرير بسندهما الى قيس بن حبتر النعلبي قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا
بيتا من قبل بابه فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله اقوى اسنادا فيحمل ان تحمل
على التعدد الا ان يقال المرسل نظر لمن وجه آخر فان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين
وهو الذي هتك الربع العظيم لموته كما وقع مبينا في صحيح مسلم ومغزى الغزو من حديث جابر
قال فان لم تجل بظهر حلال توافق اسمها واسم ابويها والاقرب انه قطبة بن عامر الاتي
ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من
بني سلمة خلاف رفاعة ثم رايت ذكر ما يدل على تعدد القصة ثم قال وقد وقع نحو حديث ابن عباس عند
ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف
وفي مرسل الزهري ان ذلك وقع يوم غزوة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري ايضا ان
ذلك وقع بحجة الوداع وكانه اخذه من قوله كانوا اذا احجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا
احرموا فجمع بتناول الحج والعمرة قال والاقرب ما قال الزهري وبين الزهري السبب في ذلك
فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمة لم يحل بينهم وبين النساء شئ فكان الرجل
اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل العمة ان يحول بينه وبين
النساء واتفقت الروايات على نزول الآية بسبب الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد بسند صحيح
عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية اذا هم بامر من الخير كالحج والعمرة فحيل بينه وبين
ما يريد من مثل بابه حتى يأتي الذي كان يأتي منه فنهوا عن ذلك فلا يأتي بيتا
الا من ظهره وخالفهم تميم بن كعب العنبري فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من
باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف اقول ولا مانع من تعدد سبب

الزول

كذا في القسطلاني
وهو تشعيب ما ذكر
ثم ذا فتصار الى
رجوعهم من الحج ومقتضى
الروايات التي اوردها
الحافظ عزو ان ذلك
شامل بادائهم من حين
دخلوا مكة

الزول

التزول كما ذكروه في غير هذا الموضع والله اعلم قال الخطابي وغيره الرجاء معناه عند
بان سبب نزوله ما روي عن الحسن لكن مبناه الصحيح والله اعلم قال وانعقدت الرواية
على ان الحسن كان يقول ذلك خلاف فرع وكس ذكر ما هد ما قال
فالتبويب السفر قطعة من العذاب قال ابن المنير اشار الجاري بايراد هذه
الترجمة الى ان حاجة الحج والغزو اعذر من الاقامة بالاهل افضل من هذه انتهى قال الحافظ
وفيه نظر لتصريح قوله وهو كذلك مع قوله لو قال افضل من سفر غير مشروع كما يأتي في الوليد
الحديث الكاف قبله ثم قال اذا حافظ وجهل ان يكون المقصد اشار بايراده الى الحج المبرور
عائشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله وسياتي بيان من اخرجه انتهى والسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن سمي بضم اوله
وتشديد الميم مصغرا كما هو الاكثر الرواة عن مالك وكذا في الموطا وصرح يحيى بن يحيى
الليثي في روايته بتقديم سمي له ديه وشذ خالون فحكى عن مالك فقال عن سهيل بدل سمي
قاله الحافظ ثم قال بعد كلام ونفي هذا المحفوظ قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما وابوه
عن سمي ظرفيا مالك قاله ابن عبد البر ثم قال اخرج الحديث الدارقطني الحاكم من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة باسناد جيد فلم يقرنه به ابو مصعب بل ابن ابي الزناد عن
عباس وابن عمر اي سعيد وجابر عند ابن ابي عدي باسناد ضعيف انتهى ملخصا
عن ابي صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة من العذاب اي حسه المراد بالعذاب الالم الناشئ عن
المشقة الحاصل في الركوب والمشي من ترك الالوف منع احدكم طعامه وشرابه
ونومه بنصب الجميع لان منع يتعدى الى مفعولين فاحد هنا احدهما وطعامه المفعول الاول
وشرابه معطوف عليه ونومه اما على طعامه او على شرابه على الخلاف وفعله فاعله
يا لانه لكن على لغة الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال لمنع احدكم الخ ووجه
التشبيه الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية اخرى عند الطبراني بلفظ السفر
ايه مهرية ولعظم السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه وذكر
الحديث والراد بالمنع في هذه الاشياء المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني ما يشهد
احدكم نومه ولا طعامه ويحديث ابن عمر عند ابن ابي عدي وابن ليس له من الاجر شئ السير
فاذا قضى اي المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته تواصلها الرغبة والشهوة
فليعجل فليسرع في المشي والرجوع الى اهله وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني فليعجل الرحلة الى اهله
فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليقدم لاهله هديه
وان لم يجد الا الحجر قال ابن حجر الزيادة ان صحت فهي زيادة مكروه وفي الحديث كراهة التغرب بالعبثة ومافي الا
لغير حاجة واستحباب التعجيل في الرجوع اليهم ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ومافي الا
من الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ومن تحصيل الكمالات والقوة على
العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا وانا نحمد
فانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من
المشقة حضرا كالذي المراد المشقة الحاصلة في السفر لا مطلقا انتهى قال الحافظ ظاهر
سبل امام الحرمين حين جلس موضع ايسر لان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور

لان فيه فراق الاحباب **باب السفر** باضافة باب الى ما بعده **اذا جد به السير** يقال جد به الامر وجد فيه من باب ضرب ونصر واجد اذا اجتد فيه واهتم به واسرع فيه **يعجل الى اهله** قال القسطلاني هو جواب اذا ويجعل بضم اوله وفتح ثالثه وكسر العين قال وفي نسخة تعجل بتاء المثناة الفوقية والجيم والكشميهني العين ويجعل بالواو وجواب اذا محذوف اي ما اذا يصنع انتهى واقول قضيته ان يكون جملة يعجل الى اهله حالا لا احوالا والجواب محذوف فانه قال قوله باب السفر اذا جد به السير يعجل الى اهله اي ما اذا يصنع انتهى وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** المكي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني زيد من اسلم العدوي **عن ابيه** اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والدة المختار واخته شدة ومع فاسرع السير تقدم قريبا ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بفي **حتى كان بعد غروب الشفق** نزل عن دابته **فصلى المغرب والعتمة** اي العشاء **جمع بينهما** قال الكرماني اما جملة حالية والما استيناف **ثم قال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى ان يغيب الشفق** وقد تقدم الاعلام بانه في ابواب تقصير الصلاة وسياتي من هذا الوجه في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبتت البسملة للجميع بلفظ الكتاب **باب احصر المحصر** اي باب بيان احكامه وفي رواية ابواب بالجمع **وحرم الصيد** بالجر عطفا على ما قبله **وقوله تعالى** بالرفع على الاستيناف وبالجر عطفا على المحصر اي وباب تفسير المراد من قوله تعالى **فان احصرتم فما استيسر من الهدي** اي فعليكم ما تيسر وفاهد واما التيسر والمتوجه ان ممنوع عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم ان تحللوا بذبح هدي يتيسر عليكم من بهيمة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ويجب نحره عند الحرم **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** حيث يحل نحره جملة كان او حرما اولا تحلقوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي المكان الذي يجب ان يذبح فيه وسياتي تمام الاختلاف في المسئلة في باب من قال ليس على المحصر بدل وسقط باب في رواية قوله ولا تحلقوا الى آخره **وقال ابن عباس** هو ابن ابي رباح **الا حصار من كل شيء يحبسه** ابي المحرم وصله عبد بن حميد بسنده اليه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شيء يحبسه قال الحافظ وبه اقتدى ابن عمر على تغيير عطا اشار الى انه اختار القول بتعميم الاحصار في مسئلة اختلاف بين الصحابة وهو قول اكثر من قال الاحصار من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغيرهما وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث **حجاج بن عمرو** الذي سيذكره في آخر الباب الذي يليه قال وروى ابن المنذر من طريق علي حسن عن البيت بمرض فبعث بهديه فان احصر ثم قال من اخر هديه فاعجزه او عزه ثم كانت حجة الاسلام فعليه فقضاها وان كانت حجة بعد الفريضة فتلك افضل عليه وقال آخرون لا حصار الا العدو وهو قول ذكر عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي

عن

من ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصار الا من حبسه العدو ويحل بموضع وليس عليه حج ولا عمرة وروى ما ذكره في الموطا والشافعي في رواية عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه يحل حيث يحبس ويطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فحبست فارسلت الى مكة فعاهد الله بن عباس وعبد الله بن عمر الناس فلم يرخصا لي احدى اذا احل فاقمت على ذلك اثنا عشر شهرا ثم حللت بعمرة اخرجه ابن جرير من طريق وصله الرجل بريد بن عبد الله ابن الشخير وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي في الرجل يريد بن عبد الله والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية بيانا ان منع العدو فلم يبعد الناس تمام الحج موضعها وفي المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه الحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يتعمل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد **صحيح** قالت لا يحل المحرم على بيتي دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في اختلافهم في تقرير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل اللغة انه انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وهذا قطع النحاس واثبت بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما منع الانسان من التصرف قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو ايام قال فاما قال فيمن تابعه محصر في انه لا احصار الا بالعدو فان اهل النقل على ان الاية نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو حصرا وجعله الاخير الذي يتمسك به يوم قوله تعالى فان احصرتم الثاني **قال ابو عبد الله** هو المصنف فيما اظنه في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده **حصورا** في قوله تعالى لنبيه يحيى بن زكريا وحصورا معناه **لا ياتي النساء** هو معنى محصورا انه ممنوع مما يكون من الرجال وقدوره مفعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير ثبت على رواية المستملي خاصة وقد نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وحكاه ابو عبيدة في المجاز وقال اذا له معاني اخر ولكن الاية ذكرها وقال الحافظ هكذا قال البخاري اراد بذكر هذه الآية الاشارة الى ان المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله اعلم **باب** بالتنوين **اذا احصر المعتمر** قال في المنسك هذه الترجمة اردفها من قال التحلل بالاحصار خاصا بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة ظهرت وقت الحج فلا يفوتنا بخلاف الحج وهو معنى عن مالك واصح ما في الباب الذي اخرجه باسناد صحيح عن ابي طلحة قال خرجت معتمرا فوقعت من راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت فاقم حتى يكون لها وقت فاقمت حتى بعث الى البيت وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** انه **قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج ابن آرادان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة** ذكر الفتح ما حاصله ان هذا السياق يشعر بان نافعا عن ابن عمر بغير واسطة وان رواية عبد الله بن محمد عن جويرية التي بعده

او يقصر منه وفيه جوازا دخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه منه الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابا نور شد منع ادخال الحج على العمرة فيما سماع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في باب وفيه ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم اسمه في الرواية التي قبل سالم او شقيقه عبد الله او اخوهما لامهما عبد الله قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر اراد ان تعمر عام نزول الحجاج بابن الزبير قال الحق فطف ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبة منهم لواقفت بهذا قال اكذلك مانعي اي شيء هذا الكلام او نافية هذا العام ولو لما شرط وجزاؤه محذوف اي اكان خيرا او نحوه او تمنى اي فلا تحتاج الى جواب انتهى واقول لعل الظاهر ان يكون متعلقا بقوله حدثنا موسى والاشارة راجعة الى الحديث قبله ومعوله له فانا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت ثم رايت الى فقال ان رواية موسى اقتصر فيها على الاسناد وساقه تاما في المغازي ولفظه هناك لواقف العام فاني اخاف ان اصد الى البيت الحديث تاما وبالسند قال حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب فجزم الحاكم بانه محمد الذهلي وابو مسعود بانه ابن مسلم بن كوارة وذكرا كلا ذين عن ابن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه راه في اصل عتيق قال في الفتح وبه جزم ابن السكن وجزم حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذا اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما طريق ابي حاتم قال وفي رواية البخاري عنه من باب الحج فانه روى عن البخاري قال ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما ساذكره انتهى قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية قال لابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بمقتضى الحديبية فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا قال الحافظ هكذا رايته في جميع النسخ اي قوله قال فقال ابن عباس اخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قول ابن عباس ولم اقف عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا ابن السكن ولا ابو نعيم ولا البيهقي ولا ابو نعيم بل اقتصر من الحديث على ما اخرجه البخاري قال وقد بحثت عنه الى ان سر الله تعالى بالوقوف عليه فقرات في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هارون ابن سعيد بن الهيثم الايلي حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو كثير اسمه يسار مولى ابن عباس قال سالت عكرمة فقال اخبرني عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة ان سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو ذو يحل ماله حدثت به ابا هريرة فقال صدق وهذه ابن عباس فقال قد احصر رسول

الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف هذا الذي القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث قال والسبب في حذفه ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف على حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري ثم بين وجه الاختلاف ثم قال فاقتصر البخاري على ما هو من شرطه لانه كتاب مع ان الذي حذفه ليس بعيد من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فانا لواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخاري قال وهذا الحديث اصح ما جاء من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه فضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور كما يجب ويهدي بالتفاصيل الحنفية فيه عن اجر واثنان

الاحصار في الحج

قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس الحج عليها لكونهما من الحاق نوع الفائدة وهو من اقوى القياسة قال الحافظ وهذا يبني على ان مراد ابن عمر بقوله لسنة نبيكم قيا س من يحمل له الاحصار وهو الحاج على من يحمل له وهو معتمر من الذين وقع لهم صلى الله عليه وسلم او الاحصار من العدو ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله سنة نبيكم وما بينه بعده كل شيء سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حق من يحمل له ذلك هو حاج والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المصري المعروف بمردويه قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله رضي الله عنهما حال كونه منكرا للاشتراط في الحج يقول ليس حصر الا حصر عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبسي احد كحبس عن البيت والصفا والمروة قال القاضي عياض اختلف العلماء في هذا الاحتصاص او على اضمار وعمل فلان من جملة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ليس والجملة الشرطية تفسير لسنة وهل الجملة معترضة بين الاسم والخبر او هي من تمام الكلام فتكون في محل نصب على انها خبر ليس وما بينهما جملة اعتراضية وقوله على الطواف وما عطف عليه اي اذا لم يمكنه ذلك فمن حال من كان حج عاما قابلا بالنصب عاما على الظرفية وقابلا على الوصفية فيحج ويذبح شاة ويتحلل بالاحصار ويحصل له بذبح شاة والحلق او بالنزع والحلق او يصوم ان لم يجد هديا بعدد اطعام الطعام الذي يحصل من قيمة الشاة ويقف خلاله في الاطعام او يقوم الصوم لطول زمنه فتسقط المشقة في مصارعة الاجر الى فراغه وعن عبد الله هو ابن المبارك اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عن ابيه ابن عمر بنحوه قال الحافظ قوله وعن عبد الله اخ هو معطوف على الاسناد الاول فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو معلقا كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه ان ابن عمر كان يتكلم الاشتراط ويقول ليس حصر الا حصر سنة نبيكم وهكذا اخرجه الدارقطني والاسماعيلي وعبد الرزاق واحمد من طريق معمر على هذا القدر واخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق تاما وكذا النسائي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما انكار من انكر الاشتراط فثابت في رواية يونس بن يزيد الآتية انه حذف ذلك من رواية البخاري
هذه فقد اخرجه البيهقي من طريق الصلح عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس
واخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عبد البر الى نكارة
الاشتراط الى ما كان يقول به ابن عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عباس حديث ضباعة
في الاشتراط لقال به وحديث ضباعة اخرجه الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال لها اما تريدين الحج فقالت
اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فقال ان في لو نبت حرث
وروى الشافعي ايضا عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريدي فانا مرتني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت اخرجه
البيهقي ايضا وفي هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري في
النكاح ولفظه ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة اي بي الضعف واني
اريد الحج فاشترط كما مر في قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت اخرجه
مسلم واصحاب السنن قال الترمذي وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر قال الحافظ وعن فاطمة
نفسها وعن شعبة بنت عوف واسانيدها كلها قوية وحكى عياض عن الاصيلي قال ما علمت
في الاشتراط اسنادهن وتعقبها النووي بان الذي قاله غلط فاحش فان الحديث مشهور صحيح من
طرق متعددة ومع القول بمشروعية الاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم
من الصحابة يقول بصحة انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر وافقه عليه جماعة من التابعين ومن
بعدهم من الحنفية والمالكية وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه
قال والذي يتحصل من الاشتراط الحج على اقوال اصحها مشروعيته لكن اختلف من قال
به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى
عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند المالكية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الامر في
بعض عليه القدير وعلق القول بصحته في الجديد عند الصحيح عنه القول به وبذلك جزم النووي
عنه به وهو احد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث قال وقد جمعها في كتاب مفرد مع
الكلام على ما لكل الاحاديث قال والذين انكروا مشروعية الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة
باوجه منها انه خاص بضباعة قال النووي وهو تاويل بعلل وقيل بمعناه محلي حيث حبستني الله
فان اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي كحاله امام الحرمين وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد
وقيل انه شرط خاص بالقتال من الوجوه من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة رد
بكل ما تقدم من سياق مسلم وسياق الحكام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكر في
النكاح انه قال الله تعالى واذا شرط التحلل بالمرض او الضلال عن الطريق ونحو ذلك
فان قال بعد نية الاحرام فان حصل لي مرض فاحلني فانه يتحلل بالنية والحلق ولا دم عليه
الا ان شرطه وان قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بمجرد المرض من غير تحلل ولا هدي
وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه اصحاب السنة قالوا
ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض وخبر ابي موسى عن عمر الاسلام خلاف عمر المتحلل
بالاحصار لا يخرج بعضهم لانها به الجنابة ليست عمرة وانما جاء ما لعمرة
قبل الحلق في الحصر وبالسند قال نا محمود نا ابن غياث المروزي قال حدثنا عبد

الرزاق

الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر وابن راشد عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن المسور بكسر الميم وفتح الواو وبنهما صاد مهملة وقيل اسمه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر هديه بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك وهذا لفظ مسلم
الحديث الطويل الذي اخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه واذا الحديث
فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا
فنحر بقية الحديث وفيه قول الرسول لله صلى الله عليه وسلم اخرج ثم اكلمهم فخرج ثم اكلهم احدا منهم كلمة
حتى نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه قال في الفتح وعرف بهذا ان المضمر
في قوله فلما فرغ من قضية الكتاب هو النبي صلى الله عليه وسلم وان الضمير في قوله قال
يختص بمن حضر وقد تقدم انه لا يجب بحال الاختيار في بابه اذا رمى بعد ما مسى
او حلق قبل ان يذبح قال ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد
رواه ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم
وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله اسنده قال وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الوهاب الحمت ضباعة قال اخبرنا ابو بدر بفتح الموحدة وسكون الدال شجاع بن الوليد
ابن قيس السكوني الكوفي والد ابي همام الوليد بن شجاع سكن بغداد وثقه ابن معين وقال
احمد كان شيئا صدوقا صالحا كتبت عنه وقال العجلي وابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم
روى حديثا قابوس بن ابي العرب وهو منكر وشيء لين الحديث قال الدولابي سمعت يوما يحيى
ابن معين فقال له يحيى يا كذاب فقال ان كنت كذابا فانا لا اعرفك فقال الله قال ابو عبد الله
واظنه دعوة الشيخ ادركته وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة قال الخاقطي المتقدمة
فكانه كان ما زعه فاما احتمال المزح وكان موصوفا بالعبادة قال وكيع سمعت سفيانا الثوري
يقول ليس بالكوفة احد من شجاع بن الوليد وعن ابي نعيم قال العقيلي سفيان تكلم فاول من
سألني عنه قال كيف شجاع وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وقد توبع شيخه فيه
محمد بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر مات سنة اربع ومائتين ببغداد زاد احمد بن سعد
في رمضان في خلافة المأمون قارئ وكان ورقاء الصلاة وقيل مات سنة خمس وخمسين
ثلاث ومائتين روى له الجماعة عن عمر بن محمد بن الخطاب بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال وحدث نافع مولى ابن عمر وهذا معطوف على شيء قبله ان عبد الله
ابن عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما ابا هما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي
نزل الحجيج بابن الزبير بكلمة قال في الفتح العام وان لم يصدر كل
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت
فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه
فحلل وقد مضى هذا الحديث قبل باب مطولا وأورده هنا مختصرا وفي الحديث ان المحصر
اذا اراد ان يتحلل يلزمه دم يذبحه وقال ابن التين عن مالك ان لا هدي على المحصر
قالوا والحجة عليه هذا الحديث لم نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فمتى
الظاهر تعلق الحكم بالسبب بالمحصر من قال ليس على
المحصر بدل بضم الموحدة والدال المهملة اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا قول
الجمهور كما تقدم قريبا وقال ابو حنيفة بفتح الواو وسكون الواو وآخره مهملة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن شعبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة الفارسي مولاهم صاحب عبد الله بن كثير وثقه احمد وابن معين والدارقطني وعن ابي داود ثقة الا انه يهم القدر وقال ابن المديني له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان واربعين وما به روى له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه يه التمر عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما الدول ابو القضا على من نقض حجه بالصاد المعجمة وفي رواية بالضاد المهملة بالملامة اي بالجماع فما من حسنة عند الله بنقض الحج وسكون الذال المعجمة بعدها راء قال الكرماني العند الوصف الطاري على الحال المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به هنا نوعا منه ليصح عطف قوله او عمرة لكن عليه انتهى اي من مرض ونفاد نفقة وفي رواية عدو بفتح اوله وفي اخره واو مشددة قابلة اي يتحلل ويرجع اي لا يقضي وهذا في النفل واما الفرض فهو باق في ذمته كما كان قالوا والفرق بين وجوب القضاء في حج النفل اذا افسده بالجماع وعدم وجوبه في حج النفل اذا فات بسبب الاحصار المتقدم ذكرهما هذا وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء نفلا كان او فرضا وان كان معه هدي وهو محصر فيه حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث به اي بالهدي الى الحرم وسقط لفظ به من رواية وان استطاع ان بعث به ثم حل حتى يبلغ الهدي محله وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وقد ورد عن ابن عباس نحوه باسناد آخر اخرجه ابن جرير من طريق عيسى ابن ابي طلحة عنه ولفظه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه قال في الفتح وقوله وان استطاع ان يبعث به ثم حل اي هذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث حل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا بد في الاية الحرم وفصل آخرون كما قال ابن عباس هنا قال ومواعيده وسبب اختلافهم في ذلك هل بعث النبي صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم فكان عطاء يقول لم يخرج يوم الحديبية الا الى الحرم ووافقه ابن اسحاق وقال غيره من اهل المغازي انما خرج الى الحل لكن اخرج النسائي بسنده عن ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم فعمل واخرجه الطحاوي عن ناجية عن ابيه قال الحافظ لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذكر ابن حزم الجواز والله اعلم وفي الغسطلاني قرأت في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي قال الله تعالى والعمرة لله فان احصر تم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت وان اصحابه الا عثمان بن عفان وحده لم يقل احد منهم حلقوا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان وحده لم يقل احد منهم حلقوا ولم يحل الا بالحديبية انتهى وقيل نحر في الحل وقيل نحر في الحرم قال ابن فرح والذي ذهب اليه اكثر العلماء ان نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم وقد اجمع

تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال فجميع ما احصر في شاة او حل او لا قضاء عليه من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وليس كما قضا قال والذي اغفله يا اصحاب اهل المغازي شيء ما ذكرت من ظاهر الاية لانا قد علمنا يقينا متواترا احادا انهم انما كانوا صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر قرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته فلو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يحلوا منه انتهى قال الحافظ وقال في موضع اخر اي ان من الامم انما سميت عمرة القضاء والقضية لمن عاد التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانها هي التي اوجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى قال وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتربين ممن لم يشهد والحديبية فكانت عدتهم الفين قال ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الاسركان على طريق الاحتمال بمعنى ان الشخص جائز ان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء وليكن كان شرطا يا قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون عنه انتهى واقول ما رواه الواقدي لا يعارض ما في الصحيحين انه قاضى على ان لا يعتمر الا في العام المقبل لما قاله الفقهاء معللين قولهم ولا قضاء بالحصر من انه قاضى صلى الله عليه وسلم في الحديبية الف وارباعاية ولم يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم مائة وليس في شيء من الروايات انه امر من تخلف بالقضاء انتهى ثم رايته رحمه الله تعالى ذكر ما تقدم تلخيصه قول الماوردي اكثر ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام المقبل بسبعمايه ثم استدركه بما رواه الواقدي ثم قال والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة والاخذ من اهل المغازي مقبول في المغازي عندهم بل والله اعلم انتهى وقال مالك الامام الشهير وغيره ينحر اي الحصر هديه ويحلق راسه في اي موضع وفي رواية في اي مكان وله ان من لزمه اذا احصر ان يبعث به الى الحرم واقتضاه عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقيل ان يصل الهدي الى البيت معناه وحلوا من غير طواف ولا وصول هدي الى البيت فلا يقال يصدق هذا الكلام بان يوجد وان كانا متاخرين عن الحل بان يقال بعده قال الكرماني ثم لا يخفى بان البيت للمعقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من كان معه ان يقضوا شيئا وانما امروا له قال الكرماني كلمة لا زايدة كقولك ما ان رايت كاليوم رجلا اي ما رايت رجلا والحديبية خارج من الحرم قال الكرماني وهذه الجملة حقها ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يكون التحصر احصر بل احصر البعد الى الحرم فقال الزهري رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية احاط بانها من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى قال الحافظ قوله وقال مالك يوطى الموطا وتعظم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا ورخص واحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه وامن كان معه ان يقضوا شيئا وان يعود والذي قال ذا ما قوله الفاكهي وضع قائلي نظر لي انه عني به ان معنى ان قولها خرجوا الحديبية خارج الحرم هو من كلام ان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرها لا تخلو من مقال الا طريق ابي داود وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة ان شاء
الله تعالى انتهى **باب** قول الله اي تفسير الصدقة في قوله تعالى
او صدقة وهي اطعام ستة مساكين قال ابن التين ظاهر هذا ان الصدقة الآية مبهمة
فسرتها السنة وبهذا قال الجمهور والاكثر وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم
مشرع بالصدقة على مشرع مساكين وروى الطبري عن مكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر
لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار انتهى وباسناد قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا سيف** هو بلفظ الالة القاطعة ومعاذ سليمان او ابن ابي سليمان الشك **قال حدثني**
مجاهد الامام المفسر **قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى** يحدث **ان كعب بن عجرة** رضي الله عنه
حدثه ان حدث عبد الرحمن **قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية**
ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا وقملا منصوب على التمييز وفي رواية
ايوب عن مجاهد في المغازي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر
على وجهي فذكر الحديث وفي رواية ابن عون عن مجاهد اكنفتك اذاك فقال اذن فدونك فقال
ايوب فيكن واحد وسعيد بن منصور في رواية ابي قلابة قلت حتى ظننت ان كل شعرة
من رأسي فيها قمل من اصلها الى قرنها اراد سعيد وكنت حسن الشعر **قال** ابو بكر
هوامك بحذف احدى التاءين كما في المصابيح وروي باثباتهما **قلت** نعم **قال** احلق
رأسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي **قال** كعب **ففي نزلت هذه**
الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وتسكن حكاه ابن فارس عن قوم قال الازهري
كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يكسرونه وقال القابسي المعمول حوار كل منهما لكن الفتح
اشهر وهو اخو قفيز مكيال معروف بالمدينة وستة عشر رطلا وروي عند احمد وغيره والفرق
ثلاثة اصوع وسيأتي انها ستة عشر رطلا **اصح من ثمانية** اصوع من تمر بالستة مساكين واذا ثبت ان الفرق ثلاثة
اصوع اقتضى ان الصاع ستة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال
قاله ابن التين **بين ستة من المساكين او انسك بما تيسر** قال ابن التين كذا الاصل وهو الاكثر
وفي رواية كريمة او انسك بما تيسر بصيغة الامر بالموحدة وهي المناسبة لما قبلها قال
وتقدير الاول او انسك نسكا والمراد به الذبح انتهى والاقول لوقد رعطفه على قوله
فحلق لكان اولى ان يحلق ويسكن ويؤيده مما تيسر ان من انواع الهدي **باب**
الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين وباب بالتنوين مضافا الى ما اليه ومنون في رواية ابي ذر وعلى التنوين الاطعام مبتدأ ونصف صاع
بالرفع خبره ويجوز نصبه على تقدير باب الاطعام فحذف المبتدأ ونصف صاع
على من فرق بينه وبين الفرق وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف
صاع من قمح وصاع من تمر وشعير وعن احمد رواية نحو قولهم قال القابسي وهذا الحديث يرد
عليهم انتهى وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن عبد الرحمن بن الاصبهاني** بفتح الهمزة والموحدة وجوز كسر الهمزة وابدال
الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله **عن عبد الله بن معقل** بفتح الميم وكسر القاف
بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة المزني

ابو الوليد الكوفي ثقة من خيار التابعين تابعي محبة وروى ابن ماجه حديثه ذكره له ابن الصباح في
الجنائز ويسمى هذا الحديث وحديثه من عمرو بن حازم انتهى والنار ولبسق مرة وهو اخو عبد الرحمن
ابن معقل تابعي اخرج ابن حبان ترجمته في الثقات انه صلى الله عليه وسلم كان يوم
الفطر ارسل اليه عبيد الله بن زياد حلة وخمسمائة درهم فردها عليه وقال اني لاكان يوم
العيد اعدان اجزاء ستة ثمانين بالبصرة روى له ابو داود في المراسيل والباقون
يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويختص به ان كلا منهما مزني لكن
يغتر قال ابن التين الروي عن كعب تابعي والاصح صحابي وفيه التابعين من اتفق مع المراوزة
عن كعب باسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عمه بشير بن الخصاصية والثاني
ذكر وهو مجاز بي والاخير يروي عن انس في مسجد عثمان بالمدينة وحديثه عند ابي داود وابن
ماجه والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه قاله في الفتح **قال** عبد الله بن معقل
جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي اتخذ جلوسي اليه واجدا فوقوت لي كعب بن
عجرة في هذا المسجد زاد في رواية سليمان من فرم يعني مسجد الكوفة قيل للجلوس عنده بالتبع
عن قيام والقعود عن نوم وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاستناس بالمزور
ما ليس بتبعيله من معرفة الحكم وتفسير القرآن **فسألته عن الفدية** ان المذكور فيها قوله
تعالى من صيام او صدقة او نسك **فقال كعب نزلت** اي اية الفدية المذكورة في بكسر الفاء
وتشديد الياء **خاصة** اي خاصتي سبب نزولها وكان نزولها بالحديبية كما وقع في
بعض طرقه في الصحيحين وذكر ستة من العرق **وهي لكم عامة** فيه اشارة الى
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قلت** بضم الهملة وكسر اللام المخففة مبني للمفعول
إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر فلي وجهي جملة حالية من ضمير حملت
فقال عليه الصلاة والسلام **ما كنت أرى** الوجع **بلغ** وفي رواية بلغ بصيغة المضارع
بك ما أرى وفي رواية الاولى بضم المرحة اي اظن وفي الثانية بفتح المرحة من الرؤية
اي أبصر بعيني وحذف المفعول لدلالة السياق عليه وكذا في قوله **أو ما كنت أرى الجهد**
بلغ منك ما أرى وهذا شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد والجهد بالفتح المشقة قال
صاحب العين الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد
الماء فيجوز بوجهين الوجي حيث قال حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين وما للنوع
وبالضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وحكى الجوهري وغيره
الفتح في الطاقة ايضا وبه قرئ في قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم والعامل
اعوفرق في الحديث **حملت** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر فما وجهي وجهي
واحد من وجه آخر نحوه ولفظه وقع القمل في راسي ولحيتي حتى جاءني وشاربي
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فلما رآني قال لقد اصابك بلاء
ونحن لا نشعر اد هو الى الجهام فحلقني وراه داود عن ابن ابي ليلى عن كعب اصابني
هوام حتى تخوفت على بصري وعند الطبراني من طريق ابي وائل عن كعب فحملت راسي
باصبعي فاستثرت منه القمل وزاد الطبراني ان هذه الآية نزلت شديدا يا رسول الله
ووقع في رواية ابن ابي ليلى عن كعب الاذن ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فرآى
قال الحافظ والجمع بين الاختلاف في ذلك ان يقال مر به اولا فراه فما تكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصورة فاستدعى به اليه فحلقه وحلق راسه بحضرته فنعل كل واحد منهما ما لم يفعله الآخر
ويوضحه رواية ابن عون بنون بين الكفارات حيث قال فيها فقال ادت فدنوت فاظافيرات
هذا الاستدناء عند رويته اياه اذ مريه وهو يوقد تحت القدر اتهى **تحذ** بحذف
همزة الاستفهام **شاة** وقع في بعض طرقه ايجد شيئا وهو موافق للوجدان يشمل الحقيقي
والحكمي **قلت لا** اجد زاد مسلم واجوفتركت هذه الاية فعندي تخير صيام او صدقة او نسك
قال صم ثلاثة ايام الخويي **قال** وفي رواية فقال **فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين**
لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف على البوينية وكانه على تضمين اطعم اعط
او هو منصوب به عند وفي رواية لمسلم نصف صاع مرتين وللطبراني لكل مسكين
نصف صاع تمر واحد نصف صاع طعام ولسنن سعيد بن منصور عن شعبة نصف صاع حنطة وعند
ابي داود نصف صاع من زبيب قال في الفتح قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه
الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال الحافظ المحفوظ
عن شعبة انه قال نا الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا
او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب ابي الذي في رواية ابي داود
فلم ار الا في رواية الحكم عن ابن ابي ليلى وفي اسناده ابن اسحاق وهو حجة في المغازي
كما في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي
قلابة ولم يختلف فيه عليه كما قال بعدها وذكر روايات تقتضي انه التمر وعرف بذلك قوة
قول من قال لا فرق بين ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف
صاع قال واما ما وقع في بعض النسخ عنه مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني
اوقطع ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما في النسخ
الصحيحة لكل مسكين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده ابي عوانة من ابن
الاصبهاني على الصواب انتهى والحاصل انه سبق في الحديث اولا الباب انه مخير بين الامور الثلاثة
وان في بعض طرقه التصريح بذلك وحديث الباب يقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام
والصيام لم يجد النسكو كما في داود من رواية اخرى ما يوافقه ولفظه امعك دم قال لا
قال اذهب فصم وجوه للطبراني من طريق قطاعن كعب وعند الطبراني من طريق ابي الزبير
عن مجاهد مثله وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال فصم قال الحافظ
لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك
شاة فان لم يجد قوم الشاة دراهم طعاما فتصدق به او صم لكل نصف
صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال كعب تعتله مسلم
قال فيحتاج الى الجمع بينهما وترجيح بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر فيه الاشارة
الى ترجيح الترتيب لانه لا يجاب ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام
لا يجزئ الا لمن قدر عليه بل المراد انه استحب هل معه هدي اولا فان كان واجده اهله انه
مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينها ومحصله انه لا يلزم
من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه لاحتمال انه لو اعلمه بانه مخير بينها لاختاره بالتخيير بينه
وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له
في حلق راسه بسبب الاذى اقتضى بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى
الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما علمه انه لا يجد ترلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام
والصيام فخير هو حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه فصار كمن لم
يكن معه ما يطعمه ويوضح ذكر رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال
اعند شاة قلت كانت نزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال ارسم ثلاثة
ايام او اطعم فاروسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس في ذكر كعب ما يدل على كونه افضل
من غيره بل الذي فيه ان الصحابة الذين هو طبوا شفاها فانه لذلك كان اشق عليه
الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام قال وعرف من رواية ابي الزبير ان كعبا
افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظهم او
اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت وروى الطبراني من طريق ضعيف عن عطاء
عن كعب نحو ما اخرجه الحديث متفق بلا سوء الله جزلي قال اطعم ستة مساكين وسياتي البحث
فيه في الباب الذي يليه مع بقية مباحث هذا الحديث انتهى **باب**
بالتنوين **النسك شاة** اي النسك المذكور في قوله تعالى فمن صيام او
صدقة او نسك رواه الطبري من طريق مجاهد عن كعب في آخر هذا الحديث فيه والنسك
شاة ومن طريق مجاهد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق وافتدي بشاة فكان رباض
ومن تبعه كابي عمر كل من ذكر النسك بهذا الحديث مفسرا فاذا ذكر واشاة وهو امر
لا خلاف فيه بين العلماء قال الحافظ ويعكر عليه ما اخرجه ابو داود ومن طريق نافع عن رجل من
الانصار عن كعب من عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة
وساق اربعة طرق كلها ضعيفة الا ان كعبا افتدى ببقرة ثم قال فهذه الطرق كلها تدور على
نافع وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب لكن عارضها ما هو اصح منها من
ان الذي امر بحلق كعب وعقبه بالنسك انما هو شاة قال وقد روى سعيد بن منصور
وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة كما في كان
اصابه قال وهذا اصوب من الذي قبله وفي الفتح في بل قال الحافظ العراقي لفظ
البقرة منكر شاذ انتهى **واقول** فيه نظر مع كثرة طرقه والله اعلم ثم قال الحافظ واستدل
بطلاق بحاروابة نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب ما رفع الكذا رات ولم يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم انما مره به من ذبح شاة بل وافق وزاد فانه ان من افتدى بايسر
الاشياء كله انما عند ما رفعها كما فعل كعب قال الحافظ وهو موضع ثبوت الحديث ولم يثبت
لما تقدم والله اعلم وبالسند قال **حدثنا اسحاق** هو ابن ابراهيم المعروف بان راهويه
كما جزم به ابو نعيم قاله الحافظ وقال الكرماني هو ابن منصور الكوسج قال **حدثنا روح**
بفتح الراء وابن عبادة قال **حدثنا شبل** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن عباد
المكي **عن ابن ابي نجيح** عبد الله المكي **عن مجاهد** قال **حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى**
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه يسقط
ابو الهيثم قال الحافظ وثبت كذلك في بعض الروايات **على وجهه** قال في المصابيح ضمير
النصب في راه عائد على كعب وفي انه يعود على الكل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله
يسقط والضمير في وجهه عائد على كعب انتهى وقال القطلاني والواو في قوله وانه
للحال انتهى ومقتضاه ان الجملة مكسورة وبه يوجد في رواية ليسقط بزيادة لام كي

تنبيه من قياس كذا اذا الشيء
ولعله قرئ بها والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه جزاء عليه للام تقتلوا واجبة باجوبة منها ان جزاء المصدر مضاف لمفعوله وفاعله
والاصل فعليه جزاء مثل ما قتل لما ايحيى المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف
الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما ومنها ان مثل مقحم كقولهم مثلك
لا يعمل اى انت لا تعمل قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم
على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطأ فعليه الجزاء وخالف اهل الظاهر ابو نور ابن
المنذر من الكوفيين الخطأ وكذا يقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطئ بخلافه
وبواحدى الروايتين عن احمد واجاب الاولون بان قيد التعمد في الآية خرج على
الغالب كما ان قوله تعالى منكم كذلك وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ
دون العمد فيتمتع الجزاء بالخطأ والنسيان والعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد اول مرة
فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه السلام الجزاء قال الوفقي في المغني اجمعوا على ان احد الخطائين
وجوب الجزاء على العامد غير ما وقال اكثر العلماء الواجب في الجزاء هو المماثل للصيد من النعم
قال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها الى المثل وقال الاكثرون الكبير
كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وقال مالك ما يجوز اكله
من الحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحمامة
الاكثر بالمأكول قال في الفتح واجمعوا ان الصيد اذا اصاله الحرم جزاؤه قتله دفعا
لصياله ولا ضمان عليه بحكم به اي بالجزاء ذوا عدل منكم من الصحابة لمن بعدهم
ولو كانت عدالته ظاهرة وهذا ايضا لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابي
ولا عن عدلين من التابعين لمن بعدهم من المجتهدين ولا عن صحابي او مجتهد مع سكوت
الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره وهذا قول الاكثر وقال المزني
الاختيار ذلك للحكمين في كل زمن قال مالك يستانف الحكم واجبار الحكم عليه
هديا حال من جزاء اي وصف بمثل لان الصفة خصصته او من ضميره بالغ الكعبة
صفة لهديا والاضافة لفظية اي واصلا الى الحرم بان يذبح ويتصدق فيه او كفارة عطف
على جزاء طعام مساكين بدل من كفارة او خبر مبتدا محذوف اي هي طعام مساكين
طعام بحيث يعتد القطع او خرج مما عنده ما يسأ وبها ويتصدق به لفقر الحرم اي الثلاثة منهم
او عدل ذلك صياما اي اوما شاء واه من الصوم فيصوم عن كل مد يوما وبكمل المكسر
يصام يوم بدله فهو مخير بين احد هذه الثلاثة كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم المثل فان
لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا مثل له ثم اهدى
ليذوق وبال امره اي اوجبنا ذلك عليه ليذوق ثقل امره وجزاء معصيته عفا الله عما
سلف قبل التحريم ومن عاد لمثل هذا فينتقم الله منه بان لا يخرج وعليه مع ذلك الكفارة كما
عليه الجمهور والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعصية احل لكم صيد البحر ما لا يعيش
الا في الماء وطعامه متاعا ما قذفه البحر ميتا وقيل ما يترود منه ياسا ما لحي طريا ما
كونه يدخر ليتطعم منه لكم وللسيارة اي منفعة للمقيم منكم والمسافر ومتاعا مفعول له
وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه او اصطيد قولان ما دمتم حرما بحج او عمرة واتقوا الله
الذي اليه تحشرون تجمعون كذا سبق هاتين الآيتين في رواية وفي اخرى باب جزاء
الصيد ونحوه باب قول الله تبارك وتعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله

منكم متعمدا الخ مثل ما قتل من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي اخرى منها
باسقاط باب الثانية وزيادة واو وقبل قوله وزيادة بسم الله الرحمن الرحيم قبل باب
الاول لقد انعم الله على المؤمنين الآية ان ابا البشر بفتح الفوقانية والهملة قتل حمارا وحشيا
وهو حي بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها تحتية ثم مثناة فوقية ساكنة ثم لت ولم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثا ولعله اشار
الى انه لم يثبت على شرطه في حديث الصيد حديث مرفوع قاله في الفتح باب
بالتنوين اذا اصاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله الخ هو مرتقى الخاطط
كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقين وهو محمول على ما في بعض النسخ وسقط للاصيلي من ذلك ان الباب الذي قبله انتهى ومثله للعيني
وفهم القسطلاني من ذلك ان الباب والترجمة جميعا ساقطان قال وربما يؤيد ما ان الترجمة
ليست من جميع الاصول وان الساقط اياها هو لفظ باب قال وكذا رايته في بعض الاصول
المعتمدة واذا اصاد الحلال الى قوله اكله ابن بطال والعطف انتهى قلت قول الخاطط
وسقط للباقين محمول من جملة الباب الذي قبله يدل على مراده بقوله وسقط اي لفظ
باب فقط فانه لم يقل وسقطت الترجمة والظاهر ان الضمير في قوله فحملوه عائد على قوله
واذا اصادا حلال الخ ولم ير ابن عباس بالذبح اي بما يذبح المحرم باسا ظاهر هذا
العموم في كل ما يذبح صيد اكان او غيره لكن المصنف خصصه بقوله وهو اي المذبوح
غير الصيد وفي رواية في غير الصيد فالابل والبقر والدجاج والخيل كلها مرفوع
في الرواية الاولى بدل وفي الثانية مجرور على البدلية ايضا وهذا قاله المولف تبعا وهو
متفق عليه فيما عدا الخيل فانه محصور صار بيع الخيل والعجب ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم
الميتة وقد صح مع الكراهة حتى يجوز لغير المحرم اكله وهو كذلك لحديث الصعب وهو وجه لكل فعية واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره
ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح اليحمدي سالت
انس بن مالك عن الحمر ينحر قال نعم وقال عدل مثل بكسر العين وبفتحها
ومثل بكسر الميم وتشديد المثلثة وبفتح الميم وتخفيف المثلثة ومثل بفتح الميم والمثلثة
وسكون التحتية بعدها لام بمعنى واحد كما ذكرت باب الجهل
عدل اي عنها فهو زنة ذلك اي موازنة له القدر قال في الفتح اما تفسير العدل بالفتح
بالمثل والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة في المجاز وتبعه الجوهري وقال الطيبي العدل بالكسر
ما لا يتجزأ من جنسه والعدل بالفتح ما لا يقوم بجنسه وقال بعضهم العدل هو
بالفتح ما قوم من غير جنسه والعدل بالكسر ما قوم من جنسه وقال ابن السكيت هما
سواء قيل ما العدل بالكسر المثل وقد تقدم قريبا ما للناس فيه اما بالكسر القاف فهو قوله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قوما صت صيا ما واصله صواما
اي عيدة ايضا اصله الواو وقلبت عن الفعل ياء لكسرة ما قبلها والقيام جمع الله الكعبة
قال الكرماني قياما وقوام دين فهو على اصله قال الطيبي فالمعنى جعل الله الكعبة
بمنزلة الرئيس الذي يقوم به امر اتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه اي الذي
يقيم شانهم يعدلون في قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون جعلوت وفي بعض الاصول
زيادة لفظة عدلا بفتح العين اي يجعلون له مثلا تعالى الله عن قولهم وهذا متفق
عليه بين اهل التفسير وفيه سبعة ابواب ذكر لفظ العدل في قوله واعدل ذلك صياما
وقوله يعدلون قال الشارح الباقي من ماده واضح وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب
الرابع وليس مناسبا للترجمة الاصيلية قاله القسطلاني وبالسند قال حدثنا معاذ

ابن فضالة بفتح القاف والضاد المعجمة المخففة حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري عام
الحديبية هكذا ساقه مرسلا من هذه الطريق وسياتي في الباب الذي يليه من طريق طاب
المبارك عن يحيى المذكور عن عبد الله بن قتادة ان اباه حدثه وقوله عام الحديبية اي من رواية
الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه
ان اصحابي ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة وقد بينه مسلم في روايته ولفظه احرم اصحابي ولم احرم
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشاة صيد للمعلوم ان عدو الله المشركين يغزوه
وفي رواية الباب الذي يليه فابتيعنا بعد وبعيقة فتوجهنا نحو قال الحافظ وفي هذا السياق
حذف بينته رواية عثمان بن موهب الآتية بعد بابين ولفظها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجا في جوامعه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة فقال اخذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا
ساحل البحر فلما انصرفوا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فقال وسياتي الجمع هنا كان بين قول له
في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية ان شاء الله تعالى وبين
المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور هكذا نصرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بلغنا الروحاء قال وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية
بلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة نحو اربعة وثلاثين ميلا اخبروه ان عدوا من المشركين
بوادي غيقة يجتمعون منهم ان يقصد واغرته فخرج طايفة من اصحابه منهم ابو قتادة الى جهتهم ليأمن
غرتهم فلما استوفى كل حقه ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم احرموا الا هو فكره حملا
اما لانه لم يجاوز الميقات واما لانه لم يقصد الحج قال وتمسك بهذا من يقول لا يكره
له مجاوزة الميقات وهو غريب جدا قال الكرماني كان اصحابنا يتعجبون من هذا ولا يدرون ما وجهه
حتى وجدته انا رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا
فلما كنا بعكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى وجه الحديث قال
فاتى ابو قتادة انا جازله وكذا لم يخرج بريد مكة قال الحافظ وهذه الرواية تقتضي
ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة قال وليس كذلك للبيناه اي من
الرواية الآتية بعد بابين المقتضية انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم
وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عباض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهم محرمون حتى نزلوا العقيق فاذا هم بحمر وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حلال الحديث
قال محمد اسيب اخرجه مسلم قال والذي يظهر ان ابا قتادة انما احرم اذا لم يتحقق
انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه
وسلم المواقيت اي فانها انما وقتت عام الفتح او عام حجة الوداع على الخلاف قال الحافظ وهذا اقوى
وهذا اقوى قال واما قول عباض ومن تبعه ان ابا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة فانما بعثه اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا
الاغارة على المدينة فهو ضعيف جدا فان في الحديث في هذه الطريق الصحيحة الاتية بعد بابين الصوت
الذي سمعه ابو قتادة انما هو صوت الغطفاني ايضا ما في صحيح ابن حبان والبزار الذي سبق فان هذا
ظاهره مخالف لما في البخاري حيث لا يخفى لان قوله بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابا قتادة على

الصدقة

الصدقة يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة قال لكن يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وانا قد ضمروا وجهه
النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة فلله الخ انتهى اقول يعين فيه مخالفة اخر بالمدينة البخاري لان
الذي فيه يقتضي ان اصطياده كان بالقاحه وما في ابن حبان والبزار يقتضي انه
لمقصده الذي خرج له وحق ابو قتادة ذا واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاظنه النبي صلى الله عليه وسلم
فيسئل وفي رواية فيما يرون مع انا مع اصحابه اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا هو في كثير من الاصول
وفي بعضها فيما انا مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة وفي بعضها فيما
انا مع اصحابي حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتهين الى بعض اوناظر اليه
وفي رواية فضحك بالفاء بدل الواو والفعل ماض وفي ابي ذر يتضاحكون بشاة فوقية
وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفاعل وما ناهية كقوله تعالى ومن عنده لا يستكبرون
تعرضهم له ومنهم منه قال الحافظ هكذا وقع في جميع الطرق والروايات اي قوله يضحك
بعضهم الى بعض ووقع في رواية الحذري يا ليتني فعل بعضهم يضحك الى بتشديد الياء
من الي قال عياض وهو خطا وتصحيف وانما سقطت عليه اي على العذري لفظة بعض ثم
احتج لصحتها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكثر شاخ وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل
منكم احد أمره او اشار اليه قالوا لا واذا دل الرجل على الصيد فهو كما لو صاده انتهى قال والمعنى
اختلف في وجوب الجزاء وتعقبه النووي بانه لا يمكن لاحد هذه الرواية لصحتها ووقوع الرواية
الاخرى وليس في واحد منها دلالة ولا اشارة فان يحيى الضحك ليس فيه اشارة قال الحافظ
قوله فان يحيى الضحك الخ صحيح ولكن لا يلغى بذلك رد دعوى القاضي ان قوله يضحك بعضهم الى
بعض هو يحيى الضحك وقوله يضحك بعضهم الى فيه مزيد امر على يحيى الضحك فان ابا
قتادة لم يكن راه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب فاما قاله على التفطن الى رويته
فارويد به وما قاله القاضي ما وقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطبراني وابن حبان
في هذه القصة وجا ابو قتادة وهو رجل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم
له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذكر انهم ضحكوا اليه فتبين ان الصواب ما قال
القاضي واقوى ونوضح المراد في شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين بن حجر ما نصه والاحسان دل عليه ولو
دلالة خفية كان ضحك فتفطن له الصايد حرم اله انتهى وهذا ايضا ان كان منقولا يقوى
ما قاله القاضي ويرد ما قاله الامام النووي والله اعلم قال زين العرب قوله لا يتبع اي النوب
قد صحت الرواية نظرا الى الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها ويقع في بعض نسخ المصابيح
وانما وقع في سياق اسناد واحد منها عند مسلم فكان مع من اثبت لفظة بعض زيادة
علم سالمة من الاشكال لمن لم يقف على رواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
الاتية في الكتاب قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واحاله واللفظ
كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينزل في طريق مكة وهم محرمون
صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والعدو مرصدون وانا فيمن لم يحرم وبين في هذه الرواية السبب
الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصر الحمار وحدها وانا مشغول
اخصف نعلي فلم يؤذني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته قال ووقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا حبيب اي عجبا لهذا المذكور اتفقان ذلك وقع وهو بعضان وفيه نظر والصحيح ما مر اي بعد باب
من ابي محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا
غير المحرم فرايتنا اصحابي يتراؤن شيئا فنظرت فاذا انا برجش الحديث انتهى كرماني
بيان القاحة هناك فنظرت فيه التفات بطريق رواية فعينا اي مع اصحابي اي مقتفيا اثرهم
انه يقول فنظرت للتقدير قال اي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة قال في
الفتح فاذا انا بحمار وحش والظاهر رواية الجهاد فراى اي فراى حمارا وحشيا فعلل ان يراه ابو
قتادة قبل ان راوه تركوه حتى راه فتركبه لحديث فهذا يقتضي ان رؤية ابي قتادة له كانت
مستاخرة عن رؤيتهم اياه فحملت عليه قال حمل عليه يا اخبر بانه اشتد في جريه
وعدله وفي رواية الهيئة فجمعت الى الفرس فاسرجته ثم ركبته وفي رواية السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية الجهاد فركب فرسا له يقال له الجراة فسالهم ان
يناولوه سوطه فابوا فتناوله ووقع عند النسائي في بعض طرقه فاختلس من بعضهم سوطا
قال ابن حجر والرواية الاولى اقوى قال ويمكن ان يجمع بينهما بانه راى في سوط منهم
تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع
اشهى فطعنته بالثنية بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة المشددة اي حملته ثابتا
فكانه لما حراك به وفي رواية الهيئة فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات
واستعنت بهم بالعين المهملة ثم النون اي باحلة فابوا ان يعينوني وفي رواية
الصيد حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى
جئتهم به فاكلنا من لحمه اي برواية الجهاد فاكلوا فندموا وفي رواية الهيئة فوقعوا
يا كلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد وفي رواية مالك
عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وعن سعيد بن منصور من طريق المطلب
عن ابي قتادة فظللنا نا كل منه ما شئنا طيبا وشواء ثم تزودنا منه وخشينا
ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول اي نصير منقطعين عن النبي صلى الله عليه وسلم متخلفين
عنه فلحوقه بهم وعند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو فطلبت
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي قال في المصابيح بتشديد الفا من ارفع وكسرها
اي اكلفه السير السريع انتهى وقال في الفتح ارفع بالتخفيف والتشديد اي اكلفه
السير وكذا قاله الكرماني والتخفيف هو الذي في اليونينية لا غير شاوا بالمثلثة
المهملة بعدها واو ثم الف اي نارع واسير شاوا والمراد انه كان يرخصه نارع ويسير
سيرا عنيفا قال في الفتح وهذا يشعر بان سبب اسراع ابي قتادة ادراك الذي
صلى الله عليه وسلم خشية ان يتالم بعض اعدائهم وفي رواية الصيد فاني اكاد اراكل النبي
يا كل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فاركبه فوسته الحديث ففي هذا
ان سبب اراءه ارادة ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار وان لم يكن الحمل بان يكون الاكل
بسبب الامرين اي حتى فلحقت رجلا من بني غفار فاقام الخ فاقف على اسره في
جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بفتح الهاء
مكسورة وبكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال

الحافظ

الحافظ تعهن بكسر المثناة وفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال في رواية
الاكثر بالكسر اي بكسر المثناة وبه قيدها الكبرى ومعه الدمان قال ووقع عند مسلم
بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحها وجبال بفتح الموحدة والهاء بينهما نون سوضع من العرب لبكر بن
بفتح الفا ومنهم من يضم الفا ويفتح العين وبكسر الهاء كما في المصابيح من تعهنه اذا لقيه
وازيب ابو موسى المديني فضبطه بضم اوله وثانيه وتشديد الهاء وآخره نون مكسور
الثاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاصيلي بوعهن بواو مفتوحة
بدال مهملة بدل المثناة التحتية وبعين مهملة على الكلمن تعهن بفتح التاء وضم
بالحرج وهي عين ماء على ثلاثة اميال من القيعاء منصرف في اليونينية وهو
قابل القيعاء بضم القاف وسكون المثناة التحتية بعدها عين مهملة فالف ممدودا
بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الراء واقع بين مهلة قال
القاضي مما يلي الحجفة تسعة عشر ميلا وقيل اقرب وهو قابل قال النووي يروى بوجهين
اصحهما واشهرهما الجر على الاضافة والاول من القيلولة اي تركته في الليل بتعهن
وعزاه ابن التين الى الاكثر قال ويمكن ان يقيل بالقيعاء تعهن وهو قابل لك بالقيعيل والوجه الثاني قابلا بالالف
الموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن مهيئة قبل
للقيعاء فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع
وهو تعهن ولا يكون الاول اصوب واخر ثرثرة وازيب القرطبي وتبعه
الزركشي فقال قوله وهو قابل اسم فاعل من القول ومن القيلولة والاول
هو المراد هنا والقيل منصوب بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقيل الا ان
اقصد والقيل واما قول صاحب المصابيح بجمع كل من الوجهين فان القول والقيلولة
كانه اراد الرحيل اذ ركبه في وقت قيلولته مرهو عازم على الرحيل القيعاء اما
بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذكر اصلا فقد تعقبه القسطلاني بان الغارة
انما لقيه ابو قتادة في جوف الليل لا في النهار ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن
عليه من هنا وموضع بالقيعاء فابدل اللام ميما وزاد الى آبار القيعاء قال وهو تصحيف
قابل بالام والباقي حذف تقديره فمررت فاركبته فقلت يا رسول الله
ونحوه في رواية الباب الآتي بعده ولفظها فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم اي استتبعه
فقلت يا رسول الله ان اهلك المراد بهم هنا الاصحاب بدليل رواية الباب المذكور قلت
ان اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله قال في المصابيح يقال اقرا عليه
السلام قال الاصمعي وتعديته بنفسه خطا فلا يقال اقراه السلام لانه يتعدى الى عليه
وحكى ابن القطاع انه يتعدى بنفسه ربما يقال فلان يقرئكما السلام وحكاها ايضا
في المصباح حتى انهم بكسر الهمزة وفي رواية الباب اللاحق وانهم بزيادة الواو
قد عشروا بتخفيف الشين المعجمة اي دهشوا وفي رواية عشروا بتشديدها
دونك فانتظرهم بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظر
بصيغة الفعل الماضي منه وكذا زاد ابو داود في الباب اللاحق فتعجل يا رسول الله
اصبت حمار وحش وعندنا فاضلة اي فضلة وقال الخطابي اي فضلة
فضلت منه عندنا فاضلة اي باقية فقال عليه الصلاة والسلام للقوم كلوا اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفاضلة وهم محرمون وسياق الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين ه

باب بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا اى وفيهم شخص حلال فضحكوا
ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها وجواب اذا المحذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة
منهم له الى الصيد فيحل له اكل الصيد لو ابلغهم شيخه بالسند قال حدثنا
سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الحرشي بفتح المهملة والراء بعدها معجمة العامري
ابو زيد الهروي البصري كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وكان جده
مكاتبا لزرارة بن اوفى الحرشي قال احمد شيخ ثقة لم اسمع منه شيئا وقال ابو حاتم
صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة احدى عشرة ومائتين روى
عنه البخاري وهو من اقدم شيخ له وروى له مسلم والترمذي والنسائي قال حدثنا
علي بن المبارك الهنائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
ان اباه قتادة حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم اوله اى اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة
اى في غيقة وهي بفتح الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء
قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني
ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر فتوجهنا نحوهم بامره عليه
الصلاة والسلام فبصر اصحابي بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة بحمار وحش
وفي رواية فنظر بنون وظاء مشالة قال الحافظ كالعيني وعليها فدخول الباء
في قوله بحمار وحش مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى تبصر او الباء بمعنى الى على مذهب من
يقول انها تتناوب انتهى والذي في اليونينية في هذه الرواية فنظر اصحابي
حمار وحش بلا لام وعليها فلا اشكال فجعل بعضهم يضحك الى بعض وتقدم
سبب ضحكهم في الباب قبله فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته
فاثبته اى حبسته مكانه فاستعنتهم بالعين المهملة والنون اى في حمله فابوا
ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه
وسلم والحال انا قد خشينا ان نقتطع بالبناء للمجهول اى يقتطعنا العدو دونه
عليه الصلاة والسلام ارفع بالتخفيف والتثقيل كامر اى احمل كوني ارفع اى
اكلف فرسي شاوا اى تارة واسير عليه شاوا اى تارة اخرى فلقيت
رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت زاد في رواية له اين تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن تقدم ضبطه ومعناه في الباب قبله وهو
عليه الصلاة والسلام قائل السقيا تقدم ما في قائل هل هو بالهمز او بالموحدة ونفس السقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لحقته ولحقت به اذا ادركته حتى اتيته
فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية
وبركاته وانهم بكسر الهمزة قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم فقلت
يا رسول الله انا اصدنا بهمزة وصل وتشديد الصاد المهملة قال القسطلاني
واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد
قال الخطابي من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء صادا ثم ادغمت انتهى كا

الكشميهني بحمار

يشير الى الحافظ

ال دك

يشير الى الحافظ فانه قال ذلك وقال في المصابيح وكان اصله اصطدنا فقلبت الطاء صادا
وادغم قال لكن هذا على خلاف القياس انتهى قال الحافظ وللبعض اصدنا بتخفيف الصاد
وسكون الدال اى اثرنا من الاصادة وهي الاثارة ولبعضهم صدنا بغير الف انتهى قال في
المصابيح وفي نسخة اصدنا بهمزة قطع مضمومة وصاد مكسورة حمار وحش وان عندنا
منه فاضلة اى قطعة فاضلة اى باقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
كلوا اى من الفاضلة وهم محرمون

باب بالتنوين لا يعين المحرم
الحلال في قتل الصيد اى بفعل ولا قول قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل
الرأي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا
تحرم وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان وفي رواية عن
صالح بن كيسان عن ابي محمد زاد في رواية نافع مولى ابي قتادة وهو نافع بن عباس
بموحدة ومهملة وقيل بتحتانية ومعجمة الاقرع مولى ابي قتادة ويقال مولى عقيلة
ويقال غفيلة ويقال عقيلة ابنة طلق الغفارية وقال ابن حبان نسب الى ابي قتادة
للزومه له ولم يكن مولاه اى كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وفيه ذكره في كتاب
الثقات وقال النسائي ثقة وكان قليل الحديث من الثالثة روى له الجماعة انه
سمع ابا قتادة رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف
والمهملة الخفيفة وهي واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديها وادي
العبابيد وقال المصنف هي من المدينة على ثلاث اى ثلاث مراحل وقال
عياض رواه الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف قال
اى فقط ووقع عند الجوزقي بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها
فاء واخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا
مسافة طويلة قال وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي ذهب ابو قتادة واصحابه
منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تاخر هو
ورفقته للراحة او لغيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقيا حتى لحقوه انتهى
وسقطت من بعض الاصول وحدثنا وفي بعضها حدثنا بدون واو ح
علي بن عبد الله هو ابن المديني قال اى فقط هكذا احول المصنف الاسناد الى رواية علي
للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته فوجدته ساق
المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الى اسناد ساق المتن
على لفظ الثاني انتهى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن
كيسان عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة المذكور اولا عن ابي قتادة رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
لا ينافي ما مر في الباب الاول من قوله ولم احرم انا المقتضي انحصار عدم الاحرام في
ابي قتادة وهذا يقتضي عدم الانحصار لاحتمال انه يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه
فقط قاله القسطلاني فرايت اصحابي يتراءون شيئا تفاعلون من الرؤية فنظرت
فاذا حمار وحش يعني وقع وفي رواية فوقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء

بشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحافظ كذا وقع هنا والذي في البخاري فقد رواه ابو عوانة عن ابي داود الحراني
عن شيخه المديني بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط
من السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون وفيه ايضا لفظ
انهم كانوا قد علموا انه يحرم عليهم الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط زاد
ابو عوانة بشيء قال الحافظ وبهذا يندفع الاشكال من قال ذكر التناول مع الاخذ
تكرار او معنى تناولته تكلفت الاخذ فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء الاكمة
هي التلة من حجر واحد فعقرته يعني قتلته واصل العقر ضرب قوائم البعير
او ان ذلك باليد وهو قاصر فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه
ان معظم الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم انا كلوا
قال الحافظ قد تقدم من مدة اوجه انهم اكلوا وانظاهر انهم اكلوا اول ما اتاه به
ثم ظهر لهم الشك كما في رواية والظاهر انهم اكلوا عن اذن عثمان بن موهب نائب
الذي عليه فاكلنا من لحمه قلنا انا كنا حرما صيد وعنى بحرموت واصرح من ذلك رواية
المحتة ولفظها فوجبت به فوقعوا فيه فوجبت به فاكلوا انا شككنا انهم اكلوا اباه وهم حرم وفي
حديث ابي سعيد فجعلوا يتشاورون منه ثم قالوا اكلوا الله بين اظهرنا وكان تقدم
فلحقته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح اوله ظرف مكان اي قدامنا
فسألته هل يجوز اكله لهم فقاله كلوه حلال بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي
بعض الاصول حلالا بالنصب قال القسطلاني اكلا حلالا اقول ويصح كونه حالا وفي
رواية ما فقال هو حلال فكلوه قال الناصر حسن ابن دينار والقابل هو سفيان اذهبوا
الى صاحبكم اي ابن كيسان فسلوه من غير هم تخفيفا من هذا الحديث وغيره والحال
انه قد قدم علينا ها هنا يعني مكة والغرض من هذا تاكيد ضبط سفيان
له وسماعه له من صالح قال الحافظ والحاصل ان صالح بن كيسان كان مدينيا فقدم مكة
فحدث بها دينارا وغيره عن سفيان بن عيينة لسمعوا منه ثم ذكر ممن تكلم على هذا الحديث احمد ابن
سعيد بن بشر حيث استبعد ما نقل عن سفيان بن عيينة من ابن المديني الى بعد
صالح بمرة وبمرة طويلة والمراد بقوله قال لنا عمرو اذ هبوا الخ كيفية تحمله اي
سفيان لهذا من صالح وانه بدا لعمرو ان الاهم انتهى باختصار
فابصر الحمر اي الصيد لكن بصطادة الحلال في الحافظ انه اشار المصنف
الى تخريجه بذلك وهو يتعرض لوجوب الجزاء الى على المشير المحرم به ذلك وهو مسئلة
خلاف فالمعتمد كما تقدم عياض ابها اشارة الى الصيد ايضا لتصاده وغلاسا بر وجوه
الدلالات على الحرم ممن قدمت او حقيقة ما اذا امكن الاصطياد بدونها قال واختلفوا
في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها واعان عليه فقال الكوفيون
والشافعي واحمد واسحق يضمن الجزاء ذكره وقال مالك وابو ثور لا ضمان عليه كالو دل حلالا حلالا
على صيد في الحرم قالوا واحتجوا بحديث الباب حيث لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
انا وقع بينهم لم يهملوا ذلك اولا ولم يتعرض لذكر الجزاء واجاب القائل الاول بقوله
باختياط مع انتفاء الدال عنه فصار كمن دل محرما او صاد لمحرما اما فهو ظاهر
فانه تام بالدلالة ولا يلزمه كفارة فقد ابعد بذلك انتهى باختصار قال حدثنا

آخر موام

لا يقاتلون ومنه في كتاب الله تعالى قوله فشربوا منه الا قليلا منهم اي لكن قليلا منهم لم يشربوا قال والكوفيون في هذا الثاني مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرفا عطف وما بعدها معطوفا على ما قبلها انتهى نقلته من الفتح برمته ثم قال وفي نسبة الكلام المذكور لابن ابي قتادة نظر ظاهر في ان قوله قول ابي قتادة وحينئذ فقال ان ابا قتادة اخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرج جوامعه فمر بطائفة فيهم ابو قتادة الى ان قال احرموا كلهم الا ابو قتادة وقول ابي قتادة فيه من قول ابنه انه يستلزم ان يبصر الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وقال قوله الا ابو قتادة ان يكون على مذهب من يقول على بن ابي طالب انتهى وقال القسطلاني وهي من المجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة تحولت عليهم عسى الامن تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن هرون من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع انتهى وفي المصابيح وهذا من المجمل التي لها محل لها من الاعراب ولم يعدها من تلك المجمل الا قليلا انتهى فليراجع المغني فسنرام بالم يسرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار محمد ابو قتادة على الجبل فعقر اي قتل منها اتانا قال في الفتح في هذا السياق زيادة على جميع الروايات الآتية متفقة على افراد الحمار بالرؤية وافادت هذه الرواية انه من جملة حمر وان المقتول كان اتانا اي انثى فعلى هذا فاطلاق الحمار عليها مجاز انتهى قال القسطلاني واوان الاتان تطلق على الذكر والانثى فنزلوا من مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان فقالوا وفي رواية وقالوا لوا بعد ان اكلوا منها انا كنا في بعض الاصوات بالم اكل صيد ونحن محرمون قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان في رواية الجهني فرحنا وخبات العضد معي ومنها هل معكم منه شيء فنا ولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي رواية الجهاد فاخذ رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لكم الذراع فاكل منها فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرانينا حمر وحش فحمل علينا ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم وفي رواية امنكم بهمزة الاستفهام احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء وله ايضا هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغة الامر هنا للاباحة وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز قال الحافظ ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في تلك الروايات المتقدمة انفا قال ولم يذكر احد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غير ابي حازم وروايته صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه فسئل كلوا واطعمونا وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا المطلب قال وتفرد معمر عن يحيى بن ابي كثير بزيادة مفادة لرواية ابي حازم كما اخرجه اسحق وابن خزيمة

والدارقطني

والدارقطني بطريقه قال في آخره فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اصبنا له لكم فامر اصحابه فاكلوه وهم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغرض تفرد بهذه الزيادة معمر قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اكل منه لم يذكر الخبر قلت ان حمله ابو قتادة انما اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع انتهى قال وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتادة انه صاد الحمار من اجله اي وبقرب ابن الرفعة في شرح المذهب ما قال انه جرى بين ابي قتادة وبين تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين ثم ذكر احتمالا بعيدا ثم قال وهو عندي بعد ذلك فيه وقفة فان الروايات المتقدمة ظاهرة في ان الذي تاخر هو العضد وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها ايدلم يبق منها الا العظم ووقع عند البزار في الهبة حتى نقدها اي فرغ عظامها بلا شيء يبقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه باكله لكن رواية ابي قتادة الآتية في الصيد ابقى معكم شيء منه قلنا نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله فشعر بانه بقي منها غير العضد والله اعلم وسياتي الكلام على حكم ما يصيده الحلال للمحرم في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي قتادة من الفوائد غير ما تقدم ان تعقي المحرم ان يتبع من الحلال الصيد لبا كل المحرم منه لا يتنع باقامه وان الحلال اذا اصاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد اي المصدر لا المصيد وفيه الاستيهاب من الاصحاب وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم طلبه من ابي قتادة دليل يقبل من اظهر منه بيانا للجواز بالقول والفعل لا لة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية الوحش ابي جواز تسميته او مشروعيته والحق المصنف به اتباع قربهم له في الجهاد وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس في شيء من ذلك ما يدل على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لاحتمال ان يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد كانه جواز لاجتماع ثم امنه عليه الصلاة والسلام كما يحضر تعرفه الحل بما ادى اليه اجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يجاب واحد منهما بما ذكر لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الاكل ممكنا بل صار لاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الدلالة بالاستباه او الاحتمال وفيه ما يدل على ما هو مذكور في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم باب بالتنوين اذا اهدي اي الحلال لمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل قال في الفتح كذا في نسخ الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا مهموما وسياتي ما فيه ذكر ان شاء الله تعالى انتهى والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

عن الصعب بن جثامة الليثي قال الحافظ لم يختلف على مالك في سياقه بمعناه وانه من مسند الصعب الا ما وقع في موطأ ابن وهب فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب ابن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد ابن جحوين ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة قال والمحفوظ حديث مالك الاول فسياق المصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري يخبر عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لنبي الله والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة وابوه بفتح الجيم وتسقبل المثلثة ابن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي اخو يحنس حليف ابن جثامة ويقال انه شذ الدماثي اهدى هذا بين بني اسد بن خزيمة وبين خزاعة وامه الصعب فاحتمله وقيل زينب بنت حرب بن امية فهو ابن اخت ابي سفيان بن حرب هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وآخى بينه وبين عوف بن مالك وكان ينزل بودان او بالابواء قال ابو حاتم مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقال ابن حبان مات في اخر ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن مندة كان ممن شهد فتح فارس وكان فتح في زمن عثمان رضي الله عنه وكمل الحافظ على هذا القول الاخير بشيئين ثم قال ويقال يعقوب بن سفيان وقد اخطأ من قال انه توفي في خلافة ابي بكر خطأ بينا انتهى روى له الجماعة **انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم** الاصل انه اهدى ان يعدي بالى وقد يعدى باللام ٥٥٥ ويكون بمعناه **حمارا وحشيا** قال الحافظ اختلف الرواة عن مالك فيه فذكر وتابعه عليه عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم كذلك من الحديث صاحبي سفيان انه كان يقول فيه هذا الحديث حمار وحش لحم صار يقول لحم حمار وحش فلعل الزهري اضطرابه فيه قال وقد تابع ابن سفيان عن الزهري على قوله لحم حمار وحش من اوجه فيها مقال ثم ذكرها ثم قال وقد جاء عن ابن عباس من وجه اخر ان الذي اهداه الصعب لحم حمار ولفظه اهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمارا اخرجه مسلم وله ايضا لحم حمار وحش يقطر دما ومنه ايضا قال فنازع حمار وحش وتنازعت الروايات كلها اي الذي فيها حمار وحش والذي فيها شق حمار على انه رده عليه اما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن اميه ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله اراد الى رده مطلقا قال فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تاخ للاكل وقبله اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال فمن رضي الله عنه ان الامر ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه انما رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن اميه

على وقت آخر ومحال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيد انه جازم بانه يوقع ان يكون الصعب احضر الحمار بعد ان قطع منه عضوا الجحفة التي صلى الله عليه وسلم تقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد تمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمارا راد ما قبله قال ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا انه انما رده لمعنى يختص بحلته فاعلمه انه امتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع بينهما ممكن اولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجح البخاري يكون الحمار حيا ولكن نسيان الحديث تصريح بذلك وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك وهو باطل ان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه اهدى بعضه كما تقدم فلم يحسن اطلاق بطلان التاويل المذكور وقول سيبان رواية الزهري التي هي عمدة الباب ان الفاظها ظاهرة في كون الاهداء بجملة الحمار وانه كان حيا وقد قال ان في بعض الفاظ حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى **وهو** اي لفظ انه صلى الله عليه وسلم **بالابواء** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء واكثر البعد هاهنا قيل سمي الابواء لتبوء السيول تتبوؤه اي تحله **او بودان** بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة وسبق في حديث عمرو بن امية انه كان بالجحفة رودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة ثلاثين من الميل ثلاثة وعشرين ميلا من ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك هنا لراوي الموطأ وقع في بعض الجزم بودان وفي بعضها الجزم بالابواء قال الحافظ والذي يظهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء عنه بالشك ايضا انتهى **فرد عليه** وفي رواية فرده بزيادة ها الضمير ان فرد النبي صلى الله عليه وسلم الحمار على الصعب **فلما رأى** عليه الصلاة والسلام **ما في وجهه** اي وجه الصعب وفي رواية الهبه فلما عرف في وجهي رده هديتي وعند الترمذي فلما رأى ما وجهي من الكراهية اي تغير وجهه لما حصل له من التاسف برد هديته **قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم** انا الاولى مكسورة الهمز لانها ابتدائية والثانية مفتوحة لكونها تعليلية تتعلق بالمستثنى منه مقدرا والاصل انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا لان احرم وهو بضم الحاء والراء المهملتين اي محرمون وهو جمع حرام وهو من دخل الحرم او دخل في الاحرام والمراد هنا الثاني بزيادة الياء بعد الواو لانا محرمون لقبلنا منك حرم لان كل الصيد وفي رواية سعيد بن جبير عند مسلم لانا محرمون لقبلناه منك وعند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم وزاد قال القاضي عياض ضبطناه في الروايات بفتح الدال اي وهما المشهوران ذكرهما الجوهري واي ذكرا المحتمو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل اللغة ابو عبيد به وقالوا الصواب الفم ان المضاعف من المجزوم ترى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها اي التي هي ضمير المذكر والهاء حرف خفي فكانت الواو وليت الدال ولا يكون ما قبلها الا واوا او ما ضمها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح ثم تعقبه عليه بانه ضعيف او هم ضيعه انه فصيح واجاز والبهم الكسر ومواضع الاوجه انتهى وفي رواية لم نرده بفك الادغام وضم الدال الاولى وسكون الثانية والاشكال فيه وقد وجهوا الفتح بانه اخف الحركات والكسر بانه الاصل في التقاء الساكنين وهذا الاصل في التقاء الساكنين وقال النووي بعد ان ذكر كلام القاضي فيه ثلاثة اوجه اصحها وجوب الضم والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعفه منه ومن ذكره ثعلب به الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه وقال في الكلام على حديث من عرض عليه ريحان فلا يرده انه يرفع الدال على الصحيح المشهور وهو الذي استعمله من لا يحقق العربية يفتحها انتهى وقد وجهوا الفتح بانه اخف الحركات والكسر بانه الاصل في التقاء الساكنين اي وهذا يخلو في ضمير المؤنث اذا اتصل بالمضاعف المشدد فانه يفتح بالاتفاق مثل ردها وظنها قال في الفتح واستدل بهذا الحديث على جواز اكل من لم يصد لاجله الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما وفيه رد على من سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحاق لهذا الحديث ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال للناس من اشبع تعلون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله فالوا نشبع لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدي له وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابو قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمرو بن سلمة ان البرني اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمهور من احتلف من ذلك بان احاديث القبول اولى والاكل محمولة على ما لم يصد له والرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المحرم اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر على الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويعيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال وفي حديث الصعب لكم بالعلامة لقوله فلما رأى ما في وجهه وفيه جواز رد الهدية لعلة تطييبا لقلب المهدي وان الهدية لعذر وفيه جواز رد الهدية لعلة وان قدرته على قبولها لا تضيره ما قبلها او ان على المحرم ان يرسل ما بيده من الصيد لممتنع عليها ده انتهى

باب ما يقتل المحرم من

الدواب

الدواب اي كما جاء عليه في قتلها الخ دواب مضاف لنائبه في اليونينية وغيرها في الاصول الصحيحة وقال القسطلاني في باب بالتنوين والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ح اي اثم او حرج ما ورد هكذا اختصارا واحالة به على طريق سالم الآتية وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار ح وعن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر هو معطوف على الطريق الاولى وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومتوله محذوف واورده المصنف في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار ولفظه خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه الغراب والفارة والكلب العقور والحداة والحية واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن بعض الاصول لفظ ح التي للتحويل قيل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير الطائي الكوفي انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم قال في الفتح كذا اتفق في هذا القدر واحال به على طريق سالم التي بعده وفيه اشارة منه الى تغير المبهمة وفيه نافع للسماة في رواية سالم قال وقد خالف زيد بن جبير فقال عبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما فيها الا انه ابهمها وسالما سماها قال واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عوانة فزاد فيه الحية والعقرب والكلب العقور قال ابن عبد البر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم وقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا ولم يقل في اوله خمس وزاد الحميدي زادنا ابو ضمرة كذا الصلاة ليس فيه ذكر جواز قتل المذكورات في جميع الاصول وسماق ذكر الحية في بعض قال ولم ار هذه الزيادة في غير هذا الطريق انتهى وبالسند قال حدثنا اصبغ زاد في اليونينية من ابي ذر ابن الفرج وفي بعض الاصول زيادة ح التي للتحويل قيل حدثنا اصبغ وفي بعضها حدثني بلفظ الافراد قال اخبرني عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال مسلم بعد ان اخرجه من طريق نافع عن ابن عمر سامع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال مسلم بعد ان اخرجه من طريق نافع عن ابن عمر سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم انه سمع ابن عمر يقول سمعت حفصة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مسلم ايضا قرأت على عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم من الدواب كلها لا جناح على من قتلها وقال مسلم ايضا حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر عن احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم من الدواب كلها لا جناح على من قتلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سيل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل وكان
عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان امرأ بيانا دى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقتل
من الدواب اذا امرنا قال والظاهر ان المبهمة رواية زيد بن جبير عن حفصة اي لا تقدم
ويحتمل ان تكون عائشة قال وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة
من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم والله اعلم انتهى **قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج ان لا اثم **على من قتلهن** في حل ولا حرم
الغراب والحداة بالرفع بوزن حمئة وفي رواية والحدأ بوزن عنب وموضع حدأة **والفأرة**
والعقرب والكلب العقور وياتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده بالسند قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي **قال حدثني ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني**
يونس بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي
الله عنها قال الحافظ ما ملخصه وظهر بهذا ان كلا من ابن وهب عن يونس عن الزهري فيه كما رواه
سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة يذكر طريق الزهري
عن عروة تارة ومن حفظ حجة ممن لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن
عروة اخرجه مسلم ايضا انتهى **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** في الفتح
التقييد بالخمس يقتضي اختصاص المذكورات بالذكر لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند
الاكثر وبتقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذكر اربع الخمس
ليشتمل كل منهما على الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ
ست اخرج الاولى مسلم فاسقط العقرب واخرج الثانية ابو عوانة في المستخرج
فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق سليمان السابقة في حديث ابن عمر عند مسلم
وان كانت خالية عن ذكر العدد قال والغراب ابقع ففي رواية عياض في مسلم ذكر الابقع
فصارت سبعا وتعقبه القرطبي بان الابقع داخلة في مسمى الحية ووقع في حديث ابي سعيد
عند ابي داود ابي والثعلب وهند وابن ماجه نحو رواية سليمان وزاد السبع
العادي فصارت سبعة وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر
الذئب والمراد على الجنس المشهور فخصص بهذا الاعتبار ستة لكن افاد ابن خزيمة وابن
المنذر ما الذهلي ان ذكر الذئب وهم من تغير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب
في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات ووقع عند احمد من طريق
حجاج بن ارطاة عن زبرة عن ابن عمر مرفوعا يقتل الذئب للمحرم وحجاج
ضعيف قال فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة
والمجموع شيء من ذلك من مقال والله اعلم انتهى **من الدواب** بتشديد الموحدة جمع دابة
واصلها دابية فادغمت احدى الموحدتين في الاخرى والهاء للمبالغة وهو اسم لكل حيوان
يدب وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الاية وهذا الحديث يرد عليه فانه عد في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدخل في
الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وكاين من دابة
لا تحمل رزقها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في صفة يدي الخلق وخلق الدواب

يوم الخميس ولم يغز الطير صفة كرو وقد تصرف اهل العرف في الدابة فخصها بعضهم
من يخصها بالغنم وبعضهم بالحمار ومنهم
لكل حيوان يدب على الارض ثم تغلبه العرف العام على ذوات القوائم الاربع من
الخيل والبغال والحمير **يقتلهن فاسق يقتلن** وفي رواية يقتلهن اي الشخص
ثم الحرم قال الحافظ قيل فاسق صفة لكل وفيه تعقبهن ضمير راجع الى معنى كل لانه
اشار الى الزركشي حيث قال في التنقيح فاسق صفة لكل مذكر يقتل فيه ضمير يعود
الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس انتهى وتعقبه في المصابيح وقال الصواب
ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه من الدواب في محل رفع
ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر
المبتدا الذي هو خمس واما حمل كلهن تاكيد الخمس فيابا باه البصريون لان الا
لا يجيزون تاكيدا لمنكر الا اذا افاد وجعل فاسق صفة لكل خطا فاحش فان مرجع الضمير
يقتلن ما يعد بما خمس لا على كل اذ هو ضرره ولو جعل خبر كل لسلم الا يتان بضمير
الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مجازا مذكرا على لفظ ما سرح
ابن هشام في المغني قال وعلى الجملة فالبشت بالي وثوق من سعة الزركشي ولعله
من اغلاط الناسخ انتهى وقوله وسوغ الابتدا به وصفه الظهر وجه وصفه الا
بقوله من الدواب فعلم انه يكون ارادات خمس فيه قوة الموصوف اي خمس
غير متعارفين **او عظيم ضررهن** كما قالوا شر اهر ذا ناب ثم انهم يتوسعون
في اعراب قوله كلهن فاسق والذي يظهر ان مما هذه الجملة رفع على انها خبر خمس وبذلك
صرح ابن دقيق العيد كما يأتي عنه وان جملة يقتلن خبر ثان عند الله اعلم وتبع الفاكهاني
الزركشي فقال فاسق صفة لكل وهو مفرد مذكر والضمير في يقتلن راجع الى معنى
كل ونظيره قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا لقد
احصاهم وعدهم عدا فراعى اللفظ اولا وفي قوله الا آتي الرحمن والمعنى اخرا ان في قوله
لقد احصاهم وعدهم لكن قال ابن هشام في المغني الصواب ان الضمير يعود في
هذه الى لا الا مفرد واما قوله تعالى لقد احصاهم فجملة اجيبها القسم وليست
خبرا عن كل وضميرها راجع لمن لا لكل انتهى قال وهذا الكوبيه قد يقال عليه ان الضمير
في يقتلن راجع لقوله خمس من الدواب لا لكل وجملة تقتل خبر عنها انتهى وهذا هو
الذي اختاره في المصابيح كما تقدم وقد اعترض القسطلاني ما قاله في المغني من ان
كل المضافة الى معرفة لا يعود الضمير عليها الا مفردا بانه وقع في البخاري في كتاب
الاعتصام قوله صلى الله عليه وسلم وكل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قال فعاد الضمير
عن خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد انتهى وليس فيما ذكره في المغني من الجواب
عما يأتي فيه ما ذكره قال النووي
عن ابن دقيق العيد الاضافة ايضا وقال
فيها واقتضى عليه النووي وجوه جماعة منهم ابن دقيق العيد الاضافة ايضا وقال
الرواية التي ذكرها المؤلف اي وهي رواية الباب تدل على صحة المشهور الذي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التنوين فانه اخرج من خمس يقع لها كلها فواسق وذلك يقتضي ان يكون خمس ويكون فواسق
خبرا قال وبين التنوين والاضافة فرق دقيق وهو ان التنوين يفيد الجنس والاضافة تقتضي
الحكم على هذه الخمس بالقتل وربما تشعر بالتخصيص فيخرج الغراب الابقع ونحوه من الفواسق
الحكم من طريق المفهوم مرة التنوين يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر
بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما حصل وصفا وهو الفسق فيقتضي ان كل
المتصف بكل فاسق من الدواب وموضوعها اقتضاء الاول من المفهوم وهو التخصيص
انتهى قال بن الفتح قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة
جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق في اللغة الخروج ومنه فسقت الرطبة
اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا
لخروجه عن طاعة ربه وزعم ابن الاعرابي انه لم يسمع في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق
بمعنى بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخبثها
من حكم غيرها من الحيوان في حق بعضه قتله اي مطلقا وبه جزم القرطبي وقيل لخروجها من حل
الاكل لتحريمه تحليل اوفسقا اهل لغير الله به وقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق وقيل لخروجها من حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع من طريق معظم
الدواب ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال
وبالحل ومن قال بالثاني الحق كل ما لا يوكل لما نهي عن قتله وهذا قد جامع
الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق بما يحصل منه الافساد اي بقطع ضرره
ووقع بحديث ابي سعيد عند ابن ماجه تحليل لهم قيل للغراب فويسقة فقال
لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وقد اخذت الفأرة تجر الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا
يومي الى ان الحكم سبب تسمية الخمس بذلك كون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح
القول الاخير والله اعلم انتهى وقوله يقتلن في الحرم وقع عند مسلم بلفظ يقتلن في
حديث ابن عمر عند مسلم امر وعند ابي عوانة بقتل المحرم بصيغة الامر وظاهر
الوجوب ويقتل المذنب وبه قال الحنفية والمعنى وهو مذهب الشافعي واحمد واود ورووا
البزار من حديث ابي رافع قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلج فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والحية والفارة والحداة للحرم قال الحافظ
لكن هذا الامر ورد بعد الحظر فلعموم نهيه المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب
قال ويؤيده ذلك ما وقع عند مسلم والنسائي بلفظ اذن وما بن ابي داود وغيره من
حديث ابن مريرة خمس قتلهن حلال للمحرم والحرام وكذا ما مر من حديث ابن عمر من نفي
الجناح على من قتلهن الغراب الذي في بعض طرقه عند مسلم الابقع وهو الذي
ظهره وبطنه بياض وخص هذا القيد بعض اصحاب الحديث كان ذلك خرج مخرج الغالب
قتادة وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن بطال بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية
قتادة والروايات المطلقة اصح قال الحافظ وتجمع هذا التعليل نظرا ما دعوى
التدليس فرواية بان شعبة لا يروي عن كبير شيء الا ما هو مسموع وهذا

من رواية شعبة بل صرح الدارقطني بسماع قتادة وما نافي الثبوت فرد وبتقدير
عدم ثبوت السماع فلا يضر لان قتادة ثقة فما رواه بالعنعنة يكون محمولا على
انه سمعه من شيخه بل هو شرط قبول الزيادة بل هي مقبولة من الثقة الحافظ وقد
ذكر هنا نفع قال ابن قدامة يلتحق بما يتبع ما شاركه في الايذاء وفي الاكل قد اتفقوا
على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له
الزاغ واختلفوا في جواز اكله فمنع ما عداه من الغربان طائفة لما تبع ومنها الغداف على
الصحيح في الرد وصححه رسلان وابن قدامة غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من
السفينة ليكشف خبر الارض فلم يعد وصفه فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل
الجاهلية يتشاءمون به وكانوا اذا انتصر مرتين قالوا آذن بشر واذا انتصب ذلك
قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا
الابلك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وفي اوائل صاحب الهداية المراد به في الحديث الغداف
والابقع لانهما يأكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة
وما اظن فيه خلافا وعليه حمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان جميع
ما في جثته خبث فاوعليه حمل ما جاء في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه تحليل لهم
قال في فتح الودود ان صح حمل عليه والا فالمعتمد ما في الصحيحين
الغراب بنية الاحرام الاما جاء عن عطاء فيه حرم كسر قرن غراب قال ان ادماه فعليه
الحدأة قال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب
الزرع وعند المالكية اختلاف اخر في الغراب والحداة هل يقتضي جواز قتلها بان يبتدئا
بالاذى وهل يختص ذلك بكبارها والمشهور عندهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا
للجمهور ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او احداهما بياض ومنها
الاوجح وحكمه حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي
بذلك لانه يقعقع غرابه شبه بالملوك وبهذا ظهر انه نوع من الغربان ابن الرومي
متعمل ذلك قاله في حياة الحيوان والغراب يشاءم به ايضا ووقع في فتاوى قاضيخان
انه ميمون خرج لسفر فسمع موت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع فيما
الصحيح وقيل حكمه حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف حرم والا فلا باس به انتهى
حياة الحيوان قال بعض اصحابه انه يأكل فيكون على قوله محرما انتهى والحدأ
قال في الفتح كعمر لوله وفتح ثانيه بعدها همز ثم بعد وحكى صاحب المؤنث فتح اوله
قال ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحداة بزيادة ها بلفظ الواحد
وليست للتانيث بل هي كالتي في التمرة انتهى وهذه هي التي اقتصر عليها في اليونينية قال
وهي الازهر فيها حدأة بواو بدل الهمزة وسيأتي في بدء الخلق من حديثها الحذيا
بضم اوله وتشديد الثحتانية مقصورا قال قاسم من ثابت الوجه فيه الهمز وكانه سهل
ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وبغيرهم يقول خدية ومن خصائصها انها تقيء الطرائف
وتقال انها تخطف الامن جهة اليمين وقد يعض بها كذا في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح
قال وتفترس بها الحذاة بفتح اولها وثانيه فاس لها رأسان ان وجهها حذا
مثل قصعة وقصيعة والعقرب يقال للذكر والانثى فالعلامة التانيث وقد يقال
عقربة وعقرباة بالهاء مصغرة وليس منها العقرباء بضم العين والراء على دويبة طويلة
كثيرة العوارض حكاه ابن سيده ويقال ان عيني العقرب يظهر فيهما انها لا تضربان ولا يأتي بيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن عجايب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وتاوى الى الخرائب
وتسالها ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وتقدم ان
بعض الرواة ذكرها بدلها وسيعقد جمعها قال الحافظ والذى يظهر ان صلى الله عليه وسلم
نبه باحدهما على الاخرى عند الاقتضاء بين حكمهما مع كثرة وقوع جمع قال ابن المنذر لا نعلم
اختلفوا في جواز قتل العقرب للمحرم وروينا عن عبد الرزاق باسناده الى ما اخرجه ابن ابى شيبة
من طريق شعبة انه سال الحكم وحادا ابى ابن ابى سليمان فقالا لا يقتل المحرم الحية
والعقرب ولم نقع عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب الذى لا يمكن من
الاذى انتهى **والفارة** بهمزة ساكنة وبغير همز ساكنة وتشديد الراء وقد تخفف العامة في جواز
قتلها للمحرم الاماكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جئ اذا قتل المحرم اخرجه
ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم ونقل ابن بطال
عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الاذى والفار انواع
منها الجرذ وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة المسك
وفارة العنبر وكلها يجوز للمحرم اكلها وجواز قتلها استووا وسياتي في الادب الاذن
الغوبسية عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث
ابى سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله اعلم
قاله في الفتح **والكلب العقور** اما العقور فالانثى كلبة وربما وصف به يقال امراة
كلبة والجمع كلاب وكلبات وكلب بفتح الكاف كعباد وامعد وعشيد وهو جمع عزيز
وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما ياتي في
بابه وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما
ليس لغيره ويقال ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام وسبق
بكونه عقورا مفهوما اولا فقد اما كلبة الموطا فاستدل ما فعزا لناس وعدا عليهم فاخافهم
مثل الاسد والنمر والذئب فهو العقور ونقله ابو عبيد عن سفيان وهذا
قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم
سوى الذئب وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابى هريرة قال الكلب
العقور هو الاسد وعند سفيان عن زيد بن اسلم انهم سالوه عنه فقال الكلب
اعقر من الحية وقال زفر المراد به الذئب خاصة واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه
الحاكم واحتج ايضا بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا
قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلة التعدي لما تحرم قتل
الحداة فكذلك عنيس التي يصرها الكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب
وتعقب بان الانعام قد تعدو على الناس اذا اعتدى عليها وافترس فاذن فيه
العلة في غير العقور فلم يومر باقتنائه فصح بتخصيص قتله الخ ضيان الحين

والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع
من شرح المهذب الخلاف بين اصحابنا انه محرم ولا يجوز قتله وقال في التيمم والصيد
انه غير محرم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه قال وهذا اختلاف شديد وعلى
كراهة قتله اقتصر الرافعي في جمع في الروضة وقال الكتوني مذهب الشافعي
جواز قتله وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق فارة المسك بهذا الحكم الا انهم اختلفوا
في الحق فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذي وهو مقتضى ما في
وقيل لكونها مما لا يوكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية فيه على المحرم وهذا
مقتضى مذهب الشافعي واقتصر المتيطي تبعا للخمن الا انهم الحقوا بها الحية لشوت
الحق منها والذئب مما ذكرته المالكية الحاقه والمعقول بذلك من ابتداء الضرر
والاذى ما عرفها وتعقب بظهور المعنى في الجنس وهو الاذى الطبيعي في الضرر
المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى
كما وافقوا عليه في مسالة ابن بطال ان دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى
كلموذ قوية بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الاثر
بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد وما التعليل بمنع الاكل فيه ابطال
لما دل عليه اثبات النص من التعليل بالفسق اشعر قال ابن بطال الرافضي عن الامام
ان هذه الفواسق لا يملك فيها احد حرما ولا احتصاص ولا عجب رد ما خاصا جهلا
ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلحق بها في المعنى فليتامل واستدل به على
جواز قتل من لجا الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتله هو
معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل به اولى لان فسق المذكورات طبعي
والمكلف اذا ارتكب الفسق هان كرامة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى النص
عليه واشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع اي وعبارته وهذا عندي
ليس بالبين وفيه نظر فليتامل انتهى وياتي بسط القول فيه في الباب الذي
يليه ان شاء الله تعالى انتهى وبالسند قال **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث
الغين المعجمة واخره مثلثة وعمر بضم العين قال **حدثنا** ابي حفص قال **حدثنا**
سليمان بن مهران **قال حدثني** ابراهيم هو النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي
خال ابراهيم **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال** بينا وفي رواية
بينما به وفي مع **نحن مع النبي** صلى الله عليه وسلم في غار بمنى قال الحافظ وقع عند الاسماعيلي
من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة فقد يذكر الاجتماع
به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم بل وقتل الحية بحال الاولى
من حال ليس بحرم عبد الله مايدل على انه امر بقتل الحية بخصوص حديث الباب ان النبي
ان يكون ذكر بعد طوان الافاضة ومنه ما وقع عن وسياتي قريبا في اواخر
صلى الله عليه وسلم امر بحرم ما قتل حية في الحرم **فقال** لنا **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اقتلوا الحيات والمرسلات**
قال ابو عبد الله اي اتبعوا باختصار **اقتلوا عليه** صلى الله عليه وسلم **واتركوا** اي اتلفوا **وآخذها من فيه** اي فمه الكريم عليه
وانه ليلفوها وابن لا تلقاها اي لا تلقفها **وآخذها** اي فمه **لرطب** اي لم يجف ريقه **بها اذوبت** لعابها
الصلاة والسلام **وان فاه** اي فمه

حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فاسرعنا اليها فذهبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنه شرح الذهب
يحتمل انه مفعول ثان وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يحتكم ضرها ولم يلحقها ضرر كم
وهو من مجاز المقابلة وسياتي الكلام على هذا الحديث في التفسير وبالسند
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك هو الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ ابي عن الوزغ وهو بفتح الواو والزاي وسكون
الراء بالتنوين يعني انه سماه فويسقا وهو تصغير فويسق تحقير مبالغة في الذم قال
ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام امر بقتله وقصة نسميته اياه فويسقا ان
قتله مباح وكونه لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سياتي في بدء
الخلق عن سعد بن ابي وقاص وغيره ونقل ابن المنذر الاتفاق على جواز قتله في
الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم
لانه قتله تقصدا لانه ليس من الخمس المامور بقتلهن وروى ابن ابي شيبة اذا
سيل عن قتل الوزغ في الحرم قال اذا آذاك فلا باس بقتله وهذا فيهم توقف
قتله على اذاه قاله في الفتح قال ابو عبد الله هو المصنف اغاردنا هذا ابي باب ارد حديث
ابن مسعود ان نبي من الانبياء رأوا انهم لم يردوا بقتل الحية الى الحديث وبنى عليه في الفتح ما
قال في الفتح وقع هذا الكلام عند ابي ذر في آخر الباب ومحله عقب حديث
ابن مسعود قال ووقع في رواية ابي الوقت عقب حديثه انتهى ورقم في
اليونينية عليه في هذا الموضع علامة ابي ذر والي الوقت ٥٥٥

باب شعر الخرم وقاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بعصد بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي لا تقطع كما
سياتي موصولا بعد باب وباقي التعليق فيه هناك وبالسند قال
ابن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء واخر المهملة واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد
كنيته ابو عمرو وقيل عمرو وقيل خويلد بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل
كعب وقيل مطلب اسلم قبل الفتح وسكن الكوفة ومات بها كما تقدم في ترجمته في باب
تبليغ العلم من كتاب العلم ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين
العدوي قال في الفتح كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة
وعدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش انتهى ويؤيده
لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن امية المعروف بالاشدق الى مكة البعوث جمع بعث بمعنى مبعوث من باب قسمة المفعول بالمصدر والمراد
به الجيش المجهز للقتال وقد تقدم الكلام على القصة في الباب المار به انفا وكان
ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه جهز الى
مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مناديه

فقالوا

فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد المدينة من قبل يزيد بن معاوية لخلافة فامتنع
ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا واقر عليهم عمرو بن الزبير وكان
معاديا لاخيه عبد الله بن الزبير وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطتهم ارسلهم فقاتل
اخيه فبعث مروان الى عمرو بن سعيد فمنعه فامتنع وجاه ابو شريح فذكر القصة فلما ترك الجيش
داطوبي خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فيمن اسر اخوه سعيد
عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقام
عبد الله بمنيه حتى مات عمرو من ذلك الضرب ورفع عنه الحجاز زيادة في اول الحديث توضيح
المقصود فاخرج من طريق الزهري عن عمر بن يزيد الفزي عن ابي شريح انكر اخوا انه سمعه يقول
اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقتا لين بكم حتى اصمنا منهن نارا ونوكة
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقي العنة رهط منا رجلا من هذيل ثم اهدر
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وتر قوم في الجاهلية فلما اطلقوا عنه فقتلوه فلما
بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه
قبل صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثم قال ايها الناس والله ما اخذنا
الوا قدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان
محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم انتهى ايذن لي
اصله اأذن بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية تاء المتكلم وهي
ساكنة فلما ابتدي به طهرت همزة الوصل وقلبت الثانية بالف لانكسار ما قبلها
ايها الامير الصلي ايا الامير في حرف النداء احدثكم بالزم جواب الامر وهذا من
حسن الادب والتلطف في مخاطبة الامراء والاكابر وايهام الكلام موهم وعلم المغلظة عليهم
فيما يعترض به عليهم ليكون ابي لقبول النصيحة اسلم بانها بخلاف المقصوم فمن كان قد
يكون سببا لان يرتج نفسه ومعاتبة من يخاطبه وفيه ان السلطان لا يخاطبه الا بعد
استيفاء ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلة قام به صفة للقول او المقول
موجود الله تعالى الا في الغد من يوم الفتح بنصب الغد على الظرف اي ثاني يوم الفتح وفي رواية
للغد بالام وهي بمعنى في وكان فتح مكة في العشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة
فسمعته اذناي ابي جلية عضو يغير بسطة وتصدية به دفع توهم ان يكون رواه عنه بواسطة
وذكر الاذنين للتاكيد كما شاع الابصار الا بقي الي العينين ووعاه قلبي عقل فهمه
وتثبته في تعقل معناه واستدل به بعضهم على ان العقل محله القلب الا ماشذ وهو
قول الجمهور وقيل محله الراس وقيل هو متركب بينهما وابصرته عيناي زيادة في تحقيق
ذكر ان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع الشاهدة فهو كما اشتهر في
بيان حفظه له من جميع الوجوه حين تكلم به اي بالقول المذكور وهو من الكلام
الثلاث التي بعده انه حمد الله تعالى وقال القلقشندي يجوز ان تكون انها استيفاء ما ليه
فتحة ان انتهى وكسرها هو الذي في اليونينية وهو المناسب لكونه استيفاء ما ليه
عليه هو تاكيد فان الحمد والثناء والمراد باول قوله فيكون عطف الشاء على الحمد
عطف العام على الخاص ويرجح ما سبق قبل الشاءين يديه تعليم العلم وتبيين الاحكام والاحتياب
الخطبة في الامور المهمة ووقع في بعض طرقه عند احمد انه قال فيها اما بعد ثم قال ان مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرمها الله اى حكم بتحريمها وقضاه وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء امن غير سبب
يتسبب لاحد وليس لقريش والعرب فيه مدخل قال والاجل ذلك اكده بقوله والنهر
يحرمها الناس اى ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات
الله فيجب اعتقاد ذلك وليس من محرمات الناس فانهم كانوا في الجاهلية يحرمون اشياء
من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول
الخلق وليس مما اختصت به شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا والمعارضة بين هذا
وبين قوله الآتية في الجهاد وغيره من حديث ابن عباس ان ابراهيم حرم مكة الا ان المعنى
ان ابراهيم حرمها بامر الله تعالى لا باجتهاد منه وانه اول من اظهر تحريمها بين الناس
وكانت قبل ذلك عند الله حراما وانه اول من اظهر تحريمها بعد الطوفان او ان الله
تعالى قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة وسياتي بعد باب
في حديث ابن عباس بلفظ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض كما
كما قط وقال هو ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويومن من استجار بها
ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وفي
قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا انتهى وسياتي الكلام عليه في الباب الآتي
بعد فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن
بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الاخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب
ما نهى عنه خوف العقاب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثرين الاصوليين وغيرهم خلافه واجابوا
بان المومن هو الذي ينقاد للاحكام ويستسلم لها وبزجر عن المحرمات لحصول الكلام
معه وليس فيه نظر ذلك عن غزه وقال ابن دقيق العيد بعد ان ساق هذه الاجوبة
الذي اراه ان هذا من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وكلا الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين فالمعنى ان استحلال هذا الذي منه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الآخر
بل ينافيه ضمنا هو المقتضي لذكر هذا الوصف وهو مهيج مسلوك لاهل البلاغة
ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لحصل منه هذا الغرض وان افاد التي بعدها نفي
بنفي اوله وكسر لامه وحكي فتحها وماضيه بفتح القاف وان افاد التي بعدها نفي
دما واستدل به على تحريم القتال والقتال بكة وسياتي البحث فيه بعد باب في الكلام
على حديث ابن عباس ولا يعضد بها شوكة اي لا يقطع فيه بعد باب في الكلام
يقال عضد الشجر يعضده اذا قطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث
الذي يقطع بها وقال الخليل هو المهتهن من السيوف يقطع الشجر وقال الطرطوشي اصله
من عضد الرجل اذا اصابه شيء عضده ووقع في رواية لقرة بن خالد بلفظ لا يخضد
بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد القطع
يقال الغصن مخضود وهو معطوف على ما قبله لا يسفك ولا يعضد الكسر والقطع
مع النبو فعناه لا يحل ان يعضد انتهى واستدل به على تحريم قطع شجر الحرم وقد اجمعوا عليه
الا ما استثنيته الاعجمون عادة وليس موذيا واختلفوا في انباته والجمهور على عدم الجواز
ثم اختلفوا في الحرم اقتال كما مكة ام اخص منه بل ما تم وقال ابو حنيفة وال في واحد

يجب الجزاء وهو مذهب حنينة ومالك في واحد في الشجرة الكبيرة بقرة وفيما دونها
شاة وقال ابن المنذر اتفقوا على تحريم قطع شجر الاذخر الا الشافعي رضي الله عنه
اجاز قطع السواك من فروع الشجر واجاز ايضا حشيش الورق والثمر الذي لا ينبت بنفسه
ولا يمكن الانتفاع به الا باعطاء معجاهد وغيرهما واجاز ايضا قطع السواك كونه يوذي بطبعه
فاشبه الفواسق وصنيع الجمهور كما سياتي في حديث ابن عباس بعد باب يدل على ان
شوكه وعجه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة
النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم قطعه لكان يحرم قطع الشجر ليلا
على تحريم قطع السواك اذ غالب شجر الحرم كذلك والقيام الفارق ايضا فان الغرامة
المقصود بها الزجر تختص بالنهار دون الليل قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما اكل
من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع ادمي ولا ما سقط من الورق قصد عليه
احد ولا نعلم فيه خلافا قال احد هو فاعل بفعل مضمر يفسره قوله ترخص وهو مستثنى من
الرخصة لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل قتاله فيها مستدلا لانه لك
في بعض طرقه عند احمد فان ترخص متر خص قتال احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور فلا يستن بي احد يقول قتل فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي بفتح اوله والفاعل هو الله تعالى وسره
بضمه على البناء للمفعول ساعة من نهار هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ
الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال قتلوا
السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال اقتلوا السلاح فقتل
رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بثار قتله فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته مستند الظهر الى الكعبة فذكر الحديث
واسم القاتل خراش بن امية الخزاعي واسم المقتول من بني بكر جندب بن الاكوع
الهذلي واسم المقتل من خزاعة ابو هليحة الحمر ويستفاد منه ان قتل من اذن
النبي صلى الله عليه وسلم في قتله كان خطا ووقع في الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه
وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهرها فاحتاج الى الجواب عن
قصة ابن حطل وقد عادت حرمتها اي الحكم الذي كان ثابتا لها قبل الفتح
المستفاد من لفظ الاذن اليوم المراد به الزمن الحاضر كحرمتها بالامس وقد تبين
الغاية في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله فهو الحرام بحرمة الله تعالى الى يوم
القيامة وليبلغ الشاهد الغايب قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد كما
معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانما يامرهم بالابلاغ الغايب عنهم لانه
لزم له فرض العمل بما القي اليه كالذي لزمه السماع سواء الا ان لكن الامر بالتبليغ مايدة
تقبل ولا شريح قال لابي شريح ان الحرم لا يعيذ اي لا يجير ولا يعصم عاصيا
من اقامة الحد عليه ولا فارا بدم بالقتل وتقبل الراء اي هارب الى الحرم مستجيرا
من خزاعة ما قال لك عمرو هكذا يا ابا شريح حرج قلته له ذلك قال عمرو انا اعلم بذلك منك ان الحرم
وهو ان اسلاحرم مكة لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمدينة سفك دم مستحل عليه وهي مسئلة خلاف بين العلماء وقال الخربة بفتح المعجمة
وكسر الراء موحدة وبقال بضم الخاء وبتثليث الراء هكذا لفظوا به ابن التين
الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي
قال والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية قال وبالغرب الكرماني لما جاء هذا الوجه
فابدل الخاء المعجمة جيما واصله من الجزية قال وذكر الخ بقوله كذا وكذا الدم بعد ذكر العصيان
من الخاص بعد العام اتهى خربة بليه هو تفسير من الراوي قال الحافظ والظاهر
انه المصنف فقد وقع في المغازي بلفظ اعني قال ابو عبد الله الخربة البلية وسيق
في العلم اعني سرقة مقرونة بإحدى ما قيل فيها وهي كما اصلها سرقة الابل ثم استعملت
في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله الفرجة
وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة قال وقد وهم من
عد كلا من حرب وحميد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه رد عليه ابن بطال فزعم ان
سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع الى تصويب التفصيل
المذكور وتعقب عليه ما وقع في رواية احمد انه قال له آخر قال ابو شريح فقلت
لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك
فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشافهته تعجيزا عنه لما كان فيه من
قوة السوكة قال ابن حزم وكرامة للعظيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح
انما يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة
الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها
فاحتج به استدلالا بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجاب به من غير سؤاله
وتعقبه الطيبي بانه لم يجد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب
كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث خلاف ما فهمته منه
فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل فارم
الحرم ثم استحى ربما لحرم والذي اناقشه من القبيل الثاني قلت لكنها دعوى
من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراره منه حتى يصح
جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد
امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جماعة يعني مغلولا فامتنع
ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذكر عائذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص
بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا
وانما ارادهم ذكره بقية ما ذكر استطرادا فاخذ شبهة عمرو وهي واهية قال وهذه المسئلة
التي وقع فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء ايضا كما
مضى في باب ليبلغ العلم الشاهد من كتاب العلم وسبق الكلام الحافظ وقد تقدم
وفيه من الفوائد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه
لما سمعه وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدرج

وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها قول احمد
مجملا بما يعتمد وفيه مخالفة التابعي للصحابي في الاجتهاد وفيه الرجوع عن جملة التبليغ
واستئناس المسلمين معه عليه الصلاة والسلام في الاحكام اذا لم تثبت له خصوصية
وتمسك به من قال ان مكة فتحت عنوة وقال النووي تأول من قال فتحت صلحا بان القتال
كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث
فيه في المغازي يأتي بالتنوين لا ينفر صيدها بضم اوله
وتشديد الفاء المفتوحة قال ابن التين قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره
كالسباق قال النووي ويدخل في التنفير هو الازعاج عن موضعه فان نفوره عن بيوته
تلف او لا فان تلف فنفاره قبل سكونه نقص والا فلا قال ولو استدل بهذا
تحريم الاتلاف بالاولى لقوي ولم يسبق قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم الذي ذكره الاخبار
بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فيه الى هنا وقع بين الحجاج وبين ابن الزبير كما سيأتي
ومحصله انه خبر بمعنى النهي خلافا لمن زعم ان كل فعل اخبر انه خبر محض او مع قوله ولا
تحل لاحد بعدي ان ذلك لعموم الاذن لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين
انتهى وانما احلت لي بالبناء للمفعول اي ان القتال فيها ساعة من نهار اي في ساعة
الفتح لا يعضد بضم اوله وسكون المعجمة بعدها مهملة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة
خلاها بفتح اوله مقصورا اي الكلاء الرطب بخلاف اليابس فانه يجوز قطعه لاقامة
ان لم يمت اصله وسياتي بقية الكلام عليه في الباب الآتي بعده ولا يعضد
ايضا لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها فيه اعاد الترجمة فان نفور صيده مما يتولد من
تنفيره حتى يكون على عادته كما مر ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بضم اللام
وفتح القاف على اللغة المشهورة ويقال بسكونها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف
يعني لمن عرف بالدوام على تملك الملتقطة غير الحرم وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول
الله الا الاذخر فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا فقال عليه الصلاة
والسلام الا الاذخر وسياتي الكلام على الحديث مستوفى في الباب الذي بعده
وعن خالد هو الاستاذ المذكور محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة
انه قال لي لعلك ترى ما ان تنفر لا ينفر صيدها هو ان التنفير
يتحيه من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب يتحيه وينزل والضمير فيهما للنفر
وفي رواية ان تتحيه وتنزل بتاء الخطاب قيل لم يكرمة بذلك على المنع من الاتلاف
وشاهد انواع الاذى تشبيكا بالاذى على الاعلى وقد خالف عكرمة في ذلك عطاء وابن عمر
فقالا لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن
ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن مجاهدين اهل مكة ان جاما كان على البيت قد رق
عليه فمر فاشار عليه فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاء حتى

فاعلمته فكم عن نفسه بذلك رواه من طريق اخرى عن عثمان نحوه قاله في الفتح

باب لا يحل القتال بمكة

كذا ترجم بلفظ القتال وفي رواية السمرقندي القتل بدل القتال قال والعلة في ذلك منها اختلاف سياق ذكره وقال ابو مشرح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها الخ ومناسبة تقديم ما تقدم موصولا قبل باب قاله في الفتح ووجه الاستدلال به تحريم القتال من جهة انه بعضي الى القتل وقدم ما يحرم سفك الدماء بها بلفظ النكرة في سياق النفي فتوانتهى وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابو بكر بن ابي شيبة وابو منه بثلاث سنين قال حدثنا جرير بالجيم مكبرا هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو الامام المفسر عن طاوس كذا رواه منصور موصولا ورواه الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة بفتح اول يوم ظرف للقول المذكور لا هجرة اي بعد الفتح وقد اخرجه بهذه الرواية الجهاد وهجرة تبقى بعد الفتح والخبر محذوف اي لا هجرة واجبة والمراد ان وجوب الهجرة من مكة الى المدينة ارتفع بعد ان كانت دار اسلام واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية الى يوم القيامة ولكن جهاد ونية اي ولكن بقي وجوب الجهاد بحاله عند الاحتياج اليه وفسر بقوله واذا استنفرتم فانفروا اي واذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا واصل الاستنفار الاستنصار والاستنجاد وقال الطيبي قوله ولكن جهاد ونية هو عطف على محل مدخول لا اي الهجرة بمعنى الاوطان اما الكفر اذ لكفر واما اليها دواما اليّ غير ذلك كطلب العلم وقد انقطعت الاول فاغتنموا الاخريين ولا تقاعدوا عنها وقال النووي معناه لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد جهاد مبنية خالصة ويحتمل ان يراد ولكن جهاد بالفعل او نية لها فلن لم يفعل كما قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق اتفق وقضى الحديث بناء من النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة صارت دار اسلام وسياتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى فان هذا البلد زاد في بعض الاصول حرام قال في الفتح اتفق جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فان علموا ان هذا البلد حرام قال وكان وجه المناسبة اني بينه وبين الكلام الذي قبله انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان النفير يتبع منه اليه قال ولما رواه مسلم عن اسحق عن جرير فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم مكة الى اخره فجعله حديثا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كالمزني والنووي عن جرير الطيالسي في الجهاد انتهى فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وسبق مرارا حديث ابي شريح واستدل على تحريم القتال

والقتال

والقتال بل مرادنا القتل فتحمل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل منها على من اوجبه فيه وخص الخلاف بمن قتل في المحل ثم لجأ الى الحرم ومنقل الاجماع على القتل فيها مطلقا ابن المنذر وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس يؤخذ منها انه لا يجوز ابو حنيفة الملتجئ الى الحرم اذا وجب عليه قتل خارجه لم يجز قتله فيه حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج فيقتل خارجه وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير رواه ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وقال القلقشندي ما قاله ابو حنيفة هو رواية عن احمد وحكي عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وابن عباس وابن الزبير ابن شريح وجماعة من التابعين وقال ابن حزم يؤخذ انه لا يقتل لهم وان الشافعي ومالكا خالفا هؤلاء والكتاب والسنة انتهى كلامه المتضمن لسوء الادب مع امامي الدين وقد اجمع من اكثر بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل بها وتعقب بانه كان في الساعة التي احل له القتال فيها واجاب الشافعي بانها لبثت ساعة الدخول حتى استوى عليها واذن اهلها لكن قتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان تلك الساعة كانت ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وقتل ابن خطل كان فيها قال وهذا التعقب فيه نظر فان قوله وانما اذن لي فيها ساعة من نهار دال على تصريده لكن وقع في كتاب الاموال لابي عبيد انها من محنوة النهار الى بعد العصر وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال لهم انتم بخير اعادة لكم حتى صلاة العصر وبعض الروايات احلت لي نصف نهار فيتطرق اليه اسناده قال وظاهر حديث انس الآتي ان قتل ابن خطل كان بعد زمن القتال لانه صلى الله عليه وسلم كان نزع المغفر احتج بعضهم بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وقرئ ولا تقتلوهم ونقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم اذا بدؤا بالقتال او في زمان السكك عمارة عن اراقة الدم بغير حق وبالقياس على ما اذا قتل في الحرم فانه يقتل فيه اجماعا اي كما مر وبان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعله الله له من الامن انتهى واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة انه لا يحارب اهلها ولو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم من غير قتال لم يجز والا لم يكن الا بالقتال فقاتل الجمهور بتاتا ولو كان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة وهذا قول جماعة من علمائنا والمالكية وقول للشافعي واختاره القفال من اصحابنا بل قال شيخ التكفير بل قال حبي لو خص جماعة من الكفار فيهما لم يجز لنا قتالهم لكن غلطه النووي والاول نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف مالك وابن ادريس وابن سليم الرافعي من الامامية وهو مذهب مالك واحمد في رواية عنه كما يأتي بسط ذلك في نصب القتال بما هو اذاه كالمنجنيق خلافا لما ادعاه القفال من الكفار بلدة اخرى فانه يجوز قتالهم على كل وجه وكل شيء وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذا خلاف

هذا التقييد يرد الفتح والاول

الظاهر فان قوله لا يحل لامرئ الخ فيه تبيين خصوصية احلالها له ساعة من نهار وبان
الحديث دال على ان المأذون له فيه غير المأذون لغيره فيه والمأذون له فيه انما هو مطلق
القتال ولم يكن قتاله لاهل مكة بمنجنيق ونحوه وايضا فسياق الحديث يدل على ان التحريم
لاجل حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدماء وذلك لا يختص بما يستأصل
انتهى ونقله الحافظ واقره زاد وقال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام
الجاؤه الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه
حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار فعلم انها
لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها
ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله
ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد
ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي
تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة
كانوا اذ ذاك مستحقين القتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه
وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم انتهى واستدل
بقوله حرمه الله على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم وسيأتي بسط القول في ذلك بعد
سبعة ابواب وانه بكسر الهمزة والضمير للشأن لم يحل القتال فيه لاحد وفي رواية
لا يحل قال الحافظ والاول اشبه لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من
نهار خصوصية له فهو اي البلد حرام بحرمة الله تعالى اي بتحريمه الى يوم القيامة
قال القسطلاني الفاء في قوله فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب
في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه فانا ابلغ ذلك واقول فهو حرام بحرمة
الله بعد ما قال اولا وهو حرام بحرمة الله ليتبين به غير ما اناط اولا من قوله لا يعضد اي
لا يقطع شوكه وفيه دليل على تحريم قطعه وقد اختلفوا فيه والمشهور عند الشافعية الجواز
لاذاه كالفواسق الخمس وقال جماعة انه حرام واختاره النووي في تصحيح التنبيه وصححه
في شرح مسلم لظاهر هذا الخبر فلا يؤذي من باب اولى وتقدمت المسئلة في باب لا يعضد
شجر الحرم في الكلام على حديث ابي شريح ولا ينفر صيده تقدم الكلام عليه قبل باب
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها لقطته مفعول مقدم والفاعل الاسم الموصول
والاستثناء مفرغ ودل هذا على ان لقطة مكة وحرمها لا يجوز اخذها للتملك وانما
توخذ للحفظ والتعريف مطلقا وبه قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم
وحكي عن ابن راهويه وذهب اليه جماعة من المالكية وقال القرطبي في المفهم انه اظهر وقال
آخرون يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وهو مذهب الائمة الثلاثة
وقال به بعض الشافعية وقال النووي وتأولوا الحديث بتاويلات ضعيفة ولا يختلى
خلاها بالقصر المعجمة وهو مقصور وقد حكي بعضهم فيه المد قال في الفائق وحقه ان
يكتب بالياء اي لانه من خليت بالياء وتثنيته خليان والواحدة خلاة كنواة ونوى
وقال ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من الكلاء بالقصر
والقصر واختلاؤه قطعه واحتشاشه قال والكلاء اليابس يسمى حشيشا ولا قال

ابن مكي

ابن مكي وغيره اطلاق الحشيش على الرطب من لحن العوام لكن في شرح ادب الكاتب
للبطليوسي عن ابي حاتم انه سأل ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون للرطب واليابس
قال في الفتح واستدل بالحديث على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وهو قول
مالك والكوفيين واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم
وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي
تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح
الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة
لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل
عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا
على اباحة اخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا باس
برعيه واختلائه انتهى قال العباس اي ابن عبد المطلب الا الاذخر قال في الفتح
يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثناء
واقعا بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب اي وهو الذي في اليونينية
لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية
ولكون الاستثناء ايضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت
معروف عند اهل مكة طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في
السهل والحزن وبالمغرب صنف منه قاله ابن البيطار قال والذي بمكة
اجوده واهل مكة يسقفون به البيوت ويسدون به الخلل بين اللبنات
في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فانه
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد اي يوقده
في النار وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صنعة يعالجها بنفسه ولبيوتهم
اي لسقوفها وقيل يوقدونه فيها ووقع في الرواية التي في الباب قبله فانه
لصاغتنا وقبورنا ووقع عند عمر بن شبة فقال العباس يا رسول الله ان
اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء في حديث
الباب لم يرد به ان يستثني هو الا انه التمس في كلام العباس ما يستثنى منه
الاذخر وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء اي وهو مثله يسمى تلقينا
بالاستثناء فكانه قال قل يا رسول الله الا الاذخر قال الا الاذخر وفي رواية
فقال قال الا الاذخر وهو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى قال
في الفتح واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل
بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما
حكما لجواز الفصل بالتنفس وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن ان
يحتج له بظاهر هذه القصة واجابوا عن ذلك بان هذا الاستثناء في حكم المتصل
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس
بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل
مع اضمار المستثنى متصلا بالمستثنى منه قال واختلفوا هل كان قوله الا

قوله وقد قال ابن مالك [illegible] القسطلاني [illegible] مالك اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الا الاذخر باجتهاد او وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا
وقيل اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله ثم نقل
عن الطبري كلاما في كون العباس ساغ له ان يستثني الاذخر ثم نقضه ثم قال وقال
ابن المنير والحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
كان تبليغا عن الله تعالى اما بوحي او بالهام ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج
الى امد متسع فقد وهم انتهى وقال القلقشندي قول العباس الا الاذخر يجوز
ان يكون استفهاما حذفت منه الهمزة ويجوز ان يكون خبرا جازما من قبل
العباس لفهم المقصود منه او لسماعه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فذكره
به انتهى وفي الحديث خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز
مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد
وعظم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بامر مكة لكونه كان
بها اصله ومنشاؤه وفيه رفع وجوب الهجرة من مكة الى المدينة وابقاء
حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة وان الجهاد يشترط فيه الاخلاص
ووجوب النفير مع الائمة

باب الحجامة للمحرم

اي هل يمنع منها او تباح له مطلقا او للضرورة ومراده كون المحرم محجوما لا حاجما
وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم قال في الفتح هذا الابن اسمه واقد وقد وصله
سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام
في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر فافاد ان ذلك كان للضرورة انتهى
ويتداوى اي المحرم **ما لم يكن فيه طيب** قال الحافظ هذا من تتمة
الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني فاعل يتداوى
اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر وسبق اوائل الحج في باب الطيب
عند الاحرام قول ابن عباس ويتداوى بما ياكل وهو موافق لهذا قال
والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي انتهى وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قال قال لنا عمرو** هو
ابن دينار وسقط لفظ لنا من رواية **اول شيء** اي اول مرة وهو مرفوع بالابتداء **سمعت**
عطاء هو ابن ابي رباح **يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم زاد ابن جريج عن عطاء بلحي جمل وزاد ذكر
على راسه وهذه الزيادة موافقة لحديث ابن بحينة الاتي دون ذكر الصيام
ثم سمعته هو مقول سفيان والضمير لعمرو **يقول حدثني طاوس عن ابن عباس**
اي بالحديث المذكور قال سفيان **فقلت لعله** اي لعل عمرا **سمعه منهما** اي الحديث
اي من عطاء وطاوس قال الحافظ وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا
بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره قال وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن ايوب
عن سفيان قال حدثنا عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت
لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما حدثني وقد
جمعهما ابن عيينة مرة عند المصنف في الطب واسحاق بن راهويه عند مسلم

وقتيبة

وقتيبة عند الترمذي والنسائي فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس قال الحافظ
تنبيه زعم الكرماني ان مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان
اولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدث به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس قلت
وهو كلام من لم يقف على طرق هذا الحديث التي في الكتاب الذي شرحه فضلا عن بقية
الطرق التي ذكرناها قال ولا نعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله المستعان
انتهى وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني
قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال
المدني مولى عائشة ام المومنين واسم امه مرجانة تابعي صغير وثقه ابن معين
واسحاق بن منصور وابو داود والنسائي وقال ابن عبد البر كان ثقة مامونا
وقال ابن سعد كان له كتاب يعلم النحو والعروض والعربية قال ابن حبان
مات في آخر خلافة ابي جعفر اي المنصور وقال محمد بن سعد مات في اول خلافة
المنصور وفي التقريب مات سنة بضع وثلاثين وهذا يوافق قول محمد بن سعد
والله اعلم روى له الجماعة قال في التقريب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة
وبالنون مصغرا واسمه عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة اسم امه انه **قال**
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح لام لحي وكسرها وسكون المهملة
وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة وقال ابن وضاح هي عقبة الجحفة وقال غيره على سبعة
اميال من السقيا قال الحافظ ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية
ولغيره بالافراد ووهم من ظنه لحي الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم
وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع وسياق البحث في انه هل كان
صائما في كتاب الصيام انتهى **في وسط راسه** بفتح سين وسط اي متوسطه وهو
ما فوق اليافوخ فيما بين اعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الراس
واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وسياق تحقيق ذلك في كتاب الطب ان
شاء الله تعالى واخذ من الحديث جواز الحجامة للمحرم لكن ان كانت لغير حاجة
وتضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن جازت عند الجمهور
وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كانت لحاجة
جاز قطع الشعر وتجب الفدية وفيه جواز سائر وجوه التداوي من الفصد وربط
الجرح والدمل ونحوها اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول
طيب وقطع شعر ولا فدية عليه في ذلك والله اعلم قاله في الفتح

باب تزويج المحرم

وبالسند قال **حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس**
بن الحجاج الخولاني الحمصي وثقه العجلي والدارقطني وابن حبان وقال النسائي
ليس به باس مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وممن يثني عليه احمد بن حنبل روى عنه البخاري
وروى له الباقون قال في الزهرة روى عنه البخاري ثلاثة احاديث وروى له الباقون
قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو الامام الشهير قال حدثني عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة** بنت الحارث

انظر كلام العروض ان المشهور ان الواضع له الخليل وزمنه متاخر عن زمن صاحب الترجمة اهـ

الحالية قالة ابن عباس **وهو** في عمرة القضية سنة سبع قال الحافظ وظاهر صنيع البخاري
انه لم يثبت منه النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح
المحرم وأيده بإيراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج بالجماع
وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو محرم وصححه عن عائشة وابي رافع ومرجع وجماعة من ميمونة نفسها انه كان حلالا
وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول البهما وساق الكلام على ذلك مستوفى في
باب عمرة القضاء من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء هديء
المسلك الجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا
عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت فلا تقوم بها الحجة ولانها
تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يوخذ به وقال عطاء
ومكحول واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري جارية
للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به واما تاويل حديث
عثمان بان المراد به الوطي فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله وبقوله
فيه ولا يخطب انتهى وقال في المصابيح ورجحه رواية ابي رافع بانه كان السفير
وروايته من كان له في الواقعة مدخل من مباشرة ونحوها ورجح من الاجنبي ٥

باب ما ينهى منه من الطيب اي من انواعه **للمحرم والمحرمة**
ابى انها يذكر سواء ولم تختلف العلماء في ذلك وانما اختلفوا في اشياء هل تعد
طيبا او لا والحكمة في منع المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته التي قد
الاحرام وانهى به حال الحرم فانه اشعث اغبر وقالت عائشة **رضي الله عنها**
كانت المحرمة تؤبر بوزن يؤمر اي مصبوغا به وهو بفتح الواو وسكون الراء وآخر
سين مهملة ثبت امر وطيب الريح يصبغ به **او زعفران** وهذا وصله ابن سعد
من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا
مسه ورس او زعفران ولا ترفع ولا تنقب وتسدل الثوب عليها وجهها ان شاءت وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** المقرىء من كبار شيوخ البخاري قال **حدثنا** الليث
ابن سعد الامام قال **اخبرنا** نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
قال قام رجل لم اسم **فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس** بفتح الموحدة ماضي لبس
من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص بضم القاف والميم
جمع قميص وهو مرفوع في رواية **ولا السراويلات** جمع سراويل وهو موصوف ايضا
ولا العمائم جمع عمامة ما يلف به الراس **ولا البرانس** جمع برنس بضم الباء والنون
هو كل ثوب راسه ملتزق به او هو نوع من الطيالسة او قلنسوة طويلة زاد
في الباب الآتي ذكره قريبا **ولا الخفاف** جمع خف **الا ان يكون احد ليست له**
نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين **اسفل من الكعبين** ولا
فدية عليه حينئذ وقال الحنفية عليه الفدية نحو هكذا نقله القسطلاني وفيه
والمنقول عنهم انه لا شيء عليه وكذا قالوا لو لبس عامدا فمنكم فقال لا فدية
عليه عند الاربعة قال شارح منسك ملا رحمة الله وانه لغريب الطرب والتوجيه

والقرطبي محكوما من ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية وقال المتابلة لا فدية عليه واستدلوا بإطلاق حديث ابن عباس الآتي بعد باب من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وسياتي الجواب عنه **ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس** وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب ما يلبس المحرم من الثياب اوايل الحج
وزاد فيه هنا قوله **ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين** بضم النون
على النهي وتنتقب بنون ساكنة بعدها تحتانية مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة
وفي رواية تتنقب بمثناتين بعدهما نون مفتوحتين والقاف مشددة من باب الافتعال
ومعناه لا تستر وجهها واختلفت العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية
وهو رواية عند المالكية والمالكية ولم يختلفوا انه منهي عنه مستورة وجهها وكفيها
كسائر النساء الا ان يعرض لها رجال يمرون عليها فعليها ان تسدل الثوب عليها
فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كالغزل ونحوه وهو للبيد كالف للرجل
والنقاب الخمار الذي يشد على الانف وتحت الحاجب وظاهر اختصاص ذلك
بالمراة وكذا الرجل في القفازين لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء
من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه
تغطية وجهه على الراجح كما سياتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا
الباب قاله في الفتح وسبق الكلام على بعض فوائد الحديث اخر كتاب العلم ثم ذكر
المصنف الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها قال **تابعه موسى بن عقبة** اي تابع مالكا
في اخراج الزيادة المذكورة **واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة** الاسدي مولاهم ابو محمد
المدني وهو ابن اخي موسى المذكور قبله وثقه ابن معين والنسائي وقال ابو حاتم
لا باس به وقال في التقريب تكلم فيه بلا حجة مات في اول خلافة المهدي روى له
البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي قال الحافظ وقد روينا متابعة احمد
هذا من طريقه موصولا في فوائد ابن مجد المصري من رواية السلمي عن الشيخ
عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع
به **ووجه بريه** اي ابن اشتا وهذا اوصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن **وابن**
اسحق هو محمد صاحب المغازي وصله احمد وابو داود من طريقه كلاهما عن نافع
عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء ان احرمن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما
احبت من الوان الثياب **في النقاب والقفازين** اي ذكرهما في الحديث المرفوع
وقال عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري **ولا ورس وكان يقول لا تنتقب**
المحرمة ولا تلبس القفازين بجزم النعلين على النهي وتنتقب بمثناتين فوقيتين
مفتوحتين من باب التفعل في اليونينية مصححا عليه بعني ان عبيد الله المذكور خالف
المذكورين قبله في رواية هذا الحديث عن نافع فوقفه على رفعه الى قوله
زعفران ولا ورس وفصل بقيه الحديث فجعله من قول ابن عمر هذا التعليق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصله اسحق بن راهويه في مسنده من طريق محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من
طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا
ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد
الله فاقتصرا على المتفق على رفعه **وقال مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما
لا تنتقب المحرمة من باب التنقل انهم في الموطأ كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على
الموقوف فقط قال في الفتح وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية
غيره قال وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن
النقاب والقفازين مفردا مرفوعا والابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة
المتقدم ذكرها قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن اي في رواية ابن اسحاق
ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولاسيما
ان كان حافظا ولاسيما ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ
من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف ورفعه
فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف
في الرواية بالمعنى فكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي
فصل زيادة علم فهو اولى اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي انتهى قال وقال الكرماني
فان **قلت** لم قال اولا بلفظ قال وثانيا بلفظ كان يقول **قلت** لعله قال
ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا او الفرق بين الروايتين اما من جهة حذف
المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال
واما من جهة ان الثاني نص التاء سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا
انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه انتهى **واقول** لو وقف الكرماني على لفظ رواية عبيد
الله لما تكلف هذا والله اعلم **وتابعه** اي تابع مالكا **ليث بن ابي سليم** اي في وقفه
وهو ليث بن ابي سليم بن زنيم القرشي ابو بكر الكوفي مولى عتبة بن ابي سفيان وقيل
عنبسة بن ابي سفيان واختلف في اسم ابي سليم فقيل ايمن وقيل انس وقيل غير ذلك وزنيم
بالزاي والنون مصغرا تكلم فيه الائمة واكثروا فيه بما يقتضي ضعفه وقال ابن حبان
اختلط في آخر عمره فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس
من حديثهم تركه القطان وابن مهدي واحمد وابن معين كذا قال وقال احمد مضطرب
الحديث ولكن حدث عنه الناس قال ابن ابي عدي وقد روى عنه شعبة والثوري
وغيرهما من ثقات الناس وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه وقال عبد الوارث
التنوري كان من اوعية العلم وعن فضيل بن عياض كان ليث بن ابي سليم اعلم اهل
الكوفة بالمناسك وقال ابو بكر بن عياش كان من اكثر الناس صلاة وصياما
فاذا وقع على شيء لم يرده وقال ابن شوذب عنه قال ادركت الشيعة الاولى بالكوفة
وما يفضلون على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما احدا وقال ابن سعد كان رجلا
صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث واربعين
ومائة وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة استشهد به البخاري وروى له مسلم

اقول الجزم بان الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف [illegible] من التصرف في الرواية [illegible] وجود ذكره في الحكم [illegible] الموقوف [illegible] المرفوع [illegible] الزيادة [illegible] ان عبيد الله [illegible] في روايته [illegible] والله اعلم انتهى

مقرونا

مقرونا بابي اسحق الشيباني وروى له الباقون ولم يذكر في الفتح من وصل متابعة الليث
وقال في المقدمة لم اقف عليها وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا**
جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة تصغير عتبة الباب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بفتح القاف والصاد المهملة **برجل**
محرم ناقته فاعل وقصت اي صرعته فكسرت عنقه **فقتلته** وكان ذلك عند الصخرات
من عرفة موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه على
تسمية المحرم المذكور ثم ذكر عن بعضهم انه سماه واقد بن عبد الله وبين انه وهم **فاتي به**
اي بالرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بيناء للمفعول ورسول مرفوع بالنيابة
عن الفاعل **فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه** بتشديد الراء
المكسورة **طيبا** وسياق بعد ستة ابواب بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط وهو الطيب
الذي يصنع للميت وهذا موضع الترجمة **فانه يبعث** يوم القيامة **يهل** اي يرفع صوته
بالاهلال الذي هو التلبية والمراد انه يبعث على الحالة التي مات عليها واستدل بالحديث
على ان الاحرام لا ينقطع بالموت فيتوقى المحرم ما كان يتوقى حيا وقال به جمهور العلماء
وهو مذهب الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة ومالك وطائفة انه
ينقطع وهو القياس لان التكليف ينقطع بالموت لكنه قياس مع وجود النص
وهو فاسد وقد اعتذر ابن بطال عن هذا الحديث بانه عليه الصلاة والسلام علل هذا الحكم في
هذا المحرم بعلة لا نعلم وجودها في غيره لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم اذا ثبت لعلة اي
فيكون خاصا بذلك الرجل وبانه لو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه
وبانه لو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب
دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم
والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص
وايضا فبقي الاحرام والجهاد جامع لان كلا منهما في سبيل الله واعتذر الداودي عن مالك
بانهم لم يبلغهم الخبر وبانه لا يتبع احد على فعل احد في النسك وترجم المصنف لذلك بعد ستة
ابواب بقوله باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية
الحج واعلم انه قد وقع في رواية لمسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وتمسك بها الحنفية
والمالكية فقالوا لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن
مات محرما ولاجابت الجمهور القائلون بجواز ستر وجه المحرم بان الحاكم في علوم الحديث
قال هذه الزيادة وهم او خطأ وقال البيهقي ذكرها وهم من بعض الرواة وتردد ابن القطان
في تصحيحها لكن نظر الحافظ في هذا الطعن وقال ان الحديث صحيح وليس ذلك
فراجعه وقد اخذ به اهل الظاهر فقالوا لا يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز في حق
المحرم الميت ذلك وقال النووي يتناول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه
ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه
لم يؤمن ان يغطوا رأسه انتهى واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت
حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل قاله في الفتح ومذهب الشافعي انه
بموته اثناء اليوم يتبين انه ليس بمخاطب به وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخفين والسراويل لمن لم يجد النعلين والازار لمن لم يجد
والشرط قطع الخفين وفتق السراويل وليس شيئا منهما على حاله المتعارفة وقيل معنى قوله
في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بـ
وهو السراويل بالنظير اي الخفين لاستوائهما في الحكم وقال ابن قدامة اي من الحنابلة
الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى كلام القرطبي والاصح عند
الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كما قال احمد واشترط الفتق
محمد بن الحسن وامام الحرمين وقطع بقية وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا
ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه في الموطا انه سيل عنه فقال
لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه العذر كما قاله اصحابه
في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله يندب ان لا يكون في حالة لو فتقه
لكان ازارا لمنعه ذلك الحالة واجد للازار اسيء وقال العطابي وقد ورد في بعض
طرق حديث ابن عباس الصحيح موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي
في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ايوب
عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احد بات حديث ابن عباس
ناسخ لحديث ابن عمر فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين
لم يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين انتهى وقال
الحافظ ابن حجر في الفتح ذهب الى النهي عن اضاعة المال وان هذا منه فعل من كان
الشارع اذن فيه فليس باضاعة انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بكون العين الزهري قال حدثني ابي سعد بن ابراهيم الزهري عن محمد بن مسلم الزهري عن
سالم ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقع في رواية ابي ذر الهروي عن سالم بن عبد الله بن عمر سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحميدي الصواب ما رواه ابن الكلبي وغيره فقالوا عن سالم عن ابن عمر قال
والسلام لا يلبس القميص من الثياب فقال عليه الصلاة
الجمع ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس
وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب ما يلبس المحرم من الثياب ٥

باب التنويب اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار فليلبس
السراويل وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد

الازار

الازار من المحرمين فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وتقدم الكلام
عليه في الباب الذي قبله باب لبس السلاح اي جواز لبس المحرم
السلاح اذا احتاج اليه وقال عكرمة هو مصداق لما من عباس اذا خشي العدو لبس
السلاح واقتدى اي وجبت عليه الفدية قال الحافظ لم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا
قال البخاري فلم يتابع بالبناء للمفعول اي عكرمة عليه في وجوب الفدية
وهذا يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وحولت به وجوب الفدية
ونقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين
قوله ابن عمر يتجاح واحلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل عنه وفي رواية
امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب
من كره حمل السلاح في العيد والحرم وذكر من رويي ذكر مرفوعا بالسند قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله عن البراء
بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في
ذي القعدة عمرة الحديبية قال اهل مكة انه يدعوه بفتح الهاء اي يتركوه يدخل
مكة حتى قاضاهم من القضاء بمعنى الفصل لا يدخل عليه الصلاة والسلام بقية
ايام من الاجال مكة سلاحا وفي رواية لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من الدخول
وسلاح بالرفع فاعل يدخل الا بحقراب بكسر القاف هو الذي يوضع فيه السيف
بغمده ليكون محكما وامارة للسلم وارده المصنف هنا مختصرا وكذا اورده في غزوة الفتح مختصرا
وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا قال
القسطلاني ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا فانه لو كان حمل السلاح
غير جائز مطلقا عند الخروج وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب
دخول الحرم ومكة بدون عطف الحاء على القاف لان الراد بمكة هنا البلد فيكون الكلام
اي جواز دخولها بغير احرام لمن لم يرد حجا او عمرة بدليل ما يأتي ودخل ابن عمر
احرام وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان
بذي طوى جاء صهر من المدينة اي عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام واما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ابن
الاحرام وفي رواية ولم يذكروا بالتاء ضمير المسئول للخاطبين الجائين الخطب الى مكة ودخل
بالجزم عطفا على ما سبقه اي كالحائضين ونحوهم وفي رواية ولم يدخل الخاطبين وفيهم بالنصب
عطفا على ما سبقه وهذا من كلام المصنف وحاصله انه خص وجوب الاحرام من اراد الحج
والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس الآتي فمن اراد الحج والعمرة فمفهومه
ان المريد الى مكة لغير فصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اجمعت العلماء على هذا المشهور
من مذهب الشافعي في عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفي قول يتكرر دخوله
خلاف مرسوم اولى بعدم الوجوب والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن
كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجمع الحنابلة باستثناء
ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزاد ابن عبد البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم
الفراهيدي قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاوس
عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة موضع بينه وبين المدينة ستة أميال كما رجحه النووي وأهل الجحفة
قرن المنازل وأهل اليمن يلملم بفتح الميم وسكون اللام وفي رواية لمسلم بالتعريف ولهما
لهن أي لأهل المواقيت فكل آت أتى عليهن من غيرهم أي من غير أهلهن ومن مر بها
من وفي رواية من أراد الحج والعمرة وموضع من على الرواية الأولى جر بدل من الضمير
في لهن لمن كان دون ذلك من أي في حرامه من حيث أنشأ النسك حتى أهل
مكة أحرامهم بالحج من مكة وأما العمرة فمن أدنى الحل لتقدم عائشة وهذا الحديث تقدم
الكلام عليه مستوفى في المواقيت وأبدل الجحود لدلالته على الترجمة قوله من أراد الحج
والوقت السابق بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة وعلى رأسه
المغفر بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الفاء ويقال المغفرة بزيادة الهاء التابيث
آخره وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس وفي المشارق هو ما يجعل من
فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة والبيضة وقيل هو الخوذة ووقع في بعض
طرقه وعليه مغفر من حديد واشتقاقه من الغفر وهو الستر فلما نزعه جاء
في رواية جاء بزيادة المفعول رجل قال في الفتح لم أقف على اسمه إلا أنه يحتمل أن
يكون هو الذي باشر قتله وجزم الفاكهي في شرح العمدة بأن الذي جاء بذلك هو
أبو برزة الأسلمي اهـ وكذا قال ابن طاهر وغيره ذكره الرهاوي وكأنه لما رجح عنده
أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء بخبر قصته ويرشحه قوله في رواية المغازي
فقال اقتلوه بصيغة الافراد على أنه اختلف في اسم قاتله فقال ابن خطل
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وآخره لام متعلق بأستار الكعبة جمع ستر وهي ما كانت
تكسى من القباطي وغيرها قال اقتلوه وذكر في الفتح في اسم قاتله ما ملخصه
أنه الزبير بن العوام وقيل سعيد بن حريث وقيل أبو برزة الأسلمي وذكر مستند
هذه الأقوال من الروايات ثم قال وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس
قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة وزعم الحاكم أن الأكليل
الذي بين حلاوة ابن أبي نجيح في المغفر بين حريث العمامة السوداء معارضة
وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان بغير رأسه المغفر ثم أعاد العمامة
بعد ذلك فحكى كل منهما رآه وهذا الجمع لعياض وبه جزم النووي وقال إنه
خطب الناس وعليه عمامة سوداء الخ وجمع مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة
وذكر بعد تمام الدخول وقال غيره جمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق
المغفر أو كانت تحته وقايته لرأسه الشريف من صداع الحديد فأراد أنس بذكر المغفر
كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل بغير إحرام احتمال أن
يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح

مناقب بني تيم بن مرة من غالب تالية المشايخ وقيل له خطل لأن أحد أجداده كان أنقص من
الآخرين قال وقد استبان لنا بما ذكره أن خطلا مصروف وأنا أثبته بالذي ذكره المقتفي
من شيوخه أشياء من لم يعلم أنه غير مصروف وأنه اسم أمه فتاة لها أتى قال الحافظ وضبط الواقدي
وابن نسوة قال والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله بقوله من دخل
المسجد فهو آمن ما رواه ابن إسحاق والمغازي قال حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرا
سماهم فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن خطل
وعبد الله بن سعد وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما
فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا
فعدي عليه فقتله فهرب مرتدا مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال أيها
الأنصاري حتى توجها فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني فكان من هدر النبي
صلى الله عليه وسلم ومنه يوم الفتح ومن الغدر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمهم
قبل الفتح غير من تقدم ذكره هنا هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير
ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وقينا ابن خطل وهند بنت عتبة
قال وظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك
مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك بعد هذا
الحديث ولفظه قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ظني والله أعلم يومئذ محرما انتهى وأراه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في الغرائب ورفع في ط
أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس
قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة وزعم الحاكم أن الأكليل
الذي بين حلاوة ابن أبي نجيح في المغفر بين حريث العمامة السوداء معارضة
وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان بغير رأسه المغفر ثم أعاد العمامة
بعد ذلك فحكى كل منهما رآه وهذا الجمع لعياض وبه جزم النووي وقال إنه
خطب الناس وعليه عمامة سوداء الخ وجمع مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة
وذكر بعد تمام الدخول وقال غيره جمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق
المغفر أو كانت تحته وقايته لرأسه الشريف من صداع الحديد فأراد أنس بذكر المغفر
كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل بغير إحرام احتمال أن
يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جانب بانه لم يكن محرما واخذ منه جواز دخول مكة للحارب بغير احرام وقتله القاضي عياض
من اكابر العلماء وذكر انه صلى الله عليه وسلم كان خائفا منهما فلا تقاتل واستدل
النووي في شرح المهذب بان مذهبنا فتح ان مكة فتحت صلحا وحينئذ فلا خوف منهم
الى ب بانه عليه الصلاة والسلام صالح اباسفيان وكان ان من غدر اهل مكة فذلك
صلحا وهو مذاهب القتال ان غدروا ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند
الشافعية واما من قال ان ذلك لخصوصيته كابن القاص دخول مكة بغير احرام من خصائصه
عليه الصلاة والسلام فيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل ولكن زعم الطحاوي
ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره فيه انما احل لي
الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها له بغير احرام لا تحريم القتال والقتال
فيها قال لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا على العياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين
قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة
تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فيبطل ما صوره الطحاوي بل في دعواه الاجماع نظر
فان الحافظ ابا بكر الاثرم قد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل الحديث
الباب على ان مكة فتحت عنوة واحتج النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم
لكن لما لم تامن غدرهم دخل منها هابقال الحافظ وهو جواب قوي اه ان الثابت في ثبوت
كونه صالحهم فانه لم يعرف شيء من الاخبار صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام على فتح
مكة ويمكن ان يقال ان شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة وسيأتي البسط في فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد
واجب قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قود من قتله المسلم وقال الخطابي قتله بما
جناه في الاسلام وقال النووي تاول من قال ابي كابي حنيفة ان يقتل فيها عاصيا انه صلى الله
عليه وسلم قتله في الساعة التي اباحت له وحلت عنه اهدر دمه بانها انما اباحت له ساعة
الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى كلام النووي
وتعقب ما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح من ان المراد بالساعة التي حلت له ما بين
اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك بقطع طائفة لانه قد في الحديث
بانه كان عند نزع المغفر فيه ذكر عنوة استمر ارغم بكة وقال ابن خزيمة المراد بقوله في حديث
ابن عباس ما احل لاحد فيه القتال غيري ان قتال القوم الذين قتلوا يومئذ ابن خطل
ومن ذكر معه قال وكان الله قد اباح له القتال والقتل في تلك الساعة وقتل
ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال انتهى قال القسطلاني وحينئذ فلا يستقيم الجواب
الذي ذكره القاضي عياض في الشفا وغيره من انما كان قتل من آذى
النبي صلى الله عليه وسلم او شتمه ولم يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر
يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم وياهر جاريتيه ان تغنيا به قال وادلالة في ذلك اصلا
لانه انما قتل ولم يستتب لكفره لانه كان حربيا والزيادة فيه بالاذى مع ما
اجتمع فيه من موجبات القتل وانما اخذ الاذى ديدنا فلم يحتج ان يستتيبه قتله
الدم فلا تناقض عليه من فرط منه فرطة وقلما يكفر بها تائب ورجع الى الاسلام
فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك انتهى

ابي وقال

ان وقال ابن عبد البر وغيره ان قتله كان قودا من دم المسلم الذي قد به وقتله ثم
ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك
ابو داود اي فانه لم يتقل عرض الاسلام على ابن خطل في تلك الحالة وفيه رد دعوى
لبيس المغفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل تقدم
في باب ما يجل للمحرم من ابواب الحج من حديث عبد الله بن ابي اوفى اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من بسرته من اهل مكة ان
يرميه احد وفيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر وان لا يكون ذلك من الغيبة
المحرمة او النميمة اشير واعلم ان ابن الصلاح ذكر ان الكلام على الشافعي من علوم الحديث
ان مالكا تفرد بهذا الحديث عن الزهري وتعقبه الحافظ العراقي بورود من طرق
متعددة وقد سردها الحافظ في الفتح وذكر من اخرجها قال لكن ليس في طرقه شيء
على شرط الصحيح الا طريق مالك قال فيحمل قول من قال تفرد به مالك ان شرط
الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة قال وصنيع الترمذي سالمة من الاعتراض
فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا نعرفه كذا احد رواه غير مالك عن الزهري
فقوله كبير احد يشير الى انه توبع في الجملة انتهى وقال الحافظ السيوطي ذكر جماعة
منهم ابن الصلاح وغيره ان ما لكا تفرد بهذا الحديث عن ابن شهاب وليس كذلك
فقد تابعه عليه بضعة عشر نفسا بينتهم في شرح الموطا انتهى

باب اذا احرم شخص جاهلا بحكم الاحرام وعليه قميص اي هل يلزمه
فدية او لا قال الحافظ وانما يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية
ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقوله عطاء قال عطاء هو ابن ابي رباح اذا
تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه قال الحافظ كانه يشير الى انه
لو كانت الفدية واجبة لما سقطت عن عطاء وما روى الحديث قال وقوله عطاء ذكره ابن المنذر
في الاوسط ووصله في الكبير والسنن قال حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قال حدثنا هشام
بالتشديد ابن عبد الملك بن دينار العوذي قال حدثنا عطاء هو ابن
ابي رباح قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هكذا وقع في رواية اثنين ورواه تصحيف والصواب ما وقع
في رواية غير صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحفت عن فصارت ابن وابيه فصارت
امية او سقط من السند عن ابيه قال وليست لصفوان صحبة وله رواية انتهى فاتاه
رجل بسكون اوائل الجيم وفي المقدمة ان الصواب انه يعلى بن امية راوي الحديث مستدلا
برواية للطحاوي وان ذكر كان بالجعرانة عليه جبة اثر صفرة وفي رواية وابو الجبة
بزيادة واو وفي اخرى عليه جبة فيه اثر صفرة وفي رواية اما ما بدا بالرجل او الجبة
تابعه ولهما بالتصغير وفي بعض طرقه اي رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او خلوق
ابي او كخواثر الصبغ والحديث فيه اختصار وقد سبق في باب يفعل في العمرة
ما يفعل في الحج وفيه زيادة قوله فقال الرجل كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله على النبي الخطاب رجاء ان يعلم يقول الى
قال يعلى فاتاه وفي بعضها الاصول وكان عمر بن الخطاب رجا ان يعلم الوحي ان تراه فقال نعم
تحب بحذف همزة الاستفهام اذا انزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي ان تراه قلت نعم

فنزل عليه اي الوحي ثم سُرّي عنه فقال اين السائل عن العمرة فأُتي به فقال له اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك وفيه اختصار ايضا بينته الرواية المشار اليها
فيها فقال له اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج
الا ما يختص به كالوقوف والرمي والمبيت وقد تقدم الكلام على بعض مباحثه
في ذلك الباب وسبق الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب وابل الحج قال ابن بطال وجه الدلالة منه انه لو لزمته الفدية لبينها
صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب
او لبس ناسيا اي او جاهلا بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى اي
فاوجب الفدية على الثاني دون الاول قال وان في اشد موافقة للحديث
لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك فلم يؤمر
بالفدية وقول مالك فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا
الحديث انتهى واجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل
في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف
ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية بخلاف
من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه
لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه انتهى قاله في الفتح وعض رجل يد رجل
يعني فانتزع ثنيته واحدة ثنايا الاسنان فابطله النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعله هدرا لا دية فيه وهذا حديث اخر سياتي بسوطا مع الكلام عليه في
ابواب الديات ان شاء الله تعالى باب المحرم اي حكم المحرم
يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه اي عن ذلك بعرفه
المحرم الميت بقية الحج من رمي الجمار والحلق وطواف الافاضة يعني لم ينقل انه
امر بذلك وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي الازدي قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينا بدون ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف المخففة
والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فعين فصاد
مهملتين مفتوحتين ومعناهما اي كسرت عنقه والشك من الراوي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه هو شك
من الراوي ولا تحنطوه اي لا تجعلوا له حنوطا وهو اخلاط من طيب من كافور
وذريرة وقصب ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه قال الخطابي استبقى
له شعار الاحرام تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها
الى الله تعالي في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه فان الله تعالى يبعثه
يوم القيمة يلبي وفيه اشعار بالعلة وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب قال
حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد في رواية عن ايوب هو السختياني عن

سعيد بن جبير

ان من

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي
هل المادة من الثلاثي او من الرباعي ونسبة الوقص للراحلة لانه كان بسبب الوقوع
منها وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر فنسبة لها حقيقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بضم المثناة
الفوقية وكسر الميم من الامساس طيبا وفي رواية بفتح المثناة والميم ولا تخمروا راسه
ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وسبقت مباحث الحديث قبل
ستة ابواب في باب ما ينهى عن الطيب للمحرم وسبق الحديث ايضا في كتاب الجنائز في
ثلاثة ابواب منه وتقدم بعض فوائده هناك باب سنة المحرم
اي ما يفعل به اذا مات وهو محرم من كيفية غسله وتكفينه وغيرهما وبالسند
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا هشيم بالتصغير ابن بشير
بالتكبير كما ذكره الحافظ وغيره وضبطه القسطلاني هنا بالتصغير هو وهيم قال
اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
في حجة الوداع فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بضم الفوقية
وكسر الميم وفي رواية بفتحها بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وسبق الكلام عليه في الباب قبله باب الحج والنذور
قال الحافظ كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي النذر بالافراد عن
الميت والرجل بالرفع في اليونينية على الاستيناف وقال القسطلاني في حله
وحكم الرجل ومقتضاه انه مجرور عطفا على سابقه يحج عن المراة قال الحافظ يعني
ان حديث الباب يستدل به على الحكمين قال وفيه اي في الاستدلال بعد اما الحكم الثاني فظاهر لان
لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة يحج عن
الرجل قال واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه
الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية
شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه المصنف في
كتاب النذر انتهى ونظر فيه القسطلاني بقوله ولا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما
هو ان امراة من جهينة قالت ان امي الي ولذا قال الزركشي كان ينبغي ان يقول
والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب ثم اجاب الزركشي بما اجاب به ابن بطال
ثم قال القسطلاني اعتراضا على الحافظ في قوله والذي يظهر لي الخ وكيف تقال بالمطابقة
بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة
وحديث الباب بخلفنا هذا انتهى وقوله تنظر في الاول واضح واما قوله وكيف يقال الخ
فعجيب منه اذ كثيرا ما يترجم المصنف لحكم ولا يكون حديث الباب ظاهرا فيه لكنه
يشير الى ذلك الحكم اما بما في بعض طرقه في باب اخر او في غيره او بحديث اخر لكنه

ليس على شرطهما واسم أبيه قال ابن بطال لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل وإنما
يخالف في ذلك الحسن بن صالح انتهى والسند قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي
قال حدثنا أبو عوانة بفتح المهملة وخفض الواو الوضاح اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجم جعفر بن إياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امرأة من جهينة قال الحافظ لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها كذا قال وقد تقدم ما يتعلق بهما
من أن امرأة سألت عن نذر كان على أمها وقد علمت أن المرأة انما سألت عن نذر
على أمها قال لكن روى ابن وهب عن عمرو بن عطاء الحراني عن أبيه أن غاية انتهت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال لها قضيتي منها
أخرجه ابن مندة بحرف العين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة الفوقية
على المثلثة أو العكس قال وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة
في حديث الباب انتهى لكن قال الذهبي في التي سيأتي سلمه عطاء وكذا بثبت ثم قال الحافظ
وقد روى النسائي وابن خزيمة واحمد عن ابن عباس قال المدت امرأة سنان بن عبد
الله الجهني إن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج الحديث ووقع عند
النسائي سنان بن سلمة والأول أصح انتهى وقال في المقدمة حج امرأة سنان بن سلمة الجهني
كذا قال النسائي ويعني الطبراني انها غايرته عند ولم تسم أمها انتهى **جاءت إلى النبي صلى الله**
عليه وسلم فقالت له **إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها** أي بدلها
أن أنوب عنها في الحج قال الحافظ ظاهره على المجزوم به في رواية **قال نعم حجي عنها** قال الحافظ
كذا رواه أبو عوانة عن أبي بشر وسبق أول الباب بأن شعبة رواه عن أبي بشر بلفظ أن رجلا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت الحديث قال
فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ والبنت سأل فأجاب سأل عن أخته والبنت
سألت عن أمها قال وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
بلفظ قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم نذر وزعم بعض الحنفية أنه اضطرب
يعل بهذا الحديث وليس كما قال فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج
ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي
بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت إنه كان عليها
صوم شهر أفيصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج أفاحج عنها **أرأيت**
لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الله أي حق الله **فالله أحق بالوفاء**
من غيره قال الحافظ واستدل بالحديث على صحة
نذر الحج من لم يحج فإذا حج أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل
يجزيء عنهما وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه الإحجاج عنه من رأس ماله
كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبهه به في
القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة ونذر وزكاة وغزو فكل ذلك وفي قوله
فالله أحق بالوفاء دليل على أنه مقدم على دين الآدمي وهو أحد قولي الشافعي فعنه وقيل
بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث استعارة بأن المسؤول عنه كلف ما لا يفعل

النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حق العباد وللجامع علة المالية قال الحافظ فلم يتم
من الجواب المذكور أن يكون الميت كلف ما لا كما زعم بل قوله كانت تأتيني أعم من أن يكون
المراد ما خلفته أو تبرعا وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في النفس
السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه بما اتفق عليه وفيه
أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو طيب لنفس المستفتي
وأدعى لانقياده وفيه أن وفاء الدين الماح عن الميت كان معلوما منه مقررا ولهذا
حسن الإلحاق به وفيه أجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن
ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث ومن مالك أيضا أن أوصى
بذلك فليحج عنه والأفلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه انتهى **باب**

الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

لمرض أو كبر أو زمانة وسيأتي الكلام
على حكمه آخر الباب وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار هو الهلالي
عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة قال
الحافظ لم أقف على اسمها قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره وذلك في حجة الوداع فقال نعم وذلك في عام حجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هذا يدل على أن الفضل كان ردفا لأبيه في تلك الحجة
وقد تقدم من رواية أبي معاوية الضعيفة كما سبق في باب التلبية
والتكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل في غير الحجة التي حج فيها رأى
الخثعمية وقع بعد رجوعها لعقبة محصره ابن عباس فنقله تارة من خلف الفضل كونه
مباحث العصبة وتارة على ناقته ثم ذكر الحافظ ما يؤيد هذا ثم قال ولم أتبين المعنى
لفظ رواية ابن جريج بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على
لفظه كذا قاله ولفظ حديث ابن جريج أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
أن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفاحج عنه قال نعم
أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه انتهى ثم انتقل إلى إسناد عبد
العزيز فقال **ح** ألتي للتحويل **وحدثنا** وفي رواية وحدثنا بزيادة واو وموسى
ابن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون
بكسر الميم بعدها جيم مضمومة ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا ابن
شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت امرأة
لم تسم من خثعم بفتح المعجم وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قال الزركشي بن
غير مصرف قال في المصابيح لكن العلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا للعلمية والوزن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما سبق منه اي عن الزركشي اول كتاب الخ وضبطه في اليونينية بالصرف وعدمه وجمع بالثاني عام حجة الوداع في رواية الاستذكار يوم الفتح وعند البخاري عام حجة الخ
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي الفريضة فهل عاد ادركت ابي ايسم ايضا شيخا كبيرا لا وفي رواية ما يستطيع ان يستوي على الراحلة قال الطيبي في حال ولا يستطيع صفة له ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة واما قول القسطلاني ان شيخا نصب على الاختصاص ففيه نظر والتسطير في تحمل شيخا حالا فيه نظر ايضا فهل يقضي عنه بفتح اوله وكسر ثانيه اي يجزئ ويكفي ان احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم تقضي عنه وباقي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده وفيه ما ترجم له من جواز الحج عمن لا يثبت على الراحلة من الاحياء الى الحافظ ظاهر لانه لم ولن قال لا يحج احد عن احد مطلقا كما بين عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز للقادر على الحج بنفسه ان يستنيب في الحج الواجب واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا لمالك فيه وعن احمد روايتان انتهى وفي القسطلاني وقال المالكية ان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل لزمه ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو يرون عن ماكل او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب انتهى

باب حج المرأة اي جوازه عن الرجل تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب وجه المانع ان المرأة تلبس في الاحرام ولا يلبس الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل يعني ابن عباس وهو اكبر ولد العباس وبه كان يكنى رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الاستذكار ان بطن محسر راحلته فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة في اليونينية هكذا ومضبوط فجعل الفضل ينظر اليها في رواية الاستذكار وكان الفضل رجلا وضاءا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وتنظر الخثعمية اليه فجعل في رواية وجعل بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر في رواية الاستذكار فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها قال في الفتح وهذا يوهم ان ابن عباس لم يحدث بهذا الحديث على ما فيه من منقبة الفضل وقد قدمنا في اخر عند الطريق رابعا ما يدفع هذا الوهم وقد نبهت فيما مضى على ان هذه القصة وقعت للفضل مرتين فلا مانع ان يكون حدث بها مرة ولم يحدث بها اخرى والله اعلم انتهى فجاءت امرأة شابة من خثعم تستفتيه في الحج فطفق الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عنها فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة والمعنى انه وجب الحج عليه بان اسلم وهو بهذه الصفة قاله الحافظ وقال القسطلاني بان لا يستطيع ان يستوي في بعض طرقه وان شد ته بالحبل على الراحلة

خثعمة اذا مشلة قال الحافظ وهذا يفهم منه ان من قدر على هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او الامن عليه من الاذى لو ربطا برخص له في الحج عنه كمن يقدر على المحمل موطوءا كما للجمعة انتهى قال وافترقت الروايات كلها عن ابن شهاب في الية كانت امرأة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه ثم ذكر الاختلاف في الاسناد ثم قال واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين في رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن عليه في رجل فقال ان ابي واحمي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايته ان امرأة سألت عن امها قال وهذا الاختلاف كله من سليمان بن يسار فاحسنا ان نتطلب له سماعا غيره فاذا كرتب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج واذا عطا الخراساني قد روى عن ابي الغوث عن حصين الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه اخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى اقوى اسنادا وهي تتفق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه ثم ذكر ما يوافقه وما يوافق محمد بن سيرين في ان السائل رجل سأل عن امه ثم قال والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يلتزم وجهها وجعلت التفت اليها وباخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه فكان يلوي حتى مر جرة العقبة قال فعلى هذا فتحمل الثابة ان ابي تعلها اراد به صحبها لان اباها كان مهتما فكانه امرها ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرها سال ابوها عن ابيه واما ان يسال ايضا عن امه ثم قال ووقع السؤال عن هذه المسيلة من شخص آخر هو يزيد بن نعيم بن لقيط بالتصغير حاسه لقيط بن عامر فيما قيل انتهى وهو عند ابن خزيمة وابن حبان وفيها من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر قال وهذه قصة اخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد بعد وتكلف انتهى

افاحج عنه اي افيجزئ ان اقوم عنه فاحج قال نعم عنه ان ما بعد الفاء الواقعة عليها الهمزة معطوف على مقدر نعم تحج عنه وفي حديث ابي هريرة فقال الحج عن ابيك وذكر ابن ماجة في السؤال كان لو كان على ابيك دين الحج وقد تقدم الكلام مع بعض فوائد الحديث اول كتاب الحج وفيه من الفوائد جواز الحج عن الغير لاستدلال الكوفيين بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج عن نفسه واستدلوا ايضا بالسنة وجمع ابن خزيمة بانه ورد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك احج عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيء واستدلوا به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكس بعض
المالكية فقال ان لم يستطع بنفسه لم يلزمه الوجوب واجابوا عن حديث الباب
بان ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبانها
مادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان
النيابة لا تدخل في الصلاة قال ولان العبادات قسمت على جهة الابتلاء وهو يوجد
في العبادات البدنية الا ما غاب البدن فيه بخلاف نظر الانقياد والتقرب بخلاف الزكاة
فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير واجيب بان قياس
الحج على الصلاة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة
على الحاقها بالزكاة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجز واذا ذلك في
الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد من الآمر ومن بذله المال
في الاحرام وادي بعضهم الى المالكية ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص
سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم
الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسناد بين
مرسلين فزاد في الحديث فحج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين
مع ارساله وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي قبل باب اقضوا الله فالله
احق بالوفاء قال القرطبي رأي مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن
فيس حج فاظهر القرآن والسنة ترجيح من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور
قول امراة ظنت ظنا قال وقد يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها
غلطا لبينه لها وانا نقول انا اجابها عن قولها فاج عنه فقال حج عنه لما رأى
من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد
في الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية
شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لما ذكر ومن فروع المسئلة ان لا فرق بين
من استقر الوجوب في ذمته قبل الصعب او طرأ عليه خلافا للحنفية والجمهور ظاهر
قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع حجه عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال
يقع عن المأمور والحج عنه لغو النفقة واختلفوا اذا اوصى بالمعضوب فقال
الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن مما يوسامنه وقال احمد واسحق لا تلزم الاعادة
لئلا يفضي الى وجوب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزئ
عن الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون
لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكنه استقراضه
قال وفي الحديث من الفوائد جواز ارتداف المرأة الرجل وبيان
ما ركب الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة
وفيه منع النظر الى الاجنبيات وعن البيهقي القاضي عياض زعم بعضهم بانه
غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غض الفضل البالغ من القول ثم قال لعل الفضل لم يتظر نظر انكار حتى علم انه

يعود

يعود الى ذلك او كان قبل نزول الامر بالحجاب والى الحاجبة يوخذ منه التفريق بين الرجال
والنساء في الفتنة وجواز كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء
من العالم والترافع الى الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها غير لها كما تقدم
في الاحرام وروى احمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه
غفر له قيل وفيه ان المراة تحج عن محرم وان المحرم ليس من السبيل المشترط
في الحج لكن الذي تقدم من انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك واستدل به على
ان الفرض على الفور لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة
على الحاقها بالزكاة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجز واذا ذلك في
الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد من الآمر ومن بذله المال
في الاحرام وادي بعضهم الى المالكية ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص
سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم
الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسناد بين
مرسلين فزاد في الحديث فحج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين
مع ارساله وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي قبل باب اقضوا الله فالله
احق بالوفاء قال القرطبي رأي مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن
فيس حج فاظهر القرآن والسنة ترجيح من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور
قول امراة ظنت ظنا قال وقد يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها
غلطا لبينه لها وانا نقول انا اجابها عن قولها فاج عنه فقال حج عنه لما رأى
من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد
في الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية
شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لما ذكر ومن فروع المسئلة ان لا فرق بين
من استقر الوجوب في ذمته قبل الصعب او طرأ عليه خلافا للحنفية والجمهور ظاهر
قصة الخثعمية وان من حج عن غيره وقع حجه عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال
يقع عن المأمور والحج عنه لغو النفقة واختلفوا اذا اوصى بالمعضوب فقال
الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن مما يوسامنه وقال احمد واسحق لا تلزم الاعادة
لئلا يفضي الى وجوب حجتين واتفق من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزئ
عن الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون
لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكنه استقراضه
قال وفي الحديث من الفوائد جواز ارتداف المرأة الرجل وبيان
ما ركب الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة
وفيه منع النظر الى الاجنبيات وعن البيهقي القاضي عياض زعم بعضهم بانه
غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غض الفضل البالغ من القول ثم قال لعل الفضل لم يتظر نظر انكار حتى علم انه

يعود

باب حج الصبيان

اي مشروعيته قال الحافظ ذكر الحديث الصريح فيه ليس على شرط
المصنف ومن ثم رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها
فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع اهل العلم على عدم
وجوب الحج على الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة
لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وان حج به فعليه حجة الفرض
وشذ بعض فقال اذا حج الصبي اجزاه ذكره عن حجة الاسلام لفظا ظاهر قوله نعم في
جواب المهذا حج قال الطحاوي لا حجة فيه ان يحتج به من لم يذكر عن احد ممن زعم انه لا حجة
له لان ابن عباس راوي الحديث قال ابن علية حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى
ساقه باسناد صحيح وبالسند قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد عن عبد الملك بن
الحارث الهذلي عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ايما صبي حج ثم
بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى قال الحافظ وهذا موقوف صحيح الاسناد ورجاله ثقات
وعبد الملك هو ابن ابي سليمان العرزمي وثقه احمد وابن معين وغيرهما وضعفه ابن القطان
بالعنعنة وليست بعلة لانه تابعي كبير وقد صرح بالسماع في رواية الحميدي عن سفيان
عند الاسماعيلي ولفظه سمعت عبد الملك بن ابي سليمان يحدث عن عبد الله بن الحارث
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فذكره وله شاهد عند الطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر بلفظ ايما صبي حج ثم احتلم فعليه ان يحج حجة اخرى وفي اسناده ضعف
وعند البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ايما اعرابي حج ثم هاجر
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى وايما اعرابية حجت ثم هاجرت
فعليها حجة اخرى وايما امة حجت ثم عتقت فعليها حجة اخرى وفي اسناده ضعف ايضا
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا بلفظ ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما امة حجت ثم عتقت فعليها حجة
اخرى وايما اعرابية حجت ثم هاجرت فعليها حجة اخرى وفي اسناده ضعف ايضا
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا بلفظ ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما امة حجت ثم عتقت فعليها حجة
اخرى وايما اعرابية حجت ثم هاجرت فعليها حجة اخرى وفي اسناده ضعف ايضا

وكان الاولى ان يقول ما يلزمه ولو ولي الذي احرم عنه اذا ارشد بالاحرام الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتحفيف
عبد الاول وعتبة بسكون التاء المثناة فوق ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال اقبلت وقد ناهزت احتلمت اي قاربت الحلم بفتحتين اي البلوغ بالاحتلام قال ابن الاثير
وقد تسكن اللام قال في المصابيح والسكون فيه على جهة التخفيف وهو جار في هذا
اللفظ ونظايره فيكثر على عتق اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر وروى الله صلى
الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى زاد في رواية العلم الزهري قدام الصف اي قدام الامام
بريد بعض الصف الاول وهو جائز على قدام لان الصف رائد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان
فرتعت اي اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس في رواية العلم ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علي
وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير
من كتاب العلم وفي باب سترة الامام سترة من خلفه وقال يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب بمنى في حجة الوداع رواية يونس وصلها مسلم من طريق ابن وهب
عنه ولفظها انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع
الحديث وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المسكي الرقي قال حدثنا
حاتم بن اسمعيل بالمهملة عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني
الاعرج ابن بنت السائب بن يزيد ثقة ثبت قال الزبيري كان له شرف
وقدر بالمدينة قال في التقريب من الخامسة مات في حدود الاربعين روى له
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن
الاسود الكندي وكان جده سعيد حليف بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر
رجل حضرمي وسبعة ترجمة في باب استقبال الغرض وضع الناس قال السائب
حج بي كذا للاكثر بضم اوله على البناء للمفعول بسكون فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي
عن حاتم حجت بي امي وللكشميهني من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي
ابي قال الحافظ فيجمع بينهما بانه كان مع ابويه مع رسول الله وفي رواية البيهقي
صلى الله عليه وسلم زاد الترمذي في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين فتكون ولادته
عام ثلاث عام الفتح قال حدثنا عثمان بن زفر بفتح العين المهملة وضم الزاي وتخفيف
الراء ابن واقد العدني نزيل مرو قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني ابو خلف
الكوفي وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وقال احمد بن حنبل كان صدوقا وقال
ابو داود وليس به باس وقال في موضع آخر ثقة عالم السنة ان شاء الله وكان يلتي
سياسته وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صالح ليس بالمتين وقال الساجي
صدوق وقد روى عنه علي بن المديني وابن راهويه والحميدي وغيرهم وله في البخاري
ستون حديثا واحد اخرجه مقرونا في الحج والاعتصام والكفارات من رواية علي بن الجعد
عن ابن عبد الرحمن وذكره ابن سعد وقال كان ثقة صالح الحديث يتقي الى بعد السبعين
ومائة وقال الذهبي توفي سنة تسع وتسعين ومائة روى له الاربعة سوى ابي
داود عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم مصغرا ويقال له الجعد بفتح الجيم وكسر العين
قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في رواية قد حج به بضم اوله على البناء للمفعول في نقل النبي صلى الله عليه وسلم اي امتعة سفره

قال الحافظ

قال الحافظ يذكر مقول عمر بن عبد العزيز وهو جواب السائل وكانه كان قد سأله عن قدر
فسياتي في الكفارات عن عثمان بن ابي سليمان عن القاسم من سالكن بهذا الاسناد
كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وان
غلاما قال وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل اي سمعت عمر يقول لاجل
السائب والمقول وكان السائب الى اخر كذا قال ولا يخفى بعده انتهى كلام الحافظ
وغرض البخاري الاعلام بان السائب قد حج به وهو صغير فلذا اعتمد عليه والله اعلم باب
حج النساء اي هل يشترط فيه قدر زايد على حج الرجال او لا كذا قال الحافظ ويحتمل
ان يكون المراد هل يجب عليهن كما يجب على الرجال او لا والله اعلم وبالسند قال
وقال لي احمد بن محمد هو الازرقي وثبت كذلك ايضا مسلم البوشنجي وعليه علامة
السقوط من عمرو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف فالضمير في جده لابراهيم لا لابيه قال اذن نعم اي ابن الخطاب قال الحافظ
وظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومثله ذكر معه قال
واما كونه لذلك ممكن ان عمر اذاك كان اكثر من عشرين وقد اثبت سماعه
من عمر يعقوب بن ابي سفيان وغيره قال لكن رواية ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر لكن
الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي وابن سعد ايضا مثل ما قال الازرقي قال
ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا تنافي
الروايتان قال ولعل هذا هو الحكمة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون
بقيتها انتهى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يحججن في اخر حجة حجها وكان عمر رضي
الله عنه منعقبا ذلك اما اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن فكان يرى
تحتم السفر عليهن او على غير ذلك مما ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من
ذكر من الصحابة ومن بعدهم من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر
الباقر انه منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام درة عن عائشة
قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث
الباب وفيه زيادة على ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه فبعث عمر
رضي الله عنه معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد في رواية ابن عوف في
بعض طرقه زيادة قوله فكان عثمان ينادي الا لا يدنو احد منهن ولا ينظر
اليهن ومن في الهوادج الا الابل فاذا نزلن انزلهن بفناء الشعب فلم يقدر الرجل
احد منزل عبد الرحمن وعثمان بذلك الشعب وفي رواية ابن سعد فكان
عثمان يسير امام مهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادج مهن الطيالسة
الخضر في اسناده الواقدي وابن سعد ايضا من حديث ام حبيبة بنت جحش
قالت رايت عثمان وعبد الرحمن بن خلاة عرضا بمحمل النساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن
بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وروى ابو داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد

الامر للندب وهو الاحتياط واطلق في الحديث السفر وقيده في حديث ابي سعيد الاتي في الباب
فقال مسيرة يوم ومنع في باب ما يقصر الصلاة حديث ابن عمر مسيرة اثنين وفي حديث
جرير وقيلة وعند روايات اخرى وحديث ابن عمر فيه مقيد ايضا ثلاثة ايام وعند روايات اخرى
اقل كفوق ثلاث ليال واحد وسمى ابن حبان والحاكم لا تسافر بريدا والبريد مسيرة
نصف يوم وقد جعل اكثر العلماء في هذا الباب المطلق محمولا على اختلاف التقييدات وقال كثيرون
من العلماء هذا الاختلاف وقع في مواطن غب التبليغ قال البيهقي كانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وكذا اليوم واليومين والبريد
تارة كل واحد من الرواة ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه من غير موطن
فتارة روى هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس فيه هذا تحديد لا قل ما يتبع عليه
اسم السفر فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه بغير محرم ومشى على
هذا جماعة منهم النووي وابن دقيق العيد وقال المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم
المؤود والليلة المفردة يجمع اليوم والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة
اراد بيومها ومنهم من جمعها اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادها اشار الى
قدر ما تنقضي فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لا وائل الاعداد فاليوم اول
العدد والاثنان اول التكثير والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة
الزمن لاجل لها فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما زاد
فيه خفة قبل ما زيد في ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد فيها هذا اثنان اول
السفر طويل البريد قصير وكا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا
للحنفية وجمهور ان المنع مقيد بالثلاث بتحقق وما عداه مسكوت فيه فيتوجه
الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مسكوت فيه على ان من قواعدهم تقديم الخبر العام على
الخاص وتركهم حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقد اختلافا انما وقع في
الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانهم يختلف على ابن عباس فيه
قاله بالمنع وقال البرماوي ليس لاختلاف الاحاديث به ذكر من قبيل المطلق والمقيد
الذي ورد فيه قيود متعددة كغلات الكف وانما هو من العام الذي ذكر بعض افراده فلا يخصص بذلك على الراجح في الاصول
انتهى فيكون من العام الذي ذكر بعض افراده فلا يخصص بذلك على الراجح في الاصول
الباب بلفظ ليس مع ذي رحم او محرم منها وفي رواية الصلاة من حديث ابي هريرة
ليس معها حرمة ابن رجلة وحرمة ويدخل به هذا الزوج ان استعمل به معنى
غير المحرمية استعمالا لغويا فيما يقتضي الاحترام قال ابن دقيق العيد وقال الحافظ بن
المنير قال الشيخ تقي الدين اذا كان الزوج يدخل به سمي المحرم فانه لما سمي
بل تعليله اخرج منها ما لو كان مريضا مثلا يحتاج الى من يمرضه ومنها ما لو
كان زوجها وابن زوجها وقد ارادا الحج معها فان الزوج يقدم لان سفرها مع ابن زوجها لغلبة العشائر الناس
بعد العصر الاول وان كثيرا من الناس ينزل زوجة الاب في الغربة منزلة محارم النسب

قال ابن

قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية عن مالك ان كانت للتنزيه فهو واقب تشوفا للعلم وتقويه استثناء السفر مع الحج ان
وان كانت للتحريم فيحرم فيحمل قال وهذا يتوقف على ان لفظ لا يحل اذا جاء في حديث ابن هريرة
هل يتناول المكروه او لا سيما ان لفظ الحل للاباحة المستوية الطرفين اشهر وذكر جماعة من
الاصوليين انه ظاهر في الاباحة المستوية الطرفين فيصير المكروه ضابطا للمحرم اذ من المحاذير ما هو مكروه
وهو على التأبيد بسبب ما طرأ عليه فيخرج بالتأبيد اخت الزوجة وخوها وبالمتاع المؤونة
بشرة وشحمها فان وطئ الشبرة لا بوصف بالاباحة وعرضها الملامسة فان تحريمها
للتغليظ والعقوبة واستثنى احمد محرما يتأبد التأبيد سلمة لها اب كتابي فقال
لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذ اخلاء ابنه والظاهر ان مراد الامام
يكون غير محرم لها انه لا يجوز لها السفر معه للعلة المذكورة لا لغير ذلك من حقيقته وجنسه
فالاستثناء صوري وارد على هذا الضابط المهات المؤمنين فانهن صادق عليهن وصف
المحارم وكذا العبد فانه محرم لها ويحرم عليه نكاحها مع التأبيد فيخرج بقيد
يزاد في هذا الضابط فيخرج الاول ويدخل الثاني وروى سعيد بن منصور من حديث
ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها مكتوبة لكن في اسناده ضعف وقد احتج به الحنفية
ومنع واستدل بهذا الحديث وغيره من احاديث ابي هريرة وابن عمر على ان اسم المحرم هو
سفر المرأة بلا محرم وقد اجمعوا عليه في غير الحج والعمرة وفي غير الوجوب من الرباط وغيره
غير المرأة المستطيعة من الرفقة اذا وجدها رجلا مأمونا فيجوز لها السفر بغير محرم في حجة الفريضة
الرفقة واختلفوا فيما عدا ذلك فبعضهم جوز لها السفر بغير محرم في حجة الفريضة
ايضا وهو المشهور في مذهب مالك واستدل هو لا بان عموم الحديث مخصص بالآية
فليخرج منه حجة الفريضة واجاب صاحب المغني بان ذلك سفر ضرورة فلا يتناول
حال الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بقول غيرها مما ذكر السفر للحج وقد روى
الدارقطني وصححه ابو عوانة حديث الباب من طريق آخر بلفظ لا تحج امرأة الا ومعها
ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار بعضهم منعهم
مطلقا وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فيشترطون القريبة والشرط
ابو حنيفة المحرم لوجوب الحج على المرأة ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل
وافقه جماعة من اصحاب الحديث والرأي ونقل عن جماعة من التابعين والمشهور عند
الشافعية ان يشترط لوجوب الحج على المرأة الامن على نفسها بزوج او محرم او نسوة
ثقات وكذا بها المأمون على الصحيح المختار والذي جماعة كثيرة تسمى بامرأة واحدة
وهو المنصوص عليه الام والاملاء ومحرم الزوج بابان الخصائص المجموع قوله نقله
الكرابيسي وصححه المهذب تأخر وجوبها اذا كان الطريق امنا وهذا يخالف به السنة
الواجبة وارتضى القفال فطرده في الاسفار كلها وصححه الروياني قال الا ان خلاف
النص ابي وخلاف نقل الاجماع السابق واطلعوا على المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب
الحج وشرط للتمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار بل الذمة والصحيح الاول اما المحارم
فيجوز لها ان تحج لا اعلم الاجماع فيه والصحيح شرط وجوب المكنة التي
يجوز لها الخروج وحدها اذا امنت فيما سيأتي ان احمد اشترط

آن يأتي السفر من الرجل والمرأة المستطيعة من الرفقة الخ

شرط جواز الخروج برؤية قال الاسنوي وقد اشتبهت على كثير حتى توهموا اختلاف كلام
المصنف اي النووي وما مر التطوع وغيره من الاستئذان لا يجب فليس للمرأة ان
تخرج اليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخلص كما قاله في المجموع وصححه في اصل الروضة
حتى قال ليس للمكية ان تتطوع بالحج من التنعيم بدون محرم لكن يفتح الباب
ما تقدم من الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول
لحديث الباب بالاتفاق عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليه نبه ذلك ابي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
ليبا محرمين لهن وجههن كان تتطوعن قال وممن ابى ذلك من امهات المؤمنين
ابو كسوة وزينب فاما ابناه من جهة خاصة كما تقدم لامن جهة توقف السفر
على المحرم قال ولعل هذا هو النكتة في ايراد البخاري الحديثين احدهما عقب الآخر
ولا يدخل عليها رجل الا وهو معها فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن
اختلفوا هل يقوم غير المحرم في هذا مقامه كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف
التهمة وقال القفال لابد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج بدون ان تكون
مع احداهن محرم والاصح خلافه فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج
في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال الحافظ اقتضى اسم الرجل وامرأته
امرأته والجاري تعيين الغزوة المذكورة وبياني في الجهاد بلفظ اني اكتتبت في
غزوة كذا اي كتبت نفسي في ديوان الجند من تعين لتلك الغزاة قال قال ابن المنير الظاهر
ان ذلك كان في حجة الوداع ويؤخذ منه ان الحج على التراخي اذا كان على الفور لما
تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة انتهى قال الحافظ وليس بلازم
لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك من حج سنة تسع مع ابي بكر الصديق
او ان الجهاد قد تعين على المذكور بتعيين الامام كما لو نزل عدو ببلدهم فانه يتعين
عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا انتهى فقال عليه الصلاة والسلام اخرج معها قال
اي فظاهر نظاهر بعض اهل العلم انه وجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن
لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض
فلو امتنع الاب من الزواج منها انه من سبيلها حضارية حقا كالمؤنة واستدل به على انه
ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية ايضا والاصح
عندهم ان له منعها ان حقه على الفور والحج على التراخي وبما رواه الدارقطني وسنده الى ابن عمر
مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها
واجاب من قال بانه ليس له منعها بانه محمول على حج التطوع فلا يعارض ما مر
ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للزوج منع زوجته من الخروج الى السفر كما مر وافاض
اختلفوا فيما اذا كان واجبا قال ولا يستثنى منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا
محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر بردها ولا لعاب سفرها وتعقب بانه لو لم يتبين ذلك
لما امر زوجها بالخروج معها وتركه الغزو الذي كتب فيه لاسيما وقد رواه سعيد
ابن منصور عن عكاد بن زيد بلفظ قال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش
كذا وكذا ولم يكن شرطا ما رخص له بترك النذر قال النووي وفي الحديث

تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الجهاد لان امرأته لا تقوى
مقامه في السفر معها بخلاف الغزو وبالله التوفيق والسند قال حدثنا عبد الله
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وصحف قال انورنا
حبيب بالتاء المثناة المفتوحة المعلم قال حدثنا المعلم بالتشديد قال علمنا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع
قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان تعني زوجها
حج بأحد ابويه والاصح الاصرح بسنة وصالة قال فاعتمري في رمضان فان عمرة
فيه تقضي حجة او حجة معي بالشك وفي رواية تقضي حجة معي بغير شك والمراد انها
تفعل حجة في الثواب لا انها تقضي بها فرض الحج وبسبب الكلام مستوفى في ذكر الباب
ومطابقته للترجمة من قوله ما منعك من الحج فيه ان الحج عليهن رواه ابن جريج
عبد الملك عن عطاء قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد به تقوية
طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له من عطاء لا كونه الحديث عن ابن عباس وقد تقدمت
طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه وقال عبيد الله بالتصغير ومواليه عمر
العمري بفتح المهملة ابن الوليد الوقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء بن طائر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان فظ واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على
عطاء قال وتقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء افتيا بما
وابن جريج فبين شذوذ رواية عبد الكريم قال وشذ معقل بن زياد ايضا فقال
عن عطاء عن ام سلمة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج وتوهى بان رواية
عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان وتوهيد ذلك ان رواية
عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة
كذا ذكره وصله احمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عنه انتهى وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
بالتصغير عن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة مولى زياد وزياد هو ابن ابي سفيان المشهور تكلم فيه
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال
اربع اي حكم من الاحاديث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن
وفي رواية اخرى عن ابي سعيد الخدري ايضا سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني بكسر الجيم
وفتح الموحدة وكسر الثانية بصيغة جمع المؤنث اي تكلم اربع واعجبنني بفتح الجيم
الموحدة والنون الاولى وكسر الثانية بصيغة جمع المؤنث الغائب ايضا قال
اكثفن الي بالمراد العجبي فيهن شاء ذكرتا كيد ان لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها
تحاش فيه اليونينية وغيرها وقال الكرماني وتبعه البرماوي بالرفع لان الواو بمعنى
الا المرة حينئذ وان هي المفسرة لان الناصبة وتعقبها القسطلاني قال فقد الرفع لا يخرجها
ان ترد بمعنى الرواية فيجوز فيها وان ارادوا من جهة العربية فلا ذكر فقد قال ابن هشام
في المغني اذا ولي أن الصالحة للتفسير مضارع معها لا خلاف اشرت اليه انه لا يفعل جائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير ما هية وعليها فان مغفرة منصوبة على تقدير لا
نافية وان مصدرية اتى بيوم بين ليس معها زوجها او ذو رحم قال الحافظ
كذا للاكثر وفي بعضها المتن عند ابن ماجة ذو رحم محرم الاول بفتح اوله والثاني
بوزن كمد اي محرم عليها انتهى وتقدم البحث في المسئلة مستوفى في حديث
ابن عباس ثالث احاديث الباب والصوم يومين الفطر والاضحى قال ابن رسلان صوم اسرار
جزم ابي داود في هذين اليومين او يكون صوم مضاف الى يومين والتقدير صوم يومين
ثابت او مشروع انتهى وبوب ابو داود الاعرابي الاول الرواية الآتية في باب مسجد بيت
المقدس والصوم في يومين الفطر والاضحى بالفطر وما بعده بدل من يومين اي يوم
عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وياتي الكلام عليه في الصيام والصلاة بعد صلاتين بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى وتقدم الكلام على الحديث
مستوفى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب
من نذر المشي الى الكعبة اي وغيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك
اولا واذا وجب فمن كفارة اليمين ام لا وهل يلزمه ذلك كذا اختلف بين اهل العلم كما
ايضاحه في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وقد ذهب هنا انه يجب المشي اذا قدر وان قلنا
ان الركوب افضل على ما مر مع النووي والاكثر كما تقدم لزمه الدم فيما مع الاثم في الثاني
وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر وسقط في رواية لفظ محمد
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة هو مروان بن معاوية كما جزم به
اصحاب الاطراف والمستخرجات وقال ابن حزم هو ابو اسحق الفزاري او مروان اي وكلاهما
ثقة امام من حميد الطويل بتصغير حميد قال حدثني ثابت اي البناني عن انس
رضي الله عنه وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وهكذا قاله اكثر
الرواة عن حميد وقد اخرجه النسائي والترمذي واحمد باختلاف طرقهم عن حميد عن انس
بلا واسطة قال الحافظ وبقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة قال لكن قد
اخرج البخاري من حديث حميد عن انس شيئا كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه
لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على اثبات الواسطة بينه وبين انس
الا انه خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت
الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب
انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بضم اوله على البناء للمجهول بين ابنيه
اي يمشي بينهما معتمدا عليهما والترمذي من طريق احمد بن منيع عن حميد بتهادى بفتح اوله
ثم مثناة قال الحافظ اقتصر على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه قال وقرات بخط مغلطاي
قال الخطيب هو ابو اسرائيل ويتعقب ابن الملقن قال الحافظ وليس في كتاب الخطيب وانما
اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وتوبر انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمانيا الشيخ فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم
ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فراى رجلا يقاد له ابو اسرائيل

فقال

فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس وفي لفظ له الحديث وهذا الحديث يدل على ان
النذر من حديث ابن عباس والمخارج بينه وبين حديث انس تظاهر من قرائن وجه
فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند وانه للمستعان قال عليه الصلاة والسلام
ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا نذر ان يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم ان الذي
اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو اسرائيل والعظم فقال ما شان هذا قالوا ابتلى بالمشي وفي رواية
كان عليه نذر قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه يعني
امره وفي رواية وامره بزيادة واو وان يركب زاد احمد فركب قال الحافظ فانا مامور بالوفاء
بالنذر ما لم يكن في الحج راكبا افضل منه ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام تركه الافضل فلا يجب
الوفاء به او لكونه محض عن الوفاء بنذر معرض وهذا مما لا ظهر انتهى وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن موسى هو الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد
الملك اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ان بن بوذ بن ابي حبيب
من الزيادة اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله اليزني حدثه عن عقبة بن عامر
هو الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا هذا الحديث من هذا الوجه قال نذرت اختي
قال في الفتح قال المنذري وابن القطان والعظيم الحلبي ومن تبعهم ان كلا من شهر ان كالذهبي في
التجريد هي ام حبان بنت عامر وهم بكسر المهملة وتشديد الموحدة وليس او ذكر ان طبقات
مكحول فهموا فان ابن هانئ كما نقله عنه ابن حجر اسعد انما ذكر في طبقات
الشام حبان بنت عامر بن ابي يعني بموحدة وهو حفيد ابن سعد بن حرام بمهملتين
الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي الانصاري شهد بدرا وكان ذكر قبل ذلك ان في
طبقات الرجال عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا ولا رواية له قال وهذا الله
مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا ليس انصاريا قال فيما ذكر فيما هذا لم توف
امراة اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت ما في المدونة من ذكرت ثم رجعت الان
عن ذلك وبالله التوفيق انتهى ان تمشي الى بيت الله زاد مسلم منظر بفاء وفي رواية
واحسبه السن ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري وهي امراة
ثقيلة والمشي يشق عليها وعند ابي داود ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت وشكا
ضعفها وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية كما ستعتيه فقال صلى الله عليه وسلم لتمش بلام الامر والفعل مجزوم بحذف حرف
العلة وفي رواية كما ثبتها ولتركب بكسر اللام اي لتمش اذا قدرت على المشي ولتركب
اذا عجزت عنه وفي بعض طرقه مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى مسلم
من طريق اخرى عقبة هذا الحديث عن عقبة بن عامر رفعه كفارة نذر اليمين كما قال
الحافظ ولعله مختصر من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد اوجه كفارة
اليمين لكن وقع في رواية بكرة عن ابن عباس المذكورة قال فلتركب ولتهد بدنة
وسياتي البحث فيه في كتاب النذور ان شاء الله تعالى انتهى قال ابو يزيد بن ابي
حبيب وكان ابو الخير مرثد اليزني لا يفارق عقبة والمراد به كما بين في رواية حرملة ابو هانئ
قال ابو عبد الله هذا لفظ ابن يحيى وسقطت هذه الجملة من رواية حرملة ابو هانئ
عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد اي ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة الجهني

تذكر

كذا قال الرافع الفتح وقال الحافظ المدونة ام حبان كما سمعها موحدة مضمومة والراء ساكنة

الحديث يعني ان اباعاصم خالفهما ثم ايد سفيان بمتابعة روح بن عبادة عند مسلم وهشام جعل شيخه فيه سعيد بن ابي ايوب قال الحافظ وجزم الاول بالاتفاق ابو عاصم وروح بما خلاف ما قاله هشام قال لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق رافقهما ثم ابو موسى عند احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر وحجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج عند النسائي وموسى الا ربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب قال فان كان الترجيح بالكثرة فهما اتم واولى والذي يظهر من صنيع صاحبي الصحيح ان الابن جريج فيه شيخين انتهى **باب**

حرم المدينة كذا للاكثر وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة وما جرى منها ببيان باب قبل فضائل وفي رواية الى على الشيوخ باب ما جاء في حرم المدينة قال في الفتح والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا اطلقت تنصرف الى الاقليم انها المراد واذا اريد غيرها قلما يدون من قيد انها كريتة بغدادي كالنهر للشرب وكان اسمها قبل ذلك يثرب وبترب اسم لموضع منها فسميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح انه اول من نزلها وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة وطيبة كما سياتي في باب مغزى وكان سكانها الكنانيق ثم سكنها طايفة من بني اسرائيل قبل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة وسنده عليه ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وسياتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى انتهى وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد قال الشيخ ويزيد من الزيادة قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال المدينة حرم** بفتحتين اي محرمة **من كذا الى كذا** بفتح الكاف والذال فيهما قال في الفتح كذا اقتصر عليها وساتي في حديث علي الرابع احاديث الباب ما بين عاير الى كذا فعين الاول وهو عيرة ولم يعين الثاني وذكر الملا في الحرمية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على انها العاشر الثاني ووقع عند مسلم الى ثور قيل ان البخاري ابهمه لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكر وا عيرا وانما ثور جبل بمكة ليس بالمدينة قلت ورواه البخاري ايضا من رواية ابن عباس وانس ومنهم من تركي عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصح في هذا التوقف قول مصعب الزبيري لبس بالمدينة عير ولا ثور وانكر ثور عند عامة اهل السير وافقه على انكار ثور ابو عبيد البكري وقال عند اهل المدينة بعير فون جبل قلت وقد وقع ذكر ثور في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني باسناد لا بأس به وهو يعارض انكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وقال ابن التين الزبير لغير وغير رمالك منها ما تقدم ان انه وهو منها قول ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد عند ارما بين عير وثور لانها بينهما في المدينة او سمي النبي صلى الله عليه وسلم

الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا لا ارحا لا قول النووي يحتمل ان يكون ثور ركاما من حجارة هناك اما اخذا من ثور وثار اذا هاج وقال الحب الطبري كذا الاحكام قد اخبرنا الثقة العالم الوجيه عبد السلام ابن ابن مزروع البصري انه شاهد احد الجبلين يثار حافيا الى رأيه جمل صغير يقال له ثور وخبر انه نكر رسوله صلى الله عليه وسلم طوايف من الثوبه العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فطال حيران ذلك الجبل اسمه ثور سرورا وابتهاجا بذكره قلت معنى ان ذكر ثور ثابت الحديث صحيح وان عدم علم انا بر العلة لعدم شهرته وعدم علم غيره قال وهذه فايدة جليلة انتهى وكذا نقل عن العقيلي في شرحه ان انا بهم السلام ذكر حكى له خواص ما ذكره المحب الطبري قال فعلم صحة الرواية وذكر ابو بكر بن حسنة المالكي نزيل المدينة في مختصر اخبار المدينة ان خلف اهل المدينة يتقلدون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة يسمى ثورا قال وتحققته بالمشاهدة ولما قول ابن التين ان الخازن ابراهيم الحربي انه غلط وتوسط منه بل اقحامه من بعض الرواة فقد اخرجه في غريبه عن مسناة والده الحمل قال وما يدل على ان المراد بقوله في حديث انس من كذا الى كذا احيان ما وقع في بعض طرقه عند مسلم عن عمرو بن ابي عمرو عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق اخرى عن عمرو بن ابي عمرو المذكور بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة ثالث احاديث الباب الماضي هنا من جمع من الصحابة غالبهم في مسلم واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الارض التي البست حجارة سود او وقع في حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها قال انا لما فطن لما وقع في بعض النسخ من ان بناء ان المدينة ليست يحرم عندهم انا الحديث مضطرب لانه وقع في روايته ما بين لابتيها وما بين جبليها وفي رواية ما بين مازميها والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وتعقب بان الكل صحيح واضح ويشهد الاثر الاتي انتهى فان الجمع لو تعذر لكان الترجيح لما ثبت ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لم تأتها فيكون عند لابة جبل لابة شرقي المدينة من جهة الجنوب وبالشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب تسمية الجبلين في رواية اخرى للارض واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد وقد بطلنا المازم بالجبل بغير واضح الطحاوي حديث انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير فقال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون نهى عن صيد الحل وهذا قول الجمهور ان من صاد من الحل ثم ادخله الحرم لم يلزمه ارساله قال ولكن هذا الا يدل على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا ادخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان تكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم وبأي شيء يعلم حديث انس في فتح قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة كما سياتي في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من حنين كما سياتي في حديث عمر ابن ابي عمرو عن انس في الجهاد وفيه غزوة احد من المغازي وانما اتبعه سياتي في الكلام على حديث انس عن الباب اعتذارا عن قطع النخل لبناء المسجد مع النهي عن قطع شجرها بناء بقطع المنهي في بعض طرقه لا يختلي خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يصاد صيدها وغزوه عنده عن سعد قال الحافظ قال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة
وقطع شوكها كون الحج كانت اليها فكان بها الصيد والشوك فيزيد بذلك شغلا ويعوق الناس عنها كما
روينا ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة قال فما من زينة المدينة فلما
انقطعت الحجة زال ذلك قال وما قاله ليس بواضح لان الشيء لا يبدل دليل وقد ثبت
على الفتوى بحرمتها سعد وزيد بن ثابت وابو سعيد وغيرهم كما اخرجه مسلم وبه قال
مالك وابو حنيفة في اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يحرم ثم من قطع شيئا مما ذكر عليه شيء
واجتزاء وهو قول اكثر اهل العلم واخرجه جماعة منهم ان فيه الجزاء وهو كما يجزأ حمام
مكة وقيل الجزاء ان حرم المدينة اظهر لحديث فيه صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص
وفي رواية لابي داود ومن وجدتموه يصيد فيه حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض
لا يقبل احد هذا بعد الصحابة الا مالك في قوله القديم وقلت واختاره جماعة معه وبعد
صحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته وتصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند
مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لا يخمس وهذا غريب بعضا لمخالفته قول
الاجماع عامة ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة وفيه
الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليه ويجوز اخذ العلم لحديث ابي سعيد في مسلم ولا يعظ
فيما شوح الا العلم ورد ايضا داود عن علي نحوه **ولا يحدث فيها حدث** بشيء يحدث لتفعل
ايضا قال الكرماني ان لا يدخل فيها شيء مخالف للكتاب والسنة **من احدث** اي فيها
وقد ثبت لفظ فيها في بعض طرقه او آوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة
الا ان عاصما لم يسمعها من انس قاله الحافظ **فعليه لعنة الله والملائكة والناس**
اجمعين قال الحافظ فيه جواز لعن اهل المعاصي والفاسق لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق
المعين وفيه ان الحدث والموبق للحدث في الاثم سواء قال والمراد بالحدث الظلم والظلامة
على ما قبل وما هو اعم من ذلك كما ارشاد اليه واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة من الكبائر
والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله تعالى قالوا والمراد باللعن
هنا العذاب الذي يستحقه على فعله وفيه ان اول الامر ليس موكلا لعن الكافر انتهى وقاله
قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة **عبد الله بن عمرو المنقري** قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري **عن ابي التياح** بفتح المثناة التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي **عن انس رضي الله عنه** انه قال **قدم النبي**
صلى الله عليه وسلم المدينة فامرهم وفي رواية وامر بالواو زاد قبله انه لما نزل
اهل المدينة جيء ليقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ليلة
ثم ارسل الى ملاء هم بني النجار الى ان قال امر بناء المسجد فقال **يا بني النجار** ثامنوني
بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى اي من الله او التقدير لا نطلب
ثمنه ولكنه مصروف الى الله وظاهره انهم باعوا ذلك منه وفي رواية فقالوا لا نبيعه الا من الله
فقال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب **فامر** عليه الصلاة والسلام **بقبور المشركين فنبشت** وبالقاف

فعبث **ثم بالخرب** بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وهكذا للاكثر وهو الذي استقر عليه اليونيني
هنا **فسويت وامر بالنخل فقطع وصفوا النخل قبلة المسجد** ابنيه صحيحة وهذا
الحديث اورده المصنف هنا مختصرا وقد بسطته مطولا في باب هل تنبش قبور مشركي
كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال الحافظ وسبق الكلام عليه هناك وبيان ما تضمنه من
الحديث الذي قبله وهو انه كان يعمل الخير ان شاء ثم قطع شوك المدينة وعليه
فيكون ذاكرا ما فعله اولا قال المهلب فيه حديث انس ذكر الوقائع المذكورة
اتباع مقصود على القطع الذي يحصل بالافساد فما من يقصد الاصلاح كمن يقرس
مثلا بناء فلا يمتنع عليه قطع ما كان يتكلف الارض من غير ضرر بقارعة قال وقيل
فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما استنه الله من الشجر ما لا صنع فيه للادمي
كما جاء عليه النهي عن قطع شيء بمكة وعلى هذا فجعل قطعه على الله عليه وسلم النخل
وجعله قبلة المسجد لا يدل من منه النسخ المذكور انتهى وبما هذين المتباينين في ذلك
حسن ترتيب احاديثه الاربع لانه اعلم وبما يسند قال **حدثنا اسمعيل** بن عبد الله بن
المهاجر بن ابي اويس قال **حدثني** اخي **عبد الحميد** بن سليمان بن بلال وقد سمع اسمعيل
من سليمان وروى عنه كثيرا **عن اخيه عنه عن عبيد الله** بالتصغير اذ في رواية ابن فراس العوفي
عن عبيد المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه كذا رواه جماعة قال ابن عيينة وسليمان في عبيد
الله عن عبيد المقبري **عن ابيه عن ابي هريرة** فزاد فيه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال الحافظ كذا للاكثر بضم اول حرم على
البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة
المبتدأ قال ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بلفظ حرم ما بين لابتي المدينة
بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل
النبي عمر مسلاحول المدينة حتى رؤي ابوه اوه ومن حديث عدي بن زيد قال حتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناحية من المدينة بريد ابريد لا يخلط بحرها ولا بعضاه الا ما يشاق به
الجمل انتهى وسكت عن بقية اللاتية في الحديث اول الباب **قال** اي ابو مرثد **واتاني**
صلى الله عليه وسلم بني حارثة بضم الحاء مصغرا ومسلمة في رواية الاسماعيلي ثم جاءني حارثة وهو
ابن سراقة الخزرجي ابو امية الكاتب المدني فيما وسواحارثة بطن مشهور من الاوس وكانوا ثلاثة
عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة ليلا حتى بلغوا مكة
ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فحلفوا بين لوابة واربني عبد الاشهل وسكنوا الدار معهم
وهل فيهم مشهد حرج قاله في الفتح **فقال** عليه الصلاة والسلام **اتاكم** بفتح الهمزة بعدها فوق
يا بني حارثة قد رضيت من الحرم اي حرم المدينة **ثم التفت** عليه الصلاة والسلام
قوامها ضلين بالحرم **فقال بل انتم فيه** زاد الاسماعيلي بل انتم فيه اعادها ثلاثا تأكيدا
وفيه هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن فاذ تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه
وقال المهلب فيمن اشتد ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصح ان ظنه
اجراء الخير محصلا حاصله ان ما ظن فيه ليس من الامور الاجتهادية وانما هو امر وجودي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محسوس رجع فيما الى الوجود اما اذا اجتهد عليه الصلاة والسلام فحكم بمقتضى اجتهاده من اوامر او
فهو صواب مقطوع به وان اتفق بعده نكل حكم على خلافه فهو نسخ اتم وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق
التيمي تيم الرباب الكوفي ثقة وكان عرف قومه وقال انه ادرك الجاهلية قال في التقريب
من الثالثة مات في خلافة عبد الملك روى له الجماعة عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال الحافظ هذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابي اسحاق
التيمي عن الحارث بن سويد عن علي اخرجه احمد والنسائي وصوب الدارقطني في العلل ان
سفيان وصل تبعه قال ما عهد اليكم نبيكم اي مكتوب والا فكان عندهم اشياء من السنة
سوى الكتاب او المتبادر شيء اختصوا به من الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي هذا ظن بما اخرجه احمد من طريق قتادة عن
ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامرنا بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فقال له اشتراك هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد
الي شيئا خاصة دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا
به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم اي ذي حرمة ما بين عاير الى كذا اقدم
الكلام عليه مستوفى في الحديث اول الباب من احدث فيها حدثا قال الحافظ يعني
به ما في بعض الروايات من الاطلاق وان ذكر مختص بالمدينة لفضلها بحسب زمانها او ايواء
محدثا قال الخطابي يروى محدثا بفتح الدال اي الرأي المحدث في امر الدين والسنة وكسرها
ايضا صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء بدعة في الدين او بدل سنة وقال التيمي يعني من
ظلم فيها او اعان ظالما وقيل من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه
وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما على اكثر من عشرة اقوال فعند الهروي
الصرف الفريضة والعدل النافلة وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وفيها اقوال اخر لا
قال القاضي عياض معناه لا يقبل قوله رضي ان قبل قبول حر آبق وقيل الصرف
هنا بمعنى تكفير الذنب بها وقد يكون بمعنى العدل انه لا يجد يوم القيمة فدى يفتدي به
بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله تعالى عما من يشاء منهم بان يفديه من النار
بيهود او نصراني كما ورد في مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وقال عليه الصلاة
والسلام ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره
التعرض له قال البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها تذم اي تترك اذا لم تراع
ويزاد في طريق ابي يعلى بها اتم ابي بيوتها ويذهب وحي ومعناه ان ذمة المسلمين
سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع رجل او امرأة حرة او عبد لا يجوز لاحد
نقضها اذا اعطاها احد منهم كافرا لان المسلمين كنفس واحدة وللامام شرف طلبوره
ينجي فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده يقال خفرته بخفر اذا اجرته
واخفرته نقضت عهده فالهمزة للسلب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقوله بغير اذن مواليه ليس
شرطا لتقييد الحكم بعدم الاذن فانه للجزم بوجوبه ولزوم اثمه وانما هو امر ارشادي
على ما هو الغالب وتنبيه على المانع وهو ابطال الحق المالي اذا لم يأذن المولى فاذا اذن
الانتقال عنه لا يستقل الا باذن قال الحافظ ويحتمل ان يكون كقوله تعالى فاذا ارد
بمن جاء له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول وقال البيضاوي الظاهر انه
اراد ولاء العتق قال لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه وجحده
بينها بما لو عدد من حيث ان الولاء لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان
كالمدعي الذي تبرأ عن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الارث عليه بالطرد والاجماع
عن الرجحة ثم اجاب عن التقييد بالاذن بنحو ما تقدم واعلم ان حديث الباب اخرجه
هذا اورد من طرق وفي بعضها ما ليس في الآخر فعند احمد وابو داود والنسائي بسند
الى قيس بن عباد قال انقطعت انا والاشتر فمكثنا هاهنا عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه الموصوف تنكا قرحا وهم وذكر مثل حديث ابي حسان الا في قوله ثم عهد من
احدث الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وعند مسلم من طريق ابي الطفيل كنت
عند علي فاتاه رجل فقال ما كان الذي صلى الله عليه وسلم يسر اليك شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية ملخصا بي لم يوصاك
كافة الاماكان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله
تعالى ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى
محدثا وتقدم انه كان كتابة العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا
الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة
قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وتقدم الكلام عليه هناك وانتهى ما
طريق ابي حسان المذكور صدر اول الحديث وفيه ما يخص حديث الباب وزاد فيه
الموصوف تنكا قرحا وهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا يقتل
مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة وابي احرم ما
بين حرتيها وعاها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا
يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال الحافظ والذي في
هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر منقل كل راو
بعضها انتهى قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة وغيرهم من
قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه
صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت عليهم السلام بتعليم فرائض دينهم وقواعد ما وقع باطلة واختراعات
فاسدة والله الهادي وقدم في رواية المصنف آخر حديث علي ما نصه قال
ابو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي قال الحافظ رتب المصنف احاديث
الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس التصريح بكون المدينة حرما وبه يتم
الثاني تخصيص الباني عن قطع الشجر الا بالاستثناء الآدمي وتحريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهورة قال وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطأه الدجال
الا مكة والمدينة الخ وجه بين مفضل مكة والمدينة انتهى

باب المدينة طابة يعني ان من اسمائها طابة اذ ليس في الحديث الا ان تسميتي بغير ذلك لفظا
باب تسمية المولود غداة يولد وتحنيكه وبركته وعقه عنه ويذكر حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة
طابة علامة ان ذوي السند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح اوله وسكون ثانيه القطواني
الكوفي قال حدثني سليمان هو ابن بلال التيمي قال حدثني عمرو بن يحيى بفتح العين ابن
عمارة الانصاري عن عمه واسم عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء مصغرا
الساعدي رضي الله عنه قال **اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك** بفتح التاء
وضم الموحدة غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وكانت الغزوة
في رجب سنة تسع **حتى اشرفنا على المدينة فقال عليه الصلاة واللام هذه طابة**
ابي اسمها ذكر وبزيادة طابة بالتنوين فهذا طرف من حديث ابي حميد الساعدي وقد
مضبوطا في باب خرص التمر من الزكاة وسبق الكلام عليه هناك وقد وقع في بعض
طرق طيبة قال القاضي وروي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة
والطاب والطيب اسمان بمعنى واشتقاقها من الشيء الطيب وتعليله لطهارة تربتها
وانتفاء الخبث عنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم وطيب تربتها
وهوائها دليل على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وهوائها
رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها قال والمدينة اسماء غير ذلك منها ما رواه عمر بن شبة
في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء
هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدراء وجابرة ومجبورة وبرة وبترب
ومن طريق مهدي بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسماء من المدينة وطيبة
وطابة والمطيبة والمسكينة والمدراء والجابرة والمجبرة والمحبوبة وزاد الزبير
في اخبار المدينة من هذه الطريق والقاصمة ومن طريق هشام بن عمار عن مالك عن نعيم
الاحبار ذكرها في كتاب الله الذي انزل على موسى بن الله تعالى قال للمدينة يا طيبة ويا طابة
ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى واياك واجاجير جمع اجار بكسر الهمزة
وتشديد الياء وهو السطح الغير المحوط وموتوب بتاء مثناة فوق فواو ساكنة فمثناة فوق فموحدة
وروى بالمثناة التحتية اخبارا المدينة ايام من حديث عبد الله بن جعفر قال سميت المدينة
الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما انتقى القسطلاني
ومن اسمائها دار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي الاشرار
وممن اقام بها منهم فليست لهم بالحقيقة بدار ومن ما نقل منها نقلا فقد اراحها منهم

باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول **لو رأيت الظباء** بكسر الظاء المعجمة ممدودا
جمع ظبي **بالمدينة ترتع** بوزن يمنع اي ترعى وتبدل تنبسط وتجيء من **ما ذعرتهن**
بذال معجمة وعين مهملة مفتوحتين اي ما افزعتها ولا اخفتها وكني بذلك عن عدم التوقي
لها واستدل رضي الله عنه بقوله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها**

حرام

حرام ان المراد بها المدينة لانها بين حرتين شرقية وغربية ولها اسماء اخر ايضا من الطائف
الاخرين الانهار مع ان بين فضل مكة والمدينة انتهى **باب**
المدينة يعني ان من اسمائها طابة اذ ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك ولفظ
طابة علامة ان ذوي السند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح اوله وسكون ثانيه القطواني
الكوفي قال حدثني سليمان هو ابن بلال التيمي قال حدثني عمرو بن يحيى بفتح العين ابن
عمارة الانصاري عن عمه واسم عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء مصغرا
الساعدي رضي الله عنه قال **اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك** بفتح التاء
وضم الموحدة غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وكانت الغزوة
في رجب سنة تسع **حتى اشرفنا على المدينة فقال عليه الصلاة واللام هذه طابة**
ابي اسمها ذكر وبزيادة طابة بالتنوين فهذا طرف من حديث ابي حميد الساعدي وقد
مضبوطا في باب خرص التمر من الزكاة وسبق الكلام عليه هناك وقد وقع في بعض
طرق طيبة قال القاضي وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة
والطاب والطيب اسمان بمعنى واشتقاقها من الشيء الطيب وتعليله لطهارة تربتها
وانتفاء الخبث عنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم وطيب تربتها
وهوائها دليل على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وهوائها
رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها قال والمدينة اسماء غير ذلك منها ما رواه عمر بن شبة
في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء
هي المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدراء وجابرة ومجبورة وبرة وبترب
ومن طريق مهدي بن ابي يحيى قال لم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسماء من المدينة وطيبة
وطابة والمطيبة والمسكينة والمدراء والجابرة والمجبرة والمحبوبة وزاد الزبير
في اخبار المدينة من هذه الطريق والقاصمة ومن طريق هشام بن عمار عن مالك عن نعيم
الاحبار ذكرها في كتاب الله الذي انزل على موسى بن الله تعالى قال للمدينة يا طيبة ويا طابة
ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى واياك واجاجير جمع اجار بكسر الهمزة
وتشديد الياء وهو السطح الغير المحوط وموتوب بتاء مثناة فوق فواو ساكنة فمثناة فوق فموحدة
وروى بالمثناة التحتية اخبارا المدينة ايام من حديث عبد الله بن جعفر قال سميت المدينة
الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما انتقى القسطلاني
ومن اسمائها دار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي الاشرار
وممن اقام بها منهم فليست لهم بالحقيقة بدار ومن ما نقل منها نقلا فقد اراحها منهم

باب لابتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول **لو رأيت الظباء** بكسر الظاء المعجمة ممدودا
جمع ظبي **بالمدينة ترتع** بوزن يمنع اي ترعى وتبدل تنبسط وتجيء من **ما ذعرتهن**
بذال معجمة وعين مهملة مفتوحتين اي ما افزعتها ولا اخفتها وكني بذلك عن عدم التوقي
لها واستدل رضي الله عنه بقوله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها**

حرام

من رغب عن المدينة قال الحافظ ابن حجر موجبه ارتياب حكم من رغب عنها والسبب
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي الزناد
قال اخبرني سعيد بن المسيب وغيره وابو عبيد عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة قال في الفتح ظاهره
للكثرة والمراد به كثير الخاطبين لكنهم من اهل البلاد ومن نسل الحاضرين اومن نوعهم
وروى يتركون بمثناة تحتية وجزم به القرطبي **على خير ما كانت** اي على احسن حال كانت عليه
من قبل **لا يغشاها** اي يسكنها **الا العواف** بفتح المهملة والواو وآخره فاء ويروى بالقاف
رواية الاكثر في حذف الف وباثبات الف **يريد** صلى الله عليه وسلم **عوافي الطير والسباع**
والعوافي الاصل جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها وقيل للكثير عافي قال ابن الجوزي
اجتمع في العوافي ستة ان احدها ان يعافها طالبة لاقواتها من قولك عفوت ولانا اعفوه اذا
عافى والجمع عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الوضع المالي الذي
لا انيس به عفا الطير والوحش تقصد اهلها يا نفسها فيه قال القرطبي سمعا عياض
وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس ولجأهم ولجأ اليها خيرات
الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام عاد الى العراف
تغلبت عليها الامم بتواترها الفتن وخلت من اهلها فقصدها عوافي الطير والسباع
وعبارة القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وتركت المدينة على احسن
ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وفي كل الوقت يظهر ما كانت للدين
بكثرة العلماء بها وللدنيا بقيامها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن
التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وفي كل ذلك ما رهاالله فلم توخلت مدة
ثم تراجع الناس اليها وقال النووي والمختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند
قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يخرج راعيان وقع
البخاري انهما آخر من يحشر قال الحافظ ويشهد له ذكر ما رولي اجره والحكم وثنا مرحوب
محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى بقية ثم لقيني وانا خارج من
بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل لها
قرية يوشك يهجر فيها اهلها كالبيع ما تكون قلت يا رسول الله من يا لها قال غفائر
عافية الطير والسباع واستشهد له ايضا بحديث موطا معن بن عيسى فوجوب
محجن قال وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها ذئبة اربعين عاما
للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع قال وهذا لم يقع قطعا امتي وقد ارابوا
عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل الحجة توجب

القطع بوقوعه في المستقبل مع الحديثين الظاهرانه بمن يدرك فتح الصعقة كما مر عليه
موت الراعيين اهـ واخر من يحشر بضم اوله مبنيا للمفعول اي يموت قبل ان الحشر بعد
الموت قاله المهلب ويحتمل ان يكون المراد اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما يأتي لفظ
رواية المستملي والكشميهني ويحتمل ان يتاخر حشر هما بتاخر موتهما راعيان من مزينة
بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر ونه رواية العقيلي انهما كانا يرعيان غنما لهما ورق ولوله من
حديث حذيفة بن اسيد انهما يقتفان الناس فيقولان نطلقنا الى بني فلان فيأتونهم
فلا يجدونه اهـ فيقولان نتطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان
الى انتجع فلا يريان الا السباع والثعالب وقد روى ابن حبان من طريق عمرو بن ابي
عمرو رفعه آخر قبيلة من الاسلام ضياعا المزينة قال الحافظ ومرويا سبب كون آخر
من يحشر كون فيها قال وقوله واخر من يحشر الى هذا يحتمل ان يكون حديثا اخر
مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذي قبله ويدل
على هذين الاحتمالين ترتيب الخلاف الذي حكيته من القرطبي ان وعياض والنووي والذي
اظهر قال النووي انتهى يربعان المدينة بضم اوله وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها
قاف من الرعيق وهو زجر الغنم يقال رعق بفتح العين المهملة بعدها
ورقعان اذا صاح بالغنم اي يصيحان بها ليسوقاها قال الحافظ والذي سبق للاودي فقال
معناه يطلبان الخلاء وكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل
الى المرعى الوسيم فيجدانها اهـ المدينة وحوشا بضم الواو وجيم وخشن اي يجدانها ذات
وحوش وجدان اهلها قد صاروا وحوشا قال في المفاتيح وتبعه ابن الجوزي الوحوش بفتح
الواو والمعنى انها خالية قال الحافظ وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اي خالية ليس بها
احد والوحش من الارض الفلاة او كل شيء لم تأنس من سكانها قال النووي الصحيح
ان معناه يجدانها ذات وحوش قال واصل الوحش كل شيء يوحش من الحيوان نوعه
وحوش وقد يعتبر بما حده من جمع انتهى ورواية وحشا بالافراد ذكرها في اصل البويضة
والظاهر ان المراد بالوحش ما يطلع عليها غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بانتقلب ذاتها واما بان تتوحش وتنفر منهما
قال وفي هذا الحديث تجد انها بعود دعاء الغنم وانكره القاضي عياض قال والظاهر خلافه
وقال النووي الصواب الاول وقال القرطبي الذي يرجح صلاحية الذئاب انتهى الحافظ
ويؤيده ما في قول ابن المرابط ان في بقية الحديث انهما يجدان عليها وحوشها اذا بلغتا ثنية
الوداع فذكر قبل دخولها المدينة بلا شك قيد على انها وحشا الوحش المذكور قبل
دخول المدينة ويقوي ان الضمير يعود على غنمهما قال وكان ذلك من علامات قيام
الساعة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة بإضافة المدينة من طريق عطاء بن السائب عن
رجل من الضع عن ابي هريرة موقوفا قال آخر من يحشر حلان من مزينة واخر
جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فيزل البهما
ملكان فيسحبانها على وجوههما حتى يلقيانها بالناس قال المهلب في هذا الحديث ان المدينة
تكون الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات كقصد الراعيين بقصدها الى المدينة
حتى اذا بلغا ثنية الوداع التي كان يشيع عليها الصلاة والسلام الناس

ويودع عندها وهي من جهة الشام بكسر الكاف وتشديد الراء اكثر الروايات بلفظ الجمع
ثنيات قد انكر ابن عمر على ابن هريرة تعبيرها بهذا الكذب على وجوهها بتثنية الوجه
ان الصواب الا ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة باسناد الكذب بقوله خير ما كانت وقال
انه كان جالسا عند ابن عمر فجاء ابو هريرة فقال لم لم تر قرة على حديث فوالله كنت
اراك تجيء بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت قال ابن عمر
واحسبه قال ابو هريرة صدقت والذي نفسي بيده قال ورواه مسلم بحديث حذيفة
اهـ اما قوله الذي سمعه اي ما يخرج اهل المدينة من المدينة ولو بقي شيء من حديث
ابي هريرة قيل يا ابا هريرة فمتى يجتمع الناس قال اذا استوت الرجال والنساء
ابو يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام فذكره عن ابيه عروة بن
الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير فذكره وابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
واسم الغيد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون وبعد الواو همزة وفي آخره تاء التأنيث كذلك وقيل بفتح النون بعدها هو زجر للغنم
بالواو وشنوءة قبيلة سموا بذلك لشنآن بطن منهم وبينه وبينه بعضهم الهمز وسكون
صحابي بعد في اهل المدينة وبه السند الى عن مسلم بن ابي قتادة عن نافع هذا ما
لقي بعض الصحابة ولم يذكروا السفياني وفاة راوي له الجماعة ومسلم والنسائي وابن
ماجه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فتأتي
قال ابو عبيد تفتح بضم الفوقية مبنيا للمفعول انتهى وليس في اليونينية نقط على الواو ولا على
التاء في المواضع الثلاثة وفي بعض الاصول تفتح بالفوقية ضمير اليمن لانه من يمين القبلة
اذا عن يمين الشمس ويمين قحطان قال ابن عبد البر ولم يختلف ان ابا هريرة اسلم عام
خيبر سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة
عليه وسلم وفي ايام ابي بكر واستقر بالمدينة وهاجر هاجر الى المدينة وصحبها وسمع منه
فيبتعملون بأهليهم ومن اطاعهم ويسوقون بفتح اوله وضم الموحدة وكسر
من سبى يسبي ويبس من باب ضرب ونصر اي يسوقون دوابهم والبس سوق الابل
يقال بس بس عند سوقها واراد الراوي معنى ويزجرون دوابهم يسوقونها
ما يحكونه من الارض سنة اليبوسة فيصيرها اي قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت
سيلا قيل ما رأيت سيرا اي ابن القاسم اشد من المدونة الفتية ومنه قيل للدقيق الصفي
بالهون تبيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او غلط وقيل معناه يزيلون اهلهم
البلاد التي فتحت ويسكنونها فيتقلبون بتقلب ذلك من المدينة راحلين
اليها قال الحافظ ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو
الرجل ابن عمه وقرن بيته هلم الي الرخاء والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون ثم قال ويلحفانها فاذن
يتحولون عن الذين يسوقون كذا الذي حصل التفتح اهـ حسن الله ورجاه وهذا مذهبي ترتيب
اليها الحي الباقون بعد ذلك فيأتي الموت باهله واتباعه قال ابن عبد البر وروي يسوقون بضم
اوله من الرباعي من آبس اذا سار ومعناه يزيلون اهل البلاد التي يقصدونها
واصل الاساس الناحة التي تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجتمع بيده ويحلبها وصفق
عنتره كانه يزيت لها ذلك وعنتره لقب واسمه شداد بن معاوية العبسي ابو المغلس وهب بن رؤبة ابن حبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطرف من مالك يسمون من الرياني وفسر بنحو ما ذكرناه والحكم الاول غاية الانكار اي وهو
الذي اقتصر على ضبطه بالياء التحتية وقال النووي والصواب الذي عليه المحققون ان معناه
الابتداء من خرج من المدينة متحملا بأهله يأتي بيره مرحلا الى الرحبة والاصل الرائح
الخ عليه الصلاة والسلام بفتحها قال الراوي فقط ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق ابي
معاوية عن هشام بن عروة بهذا الحديث بلفظ يفتح الشام فيخرج الناس من المدينة
اليها يسوقون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وبوضعه ايضا ما روي احمد من حديث جابر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على اهل المدينة زمان ينظر الرجل منهما
الى الآخر يبتغي الرشاء فيرون رشاءهم يأتون فيتحاملون بأهليهم الرحا
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة ومع لا باس به في المتابعات
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اي بفضلها من المسبي النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك
قال الكرماني وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا
المدينة قال وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين تقييم مجهل لمن فارقها لتقوية على
نفسه خير لظاهر التي قال القسطلاني واما قول المظهر يحتمل ان عليه الصلاة والسلام اخبر في
اول الهجرة الى المدينة بان سيفتح اليمن فيأتي قوم منها الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير
لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بكونهم يسوقون ثم توكيده بقوله
لو كانوا يعلمون لا يساعده قال الا ان تنكير قوم للتعظيم والتوبيخ اي قوم هذا الوصف يبيتون
وموسوق الدواب يشير به الى قلة متاعهم وانهم ممن ركن الى الخطوظ البهيمية وحطام
الدنيا الفاني واعراضوا عن الاقامة بجوار الرسول عليه الصلاة والسلام والذكر كرر
قوما ووصفه بكل قرينة يستشنع بها ذلك القبيلة القبيحة قال والذي تقتضيه
هذا المقام ان يقال ان لغة اللازم ليتنفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
الى معنى المتعدي لكان ابلغ لان طلب ما لا يمكن حصوله اي البتة كان من اهل العلم اغلظا
وتمام الكلام في شرح الطيبي وسبق البيضاوي الطيبي فذهب الى ان معنى الحديث الرغبة
عن المدينة ويدل له ايضا ترجمة البخاري بقوله باب من رغب عن المدينة قال العلماء والمراد
به الخارجون منها رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تاجر او جهاد او نحو ذلك
فليس بداخل في معنى الحديث وتفتح الشام هي به لانها شمال الكعبة فيأتي قوم
يبيسون فيحملون من المدينة بأهليهم ومن اطاعهم بأهلين الكاف والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبيسون فيحملون
بأهليهم ومن اطاعهم بأهلين الواو المدينة خير لهم من الفريقين لو كانوا يعلمون والواو في
قوله والمدينة للحال اي والحال ان المدينة الخ وقد وقع هذا الحديث على ما اعلام النبوة فقد
وقع جميع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وبالتتبع وتفرق الناس به البلاد لما بينها من
السعة والرخص لو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم قال القسطلاني لكن ناقشه
فقد سلم ولم تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق قال والظاهر ان الذين فتح قبل الشام للاتفاق
على انه لم يفتح من الشام في حياته عليه الصلاة والسلام فتحمل رواية تقديم فتح الشام على
اليمن على انه استفتح اليمن انتهى باب من يأتي المدينة ليسكنون الايمان
باب من رأى المدينة بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة بعدها زاي من باب ضرب اي ينتقم

ويجمع

ويجمع بعضه الى بعض فيحملهم وحكى فتح آخره من باب علم قال الفاضي بكسر الراء
حدثنا به من شيوخنا والسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن
المنذر راكن اصبي ابي جده قال حدثنا انس بن عياض بن ضمرة المدني قال حدثني
الله بالتصغير هو ابن عمر الوي عن حبيب بن عبد الرحمن بالحاء المهملة والموحدة
عبيد الله المذكور عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأتي الزمان الا والذي بعده شر منه
ليبغضن ويجتنب اليها كما ترز الحية الى جحرها ان كان ينتشر من جحرها ليبغضن طلب ما تبتغيه
به فاذا راءها ثبتها رجعت الى جحرها كذلك تجيئه اليه النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمان كذلك
الازمنة اما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقليل شره منه وبازاء الصحابة والتابعين
وتابعيهم للاقتداء بهم ومن بعدهم ذكر لزيارة قبر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده الشريف
بشاهدة الاثار واثار رأى به وقال الداودي كان هذا بعد ان صار الى النبي صلى الله عليه وسلم
والقبر الذي كان فيهم والذين يلونهم والذين يلونهم كانت الامور مستقيمة
وقال القرطبي فيه تنبيه على حجة مذهب اهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عليهم جمعة كارهه
مالك انتهى قال الحافظ وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
واما بعد ظهور الفتن وانتشار البدع في البلاد وسيما في اواخر المائة الثانية
وهلم جرا فهم بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى باب من كاد اهل المدينة
اي اراد اهلها سوءا والكيد المكر والحيلة بالمشاة والسنة قال
حدثنا حسين بن حريث بتصغير الاسمين ابن حسن بن ثابت بن قطنة الكي ابو عمار المروزي سمع عبد الله
بن عمر العمري وعنه البخاري في غير هذا الكتاب وابو داود في مراسيله وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه
فقال صدوق ثقة وقال ابن عدي لا باس به في حديثه وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاد
اهل المدينة اذابه كما يذوب الملح في الماء زاد في رواية للبخاري في الجزية
وفي رواية لمسلم من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وفي رواية لابن ماجه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله
في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح قال الحافظ وفي هذه الزيادة دفع اشكال الاحاديث الاخر وقوع
الفتح بعد ذلك قال القرطبي فيه دليل على ان المراد بالكيد والاخافة ما كان على وجه الاضرار
بغير حق فيخرج من ذلك اقامة الحد عليهم والتعزير لمستحقه وكذا ما وقع لبعض الولاة
بالمدينة من اقامة الحد على بعض اهلها لموجبه فانه لا يدخل في ذلك لانه بحق انتهى
وقال ابن التين المراد بالكيد ما يقع من ولاة الجور من الظلم والعسف بالرعية
وقال ابن بطال فيه دليل على ان الله يكيد من كاد اهل المدينة وهذا الحديث رواه
مسلم من طريق اخرى عن ابن عمر وسعد جميعا وله من طريق عامر بن سعد عن ابيه
بلفظ من اراد اهل هذه البلدة بسوء اذابه الله كما يذوب الرصاص او يذوب
الملح في الماء قال الحافظ فظهر بذلك ان المراد بالكيد الاخافة بالظلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان هذا الحكم في الآخر قال وقيل ان يكون المراد من اراد بها حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي
اصحل امره كما فسر الرضا من به النار فيكون به لفظا مما تقدم وقال غيره ويؤيده
قوله او ذوب الملح في الماء قال ويحتمل ان يكون المراد من اراد هلاكه الذوب بالسوء
وانه يهمل بل يذهب سلطانه عن قريب كما وقع لمسلم بن عقبة فانه مرحل
عن قريب الى منصرفه عن المدينة وكذلك الذي ارسله هلك عما اثر ذلك قريب
وهذا هو الذي مشى عليه النووي قال ويحتمل ان يكون المراد من كادها اهنتهما والما
لغرتها غفلة فلا يتم له امر خلافا من اقى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة
وغزو ورود الساعي من حديث السايب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة
ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وابن حبان نحوه من حديث جابر انتهى

باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى
بالحجارة فالاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة وقيل اي كل بيت سطح
سطح وذكر الزبير بن بكار ان اطام المدينة ما كان بها من الاطام قبل حلول
الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطلق ذلك وبالسند قال

حدثنا علي زاد في رواية ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني عروة** بن الزبير **قال سمعت**
اسامة رضي الله عنه هو ابن زيد **قال اشرف النبي** صلى الله عليه وسلم **اي** نظر من مكان مرتفع **على**
اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني ارى مواقع الفتن اي مواضع
سقوطها **خلال بيوتكم** اي نواحيها **كمواقع القطر** قال في الفتح شبه سقوط الفتن وكثرتها
بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم قال والرواية المذكورة يحتمل ان تكون
بمعنى العلم او رؤية العين بان تكون الفتن مثلت له حين رآها كما مثلت له
الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي وهذا من علامات النبوة واجاز بعضا
ان يكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا وسيأتي

الحديث الثاني **تابعه** اي سفيان **معمر** هو ابن راشد **وسليمان بن كثير عن الزهري**
اما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن واما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف
في عبادة الوليد له في خارج الصحيح كذا قاله في الفتح وتابعهما ايضا عقيل عند مسلم
وسليمان بن كثير وصلها مسلم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الفتن ان شاء الله
تعالى وقد اعاده البخاري في باب العزلة في الفتنة المعروفة من كتاب الاطعمة

باب بالتنوين **لا يدخل الدجال المدينة** وبالسند قال **حدثنا محمد**
العزيز بن عبد الله الاويسي **قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه** سعد بن
ابراهيم **عن جده** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي بكرة** الثقفي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال**
بضم الراء اي فزع وخوف وفيه مبالغة ان خوفه اذا لم يدخل فخوفها من الطريق الاولى
لها اي للمدينة **يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان** وفي رواية لكل باب ملكان
يحرسانها منه وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني مالك** الامام **عن نعيم** بن عبد

الله

الله بضم النون مصغرا **المجمر** بضم الميم الاولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يأتي المدينة**
زمان الحاء فاحفظ جمعه بفتح النون والقاف بعدها موحدة قال وقع في حديث انس وابي سعيد
الذين بعده **يجاء نقابها** وهو جمع نقب بالكسر وهو ما يعني قال ابن وهب المراد به الطريق الداخل
وقيل الابواب واصل النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي سهلها
الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد اي ساروا فيها قال القسطلاني انقاب جمع نقب
بكسر القاف وسكون الموحدة قلة وجمع الكثرة انقب فسوى بين الجمعين بان يكون مرادها
بكسر القاف وبالمد جمع قال الفراء وكلما رايت في انقاب ونقاب جمع نقب بفتح
النون وسكون القاف فان كان فعل لا يجمع على افعال الا نادرا انتهى وهذا بدل على انه
يسمع فيه نقب بفتح القاف والله اعلم **ملائكة** بي سورها **لا يدخلها الطاعون ولا**
الدجال وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذكر بركة
دعائه عليه الصلاة والسلام الهم حببها الينا وسيأتي بكتاب الطب بيان من زاره عطاء الليثي
مكة وقال الطيبي جملة لا يدخلها مستانفة بيان لوجه استقرار الملائكة بها والانقاب
وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي بالزاي قال **حدثنا الوليد** بن
مسلم الدمشقي قال **حدثنا ابو عمرو** بفتح العين **يعني** عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال
حدثني اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري قال **حدثني انس بن مالك**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال**
قال الحافظ وقع عند الاكثر بالهمز وعند ابن السكن بالتشديد بغير همز قال ابن حزم وهو خطأ
وجنوده قال وكانه استعجم امكان دخول الدجال جميع البلاد فقصر منه بقل قال
وهو صحيح مسلم ان بعض اتباعه يكون قد ارث الستة التي وقعت العين فقال ان
يكون اطلاق كونه قد ارث الستة تغليبا بعضا به ليس بها حقيقة بل بكونه اثر في
العظمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قد ارث الستة انتهى واقول هذا يرد سؤال
الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم هل تدع لنا الصلوات والصوم فكان الكرماني مستشكل
اقدر الله فيما بعد على خلوه حقيقة والله اعلم **الا مكة والمدينة** قال الكرماني مستثنى
من المستثنى لان بلدانهم قال القسطلاني قوله لان البلدان بالا لفظ ولا وقع استثنى
مستثنى منه لان الضمير يعود على البلد كما رأى عند الطبري من حديث معاذ
ابن جبل لا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطبري ومسجد الطور فلا يستثنى له موضع الا وبا خلع بمكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ثم
الملائكة تطرده عن هذه المواضع التي **ليس من نقابها نقب** الا عليه **ملائكة** قال
لعوا الضمير في نقابها على المدينة **نقب** سقط من رواية الا عليه ملائكة **يحرسونها**
كونهم **حافين** بمن يسوقهم من الدجال **ثم ترجف المدينة** بأهل الملائكة **ثلاث رجفات** فتخرج
ان يفصل كافر ومنافق **الا** بالمد **اتى** الدجال **كل كافر ومنافق** فتخرج
بفتح الخاء المعجمة وبالجيم **اليه** اي كل كافر ومنافق فتخرج
يخرج من الاخراج وفي علة الاسم الكريم وفي بعضها من ليس بها منافق انتهى وبيض بها الزمخشري
بالجيم بين الاسم الكريم ولفظ اليه وفي بعضها يخرج منها من ليس بها منافق

الخالص فلا يسلط عليه الدجال قال الحافظ ولا يعارض هذا ما في حديث ابي بكرة المار انه لا يدخل المدينة رعب الدجال ابي وهذه الرجفات رعب وزيادة قال ابن المرابط ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عشرة الرجفة التي تقع بالزلزلة اخرا هـ من ذكرها قال وجل بعض العلماء الحديث فيه انها تنبع الخبث في هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وزمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مراد انتهى وبه استدل قال

حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بتصغير الاسم الاول وسكون المثناة الفوقية من عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال وسقط لغير حديثا في رواية وقال القسطلاني سقط لفظ طويلا والذي في اليونينية علامة السقوط على حديثا فكان فيما حدثناه به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بنزل قال القسطلاني جملة مستأنفة كان قائلا قال اذا كان دخولها عليه حراما فكيف يفعل قال ينتهي السباخ التي بالمدينة وسقط لفظ بعض في رواية وحينئذ فالظاهر ان قوله بعض منصوب على انه مفعول بأتي والله اعلم والسباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة وكانت تنبت شيأ ثم تزال فخارج المدينة على ارض سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شكا الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم انه يقال ان الخضر وكذا احكاه معمر فيما جاء معه فقال بلغني ان ذكر الرجل هو الخضر فيقول اي ذلك الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال اي بعض ما يؤتاه اي اخبرني ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي لا شك قال الكرماني القائلون اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما العالم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا انتهى فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالى فيقول الرجل حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض الاصول تقدم على البصيرة وذكر انه عليه الصلاة والسلام اخبر بان علامة الدجال انه يعمى المقدر فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة فيقول الدجال اقتله فلا اي لا يسلط عليه بان يحمل يده كالنحاس لا يجري عليه السيف او يراضر نحوه لان الله تعالى يمنع بعد ذلك فلا يقدر على قتله وكذا الرجل لا غير فيما يسلط امر قبل لفظ اقتله وفي بعض النسخ فلا هو بكسر الهاء وتشديد اللام وهي كلمة تقال عند العجز عن الشيء والمراد هنا انه عجز عن قتله بعد ان قتله مرة وهو بعيد والاقرب ان الهاء للسكت وعدم تسلطه عليه انتهى وهذا الحديث مقدم في بعض الاصول على حديث ابراهيم بن المنذر وسيأتي الكلام عليه ايضا في الفتن وظاهر ما في هذه الاحاديث العلامة صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا يدخلها الرعب كما مضى والله اعلم

باب

بالتنوين المدينة تنفي الخبث الايمان خبث صاحبها منها وبالسند قال حدثنا عباس بتشديد الموحدة وبالسين المهملة وعبد ربه بفتح الهملة وسكون الموحدة ابن الوليد الهاشمي قال حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي عن جابر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال جاء اعرابي قال الحافظ لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر انه ربيع الابرار انه قيس بن لبيد حازم ومومسكل لانه تابعي كبير وهو وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الاولياء لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري وكمل ان يكون هو هذا انتهى ابي واما الاول فانه يحتمل البيعة على الاسلام فيما تعم به العدد حال كونه محرما قبل ان يقال قال الحافظ ظاهره انه سأله الاقالة من الاسلام وبجزم عياض وقال فيه انه استقاله من الهجرة والا فالمقتضى على الردة انتهى وفي المصابيح الظاهر انه لم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد خلع ما عقده الا بوافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على انه اراد الاقالة من المقام بالمدينة انتهى فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله ثلاث مرار بين ولي بعض الاصول مرات بالتاء قال الكرماني متعلق بقال او بأبى كليهما فهو من باب تنازع الفعلين فيه فقال عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير تنفي خبثها قال ابن المصابيح هذا التشبيه حسن لان الكير اذا نفخ في النار اخرج ما فيها من الخبث والوسخ والرماد حتى لا يبقى الا الخالص الجوهر هذا اذا اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد الموضع المشتمل على النار وهو المعروف في اللغة فيكون معناه ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينوع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات انتهى وتنصع طيبها اي تنقي المحاسن الموجودة فيها من الطيب وغيره مما يتنافس فيه وتخلص منه الخبائث والمذام وتنصع بالنون والصاد المهملة انتهى وقال الكرماني وفي بعضها بتشديد الموحدة من التصبع وهو الجمع وهذا من بقية كلام ابن المسيب وبيان للكلام السابق انتهى وهذا الكلام من سعيد بن المسيب في قطعة من حديث طويل في الدجال وسيأتي في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى والسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علوي بن عبد الله بن يزيد ابن حرب قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه في الاستسقاء وسيأتي ان انصاريا المازني

من حديث ابن عمر بلفظ البر فعلى هذا المراد بالبيت به قوله بيتي احد بيوته كلها وهو بلفظ ما
الذي صارفيه قبر وقد ورد لكن بلفظ ما بين المنبر بيت عائشة روضة من رياض الجنة
اخرجه الطبراني في الاوسط انتهى روضة من رياض الجنة قال في الفتح اي كروضة من رياض
الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر اسلما ان عموم
صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة او المعنى ان العبادة فيها تؤدي الى دخول الجنة
فتكون مجازا اه وهو ظاهر ورواية روضة حقيقة بأن ينتقل ذكر الموضع بعينه
في الاخرة الى الجنة اهـ وليس كما تغاير الارض تذهب وبقي هذا محصل ما اوله العلماء في هذا
الحديث قال وهي ابو الاحوال الثلاثة مما ترتيبها هذا في القوة انتهى وقال القسطلاني
بعد ان سرد كلامه بانها حقيقة من الجنة بان تكون مقتطعة منها والا مانع من الجمع فهي من
الجنة والمعنى فيها يوجب لصاحبه روضة من الجنة وتنقل مع ايضا الى الجنة انتهى ثم قال في
الفتح واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانها بشت ان الارض التي بين البيت
والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها
وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كلا وصف الله
الجنة بقوله ان فيها لا تحزن فيها ولا تعبي قال واذا ثبت ان المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة
كما قال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال اصل الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال
السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة اي
والمخصوص بذلك ما هو المدينة كلها افضل من مكة قال فان قيل الافضل منها افضل مما بعد
لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به انتهى وقد اجاب من قال انها
من الجنة حقيقة بما ورد عليه من وقوع الجوع والعري فيها بانها لما تصورت بصورة
الدنيا اعطيت حكمها من وقوع ذكر فيها ومنبري على حوضي قال في الكرماني المراد
منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو موضوعه بنقل يوم القيامة حتى ينصب عما
الحوض وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيمة قال في الفتح والاول اظهر ويؤيده حديث
ابي سعيد المتقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث ابي واقد الليثي رفعه ان
منابر روات في الجنة وقيل معناه ان قصد منبري والحضور عنده ملازمة
الاعمال الصالحة عند يورد حياضه الى الحوض فيقضي شربه منه واسم اعلم قال وتنقل
ابن زبالة ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الان ثلاثة وشبره ذراعا قيل
اربعة وعشرون وسدس ذراع وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه
نقص لما ادخل من الحجرة في الحجرات التي وقد تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد
النبوي ومسجد قبا والمسجد الاقصى في ابواب ما وآخر كتاب الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبيد بن اسعيل بضم العين مصغرا الهبري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة من هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر
رضي الله عنه بضم الواو وابو اسابه الوعك بفتحتين هو الحمى وقيل مغث الحمى قالت
رضي الله عنه فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله صبح
العاد وشد الموحدة المفتوحة قال في الصابيح يحتمل ان يراد بقوله في اهله صباحا
ويقال

سيظهر ابن تقدم
الاحاديث

قيل له انعم صباحا او بمعنى صوحه وهو شره الغداة والموت اذا في من شر كل شيء
الى اليها الحجة احد سيور النعل التي تكون على وجهها اي الحال ان الموت يجيء فلا يمكن حينا
والمكان اهله ونعله شاكتة بالمثناة التحتية والموحدة اي لازمة ولا يمكن حينا
بضم ميم واقلع مبنيا للمفعول او رواية بفتحها مبنيا للفاعل من الاقلاع عن الشيء وهو الكف
يرفع بمقرنه بفتح الميم وكسر القاف اي صوته واصله من الكم رفع صوت القاري
والمغني والباكي حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر بمعجمة وجليل بنت طيب الرائحة وجليل بنت ابخر
بفتح الجيم وكسر اللام آخره لام قوله حولي مبتدأ خبره اذخر والجملة حالية معترضة بين المبتدأ
والخبر مرتين حاد ج ل ل بلفظ مكة حولي بدون واو وهو ايضا حال وهل اردن بالرفع
الحميضة يوما مياه بحية بفتح الميم وكسرها وفتح الميم والنون المشددة ومن زائدة
قال في المصابيح وهي سوق بحجر بقرب مكة وقال غيره موضع بالجبال من مكة ناحية
مر الظهران وقال الازرقي على بريد منها وهل يبدون بنون مفتوحة اي يظهرن
لي شامة بالمعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسرها جبلان بمكة ثلاثين
ميلا من مكة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلا ناحتى ثبت عندي انهما عينان وليس
هناك البيتان لبلال بل لبكير بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما
عند ما نفتح خزانة من مكة قال في المصابيح تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند احد
الحمى بما ينزل عليه من الموت الى اهل الغريب وبلال تمنى الرجوع الى وطنه
على عادة العرب فانظر الى فضل الصديق ما ذا اتى اللهم وفي رواية قال اللهم
العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعه وامية بن خلف بهولا رؤساء مكة
اي اللهم ابعدهم عن رحمتك كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوبا اي بريد المدينة
والوبا مقصور بهمز ولا يهمز قاله في الفتح وقال الكرماني هو ممدود ومقصور والمراد هنا
العام ولا يعارض قوله فيها وهي تهبد الصفة بضم الهاء وسكون الموحدة بعدها
الارض الطاعون لان ذلك كان قبل النهي او ان النهي خاص بالطاعون وقوع من الوبا
الذريع لا المرض وان عم قاله في الفتح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب
الينا المدينة حبنا مكة او اشد حما من حما مكة اللهم بارك لنا في صاعنا
وبمدنا اي في صاع المدينة ومدها وصاع المدينة مكيال يسع اربعة امداد والمد
رطل وثلث برطل اهل الحجاز ورطلان عند قوم وصححها لنا بضم الحاء والصاد
جاها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة الميقات المشهور قالت ان عامة
والقائل عروة انهى متصل وقد منا المدينة وهي وبا ارض الله بالنون بدل من الموحدة
افعل التفضيل اي اكثر وبا من غيرها قالت فكان بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة واخره نون وادي المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم
كذا للاكثر وهو الذي ينبع ويذهب وزاد يقال استنجل الوادي اذا ظهر نزوره قال في الفتح
وقد تفتح الجيم حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل الذي يظهر وينبع من الماء وقال الجوزي
هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل الذي يخرج من العين وليس
نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء واسعة وقيل هو القدر الذي لا يزال فيه الماء التي

تعني عائشة رضي الله عنها أيضا بالمدينة والمدكل الجيد قال في الفتح وهذا من تفسير الراوي عنها وعزاها
تذكر بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن المكان الذي هذه صفته يحدث عنده المرض
انتهى وقال في المصابيح وهذا من كلام البخاري قاله الكرماني انتهى وظاهر من قرر فليس المراد
هنا الماء المتغير فتعقبه الزركشي واقره الكرماني انتهى وكذا تعقبه الحافظ فقال الماء
وهي أوبا ارض الله بما سبق تغير الماء وكراهته انتهى وكذا تعقبه الحافظ فقال الماء
ان تحول اذا قدر بكونه آجنا أو الحاصل من النزح هو بصدد ان يتغير واذا تغير كان سببا
لما يحدث الوباء العادة انتهى وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في المغازي أول الهجرة
ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن خالد بن يزيد عن سعيد ابي هلال الليثي عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي ببلد رسولك يا الله صلى الله عليه وسلم وقد استجاب الله دعاءه رضي الله عنه فقتله
ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة كما فصل له في كتاب الجهاد في الفتح وقد ذكر ابن سعد
سبب دعائه بذلك وهو ما أخرجه بسند صحيح عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها اب
عن شهيد مستشهد قال لما فقدتها عليه أتى لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب
لست اغزو والناس حولي فقال بلى وبلى يأتي بها الله تعالى ان شاء انتهى وقال ابن ماجه
هو يزيد عن روح بن القاسم التميمي العنزي عن زيد بن اسلم عن امه وفي هامش اليونينية
عن ابيه بدل قوله عن امه وكتب عليه علامة نسخة عن حفصة بنت عمر رضي
الله عنها انها قالت سمعت عمر يقوله وفي رواية ابن زريع وصله الاسماعيلي عن ابراهيم
ابن هاشم عن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت
عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا
قال يأتي به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد المدني ابو عباد القرشي مولى آل علي
كهف وهو كما قال مولى بني عدي وقيل مولى بني سلم زيد بن اسلم سمعه ابوه الامام احمد ويحيى بن معين
والناس ويثنون عليه وقال علي بن المديني صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو زرعة شيخ محله
الصدق وقال يحيى بن معين صالح ليس بمتروك الحديث وقال ابو داود وهو ابن اسلم يا
زيد بن اسلم وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان شيعيا مات
سنة ستين ومائة وقيل سنة تسع وخمسين وله اول خلافة المهدي استشهد به
البخاري ومروي له في الادب ومروي له الباقون وقال الحاكم اخرج له مسلم في الشواهد
عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه
ورواية هشام وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة
انها سمعت ابا ها يقول فذكر مثله ومنه أخرج ان الله يبقي يا معوان شاء الحافظ وأراد
البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد
وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد بن اسلم عن عمر وانفرد روح بن القاسم عن زيد
بقوله عن امه كذا قاله في الفتح وقوله فاتفق هشام بن سعد الخ هو من هذه الجهة
متفقان ولكنهما مختلفان من جهة ان سعيد بن ابي هلال يرويه عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر وهشام بن سعد يرويه عن اسلم عن حفصة عن عمر وقد ورد من طرق

اخره منقطعة

العاشر

اخرى متصلة وزاد في اخرها فكان الناس يعجبون من ذكر البيوت ثم علموا بعد حتى قال
ابو لؤلؤة ووجه مناسبة حديث الباب والاثر للباب الذي قبله ان حديث ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة قصة
اشارة ايضا الى الترغيب في سكناها والدعاء لاهلها بالبركة ولبلال فيه دعاء وعليه الصلاة والسلام للمدينة بقوله اللهم حببها الينا وفي
رواية كما حببت الينا مكة او اشد وفي رواية بعد دعائه بان تكون وفاته بها وذلك
قاله في الفتح قال وليختم كتاب الحج بهذه الاشارة الى حسن الختام وقيل الحكمة في
ذلك ان يعين على ختم هذا الشرح وبرفعه الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم

وفي بعض الاصول وبه الى الان في اليونينية تقديم كتاب الصوم على البسملة قال في
الفتح والبسملة ثابتة للجميع وفي رواية المستملي كتاب الصيام والصوم والصيام في اللغة
الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام في الشرع
امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال الراغب
الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذا قيل للفرس الممسك عن السير مقام وفي الشرع
امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاءة من الفجر الى
المغرب انتهى اي فهو وصف للمكلف والمطلق الواقع في حيز النفي فلا يجوز قال القسطلاني في ذكر الصوم وشرائعه
من الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتراكهما في اخذ المال فلم يبق للصوم موضع
الا تأخير ومواريث الايمان وشرعيته يمحو الله به الخطايا كما في الصحيحين وقوله الصبر
نصف الايمان والصبر يمحو الخطايا كما في الترمذي وصححه الحاكم وقوله الصوم
نصف الصبر وقوله الصوم يكسر الشهوة اي شهوة النفس ويقهر الشيطان والشبع يقوي
النفس ويقهر الشيطان والجوع يهزم الروح يزيده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر
نعمة الله عليه بما قدر على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح
فانه ما متاعه من ذكر في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك تذكر به من منع ذلك
على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة إخوانه
ومواساتهم بما يمكن من ذلك انتهى وهو طب تام المتقين وحمية المحاربين ورياضة الابرار
والمتقين بانه وجوبي صوم شهر رمضان كذا للاكثر
والنفي وجوب رمضان وفضله وكان وجوبه بعد شعبان من السنة الثانية من
الهجرة وسيأتي الكلام على استئناف بعد ثلاثة ابواب وقد ذكره بعضهم بستين اسما وقول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد لكم وتوقيف لفعل
وتغليب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي سبب وقوعها
قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فانه له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص
هذه الامة ام لا ان قلت ان التشبيه يقوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته يكون
رمضان كذلك وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتب الله
على الامم قبلكم لكن بسند ضعيف جدا وان قلنا المراد من التشبيه مطلق الصوم ودون قدره
او وقته فيكون واقعا على ما طلقه الصوم وهو قول الجمهور وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري اخبرني ابي عن ابي سهيل بالتصغير واسمه
نافع بن مالك وهو من الامام مالك عن ابيه مالك بن انس الاصبحي عن طلحة بن عبيد الله
احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم ان اعرابيا قبل موضع من تهلة وقيل نجد حا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الرأس اي منتشر شعر رأسه تركوا الترفه
فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال له عليه الصلاة
والسلام الصلوات الخمس بنصب الصلوات خبر مبتدا محذوف والخمس بجرها على التقديرين وفي رواية بنصبها بتقدير فرض الله زاد في رواية
خبرها محذوف والخمس بجرها على التقديرين وفي رواية بنصبها بتقدير فرض الله زاد في رواية
الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها على
حذف احدى التاءين وسبق بيانه في الايمان الاختلاف في هذا هل هو
منقطع فيكون التقدير لكن التطوع خير لك وعليك ان فيه وجاهة القبول بعدم لزوم
الاتمام بالشروع في النافلة ويدل لها ذكر احاديث او متصل فيكون المراد لا ان تتبرع
به تطوع فيلزم عند اتمامه وتقدم هناك ما يرد لهذا الثاني فقال الاعرابي اخبرني
الا وفي رواية ماجه دون موحدة فرض الله علي من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام
شهر رمضان بالنصب ايضا فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان هل علي غيره قال لا
الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال وفي رواية فقال
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام وفي رواية شرائع الاسلام بدون موحدة
فيكون منصوبا على المفعولية وسرايعه بالفي حكاه من نضد الزكاة وجميع الواجبات
والمنهيات فتارة يأتي بالصايع وهذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول بها الاشكال
الاتي بقوله اي بالاقتصار على الصلاة والصيام في احاديث اخر مع ان للاسلام فروضا
غير المذكورة في الحديث فلم اقتصر على اشرايع الاسلام تناول الجميع انتهى قال الاعرابي
والذي اكرمك لا في رواية بالحلف لا اتطوع شيئا ولا في رواية الايمان لا ازيد على هذا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك
بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل وفي رواية او دخل الجنة شك من الراوي ان
صدق لا يقال منه صدق الا اذا زاد لا يقال صدق بل تقول صدقه في المواعدة مقدم على صدق
الى الغاية لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب من باب الواجب الولي وتقدم الكلام مستوفى
على هذا الحديث في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا اسمعيل هو المشهور بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد وتقدم الكلام مستوفى
على الحرم وامر بصيامه للفاعل بصيامه فلما فرض رمضان ترك بالبناء للمفعول اي صوم
عاشوراء وكان عبد الله اي ابن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء مع ما فيه من ظن وجوب
او ان ظن تعظيمه في الاسلام كما كان في الجاهلية والا لنسخ كما يأتي في باب مفرد الا
ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه للعادة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب بالمهملة المفتوحة
مكبرا ان عمرا ك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف حدثه ان
يزيد ان عروة بن الزبير اخبره ان اخبر عمرا كا عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت

تصوم

تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك
يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء افطره وفي رواية فليصم ومن شاء افطر وفي رواية افطع بالمثناة تحت بدل الموحدة وقال يا بنات صخر لعل
وفي رواية الافطار افطر بلفظ الاجابة لشعار بان جانب الصوم ارجح فكانه مطلوب فلذا لا يترك ومن
الكرماني قال الحافظ ذكر ابن الملقن احاديث حديث طلحة الدال على انه فرض الاوحد
وحديثي ابن عمر وعايشة المتضمنين للامر بصيام عاشوراء وكان المصنف اشار
الى ان الامر في روايتها محمول على الندب بدليل حصر الفرض في احاديث طلحة بشهر رمضان
ومواظبة الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف
السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان او لا فالجمهور على الثاني وهو المشهور عند ان فيه
انه لم يجب قط صوم قبل رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء
فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الحنفية حديث معاوية هذا اليوم عاشوراء ولم يكتب
الله عليكم صيامه ومن ادلة الجمهور ظاهر حديثي ابن عمر وعايشة المذكورين بلفظ الامر
وحديث سلمة بن الاكوع مرفوعا من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم وباقي
الكلام عليه وعلى حديث معاوية وحديثي ابن عمر وعايشة في باب صيام يوم عاشوراء
قبل كتاب التراويح باب فضل الصوم وبالسند قال حدثني
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن
عبد الرحمن عن ابيه الزناد جنة من النار للناس في حديث عايشة مثله وله من
حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وعند احمد من طريق الحرب
عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابن عبيسة نحوه بلفظ الصيام
جنة مما يخرق ما زاد الدارمي بالغيبة والجنة الوقاية والستر قال الحافظ وقد تبين
لهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وهذا اجود مما قبله وقال صاحب
النهاية يحتمل كونه جنة انه يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي
جنة اي ستر لاجب مشروعيته ينبغي له ان يصونه عما ينقصه ويتقص ثوابه
واليه الاشارة بقوله فان كان يوم احدكم فلا يرفث الى اخره قال وبهذا ان يراد انه ستر
بحجبه فيه ارادته وهو استغناء شهواته النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته
الى اخره ويحتمل ان يراد انه ستر له حجب من التراب وتضعيف الحسنات
انتهى وفي الفتح قوله جنة اي يستر من الاثام او من النار ومن جميع المكاره
وبهذا جزم النووي وقال ابن العربي اما كان جنة من النار فلانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات فاذا كف نفسه عن الشهوات نجا في الدنيا كان ذلك
ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان العبيد
تضعف الصيام وقد يحكم عن عايشة وابي الدرداء انها تقطع الصايم وتجب عليه
قضاء يوم افطر ابن حزم فقال يطلقه كل معصية من متعمد لها اكبر الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء اكلت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل لقوله في الحديث الآخر من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور ان جملة النهي
على التمهيد الخ منصوصا الغطن بالاكل والشراب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح افضلية
الصيام بما فيه من العبادات فقال لهم يقل بكون الصيام جنة من النار فضلا وزرا
الصيام بما فيه من العبادات فقال لهم يقل بكون الصيام جنة من النار فضلا وزرا
النسائي بسند صحيح من ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك
قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية له عن ابي امامة ايضا عليك بالصوم فانه
الصلاة فلا يرفث ان الصيام لغة وقع مختصرا او وقع في الموطا الصيام جنة قال ذا كان
احدكم صائما فلا يرفث الى اخره وهو تشليث القائل له في المصابيح والكرماني قال
الزركشي تشليث القائل بفتح الفاء وكسرها وضمها وكسرها وضمها
يرفث بفتحها وضمها بكسرها المصدر فتحها الاسم قال في النهج والمراد بالرفث
هنا وهو بفتح الراء والفاء المشاتمة الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى مقدماته
وعلى ذكره مع النساء ومطلقا قال ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها ولا يجهل اي
لا يفعل فعل الجاهل كالصياح والشغب ونحو ذلك ولسعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل
ولا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم
وقيل المعنى ان حكم الخلوف في الاثم عند الله كحاضر ما هو عندكم وهذا اقرب من الاول وقيل
المراد ان الله يجزي به بما هو الاوفر فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كذا في المطلع وراجع
حرصه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك
حكاه ابن بطال وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه في الجمع وعلى الاول الذكور ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على
لازمه وهو الرضى وفي هذه استة اجوبة قال الحافظ ونقل الفاكهي من حديث ابي هريرة
ان للطعام يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصائم فيما بين العباءات كالمسك
قال وبهذه الاجوبة الثلاث الاخيرة قوله في رواية الدورقي اطيب عند الله من ريح المسك
القيامة ثم قال لكن روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث
جابر في اثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان فاما الثانية فلخلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب قال
وهذه المسئلة احد المسائل الثلاث التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد
السلام الى ان ذلك يبقى الاخرة كالشهيد واستدل بالرواية الثانية يوم القيامة
وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك يبقى الدنيا ايضا واستدل بما تقدم وبان جمهور العلماء ذهبوا
الى ذلك فقد قال الخطابي يطيب منه الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر
ارجح عند الله تعالى واقرب اليه وقال البغوي معناه الثناء الصائم والرضى بفعله
وبهذا قال القاضي عياض والداودي وابن العربي من المالكية وابو عمران
الصابوني وابو بكر بن السمعاني وفهم هؤلاء من ان فعيلة في نعوت الله يراد بها الرضى والقبول
الرضى والقبول واما ذكر يوم القيامة فتلك الرواية فلا نعم يحتمل ان يوفر ظهر
رجحان الخلوف في الدنيا على المسك المستعمل لقمع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله
حيث يؤمر بها حتى يأمر بتعهد يوم القيامة في رواية لذلك ويطلق في باقي الروايات
نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كثير لهم يوم بعيد
لخير وهو حضير لهم في كل يوم اتي كلام ابن الصلاح وبه يتضح قوله اطيب عند

نفسي بيده اقسم عليه لذكر تأكيدا الخلوف فم الصائم قال القاضي عياض الرواية الصحيحة بضم الميم
المعجمة واللام وسكون الواو وبعدها فاء وقال وبعض الشيوخ يفتح الخاء قال الخطابي والموطأ
وهي القاضي عن القابسي ليوجهين وبه جاء في شرح النووي في شرح المهذب فقال ليس بضم الخاء
وليس منها وهو تغير رائحة الفم خلاء المعدة من الطعام قوله الصائم فيه رد على من قال
اطيب عند الله من ريح المسك اختلفوا معنى ذلك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن
استطابة الروائح للطيبة واستقذار الخبيثة اذ ذلك من صفات الحيوان ومع انه يعلم
الشيء بما هو عليه فقال المازري هو مجاز لان العادة جرت بتقريب الروائح الطيبة منا
فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى ان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك
عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وابى ذلك ابن عبد البر وقيل
المراد ان ذلك يحق الملائكة وانهم يستطيبونه ريح الخلوف اكثر من استطابتهم ريح المسك
وقيل المعنى ان حكم الخلوف في المسك عند الله حاضر ما هو عندكم وهذا اقرب من الاول وقيل
المراد ان الله يجزي به بما هو الاوفر فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كذا في المطلع وراجع
حرصه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك
حكاه ابن بطال وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب
اليه في الجمع وعلى الاول الذكور ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على
لازمه وهو الرضى وفي هذه استة اجوبة قال الحافظ ونقل الفاكهي من حديث ابي هريرة
ان للطعام يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصائم فيما بين العباءات كالمسك
قال وبهذه الاجوبة الثلاث الاخيرة قوله في رواية الدورقي اطيب عند الله من ريح المسك
القيامة ثم قال لكن روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث
جابر في اثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان فاما الثانية فلخلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب قال
وهذه المسئلة احد المسائل الثلاث التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد
السلام الى ان ذلك يبقى الاخرة كالشهيد واستدل بالرواية الثانية يوم القيامة
وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك يبقى الدنيا ايضا واستدل بما تقدم وبان جمهور العلماء ذهبوا
الى ذلك فقد قال الخطابي يطيب منه الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد البر
ارجح عند الله تعالى واقرب اليه وقال البغوي معناه الثناء الصائم والرضى بفعله
وبهذا قال القاضي عياض والداودي وابن العربي من المالكية وابو عمران
الصابوني وابو بكر بن السمعاني وفهم هؤلاء من ان فعيلة في نعوت الله يراد بها الرضى والقبول
الرضى والقبول واما ذكر يوم القيامة فتلك الرواية فلا نعم يحتمل ان يوفر ظهر
رجحان الخلوف في الدنيا على المسك المستعمل لقمع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله
حيث يؤمر بها حتى يأمر بتعهد يوم القيامة في رواية لذلك ويطلق في باقي الروايات
نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كثير لهم يوم بعيد
لخير وهو حضير لهم في كل يوم اتي كلام ابن الصلاح وبه يتضح قوله اطيب عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ريح المسك الخلوف اعظم من دم الشهادة وهو دم الشهيد شبه رائحة بريح المسك والخلوف وصف
بانه اطيب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة كما لا يخفى قاله في الفتح
قال ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم نجاسة
كان ما اصله طاهر اطيب ريحا انتهى وفيه القسطلاني واجيب بانه انما كان اثر
الصوم الطيب بين اثر الوضوء وان الصوم احد اركان الاسلام المبني موعليه موفرض عين
وباقيها فرض كفاية وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الرافعي
وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه في سبيل الله
تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه في فكاك وجه الدينار النفقة على
الاهل فرض عين والنفقة في سبيل الله فرض كفاية قال وهو يعارض هذا ما
رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خاطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الجهاد وفضله على كل عمل الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما
قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل فتعقب للفتوى في فلا يعول عليه
وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا سئلت امتي عن افضل الاعمال عليك بالصوم
فانه لا مثل له انتهى يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي قال الحافظ بضم
فيه بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى الامام احمد هذا
هذا الحديث عن اسماعيل بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول
الله عز وجل انما يذر شهوته الى اخره وسيأتي بعد ستة ابواب من طريق عطاء عن
ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل بن ادم له وباقي فيه التوحيد بلفظ يترك
الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث قال في الفتح وقد يفهم من الاتيان بصيغة
الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم وكذا مع
الاخلاص الحاض به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتجربة لا يحصل للصائم
الفضل المذكور لكن للدارقطني هذه الاشياء على الواحي العرفي الذي يدور معه
الفعل وجودا وعدما والشك ان من لم يعرض في خاطره شهوة لشيء من الاشياء
طول نهاره الى افطاره ليس موفيه الفضل ممن عرض ذلك له في احد نفسيه فتركه
قال والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفي عليها الطعام والشراب ويحتمل
ان يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية الموطا ورواية التوحيد تقديم
الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ووقع عند الحافظ سموية في فوائده
من طريق اخرى عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي
انتهى باختصار الصيام لي وانا اجزي به بفتح الزاي وكسر الزاي قال الحافظ
كذا وقع الصيام بغير اداة عطف وفي الموطا فالصيام بزيادة الفاء وهي للسببية
اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته من اجلي ووقع في الرواية التي بعد ستة ابواب قال الله
كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وقد اختلف العلماء المراد بقوله
تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها
على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره نقله ميارك عن ابي عبيد
وغيره قال ابو عبيد ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم للبيقي في

الصوم ريا حديث شاذ تفرد به عتبة بن حميد عن الزهري وهو ساقط قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا
بالحركات الا الصوم فانها بالنية الى غير ذلك مما لا يخفى على الناس قال وهذا وجه الحديث عندي
قال الحافظ وقد رد وا الحديث المذكور اما بقولهم لا يعرف الا من طريق عتبة بن حميد وهذا وجه
وجه آخر موصولا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه مرفوعا وسنده ضعيف والمعتمد
الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به قال وهذا الوجه لكان قاطعا
للنزاع وارتفى هذه الجواب المازري وغيره القرطبي بان اعمال بني آدم لما امكن دخول
الرياء فيها اضيف اليهم بخلاف الصوم فانه حال الممسك شبعا مثل حاله تقربا بترك
الصورة الظاهرة قال الحافظ ومعنى عدم دخول الرياء فيه انه لا يدخله الرياء بعد
فعله وان كان قد يدخله بان يقول كنت صائما ثم يخبر بانه صائم فقد دخله الرياء من هذه
الحيثية فدخوله في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء
قد يدخلها بمجرد فعلها قال وقد حاول بعض الائمة الحاق بقية الاعمال فان الرياء
بالصوم قال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه ذكر كف اللسان خاصة
دون غيرها من اعضاء البدن فيمكن الذاكر ان يعقلها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك
انتهى الاقوال ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه
وتضعيف حسناته واما ورد من العبادات فقد تطلع عليه بعض الناس قال
القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف عشرة
الى سبعمائة الى ما شاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا
رواية ابي صالح الآتية كل عمل بني آدم يضاعف الحديث الى ان قال الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقدار قال الحافظ وسبق الى هذا
ابو عبيد فيما قال وتبعه جماعة منهم ابن عيينة انه قال ذكر ثم لم اسئل له بان
الصوم هو الصبر الا الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب انتهى قال ويشهد له رواية المسيب بن رافع وانما صار مكفرة
لباقي سيأتي ضعفه الا الصوم فانه لي يجزي احدا ما فيه ويشهد له ما رواه الطبراني
بسنده الى عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث
وفيه وعمل لا يعلم ثوابه الا الله ثم قال واما الجهل الذي لا يعلم ثواب عامله
الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن غير انه تقدم ويأتي في
غير هذا حديث ان صوم يوم عشر ايام ويمضي فيه انها التضعيف فيعود هذا
الجواب بل بطل انتهى قال الحافظ ويلزم من الذي ذكره بطلان قوله بل المراد انه يكتب
بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذكر فلا يعلمه الا الله تعالى قلت ويعيده ايضا العرف
المستفاد من قوله انا اجزي به فانه انما يقال فيما تولى الله اعطاءه بنفسه ان
يذكر اشارة الى تعظيم ذكر العطاء وتفخيمه انتهى قال العطائي وهذا كما ورد ان
من ادمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتوفى قبض روحه الا الله تعالى
انتهى اي الجنة اه معناه ان احب العبادات الي والمقدم عندي وقد سبق
ترجيح ابن عبد البر هذا وحديث ابي امامة عند النسائي ملكت بالصوم فانه لا مثل
له شاهد له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلم ان الجزاء انما كان الصلاة راجعا

الاضافة فيه اضافة تشريف وتعظيم كما تقال بيت الله وناقة الله وان كانت الاشياء كلها لله تعالى
خاصة كما ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الملهات من صفات الرب جل جلاله فاذا
تقرب الصائم الى ربه بما يوافق صفة من صفاته فاضافة الصفة اليه تقتضي قوله ايا وهو يعني قوله الصوم
الترمذي عن الغداني قال الترمذي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب
لصفة من صفات الحق فانه يقول ان الصائم يتقرب الي بما هو متعلق بصفة من صفاتي ساعة
ان المعنى كذلك فكن بالنسبة الى الملائكة لان ذكرك من صفاتهم ساعة انه خالص ستعلل
وليس للعبد فيه حظ قال له الخطابي نقله عنه عياض وفيه قال الحافظ قال اراد بالحظ
ما يحصل للتائه عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول اي انه لا يرائي به قال وقد انفرد
بذكر ابن الجوزي قال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه
حظا لما الناس عليه لعبادته ثم سبب الاضافة الى الله انه لم يتعبد به غير الله تعالى
بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحوها والمعرض ما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل
والاستدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الالهية
الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بالفعل قال الحافظ وهذا الجواب عندي ليس
بطائل لانهم طائفتان احداهما كانت تعتقد الالهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام
وكثير منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب
وهم الذين اشير اليهم بقولنا ان جميع العبادات يدعى منها نظام العباد الا الصيام
روى ذلك البيهقي باسناده الى ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة تجلى الله
تعالى لعباده ويوتى ما عليه من المظالم من علمه حتى لا يبقى له الا الصوم فيتجلى الله تعالى
ما شاء على من الظلم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب
الى ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فيه جملة الاعمال حينئذ فالمتقبل الذي
هذا واكمل مال هذا الحديث وفيه ويوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان تقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهرها
ان الصيام متروك مع بقية الاعمال ويمكن ان يقال الحافظ ان ثبت قول ابن عيينة
عن ابيه مرسلا رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به واخرجه الطبراني
في التوحيد من طريق اخرى عن محمد بن زياد بلفظ يرويه عن ربه قال كل العمل
كفارة والصوم لي وانا اجزي به بحذف الا والاستثناء قال ومعنى قوله كل العمل كفارة
اي كل من الطاعات كفارة للمعاصي ومعنى قوله الصوم لي اي لكفارة ان لكفارة العمل من
المعاصي كفارة من الطاعات قال والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن
عيينة ثم ان كان صحيح السند يعارض حديث حذيفة فتنة الرجل في
اهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال واعلم هذا هو الذي يتعقب
البخاري بكونه لم يذكر في باب الصوم كفارة واورد فيه حديث حذيفة وساكوفيه
لكن سياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى انتهى ما ذكره ان الصوم لا يظهر
فتكثيره لحفظة لا يكتب ثناء اعمال القلوب قال الحافظ واستند قائله

ان ثبت من
المراد
ثبت قول
عيينة ابوه ان
صح من الرسل
ا ه

الى

الى حديث واه جدا اورده ابن الجوزي في الموضوعات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص
سر من سري استودعته قلب من احببته لم يطلع عليه ملكا فيكتبه ولا شيطانا
فيفسده قال وبلغني ان رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنات لمن هم بها وان
لم يعملها قال فجذا ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء بلغها الى
اكثر من هذا وهو الطاعاتي فليحرر اهـ قلت لم اقف عليه وانتفع العلماء بكلامه في
المراد بالصيام هنا صيام المسلم صيامه من المعاصي قوله وافعلوا تقل ابن العربي عن
بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص قال ان الصوم على اربعة
انواع صيام العوام وهو الصوم من الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام
وهو الصوم عن الاكل والشرب والملهي هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام
الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص وهو
الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر له الا يوم لقائه وهذا مقام عال لكن يا حصر المراد
من الحديث يا هذا النوع نظر لا يخفى انتهى والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا
ووقع تاما وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من سوط التعقبات في البخاري فيه
نقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يا محمد قوله وانا اجزي به يا اخر الكلام تاكيدا
ورد قيه رواية ابي صالح الآتية بعد ستة ابواب يا اخر هذا الحديث للصيام فرحتان
يفرحهما الحديث سياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى

باب الصوم كفارة

قال ابن المنير كذا بالتنوين ذر والجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع
كفارة للذنوب قال وراينا هنا بخط القطيعي اي الحلبي بشرحه باب كفارة الصوم
اي باب تكفير الصوم للذنوب وبالسند قال

حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن ابي راشد وقيل ابن راشد
الحافظ الصيرفي الكوفي وثقه احمد والنسائي وقال العجلي ثقة ثبت صالح يقال
انه لم يكن بالكوفة في زمانه افضل منه واخوه ربيع ومنهم عداد الشورى ليس حديثهما
بكثير قال في التقريب من الثالثة مات سنة رؤي له في الجماعة

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة يريد فتنة مخصوصة قال
حذيفة انا اي احفظه سمعته عليه الصلاة والسلام يقول فتنة الرجل في اهله
بالتاء للتانيث ويسوءه ما يخول ومماله بالجيم ما يحل ومنه ما يجب عليه فيه وجار بالنون
او تقع عليه لكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال عمر ليس اياها اريد ولكن التي
تموج كموج البحر قال حذيفة ما لك ولها يا امير المومنين انها ليست منك ونزاد
في رواية الصلاة قبله ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال اراك

ابو بكر احد راوي هذا الفتح ان لا يغلق الى يوم القيامة لان الكسر هكذا لا يجيء
قال ابو داود فقلت لمروان ابن الاجدع سمعه ابي حذيفة اكان عمر يعلم ما
الان فقاله فقال لم ار في رواية الصلاة فسأله فقال الباب عمر كان يعلم انه عمر ان دون
غد الليلة وفي رواية ان غدا دون الليلة اي كما يعلم الليلة سابقة للغد علما واضحا جليا
وكانت الفتنة بقتل عثمان والخرق بسببها مما يغلق الى يوم القيامة وهذا
الحديث سبق الكلام عليه في باب الصلاة كفارتهن كتاب الصلاة وفي باب الصدقة
تكفر الخطيئة من كتاب الزكاة قال الحافظ وباقي شرحه في علامات النبوة ان
شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن الطابق الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر
معه فلا وقد يقال لا يعارض هذا الحديث الذي بعده الباب قبله وهو كون الاعمال
كفارة الا الصوم لانه عمل في الاثبات على كفارة في محصوص وفيه البقية على كفارة في اخرهم
قال وبه يرد الاطلاق اي اطلاق كونه مكفرا ما بينت عند مسلم من حديث ابي هريرة
ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت
الكبائر وتقدم البحث فيه بان الصلاة وان جاز بنا صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله والمسلم من حديث ابي قتادة
ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشورا يكفر سنة قال وعلى هذا فقوله كل
الكبائر يرجح الا الصيام يحمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على
الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا لما من الرياء
والشوائب كما تقدم شرحه والله اعلم انتهى وهذا الجواب هو الذي وعد به في الباب
الذي قبله

باب الريان للصائمين

باضافة باب الى تاليه في اليونينية وقال الحافظ باب بالتنوين انتهى وترجم الريان
وهو في اليونينية ايضا وعليه علامة الى دور والريان بفتح الراء وتشديد
المثناة وزن فعلان من الري اسم علم باب من ابواب الجنة يدعى به للصائمين
العطشان الذي هو الصائم فروعيت المناسبة فيه بين العمل وجزائه
وسيأتي ان من دخله لم يظمأ ابدا قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع
لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه قال الحافظ او لكونه اشق على الصائم
من الجوع وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة
بينهما القطواني البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثني
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الفاقي عن سهل ابي ابن هو سعد
الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة
بابا قال الزين بن المنير انما قال في الجنة ولم يقل لجنة اشعارا بان في الباب
المذكور من النعيم والراحة ما يليق بالجنة فيكون ابلغ في الشوق قال الحافظ وقد
جاء الحديث من وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب الحديث اخرجه الجوزقي
من طريق ابي غسان عن ابي حازم قال وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق
لكن بلفظ في الجنة ثمانية ابواب انتهى يقال له الريان يدخل منه الصائمون
يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون

لا يدخل

لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد قال ابو بكر ما في هذا الحديث
فلا يدخل فان لم يدخل الا الذين وقال ان الدخول قد حصل لبقائهم قلت
الخبر اولا يقوله فلا يغلق فهو بحكم المستقبل حتى ان اغلق فلم يدخل منه غيرهم دخل وكرر نفي الحصر
بهم مبالغة تاكيد اقرارا لحافظ ووقع عند مسلم من ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد بلفظ
فاذا دخل آخرهم اغلق هكذا بنحو نصف السنخ من مسلم وفيه ابو كريب منها فاذا دخل ولم اغلق قال
عباس وغيره بهذا والصواب آخرهم قال الحافظ وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من
طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن الحارث بن مسكين وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ
ابدا قال الزركشي ثم قيل ليس المراد بالصائم المقتصر على شهر رمضان او الصلاة المفروضة
او الزكاة بل ملازمة المشوار فلكل من ذلك وكثرتها انتهى وجزم بذكر البر ما وليه والله
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة المكي قال حدثني معن
بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى القزاز قال حدثني مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من اي مدرج ومن اي اسم انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
المراد انفاق شيئين من اي صنف من اصناف المال وقد جاء مفسرا مرفوعا بعبرين
شاتين بعيرين درهمين عبدين يقال ان يراد به تكثير الانفاق مرة بعد اخرى حتى يتصور ما
كانه قال تعالى كم ارجع البصر كرتين وزاد اسمعيل القاضي عن ابيه مصعب عن مالك
من ماله في سبيل الله قيل المراد به الجهاد وقيل عام فيه وجوه الخير نودي من ابواب
الجنة باعتبار انه هنة اشهر كيس اسم تفضيل بل المعنى هذا اضبر من الخيرات والتنويب
فيه للتعظيم ويؤيد الاول زيادة لمن جاءت من اهل الصلاة الموازين للذاهبين المكثرين
للدخول وكذا انها باقي كما مر ذكر في سن باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال الحافظ في رواية
محمد بن عمرو عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل واهل الصيام
باب يدعون منه يقال له الريان لم يوافقه في مقتضى الترجمة ومن كان من اهل
الصدقة المكثرين لها دعي من باب الصدقة قال الكرماني ما حاصله ليس بكرار
للمذكور الحديث السابق ذاك بيان ان الانفاق ولو بالقليل جزء من الخيرات العظيمة وذلك
حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعاء الدخول من باب خاص تارة بقبل الحديث فضيلة
عظيمة للانفاق حيث افتتح به واختتم انتهى فقال ابو بكر رضي الله عنه باي انت
انه معدي يا ذا بي انت يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة
قال ابن المنير وغيره يريد بقوله من تلك الابواب من احرز تلك الخيرات الموازين خاصة
دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه
من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال دعي من بابها ضرورة لكن
الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي نه شرح المشكاة لما خص كل باب بان اكثر
نوعا من العبادة ومع الصديق رضي الله عنه ورغبا ان يدعى من كل باب وقال ليس
على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سئل فقال فهل يدعى احد من
تلك الابواب كلها وجئت بهذه الكرامة قال عليه الصلاة والسلام نعم ويرجى ان تكون منهم

وارجو ان تكون منهم

وبيك الحلام بهذا الحديث مستوفى في فضائل الاذكار ان شاء الله تعالى **باب**
بالتنوين **هل يقال** يا ثانى المفعول للاكثر والعملى والرضى هل يقال لاى
الانسان اياح يسوغ له ان يقول **رمضان** بدون شهر **او يقال شهر رمضان** من
رآى كلوا واسوا بن جايز اما باضافة وبغير اقال الحافظ ولكن حكى بعضهم وسن راه بزيادة
الظهر قال وانما البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف وهو ابو معشر يحيى التنوخى
عن سعيد المقبرى عن ابنه هريرة مرفوعا بلفظ لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
تعالى ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدى في الكامل وضعفه باى معشر
قال البيهقى قد روى عن ابى معشر عن سعيد بن كيسان قوله وهذا اصح وقد احتج
البخارى بحديثه وقد ترجم البخارى لهذا الباب وقد ترجم النسائى لذلك ايضا فقال
باب الرخصة فى ان يقال جاء رمضان ومضى رمضان ثم اورد حديث ابن عباس مرفوعا
مرفوعا لا يقولن احدكم جاء رمضان ومضى رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
لا يجوز وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث
قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لعظم شهر من الاحاديث من تصرف
الرواة قال وكان هذا هو الذى حمل المصنف الحكم تاركا ونقل عن اصحاب مالك الكراهة
وعن ابن الباقلانى منهم وكثير من المالكية ان كان صائما فربما نسب تصرفه الى الشهر
انه كقوله صمت رمضان فلا يكره على احد رمضان والجمهور على الجواز بلا كراهة
واختلف فى تسمية رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب اى تحرق بالاعمال الصالحة
وقيل وافق ابتداء الصوم زمنا حارا والله اعلم انتهى وصح الزمخشرى
بان مجموع المضاف والمضاف اليه ثم قولك شهر رمضان هو العلم قال وقد اطبقوا اعلما
ان العلم فى ثلاثة اشياء هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان
شهر ربيع الاول ربيع الاخر وفى البواب لا يضاف شهر اليه وفى اوائل كلام شهر
ربيع شهر شعبان وتبعه فى المصابيح بابوقف عليه وقال النبى صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان وصلية الباب الذى يليه وفيه تمامه وقال عليه
الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان قال الزركشى يفتح ان والدال
مضارع اصله لا تتقدموا فحذفت احداهما تخفيفا اى لا تتقدموا الشهر بصوم
تعتدونه من ايام اكو كر الحال اى لا تقدموا صوما قبله ليكون منه احتياط
وهذا وصله بعد قليل بلفظ لا يتقدمن احدكم رمضان واخرجه مسلم من طريق
اخرى باللفظ الاول وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصارى عن ابى سهيل بالتصغير واسمه نافع عن ابيه مالك
ابن ابى عامر الاصبحى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء رمضان بدون لفظ شهر واحتج به المولف لجواز ذلك لكن لا لما ترجم عليه
بذكر شهر وزيادة الستة مقبولة فتكون رواية البخارى مختصرة فلا يبقى له حجة فيه
على الطلاقه بدون شهر قاله الزركشى وتطرق فيه فى المصابيح فتحت بالبناء للمفعول
فتخفيف المثناة الفوقية بعدها الموحدة وفى غيرها بالتشديد ابواب الجنة
قال الحافظ قد اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه تاما

مثل رواية الزهرى الثانية الآتى بعد ثلاثة ابواب الطاهر ان البخارى جوز المتن باسنادين
وذكر موضع المغاربة ورمضان باب فتحت بالتشديد فى رواية اسمعيل بن جعفر وابواب السماء فى رواية
الزهرى الآتى وبدل لما قاله الحافظ انه جمع المتن باسنادين قوله وحدثنى بالواو فانها
تفيد التحويل وهو بعض الاصول وهو حدثنى وفى رواية حرملة بدون واو وفى اخرى
اخبرنى **يحيى بن بكير قال حدثنى الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بالتصغير **ان ابن شهاب** الزهرى **قال حدثنى** وفى رواية اخرى **ابن ابى انس** وابو سهيل
نافع المذكور والسند كله شيخ اسمعيل بن جعفر المذكور يروى هو ومن معه عن
الزهرى بجيمه ادركه تلامذة الزهرى وقد تاخرت وفاته عن الزهرى وابو انس كنية
مالك بن انس **عن ابى عامر** **مولى التيميين** اى مولى بنى تيم وهم آل طلحة بن عبيد الله احد
العشرة وكان ابو عامر مولى لطلحة مالك قدم مكة فحالف وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة
فنسب اليه **ان اباه** وهو مالك بن ابى عامر **حدثه انه سمع ابا هريرة** رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا دخل رمضان** وفى رواية اذا دخل شهر
وعليها فالحاجة فيه لذكر رمضان من غير شهر وفيه ما تقدم **فتحت ابواب السماء وغلقت**
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين قال ابن عياض وفيه عندنا على ما ظهر وحقيقته وان
ذكر كلمة تعلما لملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ومنع الشياطين من اذى
المومنين قال وفى تعليل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب وتضعيف الحسنات وان
يقل عقوبة من فيصرون كالمصفدين قال وبهذا يرتفع الاشكال الثانى قوله وفى رواية
يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال وعسى ان يكون فتح ابواب الجنة
عبارة عن ما يفتح الله لعباده من الطاعات وذكر اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار
عبارة عن صرف الهمم عن الملاهى الآيلة بها الى النار تصفيد الشياطين عبارة
عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاولى ان وجه
الحديث ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال واما الرواية التى فيها ابواب الرحمة
وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار
ورجح القرطبى ايضا حمله على ظاهره وجزم التورپشتى شارح المصابيح بانه قال
الاخير وعبارته فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وانالة الخلق من مصاعد
اعمال العباد تارة بتذليل التوفيق وتارة بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية
عن تنزع انفس الصوام عن رجس المعاصى والتمحض من المواظبة على المعاصى
سبب لوقوع الشهوات وقال الطيبى فايدة فتح ابواب السماء وتبعه الملائكة على ما فعل
الصالحين وانه من الله بمنزلة عظيمة وبويد حديث ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث
وفيما ذا اعلم المكلف بذلك بانجاب الصادق ما يزيد من نشاطه وتبلغه ما رجية وقال
الحليمى يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقوا السمع منهم وان تسلسل يقع فى
ليالى رمضان ودوامه لانهم كانوا ممنوعين من نزول القرآن من شهر اذ السمع فيزدوا
التسلسل بالغة بالحفظ اى فيكون التسلسل حقيقة قال ويحتمل ان يكون
المراد ان الشياطين لا يحصلون من افساد المومنين الى ما يحصلون اليه بغيره لاشتغالهم
بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وفى قراءة القرآن فانه قد يكون التسلسل مجازا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم ومن المردة منهم ويؤيده ما اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وناد منادٍ يا باغي
الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة هذا لفظ ابن خزيمة
وصفدت بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة اي شدت بالاصفاد
وهي الاغلال وموضع سلسلت وخوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وفارقه
فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قلت القرطبي فان قيل فكيف نرى
الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب
انها انما تغل عن الصابرين الصوم الذي حوفظ فيه على شروطه وروعيت آدابه او المصفد
بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور
فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد
جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان للانسان اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
والعادات القبيحة والشياطين الانسية الشبيهة وقال غيره في تصفيد الشياطين
في رمضان اشارة الى دفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفيت الشياطين عنك فلا
تعللن بهم في ترك الطاعة وكما يفعل المعصية وبالسند قال

حدثني الليث بن سعد **عن عقيل** بالتصغير ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال**
اخبرني سالم زاد في رواية ابن عبد الله بن عمر **ان ابن عمر رضي الله عنهما قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه الضمير للهلال وان لم يسبق
له ذكر لدلالة السياق عليه وسياتي التصريح به في الرواية المعلقة **فصوموا**
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له بضم اوله وصاد وضم الدال المهملة
وكذا في الحديث بعد عشرة ابواب مصرحا فيه بذكر الهلال وياتي الكلام عليه مبسوطا
واراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر وهو متفق
فيه وانما وقع في الرواية المعلقة وهي قوله **وقال اسمعيل** هو ابن ابي اويس
بالغين المذكور **عبد الله بن صالح** كاتب الليث **عن الليث** بن سعد **قال** المراد
بهذا هلال رمضان وهذا وصله مسلم كما علق من رواية كاتب الليث عبد الله
ابن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر نحو بلفظ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا الحديث وكذا اورده الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس قال بنحو لفظ عقيل
ان تصدقا بمثنية وفرضه **من صام رمضان** باضافة باب الى تاليه **ايمانا**
واحتسابا اي طلبا للثواب عند الله وفي الاساس
الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد يقال احتسب عند الله خيرا اذا قدم
ومعناه اعتقد فيما يرجو فرق الخطابي بين عزيمة وبتوان بصومه جامعا لعزيمة الرغبة
فيه ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا متطلبا لايامه
وبنية قال الزين بن المنير حذف المصدر اجوب ايجازا واعتمادا على ما تقدم
وعطف

وعطف قوله ونيته على ما قبله اشعارا بان الصوم انما يكون قربة الى الله بالنية شرط
فيه وقوعه قربة فيقال لولا الاول ان يكون ايمانا اي مصحوبا بالايمان وقال غيره ساغ
كونه مفعولا له وتمييزا وحالا بان يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل اي مومنا محتسبا له
ونيته **وقالت عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم**
وهذا طرف من حديث وصله المصنف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله لفظ
جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم يهمون على نياتهم يعني
يوم القيامة قال في الفتح ووجه الاستدلال منه هناك للنية تاثير انه الحمل على ان
ان جيش المذكور لم يكن مكرها والمختار فيما اذا عصوا على نياتهم وقعت المواخذة على السائر
دون الكره حتى وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي الفراهيدي قال
حدثنا هشام هو الدستوائي قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال من قام ليلة القدر**
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وباقي الكلام عليه في الباب المعقود لها
او اخر الصيام مع الله تعالى **ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**
قال الحافظ زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر رواه احمد من طريق
اخرى بدون هذه الزيادة قال وقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة
اخرجها النسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري ثم ذكر طرق ابي هريرة لهذه الزيادة عن سفيان
عن الزهري كذلك ثم قال والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث
عبادة بن الصامت عند الامام احمد من وجهين رجال اسناده حسن قال وقد استوعبت
احاديث هذا الباب في كتاب الصلاة المكفر للذنوب المقدمة والمؤخر وهذا بعضه انتهى
وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر
وتقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب المواقيت **باب**
بالتنوين **اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان** وفي الفرع
كاصله باب بالتنوين **اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان**
قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الرازي قال **اخبرنا ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله بن**
عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلي **ان ابن عباس**
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخى **بالخير وكان**
اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة قال في المصابيح تقدم
الكلام على اعراب به في بدء الوحي وكنت اعرب فيه كلاما لابن ابي جمرة لم اظفر به اذ ذاك
وقد ظفرت به الآن فلينظر وذكره قال رحمه الله الرفع في اجود ما لوجه لانه كان جملة
في كان ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن اجوده بجر وخبر ان انه مضاف الى ما يكون لم
يكون وبالنصب الجر بالكون خالصين يكون الاتيه انك تقول زيد اجود ما يكون منه
ان يكون اما مستداً خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما
واكثر شربي السويق بالليل وما بدا من الضرير انه كان فيكون من بدل الاشتمال
كما تقول كان زيد علما هنا وان جعلته اي اسم كان ضمير الشان لم تعين رفع اجود على
الابتداء والخبر والجملة في محل نصب خبر كان وتعين الرفع على انه اسم كان فرفعت لان اسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما تقرر لك باب اخطب ما يكون الامير قياما وان شئت جعلت قوله في رمضان بدلا من الخبر كقولهم
هنري في الدار قياما هذا كلامه ١٢ اما في المسائل المتفرقة التي
افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه
فحين يلقاه جبريل كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن وفي رواية بدأ الوحي فيدارسه القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام
كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة قال ابن المنير وجه الشبه بين
اجود يته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح روح الرحمة
التي يرسلها الله تعالى لانزاله الغيث العام الذي يكون سببا لصابة الارض الممتة وغير
الممتة جميع ضروبه من هو صفة الفقر والحاجة ومن هو صفة الغنى والكفاية
اكثر ما يقع الغيث الناشئ عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم انتهى قلت سبق الحديث في بدء
الوحي وتقدم الكلام عليه طس من لم يدع قول
الزور والعمل به اي بمقتضاه ممانهى الله عنه فيما الصوم كذا في
اليونينية وفي اصول كثيرة وقال الحافظ زاد في نسخة الصغاني في قوله في الصوم قال الزين
ابن المنير حذف الجواب لانه لو نص عليه لتعين الخبر لطالت الترجمة ولو عين عملا معينا لوقع
في محذور تقييد مطلق كان الايجاز ماصنع انتهى وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب عجلان عن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان كذا
في اكثر الروايات عن ابن ابي ذئب وقد رواه جماعة عن ابن ابي ذئب بالسناد فقوله
عن ابيه ذكره الحافظ ابو علي الجياني ثم قال والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة يقول
عن ابيه وهي اكثر الاحوال يقولها انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به زاد في رواية الادب
والجهل ولاحمد من طريق اخرى والجهل به الصوم وعند ابن ماجه من طريق اخرى من لم يدع
قول الزور والجهل والعمل به فحمل الضمير في به يعود على الجهل والاولى جعله يعود
على الحافظ والمعنى متقارب ومند الطبراني من حديث انس من لم يدع الخنا والكذب
الثلاث فليس لله تعالى حاجة ومع عند البيهقي في الشعب من طريق اخرى فليس به حاجة
وشراب قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه اذا فعل شيئا من ذلك
وانما معناه التغليظ في ترك الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص
ايديها ولم يامر بذبح الخنازير وكسر الخمر والتغليظ في ترك الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه تقدم
فان الله تعالى لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الارادة قال الحافظ وقد سبقه ابن عبد البر الى شيء من ذلك قال في المصابيح
وعلى قوله وانما معناه الخ مشكل اذ لو لم يرده الله تركه لطعامه وشرابه
لم يقع الترك ضرورة فان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع قال ومنهم من

كلام ابن بطال ايضا مشكل اذ مقتضاه ان ترك قول الزور والعمل به نفسه اراده الله صومه
فلما اراد الصيام من كل صائم لم يقع وكثير من يصوم لا يتقي قول الزور والعمل به
من عدم القبول كما يقول المغتاب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فمنعه اذا لم تقبل شهادتي فما حاجتي بكذا
والحق جل جلاله لا حاجة له بصوم من الاعمال ولا باطل فالمراد ترك الصوم المتلبس بالزور
واستفهم منه فان صومه الصادق مقبول قال فليس المراد بعد ذلك الحكم بابطال
الصوم بمجرد قول الزور ولو بطل به الصوم لوجب قضاؤه وهو المراد بالتغليظ والتهويل
من الاحتياط بطريق الموازنة التي ذكرناها فتامل وتهيب من هذا قوله تعالى لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان معناه بسبب رضاه الذي يشاء ان يقبل
وقال ابن المرابط معتضى هذا الحديث ان من فعل كبيرا يتاب عاصيا منه ومعناه ان
ثواب الصائم يتوقف في الموازنة بانم الزور وما ذكر معه قال واستدل به على ان
هذه الافعال تنقص الصوم وتنقصه بافحاشها بل ذكر باجتناب الكبائر وذكر الحافظ
عن السبكي الكبير جوابا طويلا عن هذا التعقب وقد اورده القطان بزيادة
وحاصله انها تنقص ثواب الصوم واعلم ان الترمذي وبقية اصحاب السنن رووا
بالعنعنة والتقييد فيها للصايم وارد وهذا الحديث قال الحافظ العراقي في شرح
الترمذي وكانهم لهذا امر عند ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق قال في
الفتح ويمكن ان تكون فيه اشارة الى الزيادة التي ورد تبعض طرقه وهي الجهل
فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي كما قالوا في ما قبله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل
ان يعود ايضا على الجهل ويراد به كل منهما انتهى وفي القسطلاني والجمهور على ان الكذب
والغيبة انما يفسد الصوم اذا استحل ان الغيبة تفسد ١٥
قال وروي ليث عن مجاهد خصلتان من تعمدهما لم صومه الغيبة والكذب وحد القطع
والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم صومه الغيبة والكذب رواه ابن
ابي شيبة والصواب الاول انتهى والاول هو قول الجمهور باب
هل يقول انسان اني صايم اذا شتم بالتنوين
ابن موسى التميمي البزاز الحافظ المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
قاضي صنعا عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني عطاء بن ابي رباح عن ابي
صالح ذكوان الزيات ويقال له السمان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
والصيام اتم من ان يوفى اجره الا بالصبر وكرر به حظ النفس ذكرها وتعظيما
للاطلاع الناس عليه ليتحمل به ثواب الناس وكرر به حظ النفس ذكرها وتعظيما
ونحوه قاله الخطابي الا الصيام فانه ظاهر في وانا اجزي به تقدم الكلام على
الحديث مستوفى في باب فضل الصوم وقال في المصابيح هنا قد اختلف الناس في معنى هذا
على اقوال كثيرة واحسنها ما ذكره الآن من حفظ ان كل عمل بني ادم معلوم الثواب
له على ورد ان الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه غير معلوم له
بل هو من الثواب الغريب عليه وانا هو معلوم لله عز وجل بصفة كيف شاء وجه
بانه الثواب المرتب عليه وانا هو معلوم لله عز وجل بصفة كيف شاء وجه
لا يعلم الا هو قال ابن المنير احسن ما قيل انه لما كان الصوم لا يتاتى ان يكون الا فعلا
مضافا له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف له تعالى لانه خالقه على سبيل التشريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته الى الله خلقه بيده تكريما له وان كان كل مخلوق
لله ممتنع مضاف الى الله كذا اضافة الشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه
بشرفه ثم ذكر السبب الذي حضه من اجله فقال انه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي فان قلت فاوجه الاختصاص فكل عباده ترك شهوة النفس
والراحة فيها قلت الشهوات مقاصد ووسائل فالمقاصد
شهوة الطعام والشراب والنكاح والوسائل ما عدا ذلك الا ترى ان المال لا يشتهى لذاته
ولكنه كونه وسيلة الى المقاصد حتى انك لا تشتهي لعينه وكل ما يترتب عليه
من بلوغ المآرب والتوسع في الملاذ وكذلك شهوة النظر وشهوة التهر يعبر عن تركها
بالحمى فالصوم اشمل بما ترك الشهوات التي هي مقاصد فلذا اختص به فان قلت
كيف يقدم شهوة المال على الطعام والشراب والنكاح ومع البخل قلت هو لا
معنى فيه الطبع منقلوب الوضع تأوّن عن كلي العقل والشرع فلا تنتقض القواعد
بمثل هذا واما الكلام على الجاهير وبقاء ذوي الاوضاع المستقيمة به هذا كلامه اي كلام
ابن المنير رحمه الله تعالى انتهى **والصيام جنة** اي وقاية من النار ومن المعاصي كما تقدم هناك
واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء اي لا يفحش في الكلام **ولا**
يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة فالخاء الساكنة كذا للاكثر وللبعض بالسين
بدل الصاد وهي بمعناه والصخب الخصام والصياح وعند الطبري لا يسخر من السخرية
بدل لا يصخب والاول هو المعروف وتقدم ان المراد النهي عن ذلك تأكيد حالة الصوم
والا فغير الصائم منهي عنه ايضا **فان سابه احد او قاتله** يعني ان تعمدا احد
لمشاتمته او مقاتلته **فليقل اني امرؤ صائم** زاد في الرواية المتأخرة انه فضل
الصوم مرتين وتقدم الكلام على المراد بقوله فليقل الخ هناك **والذي نفس محمد**
بيده لخلوف قال الحافظ كذا للاكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو
اي مع ضم الخاء واللام وكذا ضبطه جمع وقال العطابي جمع خلفة بكسر الخاء
اي تغير رائحة الفم النتنة قال الحافظ ويروى بغير الخاء المعجمة على الوحدة كتمرة
وتمر **فم الصائم** وفي رواية في بدل فم **اطيب عند الله من ريح المسك للصائم**
فرحتان يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير فنصبه له صائم اما
اي فيه كقال العرماوي او هو منصوب مطلقا اي يفرح الفرحتين فحمل الضمير عليه
كوعد الله اخاه منطلقا اي اطن الظن **اذا افطر فرح** زاد مسلم بفطره قال القرطبي
معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي ومحمود بل
لله الفهم وقيل انما فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عادته
وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه انتهى قال الحافظ وانما فرح من اكمل
عليها هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس ولذلك فهم من
يكون فرحه بما حاوه طبيعي ومنهم من يكون مستحلوه هو من جهة ما ذكر
انتهى **واذا لقي ربه فرح بصومه** اي بجزائه به وثوابه وقيل الفرح بلقاء ربه لسرعة
مربه والاول اظهر والاختصاص الثاني بالصوم بل يفرح جميعه بقبول صومه وترتب
الجزاء الوافر عليه تأويه الفرح وتقدم الكلام على الحديث في باب فضل الصوم وهو

باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه الضرر بضم الطاء والراء
وبعد الواو موحدة وفي رواية العزبة بضم المهملة وسكون الزاي والمراد بالخوف منها ما يشمل
العلمي عن اياس حرملة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا نحن مع عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال قال لنا اكما ما لي فان قلت جواب بين كيف مع
بالفاء وهو اما باذا او اما بفعل الجواب قلت اما ان نجعل الفاء فيه مقام اذا للاخوة
التي بينهما واما ان يقال في الخط قال متدرو المذكور مقدره انتهى كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من استطاع الباءة وفي بعض الاصول من استطاع منكم الباءة قال
الزمخشري الباءة ممدودة والمحدثون يقصرونها بالقصر والفاء واصلها الجماع ثم سمي به ذلك
لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن من اهله كما يتبوأ من دار والمراد هنا النكاح
فليتزوج فانه ابلغ في التزوج **اغض للبصر** اي للمتزوج اي يمنعه من النظر الى غير المتزوجة
واحصن للفرج اي اديم الى احصانه ومن لم يستطع اي لم يجد اهبة النكاح **فعليه بالصوم** فيه
كلام للقاضي بأتي بسطه ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وهذا موضع الترجمة فانه
اي الصوم **له وجاء** بكسر الواو وبالجيم والمد وهو رض الخصيتين وقيل رض
عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع به شهوته ومقتضاه ان الصوم قاطع لشهوة النكاح
وليست كذلك ان الصوم يزيدها بتهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة كما يجيء
عن مالك وكذا ما يقع في بعض الامرد اذا زادوا عليه واعتادوه بسكون ذلك قاله الفتح وسيأتي
الكلام على هذا الحديث في الكتاب المشار اليه ان شاء الله تعالى **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا
هذه الترجمة لفظ رواية مسلم في بعض طرقه وسبق للمصنف قبل ثلاثة ابواب في رواية
ابن عمر بلفظ اذا رأيتموه **وقال صلة** بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وهما بن
زفر بزاي وفاء وزن عمر الكوفي العنسي بنونة مهملة قال الحافظ وهو ابن حرشم فزعم
انه صلة بن اشيم فقد وقع مصرحا به ابن زفر عند جمع ممن وصل هذا الحديث وأتوا
وصلة بن اشيم ليس له رواية في الكتب الستة وصلة بن زفر يكنى ابا العلاء وتوفي في
كبر شئة جليل قال حذيفة رضي الله عنه وسئل عنه قلب صلة من ذهب يتبع اثر
منوس كالذهب وقال ابو وايل وكان اكبر منه لقيت صلة وكان ما علمت ترا اما
نبيه وراته مصعب بن الزبير ابن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابن ياسر
رضي الله عنهم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقد وصله ابو
داود والترمذي والنسائي ويقيم من طريق عمرو بن قيس عن ابن اسحق عن ابي جعفر
عنهم كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال
اني صائم فقال لعمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وذكر رواية ابن خزيمة وفيها من صام اليوم
الذي يشك فيه وعند ابي عوانة من طريق الحرث عن عمرو وناس معه بلفظ كنا عند
عمار اتي بشاة فقال فامتنع رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له عمار
ان كنت تؤمن بالله فاليوم لا فتعال وكذا استدل به على تحريم صوم يوم الشك

تتعاهد الناس عن رؤية الهلال وشهد برؤيته من لا تقبل شهادته فاما اذا حال
دون منظر شئ ثلاثين سحاب او قتار كثير من المحققين من اصحابه الشافعي ابن
عبد الحكم وهو الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد اما غيابه شهر اكمل
ثلاثين بتواريخ ذكر شعبان ورمضان وغيرهما قال فعلى هذا قوله فاكملوا العدة
يرجع الى الجميع وما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وبقية الاحاديث تدل على
ذلك بقوله فاكملوا العدة ان عدة الشهر لا فرق بين شعبان وغيره نعم ذكر قال
ولا تكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين مخالفة لمن قال فاكملوا العدة
بل مبينة لها وبعد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه
سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمة من حديث ابن عباس ورواه الطيالسي بلفظ ولا تستقبلوا
رمضان بصوم يوم من شعبان انتهى باختصار ثم قال وذهب آخرون الى تاويل
ذلك لقوله فاقدروا له فقالوا معناه قدروا حساب المنازل وهذا منسوب
الى ابن سريج من اصحابنا فيما حكاه ابن حويز منداد عن مالك فيما ذكره المعدوف عن مالك
ما عليه الجمهور ونقلت ايضا عن مطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد
البر لا تصح عنه ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خص
الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب
رمضان عنده مختلف الكال يجب على قوم حساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب
العدد قال وهذا بعيد عن السبيل وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر بمسيره
سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة
منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه من راقب النجوم ابن سير القمر هذا هو الذي
اراده ابن سريج وقال به باحق العارف بها بالخاصة نفسه ونقل الروياني عنه
انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال يجوز ونقل عنه ابو اسحق في المهذب لزوم
الصوم بهذه الصورة ايضا وقال على ما نا ولا يعرج بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا
يجوز وكذا له ان يقبل شهادته كالصلاة وصحح النووي في شرح المهذب وقال انه
لا يجزئ به عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا حار اجزأه وتبعه عن الاصحاب وارجح الزركشي
تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم وهذا امر
معتمد الشيخ الرملي ومتابعيه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في فلك
المنجم وهو من يدري ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني انتهى ونقل في المنح عن
في المسيلة ثم قال بعد ان نقل القولين الاولين انا كنا نجوز للحاسب ونجزم به ولا نعلم
احدا يجوز لها ولغيرها تقليد الحاسب دون المنجم فانا نجوز لها ولغيرها مطلقا
ثم قال وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا وقال ابن المنذر
قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا
غيم الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن كثير من الصحابة والتابعين كراهة
هكذا اطلق ولا يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله
انتهى وتقدم ان الشيعة خالفوا الاجماع فاوجبوا صومه مطلقا وقوله الشهر

وعشرون ليلة ظاهر حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه قد يكون ثلاثين فان اريد الغلبة والغواب
ان المعنى انه يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد قال الكرماني اي الذي مضى بنا وهو كما قال
الاكثر لاغلب لقول ابن مسعود رضي الله عنه سمعنا من فيه صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين اكثر مما
صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند ابن ماجه باسناد جيد قال ابن بزيزة
الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب الشهر يكون تسعة وعشرين وقال ابن العربي قوله
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الا معنا حصر من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا
وعشرين وهو قليل ويكون ثلاثين وهو الاكثر فلا تاخذوا انتم بالاقل فتصوموا الا معنا
على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا اعمالكم مرتبطة ابدا واتباعا سهلا انتهى وقد استدل
بهذا الحديث على انه اذا رؤي الهلال ببلد لزم اهل بلد اخر اي كما قاله حتى تروه خطاب
للناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم وتمسك به ايضا من قال بتعدي حكم الرؤية لكل البلدان
الهلال واحد والخطاب شامل وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل لكل اهل بلد رؤيتهم
وهو مذهب اسحاق وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحكه سواه وحكاه ابن المنذر
عن سالم والقاسم وعكرمة وقيل يتحد الحكم لكل بلد وهو مذهب الليث واحمد
واحد وقال به المزني وجماعة من اصحابنا وهو المشهور لكنه لكن حكى ابن عبد البر الاجماع
على خلافه وقال احمد اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالاندلس
واحتج لهذا القول ابو الطيب بان الارض مطحية فاذا رؤي ببلد رؤي ما قرب منه واهل الهيئة
مطبقون على خلاف ما قال وقيل يلزم البلد القريب دون البعيد وهو الصحيح عند ان
ما روى مسلم عن كريب انه قال استهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال لي ابن عباس متى رايت الهلال قلت ليلة الجمعة
قال انت رايته فلت ثم رآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رايناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية
وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه فمع ضبط العدد وجمع
اصحابنا عند النووي في اكثر كتبه اختلاف المطالع فالمتباعد كالحجاز والعراق والشام
كبغداد والكوفة ثمانية مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وجزم الرافعي
في الصغير والنووي في شرح مسلم بان اختلاف الاقاليم انما يلزم كل بلد راعته
حفاوه عنهم بلا عارض دون فرع حكاه المرجي قال ما يلزم اهل البلد الذي
ثبتت الشهادة اليهم فقط الا ان ثبت عند الامام لا مطلقا فيلزم الناس كلهم
كان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه كذلك في الجمع قال في المنح واستدل به
على وجوب الصوم والفطر على من راى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة
الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الاكثر
يتم صائما احتياطا انتهى وبالله التوفيق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن الحكم عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم
السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا التيمي وتقال الكوفي وثقه العجلي والنسائي
وفي رواية خلق سنة حس وعشرين ومائة روى له الجماعة قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا

وكذا معناه انه اشار عليه الصلاة والسلام بيديه الكريمتين ناشرا اصابعهما مرتين فذلك عشرون
وحبس الابهام بفتح الحاء المهملة والنون المخففة أفرد مهملة أي قبض اصبعه الابهام في
المرة الثالثة فهي تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما وفيه رواية وحبس في الحال الجملة
والموحدة اي منعها من الارتسال وراى صلات العرب بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة
تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا
بشهرين وثلاثة ولا يقع بأكثر من اربعة وقال بعضهم وفيه هذا الحديث ليل
على باب حساب النجوم وتسييره بالدراي على الاجلال لانه عليه الصلاة والسلام
لم يجمع العشرات اي لم يقل الشهر تسعة وعشرون مع انه معلوم يقينا فاترك
هذا المعلوم الواقع من هذا النوع فترك الغامض اشكل على الخلق بطريق الاولى
انتهى وبالسند قال حدثنا ادمر بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد هو الجمحي الحجي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اشكل من الرؤية
صوموا اي انووا الصيام لرويته اي الهلال واللام للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي وقت دلوكها ان رأوها وقبله هي بمعنى بعد وافطروا لرويته فان
غبي عليكم بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وزن علم وبضمها وتشديد الموحدة مبني
للمفعول وتشديد القاضي عياض الاولى لان رواة الثانية للقابسي قال وكذا قيده الاصيلي
والاول ابين ومعناه خفي وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة استعارة لخفاء
الهلال وفي رواية فان اغمي هنا المعلوم من الاغماء المعجمة يقال اغمي عليه فهو مغمى
عليه وفي اخرى فان غم كما في رواية ابن عمر اي ستر بالغمام قاله الكرماني وقال في
القاموس اي حال دونه غيم وضيق قال ابن الفتح وتبعه ابن العربي انه روي مبني بالعين
المهملة من العمى قال وهو معنى غبي لانه اي العمى ذهاب البصر عن المشاهدات
أو ذهاب البصيرة عن المعقولات وكلها معنى واحد والمراد استتار وضوحه
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال الحافظ وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة
بهذه الزيادة فرواها البخاري كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا هو
ما ورد به حديث ابن عمر فاقدروا له اقطروا له اول الشهر
واحسبوا لها للثلاثين الذي قاله الجمهور لكن قبل ان ادعي النافي تفرده فان
اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين وهو عند مسلم وغيره انشاء الله الآتي
قال يحتمل ان يكون آدم اورده بالمعنى فظن ان الحديث قال لها لحافظ وهذا
الذي ظنه الكماليلي محتج لم تقدم رواه البيهقي بسنده الى آدم بلفظ فان غم عليكم
فعدوا ثلاثين يوما يعني عدد شعبان ثلاثين قال فوقع للبخاري ادراج التفسير
بما نقل لكن لم ذكر الحافظ ما يؤيده لكن ومن جملته ما اخرجه ابو داود وغيره من
حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من
غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه الحاكم
عن ابن خزيمة وابن حبان بلفظ لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
فانه يعرض الامور بعده وسعيد ان المنذر قال حدثنا ابو معاوية

عاصم الضبي اخبرنا ابن مخلد الشيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي بمهملة وقاف بلفظ التسمية الى الصنف عن عكرمة عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام القرشي المخزومي وهو احد فقهاء مكة عن عبد الرحمن الفقيه الثقة السائب ابن يزيد
وابن سعد وقال كان قليل الحديث مات سنة ثلاث ومائة في خلافة يزيد بن عبد الملك
روى له الجماعة ما عدا ابا داود والترمذي ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم آلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا فيه تصريح بان حلفه عليه الصلاة
حديث عائشة انه ان لا يدخل على ازواجه شهرا فيه تصريح بان حلفه عليه الصلاة
والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء عرفا انتهى
المروي هو الامتناع من الوطء لا القطعي وتعديته بمن يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع وهو يتعدى بمن اتى وغيره نظر فيما مضى
تسعة وعشرون يوما غدا بالعين المعجمة اي ذهب اول النهار او راح ذهب اوله
وهو كل من الراوي فقيل له وعند مسلم من حديث عائشة بدأ بي فقلت يا رسول
الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر
يكون تسعة وعشرين يوما وفي رواية وعشرون بالرفع ووجه نصبه على
رواية لا عملها وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام اقسم على ترك
الدخول عليهن ازواجه شهرا يعينه بالهلال فجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر لم ير
الهلال فيه ليلة الثلاثين لكنث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا
مطلقا فانه يبر بالشهر تام العدد كما للقسطلاني وسيأتي تتمة الكلام على هذا
الحديث في باب النكاح ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي القرشي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد بن
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
زاد في بعض الاصول شهرا اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت وفي رواية فكانت
بالفاء انفكت رجله اي انفرجت فاقام تسعة مشرية بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء وضمها وبالموحدة اي عشرة تسعة وما اصوله كتسع تسعا وعشرين ليلة ثم
نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا اي بل على عائشة كما تقدم في الحديث قبله
يا رسول الله انك اليت اي حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا
وعشرين وفي رواية تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله
تعالى قال الحافظ ذكر البخاري في هذا الباب احاديث تدل على ان صوم يوم الشك
وربما ترجم احيانا بقصد رد احاديث تدل على خلاف ما اختاره من ذلك كما صنع هنا حديث ابن عمر
من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين
وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر انتهى الشهر
هكذا هكذا وحبس الابهام في الثالثة ثم ذكر ما يعارضه من حديث ابن عباس
مصرحا بان عدة الثلاثين انما امر بها لكون الشهر قد يكون تسعا وعشرين ثم ذكر شاهد ذلك من حديث ابن عمر
نفسه ان الشهر تسع وعشرون من حديث ام سلمة ومن حديث انس مصرحا فيهما
بان الشهر تسع وعشرون انتهى باب بالتنوين شهرا عيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ينقصان قال ابو عبد الله هو البخاري قال اسحق هو ابن راهويه قال
الحافظ وادي مغلطاي ان المراد به اسحق بن سويد العدوي راوي حديث الباب لما ذكر
ذكر مجيء انتهى فان كان كما يأتي تقريرا ناقصا او تاما في الاجر والثواب وقال ابو
البقاء المصنف قاله الحافظ لا يعتمان كلاهما ناقص كلاما مبتدأ او ناقص خبر والجملة
حال من ضمير الاثنين اي في حالة نقص احدهما تارة والآخر تارة قال الحافظ وهذان
القولان مشهوران وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذكر من
رواية ابي ذر قال وهو في رواية النسفي وفي مذكور عقب الترجمة مثل سياق الكشميهني
وفي نسخة الصغاني مذكور عقب الحديث لكن بلفظ قال ابو عبد الله قال اسحاق هي
تسعة وعشرون يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان
نقص ذو الحجة تم رمضان قال ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل فكان البخاري اختار مقالة احد فجزم بها او تواردا عليها ايضا وعلما
في نسخة الصغاني يسقط احتمال التوارد واحتمال الاختيار وقال ولفظ الترمذي
قال احمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة وقال اسحق معناه وان كان تسعا
وعشرين فهو تام غير ناقص قال ابو الترمذي وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا معا
في سنة واحدة انتهى ووافق احمد بالاختيار ابو بكر احمد بن عمرو البزار فقال معناه
لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثلاثين وحسنه بوهما انتهى وبه اي بالثاني عن الحافظان الحديث صحيح
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال
سمعت اسحق الدبر رواية يعقوب بن سويد وفي اخرى باسقاط لفظ يعني وهو اسحق بن
سويد بن هبيرة العدوي ابو عمرو مصري التيمي وثقه ابن معين والنسائي وقال احمد ثبت
ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال في التقريب تكلم فيه للنصب
مات اول ولاية السفاح سنة احدى وثلاثين ومائة روى له البخاري مقرونا بغيره
ومسلم وابو داود والنسائي وقال في الفتح ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وقد اخرجه معتمرا بالحاء المهملة وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع الكاف واخره هاء واسمه نفيع بن الحارث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني بالافراد وفي بعض الاصول زيادة واو قبل
وحدثني مرداس قال حدثنا معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء قال حدثني وفي رواية
اخرى عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر شهرا عيد رمضان وذو الحجة قال الحافظ
هذا لفظ متن السند الثاني واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي خليفة والدمشقي الكبير جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص
رمضان ولا ينقص ذو الحجة واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد
لكن بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كلاهما لفظ الترجمة قال فكان هذا هو الذي
عليه قال وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره قال

لا يكون رمضان وذو الحجة ابدا الا ثلاثين قال وهذا قول مردود معاند للمشاهدة المحسوسة
ره مقرونا بالله اسم عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لا يدري
رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج لهذا ومنهم من تاول له معنى لا يتعداه وذكر ابن حبان له معنيين احدهما كما قاله اسحق والآخر ان المراد
في الحديث الاخبار عما سيأتي ان شاء الله تعالى وذكر في تاويله
فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال
فيه صلى الله عليه وسلم ذلك لما قال له حكاه ابن بزيزة ومن قبله ابو الوليد بن رشد ونقله
المحب الطبري عن ابن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام حكم به البيهقي
وقبله الطحاوي فقال معناه ان الاحكام فيهما وان كانا تسعة وعشرين ناقصة حكمها اذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر كما
يعلم حال دون رؤية الهلال مانع انشاء الله ان حال قابل ولا يجيء بعد وقيل
معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة بل ما طريق الاكثر الاغلب وبه ورد وقوع نقصهما
وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهرها وحمله على نقص احدهما ووقوع كل منهما تارة
لا قد وجدنا هما ينقصان معا في اعوام وقال الزين بن المنير في تعقبي من هذه
الاحتمال عن الاعتراض عما قد يعارضها ان المراد ان النقص الحسي ما تعارف العدد بخلاف
بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا يتبغي وصفه بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
قال وحاصله يرجع الى تاييد قول اسحق وقال ابن المنير ايضا يحتمل ان يرجع
عما يرجع الى النهي عن وصف هذين الشهرين بالنقص لما له من التاويل لفظ الحديث
عما ذكر قلق لا يخفى انتهى وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق الصوم
والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد والجميع ان كلا منها ورد فيها من
الفضيلة والاحكام ما حاصل ستة اشهر كان رمضان ثلاثين او تسعة وعشرين كوها
صادف الوقوف اليوم التاسع او لم يخف ان مجموع ذلك سنة اشهر لا يحصل تقصير في
اتقاء الهلال لرعاية الحديث رفع ما يتعين انقلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين
او وقف في يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهر بن
بما ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة فيهما يتفق
وانما المراد رفع الحرج عما مسى ان يقع فيه خطاء في اكمال عدة شعبان بالعيدين او جواز
احتمال وقوع الخطا فيما دون شهر فان شهر عيد بعد تمام ثلاثين يوما لا ينقصان ولم
يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وهو قريب من القول الذي قبله وقوله
رمضان وذو الحجة اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال
العيد ربما روي في اليوم الاخير من رمضان قال الاثرم وهو اول اولي ونظر فيه قوله
صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار وصلاة المغرب ليلية جهرية فاطلق كونها وتر
النهار لكثرتها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس فكل
الحافظ وفي الحديث حجة لمن قال ان الوقت ليس مرتبا على وجود المشقة وانما
بل لله تعالى ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب قال وهذا

قوله وفي هذين الشهرين ما لا يوجد في غيرهما الخ كذا بالاصل تامل

راجع وجه التاييد بان اسحق يقول رمضان لا ينقص ثوابه الا اذا وقع النقص في اعمال الصوم الخ كتبه مصححه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للحديث تفضل ان التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الذي
ثلاثين وانما ورد النظر اليه لجعل الثواب معلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الاجزاء
قال وانما ماراه الزاري سمرة بن جندب المذكور انه رأى منه احد عشر شهرا كل منها ثلاثون ثلاثين
فاسناده ضعيف وقد اخرجه الدارقطني بلفظ الافراد وقال ابو الوليد بن رشد ان ثبت
فمعناه ان يكونا ثلاثين ثلاثين يوما في الاجر والثواب قال ورواه الطبراني
بلفظ لا يتم شهران ثلاثين يوما قال وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم
عن خالد الحذاء بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما ولا ثلاثون
ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي تواردت عليه الحفاظ
من اصحابه وقال ابن رشيد ان مع قبوله ايضا الاجر والثواب انتهى قال وتستدل
به بعضهم لمالك في اكتفائه بالنية الواحدة لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر كعبادة
واحدة فاكتفى له بالنية الواحدة انتهى قال الكرماني فان قلت ورد الحج
الناقص في العشر الاول منه فلماذا دخل النقصان الشهر وتاممه فيه بخلاف
رمضان قلت لانه يصام كله فيكون تاما مرة وناقصا اخرى فلست قد يكون في ايام
الحج من الاعداد والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يبقى هلال ذي القعدة
ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع الوقوف في اليوم الثامن او العاشر
منه فمعناه اما اجر الوقتين بترفة يوم مثلا لا ينقص عن اجرهما لاغلط فيه او كما استدرك
البرماوي قوله في اليوم الثامن فقال لكن وقوف الثامن من غلط لا يعتد به الا الحج

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

بالنون فيهما وبالسند قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن
الحجاج قال **حدثنا** الاسود بن قيس العبدي يقال العبلي قال **حدثنا** سعيد بن عمرو
بفتح العين المهملة ابن سعيد بن العاص **انه سمع** عبد الله **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما يكون **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال انا امة امية** اي غير الملتين الذين بحضرته عند
تكلمه لانه الرسول الاكرم او يعني نفسه الكريمة قاله في الفتح **امة امية** بلفظ النسبة الى
الام قيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او اراد النسبة الى الجهات اي انهم على اصل
ولادة امهم وقيل منسوبون الى الام القرى **لا نكتب ولا نحسب** بيان لكونهم كذلك
وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم غريزة والكتاب فيهم قليلا وكانوا يكرهون كل
استدلال لما ورد بحث في الاميين رسولا منهم والمراد بالحساب هنا حساب النجوم
وتسييرها ولم يكن يعرف ذلك منهم الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية
لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم كذلك ولو حذق بعضهم من
يعرف ذلك لظاهر السياق ويشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا وبه صرح قوله في الحديث
الماضي فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسئلوا اهل الحساب والحكم فيه كون
العدد عند الاغماء تسئول فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وفزع هب
قوم الى الرجوع الى اهل التسيير بذلك ورفع الروافض ونقل عن بعض المتقدمين انه
قال الناجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل قد
نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا

ظن قال السبع انه لو ارتبط الامر بها لصار فرضا لا يسعه فيها الا القبول قال ابن العلا
والسلام هذا المعنى ما لا نراه الذي يفهمه كل احد فقال الشهر هذا وهكذا واشار بيديه
تسعة وعشرين ومرة ثلاثين حكذا اكرره ثم يخ الذي عن شعبة وبه اقتصر
فقد اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهامين في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تاما ثلاثين ايضا
اشار الى ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين ايضا
وهو المعتبر عنه بقوله تسع وعشرون جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة
عنه بقوله ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع المشاق عن الامة لانها كانت مرات وبالحساب
وانما المعول عليه رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف وانا امة امية لا نكتب ولا نحسب
حتى لا يدرك الا بالظنون غالبا انتهى ان يريد مراعاة قاطعي

باب لا يتقدم رمضان

قال بالفتح بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز بفتحهما ابن الكلمة ابن وعلى الاول يكون رمضان
مرفوعا على النيابة عن الفاعل وعلى الثانية يكون منصوبا على المفعولية وفي رواية
لا يتقدم من بنون التوكيد الثقيلة مفتوح الاول **بصوم يوم ولا يومين**
وفي رواية او يومين ابن لا يتقدم رمضان بصوم يوم يتقدمه بقصد الاحتياط
لانه قد يصومه قد يتطوع بالرؤية فلا حاجة الى التكلف والسنة قاله ابن دقيق العيد
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا** هشام هو الدستوائي قال **حدثنا**
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مصغرا ابو نصر اليمامي **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقدموا رمضان **بصوم يوم او يومين** زاد في رواية ابي داود
عن مسلم بن ابراهيم الذي فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وهذا اللفظ هو الذي في
الصحيح وعبارته قوله لا تقدموا رمضان بفتح التاء والدال واصله تتقدموا
تاءين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعودونه منه ونهيهم
اتم ولكراهة ان يعتقد صوما متصلا به ليكون منه احتياطا استحبت وعند
الترمذي من طريق اخرى عن يحيى بن ابي كثير لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله
الا ان يكون رجل كان تامة اي الا ان يوجد رجل **كان يصوم صوما** وفي رواية
صومه **فليصم ذلك اليوم** اي لان الرجل كان يصوم صياما فليتصله به والترمذي
الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال في الفتح قال العلماء معنى الحديث لا
تستقبلوا رمضان بصيام بنية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه الاول
به هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعمد الرجل بصيام قبل حلول رمضان لمعنى رمضان
انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط قال
وهذا فيمن نظر ان مقتضى الحديث انه لو تقدم بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز
وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكم فيه لكراهة اختلاط النفل بالفرض زاد الغطلاني
فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع والمكروه صوم يوم العيد
ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام
او كلام خصوصا سنة الجمعة لما في الحافظ وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما
في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية لمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول

ما يتقدم ومن له عادة بصوم يوافق صومه هو

الطعن فيه ذكر ذلك قال وهذا هو المعتمد وزاد القسطلاني قولا رابعا فقال احدها الخوف من
ان يظن ان رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لئلا يحدث اعراضا عما وقع فيها قال
الكتاب في صيامهم فزاد وفيه بدايع وهو ايهام واخرج الطبراني من حديث ان ناسا
كانوا يتقدمون الشهر فيصومون فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك انتهى
ومع الاستثنا ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والغه وترك
الالوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلحق بذلك القضا والنذر
لوجوبهما قال بعض العلما للادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل بالقطع
بالظني وفي الحديث ردعا من يرى وجوب تقدير الصوم على الرؤية كما مر افتضى
ولا على من قال بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية
رمضان واستدل بلحظ التقدم لان التقدم على الشيء انما يتحقق لو كان
من جنسه فيجوز بنية النفل المطلق قال الحافظ والسياق يابى هذا التاويل ويدفعه
قال وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك اثم
يومين فهو مع الجواز وقيل يشتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير ان انتهى
واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فيجب وجد منع وانما اقتصر فيه
على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا انما المنع من اول النصف
من شعبان لحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من
ان فقيه تحريم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب وبكره من نصف شعبان للحديث
الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعف الحديث
الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر واستدل البيهقي لحديث الباب
على ضعفه فقال الرخصة في ذلك ما هو اصح من حديث العلا وكذا اصنع قبلها الظاهر
وانه تظهر حديثا ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن
اسناده ضعيف واستظهر ابن القيم بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم
يومين فجمع بين الحديثين بانه حديث العلا المحمول على من يضعفه الصوم
وحديث الباب لمخصوص بمن يحتاط لنفسه لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم
انتهى باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هو كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء بين
الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل للمراة تشاجعان
ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه فسماه لباسا ولان كلا منهما يستر حال صاحبه
ومنعه من الجور على الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي معاقبة النساء بالاكل
والشرب في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم وعفا عنكم ومحا
عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم الخبر وابتغوا ما كتب
الله لكم والمعنى اطلبوا ما قدر لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان

الباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح وفي
رواية ابن ابي زياد قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم ومراد المصنف بهذه الترجمة بيان ما كان لهم قبل
نزول هذه الاية ولما كانت منزلة على اسماء متعلق بالصيام محل بها المصنف
وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما يأتي وبوجه من حاصل ما استوفيه قال
مناسبة نزولها بعد اية امر شرعية السحور وهو المقصود هنا لانه جعل هذه الترجمة
مقدمة لابواب السحور على انه الفجر وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين مصغر العبسي ملوحظ عن اسرائيل بن ابان بن يونس بن ابي اسحق
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام
قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عن ابي اسحق
عند الشيخين كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب
ليلته ويومه حتى تغرب الشمس في طريق اخرى عن ابي اسحق كان الرجل
اذا افطر وابا كلوت ويشربوت وياتون النسا مينا موافا اذا موا لم ينعلم
شيئا من ذلك الى مثله قال الحافظ فاتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع
من ذلك كان مقيدا بالنوم قال وهذا هو المشهور في حديث غيره ايضا وقيد
المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو داود بلفظ كان اصحاب
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب
والنسا وصاموا الى القابلة وفي حديث ابن هريرة كما ذكر قريبا وهذا
اخص من حديث البرا من وجه قال ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون
ما بعدها مظنة للنوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم لما تقدم
الاحاديث قلت والذي وغيره ان ذلك كان في وقت ما كتب على اهل
الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابي مالك وابي صالح
وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على
المسلمين اولا مثل ذلك حتى قبل رجل من الانصار يقال له صرمة قال ابو عيد
هذا حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحر اخرجه مسلم انتهى وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
الانصاري قال في المصابيح قال الزركشي قال الواحدي وابن الاثير يقال ان هذا في
محفوظ وانما هو صيرمة يعني كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة قال صيرمة
ابن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي انتهى ملت في شرح ملخصا تابع النجار
على قيس بن صرمة الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن
خزيمة في صحيحه والحارثي في مسنده قوله ابو داود في الناسخ والمنسوخ والصواب ما
ابو نعيم في معرفة الصحابة من ابي نعيم المذكور المعروف بالمستغفري (انتهى)
الى كتاب الصحابة من لفظه قوله بخلاف في اسمه قال ابو احمد الزبيري عنه فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لصرمة بن قيس اخرجها بوجه ودووقع عند احمد والنسائي من طريق يقتدي بهز عن ابي اسحق
انه ابو قيس بن صرمة وفي حديث السائب المذكور حتى اتيل رجل منه الانصار يقال له
ابو قيس بن صرمة وابن جرير صرمة بن ابيد انس وله من طريق اخرى صرمة
ابن مالك ولغيره صرمة بن ابي قيس كما قال ابو احمد الزبيري وللهلي صرمة بن ابي انس
ابن انس قال والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي انس بن
قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن
عبد البر وغيره قال قيس بن صرمة فذكره الى آخر ما ذكره قال وقد صحف بعضهم
فقال صرمة بن انس فاستدركه ابن الاثير في الصحابة فذكره بالحاء المهملة والجيم بعدها
من تقدمه وهو تصحيف وخبط ولم يتنبه له والصواب صرمة بن ابي انس كما تقدم
والله سبحانه اعلم بالصواب وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق في المغازي
الواقدي تاريخه كما نقله ابن عبد البر ثم ابن سعد قال قال صرمة بن ابي انس وهو يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم
يذكرني قومي فاذكر بعضهم ... وقومي قريش بعض شرة تجمة
يذكر لو يلقى صديقا مواسيا ... ويعرف ان الصبر في الناس اكرم
الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال
وحدثني محمد بن صعوب بن الزبير قال كان ابو قيس من فارق الاوثان في الجاهلية فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل
يعول ابو قيس واصبح غاديا ... الى ما استطعم من وصالي فعولوا
الابيات التي كان صائما فلما احضر الافطار اتى امراته قال لها المقدمة ثم سبب فقال لها
لعندك بلسا لكافي طعامي قالت كلا ولكن انطلق انا فاطلب لك قال الى فاطلب طعاما
انه لم يجيء معه بشيء فلم يزل يرسل الرجل انه اتاها بشيء فقال استبدلي به طعاما
واجعلي سخينا فان الم اجرح جوفي وانها استبدلت به وصنعت له ورسل ابن
ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود وحسن
طرقه ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا انتهى وكان يومه بالنهار
يعمل ابو نعيم الاصفهاني كما صرح به ابو داود في روايته ورسل الذي كان يعمل في حيطان
المدينة بالاجر فعليه الاضافة في قوله في ارضه للاختصاص فغلبته عيناه
صار نعسان النوم وفي رواية عينه بالافراد فجاءه امرأته وفي رواية فجات بدون ضمير
فلما رأته قالت خيبة لك بالنصب مفعول مطلق يجب نصبه واذا كان
مع اللام جاز نصبه ورفعه قاله الكرماني والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب
فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية زهير فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى
انتصف النهار فغشي عليه وفي رواية رسل الذي في يقظتنا فكره ان يعصي الله وأبى ان
يأكل ورسل بضم الراء وسكون السين وبالجيم وفي رواية محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فاني فاصبح
صائما مجهودا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بيناء ذكر المفعول وزاد في بعض طرقه
وأبي عمي رضي الله عنه امرأته وقد نامت فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية
اهل لكم ليلة الصيام التي تصيبون منها ما تعين الرفث الى نسائكم فرحوا بها فرحا شديدا
وانزلت وفي رواية فنزلت بالفاء وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض بيان للصبح من الخيط الاسود قال الحافظ كذا في هذه الرواية اي وهو في
نزول

نزول وكلوا واشربوا الاية كان بعد نزول احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وشرع
الكرماني في ظاهر تقاله فاما الرفث وهو الجماع هنا فلا بعد ان كان وقع ما كان
الاكل والشرب بطريقة الاولى فلذكر في جوابنا لهما وانما الرخصة وهذا وجه
مطابقة ذكر القصة الى قيس قال ثم لما كان حملها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا
واشربوا لهم بالمنطوق تسهيلا لامر عليهم صريحا ثم قال الى المراد من الآية هي
تماما حتى يتناول وكلوا واشربوا قال الى فظ وهذا هو العمدة وبه جزم السهيلي
وقال ان الاية بتمامها نزلت بالامرين معا وتقدم ما يتعلق بهذا في الصوم
في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا فصله وقوله
فقرءوا بها بعد قوله من الخيط الاسود وقع في ذكر صرمة في رواية زكريا بن ابي
زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر فقرأ المسلمون بذلك وسيأتي بيان وقعة
عمر في تغيير سوء الظن مع بعض تغيير الاية المذكور في ان الله تعالى اتى
بهذا المعنى بخلاف

باب قوله الله تعالى وكلوا واشربوا اي بعد ان كتم منوين منعا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان الخيط
الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل قال في فاذا ذهب وقته ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا
واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل قال اقتطلق في وحتى للغاية واستشكل بانه
يلزم منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان الغاية انما بان غاية امر وهي التي لو
لم تذكر يدخل ما بعدها حال ذكرها بحكم ما قبلها وغاية استاط وهي التي لو لم تذكر لكان
ما بعدها داخلا بحكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني اي المرافق
واتركوا ما بعد المرافق وباتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم يخ يود ذا ابن امر مستور
انتهوتن الى فظ وهذه الترجمة سبقت لبيان استحقاق وقت الاكل وهذا الذي ابيح
بعد ان كان ممنوعا قال رواستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب ان ذكر
نزوله الاية في حديث البراء به معظمها ومعان قوله من الفجر انما نزل بعد تبين
الاية مع انه ليس في حديث البراء التصريح بان قوله من الفجر من نزله او على فاء رواية حوب
الباب فيها الى قوله الخيط الاسود لكن رواية ابي داود وابن ابي شيبة فيها الى قوله
من الفجر قال فيحمل الثاني على ان قوله من الفجر لم يذكر في الاية انتهى منه اي
الباب المراد اي حديث البراء بن عازب وفي رواية عن البراء عند النسائي صلى الله عليه
وسلم ويريد به الحديث الذي مضى في الباب قبله وهو موصول كما تقدم وتجيب
قول الكرماني انه يروي البراء فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لم اقف على شرط يذكره فيه انتهى وقد تعقبه البرماوي ايضا بذلك وبالسند
قال حدثنا هشيم بن منهال التميمي الامامي وفي رواية الحجاج بن منهال قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير مكبر خلافا لضبط القسطلاني
له بالتصغير قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن بضم العين المهملة وفتح الحاء المهملتين السلمي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم بفتح العين المهملة وكسر الدال وفي
الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قلت بفتح
اللام اي لعدي بكسرها لانها لغة اي خيط اسود واعني بقولي ابيض وفي بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلموا انه يعني قال ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر
الصادق فيجب ان لا يجزئ ان ما بعد الفجر من النهار وقبل المراد بالاسود ما يضاول ما يبدو من الفجر
المعترض في الافق كالخيط الممدود وبالابيض ما يمتد معه من قبل المشرق شبيها بالخيط
قاله الزمخشري يقال وجوله من الفجر بيان للخيط الابيض والكيفية به عن بيان الخيط
الاسود لان بيان احدهما بيان للآخر قال ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض
الفجر وقد ارجح قوله من الفجر بيان الاستغراق الى التشبيه فان قولهم رايته اسدا
مجازا فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها قال ابن المنير لمن كيف جاز تاخير
البيان وهو بيانه العبث لانه قبل نزول قوله من الفجر لم يفهم منه الا الحقيقة
وهي غير مرادة ثم اجاب بان من لا يجوز من وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين ان صوم
حتى يسهل وانما من يجوز ويقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه وجوب
المخالفة وعزم بما فعله اذا استوضح المراد به استهى قال الحافظ نقله نفي التجويز عن
الاكثر فيه نظر لان سيأتي وجوابهم بعدم صحة الحديث مردود لم يقل به احد من الفريقين
انه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الامة بالقبول قال وسبقه تاخير البيان هو ورد
به كتب الاصول وفيها خلاف بين المتكلمين وغيرهم حكى فيها اقوالا الاربعة الجواز
مطلقا المنع مطلقا جوازه تاخير المجمل دون العام عكسه قال الحافظ قال ابن الحاجب
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند محمد فانه يجوز تكليف ما لا يطاق بشرط ان
فانهم يجوزونه ثم قالوا هم يقولون لم يقع اي وانما تاخيره الى وقت الحاجة فهو جائز وواقع
عند الجمهور مطلقا ثم قال وقد قال النووي تبعا للعياض انما عد الخيط الابيض والاسود
على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى منهم سهل وبعض من لم
يكن له تمييز استعمل الخيط به الصبح لعدي ابي حاتم لكل الصحابة وعليه فليست المسالة
من باب تاخير البيان قال وادعى الطحاوي والداودي انه من باب النسخ وان الحكم اولا
كان بظاهر المفهوم من الخيطين واستدل بما ذكر بان ما نقل عن حذيفة وغيره من جواز
الاكل الى الاسفار قال لم يصح ذلك بقوله تعالى من الفجر قال ويؤيد ما قاله ما رواه عبد
الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة
يا رسول الله قد والله اصبحت فقال له صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة
الكسر قال وقاله ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان الحلال لان
ظاهر الآية يعارضه بظاهره ونقله لفظ فقال وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة فعلوا
ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر انتهى قال ورد استناده من هذا الحديث لا قال عياض وجوب
التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانما الاجمال في ظاهر وجوهها واكثر
اللا عند عدم البيان قال واستدلوا بما لا يقوم الحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو
الفجر وهو يأكل او يشرب فمن تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر
يطلع بعد صومه عند الجمهور ٢٠٧ الآية دلت على الاباحة الى ان تحصل البينة وقد
روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله ذكره الاكل والشرب ما شككت
قال ابن المنذر وبهذا القول جماعة اكثر العلماء وقال مالك يقتضي وقال ابن بزيزة في شرح

الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبيينه عند الناظر بكمال ظاهر الاية واختلفوا
هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر او انتباك الاختلاف المشهور مقدمة الواجب
وسيذكر بقيته البحث فيه الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى الحديث

قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا للاكثر بنون التوكيد الشديدة وفي رواية
لا يمتنع بسكوت العين بغير تاكيد **من سحوركم** بفتح السين اسم لما يتسحر به **اذان بلال**
وبالسند قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** الهباري الكوفي **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة
اسمه عبد الله **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب**
والقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر مطلقا على ما نافع لانه ابن عمر كان عبيد
الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم **عن عائشة** رضي الله عنهم وللعبيد الله
فيه شيخان نافع والقاسم **انا بلالا كان يؤذن** اي للفجر **بليل** وحكمة مشروعيته
التاهب لادراك الصبح وصح النووي ان سببه ان نصف الليل **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عمرو وقيل عبد الله
عاتكة بنت عبد الله المخزومية واسم ابيه قيس على الاكثر وهو قرشي عامري زاد
في رواية سالم عن ابن عمر في باب اذان الاعمى وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اصبحت. وقد تقدم استشكال ذكه البابه بانه يلزم منه جواز الاكل
بعد طلوع الفجر والجواب بان المراد قاربت الصباح وما يدنو منه هذا الجواب وقيل
انه يحمل ظاهره من ظهور الصباح ويمايد عليه قوله فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر والجمهور
اولوه ايضا بان المراد حتى يقارب طلوع الفجر **قال القاسم** بن الحافظ رحمه الله في باب
الاذان قبل الفجر بان هذا ليس مرسلا لكون القاسم تابعيا بل هو موصول بتمام
رواية النسائي من طريق اخرى عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قال القعنبي الخارجي
قال القاسم اي بن محمد في روايته عن عائشة ولم يكن بين اذانهما الا قدر ما يفرغ هذا من اذانه
ويرقى بفتح القاف **ذا** اي ابن ام مكتوم **وينزل** بالنصب عطفا على يرقى **ذا** اي بلال
قال في المصابيح قال الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يتاخر عن وقت طلوع الفجر
او طلوعه الا انه لم يكن يكتفي باذان بلال كان بلالا افهم بدليل علم الحديث كانت تختلف
اوقاته وانما حكم من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهده في بعض الاوقات ولو كان فعله
لاختلف لقال فاذا فرغ بلال قلت قال ابن المنير اي مستفادا عليه انما اراد الداودي
ان يبين اختصاريه في الصوم وانه انما كان بالذوق والنزع ونحوه بقدر ما يتمل
هذا وبعد هذا وانما كان بعد قبيل الفجر حيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر
لا يحتاج هذا الى جد في اختلاف اوقات بلال في الاذان بل ظاهر الحديث ان اوقاته
كانت على رتبة محمدة وقاعدة مطردة انتهى قال ابن بطال لم يصح عند الخارزنجي لفظ الرجعة
فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روي لفظ الرجعة من حديث سمرة مرفوعا
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
قال الترمذي هو حديث حسن وهو عند مسلم ايضا لكن لم يتعين ان هذا
سمرة في مراد البخاري فانه قد صح ايضا من حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم الحديث وقد

تقدم باب الاذان قبل الفجر وارجح معه حديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله القاسم وانا فع لا ارجحه
هنا فان ظاهر ان مراده بما ذكره فيه كلها الترجمة وتقدم الكلام عليه هناك قال ونا حديث سمرة
الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود وذكر انا بي حديث ابن مسعود وليس فيه
ان بلالا يقول ورفع باصابعه الى فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول هكذا ونا حديث سمرة عند
مسلم ايضا نكم من سحوركم اذان بلال وابيض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
يعني معترضا ونا رواية وهذا البياض حتى يستطير وتقدم لفظ رواية الترمذي
وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بفتح اوله وكسر الهاء اي لا يزعجنكم وتمتنعوا به عن السحور
فان الفجر الكاذب يقال هد تها هيده اذا ازعجته ولابن ابي شيبة عن عمر مرفوعا الفجر فجران
فاما الذي كاذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه وتقدم المستطيل انه هو
الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للاية الماضية في الباب قبله قال
وذهب جماعة من الصحابة وقال به الائمة من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش
الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن هام
من زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار الا ان الشمس
لم تطلع وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حذيفة من طرق صحيحة ورواه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الابواب حتى لا يرى الفجر ورواه
ابو المنذر باسناد صحيح عن علي انه سمع الصبح ثم قال الآن حين يتبين الخيط الابيض من
الخيط الاسود قال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد
الليل بتفش البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكاه عن ابي بكر
وغيره وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر
هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل
طلع فنظرت فقلت قد مرئي فقال الآن لا بأس بشرابي وروى من طريق وكيع عن
الاعمش انه قال لولا السوء لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحاق هو كما قالا واحوط
وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني وارى عليه
قضاء وكفارة قال الحافظ وفيه هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف
ما ذهب اليه الاعمش واهل البيت

باب تعجيل السحور

قال ابن بطال
قال ابن حجر تابعه السحور بالمسنون وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة
وفيه وتستعمل خوف الفوت قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذا المراد الاكل
وبعد الاذان
اي بكثير عن ابيه كما تقدم في اي من صلاة الليل فتستعمل بالطعام مجازا قال ثم قال
الحافظ وتعقب ابن بطال مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب تاخير
السحور قال ولم ار ذكر في اي من نسخ البخاري التي وقعت لي وهو صحيح
يتبع منه خصوصا ان اصل الترجمة مستفاد مما روايته تعجيل علامة اي دس

منقطوا السند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير وبالقاف ليس هو ابن ابي الفرات
ورواية هنا بخط القلب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب ابن عبيد
عبيد الله وهو ابو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري انتهى وتقدمت ترجمته
في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة
بي ان ادرك سجود النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر يريد بذلك ان يقول انه لم يكن بين فراغه
من السحور وبين دخوله في الصلاة الا قدر ما يسجد فيه سجدة واحدة وهذا يدل على ان
السحور كان في اخر الليل وقد تقدم في باب وقت الفجر من كتاب المواقيت وتقدم هناك اعراب اخر فيه وهو ان
يكون سرعة بي تامة ولفظ بي متعلق بسرعة واليه تامة وبي هو المجرور وقوله ان ادرك
وجوز النصب على انها خبر كان وهو ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي
ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذه رواية الجمهور الا النجيرمي
وحده قال وفي رواية الكشميهني السحور بالمهملة والكاف والصواب الاول كما في رواية
رواية المواقيت ان ادرك صلاة النبي كما سيأتي صلاة الصبح وهذا الحديث تقدم
في باب وقت الفجر من كتاب المواقيت وتقدم هناك اعراب اخر فيه وجه الوجه الذي نصب
لقوله ثم تكون سرعة بي قال عياض مراد سهل بن سعد ان غاية اسراعه ان يسجد
قريبا من طلوع الفجر كان بحيث لو اراد ان يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لادركها
لتقليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير المراد انهم كانوا يؤخرون السحور
تقدم

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

السحور واجزاء الصلاة لان المراد تقدير الزمان الذي تؤدى فيه الاركان المراد بفعل الصلاة اول
الشروع فيها قاله الزين بن المنير والعطاب مضاف الى قدر في الموضعين ولم يترجم
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي قال حدثنا قتادة بن
دعامة عن انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية
هكذا كان بين الاذان والسحور قال زيد قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة
لا سريعة ولا بطيئة وذلك يخرج من القولين وفي رواية المواقيت قال قدر خمسين او ستين فتقدم اعراب قدر هناك وهو ان الرفع اما مبتدا اخبره محذوف اي هذا قدر وامان خبر مبتدا محذوف اي هو قدر وقال في الفتح هنا ويجوز نصبها على انه خبر كان المقدرة يا
جواب زيد كما يسوغ ان ليلا يصركان وانها من قائل والجزم من قوله قال بلال اخر قال ابن بطال
المهلب وفيه تقدير الاوقات بافعال البدن وكانت اقرب تقديرا للاوقات من الاعمال بالعوالم
قدر حلب شاة وقدر نحر جزور وقعد ان زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءات مرة
الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقالوا مثلا
قدر رجعة او ذلك غير سائغ انتهى وقال التوربشتي هذا تقدير كما يجوز لهوم المسلمين
الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام باطلاع الله تعالى عليه اياه وقد كان يأمر بالسحور
عليه الصلاة والسلام مخصوصا عن لفظ اسراء ثم قال ابن ابي جمرة انتهى ثم قال ابن بطال فيه
ان سحوره صلى الله عليه وسلم كان بعد طلوع الفجر وهو خلاف ما هو
ان مشروعيته تكون الى قبيل الفجر الثاني وهو الذي يحرم الطعام والشراب على الصائم
الا رفقا به فيستعلم انه لم يبق منه شيء يأكله بعضهم وقد يتجوف
الليل شق انه بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يغلبه النوم قبل ان تحل الصبح او يحتج الى
النهار ليتمكن من الاكل والشرب فيؤخر ذلك الى ان يتحقق طلوع الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجاهدة بالصوم وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعدم الاحتياج الى الطعام والوتر لشق
على بعضهم ولا سيما من كان ضعيفا وربما فقد يفضي عليه فيفضي الى الانقطاع وهذا
قال وفيه الحديث تانيس الفاضل صاحبه بالدؤا كلة وجواز المشي بالليل للحاجة كان زيد
ابن ثابت ماكان ببيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن
الادب في العمارة لقوله تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل تسحر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لاشعار لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه ان الاجزاء من
السحور كان قبل طلوع الفجر وهو معارض لحديث حذيفة هو والله النهار الا ان الشمس
لم تطلع انتهى قال الحافظ والجواب ان لا معارضة بل محل على اختلاف الحال فلم تكن رواية
واحدة منها مايشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة انتهى وقال الغلقيني فيه
دلالة على القول بظاهر حديث حذيفة بل هو محمول على المبالغة في التاخير لان السحور
وقع بعد الفجر انتهى وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب في محل نصب على الحال
اي من غير ان يكون واجبا لعدم وجوبه بقوله ﷺ ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا
اي من غير ان ياكلوا شيئا في الليل ولم يذكر السحور بيانا يذكر للمفعول وفي رواية بيانا به
للفاعل والسحور بالرفع على الاول وبالنصب على الثانية وفي اخرى ولم يذكر سحورا بدون
الالف واللام قال القسطلاني وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور
الى آخره قال ابن بطال هذه غفلة من البخاري لانه قد ترجم في باب الوصال حديث
ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا وصال بها ثم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فقد
ذكر السحور لانه جعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور وهو مفهوم يقضي
على المطلق الذي لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري له في باب الوصال الى السحر اذا اتفقوا
بالنهار رسوما انتهى قال الحافظ وقد تلقاه جماعة بعده بالقبول وتعقبه ابن المنير في
اي شيخه فقال لم يغفل البخاري انما ترجم بالوصال الى السحر وذكر انه لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه فاخذ من
هذا ان السحور غير واجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل
التحريم بل على سبيل الارشاد والشفقة عليهم وعدم نهيا كراهة الاستحباب
فثبت استحباب السحور قال الحافظ كذا قال وقال والذي يظهر لي ان البخاري
اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى آخره الاتي بعد حديثين
برمز الآتي بعد حديث وعشرين بابا فعقبه بعد النهي عن الوصال انه واصل هو واصحابه يوما
ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو
كان حتما لواصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام
اولا وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال في الباب الذي يليه ان شاء
الله تعالى والراجح عند الكل فعلية التحريم انتهى وبالسند قال **حدثنا** موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا** جويرية بتصغير جارية بالجيم ابن اسماء الضبعي عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **واصل فواصل الناس**
متفق عليه الوصال لمشقة الجوع والعطش **فنهاهم** عن الوصال

لما رآه

لما راه من المشقة عليهم **قالوا انك** وفي رواية فانك **تواصل** قال عليه الصلاة والسلام
انا لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايد والمراد لست كاحد منكم **اني**
اظل بفتح المعجمة واللام الثقيلة المعجمة مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسياتي في الرواية
الاتية اني ابيت ومعناه ان الله تعالى يطعمني ويسقيني **اظل** هنا ليس المراد به العمل بالنهار
اطعم واسقى بناء كل منهما للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد حقيقة
اذ لو اكل وشرب حقيقة لم يبق وصال وسياتي الكلام على هذا الحديث في الباب الذي يليه
انه آنفا وبالسند قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء الساري
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب قال **سمعت** انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم **تسحروا** فان في
السحور والمراد الاكل فيه ذكر الوقت وذكر على ان معنى التفعل هنا اما الفعل فانه
احد معاني تفعل كما صرح به ابن مالك في التسهيل وفي واما الاخذ في الاشياء
فيما كتنعص الى وخوخ فكان الاكل فيه يحافظ على الاكل فيه شيأ فشيأ بحيث يضاف
امره من اجل استحبابه تاخير به خشية خروج الوقت قاله البرماوي **فان في**
السحور بركة قال القلقشندي السحور ضحاه بضم السين وفتحها فالمفتوح
اسم لما اكول والمضموم اسم للفعل قال النووي وكلاهما صحيح ورووه هنا بالوجهين
وجوز بعضهم ان يكون اسم الفعل بالوجهين وقال ابن دقيق العيد الاشهر انه بالفتح
فانه يتحر به وبالضم الفعل وسمي بذلك لانه يفعل غالبا في السحر قال الراغب السحر
والسحور اختلاط ظلمة آخر الليل بضياء النهار وقال الرافعي في كتاب الايمان والنووي
في شرح المهذب يدخل وقته من نصف الليل واستكمل السبكي بانه السحر قبيل
الفجر كما ذكره اهل اللغة وذكر ابن ابي الصيف اليمني انه السدس الاخير من الليل انتهى
والبركة التماء والزيادة واختلف في المراد بها هنا فقيل التقوي على الصوم والنشاط
له والاعانة على الاكثار منه وتخفيف المشقة وقال النووي انه الصواب المعتمد
وعليه فيكون السحور بالفتح لانه ما يتسحر به وقيل انها بمعنى الاجر والثواب
لما يحصل من متابعة السنة ومخالفة اهل الكتاب وقد يحصل بسببه الذكر والصلاة
والدعاء وقت نزول الرحمة وقيل لانه يعين على الصوم لانه مصدر بمعنى التسحر
قال الحافظ والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة
ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط للتهجد
بالصدقة على من يسأل اذا كان او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء
وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن
دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة
توجب الاجر وعون ياوتها ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على
الصوم وتيسيره من غير ضرار بالصائم فقال ومما يحمل به اجتناب السحور
مخالفة اهل الكتاب كانه يمتنع عدم وهذا احد الوجوه المعتضية للزيادة في
الاجور الاخروية وقال ابن بطال وقد اختلف العلماء في مسألة السحر كلام من جملة
اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال والصواب ان يقال بازادة المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس عشاء الذي
يصنعه المترفون من التاخير الى الكلال وكثرة الاكل وما عداذلك تختلف مراتبه
اشتهى قال الحليمي من اصحابنا الذي يحسن السحور ليقوى الصيام اما الشبعان فلا ان الزيادة
على الشبع حرام او مكروه فكيف يكون سنة وهذا ضعيف بانه ان السحور لا يحصل الا بالاكل
وملوظاهر كلام كثير من لكن قال النووي في شرح المذهب ان السحور يحصل بالمكث ايضا
ويدل له ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا تسحروا ولو بجرعة ماء وبما
اخرج ابو يعلى ان صلى مثله عن انس مرفوعا والحاصل ان حديث احمد عن ابي سعيد مرفوعا
السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين وهذه الاحاديث فيها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض
قوله المثلثة بعدي بالتنوين اذا نوى الشخص
بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا او للعالم به ذلك اختلاف باتي قريبا بيانه
وقالت ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة او جهيمة وما قول العسقلاني خرج فلا يوافق
ما تقدم من ان خيرة اسم الكبرى وقع لابي رواية هنا بعد الكتب كان ابو الدرداء عويمر الانصاري
رضي الله عنه يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم ثم يومي وصله ابن ابي
شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو واحيانا ناهي فيقال
الغداء فيقول ما افقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان يأتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه وفعله
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وصله الطحاوي والعظم انه كان يصبح جنبا يظهر
يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اطعم طعاما ولا اشراب منذ اليوم
والاصوم يومي هذا وحذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
بسندهما الى ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما تزول
الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس
وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة اخرجه مسلم واصحاب
السنن وفي رواية لهم قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم الحديث قال النووي في هذا الحديث
دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس قال
وقوله الاخرون فجاء من سواله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف
عنه واراد الفطر لذلك قال وهو قول ابن مسعود وابن عباس وطلحة وغيرهم وقال ابن المنذر اختلفوا
فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى
بدا له فذكر عن تقدم وزاد ابن سعد وابا ايوب وغيرهما وبه قال ذكر ذلك باسناده
الى قال وبه قال ابو ثور وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من
الليل او يصبح وقالت طائفة لا يصوم الا ان تبيت الليل ان كان يريد
الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان
يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت

وهذا

وهذا هو الاصح عندنا فيصح بالنية قبل الزوال او بعده سواء تناول المنذور عن ذلك في من الجواز
مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده سواء تناول المنذور عن ذلك في من الجواز
نص عليه الشافعي في بعض كتبه الغريبة والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذئب والذي
لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد المكي بالنيل عن يزيد بن ابي عبيد الاول من الزيادة والثاني
مصغر مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه واسم الاكوع سنان بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس بفتح الهمزة وتشديد النون
القطان قال لرجل من اسلم اذن في قومك يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وتشديد النون
وفي رواية بن نسخة بسكون النون وبها مشى بكسر الهمزة وتشديد النون
وعزا بالابي ذر من اكل فليتم بكسر اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر واليوم منتصب
بتخفيف ابي ليمسك بقية يومه او قال فليصم شك من الراوي ومن لم يأكل فلا
يأكل قال الحافظ واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولاخيه
هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة بسند على شرط الصحيحين
قال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل
في اول يومه فليصم آخره وقد روى احمد من طريق اخرى هذا الحديث من اسماء بن
حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال لمر قومك يصام هذا اليوم قال
ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم قال فيحتمل ان يكون كل من
اسماء وولده هند ارسل بذلك ويحتمل ان يكون الحامل في الرواية الاولى عمل
الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده انتهى ملخصا
الرواية ان قال واستدل بحديث كلهم هذا على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل
سواء كان رمضان او غيره لامره صلى الله عليه وسلم امر ايام الصوم ان شاء انها رفعل عمل
ان النية لا تشرط من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام يوم
عاشوراء كان واجبا والذي ترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وبقي تقدير
انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله في من اكل فليتم
ومن لا تشرط النية من الليل لا يجزئ صيامه من اكل من النهار فان نوى فيما تقدم ان
حكم باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل ان يكون امرهم بالامساك
لحرمة الوقت كما يومر من افطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكذا لو تسحر في
امرهم بالقضاء بل ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي ان اسلم اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت صمنا يومكم هذا فقالوا لا فقال فاتموا بقية يومكم وافطروه
وبما تقدير عدم ثبوت هذا الحديث فيه الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من
لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم اثناء النهار واحتج الجمهور لانه لا
نية له الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر
عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له لفظ النسائي ولابي داود ولترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام

الذي يريد ابو حنيفة اه

لعله ٣ فلا يتعين القضاء اه

له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب الطبراني في تخريج
طرقه وقد علل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة منهم الحديث المذكور منهم ابن خزيمة فابن حبان
والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجاله ثقات وقال ابن قدامة
تعتبر النية في رمضان لكل يوم وهو قول الجمهور وعن احمد انه يجزيه نية واحدة
يجب الشهر كقول مالك واسحق وقال ان قضى صوم رمضان في حقه المعتبر الصحيح بغير
نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج له زفر بانه لا يصح فيه غير صوم رمضان للتعيين
فلا يفتقر الى النية لان الزمان معيار له قيل ويلزمه ان من اخر الصلاة حتى ضاق
من وقتها الا قدر ما فصلي حينئذ تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل ابن
حزم بحديث سلمة بن الاكوع في هلال رمضان بالنهار وجازت له النية حينئذ
ويجزيه وشاع في عاشوراء كان فرضا اولا وقد امروا ان يصوموا باقي اليوم
النهار قال وحكم الفرض لا يتغير اي بالنفل فقط ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه
ايضا من ان الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء والحق ان ابن حزم بذلك يسقي
ان يتوجه من الطلب استواء حكم الجاهل والناسي انتهى وهذا الحديث اعاده المصنف
في باب صيام يوم عاشوراء قبيل كتاب التراويح عالما بانه اخرجه ايضا

باب الصائم يصبح جنبا اي هل يصح صومه او لا
وعلل بدفع ما بين العامد والناسي او بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف
والجمهور على الجواز مطلقا وان له في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المغيرة انه سمع مولى لابي
بكر بن عبد الرحمن سمعا الحارث بن هشام القرشي المخزومي **قال ابو بكر كنت**
انا وابي عبد الرحمن بن الحارث **حتى** مرة رواية **حين دخلنا على عائشة وام سلمة**
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم كذا اورده البخاري من رواية مالك مختصرا وعند مسلم
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن فاوهم انهما رجلان وهما واحد لكنه ساق بعد بابين
لفظ مالك وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابي هريرة نعم قد اخرجه مالك
في الموطا عن سمي مطولا قال في الفتح فالله طرق اخرى كثيرة اطنب النسائي
في تخريجها في بيان اختلاف نقلتها وساذكر محصل فوائدها انشاء الله تعالى انتهى
ح للتحويل وحدثنا مسدد **رواية حدثنا** بلا واو **ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** قال **اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن**
الحارث بن هشام ان اباه **عبد الرحمن اخبره مروان** ان ابن الحكم واخاه عبد الرحمن بنا
عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فذكر امر مروان
اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عايشة وام سلمة
فلتسالنهما عن ذلك ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على
عايشة فساق القصة قال في الفتح قال وبين النسائي في رواية له ان عبد
الرحمن بن الحارث انما سمعه من ذكوان مولى عايشة عنها ومن نافع مولى ام

سلمة منهما فساق الحديث قال وفي اسناده ابو يونس وهو مجهول فان كان محفوظا فيحمل بان
كلا من الفعلة معتمدان واسطة بين عبد الرحمن وسمعها منه السؤال كما في هذه الرواية وقد
جاء ما في عايشة تكلم على ما يأتي بعد قالت عايشة يا عبد الرحمن اسمع ما يقول ابو هريرة
اخبر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي
الرواية التي بعد بابين عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان
من غير حلم ثم يصوم وفي الثاني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ما قال مروان لعبد
الرحمن بن الحارث اذهب الى امرأة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من غير احتلام ثم يصوم ويامرني بالصيام قال القرطبي في هذا الحديث فائدتان
احداهما انه كان يجامع في رمضان وبوجه الغسل الى بعد طلوع الفجر بيان الجواز
وان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو
معصوم منه وقال غيره نقلها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما
كان الاستثناء له معنى وردبان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب
بان الاحتلام مطلق مجاز الانزال وهو يقع بغير رؤية في النوم وارادت بالتعميم المبالغة في الرد
الاحتلال اوتنام عنه اولى بذلك قاله في الفتح **وقال** في رواية بالفاء **مروان**
ابن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله في رواية الفاريابي فقال مروان لعبد
الرحمن الق ابا هريرة فذكره بهذا فقال انه يفتي بذلك وانه اكره ان استقبله بما كره قال
لكن مرة عليك لتلقينه وعنده من طريق اخرى فقال عبد الرحمن لمروان عزمت عليك لتذهبن
انه لي صديق وقد اجبان ارد عليه قوله وبين ابن جريج في رواية سبب ذلك فذكره عن
ابي بكر بن عبد الرحمن قال كنا بالروحاء نقول في قصصه ومنا اذ ركبه الذي جيشا فلا ادع
قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة
اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما ولابن ابي شيبة من طريق
المغيرة كان ابو هريرة يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم فذكر الصوم
وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع اباهريرة يقول من احتلم
من الليل وواضح اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم قال الحافظ فاتفقت
هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك وسياتي بيان من رواه عنه مرفوعا
في آخر الكلام على هذا الحديث **فسير عني** بهمزة وصل **اباهريرة** قال الحافظ هذا الذي وقع
بالفاء والزاي من الغزع والخوف ابي فهمته بهذه القصة التي قالت فتواه ولكن شبيه بين
لتقرعن بفتح الفوقانية وقاف وراء مفتوحة اي تقرع بهذه القصة سمعه يقال قرعته بكذا
سمع فلان اذا اعلمته اعلاما شديدا انتهى وقال في المصابيح تقرعن بالفاء من
الافزاع ويروى لتقرعن بالقاف والراء المشددة المكسورة من التقريع وهو
التخويف انتهى وهذه الرواية عالية في اصل اليوسينية **ومروان يومئذ**
على المدينة اي امير من جهة معاوية **فقال ابو بكر فكره ذلك** اي عبد الرحمن
وقد بين سبب كراهته انفا قال في فتحه ويحتمل ان يكون سمع ايضا الرخصة في

مروان يكونه كان اميرا واجاب الطاعنة بانه المعروف قال وقد تبين بسبب تسديد مروان
ذلك فعند النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابنة هريرة فقال ابي لعبد الرحمن اذهب
فاسئل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارجعت اليه فقالت يا عبد الرحمن اما تكلم
يا رسول الله اسبوع حسنة فذهبت الى عائشة فقالت لا ثم اتيتهم فاخبرتهم فانكروا
عليه اختلاف فهم فقال ان يكون ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته بشر بعد ذلك فوردنا ان ذلك
بزيد الخليفة اي المكان المعروف وموسيات اهل المدينة وكانت لابي هريرة
هنالك ارض فيه رفع توهم من يظن انها اجتمعا بسفر وفي رواية مالك فقال
مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتذهبن فلتقضين له قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اذا
كنا بذي الحليفة فاتانا ابو هريرة فسلم علينا فاقبل هو وعبد الرحمن يتحدثان حتى اذا
بلغ مروان باب المسجد قال والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد النبي ويحتمل ان ابا هريرة
كان بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانها التقيا بالعقيق فذكر له
عبد الرحمن القصة مجملة اولم يذكرها بل شرع فيها ثم اتمها كما ذكر تفصيلها وسكت
عن جواب ابي هريرة الانه ان رجعا الى المدينة واراد حمل المسجد النبوي انتهى فقال
عبد الرحمن اني ذاكرك بكسر الكاف على الخطاب في رواية الكشميهني اي اذكر بصيغة
المضارع امرا ولولا مروان اقتص عليك فيما لم اذكره لك قال الحافظ في رواية
الكشميهني لم اذكر ذلك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ
ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه وفي ذكر ابي عبد الرحمن له قول عائشة واسماء
فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس الاشارة راجعة الى قوله الذي كان يقوله
من ان من اصبح جنبا افطر فالى ما يوهمه ظاهر اللفظ من ان الذي حدثه به الفضل
مثل الا يذكر له عبد الرحمن عن عائشة وابنة سلمة ما يسبق من مخالفة قول ابنة هريرة لقولها
والسبب في هذا الابهام ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر فيها كلام
ابنة هريرة في رواية معمر عن ابن شهاب وابن جريج كما مر مناه فلذا لم يذكر قال في آخر فسمعت
ذلك ابي القول الذي كنت اقوله من الفضل وفي رواية معمر فتلمزني وجه ابي هريرة
ثم قال لهذا احدثني الفضل وفي رواية مالك عن سمي قال ابو هريرة لا علم لي بذلك
وهو ابي الفضل اعلم قال في الفتح اي ما رؤي والعهدة عليه في ذلك لا علم ووقع في رواية
السفوني عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي
رواية ابن جريج فقال ابو هريرة انما قالتا فقال نعم قال ما اعلم قال وهذا ابو بكر
رواية النسائي وللنسائي في رواية ابي عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقع
عند البخاري في رواية انه رجع وكذا رواه ابن ابي شيبة بسنده الى سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي

من طريق

من طريق عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل بن عباس لكن من
من طريق اخرى ان ابا هريرة قال بذلك هذه القصة انما كان اسامة بن زيد حدثني
قال فعلل بانه كان عنده عن كل منهما وبوبه برواية له اخرى قال فيها انما حدثني فلان
وفلان وفي رواية مالك اخبره مخبر قال والظاهر ان هذا من تصرف الرواة
منهم من ابهم الرجلين ومنهم من اقتصر على احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من
يذكر عن ابنة هريرة احدا وهو عند النسائي ايضا من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن الحارث
فيحتمل ان يكون ابو هريرة حدث بذلك اكثر من واحد فقال هام وابن عبد الله بن
عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا وفي رواية يامرنا بالفطر كذا
الحافظ اما رواية هام فوصلها احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدهم جنب فلا يصم يومئذ واما
رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد
الله بن عمر عن ابنة هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني
عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لي ابو هريرة ان في جواب سؤال عبد الله
المذكور اياه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه
النسائي وفيه فحدثت عبد الله بن عمر فاخبرته بالذي افتاني به ابو هريرة فقال اتم بالله
لئن افطرت لاوجعن جنبك ثم قال بل كان ان تصوم يوما خير فقلت وقال الليث عنه
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله الاكبر او عبيد الله
المصغر قال في تعليق التعليق وكان البخاري امام بستة لهذا الاختلاف في اسمه
وقال القطان لم يقل لهم ولم يسم انتهى ولم يذكر في الفتح ذلك في تعليق التعليق والاول اسد
قال في الفتح استدل ابن التين فقال استدل الخبر رفع فكانه قال ان الطريق
الاولى اوضح وصرح فقال لكن الشيخ ابو الحسن قال يحتمل ان الاول اظهر انتهى لا قائل
والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرواية الاولى اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان
كذلك لان حديث عائشة ولم تات في ذلك الا عنها من طريق كثيرة جدا تبلغ واحدا
قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي
به وجاء عنه من طريق انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي من طريق
المقبري قال بعثت عائشة الي ابنة هريرة لاتحدث عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله وكذا احمد من طريق عبد الله بن عمر قال كنت اماشي ابا هريرة بذي الحليفة ورأيت هذا البيت
ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليصم فجعل يحدث ورب الكعبة قالها ثلثا لكن قد بين ابو
هريرة فيما مضى انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه بواسطة الفضل وابي
فكانه كان لشدة وثوقه بخبر عائشة وابنة سلمة عن ابي هريرة ذلك واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية
عطاء بن يسار عن ابنة هريرة انه قال كنت حدثكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس
ابنة مريم فلا يصح ذلك عن ابنة هريرة لانه من رواية عمرو بن قيس الماوزي وهو متروك ثم
قد رجع ابو هريرة عن الفتوى بذلك كما مر لرجحان رواية ابي المومنين بالجواز وذلك
صريحا في رواية عنه سمع ما نهى عنه من رواية غيره فلما من الاحتمال اذ يمكن ان يكون
عمل لاستحباب بتعجيل القضاء وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وانما اعتقد ان

ابي بالفطر اه

يكون خبرهما ناسخا لخبر من صامها وقد يقع على ما قاله ابن خزيمة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي
ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي واما ابن دقيق العيد
فقال اصار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الآخذين بحديث ابي هريرة من فرق بين من
تعمد المباشرة وبين من احتلم ومنهم من قال يتم صومه ويقضيه فعلى ذلك فقس ما
وليس مذهبا في ايجاب القضاء وتقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي
ايجاب القضاء ايضا ونقل الطحاوي عنه انه كان يقول بالايجاب وعنه التخيير بين
القضاء والاجزاء لكنه التطوع قال الحافظ وقع تغير واحد اختلافا في نسبة
هذه الاقوال لقائليها والمعتمد ما ذكرته قال وحمل القائلون بها حديث عائشة على انه من الخصائص النبوية اشار اليه الطحاوي واجاب الجمهور بان
الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد روى وصرح بما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان
في صحيحه ثم اورد ما اخرجه ابو داود والنسائي بسندهم الى عائشة ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني
الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة
ان حديث ابي هريرة منسوخ قال لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليلة
الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم فاذا فرض الصيام كان منع في ليلة
حينئذ ثم اباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للجنب اذا نام قبل ان يغتسل ان يستمر الى طلوعه
فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة ناسخ لحديث
الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة ان نسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا ثم
رجع عنه لما بلغه والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغيرهما واحد
وتواه ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية
يقتضي اباحة الوطء ثم ذكر نحو ما مر عن ابن خزيمة قال الحافظ وهذا اولى من
سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اشد ثم قال وجمع بعضهم
بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امرا رشاد الى الافضل فان الافضل ان
يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي
هذا عن اصحابنا ثم قال وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي في
سلوك الترجيح عن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ قال ويعكر على حمله على الارشاد الامر
في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالغسل وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور
اذا وقع ذلك في رمضانات وقيل هو محمول على من اذركه الفجر محتلما فاستدام
بعد طلوعه عالما بذلك قال ويعكر عليه ما رواه النسائي ان ابا هريرة كان يقول
من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم انتهى قال القرطبي وسببه
ان الملقن من حيث تسمية الجامع حال جامعه حتى استمر قال وقد ذكر
الخطابي في المعالم هذا الجواب ايضا وقال الذي يشبه بالامر غيره اذا كان مآله
في العاقبة اليه قال الحافظ وفي متعلق الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع

ليلا ثم طلع الفجر قبل ان تغتسل لما قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة حجة عليها
الا ما يحكى عن بعض السلف مما لا يعلم صحته اذ لا يكاد يثبت شيء من ذلك الى ما حكاه في شرح
المهذب عن الاوزاعي من بطلان صومها وحكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى
ابن دقيق العيد في مذهب مالك قولين ايضا وجوب القضاء وحكاه القرطبي عن محمد
ابن مسلمة المالكي ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون
انها ان اخرت غسلها حتى طلع الفجر فعليها صوم يومها فطرا لها فانه بعضه بخلاف ما لو
وليس كالناسي يسمع جنابته لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قال وفي هذا
الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء وشدة اكرامهم لهم بالعلم وفيه
فضيلة لمروان لما دل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم وتساهل المدين وفيه الرجوع الى
العلم عند التنازع وترجيح مرويات النساء فيما يختص عليه الاطلاع دون الرجال كحكمه
الرجال كحكمه وان المباشر للمواقعة لا يدخل في النهي عن الخبر عنه وفيه ان الانبياء بالنص عليهم
عليه وسلم لا يفعلون ما لم يقم دليل الخصوصية وان المفضول اذا وسع من الافضل
خلاف ما عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند الاختلاف
في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المراة فيه كالرجل وفيه
فضيلة لابي هريرة لامرأته بالحق ورجوعه اليه وفيه الادب مع العلماء والمبادرة
الى امتثال امرهم اذا كان طاعة ولو كانت فيه مشقة على المامور اهـ

باب المباشرة للصائم

اي بيان حكمها واصل المباشرة التقاء البشرتين وتستعمل في الجماع سواء وقع ام لا وليس الجماع مرادا هنا كما قاله الفتح

وقالت عائشة رضي الله عنها كان يقبل بعض ازواجه

قال الحافظ وصله الطحاوي بسنده الى الحكم بن بتال قال سالت عائشة ما يحرم على من امرأتي اذا
صامت قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح وبودي معناه ما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن مروق قال سالت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء الا
الجماع وبالسند قال

حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة

قال الحافظ كذا للاكثر
ووقع لابي ذر سليمان بن عبد الرحمن وآخره دال وهو غلط ظاهر فليس في شيوخ سليمان
ابن حرب احد اسمه سعيد حدث عن الحكم وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي
عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب

عن الحكم

بفتح الحاء
عن ابراهيم النخعي عن الاسود

هو ابن يزيد خال ابراهيم وعامة الاختلاف عليهم
فمنهم من رواه كالثوري عن الاسود ومنهم من رواه عنه عن مسروق ومنهم من رواه
عن علقمة وشريح وقد استوعب النسائي طرقه قال الحافظ وعرف منها ان الحديث
كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة بغير ذلك وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على
ابراهيم كلها صحاح واورد النسائي من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريكا فحدث ان عائشة قالت قد ذكر الحديث
قال فقال له رجل لقد هممت ان امر بريك فضرب رأسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عني
حتى ناتي ام المومنين فلما اتوها قالوا لها العلقمة سلها فقال ما كنت لارفث اليوم عندها

(ان كان علمه الصلاة والسلام يقبل بعض ازواجه وهو صايم وبباشر وهو صايم اه منه)

فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق آخر فجعل يشير بيديه ولا أدري ما هما الذي حوت بذلك
عن عائشة قارورة من طريق أشرا بي بسبب حديث عائشة بذلك واستدركها بما جاء من حديث
عنها به مع الاطلاق بتولها ولكنه كان أمكنكم كاربه فاشارت بذلك إلى أن الاباحة لمن
يكون ما لكا لنفسه دون من هو لا يأمن من الوقوع فيما وجه من عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إلى بعض أزواجه ويباشر بعضهن والتقبيل
أخص من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد بالمباشرة الجماع كما هو صريح ما سيأتي
كان يقبل في شهر الصوم فاشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل
وكان عليه الصلاة والسلام أمنكم لاربه قال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة
وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها ان الفتح الحاجة وكذا بالكسر ولكنه يطلق ايضا
على العضو وعلى الذكر خاصة للتزيينه الدالة عليه قال ومعنى كلامها انه
ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة وكانتموها بانفسكم انكم مثله في استباحتها لانه
يملك نفسه وبأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فظن بكم لا لنقاء
عيبها انتهى وقال في الصباح يقال فلان أمنكم لنفسه وزنا ومعنى أي لحاجته وقيل لعضله وقيل لعضوه قال
الخطابي وابو عبيدة والاكثر الرواة يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة والاول اظهر انتهى
وقال في الفتح بفتح الهمزة والراء أي حاجة ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي
عضوه والاول اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير انتهى وفي الموطا
من رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وزنا كذلك فسره الترمذي بما حاصله فقال
ومعنى كاربه تعني لنفسه قال الحافظ الذين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان
اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد وقع في رواية حماد عند
النسائي قال الاسود قلت لعائشة أيباشر القائم قالت لا قلت فكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان أملككم لاربه قال الحافظ وظاهر هذا
انها اعتمدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال ومعناه انتهاء
منها وقول ام سلمة يعني الآتي ذكره اولى ان يؤخذ به لانه في الواقعة قلت قد ثبت
عن عائشة صريحا باحة ذلك كما تقدم ان اول الترجمة فيجمع بين هذا وبين قولها
المتقدم انه يحل له كل شيء الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي
الاباحة قال وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بلفظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها قال وكان هذا هو السر
في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه ينبه مراده بها بالنفي المذكور في حديث
حماد وغيره والله اعلم وبدا لي انها لا ترى تحريمها وانما كانت من الخصائص ما رواه
مالك في الموطأ عن ابي النضر عن عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة قبل
عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة فيما بينك وبين
ان تقوم من اهلك فتغتسل قال قبلك والصيام قالت نعم قال وقد اختلف في
القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية ورويت عن ابن عباس
وسيأتي الساعة ما فيه عن ابن عمر انه كان يكرهها ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها
واحتجوا بانه تعالى قال ان باشروهن الآية فمنع منها نهارا والجواب عن ذلك ان

النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بما اعنى الله تعالى وقد اباح المباشرة له وأخذ على ان المباشرة لا ينقض
الصوم ولو سلم فخرها واسماء ممن افتى بافطار من قبلت ومات قبل ان يبلغه نسخ ذلك
اصح فقها الكوفة وقد اباح القبلة وقد ظلمها وهو المنقول صريحا عن ابنه مرة وسعيد بن مسيب
ابي وقاص وطاينة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ
فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه ما لك وسعيد بن منصور
وغيرهما وحكاه ابن حزم عن ثمانية عشر نفسا منهم اخرج احمد وابو داود من حديث ابي هريرة
والاخير احمد من حديث عبد الله بن عمرو فرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملكها كما اشار
اليه عائشة وقال الترمذي ورأى بعض اهل العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا
فلا ثم له صوم وهو قول سفيان وال ويح وبدل لذلك ما رواه مسلم من حديث عمر
ابن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل
الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال اما والله اني لارجو الله
واخشاه له فدل ذلك على ان الشاك والشيخ سواء لكن عرجيئذ كان شابا لعله كان
اول ما بلغ وفيه ان الحديث ليس من الخصائص واحتلموا ايضا اذا باشر او قبل او نظر
فانزل او مذي فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل بغير النظر ولا قضاء الا مذي
وقال مالك واسحاق يقضي بكل ذلك وبكفر الا مذي لقضي بكل ذلك وتعقب بان الاحكام
علقت بالجماع ولم يكن انزال فافترقا وروي عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك
وجوب القضاء فيمن باشر او قبل فانعظ ولعله يذي لا انزل وانكر بعضهم عن مالك وابلغ
من ذلك ما روي عبد الرزاق من حديثه من تأمل ظفر امراته وهو صائم يطل يومه
لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فانزل او فظ بلا خلاف وان نظر
فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر لو انزل وتوى ولكن ذهب اليه وسأذكر في هذه المسألة
زيادة على ذلك في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى انتهى وقال في المذي والمراد
الى نفسه بحايل فانزل لا فطر اذ لا احتلام وخرج بالحايل ما لو نظر فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في الفتح قال المتولي فلو نظر وجهان بناء
انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بمس عضوها لم يفطر قاله في البحر قال
وفي رواية وقال ابن عباس مارب يكون الذي ونع الرأي حاجة ومثله
ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ قوله ولي فيها مارب اشرب
قال حاجة أخرى قال الحافظ كذا فيه وهو تغيير للفظ الواحد فلعله كان فيه حاجات
او حوايج فقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة بلفظ مارب اوتي قال حوايج اخر انتهى
وقع في اصل البويضي مارب حاجة كما وقع في تفسير علي بن طلحة وهما روايتان
مارب حاجات بلفظ الجمع فيهما مارب حاجة بلفظ الافراد فهما نوعان الاول
لكثير من التابعين والثاني للجمهور والمستعمل قال وفي رواية وقال طاوس هو ان
كيسكن اولى الاربة الاحمق حاجة له اثم قال الكرماني هذا تفسير لقوله
تعالى غير اولي الاربة فلو كان في البخاري كلمة غير لكان اظهر انتهى اقول ولفظة غير انما تجيء

في رواية انه ذرعه هذا الاثر وصله عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه
به قوله مسألة قال الاربعة قال بما الاحق الذي ليس له بد التقاء حاجة وعن ابن بكر
المنذر وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة المغتين اورد هذه الثلاثة القطب
الحلبي من قبل نفسه من كلام اهل التفسير وحمل مغلطاي من كلام البخاري قال
الحافظ ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وقال جابر بن زيد هو ابو الشعثاء ان
نظر فامني تم صومه وكأنه بطل عنده ما نزل من فيه بما شرع للاحتلام وتقدم قريبا نقل
الخلاف وهذا وصله ابن ابي شيبة قال الكافظ وقع هذا الاثر في رواية ابن ذر وحده هنا وموقع
في رواية الباقين في اول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في الباب معكوسا ومناسبة
الباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير
اختياره كالصبي بسط القول فيه ان شاء الله انتهى باب
القبلة اي بيان حكمها للصائم وسقط الباب والترجمة هنا في رواية ابن ذر
وثبتا في روايته بعد اثر جابر بن زيد وقال جابر بن زيد ان نظر فامني تم
صومه تقدم الكلام على موضع هذا الاثر انفا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن قال حدثنا في رواية حدثني يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام ان كان عروة
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل
وهي صائمة وكان يباشر وهو صائم وكان املككم لاربه قال ابو عبد الله القعنبي
هي المخففة من الثقيلة لقبله بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت قال الحافظ حال
المصنف بالمثلثة في طريق مالك عن هشام وليس بينه وبين طريق يحيى عنه مخالفة
فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى عنه بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم
وزاد الاسماعيلي قال هشام قال ابي القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في
الموطأ عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وضحكها قيل يحتمل التعجب من خفة
في هذا وقيل تعجبت من تنبهها اذ تحدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكره النساء
للرجال ولكنها لما تحققت الضرورة في تبليغ العلم الذي ذكره قال وقد يكون الضحك جهلا
بها او سرورا لامكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة في هذا
الحديث فضحكت فظننت انها تهاذي وروى النسائي من طريق اخرى عن عائشة قالت
لهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني
وهذا يرد ما تقدم من ان النظرة ذكلت لان لا يتأتى المغفرة والتقبيل لا
التفرقة بين الشيخ والشاب لان عائشة حينئذ كانت شابة نعم لا يأمن الشاب
نفسه فيهيج الشهوة فرق من فرق قال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة
على الاطلاق وقيل مكروهة وروى ابن وهب عن مالك اما حتى لا تفسد دون الغرض
فواسع قبل الفم او لغيره وفيها قال الزرقاني ومن بديع ما روي في ذلك حقه صلى الله عليه وسلم

تنبيه على القبلة اما الرابية لو تضمخت فاشار الى فقه بديع وذكر ان المضمخة لا تتفق الصوم
وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم
كما يفسده الجماع فكما يتحتم عندهم ان دواعي الشرب يفسد الصوم
استحسنه قال الحافظ والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
عمر رضي الله عنه ولفظ انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله
صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم
قلت لا بأس قال ففيم مكسر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ثم قال
تنبيه روى ابو داود وحده من طريق مسدد ابي يحيى عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه
لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم انتهى بالسند قال حدثنا مسدد ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله واسم سنبر
بمهملة اوله ثم نون وزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة العجلية عن امها ام سلمة
رضي الله عنها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة
وهي ثوب من صوف او غيره له خمل اذ حضت جواب بينما فاسللت اي دقت خرقة
ليلا يصيبه عليه الصلاة والسلام من دمها او ان يطلب منها استعمالها او تقدم النهي
ان تضاجعه عليه الصلاة والسلام فاخذت ثياب حيضتي بفتح الحاء وكسر الموحدة
الكسر وغير بالفتح مراد الثياب التي تعتادها للتلبس زمن الحيض فقال عليه الصلاة والسلام
مالك انفست بضم النون وفتح الفاء اي حضت قلت نعم حضت زاد في رواية الحيض فقال
فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد
من الجنابة وكان عليه الصلاة والسلام يقبلها وهو صائم وهذا موضع الترجمة وقد سبق الكلام
على هذا الحديث في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض باب
الصائم اي بيان جواز قال الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغسال الواجبة
والمسنونة وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الحمام
اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم قال في
الفتح وكل ابن عمر رضي الله عنهما نوبا اي بالماء وهو صائم فالقي عليه بالتاء
المفعول اي امر من يلقيه عليه وفي رواية فالقاه عليه وهذا وصله المصنف التاريخ وان
ابي شيبة ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت افامته يلي الجسد حتى جف
نزل وكان منزلة الماء كما قاله في الفتح قال واراد البخاري بهذا الاثر معارضة ما جاء عن
ابراهيم النخعي ما يوهي منه وذلك انه كان يكره للصائم بل الثياب رواه وكيع عن الحسن بن
صالح عن مغيرة عنه وقد نقل النخعي ما مر من شراحيل للهام وهو صائم وصله ابن ابي شيبة
ومناسبته للترجمة ظاهرة وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر اي
طعام القدر والشيء من المطعوم وصله ابن ابي شيبة بمن طلق بكسر عنه بلفظ لا بأس
ان يتطعم القدر ورواه ايضا بلفظ لا بأس ان يتطعم الصائم الشيء يعني الرقة ونحوها اي في
الفم ومناسبته للترجمة ما طريق النحوي لانه اذا وصل الى جوفه افطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يوقعه حتى دخل المتحلقة انظر في رواية لا بأس لم يكلد باسقاط ان قال الحافظ وفي
جملة متابعة كالتعليق لقوله لا بأس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء اذا ذكر بعد ما دخل المتحلقة قال لا بأس يؤذن وقال ابن ابي شيبة حدثنا
مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء مضمض فيذهب المتحلق قال لا بأس لم يكلد
قال وهذا يقوي تلك الرواية استثنى وقال الحسن هو البصري دخل حلقه اي
الصائم الذباب او دخن عن اخراجه فلا شئ عليه من قطر ولا مزيد هو مذهب
الائمة الاربعة وهنا وصله ابن ابي شيبة وروى ايضا من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس مثله قال ابن الفتح ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة
ان المغلوب بمنزلة الناسي الى حلقه والذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن
المنير ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك الوجوب لعدم الاختيار وتعقبه
ابن المنذر الاتفاق على ذلك وانه لا قضاء لكن نقل فرع عن اشهب انه قال احب الي
ان يقضي وقال الزين بن المنير دخول الذباب ابعد بالغلبة وعدم الاختيار من
دخول المتحلان الذباب يدخل بنفسه والمتحلان الاستنشاق او المضمضة
انما شابه بينهما وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا الصوم حال المضمضة فاوجب
عليه القضاء وبين الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضاء والا قضى استحسانا
وقال الحسن البصري ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه من قطر ولا فرع وهذا ان
الاثران وصلهما عبد الرزاق بسنده الى مجاهد ووصله ايضا بسنده الى الحسن قال
هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا فظهر بهذا تأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر للترجمة
قوله في الفتح قال ورويا ايضا عن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل اصاب
امرأته نهارا في رمضان قال لا ينبغي هذا كله عليه القضاء قال وتابع عطاء على ذلك
الاوزاعي والليث ومالك واحد وابو حنيفة واصحابه وفرق هؤلاء كلهم بين
الجامع والآكل قالوا لان حالة الجماع ناشئة عن قصد وفرق هؤلاء كلهم بين
الناسي والمتعمد عنه يجب عليه الكفارة ايضا وعنه لا يكفر واختاره ابن حزم وعنه ولا يقضي
ايضا وذهب الجمهور الى الاول وهو ان الجماع كالاكل لا يفسد به الصوم ولا قضاء
ولا كفارة وهو مذهب الشافعي والثوري وابي حنيفة واسحق وبدل لهم عموم الحديث
الآتي والسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد بن زريع بالتصغير قال حدثنا هشام قال الحافظ هو الدستوائي وقال
العقيلي هو القردوسي وكلاهما صرح به مسلم في صحيحه الدستوائي وان قاله الحافظ
ابن حجر انتهى وهو كذلك نعم الذي ذكره في ترجمة هشام القردوسي عن محمد بن سيرين
قال حدثنا ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا نسي فاكل وشرب وفي رواية لمسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية لابي داود من اكل ناسيا وهو صائم فظن انه قد افطر
فاكل عامدا فليقض يوما مكانه والاول اصح لان الثاني من رواية يونس بن عبيد
عن محمد بن سيرين وقد خالف في اسناده ومتنه وقد رجح الدارقطني وغيره وقفه على
ابي هريرة وقد اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واختلف اصحابنا في الاكل الكثير ناسيا والصحيح
عند الشافعية كالكثير انه لا يفطر لاطلاق الحديث والصحيح عند الرافعي انه يفطر

قوله

تناسب كلام الغاية في الصلاة اذا كثر فرقة الجمهور بان المصلي له حالة تذكره فلا فرق القيام
طريقة اخرى فلا ينظر **فانما اطعمه الله وسقاه** في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله
والدارقطني فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال ابن التين تمسك جميع فقهاء الامصار
بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طريق اخرى فشرط في ذلك ان الاكل
فسدة الصوم والامساك ركن الصوم فشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال ولو قد
رؤي الدارقطني فيه لاقضاء عليكم فتأوله علماؤنا اما المالكية فبيان معناه لا قضاء عليكم
الآن وهذا تعسف ظاهر اما قوله ليته مع تعسفه ونقول به الآن اصل مالك بيان خبر
الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به على ان الحديث الاول الموافق للقاعدة على رفع
الاثم عما به والثاني اي وهو قوله لا قضاء عليكم فلا يعارضه فانه يحمل بعد ذلك
العرطين احتج به ابن خزيمة الباب من استقاء وقضاء وتعقب بانه لم يستدل به
للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة وان المطلوب صيام يومه لا خصوص قضاء ذلك اليوم
الدارقطني فيه سقوط القضاء ولموته لا يتبدل الاحتمال ان الثاني ناسخ فيه لكن روى
صح وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم
التطوع وتعقل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وان الملجأ
وهو لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيما يستوطن الكفارة عنه وربما الائمة وقد تبين
الذي يتبين انتهى والرواية فظ والجواب عن ذلك كله ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والدارقطني بسندهم الى ابي سلمة من ليث بن ابي سليم فظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه ولا كفارة فبين رمضان وصرح باسقاط القضاء وفي الرجل يأكل في
شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه واخرج الدارقطني ايضا من وجه آخر والفظ
فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات
قال والحديث عند مسلم ومن هذا الوجه لكن ليس فيه هذه الزيادة ورواه الدارقطني
ايضا استقاء القضاء من رواية جامع عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد
رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه قال وان اسناده وان كان ضعيفا لكنه
صلح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج
به وقد وقع الاحتجاج به كثير من المتاخرين بما مودونه في القوة ويعتضد ايضا
بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير خلاف لم نعلم كما قاله ابن المنذر ابن حزم في ذلك
عليان ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس موافقا للمقاس به ابطال الصلاة
بعد الاكل لا بنسيانه فلذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن التين فمعارض
النص فلا يقبل ورده الحديث صحته بكونه خبر واحد حال انه مدة ليس بسلم انه قوة
مستقلة في الصيام فقد عارضه القياس على الصلاة اذ لا فرق بينهما قوة ولو
فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل انتهى نقل الحافظ
ايضا عن ابن دقيق العيد ما حاصله ايضا ان القياس مع مالك وان لم يوافقه حديث
ابي هريرة صحة صوم الناسي بمفهوم قوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على
صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه ملوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف

لا ضيق الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع اي في الصوم نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القايلون بان اكل الناسي لا يوجب قضاء واختلف القايلون بالافساد هل يوجب مع القضا الكفارة او لا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القايس ان الوصف الفارق ملغى انتهى اي كلام ابن دقيق العيد واجاب بعضهم فيه بان عدم وجوب القضاء في الجماع ماخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغنا عنهما غالبا انتهى وفرق القفال من اصحابنا وغيره بين الاكل والجماع وبين الحدث حيث لا فرق في نقض الطهارة بين عمده ونسيانه بان ماموراتها ان الحدث ليس بمنهي عنه بخلاف المفطر للصايم والله اعلم وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم قال الحافظ وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صايمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك قال وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره قال ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام

باب سواك الرطب واليابس الحكم استعماله **للصايم**

كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع فيقدر هنا سواك الشجر الرطب واليابس كما قدر هناك مسجد المكان الجامع ومذهب الكوفيين جوازه من غير احتياج الى تقدير ووقع في رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس قال الحافظ واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصايم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي قال وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الما الذي يتمضمض به ومنه تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضو في هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضا وضوي هذا ولم يفرق بين صايم ومفطر ويتايد ذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة فيه **ويذكر عن عامر بن ربيعة** بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف آل الخطاب **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد** هو شك من الراوي وصله احمد وابو داود والترمذي ومداره على عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد روى شعبة والثوري عنه وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض ومناسبته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا

من يابس

من يابس قال الحافظ وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص الصايم من غيره ولم يخص ايضا رطبا من يابس قال وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال انتهى **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء** وصله النسائي بهذا اللفظ والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ واخرجه النسائي من طريق اخرى بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء **ويروى نحوه** اي نحو حديث ابي هريرة **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم** اما حديث جابر فوصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بلفظ مع كل صلاة سواك وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد وفي حديثه قصة وهي قول ابي سلمة الراوي عنه فكان زيد ابن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك قال البخاري **ولم يخص** عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد **الصايم من غيره** اي ولا السواك اليابس من غيره كما تقدم تقريره انفا **وقالت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم** قال الكرماني اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وقال في المصابيح مطهرة بكسر الميم وفتحها كلما يتطهر به **مرضاة للرب** بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل قوله عليه الصلاة والسلام الولد مبخلة مجبنة اي يحمل الانسان على البخل والجبن فالمعنى هنا ان السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ومرضى الله تعالى وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة لرضى الله تعالى وان يكونا مستقلين بالعلية انتهى وهذا الاثر وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **وقتادة** هو ابن دعامة **يبتلع ريقه** قال الحافظ كذا للاكثر اي الله من الابتلاع وللمستملي يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم تشديد انتهى قال الحافظ وقد وقع في رواية غير ابي ذر في سياق هذه الآثار والاحاديث تقديم وتاخير والخطب فيه يسير وفي رواية ابي ذر فيها تقديم قول عايشة وعطا وقتادة على قوله في حديث ابي هريرة واعلم ان الشافعي ممن كره السواك للصايم بعد الزوال والوجه ان احتج لذلك بحديث الخلوف فان في بعض طرقه وانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه وهو مختار بعض للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعض السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لا سيما وهي رائحة تتاذى بها الملائكة

فلا يترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح
الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام
عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد
بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل
أولى لأن فيه إكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول قاله
القسطلاني وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثني الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم مولى عثمان بن عفان أنه قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ
فأفرغ والفاء للتفسير وفي رواية الطهارة دعا بإناء فأفرغ أي صب على يديه أفراغا
ثلاثا ثم تمضمض وفي رواية ثم مضمض بحذف التاء واستنثر أي أخرج الماء من
أنفه ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى أي مع المرفق ولفظ
الأفراد غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه
وفي رواية رأسه بحذف الموحدة ولم يذكر تثليث مسحه وقد رواه أبو داود في حديث
عثمان من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ثم
غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا زاد في رواية الطهارة
إلى الكعبين ثم قال عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو
وضوئي هذا ثم قال عليه الصلاة والسلام من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين
لا يحدث نفسه فيهما بشيء أي من أمور الدنيا إلا غفر له كذا في أصول كثيرة بإثبات
قوله إلا وقال الكرماني قوله غفر له وفي بعضها إلا غفر له فإن قلت ما وجه إلا
قلت هو للاستثناء من الإنكار المفيد للنفي ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث
نفسه بشيء من الأشياء في شأن الركعتين إلا أنه قد غفر له انتهى وقال البرماوي
والأولى أن يكون الشرط مضمنا معنى النفي والمعنى ما أحد توضأ نحو وضوئي
الخ والله أعلم وهذا الحديث سبق الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء قال في
المصابيح وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن إدخاله في هذا الباب لمعنى
لطيف وذلك لأنه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة
العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال نفس السواك من رطوبة
ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك
الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال لا بأس بالسواك الأخضر والماء له
طعم انتهى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ

إلى آخره فليستنشق أي فليجذب بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وقد يكسر
الميم اتباعا لكسرة الخاء قال الحافظ وهذا الحديث بهذا اللفظ من الأحاديث التي لم توصل
المصنف وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه إذا توضأ أحدكم
فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر ولم يميز بين الصائم وغيره في نسخة الفتح ولم
يميز الصائم من غيره قال وهذا قاله البخاري تفقها وهو كذلك في أصل الأكثر

لكن ورد

لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائما قال وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه
إلى هذا التفصيل انتهى وقال الحسن هو البصري لا بأس بالسعوط بفتح السين المهملة
قال الكرماني ويروى بضمها أيضا الدواء الذي يصب في الأنف إن لم يصل إلى الحلق
فإن وصل إليه أو إلى ما يسمى جوفا كدماغه أفطر وهذا وصله ابن أبي شيبة نحوه
وبه قال مالك والشافعي وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من
استعط قاله في الفتح ويكتحل هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم عنه قبل باب
وقال عطاء هو ابن أبي رباح إن تمضمض وفي رواية إن مضمض أي الصائم ثم أفرغ ما
فيه من الماء لا يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه قال في الفتح كذا وقع في أصل
البخاري قال ابن بطال وظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة
وليس كذلك فإن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكأن ذا سقطت
من رواية البخاري انتهى أقول هي ثابتة في أصل اليونينية وعليها علامة السقوط
لأبي ذر وابن عساكر وكذا هي موجودة في بعض الأصول وقال في الفتح وصله سعيد
ابن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه
وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال
ولفظ ما في ظاهر ما أورده البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج
استفهامية كأنه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه
لا يضره انتهى ولا يمضغ العلك بفتح الضاد المعجمة ومنها أي لا يلوك الصائم العلك وهو
بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان وفي
رواية فيمضغ العلك بإسقاط لا قال في الفتح والأول أولى فكذا أخرجه عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت إنه يمج ريق العلك
ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له أيتسوك الصائم قال نعم قلت له أيزدرد
ريقه قال لا قلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك فإن ازدرد ريق العلك
لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر أي استنشق فدخل الماء حلقه
لا بأس لم يملك هذا من تتمة كلام عطاء وهو ساقط في كثير من الأصول هنا
وثابت قبيل بباب مع ذكر من وصله قال ابن المنذر أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يبلع
مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه وكان أبو حنيفة يقول
إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه وقيده أصحابه بالقليل وقدره
بعضهم بالحمصة وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل ورخص في مضغ العلك
أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى
وكره الشافعي العلك الذي لا يتحلب منه شيء من جهة أنه يجفف ويعطش

باب بالتنوين إذا جامع الصائم في رمضان أي نهارا

عامدا أفطر أيضا وجواب إذا محذوف تقديره وجبت عليه الكفارة ويذكر عن أبي
هريرة رفعه أي حال كونه قد رفعه أي رفع الحديث الذي سيذكر قال الكرماني وهو

حالية متأخرة رتبة عن منصوبها فلم يستقم فاعله لقوله يذكر اي والتقدير ويذكر عن ابي هريرة من افعاله يوما الخ رفعه قال وبعضهم رفعه بلفظ الامر فرفعوا يا ايها انه منصوب لانه ذكر وحينئذ يكون المرفوع لفظه هو قوله من افطر الخ بدلا عن الضمير كقوله ما مثلث به سعى وبعرك الا بذعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاء سعى بدلا عن الضمير والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع انتهى **من افطر يوما من رمضان من غير علة** وفي رواية من غير ملة **ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه** قال الحافظ وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن ابي المطوس عن ابي هريرة وفي رواية شعبة بدل عن عاصم بن ضمرة رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله ثم ذكر كلاما يسند الحديث وقال فيه اخر فصلت فيه ثلاثة اعلال الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والانكار على سماع ابيه من ابي هريرة قال وقد ذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثله موقوفا وقال في الضياء قال ابن بطال وهذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله قال ابن المنير وعلى تقدير صحته فمعناه المتبادر للافهام ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام مرفوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الائمة استعظموا القضاء ولا سبيل الى استراك الاداء والقضاء بل اكمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء قال وهذا اللائق بفقه الحديث والجمل على نفي القضاء بالكلية لان الكتاب العزيز نص على ان الصوم قابل للقضاء بقوله فعدة من ايام اخر قلت لكن هذا مع وجود العذر وحديث ابي هريرة عند غيره ثم قال ولا تفعل عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يوم واحد فان اوقع مثله وقد اشتغلت الذمة بالجمعة لا يرتفع الشغل الا بمثلها انتهى قال في الفتح ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل وقد سوى بينهما الخطابي انتهى وذكر المظهري نحو ما قاله ابن المنذر معنى الحديث وقال الطيبي هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام وبذل جهده ولم يقصر فيه قال وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض صوم الدهر كله اذا ضامه اتهى **وفيه** اي بما دل عليه حديث ابي هريرة **قال ابن مسعود** واخرجه وصله البيهقي بسنده الى المغيرة بن عبد الله اليشكري قال احدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله تعالى فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة لم يقض طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بسناده له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر ابن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان ثم مرض لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع **وقال سعيد بن المسيب والشعبي** لا بن جبير **وابراهيم وقتادة**

وهو يقضي يوما مكانه قال في الفتح اما سعيد بن المسيب فوصله عبد الرزاق في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله تعالى ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل واما الشعبي فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما من رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى ابن حكيم عنه فذكر مثله واما ابراهيم النخعي فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى ابن عبيد بسنده الى مغيرة عن ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما مجاهد وعمرو بن دينار فذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة عنهما انتهى وحيائذ فالرد بما استدل به حديث المجامع بما سقوط القضاء المفيد بآخر الباب الذي يلي هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون بوزن اسم فاعل أنا راشد يعني ابن سعد يزيد بن هرون بفتح الهاء وسكون الراء يقول حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره ابي اخبرني عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ان خويلد بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين في نسق احد كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عبد الله فمن اوساط التابعين **انه اخبره** اي اخبر محمد بن جعفر انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي فاء قبل الرجل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يعرف كما سيأتي في الباب بعده فقال الرجل انه احترق قال سياتي في حديث ابي هريرة انه هلك فرواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال ابن المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذكر وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سياتي قاله في الفتح قال عليه الصلاة والسلام له ما شانك اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان وفي رواية في نهار رمضان قال ائت النبي صلى الله عليه وسلم بنشأة اي للمفعول عكتل وباتي نافية الجار الذي يليه بيان فقرا لكتل وهو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يدخل اي يسع العرق بفتح المهملة والراء وقد تسكن فقال عليه الصلاة والسلام ابن المحترق قال الرجل انا قال تصدق بهذا قال الحافظ هكذا وقع مختصرا في مسلم وابي داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال راعت اهلك قال لا تصدق قال والله ما بين لابتيها قال رجل يريد الحرة احوج منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين المحترق فقال انا فقال تصدق بهذا فقال الرجل انا افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه عيالك قال الحافظ وقد استدل به مالك حيث جزم بانه كفارة الجماع في رمضان لا طعام دون فرق في الصيام والعتق قال ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظ ابو هريرة قصتها على وجهها واورد تتمة اتى بها في الموطأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطحاوي والظاهر ان هذا الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن
جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل
فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في
رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري
في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال واختلفت الرواية عن مالك في ذلك والمشهور
عنه ما تقدم اي من تعين الاطعام وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده
وقال قال ابن بطال اشار بحديث ابي هريرة الى المقصد بقوله في الترجمة الى ايجاب الكفارة
على من افطر باكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد
الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث
المسند وانما ذكر اثار الافطار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد
انتهى قال الحافظ والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان
ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة
واشار بحديث ابي هريرة الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته
فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في
ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام لكن
لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك
بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور انتهى **باب** بالتنوين
اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما **ولم يكن له شيء** يعتق به او يطعم ولا يستطيع
الصيام **فتصدق عليه** اي بقدر ما يجزيه وتصدق مبني للمفعول **فليكفر** اي به
لانه صار واجدا للاطعام وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة كما ياتي
الكلام عليه مبسوطا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري وبعضهم
رواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وبعضهم جمع بين حميد وابي سلمة عن ابي هريرة
بينما نحن جلوس بينما وبينا من الظروف الزمانية وتلزمها الاضافة الى الجملة الاسمية
غالبا وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وينشد قول ابي ذويب
* بينا تعنقه الكماة وروغه * وغيره يرفع بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر وبينا
اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينا ان تتلقى باذ واذا
التي للمفاجاة واذا خلت من الميم فلا تتلقى بواحدة منهما بل وجه الكلام ان
يقال بينا زيد قائم جاء عمرو ولا يجوز اذ جاء عمرو ولا اذا عمرو جاء لان المعنى فيه بين
اثناء الزمان جاء عمرو وقد ورد في رواية هذا الحديث كذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع
لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الفتح وقال القلقشندي

فارع اسم حصن للانصار كان اوثقه

مذهب المالكية ان الكفارة هنا على التخيير واما تعين الاطعام فمذهوم [illegible]

والمعية

والمعية مشعرة بالتعظيم ايضا **اذ جاءه رجل** قال الحافظ لم اقف على تسميته الا ان عبد الغني في
المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستندا الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان
وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة الحديث وفيه انطلقوا الى صاحب صدقة
بني زريق فليدفعها اليك قال والظاهر انهما واقعتان قال في قصة المجامع في حديث الباب
انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا قال ولا يلزم من اجتماعهما
في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر
على شيء من خصالها اتحاد القصتين قال وسنذكر ايضا ما يؤيد المغايرة بينهما وقال
القلقشندي وجزم الفاكهي بانه سلمة بن صخر قال وفي البيهقي وغيره ان واقعة
هذا الرجل غير واقعة المظاهر لان هذا الرجل وقع على امراته نهارا وهو صائم كما صرح
به مسلم في بعض طرقه والمظاهر وقع على امراته ليلا في ضوء القمر ومشى على هذا بعض
محققي شيوخنا وهو المعتمد انتهى ووقع في بعض طرق الحديث جاء رجل وهو ينتف
شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد وفي بعضها يلطم وجهه وفي بعضها يحثي على
راسه التراب وفي بعضها يدعو ويله قال الحافظ واستدل بهذا على جواز هذا الفعل
من وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز ذلك في
مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع قال ويحتمل ان
تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعور عند المصيبة انتهى
فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية الباب الذي بعده ان الاخر اي الابعد
هلك وفي رواية عائشة المتقدمة احترقت وفي بعض طرقه ما اراني الا قد
هلكت وفي بعضها هلكت واهلكت اي التي وطئتها قال الحافظ وهذه زيادة
فيها مقال وذكر في معناها اوجها ثم قال وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في بطلانها
ثلاثة اجزاء قال واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن
العصيان المؤدي لذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فيه فعبر عنه بلفظ الماضي
قال واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول
مالك والجمهور وعن احمد وبعض المالكية تجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره
عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة
العموم في القول كما اشتهر والجواب عنه انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت
فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان
في غاية البعد فلا يحتاج الى استفسار قال واستدل بهذا على ان من ارتكب
معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية وتوجيهه ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتي
لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا
قرره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من
جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الكافة معمول بما تم لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة انتهى
والحق انها بانا وجوب التعزير في مقر الافساد هنا وفي المطاوعة واليمين الغموس قال
التلمساني وشاه الحكمي من المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور اذا تاب قال
وفرق بعض مشايخنا ان شاهد الزور اعظم جرية لتعلق حق الغير
بها بخلاف جناية الجامع فقد لا يتعلق بها حق الغير كما اذا كان معذورا انتهى قال
عليه الصلاة والسلام مالك بفتح اللام استفهام عن حاله اي اي شيء كان لك
ومحل ما رفع بالابتداء ووقع في بعض طرق ما الذي اهلكك وما اذاك وفي بعضها
ويحك ما شأنك وفي بعضها ويحك ما صنعت ورواية ويحك قال الحافظ الرفع
وفي الاثبات بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب قال التلمساني ويمكن
بعد اعلى جواز ذكر هذه الكلمات لمن وقع في معصية قال وفيه نظر فانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن اطلع حالة مقالته على انه ارتكب معصية قال الرجل وقعت
على امرأتي في بعض طرق اصبت اهلي وفي حديث غاشيتها وطيت امرأتي ووقع في
مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امرأتي في ظهر آية رمضان وهذه الروايات
تفسر رواية افطرت في رمضان والرواية الآتية قريبا ان رجلا افطر في رمضان فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيحمل قوله افطر على انه اراد افطر بالجماع حملا للمطلق على المقيد
وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل باطلاق قوله افطرت على وجوب الكفارة على من افسد
صومه بالاكل والشرب وغيرهما قال الحافظ وهذا اولى من دعوى القرطبي وغيره ان
القصة فان مخرجها متى قال واجيب من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل
على الجماع مع جامع انتهاك حرمة الصوم انتهى وقد مت الاشارة الى الفرق بين
الاكل والجماع قبيل الباب قال وتعيين رمضان ان في قوله افطرت في رمضان يحمل
بعضه مع تقرر فيه وجوب الكفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات
كالنذر قال وفي كلام ابن عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك فيما من وقع
منه في رمضان فقط ارسوا كان الصوم واجبا عليه او غير واجب اي كالمريض والمسافر
انتهى وانا صائم جملة حالية من قوله وقعت قال في الفتح فيؤخذ منه انه
لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما
حين مجامعته في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت
بعد اذان الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها وفي رواية
الباب الذي بعده اتجد ما تحرر رقبة وفي بعضها استطيع ان تعتق رقبة وفي بعضها
اعتق رقبة والمراد بوجدانها الوجود الشرعي ليشمل القادر على الشراء ونحوه ويخرج المعدم
ولو شرعا كما اذا كان محتاجا اليها قال الرجل لا اجد رقبة وفي بعض طرقه فوالله
يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال الزرقاني
والفتح واستدل باطلاق الرقبة على جواز اعتاق الرقبة الكافرة كقول الحنفية
وهو مبني على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق او لا وهل يقيد
بالقياس او لا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع اخر انتهى قال عليه
الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا اي

بعض طرقه فصم شهرين متتابعين وفي بعضها وهل اصبتم الا من الصيام وهذه
تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شهوته وعدم صبره فلم يجامع فيخرج منه جواز الاستعمال
من الصوم الى الاطعام لمن يكون كذلك وهو الصحيح عند الشافعية كما مر وعن
عن سعيد ابن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع
ان تصوم اني لاراع الطعام ساقطا طيبا وذلك فيما سنده مقال وفي رواية هل تجد
اهلك بالامرين قال في الفتح قال عليه الصلاة والسلام فهل
تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وفي حديث ابن عمر قال فهل
ما شبع اهلي قال في الفتح والمراد بالاطعام الاعطاء واشتراط حقيقة الاطعام من وضع
المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ولا تشترط المناولة في جميع
مجاري الاداء قال ويوخذ من لفظ الاطعام انه يكون الآخذ من مطعم عيشة غالب
الطعام الذي لم تطعم كقوت الحنفية ونظر ان فيه الى النوع والاشبه انه طعام
بالقوة فيلم لوليه كما قال وقال ابن دقيق العيد اضافة الاطعام الى ستين فلا
يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين مثلا في ايام متوالية فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور ان الحنفية لا يجزيء
حتى لو اطعم لجميع مسكينا واحدا في ستين يوما فكفى وفي القول باستعادة الشهر
فالواجب لكل مسكين مد وهو رطل وثلث صاع قال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين
نصف صاع وذكر بعضهم حكمة هذا الخطاب من المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع
فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وتدبح ان من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فكانه
كالمعاقبة بنفس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصارعة النفس في حفظ
كل يوم من شهر رمضان على الولاء كان افساد يوم منه كافساد الشهر كله من حيث
انه عبادة واحدة بالنوع وكان شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتضاعف حقه
واما الاطعام فبحسب ظاهر الامر متقابلة كل يوم اي من الشهرين باطعام مسكين
وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى انها
لو كانت واجبة لما سقطت بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كما يأتي الجمع فيه
اخر الباب وحكم الوطيء في قضاء يوم القضاء حكم الاداء فيجب القضاء والكفارة على الرجل عند
الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد الحسن ومذهب
ابي حنيفة وجوب القضاء دون الكفارة والوطيء في فرج البهيمة ملحق بفرج الآدمي
على الصحيح عنه فاوجب دليل على جريان القضاء الثلاث المذكورة في الكفارة وورد
في المرتة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد
وهل معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع صحة هذا الحديث ثابت بمزان بعض
المحققين من اصحابنا تاول هذا اللفظ على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال
ثم ذكر توجيهات لتقديمه على غيره ثم قال وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث
من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب او التخيير فهذه

البتة أو ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه قال واحتجوا ايضا بان حديث
لم يذكر فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك بانه الباب الذي قبله وايضا ورد فيه ذكر العتق
ايضا من وجه آخر وسنى الملكية من وافق على هذا الاستدلال ومنهم من قال انما اختلفت باختلاف
الاوقات فخوطب كل واحد بما يليق به من الاطعام وغيرها بالعتق او الصوم ومنهم من قال
اللفظ اربا يجمع بالخصال الثلاث وغيره لا يكفي الا بالاطعام وقال ابن جرير الطبري
هو مخير بين العتق والصوم والاطعام الا عند العجز عنها وفي الحديث انه لا مدخل للعجز هنا في
الخصال التي اكفارة وحاصل بعض المتقدمين اقتداء البدنة عند تعذر الرقبة وربما
ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج قد ورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب
عند مالك في الموطأ وعطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكل
من نقله عنه فيما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم
قال قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عنك عطاء بن الذكي وقع على امرأته في
رمضان انه يعتق رقبة او يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وفيه الحديث ايضا
ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم
نقله عن امر بعد امر فآخر وليس هذا من اثبات التخيير وتعقب بانه ظهور لا لة الترتيب
في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقد رواه ابن المنير
في الحاشية بان نهض الوحش فاستعتق فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال
صم للاثقال ما لم يكن هذا في الحقيقة التخيير بل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب
لتحقيق الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الثاني ما للاول على تقدير الاول ثم الثالث بالثاني و
على فقد الثاني يدل على عدم التخيير ويرد كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل
منزلة الشرط للحكم واستدل للتخيير بما وقع في بعض طرق الحديث عند مسلم ان رجلا
افطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا واجيب بان رواية الترتيب اكثر فقد زاد واحفظ اكثر من
ثلاثين نفسا ورواية التخيير انفرد بها مالك وابن جريج عن الزهري وبان رواية الترتيب
حكموا لفظ القصة عليها وجمعا فهو زيادة عدل ومن روى التخيير حكى لفظ راوي الحديث
فدل على انه من تصرف بعض الرواة عليك للاختصار ويرد وبان او للتنويع
لا للتخيير والتقدير امره ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما
وذكر الطحاوي ان سبب اختلاف بعض الرواة في التخيير ان الزهري راوي الحديث قال
في آخر حديثه فاتيت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فقال له
بعضهم مختصرا معتنيا بما ذكره الزهري ان الامر المتفق عليه قال ابو هريرة فكذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بالم والكاف المفتوحة والثاء المثلثة وجوز ضم الكاف ووقع
في بعض طرقه عن ابي البيان فكذلك بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ومنه بعض قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فبينا نحن على ذلك في بعض طرقه فبينما هو
جالس اذ لكذ قال في الفتح يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه
في حقه ويحتمل انه كان مرفق انه سيوتى بشيء يعينه به ويحتمل ان يكون استعظم
عنه الكفارة بالجماع وهذا الثالث ليس بقوي لان الوطء فقط ما عادت عليه حين

امره بها بعد اعطائه المكتل الخ وعبارة القسطلاني وبرده امره بها بعد ان اعطاه المكتل
زاد ويحتمل ان يكون سبب الامر بالجلوس الاجتهاد وبهذا الحكم قال الجمهور وهو الراجح
عند الاصوليين انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمول وجواب بينما قال في
الفتح والاكثر المذكور بلا ميم لكن وقع في رواية معمر الكفارات فجاء رجل من الانصار
ووقع عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتي رجل من ثقيف قال فان الرجل
على انه كان حليفا للانصار والحاق الانصار بالجمع الاعم والافرواية الجمهور اولى وعند
سعيد بن منصور من مرسل الحسن فجاء بتمر من تمر الصدقة بعرق تمر بفتح المهملة والراء
بعدها قاف قال ابن التين كذا الاكثر الرواة وفي رواية القابسي بكسر الراء وسكون الميم
والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو الطعام
عليه اللوم ثم قال ثم الراجح من حيث الرواية هو اللغة الفتح الا ان الاسكان ليس بمنكر
بل اثبته بعض اهل اللغة كالفزاز انتهى قلت وفي رواية فيها بالتاء بدل الميم
زاد في بعض طرقه الفخر قال الافغس سمي المكتل عرقا لانه يصنع عرقة عرقة
فالعرق جمع عرقة وهي الصغيرة من الخوص قال الحافظ وهذا التفسير من احد رواته
وظاهر هذه الرواية انه الصحابي لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري
وفي رواية الباب الذي يلي هذا فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل بفتح الزاي وتخفيف
الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف وهو المكتل قال ابن دريد سمي
زبيلا لحمله الزبل فيه وفيه لغة اخرى زنبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وقد
تقدم النون وتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زبابيل قال
ووقع في بعض طرق هذا بيت مملوء تمرا وفي مسلم في عمرتان والشهور بغيرها عرق وجمعه
البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل
عدم التعدد قال والذي يظهر لي فيه وجه الجمع ان المتركان قد زعرق فكمل كان في
عرقين حال الحمل على الرواية بكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل فرغ
احدهما فاتى الآخر فقال اعرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد المآل والله اعلم
قال عليه الصلاة والسلام اين السائل زاد ابن مسافر آنفا واطلق عليه ذلك
لان كلامه مقتضى السؤال فان مراده هلكت فما يخفى وما خلصني مثلا في اللفظ
ولم يعين في هذه الرواية مقدارها بالمكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين
ووقع في بعض طرقه عند ابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وعند
ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني
الجزم بعشرين صاعا وكذا وقع الجزم بها في حديث عائشة عند ابن خزيمة
لكن قال البيهقي انها بلاغ بينه ابن اسحق عنه ولفظه بعد ان ذكر الحديث قال محمد
ابن جعفر اي راويه فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا ورجح البيهقي برواية ابي
داود قال الحافظ ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح وغيره عند مالك فيه ومن قال فخمسة
عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني فيه

سنين مكينا اطلع مكين مدوفيه فاتي بخمسة عشر صاعا وكذا عنده من حديث ابي هريرة
قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا
وعلى اشهب في قوله لو عدم اوعى عاما كفى لصدق الاطعام وعلى المحسن في قوله يطعم الرجل
مكيلا عشرين صاعا وعلى عطاء في قوله ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالكعك
اطعم خمسة عشر **فقال** السائل **انا قال خذ هذا فتصدق به** قال الاكثر وفي
رواية خذها ايها الغنة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها وزاد في بعض طرقه فتصدق
به عني فقال وفي رواية اليابس الذي على هذا قال اطعم هذا عنك وعند الدارقطني
من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن نتصدق به عنك قال في الفتح واستدل
بافراده ابن الزوج على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة
هل تستطيع الخ وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي واسحاق وتقدم
عن احمد ويوسف ومذهب داود وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر يجب الكفارة على المرأة ايضا
على اختلاف في تفاصيل لهم ذكرها في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل يجب عليها او على الزوج
عنها واستدل الشافعية بكونه عليه الصلاة والسلام عن اعلام المرأة بوجوب
الكفارة عليها مع الحاجة واجيب **بمنع** وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعرف ولم تسأل
واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما لم تعترف به وايضا فضية حال فالسكوت
عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المرأة لم تكن حاضرة لعذر من الاعذار ثم ان بيان
الحكم للرجل بيان في حقها لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كالمباشرة
بالغسل والتنضيض على الحكم في حق بعض المكلفين كما قدمنا عن ذكره في حق الباقين قال
وعسى ان يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما غرض من كلام زوجها فانها لا قدرة لها
على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده عن نفسه او عليه وعليها
او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على
شيء من ذلك لانه سكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال ان يكون
السكوت انما كان غرضا لغاية انتهى قال **تنبيه** اتفاق على وجوب كفارة
واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يتحمل بعشرة حالها فان كانا من اهل العتق اخرج عن
رقبة واحدة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما
جميعا فان اختلف حالهما فقيه تفريع محله كتب الفروع انتهى **فقال الرجل اعلى**
افقر مني يا رسول الله اين التصدق به على شخص افقر من فاعل التفضيل نعت لشخص
محذوف وموجود والنفي وحذف ايضا الفعل والاستفهام للتسوي اي ليس احد افقر مني
فيه بعض طرقه اعلى افقر من اهل وفي بعضها اعلى اهل بيت افقر من وابن اسحاق
وهذا الصدقة الاولى وبذا قال الحافظ وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على
من يتصف بالفقر **فما بين لابتيها** شيئة لابة تقدم في حديث ابن عمر في باب التمتع في الحج
من كتاب الحج والضمير للمدينة **يريد اهل بيت** هو من كلام بعض الرواة ووقع في
حديث ابن عمر ما بين حرتيها وفي رواية الادب والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة
للطرف **اهل بيت افقر من اهل بيتي** قال القلقشندي افقر مرفوع على انه صفة
لاهل بيت اما ان اهل يصدق على الواحد والكثير والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ما لم يقترن
تفصيل مجرد من الاضافة والالف واللام فكان بلفظ واحد منها الكل الى معنى ما وفي
ايه في شرح البردة تبعا لشيخه ابن الملقن قال واعرب بعضهم اهل البيت افقر بالنصب على
انه خبر ما النافية قال ويجوز الرفع على لغة تميم وقال ابن المفاتيح قال الزركشي الصواب
ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قلت وكذا
واهل بيت خبر مبتدا جره ومرفوع خبر مقدم
من اهلي ما اجد احوج اليه مني وفي احوج واحق ما انه افقر وفي مرسل سعيد والله
ما لعيالي من طعام وعند ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة **فضحك**
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وفي بعض طرقه حتى بدت نواجذه وفي
فرخ في السنن حتى بدت ثنايا قال في الفتح ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا
تتبين بالتبسم قالت وظاهر السياق ارادة الزيادة في التبسم قال وعلم ما وفي صحته
صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان بسببها على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا امر يتعلق
بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القصة تعكر عليه وليس كذلك
فقد قيل ان سبب ضحكه عليه الصلاة والسلام كان من تبلين حال الرجل حيث جاء جانيا
على نفسه راضيا في فدائها وخلاصها بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان يأكل ما اعطيه
من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في تقاطع كلامه وحسن ثنائه وتلطفه في الطلب
وحسن توسله في توصله الى مقصوده انتهى وزاد القلقشندي وقيل انه شر ترجمة الله
تعالى له وتوسعته عليه واطعامه له هذا الطعام واحاله له بعد ان كان كفارة اخراجه
قال ويؤخذ منه جواز الضحك وهو فوق التبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها
ابن مسعود رضا حكاه الحاكم موكدة وتبعه ابو الشقاء في غير حالا مقدرة اي يتبسم مقدرا
الضحك لان الضحك يستغرق التبسم وضحه الكمي وغيره انتهى قال والاثنا عشر جمع باب
وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والنواجذ اربعة ايضا وهي اخر
الاسنان من داخل الفم قال وصوب جماعة منهم القاضي عياض رواية الانياب والمعنى
ما عدوها وقال ابن الاثير المراد المبالغة في ضحكه عليه الصلاة والسلام لان النواجذ
ظهرت حقيقة انتهى **فقال** عليه الصلاة والسلام **اطعمه اهلك** وفي
رواية الكفارات **اطعمه عيالك** وفي اخرى خذها وكلوها وانفقوا منها
عيالك وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة **عد به عليك** وعيالك والظاهر ان المراد
بالاهل هنا من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم وبه قال ابن
دقيق العيد فيما بانت به هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار
المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس والى العيال العاجزين النبي صلى الله
عليه وسلم استقر رهانه ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعية وبه قال
وفينا من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله تعالى ولا يعود وبتأييد ذلك يعضده
الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق
بينهما ان صدقة الفطر اهلها اصغر شيء اليه وكفارة الجماع اكبر مدها فاستغنى بالاعسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري يوخذ من بعد الرجل والى هذا ذهب امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم موسوع ولم يبين قابله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذي امر بصرفها اليهم مرتب لا يلزمه نفقة من اقاربه وهو قول بعض ان قلت ضعف بالرواية الاخرى التي فيها كلها وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث واما الكبير فلا يصح به الا الاقوال الماضية على ما قالوه لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يحمل الاعطاء لاجل حاجة الكفارة بل على حاجة التصدق عليه وعلى اهله تملك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلا تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا لانه فيه كان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم اخبره باخراج العرق دل على ان السقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدر انتهى قال الحافظ وقد ورد ما يدل على استقاط الكفارة عن العاجز اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي جاء يلطم امراته في نهار رمضان الحديث وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعمه اهلك قال ويحتمل ان تكون هذه قضية عين وقد نظر بذلك القلعي فقال وفيه نظر لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ما يدل على ان الرجل لا يطيق الصوم فاسقط عنه الكفارة لهذا المعنى وقوله بطل بهذا من طرق فيه التعاون على العبادة والبيع بين خلص المسلم واطلاق الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المتبادر الى ما يدل عليه ان يعطيه او بعض المصطرخ انتهى قال وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتاخرين من اوركله شيوخنا فكلهم عليه في مجلدين جمع فيهما الفي فائدة وفي عدة ومحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد والمنة على ما انعم انتهى

باب الجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاويج

بين ام لا قال ابن المنير من لطيف فهم البخاري انه ترجم لكل باب بترجمتين بكلا ظاهر ما يتناقضا كانه ترجم عليه او في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر وظاهر هذا انه يقدم الكفارة على اطعام اهله وترجم عليه ايضا بهذه الترجمة وظاهرها انه يطعم اهله اذا تناقض ذلك والذي يظهر ان مراده بالترجمة الاولى ان قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردت هل المأذون له في التصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتزل لفظ الترجمة انتهى وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف كذا للاكثر من الحجاب منصور وهو من قال لي محمد ابن المسيب بن حزن بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة قال الحافظ وهو المحفوظ والاول هو المعتمد انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي احترقت بفتح الراء وضم القاف وحكى ابن القوطية فتح الهمزة قال في المصابيح واستنكره وفتح عليا ايلة بالتصغير الدال من لفظ ما وهي منصوبة على العلة واللام لاجد ما عربية بمعنى ان مكسورة الهمزة واقعة بعد النفي واقوله لا تعنين تجد ومثله قوله افجد ما تطعم سنين مسكينا اذا اريد به النفي واقوله لا تعنين

وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لفظه الزيادة اصلا قال ويوخذ من قوله صريما مع ما في النورية للتنكير فيه تحريم ما قال وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم السوال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستفتاء المكنى فيما يستحيي ظهر بتصريح لفظه لنوله واقعت على انه ورد في بعض طرقه وطيت والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف به التعليم الامر بالمعصية واستعظام الكبير والخوف واخبار الرجل بما يقع منه منع اهله فيه جمع والحلف لتاكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه الا من قبله لتوله في جواب قوله افقر منا اطعمها اهلك قال ويحتمل ان تكون هذه قرينة لصدقه انتهى وقد نظر بذلك القلعي فقال وفيه نظر لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ما يدل على ان الرجل لا يطيق الصوم فاسقط عنه الكفارة لهذا المعنى بدليل من الطرق وفيه التعاون على العبادة والبيع في خلاص المسلم واطلاق الواحد فوق حاجته الراهنة واعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وان المتبادر الى ما يدل عليه ان يعطيه او بعض المصطرخ انتهى قال وقد اعتنى بهذا الحديث بعض المتاخرين من اوركله شيوخنا فكلهم عليه في مجلدين جمع فيهما الفي فائدة وفي عدة ومحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد والمنة على ما انعم انتهى

باب الجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

بين ام لا قال ابن المنير من لطيف فهم البخاري انه ترجم لكل باب بترجمتين بكلا ظاهر ما يتناقضا كانه ترجم عليه او في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر وظاهر هذا انه يقدم الكفارة على اطعام اهله وترجم عليه ايضا بهذه الترجمة وظاهرها انه يطعم اهله اذا تناقض ذلك والذي يظهر ان مراده بالترجمة الاولى ان قبلها آذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردت هل المأذون له في التصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتزل لفظ الترجمة انتهى وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف كذا للاكثر من الحجاب منصور وهو من قال لي محمد ابن المسيب بن حزن بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة قال الحافظ وهو المحفوظ والاول هو المعتمد انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي احترقت بفتح الراء وضم القاف وحكى ابن القوطية فتح الهمزة قال في المصابيح واستنكره وفتح عليا ايلة بالتصغير الدال من لفظ ما وهي منصوبة على العلة واللام لاجد ما عربية بمعنى ان مكسورة الهمزة واقعة بعد النفي واقوله لا تعنين تجد ومثله قوله افجد ما تطعم سنين مسكينا اذا اريد به النفي واقوله لا تعنين

تحرر

الدليلة في قوله رقبة بل يصح ان تكون منصوبا لقوله تحرر في الرابط بحذف وتقديره اتجد ما تحرر
به رقبة واما قوله ومثله قوله افتجد ما تطعم ستين مسكينا فما نحو هو ان يكون ستين
مسكينا بدلا من قوله ما تطعم وليس بظاهر بل يتعين ان يكون منصوبا لتطعم بدليل
زيادة لفظة به في رواية والله اعلم قال الرجل لا اجد قال فتستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجد ما تطعم ستين مسكينا وفي رواية
زيادة لفظ به بعد قوله تطعم قال لا قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ببناء
للمفعول بعرق فيه تمر وهو الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة قال القسطلاني
وفي نسخة الزنبيل قال عليه الصلاة والسلام اطعم هذا التمر عنك قال على
اي انتصدق به على احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا برفع
احوج في اليونينية وسبق الكلام على اعرابه في الباب الذي قبله قال فاطعمه اهلك
وتقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي قبله واستشكل قوله فاطعمه
اهلك بان المكفر لا يجوز له صرف كفارته الى اهله قال الشافعي في الام يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما
اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه اي وله فياكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي السنجي والقاضي نقلا
عن الاصحاب فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا انتهى وحاصل
الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا اي لا انها عن الكفارة قال ابن دقيق
العيد وهو الاقرب وسبق الكلام على المسئلة في الباب الذي قبله

باب الحجامة والقيء للصائم

اي حكمهما هل يفسد الصوم بهما او باحدهما او لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق
التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين قال وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما
اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار وقد اوما الى ذلك ابن عباس كما سياتي ان شاء الله تعالى
قال في الفتح ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بانه
يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسئلتين اما القيء فذهب الجمهور الى
التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع
على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود انه
لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك وقال عطاء والاوزاعي وابو ثور يقضي المتعمد
ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضاء على من لم يتعمد القيء الا في احدى
الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء
والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء
فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن
حبان وابو الوليد النيسابوري ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول
به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين فذكرها المصنف في

هذا الباب

هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك آخر الباب ان شاء الله تعالى انتهى وقال لي يحيى بن صالح
الوحاظي قال في الفتح هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه
الصيغة في الموقوفات اذا اسندها حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي
قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين ابن الحكم بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء اي الصائم الذي عليه القيء فلا يفطر انما
قال في الفتح كذا للاكثر وللكشميهني انه يخرج ولا يولج بضم اوله وفي اليونينية من
الاخراج والايلاج وضبطها بعضهم على الصائم وقال القسطلاني انما يخرج من الجوف
وعليه فيصح يعود على القيء قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث ان
الصحابة كانوا يعللون الظاهر بالاقيسة من حيث الجملة ونقض غيره اي غير ابي هريرة
هذا الحصر بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة قاله في الفتح ويذكر عن
ابي هريرة انه اي الصائم يفطر اي بالقيء قال المصنف والاول اي قول ابي هريرة الاول
انه لا يفطر وقال الكرماني اي الاسناد الاول اصح قال الحافظ كانه يشير بذلك الى ما رواه
هو في التاريخ قال قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض
قال البخاري لم يصح ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا
من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى
وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الترمذي والعمل عليه عند
اهل العلم قال الحافظ ويمكن الجمع بين قول ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله
انه يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحمل قوله قاء اي تقيأ القيء واستدعى به وقال
وبعد ايضا يتاول قوله في حديث ابي الدرداء الذي اخرجه اصحاب السنن معنى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء عمدا وكان ذلك لعذر قال وهو اولى من تاويل
من اوله بان المعنى قاء فضعف فافطر والله اعلم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم
وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القيء فطره وانما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وتعقبه
ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سها فسجد انتهى وقال ابن عباس
وعكرمة مولى ابن عباس الصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية وعزاها في اليونينية
لابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر مما دخل ولم ينبه عليها الحافظ والعيني
فالمراد الامساك واجب مما دخل في الجوف قال في الفتح اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي
شيبة بسنده اليه في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج
وليس مما دخل واما قول عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عنه مثله انتهى
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وصله مالك
في الموطا قال في الفتح وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لاجل الضعف
واحتجم ابو موسى هو الاشعري ليلا رواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر
ابن عبد الله المزني ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت له الا كان هذا
نهارا فقال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم
والمحجوم قال الحاكم عن علي بن المديني قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قال الحافظ الا

كان في الكلام سقطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان معاذا اخولف بينه رفعه والله اعلم ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وابن سلمة انهم احتجموا
صياما قال الحافظ هكذا اخرجه بصيغة التمريض وسببه نظره الى كون الحجامة كانت اذ ذاك مما تكره للصائم
وهو ابن وقاص فوصله مالك في الموطا عن ابن شهاب به ان سعد بن ابي وقاص احتجم وهو صائم وكذا وصله
ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن سعد بن ابي وقاص وهذا منقطع عن سعد لكنه كرره ابن عبد البر من وجه
آخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق بسنده الى دينار
قال احتجم زيد بن ارقم وهو صائم يعني دينار هذا الحجام مولى ام سلمة لم يعرف الا في هذا
الاثر وقال الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة بسنده عن مولى
ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهي صائمة ومولى ام سلمة مجهول الحال وقال البيهقي بالتصغير
ابن ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة واسمها مرجانة بفتح الميم والدة علقمة بن ابي
علقمة ذكرها ابن حبان في الثقات قال في التقريب من الثالثة روى لها البخاري في
كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذي والنسائي وعلق لها البخاري كذا فتح عند عائشة
رضي الله عنها ابي وثمن صيام فلا ينكر ابن عائشة عن ذلك وبيا رواية فلا تنهى بضم اوله
الاولى التي للتكلم وسكون الثانية مبنيا للمفعول وصل هذا الاثر البخاري في تاريخه بسنده
الى ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة وثمن صيام وبنوا في عائشة فلا تنهاهم ويروى بالبناء
للمفعول عن الحسن البصري عن بعض اصحابه مرفوعا قال وفي رواية
فقال بالتقدم والتاخير باستقالها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي بسند صحيح عن ابي
قلابة عن الحسن به وبهذا اللفظ وجملة الصحابة الذين روى عنهم الحسن هذا الحديث
كما في الفتح باسانيد منهم ابو موسى وثوبان وشداد وبعا ومعقل بن يسار الا ان في قيل نظر
ابن سنان الاصبحي ومعاذ قال المصنف وقال لي عباس مشاة محتبية واقع شين معجمة
ابن الوليد الرقام حدثنا عمار الاعلى بواو بن عبد الاعلى الساسي بالمهملة البصري قال حدثنا
يونس بواو بن عبيد عن الحسن البصري بمثله اي وهو قوله افطر الحاجم والمحجوم قيل له
ان الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن ماجة قال الدارقطني
وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عباس فذكره قال في الفتح بعد
ان ذكر طرق الحديث الحسن هذا ما نصه والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن
نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد من الصحابة
الصحابة ولذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محمولا
صحت الاقوال كلها قلت يريد بذلك نفي الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر الذين ذكروا
فالذي الظاهر من السياق ان الحسن كان شاكا في رفعه فكان يحصل له بعد الجزم تردد
قال وقال الكرماني جزمه عليه وثوقه بمن اخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا
يفيد اليقين قال وهو حمل في غاية البعد والكرماني ذكر ثلاث احتمالات احدها هذا
والثاني ان استظهر الحافظ والثالث انه لا يلزم ان يكون استمع والله اعلم المقرر وقد
اطال في الفتح ذكر طرق هذا الحديث وذكر ان بعضها لائمة صحيحة وبعضها ضعيفة قال وقال عثمان
الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد بن حنبل
ذكر له قول ابن خزيمة وابن حبان والحاكم صح الحديثان معا قال احمد صح شيء في هذا الباب
رافع بن خديج فاخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبانه والحاكم وعارضه يحيى بن معين

فقال احمد

فقال حديث رافع اضمحل وقال ابو حاتم هو عندي باطل وقال البخاري هو عندهم مضطرب قال
وقال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حديث رافع بن خديج في الحجامة ليس بشيء
اسم صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال
وهو آخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم رواه ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم يعني قال وحديث ابن عباس اصلحها اسنادا فان توفي احمد الحجامة كان
احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي اختاره من الحجامة
والتباعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة قال الحافظ وكان هذا هو الذي
يريده البخاري بحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وقد نقل الترمذي عن
الزعفراني ان الذي فهم علة القول بان الحجامة تفطر عمل بحديث الحديث قال الترمذي
كان الذي يقول ذلك ببغداد وما مصر فمال الى الرخصة والله اعلم قال وقال
بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انها تعرضان لان يغتاب بهما فيفطر
اعصر حمل ابي ما يوصل اليه ولا يخفى تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح
السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار بما يتعملها اما الحاجم فلانه
لا بد من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا بد من ضعف
قوته بخروج الدم فيتوصل الى ان يفطر قبل مجاوزة فطر فحمله على ظاهره وهو الذي عليه
فضلاء الامة غير متلبسين بالعبادة وساء ذريعة كلامهم في الحديث الذي يليه انتهى
وبالسند قال حدثنا مؤمل بن اسد بضم الهمزة وشد الميم المفتوحة ثقة من اسد
قال حدثنا وهيب ابن خالد الحناط عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو صائم وفي رواية عن ابن
عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم وزاد في رواية بقية هذا
حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم انتهى وهو صائم قط في الاصول قال
ابن عبد البر وفي حديث ابن عباس دليل على ان الحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه
جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى انه كان في عمرة القضاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
بين في هذا الحديث انه كان صائما حينئذ ما قال ولكن قطع بما مضى ببلده انما كان هو صائما
وهو ما فرد لما قران كان ناويا للصوم ومضى عليه بعضها انتهى وهو صائم الاكل
والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو صائم فقال وليس في خبر
ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم استطرد وتعقبه بان الحديث ماول
هكذا الا لفائدة والظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم فلم يرخص له من اجل من سمعه وانكر
وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد
ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم ونهاه وهو محرم فوجب الاخذ به
لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ العظر بالحجامة سواء كان حاجما
او محجوما انتهى وقد اشار الحافظ الى الحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه
الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان مجعفرا مر على رجل يحتجم وهو صائم

لعلة عدم علم افطار المحجوم اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح اي بان يحمل
الاذن بالسرد على ما لا يضعفه والنهي على من يضعفه قاله في الفتح وبالله التوفيق
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر
وهو من افراده عن الاولى للاستفهام وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه الصلاة والسلام
له ان شئت فصم وان شئت فافطر قال في الفتح قال ابن دقيق العيد ليس فيه
تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة لمن منع صيام رمضان في السفر قلت
وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح الذي ذكرتها
عند مسلم انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه وهذا صريح بانه كان عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما
تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذكرها اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن
حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون
علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال ان دينك شئت فاقضه ارأيت ان
باب التنوين اذا صام في السفر الخ اداما من رمضان
في بلده مثلا ثم سافر هل يباح له الفطر او لا قال في الفتح وكانه
اشار الى ما تضعف عنه ما روي من طريق اسناد ضعيف وقال به بجيد كابن عمر وابو هريرة ومن بعدهم
ووقع في بعض النسخ ابو عبيدة وهو وهم قالوا وان من استهل عليه رمضان في الحضر
ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال
اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم اقام ساق ابن المنذر باسناد
صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر الاية انتهى قال الحافظ واصح الجميع بحديث ابن عباس المذكور
في هذا الباب وبالله التوفيق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
في رمضان وكان ذلك في غزوة الفتح يوم الاربعاء لعشر مضين منه كما سياتي قريبا فصام
حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة افطر في فطر الناس معه
قال ابو عبد الله المؤلف والكديد ماء بين عسفان بضم العين المهملة وقديد
بالقاف والتصغير قال في الفتح وقع في نسخة هذا التعليق التي رأيتها في رواية المستملي وحده لكن
سياتي في المغازي موصولا من وجه آخر في نفس الحديث وسياتي بعد بابين عن ابن
عباس من وجه آخر فصام حتى بلغ عسفان بدل الكديد قال وفيه اشعار بان القرية كان الكديد
اقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان انتهى وقال القسطلاني نحو
مرحلتين قال في المصابيح بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا انتهى والظاهر انه ما اخذ

من مرحلتين من مكة فانه قال ان بين مكة وعسفان مرحلتين والكديد فوق عسفان
ثم قال اي القسطلاني البكري هو بين انج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ما ثبت عليه قول كثير
ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم وهو اضم الكاف والغين بنقيع الهبير وهو اسم
واد امام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله
عليه وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى وسياتي
في المغازي من طريق معمر عن الزهري بسياق هذا الحديث وفيه من زيادة مالك
والعظم خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف من
المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه
من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر وافطروا قال الزهري واغا
يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذه الزيادة التي في آخر من
قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري بين له ظاهرة
ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي
قريبا قال واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما
استوى على راحلته دعا بماء من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الى الناس زاد
في رواية اخرى من طريق خالد عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة او ضح من سياق خالد ولفظه
فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فشربه
بعيد حتى راه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فما زاله رجلا الى جنبه
فشرب وسلم من طريق اخرى عن محمد بن عباد عن ابيه عن جابر ثم شرب فقيل له
بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل بهذا على ان
الفطر في السفر دلالة فيه كما سياتي واستدل به على ان الكافر ان يفطر في
اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل
رمضان عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه ووقع في رواية ابن اسحق
في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع
في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق
عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لسبع عشرة خلت منه
واستدل به على ان له ان يفطر اثناء النهار ولو نوى الصوم من الليل واصبح صائما
وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر قال وكان
مستند قايله ما وقع في البوطي من تعليق القول على صحة حديث ابن عباس هذا
وهذا انما اذا نوى الصوم في السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء
النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز
واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل قال ذلك لما منه انه صلى الله عليه وسلم
افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة
والكديد عدة ايام قال فهو كافر في عدد الجزيرين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وبين غيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا
ان افطر بغير الجماع قبله واعترض بعض المالكيين في اصل المسئلة فقال ليس في الادلة
ما يقتضي ايجاب الجماع دون الاكل والشرب الا ان يقال ان الصوم الذي افطر فيه فجعل ان
كان لله على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فجعل ان
يكون نذرا ان يصبح منفطرا لتظهر الاحكام ولكن سياق الحديث
ظاهر في انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابي
سلمة عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الظهران فاتي بطعام فقال
لابي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا اني صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم
اذ نفر افكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم رخصة السفر الفطر بعد مضي
بعض النهار ثم قال تنبيه قال الذي بني هذا الحديث من مرسلات الصحابة
كان ابن عباس كان في هذه السفرة معنا مع ابويه بمكة ولم يشاهد هذه القصة
فكانه سمعها من غيره من الصحابة انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر الدمشقي ان اسماعيل بن عبيد الله المخزومي ابن ابي المهاجر واسمه اقرم القرشي
المخزومي مولاهم الدمشقي ابو عبد الله الجليل ثقة ثبت وكان يؤدب ولد عبد الملك سمع ابا امامة
وعائشة واستعمله عمر بن عبد العزيز على افريقية قال الوليد بن مسلم عقد عمر بن عبد
العزيز لاسمعيل بن عبيد الله ما جند افريقية وما من بها من قريش وغيرهم وهو
مولى لبني مخزوم وقد مهاسنة مائة فلم تر عامة البربر سنة ولايته وكان من السرة
حتى مات عمر وكان من صالحي المسلمين وعن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت اسمعيل
ابن عبيد الله يقول لبنيه يا بني اكرموا من اكرمكم وان كان عبدا حبشيا واهينوا
من اهانكم وان كان قرشيا وكان مولده سنة احدى وستين وماتسنة احدى وثلاثين
ومائة وقيل مات قبل طول عبد الله بن علي دمشق بثلاثة اشهر سنة اثنتين وثلاثين
ومائة روى له الجماعة سوى الترمذي حدثنا ابو حفص عبد الرحمن عن ام الدرداء ا
الصغرى واسمها هجيمة تابعية عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه
قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفارنا في رواية مسلم من طريق
اخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث
قال الحافظ وهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابن حزم في
قوله ان حديث ابي الدرداء هذا الاحجة فيه كما حتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا فانه قال
ما حاصله ان هذه الغزوة ليست غزوة الفتح ان عبد الله بن رواحة استشهد مؤتة قبل
غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا سنة واحدة او كانت غزوة مؤتة في جمادي
الاولى وغزوة الفتح في رمضان كما تقدم وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسياق احاديث غزوة الفتح تقتضي ان الذين استرجوا من الجيش
صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده ولا غزوة بدر فان ابا الدرداء
لم يكن حينئذ اسلم فالراجح انها كانت سفرة اخرى وفيه الترمذي من حديث عمر غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث في يوم حار حتى يضع
الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله رضي الله عنه قال الكافظ ثابت لفظ باب دفين ترجمة كما ترى وقد حديث ابي
الدرداء يستطرد من رواية النسائي فاروقها الخائفين ان يكون تحديث ابنة الوليد الذكور فيه
تعلق بالترجمة ووجه ما وقع من افطار امامي به النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر فقص
منه ولم ينكر عليه فدل على الجواز وعلى ان قول من قال من شافعية شهر رمضان امتنع عليه
الفطر ليتم ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه لما رأى
حاشد عليه الخ جملة حالية ليس من البر الصوم في السفر قال الطيبي الباء في
هذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما اكرم المشقة
وان من روى الحديث بحذف الفعل اختصر القصة قال وما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة
يجمع بين حديث الباب والذي قبله اي من صوم النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة في السفر
قال وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فمنهم من ذهب الى ان الفطر في السفر
عزيمة لا رخصة وهو قول عمر وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وبه قال الزهري
من ايام اخر ولتوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابل البر الاثم
واذا كان آخر امره لم يجز له وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكى عن عمر وابن
عمر كما بمعرفة والزهري وابراهيم النخعي وطائفة واحتجوا بالاية المذكورة وقالوا
ظاهرها فعليه عدة اوفى لواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة
وسيأتي الجواب عن استدلالهم بالحديث قال ومقابل هذا القول الفطر في الشدة لا لمجرد
الامن خاف الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ولم اهب اكثر العلماء
ومنهم مالك وان في ابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه
وقال اكثر منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون
هو مخير مطلقا وقال آخرون (فضلهم ايسر بهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وهو مقول عن عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر قال الحافظ فاذا ظهر رجح
قول الجمهور اي فيكون الفطر في حقه افضل اذا اشتد عليه الصوم وتضرر به قال
وكذا كل من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين قال
وكذا كل من خاف عاقبة الحمى والربا اذا صام في السفر فقد يكون الفطر
افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت
فلا تصم فانك ان تصم حتى يكتب الكتبة الصيام ارفعوا الكتبة الصيام وقد موا ما شئتم
وفي لفظ فلان صائم فلا تزال الكتبة حتى يفطر وصح عن ابي الدرداء من طريق
مشروق عن نحو هذا مرفوعا حبب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فاحببن الي
الصيام وذهب الجمهور الى ان الصوم في السفر مشروع لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
تأويل بان الصوم في السفر مشروع لقوله فمن لم يجد فاجزه الاخر فان من امره عليه
الصلاة والسلام بقوله ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وكيف العصاة بعد ان امروا بالافطار
واجيب عن الاول بانه مدرج من قول الزهري وعن الثاني بان مسلما اخرج
من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر فتظم ان قوله
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بمكة ومن صام فقد للستر لا قال النبي صلى الله عليه وسلم
انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر قوة لكم فكانت عزمة فلم نأخذ بها فظهر ان قد

بسنده وعند الطبري من حديث كعب بن عاصم الاشعري انتهى قال العلقشندي والاتيان بقوله
برخصة الله جوز البرماوي ان تكون زائدة على غير قياس وان يكون اتى بها لحلول
عليكم محل فعل يتعدى بها ثم نقل عن الجوهري ان عليكم بمعنى خذ وهو مما يتعدى بنفسه
وتارة يتعدى بمعنى ما يتعدى بالباء كقولك خذ بالحزم والرخصة في الامر خلاف التشديد
فيه وقد رخص له في كذا فترخص هو فيه اي لم يستقص وفي الحديث فوائد
غير ما تقدم منها استحباب التمسك بالرخصة عند الاحتياج اليها وكراهة تركها
على وجه التشديد والتنطع والتعمق وقد ورد في الحديث الصحيح لن يشاد الدين احد
الا غلبه وورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وورد ايضا
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك فان
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى **باب** بالتنوين يذكر فيه
لم يعب بفتح اوله وكسر ثانيه من العيب اي لم ينتقص واصله يعيب سكن لدخول
الجازم فالتقى ساكنان فحذفت اليا **اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا**
اي في الاسفار قال في الفتح واشار بهذا الى تاكيد ما اعتمده من تاويل الحديث الذي قبله
وانه محمول على من بلغ حالة يجهد بها وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر
انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه في رواية عند مسلم عن حميد
التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي اعد
فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن
عائشة مثله قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في رمضان كما وقع في
بعض طرقه عند مسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن
وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع
للنزاع كما تقدم والله اعلم وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لانه ترجم انكار الصوم
والفطر الا على ان ذكر عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به **باب**
من افطر في السفر ليراه الناس اي ليقتدوا به ويفطروا اذا كان ممن يقتدى
به قال في الفتح واشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن اجهده الصوم او خشي
العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به
ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة فيكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل
لفضيلة البيان انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة والواو مخففة واسمه الوضاح اليشكري عن منصور عن
مجاهد هو ابن جبر الامام المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي بعض طرقه عند النسائي اسقاط طاوس قال الحافظ يحتمل ان
يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه او

عن ابن عباس

عن ابن عباس وثبته فيه طاوس ويقوي ذلك نظيره في حديث ابن عباس في قصة
القبرين في الطهارة انتهى انه **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى**
مكة اي في غزوة الفتح **فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده** قال في الفتح
كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد
قال واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع الى
اقصى غايتها قال الحافظ وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور
في البخاري فرفعه الى فيه وهو كذلك في نسخ مثل اليونينية مرقوما عليه علامة ابن عساكر
قال وهذا اوضح فلعل الكلمة تصحفت قال وقد تقدم في باب اذا صام اياما من رمضان ثم
سافر ما يؤيد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث
المتن انتهى وقال الزركشي كذا للاكثر الى يده وعند ابن السكن الى فيه وهو الظاهر
ولعل الاول يئول الى بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح فقال لا اعرف احدا ذكر
ان الى بمعنى على وما الكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك لان الى لانتهاء الغاية
على بابها والمعنى فرفع الماء الذي اتي به الى يده رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد
ان يتضح ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن
بابها اصلا انتهى **ليراه الناس** قال في الفتح كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعلية
وفي رواية المستملي ليريه الناس بضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب
على المفعولية قال ويحتمل ان يكون الناسخ كتب ليراه بالياء فلا يكون بين الروايتين
اختلاف انتهى **فافطر** عليه الصلاة والسلام **حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان**
بالفاء وفي روايته وكان **ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اي في السفر **وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر** قال في الفتح فهم ابن عباس
من فعله عليه الصلاة والسلام هذا انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد
وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله اعلم انتهى واقول قوله انه لبيان الجواز لا للاولوية
اي بالنسبة لما فهمه ابن عباس اما بالنسبة الى ما قدمه في بيان معنى الترجمة من ان
الفطر في هذه الحالة افضل والله اعلم **باب** بالتنوين يذكر فيه حكم
قوله تعالى **وعلى الذين يطيقونه** اي المقيمين المطيقين للصوم اذا افطروا
فدية وفي بعض الاصول زيادة قوله طعام مسكين اي عن كل يوم **قال ابن عمر**
وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم **نسختها** اي هذه الآية الآية التي بعدها وهي قوله **شهر**
رمضان الذي انزل فيه القرآن جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل الى الارض
منجما **الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** وسقط في رواية قوله على ما هداكم
وساق في رواية كريمة الآية كلها فقال هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
اما حديث ابن عمر فوصله في اخر الباب فقال هي اي آية الفدية منسوخة ولكنه
لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبري من طريق اخرى وعينه ولفظه نسخت هذه الآية
وعلى الذين يطيقونه فدية التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هذا قوله

فيه شيأ صنع فليستعفه ابنه وليصم قال البخاري **ولم ير** ابي ابراهيم **عليه طعاما** وفي بعض
الاصول اطعاما بزيادة ميم الافعال **وبه كر عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس**
انه يطعم قال الحافظ اما اثر ابي هريرة فوصله عنه من طريق موصولا فاخرجه عبد الرزاق
من ابن جريج اخبر في عطاء عن ابي هريرة قال ايما انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقض
حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا ثلاث
لعطائم بلفظ يطعم ثلاثة اصوع قال واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب السختياني
عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واظنه عن كل يوم نصف صاع من قمح انتهى ولم
يسمع الحافظ وجه الارسال بل حديث ابي هريرة وبينه الغسطلاني فقال ولم يسمع
مجاهد من ابي هريرة كذا ذكره البرد يجي فلعل احياه البخاري من مراسيل ابي منقطعا واقول
كانه البخاري عنى طريق مجاهد لا فطريق عطاء الذي صدر به الحافظ ليس فيه ارسال
ثم قال الحافظ واما موصول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني
من طريق ابن عيينة كلاهما من يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في
صيام رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مكان كل
يوم مسكينا انتهى فظهر بهذا ان طريق ابن عباس ليس فيه ارسال **ولم يذكر الله** تعالى
الا طعام اعاقال فعده من ايام اخر قال الحافظ هذا من كلام المصنف قاله تفقها
وظن الزين ابن المنير انه بقية كلام ابراهيم النخعي قال وليس كذلك فانه مفصول من
كلامه باثر اخر بعد بهذا السند عن ابن عباس قال واما يقوى ما احتج به المصنف اذا لم يصح السلة
دليلا الا طعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب العزيز ان لا يثبت بالسنة وليست
فيه شيء مرفوع واما ما فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكره ومنهم من لم يذكره فلا يثبت
وقد نقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم فيه مخالفا انتهى
وهو قول الجمهور وخالف فيه كذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومالك الطحاوي وابو ثور
الجمهور ومن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغية ذلك فقال يطعم ولا يصوم رواه عبد الرزاق
وابن المنذر وغيرهما من طريق يحيى عن نافع عن ابن عمر قال مضى رمضان بعد رمضان وهو مريض
لم يصم منها قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مدة من حنطة كل يوم ولم
يصم تعقبه عبد الرزاق قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قال وقد انفرد ابن وهب بقوله من
افطر يوما من قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يوم مبين انتهى وبالسند قال **حدثنا**
احمد بن يونس شيخ البخاري ليس بوعي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية
الجعفي ابو خيثمة قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد قطانا تكلم فيما لا ينبغي حيث قال
هو بين ان كثير فقد اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال ليس فيه نفس السند
يحيى بن سعيد قال ابو قطان وقال يحيى بن سعيد هذا موالانصاري وهل سمعه من ابي سلمة
ابو قطان الصواب انه انقطاع وليس كما قال فان يحيى بن سعيد القطان لم يدرك ابا سلمة انتهى ملخصا
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم**
قال الكرماني وفائدة تكرار لفظ كان لكون تحقيق القصة وتعظيمها وتقديرها كان الشأن يكون
على الصوم وانما ذكر الاول بلفظ الماضي والثاني بالمستقبل فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل
بزيادة لفظ يكون انتهى **من رمضان** سقط هذا من رواية **فما استطيع ان اقضي** اي

فما تاتي منه **الا في شعبان** قال في الفتح استدل به على ان من كان لا تطيق بدنه الصيام
الا في عشر ذي الحجة ولا يأتي عاشوراء او لا يقدر على موءنة على انه كانت لا تريد مجاورة صيام النطوع من
عليه دين من رمضان قال الحافظ ومن ابن لك هذا القيد وذلك **قال يحيى** اي الراوي المذكور بالسند المذكور
اليه فهو موصول **الشغل من النبي او برسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اوجب ذلك الشغل ومنعها
الشغل فيكون مرفوعا على انه فاعل وقال في الفتح الشغل خبر مبتدا محذوف تقديره الذي يمنعني
الشغل او هو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل مثلا منها اتى والمراد من الشغل انها
كانت مهيئة نفسها لطلب تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه بها حيث اوقاتها ان اراد ذلك منها
وامانية شعبان فانه عليه الصلاة والسلام كان يصومه فيتفرغ لصيام القضاء اذا كان
صومه تطوعا فيه قال الحافظ وفيه قول المصنف حتى تفصيل لكلام عايشة من كلام
من هنا ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا يقل فيه فاكون فضا ركانه من كلام عايشة
او من دونها قال واخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن يحيى بن ابي كثير فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يحيى بقوله واخرجه ابو
داود والنسائي من رجال سعيد بن منصور والاسماعيلي من طريقه المختلفة وكلهم عن يحيى بدون
هذه الزيادة قال واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وفيه ما يشير
الى الزيادة فانه قال فيه فما استطيع حتى صامها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك
يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان فاتها بزمانه والمتبادر في قولها في حرية من
طريق عبد الله البهي عن عايشة ما قضيت شيأ مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومما يدل على ضعف هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم
كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة التي غير نوبتها فيقبل ويلمس بلا جماع
فليس في شغلها بالنبي من ذلك ما يمنع من الصوم اللهم الا ان يقال انها كانت لا تصوم
الا باذنه ولم يكن باذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو
عليه الصلاة والسلام يكثر الصوم بشعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا فيه اتى
وتعقبه القسطلاني بان استدلاله على ضعف الزيادة المذكورة بما قال ضعيف كما بينت
انه صلى الله عليه وسلم طاف بنسائه بغسل واحد قال ورفع عبد بن حميد ايضا من طريق اخرى عن
ابي سلمة عن عايشة انها قالت ان كانت احدانا لتطهر ثم ترى ما رأت فتصلي فيه قال القسطلاني واستشكل
فانه تقدم على ان نفسه مع رسول الله حتى يأتي شعبان اتى فقال القسطلاني واستشكل
عدم استطاعة عايشة قضاء الصوم الا في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان له تسع نسوة
وكان يقسم لهن فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها القضاء في تلك الايام
واجاب القرطبي وتبعه ابن العطار بان القسم لم يكن واجبا عليه اذ كان يتركه لصحبة
لبعضهن ومن يعلن ذلك لهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قال لكن الصحيح
عند الشافعية وجوب القسم عليه واجاب بعضهم بان كلا واحدة منهن
نسايه كانت مهيئة نفسها له مترصدة لاستمتاعه بها جميع اوقاتها واذا رضيت
بيده ولم تستاذنه في الصوم خشية ان ياذن ويكون له بها حاجة فتفوتها فتعود
كان واجبا لكن يحتمل ان تترك صاحبة النوبة نوبتها لاخرى فيأتيها فيجد حاجته وتفوت
حاجته واما قضاء وهاية شعبان فانه عليه الصلاة والسلام كان يصومه الى آخره تقدم

قال واستدل به على أن قضاء رمضان لمن أفطر بعذر كالحيض واجب على التراخي وقال بعد كلام فيه
العلم من السلف والخلف وهو مذهب الأئمة الأربعة وذهب داود إلى وجوب المبادرة
به في ثاني شوال انتهى كما تقدم عنه قال وفيه دليل على وجوب القضاء على الفور في حق من
أفطر لغير عذر انظر ما وجهه وفيه دليل أيضا على أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يدخل
رمضان آخر لحرص أزواجه صلى الله عليه وسلم على القضاء في شعبان وقال به جمهور العلماء
وهو مذهب الأئمة الأربعة وعلى أن حق الزوج مقدم على غيره ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت
انتهى **باب الحائض** بإضافة باب إلى تاليه في اليونينية **تترك**
الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله أن الترجمة لم تتعرض لحكم القضاء أي
قضاء الصوم لتطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك أي وإنما فيه أنها تتركهما
انتهى **وقال أبو الزناد** هو عبد الله بن ذكوان **إن السنن** جمع سنة **ووجوه الحق** أي
الأمور الشرعية **لتأتي** اللام للتوكيد **كثيرا على خلاف الرأي** أي القياس والعقل **فما يجد**
المسلمون بدا أي طريقا **من اتباعها** فيتعبد بها ونكل الأمر فيها إلى الشارع من غير
اعتراض كأن يقال لم كانت كذا **من ذلك** أي من جملة ما هو خلاف الرأي **أن الحائض تقضي**
الصيام ولا تقضي الصلاة فإن مقتضى الرأي أن يكون قضاؤهما سواء في الحكم إذ كل منهما
عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب قال الزين بن المنير نظر أبو الزناد إلى
الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به
خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة
والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد سبق في كتاب الحيض سؤال
معاذة لعائشة عن الفرق المذكور فأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها
أن تكون تلقته عن الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة
على النص فكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد
إلى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر
فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يقع في السنة إلا مرة واحتج له إمام الحرمين بأن
أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم وقول أبي الزناد
هذا كأنه يشير إلى قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق
بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود ورجال إسناده ثقات ونظائر ذلك في الشريعة
كثيرة ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حقها أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح
صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة قاله في الفتح وبالسند قال
حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو الأنصاري لا غندر قال
حدثني زيد هو ابن أسلم **عن عياض** بكسر المهملة وتخفيف التحتية ابن عبد الله بن أبي
سرح **عن أبي سعيد** الخدري رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا**
حاضت لم تصل ولم تصم وفي بعض الأصول لا تصلي ولا تصوم قلن بلى قال **فذلك من نقصان**
دينها وسقط في رواية لفظ من فنقصان مرفوع وهذا الحديث أورده هنا مختصرا
وأورده في باب ترك الحائض الصوم من كتاب الحيض مطولا بهذا الإسناد وسبق الكلام
عليه مستوفى هناك **باب من مات وعليه صوم** أي هل يشرع

انظر ما وجه دلالته على ذلك اه

تقضاه

تقضاه عنه أم لا وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام وهل يتعين الصوم
أو يجزئ الإطعام وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور
سيأتي بيانه **وقال الحسن** هو البصري **إن صام عنه** أي عن الميت **ثلاثون رجلا يوما**
واحدا وفي رواية كل يوم واحد **جاز** والمراد من مات وعليه صيام شهر وصل هذا الأثر وصله
الدارقطني في كتاب المدبج بسنده إليه فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون
رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة
لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء قال الحافظ لكن الجواز مقيد بصوم
لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال **حدثنا محمد بن**
خالد قال الحافظ أي ابن خلي بمعجمة وزن علي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي
بأنه الذهلي وبذلك جزم الكلاباذي وتبعه المزي على الغفر وهو الراجح وعليه فقد
نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد انتهى ولم يذكر
أصحاب كتب الرجال رواية للبخاري عن محمد بن خالد بن خلي قال **حدثنا محمد بن موسى**
ابن أعين الجزري أبو يحيى الحراني ذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين روى له البخاري والنسائي وقال في التقريب أدركه البخاري
لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة فكأنه لم يلقه قال **حدثنا أبي** موسى بن أعين الجزري
أبو سعيد الحراني وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وقال ابن معين ثقة
صالح وقال الأوزاعي إني لا أعرف رجلا من الأبدال تقبل له من هو فلان موسى بن
أعين قالوا وغفل ابن حزم في المحلى فزعم أنه مجهول مات سنة سبع وسبعين
ومائة وقال ابن حبان مات سنة سبع أو خمس وسبعين ومائة روى له الجماعة
سوى الترمذي **عن عمرو بن الحارث** بفتح المهملة المصري **عن عبيد الله بن أبي**
جعفر بتصغير الاسم الأول وأبو جعفر اسمه يسار ضد اليمين **أن محمد بن جعفر** بن الزبير
ابن العوام **حدثه** أي حدث عبيد الله **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة**
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام أي من المكلفين **صام**
عنه وليه هو خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه قال البيهقي هذا الأمر للوجوب
عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض
أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته قال وقد اختلف السلف
في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم
القول به على صحة الحديث نقله البيهقي عنه في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة
من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم
خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال
كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال
الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وأما رمضان
وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر في حديث ابن عباس الآتي
فيطعم عنه حملا للعموم في حديث عائشة هنا على المقيد في حديث ابن عباس الآتي
في هذا الباب وأجاب القائلون بالجواز مطلقا بأنه ليس بينهما تعارض حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجمع بينهما بل حديث ابن عباس صورة مستقلة سئلت عنها من وقعت له واما حديث
عائشة فهو تقرير لقاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو
هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله احق ان يقضى فاما المالكية فاجابوا عن
حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث
مضطرب وهذا لا يأتي الا في حديث ابن عباس لان في حديثي الباب وليس
الاضطراب فيه مستقلا كما سيأتي واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واصح
القرطبي برواية البزار الآتي ذكرها لحديث قال في آخرها ان شاء الله تعالى على عدم
الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم واما قولهم بالتخيير
الولي بين الصيام والاطعام فلان في سنده ابن لهيعة واجاب الماوردي
عن الجديدين المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو
الاطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء فسمى البدل باسم المبدل
فكذلك هنا وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا
بعدم القول بحديث الحبر بن ثابت لما روي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت
وعليها صوم قالت ليطعم عنها ومن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه
البيهقي وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم
عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى الناسي عن ابن عباس زاد
التلقيني مرفوعا قال لا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا
من حنطة قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل
على خلاف ما رويا وهذه قاعدة لهم ان الحنفية معروفة وتعقب ما تمسكوا به
بان الاثر المذكور عن عائشة وابن عباس فيهما مقال وليس فيهما ما يمنع الصيام
الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا كذا اقتصر الحافظ على حديث عائشة وذكر
الكمشنوي ان الاثر المذكور عن عائشة وحديث ابن عباس الذي رواه النسائي كلاهما
فيه مقال قلت قال الحافظ والراجح اي عند الاصوليين ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال
ان يخالف ذلك اي ما رواه لاجتهاد ومستنده فيلزم من يحتج به ان يحتج بكل ما صح
الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة
في الاصول انتهى واختلف الجيزون فيه المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وصححه
النووي وقيل الوارث وهو الاشهر عند الرافعي وفي شرح المهذب للنووي انه ليس
ببعيد وقيل العاصب وقيل ولي المال وهذان ضعيفان جدا ويرد الثالث قصة
المرأة التي سألت عن نذر امها واختلف القائلون بجواز الصوم فقيل انما جاز للولي
لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة
فكذلك بعد الموت الا ما ورد فيه الدليل اي وهو هنا الولي خلصة فيقتصر فيه على ما ورد
النص وبسبق البيان في الاصل ورجحه طائفة وقيل يختص بالولي لكن لغير امر احتياطا
بان يصوم عنه اجنبي اكمالا لحقه فعينت تفريعا على انجواز ستوى كان
بامر الولي او لا ولكن الاجر من راس المال وقيد السبكي ذلك بما اذا لم ترد الاجرة على القيمة
فان زادت فلا بد من رضى الورثة لانها غير متعينة بل مخير بينها وبين القيمة

وعلى كل

وقيل يجوز للاجنبي استقلالا وذكر الولي خرج مخرج الغالب قال الحافظ ولفظ صحيح البخاري
اصح شيء وكأنه اخذه من اطلاق الترجمة ومن اثر الحسن الذي ساقه الله اعلم وجزم
بهذا القول ابو الطيب الطبري وقواه شيخه صلى الله عليه وسلم الصوم والولي ما ورث
من ميت فخاصة بالقريب وقيل ان اوصى به اجنبي كان كالولي وجزم به الرافعي في
آخر الوصية والله اعلم تابعه اي تابع موسى بن اعين عبد الله بن وهب عن عمرو
يعني ابن الحارث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو داود وغيرهما بلفظه
ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبد الله بن جعفر
اي بسنده المذكور ورواية هذا عند ابي عوانة والدارقطني وابن خزيمة بسندها
الى يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبد
الله بن ابي جعفر نزاد في آخر المتن ان شاء والسند قال حدثنا يحيى بن عبد
الرحيم هكذا في نسخة المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بضم العين وسكون
الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بواسطة في
اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة قال
حدثنا زائدة اي ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين
بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ومن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال جاء رجل اي من الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه في رواية قال فقال عليه الصلاة
والسلام نعم فاقضه فدين الله في رواية قال فدين الله احق ان يقضى قد تقدمت
مباحث الحديث مستوفاة في اوائل الحج قيل فضل المدينة قال سليمان اي الاعمش يعني الا
المذكور او الراوي اليه فقال اي بدون قاف اكم مقيمين وموتى مئية وسهلة
ان كهل بالتصغير ابن حصين الحصني ابو يحيى الكوفي التيمي كهل المائة الموفية وسبعين
الثوت وبتاء مثلثة رجل من حمير مات وعن ابن الكلبي ان بقعة في بلاد بني يربوع قال
العجلي كوفي تابعي ثقة ثبت يأتي الحديث قال حدثنا منقذ بن يعلى الاحدب عن
حبيبه وكان فيه تشيع قليل قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت عالم بالشعر وقد يخالف
الحديث كان له مائتا بعير صوت حديثا وعن طلحة بن مصرف قال انما اتهمتها بانه كان الا
الحديث قال له مائتا بعير صوت حديثا وعن طلحة بن مصرف قال انما اتهمتها بانه كان الا
غلبنا هذا التقصير على امر يأتي بعد سلمة وعن غطيف الطفاوي قال ان سلمة بن كهيل وزيد بن
ابن الحسين ماتا في يوم واحد فقال لهم رجل من القوم اليوم سقط رأس من رؤساء
لم يخرج الى اليمامة قال ولد يحيى ولدا في ستة سبع واربعين ومات يوم ماتوا وسنه ستة
وعشرين ومائة وقيل ستة اثنين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له
الجماعة ونحن جلوس اي جلوس موصولا بسليمان حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث
قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس والحاصل ان الاعمش
سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين الا من سعيد بن جبير
ثم من الحكم وسلمة من مجاهد وقد خالف زائدة ابو خالد الاحمر قال وبه قال حدثنا عن ابي خالد
ان الاحمر واسمه سليمان بن حيان قال حدثنا الاعمش عن الحكم وسلم البطين وسعيد

ابن عيينة عن سعيد بن جبير وعطاء وابن ابي رباح ومجاهد كلهم عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت قال الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري هذا الحديث عند كل منهم بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عن شيوخ له ثلاثة وظاهر ان الحديث عند كل منهم عن كل منهم قال ويحتمل ان يكون اراده اللفظ المشترك بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا قال ويؤيد ان الناس اخرجه هكذا منفصلا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الاعمش وهو ما يقوى رواية ابي خالد ورواية وصلها الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني ولفظ الترمذي قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صوم شهر متتابعين فقال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله عز وجل احق قال الحافظ وقد وصلها مسلم لكن لم يسق لفظ بل احال به على رواية زائدة وهو معرض لان بينهما مخالفة كما ترى وكذا قال بعد تعليق التعليق ان احالة مسلم غير جيدة وقال يحيى بن سعيد القطان ابو معاوية يجعل بن خازم عن الاعمش عن سعيد زاد في رواية ابن عيينة عن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت يعني انها وافقا زائدة في ابهام شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وعبد الله ابن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد واخرون عن الاعمش وطرقهم عند البخاري وغيره كما قاله الفتح واما قول خالد فانه بين ان السائل امرأة وفي حديث زائدة السائل رجل وقال عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر وبفتح المهملة الرقي عن زيد بن ابي انيسة واسم ابي انيسة زيد الجزري وكنية صاحب الترجمة ابو اسامة كرهاوي كوفي الاصل وهو اخو يحيى بن ابي انيسة مولى بني يحيى بن اعصر وثقه احمد وقال احمد ان حديثه هو مقارب وان فيها بعض النكرة وهو على ذاك حسن الحديث مات سنة تسع عشرة ومائة قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة ومائة وزلد وهو ابن ست وثلاثين سنة قال وكان فيها وربما وقيل مات سنة اربع وعشرين وذكر الوليد بن زيد انه ولد سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط ابن جبير رواية بقي الحافظ وهنا ما تقدم في رواية عبد الرحمن بن مغراء من تحيث ان الحكم فيها عطاء وفي هذه فيها شيخه سعيد قال ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر الالفاظ فقد وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا وقال ابو جرير بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي اخره وهو عبد الله بن الحسين الازدي البصري قاضي سجستان وثقه ابو زرعة وابن معين ونقل عن ابن معين ايضا انه ضعيف ولكن وثقه جماعة منهم الامام احمد والنسائي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه قال هشام الدستوائي قال لي ابو جرير ائتوني بالرجعة قلت لا قال هو ذا اثنتين وسبعين اية من كتاب الله تعالى وقال ابو نعيم الفضل بن دكين صدوق يخطئ من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة روى له الاربعة حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم نحبه عشرة ايوما

اخبرنا ابو

انظر الضمير هل هو راجع الى ابي انيسة او الى عبد الله

وطريق

ذراع الملك والملوك قصة ولحقه يوما ابن الزبير فحضر به وقال له لا يبرح طوله لكذا وكذا فعل الزمان
حتى صار يملك فجعل عاصم يضحك مما مار بحاله ابن الزبير وكان عمر طلق ام عاصم فتزوجها يزيد
ابن حارثة اليمي فالتقيته فقولت له عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الانصاري فركب
يوما مع ابيه فمر به وجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فاردكبته حلته
الثوب فنازعته اياه حتى استهما الى ابي بكر فقال له ابو بكر خل بينهما وبينه فما
راجعه واسلمها اياه قيل خاصم الحسن او الحسين عاصم بن عمر في ارض بخيبر فقال
الحسين هي لي ولوالدي فتسلم ان يستهما فقال عاصم لا حاجة لي في ارض تواعدني فيها
فاتركها فاجعلها واحدا منهما فاخذ احدهما الناس ينتقصونها من كل جانب
وقال محمد بن سيرين قال فلان وسمي رجلا ما رايت رجلا من الناس الا وانا ابدا
يكلم بعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر والعبد كان بينه وبين رجل ذات يوم شيء فقام
وهو يقول ﴿ قضى ما قضى فيما مضى ثم لا يدري ﴾ له صبوة فيما يقوله آخر الدهر
وكان عبد الله بن عمر يقول انا واخي عاصم لا نشاء ان الناس قالوا لنا خالدين اسلم مولى
عمر آبي رجل من قريش عبد الله بن عمر فاني عبد الله ان يقوله لشيء فحدثته فقلت اما عبد
الرحمن بلغني ان فلانا آذاك فلما ان تنتصر او انتصر لك فقال عبد الله اني واخي عاصما
لنشاب ان الناس مات عاصم بالربذة خمسة سبعين رواه له الجماعة سوى ابن ماجه يوث
عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ها هنا اي من جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة حيث
النهار من ها هنا اي من جهة المغرب وغربت الشمس وهذه الامور الثلاثة وان
كانت متلازمة في الحقيقة لكن قد يكون احدها اظهر للعين في بعض الاوقات كان
يكون في جهة المغرب مايستر ضوء الشمس فتقع الظلمة او يكون في دار ونحوها بحيث
لا يشاهد الغروب فيظن ان الليل اقبل وان النهار ادبر فلذلك قيد بقوله وغربت
الشمس اشارة الى تحقق الاقبال والادبار بحصول غروب الشمس لا لعلم مثلا وانما
لم يذكر الغروب في الحديث الثاني اما لاحتمال ان يكون له حالتان فحيث ذكر يكون في حال
العلم مثلا وحيث لم يذكر يكون في حال العجز واما ان يكون في حالة واحدة وحفظ احد الراويين
ما لم يحفظه الآخر قاله في الفتح قال وقال في شرح المنهاج الظاهر انه اكتفى باحد الثلاثة انه
يعرف انقضاء النهار باحدها ويؤيده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقبال الليل انتهى
فقد افطر الصائم قال ابن الملقن اللام فيه للجنس قطعا فيدخل فيه كل من قال ان الاثم
المذكور لا يكون حينئذ وفي معنى قوله فقد افطر الصائم احتمالان احدهما معناه انه دخل
في وقت الفطر كما يقال اخذ الحاج اذا اقام بنجد وتهامة كان معناه فقد صار
مفطرا في الحكم وان كان الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي ورجح كلا جماعة وجزم النووي
بالثاني وقد رده ابن خزيمة وابو عوانة الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم
لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا لكان فطر
جميع الصوم واحدا وليكن للترتيب في تعجيل الافطار معنى استفيد من الخارج وقد
كان بان المراد فعل الافطار حسبما وافق الامر الشرعي قال والاشبه ان
الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث

يجزه دخوله ولو لم يتناول شيئا قال ويكفي الاقتصار في ذلك بيان الاعمال مبنية
على العرف قال وبذلك افتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وبمثل هذه الواقعة يعينها
ومثل هذا قوله ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى تتناول
ما يفطر به قال وقد ارتكب بعضهم ذلك فطلقت عليه بعض المتعبين وبمثل الواقعة ذكرها
القلقشندي فتأمل وقوله الاستفتاء قد يأتي اذا قال لامرأته ان افطرت يا حمار او
يا رومية فانت طالق فجامعها الشيخ ابو اسحاق بعدم الحنث لانه بصير مفطرا بدخول
الليل لهذا الحديث واجابه ابن الصباغ بالحنث لانه لا يراد به ان من فطر يصير احمد هذا
وهو ظاهر اذا الايمان مبناها عندنا على ما يتبادر ظاهر هذا ان ابا اسحاق
قال الى خلاف رجح الاول ايضا اي وهو ان معناه خلينا وقت الفطر برواية كشميهني
بلفظ فقد حل الافطار قال وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال من الصوم
قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي
عن الشيباني هو ابو اسحاق سليمان بن فيروز عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم حتى اذا
الشمس في رواية غربت قال الحافظ وهذه تفيد بمفهومها ان لو كان بمسوح
قد تكون لحائل جبل ونحوه ولا يلزم منه الغروب قال لبعض القوم يا فلان موطئا
كما سيذكره في الباب الذي يليه قم فاجدح لنا بالمهملة والمد والجيم مفتوحات
ثم مهملة ساكنة ثم حاء مهملة هو تحريك السويق ونحوه
بالماء وقيل له المجدح بضم الميم وفتح الدال وفي معناه حلئ فلطوه فتح
فقال بلال يا رسول الله لو امسيت جواب لو محذوف اي لكفتنا مئونة السفر
ونحوه ويحتمل ان تكون للتمني قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا قال
بلال يا رسول الله لو امسيت نزيادة قاف قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك
نهارا قال فلما رأى كثرة الصوم من شدة الحر ظن ان الشمس لم تغرب او ظنها
شيء من جبل ونحوه او كان هناك فيم فلم يجتمع غروبها ما تولاه فلما غربت الشمس ظهر
منه بما يفهم الامر والاحلو تحققه ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا
وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال الزين بن المنير يؤخذ من
هذا جواز الاستفسار عن الظاهر احتمال ان لا يكون المراد امرارها فاطهرها وكانه
اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المضاء مع الى الاشتمال قاله وفي الفتح قال
انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لو شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
جدحه ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق
فقد افطر الصائم وفي هذا الحديث تذكير العالم بما ينبغي ان يكون نسيه وشرع المراجعة
له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذكر ما وقع فيها ان المراجعة
وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة
اختصر القصة وفي رواية خالد المذكورة في هذا الباب انهم سبقوا فحافظ وربابته
متولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث ومن ثم اجمعوا من حيث عبد الله
ابن ابي حمزة وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان الغروب مبني على تحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحافظ وفيه استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر كذا قال وفيه ما سبق اول الباب وقد تقدم قريبا وتاليا ما يخالف ذلك
امساك جزء من الليل قال وفيها اشارة الى الزجر عن متابعة اهل الكتاب في تاخيرهم الفطر عن الغروب وان الامر الشرعي ليبلغ من الحي وان العقل لا يقضي بل الشرع الى بل الذي يقضي به العقل والعيان بذكر اللازم والملزوم جميعا الزيادة الايضاح وسبق بعض الكلام على حديث ابن ابي اوفى في باب الصوم في السفر

باب بالتنوين يفطر بما تيسر

وفي رواية من الماء وغيره اي سواء كان وحده او مخلوطا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز ابو اسحق وسمع لفظ سليمان من رواية قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وهو تعليل لقوله في شهر رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال الحافظ لم اقف على اسم الراوي بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد وشيخ البخاري فيه فسماه ولفظه قال يا بلال انزل الى آخره قال وهو بدل على انه بلالا في رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا حاجت شرابه فان بلالا هو المعروف بذلك من بين صحابته عليه الصلاة والسلام انتهى ملخصا قال يا بلال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل وفي رواية قال فنزل ممدح زاد في رواية الباب الذي قبله فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم واشار عليه الصلاة والسلام باصبعه موليا بها الاشارة قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وتقدم الكلام على الحديث في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة من حيث ان الجدح حين يكمل السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغير قال الحافظ ولعله انما رأى ان الامر بالفطر على التمر من حيث ليس في الوجوه وهو حديث اخرجه الترمذي وغيره وصححه ولفظه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور باب تعجيل الافطار قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور معان متواترة وعند عبد الرزاق وغيره بسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاءه سحورا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم مولى بني سعد بن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال الحافظ اي بخير الاجر والثواب زاد ابو ذر في روايته اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة واوله لابن حبان ظاهر اما على الناس الفطر وامدا التاخير عند ظهور الفجر فلا يلتبس ان بامتثال السنة والمحافظة عليها يكون الدين ظاهرا لو تدروي ابن حبان والمعنى

من حديث سهل لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان تاخير الفطر الى ان تشتبك النجوم من الليل وكمال ظلامه اقطاب الصيام واشق على العباد وانما تعلق العلم بالنجوم لان بها يعرف ذلك اذ تحقق الغروب بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الاصح قال الشافعي يستحب تعجيل الفطر ويكره تاخيره الى ان تقوى رواية الظرفية ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا واستدل به بعضهم على عدم استحباب صوم الستة من شوال لمن يظن انها ملحقة برمضان قال الفتح وهو ضعيف ولا يخفى الفرق وفيه دليل على ان الناس لا يزالون بخير ما فعلوا السنة قال الكرماني يحتمل ان يكون كلية بمعنى انهم لا يزالون بخير ما فعلوا بعضها وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا خذلوا في رواية امروا بشيء على ما ترك من السنة فاذا وجدوه فعلوا اي سبب اخذلان تركها قال في الفتح من البدع المكروهة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وابطاء الصلاة التي جعلت علامة لحل ما كان حراما على الصائم من الاكل والشرب على من يريد الصيام ونحو ما عمت به البلوى من الاشتغال بالعبادة وكل ذلك الا آحاد الناس وقد جرى على ذلك اكثر ولاة الامور في هذه الاعصار لتمكين الوقت كما زعموا فترى الفطور وعلى السحور فخالفوا السنة فلذلك تقل فيهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو الاحمر الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما حتى امسى وفي رواية خوفا من الشك قال لرجل انزل فاجدح لي قال الرجل لو انظرت حتى تمسي بجزمين اولهما شرطية فحذوا بها محذوف والتقدير فلا تفتاح الى جواب كما تقرر قبل باثنين قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل ان ظلامه قد اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم وقد مر الكلام عليه قبل باب بالتنوين اذا افطر في رمضان ايطلق ناسيا او غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وهي مسئلة خلافية اختلف قول مالك فيها كالشيباني والليث بالطلوع الظهور هو كما راعى لفظ الخبر في ذلك وابيض فانه يشعر بان قرص الشمس كلها ظهر مرتفعا ولو غير مطهرة لم يعذر كما قاله الفتح واقول وفيه هذا الثاني نظر وبالسند قال حدثني وفي اصول كثيرة حدثنا هدبة بن خالد ابو خالد الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة السدوسي ان انسا حدثهم ان ابا طلحة حدثه هو الانصاري زيد او سهل او ابن سهل او ابن الاسود على خلاف فيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء الآية وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك زاد ابو داود اومد بنت المنذر وهي بنت عم همام وزوجته عن انس انه قال زاد في رواية الصديق رضي الله عنه قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم نظرنا الشمس قبل ان نصلي يوم الظلمة وهي رواية ابي داود في يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل ان نصلي العصر وفي رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهمام ترون من قضاء يوما مكانه قال لا بد من قضاء هو كذلك في روايته وقال معمر عن ابن ابي نجيح سمعت هشاما يقول لا ادري ايقضون ذلك اليوم ام لا وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ولفظه عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم
رمضان ثم بانت الشمس فقال انسان لهشام فضوا ام لا قال لا بد من قضاء قال الحافظ ظاهر هذه
الرواية تعارض الذي قبلها لكن يجمع بان جزم معمر بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر
واما حديث انس فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسئلة
فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء ايضا ومنهم الائمة الاربعة وعليه امشاكل بقية اليوم ولا
كفارة واختلف عن عمر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب
عنه ترك القضاء لفظه فقال لم نر احدا تقضي وابنه ما تجانا تقضاء ورواه مالك من وجه
آخر عن عمر انه قال لما افطر بمن طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه عبد
الرزاق بلفظ من هذا الوجه نقضي يوما وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن
وبعقال اسحق واحمد رواية واختار ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء
لم يسنده وقال تبين لي عليه قضاء قال وبرجح الاول انه لو غم هلال رمضان
فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك
هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان بصوم ندب قال ابن المنير هذا
الحديث ان المكلفين اذا خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهد فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك

الشهر **باب صوم الصبيان** اي هل يشرع او لا فاطلق في الترجمة
والمهم ويدل انه لا يجب على من دون البلوغ وذهب ابن الماجشون من المالكية قال الطحاوي
الصبيان الصلاة الزموه فان افطر والغير عذر نعليهم القضاء واستدل جماعة من السلف
منهم ابن سيرين والزهري بانه يؤمر ون به للتمرين عليه اذا طاقوه وقال به الشافعي
وحده بعجابه بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحاق بانثنى عشرة سنة وابن حزم
روايتين عشرين والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان قال ولقد
تلطف المصنف بالتعقب عليهم بايراد اثر عمر في صوم التوحة وذكر ان اكثر ما يفعله
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة فيما خالفها ولا عمل يستند اليه اقوى من الذي
يتعمد عن مدة قريبة ووفور العجابة في زمنه وقد قال للشوان الذي افطر في رمضان
موجها له كيف تفطر وصيانا نا صيام انتهى **وقال عمر رضي الله عنه لشوان** الذي افطر في رمضان
شوان وهو بفتح الشين وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه شكارى كسكارى
وقال في المصباح قال الزركشي بالصرف وعزمه قلت وزوجه ان الزمخشري حكى فيه
منونه نشوانة وابن سيده حكى نشوى في امثلته علامة الصرف انتفاء فعلان
صرفه ومن اعتبر وجود فعلى منعه انتهى قال ابن خالويه سكر الرجل ونشي فعل
ونشق بعين ورقع عند ابن التين الشوان السكران سكرا خفيفا **في رمضان وقد**
ماءله محذوف اي شربت الخ **وصيانا** الصاد **صيام** بكسر الصاد وزيادة واو
بعدها وتشديد الواو **فقضيه** وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في
الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب
الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للخمر بن والله ما رواية البغوي فلما رفع
اليه عمر قال ويحك ويحك وصيانا صيام شهر اقضه ثلاثين
سوطا ثم سيره الى الشام وكان اذا قضى على انسان سيره الى الشام وقال

قال

قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
والمفضل بالتشديد بصيغة اسم المفعول قال **حدثنا خالد بن ذكوان** بفتح المعجمة
وسكون الكاف ابو الحسين المدني حريشه عند البصريين وهو تابعي صغير ليس له
من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ قال ابو حاتم شامي المدينة قليل الحديث ووثقه
ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب من الخامسة روى له
الجماعة **عن الربيع** بالتصغير والتثقيل **بنت معوذ** للفظ اسم الفاعل من التعويذ
ابن عفراء امها وهو معوذ بن الحارث بن رفاعة النجارية الانصارية
من صغار الصحابة وكانت من المبايعات شهدت الخندق وما بعدها توفيت سنة ثلاث وستين
وسلم رابوها رضي الله عنه استشهد يوم بدر لم يذكر للمرأة وفاة روى لها الجماعة
انها **قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار**
زاد مسلم التي حول المدينة وتقدم في باب اذا نوى بالنهار صوما من حديث سلمة
ابن الاكوع تسمية الرسول **من أصبح منطرا فليتم** اي فليمسك **بقية يومه ومن**
أصبح صائما فليصم اي فليمسك على صومه **قالت** اي الربيع **فكنا نصومه**
بعد ونصوم صبياننا ونجعل بفتح اللام والعين **لهم اللعبة** بضم اللام وسكون العين ما يلعب
به من العهن اي الصوف وسياتي تفسيره في اخر الحديث في رواية المستملي وقيل
هو الصوف المصبوغ فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الى ان يحضر الافطار
يكون عند الافطار ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار قال في الفتح
وهو مشكل وفي رواية البخاري توضيح المقصود منها ثم وقع في رواية من وجه آخر عن
خالد بن ذكوان قال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صومهم
وهو يوضح صحة رواية البخاري قال والتقييد بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من
باب الاولى قال وما بلغنا من ذلك ما جاء في حديث زينب بفتح الزاي وكسر الزاي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامر بمرضعاته يصبن يوم عاشوراء ويرضعنا فاطفل يتعلل فاذا ظهر
له يامر مرضعاته ان لا يرضعنه الى الليل اخرجه ابن خزيمة وقد قدمت ما فيه
في باب من لم يبيت الصيام من حديث حفصة ومن حديث ام سلمة
قال وفي الباب الاشارة الى حديث الربيع هذا موقوفا
الشعبي باب ذكر ابن عبد البر وغيره ولم يثبت عليه الصلاة والسلام بذلك قال وبعيد ان يامر بتعذيب
صغير بعبادة شاقة قال وحديث زينب هذا يرد عليه وما يقوي الرد ان الصحابة
اذا قال مثلنا كنا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع ان ظاهر اطلاعه عليه
الصلاة والسلام على ذلك وتقريره عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع
ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما قالوه لا يتوقف اثنتي قال في الفتح واستدل
بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك في الباب المشار اليه آنفا وسياتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين
بابا وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام انتهى **باب**
الوصال هو الترك بالليل الصيام لمن يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك
اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف
فيه قاله في الفتح فقال النووي في شرح المهذب هو ان يصوم فرضا او نفلا يومين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل
عن عبد الله بن الزبير روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر
يوما وذهب اليه من الصحابة اخت ابي سعيد ومن التابعين جماعة ومن حجتهم ما سياتي
في الباب الذي بعده انه عليه الصلاة والسلام واصل باصحابه بعد النهي فلو كان
النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به
عايشة في حديثها وهذا مثل ما نهيهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر
على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسياتي نظير ذلك في صيام الدهر وذهب
الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة
هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظور وصرح ابن حزم
بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن
خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور
وانفصل عنه اكثرهم فيه بان هذا ليس بوصال شرعي وانما هو صورة وصال لانه
في الحقيقة بمنزلة عشايه الا انه اخره لان للصايم في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها
في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل
قالوا وانما الوصال ان يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار قال الحافظ ويحتاج
الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من
حديث علي واخرجه الطبراني من حديث جابر قال واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث
المتقدم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصايم اذ
لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا
ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته
لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي
في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم
لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف
الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد صرح لهم بان الوصال
يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل
الفطر انتهى والصحيح من مذهب الشافعي التحريم وقال الحافظ ويدل على انه ليس
بمحرم حديث ابي داود السابق اول الباب فان الصحابي صرح فيه بانه صلى الله
عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه الطبراني من حديث ابي ذر ان
جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس
اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادل الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي
فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويويد انه ليس
بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في اول
الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما

فعل

فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر
ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على
القول بجوازه مطلقا او مقيدا من تقدم ذكره والله اعلم قال في الفتح وفي احاديث الباب
من الفوايد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت
في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف
حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه
ثبوت خصايصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته
ويبادرون الى الايتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد
المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي
بعده وفيه ان خصايصه لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين
وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب
التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى واما المستحب فلم يتعرض له
والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الايتساء به فيه والله اعلم

باب التنكيل لمن اكثر الوصال

التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصابيح وفي نسخة التنكير بالرا
بدل اللام انتهى وكانه بمعنى الانكار وقال الحافظ والتقييد بالاكثرية قد يفهم ان من
قلل منه لا نكال عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل
ثبوت الجواز انتهى اي التنكيل رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في
كتاب التمني وتقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني وفي رواية حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن وافق شعيبا على ذلك جماعة
من الحفاظ وخالفهم آخرون فرووه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة قال الحافظ وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني وغيره عن عبد الرحمن
ابن مسافر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من
المسلمين وفي رواية التحريم فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وانت لا تستقل
الا ما يباح فعله فاجابهم عليه الصلاة والسلام بان ذلك من خصايصه حيث قال وايكم
مثلي في مواصلتهم توبيخ اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وثبوتها فلما
ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال قال الحافظ في رواية الكشميهني من الوصال
بانهم ظنوا رضي الله عنهم ان نهيه عليه الصلاة والسلام ليس للتحريم واصل بهم يوما ثم
يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية
التي فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر اي الشهر لزدتكم اي في الوصال
الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم ان يرجعوا
من حصار الطايف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابهم جراح وشق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحسوا الرجوع فاصبح راجعا لم فاعجبهم ذلك فاتى كل بابي ذلك بيد كتاب المغازي ان شاء الله تعالى

كالتأكيد اى المعاقبة **لم** تر في رواية البخاري كالمستدل لم وفي رواية هناك كالمنكر من المنكرين واخرج نحوه ايضا كالمنكر لذلك كان مكتوبة في التوراة

قال الحافظ والاولى هي التي تظافرت بها الروايات خارج هذا الكتاب **حين ابوا ان يسلموا** عن الوصال وبالسند قال **حدثنا يحيى** قال نا الليث كذا للاكثر غير منسوب وابي ذر

حدثنا يحيى بن موسى انتهى وهو المعروف بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** قال هم **عن معمر** بن راشد **عن همام** هو ابن منبه **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه يحدث **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال مرتين** في رواية احمد بهذا الاسناد ياكم والوصال

اياكم والوصال وكذا اخرجه مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واعاده

صحيح **قيل له انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقين** بالبناء للمفعول فيهما

قيل له انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بالبناء للمفعول فيهما

وتقدم انه في حديث انس انه القى اكثر الروايات اني ابيت قال في الفتح فكان بعض الرواة عبر عنها بالظن نظرا الى اشتراكها في مطلقة الكون يقولون كما اضحى فلان كذا متلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد مطلقة الوقت ولا اختصاص لذلك بنفي ولا دون كيل انتهى ووقع في بعض طرقه عند احمد وغرم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقين وفي بعضها اني ابيت عند ربي واختلف في مغى قوله يطعمني ربي ويسقين فقيل موضع حقيقته وانه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بطعام من الجنة من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن دقيق العيد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة لكان صياما في قول على ان المراد انه يعطى قوة الاكل والشرب واجيب بان الواجب من الروايات كما تقدم لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجازي من حمل لفظ اظل على المجازي ولا يضر بنفي من ذلك اذ ما يؤتى به عليه الصلاة والسلام على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم بطست من الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير ما حاصله الطعام اذا كان للعادة كالمحقق من الجنة ليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كما كل اهل الجنة به للجنة والكرامة لا لتحقق العادة انتهى وقال غيره ايضا اكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه لما قيل له انك تواصل قال اني لست كحيئتكم اني يطعمني ربي ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل ذلك الطعام والشراب لا يتقطع به وصالي لانه يجري على طريقكم وشرابكم هو زوج ومعي وقال الزين بن المنير هو محمول على ان اكله وشربه بذلك الحال كحال المنايا الذي يحصله الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يصبح فيتيقظ ولا يبطل به صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينتقض اجره قال الحافظ وحاصله ان جعل ذلك بالطعام وشرابه على حالة استغرقه عليه الصلاة والسلام في احوال الشريفة حتى لا يؤثر فيه

ابن المنير ملخص كلام الزين اهـ منه

حينئذ شيء من الاعمال البشرية وقال الحافظ ابن حجر قوله يطعمني ربي ويسقين مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب ويقبض علي مايبتدئ مدة الطعام والشراب ويتجلى على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس اي وهذا هو الذي محا النوم واقتضر عليه ابن العربي وقيل معناه ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الذي قبله انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل هو الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى هما مع الشبع والري قال ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال وهو الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويعيده ايضا الى الثاني النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قال الحافظ وتحمل الروايات بثبوت المراد بقوله يطعمني ويسقين اني اتشاغل بالتفكر في عظمته والتملي بما هداه له والتغذي بمعارفه وفتح العين لغة والاستراحة في مناجاته والاقبال عليه من الطعام والشراب والى هذا اشار ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء المحب بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني وكما ان الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بوصوله به انتهى قال وتبين بهذا ان حمل بعضهم الاكل والشرب من قوله يطعمني ربه ويسقين فاسد لا بعضد الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا وصل فكيف يترجح ما جاء حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وهذا ابقى الحجر من الجوع ثم اورد ما ذكر تضعيفه من رواه وانما هي الحجر بالزاي جمع حجزة قال وقد اكثر الناس من الرد عليه في جمع ذلك والطف ما يرد به عليه انه اخرج في صحيح من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراه ابا بكر وغمز قفاه ما اخرجك قالا ما اخرجنا الا الجوع قال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا يرد ما تمسك به وما قاوله وما يبغي الجمع من الجوع فوا به انه يقع للصلب ان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن ان الرجلين تحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين انتهى **فاكلفوا من العمل ما تطيقون** قال الزين بن المنير كلفوا بفتح الفوقية وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال كلفت بالشيء اكلف به كلفا اولعت به ولبعضهم بالقاف من القلق ولام مكسورة ولا يصح عند اللغويين قال الله تعالى لنتلوا ما تكلفونه من الاعمال

باب الوصال الى السحر

اي جوازه وتقدم في باب الوصال انه قول احمد واسحق وجماعة من اصحاب الحديث وتقدم توجيه وان من الكراهة من قال انه ليس بوصال حقيقة وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالمهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قال **حدثني ابن ابي حازم** مو عبد العزيز **عن يزيد** بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي البان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الما نائيه عن عبد الله بن خباب بموحدة وموحدتين الاولى مشددة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد
في بعض الاصول اذا اراد وكانت يا ابو نيشه ثم ضرب عليها ان يواصل فليواصل الى
السحر يا بلى يعني الخ قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني
يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وبضم
يصنع لي ابيت حال من فاعل يطعمني في مطعم بطعمي وساق يسقيني بفتح اوله وبضم
آلبانا وابنا بها وتقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الماضي واعلم انه وقع هنا
ابن خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش
تقييد وصاله النبي صلى الله عليه وسلم بانه ابى الا السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواصل الى السحر فعمل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تواصل
الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان مقتضى حديث ابي سعيد النهي
عن الوصال الى السحر لا المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير
تقييد بالسحر وانفق على ذلك جميع الرواة عن ابي معاوية في رواية عبيدة بن حميد
هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك احد
احد وغيره وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش وبفرض ان تكون رواية عبيدة
محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال اولا مطلقا ثم اجمع الليل او بعضه وعلى هذا فاجل النهي في حديث ابي
صالح ثم خص النهي بجميع الليل واباح الوصال الى السحر وعلى هذا فاجل حديث ابي
سعيد واجل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي في حديث ابي
سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم قال في الفتح
ليت من اقسم اي حلف على اخته في الاكل ابر
تمام لتفطر بكسر اللام والفعل منصوب بان مضمرة في التطوع ولم يرد الوجوب
بل اراد الفطر حينئذ عليه قضا اذا كان وفي نسخة لابن عساكر ذلك او قوله قال
في الفتح ويروى ارفق بالرفع والجزم فيهما انتهى قال وهو يفهم انه يريد ان جواز الافطار
وعدم القضا لمن كان معذورا افطر لمن تعمده لغير سبب وقال البرماوي كالكرماني اذا
تعلقت بما هو لازم لقوله ولم يرد عليه قضا اي بفطر اذا كان الافطار اولى للمفسد الذي هو
صاحبه اطعام وسيأتي في الكلام على دلالة الترجمة من حديث الباب ورد السنة قال
حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا جعفر بن عون القرشي المخزومي
قال حدثنا ابو العميس بفتح المهملة معقبا آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله
ابن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم مصغرا وعون اخو عون لامه ابي
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان
ابي الدرداء رضي الله عنهم وابي الدرداء عويمر بن ثيس قال في الفتح ذكر اصحاب المغازي
ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على
المواساة والمناصفة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب
ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه
المدينة وسيأتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة آخى
النبي

لعله الا الما نائي اهـ مصححه

سوءم

تمام الذي وجدت في انه يشتق على الدار قطني وغيره خصوصه واسم ابيه وامه وفي الاصابة في قضية سلمان وابي الدرداء ما ظاهره ان من جملة ما بلغ الدرداء من حقه ما بلغه من الحقوق الى ارشده الى الاكتفاء في الزاد بقرص عليه الصلاة والسلام كما ذكره واسم امه اهـ مصححه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع ذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر والمسجد بشين قال وقد جاء في المواخاة بين سلمان
وابي الدرداء من طريق صحيحة عند ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال
آخى بين سلمان وابي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام رجاله
ثقات انتهى فزار سلمان ابا الدرداء يعني بعد ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ام
الدرداء غائبا فرأى ام الدرداء متبذلة قال في الفتح بفتح الميم والمثناة والموحدة المشددة
الذال المعجمة الكثير في اي بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وهي البعض وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للتهيؤ باب الزينة وفي رواية
مبتذلة بتقديم الموحدة والتصغير وزن مفتعلة والمعنى واحد ورجح
سلمان من الحلية لابي نعيم بسنده آخر ان ام الدرداء عن ابنة الدرداء ان سلمان
دخل عليها فرأى امرأته رثة الهيئة وفي شرح العمدة محتقرة وام الدرداء هذه
هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت
صحابي وحديثها عند النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت قبل ابي
الدرداء وابو الدرداء ايضا امرأة اخرى يقال لها ام الدرداء التابعية اسمها هجيمة
عاشت بعد ابي الدرداء دهرا وروت عنه وتقدم ذكرها في كتاب الصلاة انتهى
فقال لها ما شأنك زاد الترمذي يا ام الدرداء متبذلة قالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا في رواية الدارقطني يا سلمان ما لي في الدنيا زاد فيه ابن خزيمة
يصوم النهار ويقوم الليل فجا ابو الدرداء فصنع له طعاما زاد الترمذي فرحب
بسلمان وقرب اليه طعاما فقال سلمان لابي الدرداء كل قال اني صائم
وفي رواية الترمذي فقال لكل فاني صائم وعليه فلا تقابل بين الدرداء والمقول لسلمان
قال في الفتح وكلا هما محتمل والحاصل ان سلمان ومن اضيف اليه ان ياكل من طعام
ابي الدرداء حتى ياكل معه وعرضه ان يصوفه عن رأيه فيما يصنعه من تجهد نفسه
في العبادة ويترك بذلك مما سكنته اليه امرأته قال سلمان ما انا بآكل حتى تاكل
في رواية الترمذي وفيه عن محمد بن بشار بشيخ البخاري فيه فقال اقسمت عليك
لتفطرن قال انا فافطر فكان مجيء ابن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث بها البخاري
وبلغ البخاري ذكر من غير ان يستدل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى عمومها
وان لم تقع في روايته قال والغ ذكر من قل بعضا من الشراح كابن المنير انتهى
هذا السياق مقدم قبل لفظا ما ان يكمل كما قدرته في قوله تعالى وان سكم الا واردها
انتهى وتعقب بانه في الصحيح مقدر بان تقديره عما دل عليه فلا
يصار اليه انتهى قال الراوي فاكل ابو الدرداء فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم
قال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من آخر الليل
قال سلمان قم الآن فصليا فصليا جميعا
ثم قال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صدق سلمان
الماضي في رواية الطبراني فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة فقال له سلمان

اذ لزوجك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة
ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني وصم وافطر وصل ونم فرايت اهلكن قد اعطوا كل ذي
حق حقه قال اي ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فاتيت
بالتثنية فذكر اي ابو الدرداء ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فذكر ابو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم
ما قاله لسلمان فقال له يا اباالدرداء ان لنفسك عليك حقا ومثله ما قاله سلمان
قال في الفتح وفي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى انهما بانه مما سولا
الوحي ما دار بينهما وليس في ذلك في رواية محمد بن بشار في مثل الجمع بين الامرين
انه كان شيء بذكر او لانه اخبره ابو الدرداء بحوجة الحال فقال له ذلك وسلمان
قال ورويت هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين بسياق اقصر
الصلاة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه فاطعام ابو الدرداء ليلة
الجمعة ويصوم يوم ما فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في
اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك انتهى وفي رواية
ابي نعيم المذكورة آنفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعداوي في سلمان من العلم وفي رواية
ابن سعد المذكورة لقد اشبع سلمان علما وهذا الحديث اعاده البخاري في كتاب
الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد قال في الفتح وترجم المصنف عليه الادب
باب صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك الى حديث بروي عن سلمان في
النهي عن التكلف للضيف اخرجه احمد وغيره باسناد لين والجمع بينهما انه يقرب للضيف
ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شيء ابن حاضر فيشرع له التكلف
حينئذ بالطبخ ونحوه انتهى قلت في المصابيح وترجم البخاري عليها هذا الحديث بقوله باب
من اقتصر على ادنى من ولم يذكر باحد حديثي ابي الدرداء هذا اقتصارا من سلمان وتقدم
الجواب عن ذلك في الكلام على قوله ما انا باكل حتى تاكل وهذا يدل على ان
مراد الترجمة اقسم المضيف الضيف وقال في الفتح واما عدم القضاء في الذي
اقتصته الترجمة فلم اقف عليه في شيء من طرقه لكن الاصل عدمه وقد قال ابن
ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجة الى البيان وكانه يشير الى حديث انه
قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل فوضع قال رجل انا صائم فقال رسول الله
الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شئت رواه اسحاق بن
ابي اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو الذي
يجاب عنه عدم ايجاب القضاء لذلك وفي الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله
وتزاور الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسؤال عما
يترتب عليهم المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالتأديل ومشروعية تزيين
المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت
حق الوطي لقوله لان اهلك عليك حقا ثم قال وايت اهلك وامره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذكر وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى
السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة واجبة كانت او مندوبة راجع

فعله

فعلها يجاب فعل تلك المستحبات والوعيد الوارد فيها من ابي مصليا عن الصلاة محمد صلى الله
نهارا فظلما وعدوانا وكراهية الحلق للعبادة مشقة النفس على العباد كما يساق مزيد بيان
لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم
التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور وقال بعضهم عليه قضاء الا ان يجب
له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب
بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق فانه او تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن
مجموع حديث ام هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فدعى صحفة فشرب
فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال كنت تقضين يوما من
رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه
وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وله شاهد من حديث ابي سعيد المتقدم ذكره في بقية ابواب من حديثهم
حديث الترمذي وصحيح لحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي
ما ذكر الجواز وعدم القضاء جزم المتولي واثبات القضاء بغير عذر وعن ابي حنيفة
يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وفرع وشهم من افسد حجه التطوع فانه
عليه قضاؤه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لم تثبت على غيره فيرد قياسها
على ذلك ان الحج يوجر مفسده بالمضي فيه والصيام ليس كذلك فافترقا وانه
قياس في مقابلة النص فلا يعتبر واحج عن امه او حجة القضاء اعاد روى
الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا
منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت
يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما اخر مكانه ثم ذكر كلاما في الترمذي
حاصله ان جماعة من الحفاظ كالك ومعمر وابن عيينة رووه عن الزهري عن عائشة
مرسلا ليس فيه ذكر ابيه عروة قال وهذا اصح كان ابن جريج ذكر انه سمع الزهري
عنه فقال لم اسمع من عروة شيئا هذا اشياء رفعوه عن ابن عيينة وقال الحفاظ
عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن وصله قال الحافظ وتوارد الحفاظ على تضعيف حديث
عائشة هذا ثم قال بعد كلام وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد جمع عن عائشة انه صلى
الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى
النهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف
بالزيادة هذه الزيادة وحكم بخطائها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينها بحمل الامر بالقضاء
النسائي على الندب واما قول القرطبي يجاب عن حديث ابي جحيفة بان افطاره
الورد كان لعدم سلمان ولعدم الصفا فيتوقف عما ان هذا التقدير من الاعذار
التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به
الا ان حلف عليه بالطلاق والعتاق وذا الوجه هو باسه تقي ان يبطل اصوم النفل
بغير عذر قال وقد انصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في حق غير الاكل ما يصوم النفل
من غير عذر لا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الحاجة مقدمة على العام

لعله
العذر

صوم

ان كان صياما يمكن كان عن
قضاء يوم من رمضان او منه

حديث سلمان ونحوه فقد ذهب الى مقيد في هذه المسئلة اظهر واعلم وقول المهلب انما الاوزاعي افطر متاولا ان يجيء بعد ذلك فلا قضاء عليه لا يتعين محل لمذهب ما ذكر فلو افطر احد بعد غروب الشمس ثم ظهر له بقاء الوقت لم يجز له الاكل بل يلزمه الامساك بقية اليوم ولا قضاء عليه وهذا مذهب الجمهور وحكى ابن المنذر عن بعض السلف انه يجوز له الاكل ويلزمه القضاء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاتموا صوم يومكم هذا وقد قال ابن عبد البر وهذا حديث لا يحتج به هذا ابو منح الفطر بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو جاهل بما قاله اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك الرياء كما ذكره قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بالكبائر ولو كان المراد بالنهي عن ابطال ما لم يفرضه الله تعالى عليه ولا اوجب على نفسه بنذر ونحوه لم يمتنع عليه الافطار لابتداء صيام الفرض الواجب وهو لا يقول بذلك والله اعلم انتهى قال وهذه الترجمة التي فرغنا منها الآن هي اول ابواب التطوع لان المصنف بدأ بتحكيم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد ابوابه على ما اختاره من الترتيب انتهى ٥

باب صوم شعبان اي استحبابه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وتقدم الاولى وقيل غير ذلك وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** ابي النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن** عائشة رضي الله عنها لفظ الاكثر الرواة عن ابي سلمة عن عائشة واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ابن عباس قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة قال وبه جزم ابن معين ابراهيم النخعي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى كما اخرجهما النسائي انتهى **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم** اي يتطوع صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر مستمر الى قطاع الى غاية نقول انه لا يصوم **وما رايته** وفي رواية فما رايت **رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان** قالوا والاتمام باستكمال شهر غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وما رايته اكثر صياما منه** اي من صيامه **في شعبان** قال الحافظ كذا للاكثر الرواة صياما بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف فجاء الي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب ثابت مضبوط رايته وقع في شعبان بتوكد بعضها ما والمعنى كان يصوم شعبان وغيره وكان صيامه في بعض شعبان اكثر من صيامه في جميعه سواه انتهى واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل من صيام الثلاثة الايام من كل شهر لسر اراده الطيبي فيجمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الترمذي عن انس بلفظ سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان والسر الذي يشير الى تضعيفه بقوله وصدقة من موتى اي راويه من ثابت ليس بذلك القوي ويعارضه ايضا ما رواه مسلم من حديث

وفي رواية النسائي

ابي هريرة رفعه افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره منه شعبان دون غيره ان ينشأ كن يتعضين ما عليهن من رمضان في شعبان قاله الحافظ والاولى في ذلك ما جاء بحديث اجمع ما مضى اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ار تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وبهذا ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم قال ولا تعارض بين هذا وبين حديث الباب وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينها ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل ذلك الا بامر في صيام اعتاده انتهى وفي الشطر الثاني وخير من الناس بظن ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لانه شهر حرام وليس كذلك انتهى وبالسند قال **حدثنا** معاذ بن فضالة بفتح الفاء المعجمة المخففة قال **حدثنا** هشام هو الدستوائي **عن** يحيى هو ابن ابي كثير **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن **ان** عائشة رضي الله عنها حدثته **قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله** زاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا قال في الفتح وهذا يبين ان المراد في حديث ام سلمة عند ابي داود ونحوه انه كان يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان اي كان يصوم معظمه وتقل الترمذي عن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصل معاني الرواية الاولى ابي وهي قوله وما رايته اكثر صياما منه في شعبان مفسرة للثانية ومخصصة لها واوان المراد بالكل الاكثر قال وهو كثير قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان كل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز بتفسيره بالبعض منافٍ له قال الطيبي فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى ليبلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيد المراد بقوله كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنايه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ويقيض بعضه بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يحمل قولها الثاني متاخرا عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان والذي قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان والذي تثبت عليه اخر امره انه كان يصومه كله انتهى قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظها ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا الا ان في وقد يتعقب بان المصابيح الاكثرية الثلاثة المذكورة لا طال به فراجعه قال الحافظ وفي الحديث دليل على افضل الصوم

وفي رواية مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترك ذلك لبلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطى من نفوسهما الوفاء بالتزام ذلك فتشدد
عليه فكنه سلك به العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام وفي حديث
ابن عباس الذي مر قريبا ان لبدنك عليك حقا الذي وان لم يكن هناك من ينكر مبالغة في تاكيد ما تقدم مع

باب حق الضيف في الصوم

حق الضيف ان الفطر لكان اوضح لكنه كان لا يتم منه تعيين الصوم فيفوت بمراده يقول رسول
الصوم فكان ما ترجم به اخص واوجه انتهى اي فلا يجوز صوم المضيف وبالسند قال

حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما صرح به المزي في مسنده قال
اخبرنا هرون بن المغيرة الحراني بمهملات ابو الحسن البصري ثقة قال ابو حاتم شيخ محله
الصدق وكان تاجرا قال في الفتح ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في
الاعتكاف كلاهما عن علي بن المبارك ماتت سنة ست وماتين روى له الجماعة سوى ابي
داود قال حدثنا علي زاد في بعض الاصول هو ابن المبارك قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما دخل في بعض الصلوات قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان
لزوجك بفتح الزاي وسكون الواو اي ضيفك وهو مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع
صايم ونوم في موضع نايم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زوج ويحتمل ان يكون اسم جمع
له واحد من لفظه كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر عليك حقا اي فتغفظ اجله ان لم
له وان لزوجك عليك حقا وذكر فيه قوله فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا
تزد عليه فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر قال في الفتح هكذا اورده المصنف
مختصرا وفسر المراد منه بقوله يعني ان لزورك عليك حقا الى اخرها كذا من الحديث
وهو مخالف لطريقه بجواز اختصار الحديث وقد اورده في الابواب الخمسة الخ بعد هذا
عن جماعة غير ابي سلمة مطولا ومختصرا قال ورواه جماعة من الكوفيين والمصريين والمكيين
عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا ايضا فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على
قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها قال وساكر الكلام عليه في الباب الذي يليه
وانسبه على ما في رواية كل منهم من فوايد زايدة سوى ما تقدم شرحه في ابواب
التهجد انتهى

باب حق الجسم في الصوم

اي في التطوع
بان يرهق ليشمل المضعف فيعجز عن اداء الفرايض قال الحافظ والمراد بالحق هنا المطلوب
اعم من ان يكون واجبا او مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا
هنا انتهى وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل وفي رواية حدثنا محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بصم النهار وتقوم
الليل وفتح الواو مبنيا للمفعول انك تصوم النهار وتقوم الليل بفتح الهمزة وكسر الواو
بكسر وصل الله زاد مسلم من طريق الاوزاعي ولم ار بذلك باسا ولكن في الباب الذي يليه اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له اني
عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت بما ان اجتهد

اجتهدا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن بالليل وبالنهار فقضيت
القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال الكحلي اي اسرعت حتى
فكان يتعاهدنا فسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا ولم يفتش
لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القني به عليه بعد
فذكر الحديث زاد النسايي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق اخرى من بعد
فوقع علي اني فقال زوجتك امراة مخضلتها وعلمك وعلمك قال نعم فلم اللث
الي ذكرت لما كانت لي من القوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فاتيتهم معه
وبايعني بعد باب من طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني
اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته وبساقي بعد ارجة ابواب من
طريق ابي الضحى عن عبد الله بن عمرو قال ذكر لنبي صلى الله عليه وسلم صومي وقد خلا بي فدخل علي فالقيت
له وسادة وجعل بيننا بان يكون عمر بن توجه بابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من عمر
ان يستوعب ما يريد من ذلك فجاءه الي بيته زيادة في التاكيد انتهى قال في فلا
تفعل زاد في الرواية الآتية قريبا انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
له النفس وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق منصور عن مجاهد ان لكل عامل شرة
ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك فقد هلك والشرة بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء اسم وافطر وقم ونم
لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وفي رواية للكشميهني وان لعينيك بالافراد وان لزوجك عليك حقا وان لزورك
عليك حقا زاد مسلم من طريق اخرى وان لولدك عليك حقا وزاد النسايي من طريق
اخرى وان لولدك عليك حقا كذا في الفتح وانه مبني ان يطول بكثرة وفيه
اشارة الى ما وقع له رضي الله عنه بعد ذلك من الكبر والضعف كما سياتي وان بحسبك قال
الزركشي وتبعه البرماوي بفتح السين وحكى اسكانها انتهى ورده ابن خطب الدهشة
بانه غلط وانه بالاسكان ليس الا قال وماذكره الزركشي انما يوجب قوة
فتحه بفتح السين وربما سكن بفتح الشعر وامابحسبك بمعنى كافيك فهو بكسر
السين اتفاقا كما نص عليه ابمة اللغة انتهى والاسكان هو الذي اقتصر عليه في الفتح والمصابيح
قال فيحصل هو اسم ان والثانية زايدة قال وانظر هل يجوز ان يكون خبرا مقدما ما يجزيك
ومعنى ورد ان كان حرفي لكن لابد قال وهو عند ابي عبيد او مستبعد فاسمه
في المصابيح بالمحل رفع خبر ان وبينهما يكون هذا الاعراب سقيما ويوجد منه نحوه
ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك درهم اوزيد بحيره وانه من
باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان بحسبك لا يتوقف فائدة الخبر على
رواية في كل شهر وفي اخرى ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان ذلك صيام الدهر كله
بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله قال ان بحسبك ان تصوم
وهو الجواب بها ان وكد الوصف او تقدير ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فانما صمت عشرا فاذا
ذلك صوم الدهر قال وروي بغير تنوين وهي الفجاءة وفي رواية بتوصيفها هنا تكلف انتهى وتبعه
العيني فقال التقدير ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فانما صمت عشرا فاذا ذلك

الاجر
فذلك
صوم الدهر

الترتيب الفعل الحسي كيف يوازيه التضعيف المرتب على التقدير بحيث لو بانه كيف يتأتى
العامل وفقه بالاجر ونبه القرافي على ان تضعيف الجزاء من خصائص هذه الامة
قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اي اكثر من صوم ثلاثة
ايام من كل شهر قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل اي اكثر من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام وهو افضل الصيام
فقلت اني اطيق افضل اي اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من
ذلك قال الحافظ ليس في قوله لا افضل من ذلك ما يدفع ما صرح به من ثبوت الافضلية
لكن في الرواية الماضية في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد عن عبد الله بن عمرو
احب الصيام الى الله صيام داود وتقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي
من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود ورواه مسلم ايضا
من طريق اخرى بمعناه وقوله في نفس حديث الباب ذلك خان فيه فذلك صيام
داود وهو افضل الصيام فلا يحتاج معه الى الاستشهاد بما ذكره وكانه رحمه الله
غفل عنه ثم قال ومقتضى ذلك ان تكون الزيادة على ما ذكر من الصوم مفضولة
انتهى وقد اختلف العلماء في صوم الدهر فذهب احمد بن راهويه واهل الظاهر الى كراهته
مطلقا وهو رواية عن احمد وقال به بعض السلف فعنه ابن العربي من المالكية
واحتجوا بقوله في حديث الباب لا صام من صام الابد وغير ذلك من الاحاديث
وشذ ابن حزم فقال يحرم لهذا الحديث وما وقع في طرق هذا الحديث خلا تعقل
وفي ذكر من الطاعنين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عمر الشيباني قال بلغ عمر
ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فجلده بالدرة وجعل يقول كل يا دهر وذهب طائفة
اسوة ان عبد الرحمن بن ابي نعم كان يصوم الدهر فقال عمر بن ميمون لو راى
هذا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من
صام الدهر ضيقت عليه جهنم وتعقبه اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان وظاهر ان ضيقت عليه حصر له فيما يحذر به فلا تعارضه وجاء
وردت عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل منها وهذا مقتضى
الوعيد الشديد فيكون حراما وذهب اخرون الى جواز صومه مطلقا اي من غير كراهة
وحملوا احاديث النهي على من عمه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين
وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ونظر في هذا التاويل الحافظ بما حاصله ان فيه خروجا
عن الحقيقة الشرعية فان هذه الايام ليست قابلة للصوم التي بمنزلة الليل وايام التشريق
فلم يدخل في السؤال عند من علل بها ولا يصح الجواب بقوله لا صام ولا افطر بالنسبة
لمن لم يعلم بتحريمها وذهب مالك وآل في الجمهور الى استحباب صيام الدهر غير العيدين
وايام التشريق لمن قوي عليه ولم يفوت به حقا قال السبكي اطلاق اسمي بما كراهة
صوم الدهر لمن فوت حقا او يتوهم ان المراد الحق الواجب او المندوب وبينه ان تعالى ان
علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا او ولي من الصيام كره
وان كان يقوم مقامه فلا اولي ذكر ابن خزيمة حيث ترجم ذكر العلة التي
لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك

همت تعيبك ونفهت نفسك ومن جملتهم حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في بعض طرقه عند مسلم
انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو
لا افضل من ذلك بابي انت وامي حقك وحق اضيافك من يدخل فيه على انفسه مشقة ابتداء حقا
ولذلك لم يتعجب من عمرو عن السرد اي كما في حديث عبد الله بن عمرو فلو كان السرد ممنوعا لبينه
له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بان سؤال حمزة انما
كان عن الصوم بالفعل لا عن صوم الدهر لا يلزم من سرد الصوم صوم الدهر فقد قال
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيعاد له لا يفطر لم يصمه احد
ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر
واجابوا عن حديث ابي موسى المقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون
على بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد
وقال ابن خزيمة سالت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه
فلا يدخلها لا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد عملا وطاعة ازداد به منازل رفيعة
وعقبى كريمة ورجح هذا التاويل جماعة منهم الغزالي اولا فقالوا له مناسبة من
جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مشاق الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار
فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا
ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا زاد منه ازداد البعد كالصلاة
في الاوقات المكروهة قال والاول اخذ الحديث على ظاهره وحمله على من خرجت نفسا واجبا
بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يدخل في ذلك القاعدة التي اشار اليها المزني ومن جهتهم ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب فاه الملئة نعم صوم اخي داود
مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فذلك صيام
الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل حاشية به وانما مراده مطلوبه وتعقب
بان التشبيه بامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه والمراد حصول الثواب
على تقدير مشروعية الصيام ثلاثة وستين يوما ومن المعلوم ان الملك لا يجوز له صيام
جميع السنة فلا يدله التشبيه على افضلية الشيء بدمن كل وجه ثم اختلف المجيزون لصوم
الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل ام صوم يوم وافطار يوم افضل فصرح جماعة من العلماء
بان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وذكر بعضهم الغزالي لكن قيده بشرط
اخر وهو ان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فانه صوم
من افضل الاعمال وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصلحة والمفاسد
ومقدار كل واحد منها بالحذ والمنح غير محقق لنا في زيادة الاجر بزيادة العمل في بعض ذلك
اقتضاء العادة المقصرة في حق اخرين بمعارضة العمل المذكور ومقدار الفائت
من ذلك مع تعذر الوصول الى غير تحقق فالولي التفويض الى ما جاء الشرع والدليل عليه
ظاهر قوله افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله تعالى وذهب اخرون وتبعهم
المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل ونواظهر الحديث بل صريحه ويترجح من
حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده
لا يكاد يشق عليه وتتضاعف شهوته عن الاكل فلا يأكل تناولا بالليل عيشا يتمرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لصلح له بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه يشتغل من صوم يوم فطره الى صوم وقد
نقل الترمذي عن جمع اهل العلم انه اشق الصوم وانه قالت طائفة من العلماء الحقوق لا وقت
الا ما شاء الله به حق داود عليه السلام لا يتهيأ الا كما كان يفعل الماشاء الله به الباب
الذي لا ان من اتى الباب اصعد لبيته وان كان ثابت سرد الصوم بنكاته وقد روى عبد
الرزاق بن همام عن ابن مسعود انه قيل له انك تقل الصيام قال اني اخاف
ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام نعوان فرض ان شخصا ما يقوته
ان يضعفني عن القراءة والصيام ولا يقوت حتما من الحقوق الذي خوطبه بها بعد ان
بين من الادلة الصائمة بالصيام ولا يقوت حتما من الحقوق الذي خوطبه بها بعد ان
يكون به هذه ارجح واختلط لكن باختلاف الاشخاص والاحوال لمن يقتضي حاله
الاكثار من الصوم اخر منه وكسله ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى لا الشغف
الساق به الباب ما اقتضى به الحفظ به قصة سلمان وابي الدرداء وفيه قول سلمان
لابي الدرداء ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا واقرا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقدم الكلام عليه
هناك والسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح المهملة الفلاس البصري قال اخبرنا ابو
عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وروى عنه بواسطة
ما فاته منه كما يه هذا الموضع عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت
عطاء هو ابن ابي رباح ان اباالعباس الشاعر واسمه السايب بن فروخ اخبره انه سمع
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم
اي اداوم وسميت تسمية الذي يقع النبي صلى الله عليه وسلم وانه عمرو والد عبد الله واصلي الليل
كله فاما ارسل الي عليه الصلاة والسلام واما لقيته اي من غير رسال قال نعم فلا تفعل
كذا من بعض الرواة وغلط من قال انه شعبة من عبد الله بن عمرو كما تقدم من انه صلى الله عليه
وسلم قصده الى بيته قبل علمان لقاه بالباء كان من غير قصد منه اليه اتيني فقال الم اخبر انك
تقول لاقومن الليل وتصومن النهار وفي رواية لمسلم وتصلي الليل والنهار وفي بعض
الاصول زيادة والايام فقلت بلى ولم اردبها الا الخير قال فصم صوم داود نبي الله فانه كان
اعبد الناس وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وفي رواية لمسلم ولا يرجع اذا لاقى
الرجل واكثر من هذين لعينيك حظ اي نصيبا من النوم كذا فيه بالكاف الخطاب للموضعين ولكاف المسلم وعند الاسماعيلي هنا
بالثاء وعنده ومنه مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما وذلك اجل المتعة وان
لنفسك واهلك عليك حظ وحق النفس الرفق بها وحق الاهل القيام بحقوقهم فلا
يضيعها بالتعب نفسه فيعجز عنهم قال عبد الله اني اقوى لذلك اي لشروع الصيام ايام
وبالشهر لا تزيد على ذلك قال فصم صيام داود عليه الصلاة والسلام قال وكيف
في رواية لمسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى العدو وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة واراه لم يعد علمه قال
الحافظ فلعله ناسبه بالقاء والشارع الى ان السبب الذي حبسه عن الذي يلزمه
فيكون كمن وقد فاطف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم وافطار يوم

من الضعف عن الجهاد قال الخطابي ومحصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عباده بنوع
خاص من تعبه بانواع من العبادات فلو استغرق جميعه بالصوم لفتر به فيترك بعض الوظائف
الفضلة فيه لتستيقن بعض القوة لغيره وقد اشار الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
في داود والا فراءة الاتية لانه كان يتقوى بالنظر لاجل ما يجد داتي قال عبد الله من لي بهذه
الخصلة الاخيرة وهي قوم الفراش يا نبي الله ابن من يتكفل لك بها قال عطاء ابن الاسناد
المذكور لا ادري كيف ذكر ما ليلة الفاطر او الفاطر فاما عبد الله صيام الابد ذكر لي
حيا الله عليه وسلم بامتناع من صام الابد مرتين قال الحافظ بعيان فلم احفظ كيف ذكر
صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه عليه الصلاة والسلام قال لا صام
من صام الابد مرتين قال في المصابيح وهذا دعاء والا فوجب نكرارا لانه كان يقول سلام
لا صام من صام الابد والا فطر ابد كما في قوله فلا صدق ولا صلى قال والما قوله عليه الصلاة
والسلام في المرأة التي ماتت لا صامت ولا افطرت فالظاهر انه خبر لا دعاء فانه ما يدعي
على الميت بان لا يصوم وانما معناه لا هي حصلت مقصود الصوم من الاجر وكما هي حصلت
مقصود الفطر من الرخصة والتوسعة كقوله قال المنشئ كلا رماقطع الله الطير الذي
اتخذ عش هذا الحديث مختصرا في باب بغير ترجمة من ابواب التهجد وتقدم بعض الكلام
عليه هناك باب صوم يوم وافطار يوم والسند قال حدثنا عباس بن
هشام بن دغار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون المهملة لقب محمد بن جعفر لاستغنائه بلقبه عن
نسبه لكثرة من اسمه محمد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة
بضم الميم وكسر المعجمتين ومقسم بكسر الميم الاولى مولى ابن عباس الكوفي احد الاثبات العالي
ولد اعمى قال في المقدمة متفق على توثيقه كل منهما واحد من جبل روايته عن ابراهيم النخعي
خاصة قال بدلسها وانما سمع من جابر قلت بل اخرج له البخاري عن ابراهيم الا ما توبع
عليه واحتج به الائمة وقال العجلي ثقة فقيه الحديث ١١ انه كان يرسل الحديث عن ابراهيم
واذا وقف احرج من سمعه وعن جرير بن عبد الحميد قال ما رأيت مغيرة ما وقع يا سامعي
قط سمعه من ابراهيم وعن ابن عباس ما رأيت احدا افقه من مغيرة فلما مات قلت لاصحاب ابراهيم وقال مجالد مات ابراهيم ومغيرة اقوده فوجدناه جالسا في بابه فقلنا له ان
قال قد جئتكم لاجتماعكم عليه يا شيطان امور بقود اعمى الى امور بينين بين للاثنة قال
محمد بن فضيل عن ابيه كنا نجلس انا ومغيرة وعدة شايخ اكرونا العقد فرعما نوقع
نسبح الندا بصلاة الفجر وعن جرير من مغيرة قال اذا اكل الشان عالا بعينه قال الفقا
واكثرنا ه واختلف في وفاته وفي التقريب مات سنة ست وثلاثين ومايتين بخ م ت س
رمز له الجماعة قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر التابعي الجليل عبدك عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام
زاد في الرواية التي قبل هذه ايامه ذلك مثل صيام الدهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك
فما زال ابن يراجعني وازاجعه في الزيادة حتى قال صم يوما وافطر يوما وهذا زاد في ذلك
الباب فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه الصلاة والسلام له لا افضل
افضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك قال له اقرأ في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك
حتى قال له اقرأ في ثلاث اي من الليالي واورده المصنف هنا مختصرا وقد اخرجه في
فضايل القرآن من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى

بقراءة القرآن هنا ان شاء الله تعالى وسبق الكلام على فوائده المتعلقة بالصيام قريبا ه
باب صوم داود عليه الصلاة والسلام قال الزين بن المنير
افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على الفضيلة وافرد صيام داود عليه السلام بالذكر
للاشارة الى الاقتداء به وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار ويقال قيس بن هند ويقال هند
الاسدي ابو يحيى الكوفي مولى اسد بن عبد العزى تابعي ثقة وعن ابن معين ثقة
حجة وكان مفتي الكوفة قبل حماد بن ابي سليمان وعن ابي يحيى القتات قال قدمت الطائف مع حبيب
ابن ابي ثابت فكانما قدم عليهم نبي وقال الثوري كان حبيب بن ابي ثابت دعامة او كلمة
نحوها مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة وروى له الجماعة
قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر
بصدد ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره
فاخبر الراوي عنه انه مع كونه شاعرا غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل ارادته
من الحديث النبوي ويحتمل ما هو اعم من ذلك والثاني اليق والا لكان [illegible]
انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وقد افصح بتوثيقه احمد وابن معين وآخرون وليس له في
ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين احدهما في الجهاد والآخر في المغازي
قاله في الفتح **قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت وفي رواية فقلت
نعم قال عليه الصلاة والسلام **انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين** بفتح الجيم اي غارت
ودخلت في موضعها او ضعفت لكثرة السهر **ونفهت** بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت
وكلت **له النفس** قال الحافظ ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربه
ابن التين وقال لا اعرف معناها قلت وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا انتهى
رواية الكشميهني بدلها ونهكت اي هزلت وضعفت انتهى ورواية النسفي المذكورة ذكرها
في حاشية اليونينية بتقديم الهاء على الثاء هكذا نهثت بفتح الهاء **لا صام من صام الدهر**
سبق قبل بابين ان هذا دعاء ويحتمل ان يكون خبرا يعني بانه لم يصم **صوم ثلاثة ايام** اي من كل شهر
صوم الدهر كله اي بالتضعيف لا تقصير في قوله فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد
الله **قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه الصلاة والسلام كان**
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو وسبق الكلام عليه في الباب المشار اليه
وبالسند قال **حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي** سقط ابن شاهين من رواية قال
حدثنا خالد بن عبد الله وهو المعروف بالطحان سقط ابن عبد الله من رواية ايضا **عن خالد**
الحذاء او سقط لفظ الحذاء من رواية **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **قال اخبرني**
وفي رواية حدثني **ابو المليح** بفتح الميم وكسر اللام وآخره مهملة واختلف في اسمه فقيل عامر
وقيل زيد ولكن ابن اسامة بن عمير لابيه صحبة وليس لابي المليح في البخاري سوى هذا
الحديث واعاده في الاستئذان وآخر تقدم في المواقيت في موضعين يرويه عن بريدة
قال ابو المليح مخاطبا لابي قلابة **دخلت مع ابيك** في رواية الاستئذان مع ابيك
زيد **على عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص **فحدثنا عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

ذكر

ذكر له صومي بتشديد الياء **فدخل علي** عليه الصلاة والسلام **فالقيت له وسادة من ادم**
حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه
وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون
الوسادة بحشو الصفة بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه
وسلم من الضيق اذ لو كان عند عبد الله اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم **فقال**
اما بتخفيف الميم **يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام** اي صومها **قلت يا رسول الله** وقال الكرماني
الجواب مقدر تقديره لا يكفيني يا رسول الله واقول يحتمل ان يكون التقدير زدني يا رسول
الله **قال صم خمسا** اي من كل شهر وفي رواية خمسة وكذا في البواقي فمن قال خمسة
اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالي وفيه يجوز **قلت يا رسول الله قال صم سبعا**
الايام كل شهر **قلت يا رسول الله قال صم تسعا قلت يا رسول الله قال صم احدى**
عشرة وفي رواية احد عشر زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله **ثم قال**
النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا كامل في صوم التطوع **فوق صوم داود**
عليه الصلاة والسلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر مطلقا او في حق
من يضعفه صوم الدهر عن اداء الحقوق **شطر الدهر** اي نصفه وضبط شطر في اليونينية
بالاوجه الثلاثة قال في الفتح بالرفع على القطع اي انه خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر
الدهر وفاك ويجوز النصب على اضمار فعل اي صم او خذ او نحوهما والجر على البدل من صوم
داود انتهى **صم يوما وافطر يوما** في رواية وزاد عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم قال في
الفتح ويجوز فيه الحركات الثلاث ايضا قال وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد
غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان شفقته عليه الصلاة والسلام بامته ورفقه بهم
وارشادهم الى ما يصلحهم وحثهم اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في
العبادة لما تخشى من افضائه الى الملل المفضي الى ترك الكل او البعض وقد ذم الله
تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيها الندب الى الدوام على ما وظفه
الانسان على نفسه من العبادة وجواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن
الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند الامن من الرياء وجواز القسم على التزام العبادة وفائدته
الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان
اليمين على ذلك لا يلحقه بالنذر الذي يجب الوفاء به وفيها الاشارة الى الاقتداء بالانبياء
عليهم الصلاة والسلام في انواع العبادات وان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة
ولهذا احتاج عمرو الى شكواه ولده ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وزيارة
الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفراش ونحوها تحته انتهى وفيها ايضا
استدراج الشيخ اتباعه في العبادات من الاخف الى الاثقل لتمرنهم بتقديمهم عليها من
غير كراهة ولا ملل يؤديه الى الترك وفيها تعليل الحكم لمن فيه اهلية لذلك

النظر لم لا يكون الحنث
ووجوب الكفارة
بسبب الاخلال بالوفاء ملحقه
بالنذر [illegible]
اه

باب صيام البيض وفي رواية صيام ايام البيض قال في الفتح
قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره قال الجواليقي
من قال الايام البيض فجعل البيض صفة للايام فقد اخطأ قال الحافظ وفيه
نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام

لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فمع قول من قال الايام البيض بالوصف قال العسقلاني ويقتضي
ان الحافظ يعتمد القول بان قوله اي اليوم الكامل بتمامه ليلته غير صحيح واما اليوم
الكامل بالفتحتين طلوع الشمس الى غروبها وبالشرع من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس وليس للبيلة دخل في حد النهار وامامقوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار
ايام البيض من بياض الليل وليس كذلك وبياض الايام كلها بالذات وايام الشهر
كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا
الذي قاله في الفتح قد سبقه اليه ابن بطال وبسط القول فيه وكذلك في المفاتيح وعبارته
قال ابن المنير وانكر بعض الشافعيين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض
والايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه كما تقدم وبر بما في الحديث ما ذكره ابن
بطال عن عثمان بن ابي سليمان عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه ابي واسمه قتادة
وحديثه عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض
فقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كان يوم ابيض بجملته
الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا قال ولو اظلم
او الغم الذي سبق الى وهم ان اليوم هو النهار خاصة قلت الظاهر ان مثل
هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا الا انه بالنسبة
الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فيحمل يوم يصام صوابه فيحمل صوم الصوم من طلوع
الفجر الى غروب الشمس قال فينبغي ان يقول قوله في الترجمة ايام البيض اي ايام الليالي
البيض هو تفسير ترجمة البخاري حيث فسر البيض بثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة حكاه مغلطاي وفي الترمذي من كان منكم صائما فليصم الثلاثة
البيض قال وهذا مما يشهد لابن المنير انتهى وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا
اقوالا اخر مستندة الى اقوال واهية **ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة**
بدل من ايام البيض وفي رواية ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة والسند
قال **حدثنا ابو نعيم** بفتح المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري بالمعجمة
بالمثناة قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري قال **حدثنا ابو التياح** بفتح
الفوقية وتشديد التحتية وآخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي **قال حدثني** بالافراد
عبد الرحمن بن ملّ النهدي **عن ابي موسى** رضي الله عنه **انه قال اوصاني خليلي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر** بحرف صيام بدل
من ثلاث **وركعتي الضحى** زاد احمد في كل يوم **وان اوتر قبل ان انام** قال في الفتح
قال الاكثر عليه وابن بطال وغيره ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب
ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر
واجيب بان البخاري يحمل المطلق على المقيد كما هو عادته في الابواب التي ما ورد في بعض طرق الحديث وهو
ما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي مريم
قال اتيت معاوية فقلت له هل سمعت من ابي الدرداء شيئا يقوله في الصيام فقال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رب قد شهدوا لها مريم ان يا كلوا واسكت الا ان
نقول لما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما
فصم الغر ايالبيض وقد اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي بعضها انه

عند النسائي ما كنت تصائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وجاء تقييد
ايضا بحديث قتادة بن ملحان وقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلغظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي
كهيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح قال وكان الغفاري يشير بالترجمة
الى ان وصية ابي مريم بذلك لا تختص به ابا ذر مريم وامامار واه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر
وما رواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام
ثلاثة ايام اثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد جمع بينها وبين ما قبلها الصوم
ما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام ٢ بيالي من اي الشهر شاء قال فكان لا يبالي من اي الشهر صام قال فكان لا يفعل
رات جميع ذلك وقع فاطلقت قال الحافظ والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه
وفعله في اوقات من عمره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله من مراعاة ذلك او كان يفعل
ذلك لبيان الجواز وكل ذلك يدل على سعة هذه الفضيلة قال وترجح البيض بكونها وسط الشهر والوسط
اسلم له وان الكسوف اذا وقع في الشهر يتبع فيها وقد روى الامر بزيادة العبادة
اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيامه البيض صياما فيشبهها لما ذكر
بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصم ورجح بعضهم صيام
الثلاثة بانه اول الشهر فان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل
عشر ايام يوما وله وجه من جهة النظر ونقل ذلك عن ابن الماجشون وهو وان فات ما في بعض
طرق عبد الله بن عمرو صوم من كل عشرة ايام يوما ورد في الترمذي من حديث عائشة انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر الستة الاحد الاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء
والاربعاء والخميس وكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار
ابراهيم النخعي ان يصومها آخر الشهر لتكون كفارة لما مضى وسياتي ما يؤيده في كلام
عمران حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرر الشهر قال وفي كلام غير واحد من العلماء
ايضا ان استحباب صيام البيض استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر انتهى وحاصل
الكلام والمحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر فان تكون ايام البيض فان
صامها فان بالنتين قال وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في باب صلاة
الضحى في الحضر من ابواب التطوع قال وعمل يتقدم منها ما نبه عليه ابو الدرداء من ابي جمعة
بقوله الى موسرة اوصاني خليلي بقوله لي اقرأ ما كنت الوصية الثانية الى اب القدس
الموصى به من لا يتهم عاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في اشارة الاستقبال
بالعبادة مع الاشتغال بالمعاش ان ابا هريرة ضم عيال اخيه الى عياله لعلمه بالطريق
فكاني اوابد المبوع من حديثه قوله اما اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق
وكنت امرؤ مسكينا املأ بطني فشاهدته حال النبي صلى الله عليه وسلم في
اشباع الفقراء على ما في بطن الصفة وفيه جواز الاكل قليلا وتركه احيانا وصحة الاكابر الاكل
مع من تحدث بالنبوة وانكر سد الاعجاز وجه المباهاة والله اعلم قال وقد استشكل ايراد

ولعل هذا الاختلاف في سبب العدول الى البيض والسيف قال ويؤيد ذكر هذا دلالة على كثرة ما
جاء من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا فهم رواية
اسحق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو الماية
انتهى قال ابن ابي مريم هو سعيد الجمحي قال اخبرنا يحيى زاد في رواية ابن ابي ايوب
ابو الغافقي المصري قال حدثني حميد ابو الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكر هذا الطريق بيانا ان سماع حميد
لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان يدلس عن انس قال يا النبي
وفي رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا
انتهى وفي هذا الحديث من الفوايد جواز التصغير لما معنى التلطف والتحبب
وتحمل الذراين ما حضر من غير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يلق ذلك المهدي
وان اخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة وجبر خاطر المزور
اذا لم يوكل عنه بالتعالي ومشروعية الدعا عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام
طلب الحاجة والدعا فيها بخير الدنيا والاخرى والدعا بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي
الخبر الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة
الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته اذا لم ينكر في طريق هذه
القصة ان ابا طلحة كان خاصا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف
في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا تمنع اجابة الدعا بطلب كثرتهم ولا
طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر عليها ذكر من الثواب وفيه
التحدث بنعم الله تعالى ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم الماضية اجابة دعوته من
الامور المنادرة وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ
به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد قطعا عند العشر خلافا لمن قصر على ما قبل
العشرين

باب الصوم من آخر الشهر

سقط لفظ من في رواية قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يجب من الحديث ان المراد
به شهر شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث
الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان
بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وبالسند قال حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ابو همام الخاركي
بالخاء المعجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي
بالعين المهملة عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولي قال المؤلف وحدثناه
بعض الاصول فتلوح التي للتحويل ابو العلاء محمد بن الفضل السدوسي المقعد بفارس
قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن حصين رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم سأله او سأل النبي
او سأل عليه الصلاة والسلام رجلا وعمران يسمع جملة حالية قال الحافظ هذا
شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بغير شك ايضا اخرجه مسلم واخرجه

من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل زاد ابو عوانة يا مسترجم
من اصحابه قال ورواه احمد من طريق سليمان التيمي انه قال لعمران بغير شك انتهى فقال
يا فلان قال الحافظ كذا للاكثر وفي نسخة من رواية ابن ذر يا ابا فلان بزيادة الكنية انتهى
وهذه الرواية هي التي اقتصر عليها في اليونينية اما بالتخفيف صمت شهر هذا
الشهر زاد الحافظ في رواية مسلم عن مهدي شيئا من شهر يضم الهاء وتشديد الراء
بعدها هكذا قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ التي رأى الحافظ والذي
رأيته في رواية ابي بكر من ثابت الجحدري من خطه نقلت شهر هذا الشهر كما في الرواية
التي بالشك ركا مضبوط بفتح الشين وكسر هاء الفتح قاله القزاز وحكى عياض فيها ما كال
هو جهة شهرة ويقال ايضا سرار بكسر الشين وفتحها ومعنى الاستسرار واختلف في
تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وسيأتي ذكر استسرار القمر في ليلة
ثمان وعشرين وسبع وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن احمد لا ورائي وسعيد بن عبد العزيز
ان سرر هو ليلة ثلاث وثلاثين نقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابو
داود ايضا ورجحه بعضهم وتوجيهه بان السرر جمع شرة وشرة الشيء خطره وبويسه
الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد بصيام آخر الشهر ندب
بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن ضامه لاجل رمضان ووجه التوهم
بان مسلما افرد الرواية التي فيها سرار هذا الشهر عن بقية الروايات وارادها الرواية
التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم قال الحافظ لكن لم ار في جميع
طرق الحديث بالفظ الذي ذكره وهو شهرة بل هو مندرج من وجهين بلفظ سرار وبلفظ
من طرق قتادة عن سليمان التيمي في بعضها بلفظ شهر وفي بعضها بلفظ سرار وهذا يدل على ان
المراد باخر الشهر انتهى ابي وهو الموافق لما ترجم له المصنف قال آخره يعني رمضان
في نسخة الحافظ هكذا اظنه يعني رمضان ثم قال هكذا اظنه في الثاني قال المصنف
البخاري في آخره بان ذلك وقع في رواية الصلت وكان وقع من ابي النعمان
لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزجاني من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان
بدون ذلك وهو الصواب وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم ان رمضان يتعين صوم جميعه
وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق ابن ابي مطرف عن مطرف بلفظ
هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعني شعبان قال وأراه عند مسلم والاحد ذا الا اسماعيلي
وابي نعيم من جميع طرقه ذكر رمضان قال وعلى تقدير ان يكون قوله شهر رمضان في قوله
يعني رمضان ظرفا للمعقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا للصيام الخاطب به لكن يعارضه
رواية الجريري عن مطرف في صحيح مسلم فقال له اذا افطر من رمضان فصم
يومين مكانه انتهى ويفهم من هذا التقرير ما في قول الاولى ابا فلان والصواب
انه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اصحاب الثانية وقوله يعني رمضان تفسير
لقوله هذا الشهر اي شأ غير الاحتمال الذي ذكره الحافظ قال قال ابو رسول الله ان
ماصمته قال اذا افطرت فصم يومين ان اعدت سؤر شعبان قال الخطابي
قال الصلت اظنه يعني رمضان وقال ثابت ان الباقي لا في رواية قتادة قال ابو عبد الله
عن مطرف اي المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا لفظة الواحد من انه رمضان وهذا وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك قال
الحافظ وقع في نسخة الصغاني من الزيادة قال ابو عبد الله وشعبان اصح انتهى وهو كذلك
ثابت في بعض الاصول وكذا نقل المجيدي عن البخاري انه قال شعبان واعلم ان هذا
الحديث ليست كذلك بانه عليه الصلاة والسلام نهى ان يتقدم رمضان بيوم او يومين
الا من كان يصام وراه النجاني عن ابن بريدة بهذا حيث نقل الخطابي ما من بعض
اهل العلم ان سوال الرجل عن ذلك سوال زجر وانكار لانه
فرض عن ذلك قال الحافظ وتعقب بانه لو انكره لذكر له انه لم يامره بتقضاء لكن قال وجاب
الخطابي باحتمال ان يكون الرجل وجبها على نفسه فلذلك امر بالقضاء سوال وقال
ابن المنير قوله ان قال انه سوال انكار فيه تكلف ويدفع به صدر قول المسؤول لا يا رسول
الله فلو كان سوال انكار لكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم كذلك عليه انه صام والفرض ان الرجل لم
يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عادة بصيام
آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم اويومين ظن
انه يلحق الاستثناء ترك صيامه ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضائها لتستمر على فطنته
على ما وظف على نفسه من العبادة ان احب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وقال
الخطابي فيه دليل على ان النهي من تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به
التحريم لا احل رمضان واما من لم يقصد ذلك فلا بتناوله النهي وان لم يعتد قال الحافظ
وهو خلاف ظاهر الحديث فلا نعلم بستثنى منه الا من كانت له عادة وقال القرطبي الحامل على من
جعل سر ار الشهر على ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن تقدم رمضان بيوم او يومين قال لكن الجمع ممكن بين الحديثين بحمل النهي على من ليست له
عادة بذلك وحمل الامر اي بحديث الباب على من له عادة فحمل النهي على من ليست له
عادة بذلك ظاهر والحديث الاخر صريح في فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم
منه يعدل صوم يومين فيما يظهر اخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني
مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قال الحافظ وهذا هو الراجح الا ان كانت عادة الخائف
صوم يوم واحد من شعبان والا نقوله هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا امم من ان تكون
عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع في سنن ابي داود النهي صريحا عن ذلك اليوم يومين
قال وفيه الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يوخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى فلا
لمن منع من ذلك انتهى

باب صوم يوم الجمعة واذا

وفي رواية فاذا بالفاء اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا اقتصر عليه في اكثر
الروايات ووقع في رواية ابي ذر وابي الوقت زيادة وهي يعني اذا لم يصم قبله او
يريد ان يصوم بعده قال الحافظ وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او من
دونه فانا لم نقع في رواية النسفي عن البخاري قال وبعد ان يجد البخاري عما يتولد
بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا
انتهى وتعقب العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم عدم وقوعها
من غيره قال وليس قوله يعني بعيد كانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر
لغيره بطريق البحث بد ثم اوضحه بقوله يعني فانه دقيق انتهى قال القسطلاني

لعله رد هذا الاحتمال بان ان يكون من تتمة كلام ابن الفرات وان يكون من كلام ابي حافظ اهـ منه

قلت تامل

قلت تامل فيما فيه من التكلف واقول اما التعقب الاول فواضح واما الثاني فانه وان كان
متكلفا الا انه كاف في مثل هذا المقام والله اعلم ثم قال الى فظ هذا التعبير الذي تراه
يعني الجزم بدون حمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية الاتي بعد ثلاثة ابواب
انتهى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الحميد بن ماجشون بالتصغير زاد في رواية ابي ذر ابن ابي سلمة
ابو محمد ابن مولاهم المدني الفقيه العبدري الجهني الاعرج حوشية من طبرستان
قال في الفتح تابعي متفق ليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث هذا آخرها
الخلق وآخرين الادب وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد قال وكان قليل الحديث
قال في التقريب من الخامسة روى له الجماعة عن محمد بن عباد بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابي ابن جعفر بن رفاعة بن اسيد بن عبد الله بن عبد الله بن مخرمة القرشي
المخزومي المكي تابعي ثقة قليل الحديث قال في التقريب من الثالثة روى له الجماعة
قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في رواية ابي ذر وسالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزاد ابو ذر ايضا اخ قال نعم ورب هذا
البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وعند احمد ايضا اخ قال نعم ورب الكعبة لمسلم فوقع قال له
الحافظ انهى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاستفهام وفي رواية عند احمد فقال عن صوم يوم
الجمعة قال نعم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الامر واضافة الربوبية
الى المخلوقات المحللة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء بنعم في الجواب من غير ذكر
الامر المفسر بكسر السين زاد ثم ابي عاصم يعني ان يفرد بصومه قال الحافظ وفي
رواية الكشميهني ان يفرغ بصوم اي بدون لفظ يوم وبدون ضمير في قوله بصومه
قال والغرض انه ليجزم اليسع بان يحيى بن سعيد القطان ولفظه اسمعت ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال ابن ذر يعني الكعبة انتهى قال وليس
يحيى بن سعيد بالزيادة بل اخرجه النسائي من طريقه ومن طريق النضر بن سميل
ابن عباد ايضا بها وبالسند قال حدثنا حاتم بن حفص بن غباث بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غباث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الحافظ كذا للاكثر بلفظ النفي
والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد انتهى الا يوما
قبله او يوما بعده وهو السنة قال الكرماني فان قلت ما وجه هذا الكلام
اي الاستثناء اذ الصحيح استثناء يوما من يوم الجمعة والبعض ايضا حذف مظروف
قلت هو ظرف لصوم المقدر او هو ما منصوب بنزع الخافض وهو المصاحبة تقديره
لا يصوم قبله انتهى وفي رواية الاسماعيلي الا ان تصوموا قبله او بعده ولمسلم من طريق
اخرى لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله من طريق اخرى
ايضا لا يخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد بلفظ نهى ان يفرد يوم
الجمعة بصوم وله ايضا من طريق اخرى ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس

عن صوم يوم الجمعة قال هارون الكلمة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم
احدكم يوم جمعة الا يوما معه وضرب من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام معها احدها قال الحافظ ظاهره
تقييد المنهي المطلق بحديث جابر وتقدم الزيادة التي تقدمت اني الحق بها ابو عاصم من
تقييد الاطلاق بالافراد قال ويؤخذ منه الاستثناء جواز من صام قبله او بعده او نذر
وقوعه فيها او له عادة بصومها من يصوم ايام البيض او من لعادة بصوم يوم معين
كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة قال ويؤخذ منه جواز صومه اذا بلاكر اهة لمن نذر يوم
قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان استحبابا فتقدم او تاخر يوم جمعة ومثل هذا النذر
وسيأتي اخر الباب الكلام على اختلاف العلماء في ذلك وبالسند قال حدثنا
مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح
معلقة لتحويل السند وحدثني محمود قال الحافظ لم ينسبه محمد المذكور في شيء من الطرق
والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه
من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر انتهى قال حدثنا شعبة عن
قتادة بن دعامة عن ابي ايوب قال الحافظ الانصاري ومر بنا ابو ايوب
العقبي بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الخزرج ويقال له ايضا المزني بفتح الميم والزاي
وبعين معجمة واسمه يحيى بن مالك ويقال حبيب بن مالك نا بعي مصري ثقة وقال
ابن سعد كان ثقة مأمونا وكذا وثقه النسائي مات بعد الثمانين ينه وكانه الحجاج على
العراق ولا له الجماعة سوى الترمذي عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث
ابن ابي ضرار الخزاعية المصطلقية ام المؤمنين رضي الله عنها اخت عمرو بن الحارث
النبي صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع وقع في غزوة بني المصطلق وكانت يا السنة الخامسة
وقيل يا السادسة وكان اسمها برة فسماها عليه الصلاة والسلام جويرية فاراد
عبد البر كانت تحت مالك بن صفوان المصطلقي فوقعت يا سهم ثابت بن قيس وعليها
كتابة وملاحة ابن عم له فكاتبته وكانت امراة حيلة قالت عايشة كانت جويرية عليها
حلاوة وملاحة لا يكاد يراها احد الا وقعت بنفسه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه
في كتابتها فوالله ما هو الا ان رايتها على باب حجرتي فكرهت مكانها وعرفت انه عليه
الصلاة والسلام سيرى منها ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث
سيد قومه وقد اصابني من الاسر ما لم يخف عليك فقد كاتبت وجئت استعينك
فقال عليه الصلاة والسلام فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو قال اقضي كتابتك
واتزوجك قالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام قد فعلت وخرج الخبر الى الناس فقالوا
صهر رسوله الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من السبي قالت عايشة فلا نعلم امراة
كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابن سعد يا الطبقات بسنده الى ابي نوفل بلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى جويرية في دارها فقال ان ابنتي لا يشتري مثلي فعل بها
فقال صلى الله عليه وسلم افلا اريك ان اخيرتها اليس قد احسنت فقال بلى فاتاها فاعلمها
فذكرها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل صحيح الاسناد
ماتت رضي الله عنها يا ربيع الاول سنة ستين وقيل غير ذلك سنة خمس وستين

من بشير بن الخصاصية

المراة قبيلة من الازد او موضع يا دية بنو تميم ٥

الحافظ

عن صوم يوم الجمعة قال هما ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم معه غيره من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها قال الحافظ وهذا يفيد
تقييد النهي المطلق في حديث جابر وتقييد الزيادة الى تقدمت في اي الى زاد ايا ما بعاص من
تعميم او تخصيص لا اطلاق بالافراد قال ويوخذ من الاستثناء جواز من صام قبله او بعده او اتفق
وقوعه في ايام معادة كصوم يوم او ايام البيض او من له عادة بصوم معين
كصوم عرفة فوافق يوم الجمعة قال وبوخذ منه جواز صومه اذا بلا كراهة لمن نذر يوم
قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان اشترى يوم قدم او شفي يوم جمعة ومشى عليه النووي
وسياتي اخر الباب الكلام على اختلاف العلماء في ذلك وبالسند قال حدثنا
مسدد ابو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح
مبلغة لتحويل السند وحدثني بهز قال الحافظ ظاهر سياقه انه بهز المذكور ولم اقف على من
والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج بعد ان اخرجه
من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن
قتادة بن دعامة عن ابي ايوب قال القسطلاني الانصاري ومهوم وانما هو ابو ايوب
العتكي بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد وقيل له ايضا المراغي بفتح الميم والراء
وبغين معجمة واسم يحيى بن مالك ويقال حبيب بن مالك تابعي مصري ثقة وقال
ابن سعد كان ثقة مامونا وكذا وثقه النسائي مات بعد الثمانين بمرة وابو ايوب الحجازي على
العراق وابو ايوب الجماعة سوى الترمذي عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث
ابن ابضرار الخزاعية المصطلقية ام المؤمنين رضي الله عنها اخت عمرو بن الحارث سماها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم المريسيع وهو غزوة بني المصطلق وكانت في السنة الخامسة
وقيل في السادسة وكان اسمها برة فسماها عليه الصلاة والسلام جويرية قال ابن
عبد البر كانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي فوقعت في سهم ثابت بن قيس او ابن عمه
كليب وقيل عبد الله بن عم له فكاتبته وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا وقعت نفسه في نفسه فجاءت عائشة كاتبة جويرية على
تسع اواق فوالله ما هو الا ان رايتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث
سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت كاتبة وجئت استعينك
فقال عليه الصلاة والسلام فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو قال اقضي كتابتك
واتزوجك قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام قد فعلت وخرج الخبر الى الناس فقالوا
صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من السبي قالت عائشة فلا اعلم امراة
كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابن سعد في الطبقات بسنده الى قوله فلا بابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبي جويرية فاتى ابوها فقال ان ابنتي لا يسبى مثلها فعل بسبي
فقال صلى الله عليه وسلم اراك شيخا كبيرا فخيرها فاختارت الله ورسوله فقال ابوها
ما كنت رضي الله عنها لاربع الاول سنة وخمسين وقال غير كاشفة خمس وستين وهم

الحافظ

الراء قبلها ياء
الازد او موضع
شاذ بينهما نون
تهذيب

الحافظ وصلى عليها مروان بن الحكم والحق انها من مشهورات نساء روى لها الجماعة وليس لها في
سوى هذا الحديث وهذا الحديث مسند اخرجه ايضا في شعبة سعيد ضابع ومرة يقول رواه عن
قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان قال الحافظ والراجح ما في شعبة لما
تقدم وجاء ما يدل له وكذا اجاد ابن الحمد كما سياتي قال وعلى ان تكون طريق سعيد
محفوظة ايضا فان مرجع رواه عن قتادة عن سعيد ابن المسيب ايضا كما ارسله انتهى ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت
امس اي يوم الخميس قالت لا قال عليه الصلاة والسلام تريدين ان تصومي
غدا ثبات الثبوت مع الصاد هو الصحيح رواية ان تصومي بتحتانية بعد اللام الفتحة
الفصحى قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة زاد ابو نعيم في روايته
اذا وقال حماد بن الحمد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعفوه
وقال ابو حاتم بن حبان يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه قال في التقريب من السابعة
استصحبه البخاري في جديث الباب متابعة وليس له عنده الا هذا انه سمع قتادة
يقول حدثني ابو ايوب الاذكور في السند قبله ان جويرية حدثته ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال
تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وقد وصله ابو القاسم البغوي في جعديات
هدبة بن خالد نا همام نا قتادة قال حدثنا حماد بن الحمد سئل قتادة عن صيام النبي صلى
الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة
بالصيام وقد اختلف العلماء فيه فذهب الشافعي والجمهور الى كراهة افراده بالصوم ونقله
النووي عن ابن مبريج والزهري وابن يوسف واسحاق ونقل ابن المنذر وابن حزم
منع صومه منفردا عن يحيى بن مبريج وحكاه ابن ابي ذرع قال ابن حزم لا اعلم لهم مخالفا من
الصحابة وكلام ابن المنذر يشعر بان النهي للتنزيه لما ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة
كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة لا مدرا لفعل لمن اراد افراده بالصوم وذهب
الجمهور الى ان النهي للتنزيه وفرق ابو جعفر الطبري بين العيد والجمعة بان الناس
مستعدون لتعظيم يوم العيد فلو لم يكن يوم الجمعة كذلك لاجتمع مستعدون لتعظيمه
صومه لمن صام قبله او بعده وقال ابو حنيفة ومالك وبعض الحنفية لا يكره صومه
وهو ظاهر كلام الغزالي في الاحتجاج فانه قال يستحب الصوم في الايام الفاضلة
في الاسبوع ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة وقال مالك في الموطا اسمع اهلنا من اهل
العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صومه ومما يدل عليه قال وقد رايت بعض
اهل العلم يصومه ورآه كان يتحرى صومه منفردا انتهى والذي كان يتحرى صومه منفردا محمد
ابن المنكدر وصفوان بن سليم كما ذكرهما ابن عبد البر وروى عن ابن عباس انه كان يصومه
ويعاقب عليه وقال النووي في شرح مسلم هذا الذي قاله مالك رأى له والسنة مقدمة
على رايه ورأي غيره وهو معذور وربما لم يبلغه النهي كما قاله جماعة من العلماء لكن هذا
الحديث ورد على هذا كله مالك يوخذ منه النهي عن افراده بالصوم لانه خص ان يخص
يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسالة روايتان وقد عاب ابن العربي قول بعض
العلماء انما نكره يوم لا نكره وحده لكونه قبل شاشم وجود النص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدل الحنفية ومن وافقهم بما اخرجه احمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه
وغيرهم وصححه ابن خزيمة عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل
شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وليس فيه حجة لاحتمال انه كان لا يتعمد
فطر ثلاثة ايام اذا وقع في الايام التي كان يصومها فلا يضاد ذلك كراهة افراده ما لم يصم حتى بين
الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لان ما ثبت بالاحتمال لا يختلف
به الحكم ومنهم من حمل النهي عن صوم يوم الجمعة على ما اذا قال ان صمت هذا اليوم فعبدي حر
وتعقب باحتمال ان يكون في صيامه مع غيره واجب ان نذر اليوم وغيره بان سببه بالعبد ليس
من كل وجه فمن صامه مع غيره انتفت عنه صورة النهي ويؤيد ما ذهب اليه الحنفية وجهان
احدهما ان الصواب ورود النهي صريحا عن احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عاصم بن
لقيط بن ابي بريرة عن ابيه مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيد كم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي
رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر لنا بعضهم ان فيه وظائف من ذكر ودعا وتكبير وتسبيح
خطه وغير ذلك من العبادات فاستبعد فطره ليلا يضعف عن تلك العبادات فيه كما في
يوم عرفة ورجح النووي وقال انه الصواب المعتمد واجاب عن اعراض من
قال انه لو كان كذلك لبينه النبي بالكراهة بصوم يوم قبله او بعده بانه يحصل له بفضيلة
صوم اليوم الذي قبله او بعده خير كثير فلا يحصل من فتور او تعسير بسبب صومه وتعقبه
الكاكي بان الفتور لا يختص بالصوم بل يحصل بالذكر والصدقة والعتق وغيرها من
العبادات فيلزم منه عدم الكراهة بانفراده لمن اعتق رقبة فيه مثلا قال وفيه خرق
للاجماع فيما علمت وان كان له بالكراهة فيه فقد انتقض ما ذكره قال الطحاوي وقد
يجاب عنه بان النص انما ورد في الصوم فلا يقوم غيره مقامه وتعقب بانه يخص
حينئذ بمن يخشى عليه الضعف لا لمن يتحقق القوة على ذلك لو تفرغ له والحافظ
ولكن الجواب من هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما يجوز الفطر بالسفر
ان كان اصل المشقة وتعقب ايضا الملقن جواب النووي ايضا بان الفتور انما يظهر
غالبا فيما اذا قصد بصومه يوما دون ما قبله او بعده لئلا يخالف ما خوف المبالغة به تعطيه فيتعين
ما ذكر ان الحكمة في النهي عن افراد الجمعة بالصوم ما فيه من التعظيم والشعار وضعفه غير بان اليهود
والنصارى يعظمون السبت والاحد ولم يكن ذلك مانعا من صومه لانهم لا يصومونه وتدفع الامر
والخميس وعرفة وعاشوراء فانها مما ثبت النهي عن افراده بخاصها حتى ان بعض علمائنا
الصلاة والسلام من قيامهم الليل وتعقبه المهلب بانه يستحب صوم الاثنين
وبانه لو كان كذلك لبينت الكراهة بعد صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب
فضلا عن عصره قال الحافظ وهو ضعيف وقال الملقن تقدم النقل عن بعض
ان صومه كان واجبا عليه فرع يكره افراد صوم يوم السبت ايضا لما اخرجه

قال الصايغ ذكر الله تعالى
النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا
وليس فيها انه اذا وافق قضاء
او نذرا او الحديث الآخر فقد
ارتفع ذلك ما قاله وقال
بعضهم علة النهي عن
صوم الجمعة
وهو فقد

احمد واصحاب السنن وابن حبان وصححه لهم وابن السكن والحاكم وقال على شرط الشيخين من طريق
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة عن اخته الصماء مرفوعا لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه لكن اعله المنذري
بالاضطراب وبالغ مالك فقال انه كذب فتعقبه النووي بتصحيح الاية له واورد ابو
داود شاهدا وبعلة انه نسخ عنده حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يصوم
من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انها يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم
رواه ابو داود والنسائي بالسند الذي قبله ورد
ابن المكلف شيئا من الايام قال الحافظ وفي رواية النسائي بعض شيء بضم اوله
المجهول بقي ابن بالرفع من الايام قال الزين بن المنير وغيره انما حكم بالحكم لانه ظاهر حديث
الباب اذ امته صلى الله عليه وسلم العباد ة وموا ظبته عليها وظاهرها وبعارضه ما هو اثبت
تعبدها بما يقتضي نفي الحد او مته وهو ما اخرجه مسلم منها انها سئلت عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد
افطر وتقدم نحوه في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس
وفيه فلم ار بقي الترجمة على الاستغراق او يتبين الحق بينهما قال وكان الجمع
بينهما بان قولها كان عامة دية معناه ان اختلافا حاله في كثير من الصوم لم من
الفطر كان مستداما مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة
فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي تبيشته الحال فيما من ذلك
فتقول ما رأيته كان عامة دية في منزلي الا توظيفه وقولها كان لا تشاء ان تراه صياما الا رأيته
في منزلي على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في الباب المشار اليه انتهى وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان هو الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة النخعي خال ابراهيم المذكور انه قال
لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا من الايام قالت لا
كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
رواية الترمذي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ هل كان يخص من الايام شيئا قالت لا
كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم قلت فاي الشهر كان يصوم السبت
يوم عرفة وما كنت تشاء ان تراه قائما من الليل الا رأيته وما رأيته نائما قط ولا مستاكا
هو بفتح الواو وبالمد ما يتسوك به وقد يطلق على نفس الفعل ويذكر ويؤنث
ومعنى الحديث انه كان لا يخص شيئا من الايام بالصوم بل كان يصوم منها ما شاء كما
يفعل من يريد ان يصوم الدهر الا يوما او يوما ويفطر يوما او نحو ذلك وقد ثبت
النهي عن افراد بعض الايام كالجمعة والسبت والاحد كما تقدم وكان يصوم اكثر الشهر
كما تقدم في حديث ابن عباس وغيره وكان يصوم شعبان كله او اكثره كما تقدم
في حديث عائشة وكان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام كما تقدم في حديث ابن مسعود
وكان يصوم يوم عرفة كما تقدم في حديث ابي قتادة وكان يصوم يوم عاشوراء كما
تقدم في حديث ابن عباس وغيره وكان يصوم يوم السبت والاحد كما تقدم في حديث
ام سلمة وكان يصوم يوم الاثنين والخميس كما تقدم في حديث ابي هريرة وغيره
وكان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وفي الباب عن جماعة
غير من ذكر فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المنهيين عنها الايام الثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا كان يفعله وهتم يعني لو جعلها البيض لتعينت ودام عليه لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض ان ملا روي من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وربما يتلي من اي الشهر صام قال وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر ما شاء الله ان بينها تعارضا ولم يصح عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله تعالى بذلك بفضله انتهى وعندي ان الاشكال الذي ذكره ابن المنير على الجواب لا يرد من اصله فانه قد ذكر في الجواب ان ماورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لانه مرتاد اركه فيه بقية الايام اي فلا يدخل في السؤال في قوله هل كان يختص من الايام شيئا لان السؤال انما كان عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما كما ذكره وحينئذ فلا يشكل تخصيص صوم الاثنين والخميس لانهما انما خصصا لعرض الاعمال فيهما كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب صوم يوم عرفة

اي حكمه قال الحافظ وكانه لم يثبت عنده الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه بما شرط هو صحيحه حديث ابي قتادة انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وفيه قال والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل نهي الحاج او من لم يضعف صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيله وكذا انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن مالك الامام قال حدثني سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية قال حدثني بسر بالتصغير مولى ام الفضل ان ام الفضل لبابة بنت الحارث والدة ابن عباس حدثته ان حدثته مراح التي للتحويل وجعل الامام عنه اداة النفي بانضمام الحجة وبوسام المذكور وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بتكبير الاسم الاول وتصغير الثاني عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفي رواية العباس بان تبعه او لانه الفضل وهنا ابن عباس فما عنده الا له حاله من انتقال وجوابه اليه قال الحافظ وانما ساق البخاري الطرق الاولى مع تزويدها فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية تبع علوا كان وما اكثر ما يخرجه البخاري على ذكر نه هذا الكتاب ان فاته شيء رواه اي اتى به مستدركا عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم قال الحافظ هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بانه صائم استند

الى ما الف منه العادة والآخر قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري في السفر فضلا عن النفل انتهى فارسلت ايام الفضل اليه بقدح فيه لبن وهو واقف على بعيره بعرفات في رواية الاشربة ومر موقوفا على عائشة عرفة فشربه وتقدم الحديث في باب صوم عرفة بمثل ترجمة الباب وفيه باب الوقوف على الدابة بعرفة من كتاب الحج وترجم له في كتاب الاشربة الشرب على البدع وشرب الواقف على البعير وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي نزيل مصر قال حدثنا وفي رواية اخرى ابن وهب عبد الله المصري اورقرئ عليه وانا اسمع فاقر به قال اخبرني عمرو بفتح العين ابن الحارث ابو امية المصري الاحول عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف المفتوحة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه عليه الصلاة والسلام بسقوط في الحديث قبله اي ام الفضل هي المرسلة قال الحافظ فيحتمل ان تكون قعدته وحمل انها معه ارسلت فنسب ذلك الى كل منهما لانها اختان فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بعد ان كشف الحال ويحتمل العكس قال ولم يسق الرسول في طريق حديث ام الفضل لكن روى الترمذي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان ارسول بذلك ويقوي ذلك انه كان من جاهه ان ارسله بما شك فيه وما خالته انتهى بحلاب بكسر المهملة مواللام الذي يحفل فيه اللبن وقيل هو اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن ويقال له المحلب بكسر الميم والناس ينظرون اليه عليه الصلاة والسلام واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وقد روى ابو داود والطحاوي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره بعض السلف فيما حكاه ابن المنذر عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير وعائشة بن زيد وعائشة ام المؤمنين وكان ذلك يعجب الحسن وكيعا عن عثمان وعن قتادة مذهبا اخر انه لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم قال الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور بستحب فطره للحاج قال عطاء من اخطر ليستقوي به على الذكر كان له مثل اجر الصايم وقيل انما افطر عليه الصلاة والسلام لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم قال الحافظ وبعده سياق اول الحديث وقيل انما كره صومه كما نهى يوم عيد لاهل الموقف كما تقدم فيه ويؤيده ما رواه احمد باسناد حسن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال وفيه الحديث ان العباد اقطع للحجة وانه فوق الكرامات الاكل والشرب وفيه الى قال مباح وقد كراهة فيه للضرورة وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال عما هل هو من مال زوجها او لا قال ولعل ذلك من القرائن التي يقع بها المرجح قاله المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال ان بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سكوك وفيه فطنة ام الفضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا استكشاف لها عن الحكم الشرعي هذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم عرفة بعد الظهيرة وقال أبو المنير في الحاشية لم يتقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله أحدا فلعله علم انها خاصة به فيؤخذ منه مسئلة التكليف المقيد التي قالوا لا يخفى بعده وتندفع به حديث ميمونة فشرب منه وهو يشعر بانه لم يستوف شربه وقال ابن المنير لعلها استحيت أن تملأ القدح كان قصد الاطالة من الشرب حتى يمج فنظر الناس

باب صوم يوم

اليعلكون ابلغ في البيان انتهى **باب صوم يوم** عبد **الفطر** ابن ماجه وبإسناده قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة واسمه سعد بن عبيد مولى ابن ازهر وفي رواية بني ازهر وسيأتي ذكر ترجمته في آخر الكلام على الحديث قال شهدت أي حضرت العيد أي صلاته زاد في رواية الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إنه الخطبة **هذان** هو من باب تغليب الحي على الميت فغلب الحاضر على الغائب كما يقال هذان الرجلان واحدهما غائب **يومان** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما **يوم فطركم من صيامكم** يرفع يوم بما أقيم مقامه من يومان بدل تفصيلا وبيانا له خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما أو كلاهما وحذف لدلالة الآخر عليه واقتصر النووي على الثاني ويترجح بانه وقع في رواية الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم واما اليوم الآخر فيوم تأكلون من نسككم **واليوم الآخر تأكلون فيه** برفع اليوم ايضا قاله القسطلاني وجملة تأكلون فيه خبر المبتدا أقيمت في الوجه الثاني وعلى الأول تكون صفة أو حالا ما تقدم للامر في اليوم الآخر محمد بن مقاتل الكليتي قال ووقع عند مسلم والآخر يوم تأكلون قال ابن السيد يقتضي تنوين يوم وجملة تأكلون صفة له وترك التنوين خطأ لانه يكون مضافا الى الجملة ولا يجوز ذلك في هذا الموضع لان في الجملة ضميرا يعود على اليوم فاذا اضيف اليوم الى ما فيه ضمير كان بمنزلة ما لك مررت برجل حسنين وجهه ياضافة الشيء الى نفسه انتهى **من نسككم** جمع نسيكة وهي ما يذبح من الابل والبقر والغنم يتقرب به الى الله تعالى قال في الفتح تعليله فائدة وصف اليومين بما ذكر الاشارة الى العلة في وجوب فطر هما وهي التفضل من الصوم وأهله لتمامه وحث غير ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب به بذبحه ليس كل منه فلو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك ابلغ لان اليوم المزيد في بدنة التنبيه على التعليل انتهى قلت القسطلاني واشار ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان فطر هذين اليومين معللا بما ذكره نقل القرطبي في المفهم عن الجمهور انه غير معلل قال واستنبط ابن الملقن من علة النهي عن صوم يوم الفطر وجوب الصلاة عليه في اليوم الثاني انتهى قلت وفصل بين حالة يحرم فيها الكلام فحالة يجوز فيها انتهى وفيه الحديث تحريم صوم العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والمتتابع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قام عليه قضاء يوم عيد قدوم مقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفيه رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان ينوي استئناف العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا ورجحها

ابن القاسم وسيأتي في الباب الذي يليه من ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسئلة وأصل الخلاف في هذه المسئلة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه أم لا كما قالوا والاوجه في التحرير ان يقال ان كان النهي لامر يرجع الى ذات المنهي عنه او لازم من لوازمه اقتضى الفساد والا فلا وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في الصحيحين من النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة وبين الامر بالصلاة بل للاقامة فيها وطلبه العجل لذات العباءة يخلاف صوم يوم النحر فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قاله في الفتح **قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اخطأ ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب** سقط هذا الكلام من رواية تا قال الحافظ كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه يحيى بن المديني في العلل قال وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن آل عبيد مولى ابن ازهر ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أبو هكذا رواه الطحاوي في باب بيع الحصاة واختلاط من كتاب الشرب قال وقال ابن العين وجه كون القولين صوابا ما روي انها اشتركا في ولايته وقيل حمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بسبب ملازمة احدهما للخدمة او للاضافة عنه وجزم الزبير بن بكار بانه مولى عبد الرحمن بن عوف وعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر مجازية وانما نسب انتظامه اليه بموت عبد الرحمن بن عوف انتهى قال ابن حبان في الثقات كان ابو عبيد من فقهاء اهل المدينة وقال الطبري هو مجمع على ثقته وكذا وثقه ابن معين وغيره وقال ابن البرقي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه رواية وقال الزهري كان من الذراهل الفقه تولى بالمدينة سنة ثمان وتسعين وله احاديث منها هذا المذكور اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجوه من غير وجه عن الزهري مختصرا ومطولا ورواه الجماعة واسم ابيه ازهر عبد الرحمن صحابي جليل لكن اباه صحابي وهو قول عبد الله بن عباس في السن سمات قبل الحرة وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وفي السند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين من ابيه يحيى بن عمارة المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال** في النسخ **نهى** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر** صوم يوم **النحر عن** صومهما **نهى** بفتح الصاد المهملة وتشديد الهاء والمد وقع في رواية الصلاة وفي اشتمال الصماء والمراد وقع ايضا الفقه بالتفاف الشخص بثوب واحد من رأسه الى قدميه مثل به جسده ولا يرفع منه جانبا ولا يبقي يديه خارج منه ووضع الفقه بالتفاف بثوب واحد فرجه فيه الملتحف من احد جانبيه ينعقد على منكبه فيصير فرجه بادیا وبادیا رواية الناسخ بشهد لهذا التفسير **وان يحتبي الرجل بثوب واحد** بكسر الحاء وفتح المثناة الفوقية اكثر الموحدة مضارع احتبى **بثوب واحد** زاد في رواية الصلاة والمراد بالاحتباء ان يجمع بين فرجه وبين الثمايل بثوب والاحتباء ان يجمع على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه وينصب شاقيه ويدير عليهما ثوبا واحدا والاسم القبوة والحبية بضم القاف وكسرها
والحبي حبي وحبا والنهي عنه لخشية كشف العورة بالحبو او سقوط الثوب اذا لم يكن عليه
غيره وعن الصلاة في ثياب ليست من العورة باب صوم يوم النحر وايام التشريق
عليه مستوفى في باب ما يستر من العورة باب الصوم يوم النحر وايام التشريق
باب الصوم بالتقريب اي ما حكمه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني عمرو بن دينار بفتح العين عن عطاء بن ميناء بكسر
اسمه وسكون التحتية ثم نون قال في المصابيح هو مدود غير منصرف وقال الكرماني
والمشهور انه مقصور منصرف المدني وقيل البصري مولى ابن ابي ذباب بضم المعجم وبموحدتين
الدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال سفيان بن عيينة عطاء بن ميناء ابو معاذ
من المعروفين من اصحاب ابي هريرة وعن ابي موسى انه كان من اصلح الناس
وهو قليل الحديث قال في التقريب من السابعة روى له الجماعة قال عمرو بن دينار
سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابنة بسرة رضي الله عنها انها قال تنهى
بالبناء للمفعول عن صيام ثلاثة ايام بعيدهن بفتح الموحدة في اليونينية وقال في المصابيح
بكسرها وتقدم في باب ما يستر من العورة جواز الوجهين الفطر والنهي والملامسة
والمنابذة فالجزء الاربعة هي البدل وفيه لف ونشر مرتب قال في الفتح ووقع هذا
الحديث هنا مختصرا وسياتي تمام الملامسة والمنابذة انه كان يبيع الثوب ان
الله تعالى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي المعروف بالزمن قال حدثنا
معاذ بفتح الميم وتشديد العين العنبري قال اخبرنا ابن عون بالنون هو عبد الله عن زياد بن
جبير بالجيم والموحدة مصغرا قال جاء رجل قال في فتح الباري لم اقف على اسمه الى ابن عمر
رضي الله عنهما يستفتيه فقال في رواية فيكون ابن عمر منصوبا قال واخرج ابن
حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت حملت على نفسي
ان اصوم كل يوم اربعاء او اليوم يوما لا ادري ما هو يوم الربعاء وهو يوم الربعاء فقال امرأة بوفاء
النذر (كذا) وله عن اسمعيل بن علية عن ايوب سنده سال رجل ابن عمر وهو بمنى
بلى فقال ايها الرجل مستفتيا رجل نذر ان يصوم يوما ما قال ابو الهيثم
ايها الرجل انا ادرى قال الاثنين ايوفي نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوما الاثنين المنذور
يوم عيد وفي رواية فوافق ذلك يوم عيد قال الحافظ فلم يفسر العيد في هذه الرواية
ومقتضى دخاله هذا الحديث في هذه الترجمة ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وهو
مصرح به في رواية النذر ولفظه فوافق يوم النحر وللمصنف في النذر ايضا من
طريق اخر فوافق يوم اضحى او فطر ويمكن ان يكون لكل والتعميم انتهى فقال
ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم قال في
المصابيح قد يفهم هذا انه توقف عن الجواب لتردده بين متعارضين كما ظنه الزركشي
قال وليس كذلك بل سبقه علم ان احدهما راجح اما النذر عام والآخر هو المنع من
صوم العيد خاص فكانه الفهم انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ظنه
الزركشي هو الذي قاله الخطابي فانه قال تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه قال واما

فقهاء الامصار فاختلفوا فيه قال الحافظ وقد تقدم شرح اختلافهم في الباب الذي قبله
وتقدم عن ابن عمر قريبا في باب من هذا في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر اذا زار امرأة في
التوديع عن بنت اخيها وكان يسعها عنه تعارض الخ وتقدم مشروحا والذي قاله صاحب المصابيح
معزوا لابن المنير في الحاشية لكن تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيدين ايضا
عموم للحاضرين والبعيد فلا يكون من قال الخ مصادما للعام وقد يحتمل ان يكون ان
عمر اشار الى قاعدة اخرى وهي ان الامر والنهي اذا اجتمعا يقدم النهي لانه قد يؤدي الامر من نذر ان يمشي الى الحج بالركوب فلو وجب الوفاء به لما امر
بالركوب وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر لتعارض النهي عن صيامه ليس
لعينه وقال الزين بن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر لم يدر ان كلا من اليومين هل
يجب فيه صوم يوما مكملا بعد النذر او يترخص صوم يوم العيد فيكون فيه سلف
لمن قال بوجوب القضاء انتهى وبالسند قال حدثنا يحيى بن سهل
السلمي قال حدثنا اشعث بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير
قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان
استصغر بالخاء واستشهد ابوه خالد بن سنان بفتح السين وغزا هو بعدها قال سمعت
اربعا اي من الاحاديث من فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عجبني بسكون
الموحدة بصيغة لفظ جمع المؤنث اي تلك الاحاديث الاربع وزاد في بعض طرقه
وآنقني وهو بمعنى الاعجاب ايضا احدها قال لا تسافر المرأة بكسر التاء الثانية في الموضعين
على الكراهة ثلاثة مسيرة يوم من الايام وفي رواية يومين ولابوي ذر ومسلم
يوما وليلة لا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس رابعها لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي الاقصى ومسجدي هذا وتقدم الحديث
والكلام عليه مفرقا في ابواب اماكن في باب حج النساء وورد بمثاله في اما
الصلاة في هذين الوقتين ففي باب لا يحيى الصلاة قبل غروب الشمس مختصرا
بقصة الصلاة فقط واما شد الرحال ففي باب فضل الصلاة في مسجدي مكة
والمدينة بقصته فقط واورده كاملا هنا في باب مسجد بيت المقدس والغرض
من ايراده هنا قصة صوم اليومين وحكمهما تقدم الكلام عليه في الباب الذي
قبله واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للمتمتع فيما ذكر وهي الفطر
والحاصل ان وسياتي البحث فيه في الباب الذي يليه باب
صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها ثلاثة
او يومين سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل
غير ذلك قال في الفتح وهل يلحق بيوم النحر في ترك الصيام كل ما يلحق به الفوات من
اعمال الحج او حجر رسيا مما مطلقا او للمتمتع فقط حكاية اوله ولمن هو في معناه في كل ما اختلاف
بين العلماء والراجح عندنا الجواز فيلحق به ذا في الباب حديثي عائشة

وابن عمر بالجواز ذكره ولم يرفعه وقد رواه ابن المنذر ومنع عن الزبير بن العوام وابن عباس
من الصحابة الجواز مطلقا ومن عائشة وعبد الله بن عمر بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور
عن الصحابة الجواز المطلق وبه حنيفة والثوري وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمر
عن الثلاثة المنع المطلق وبه الحديث وهو قول مالك والشافعي في القديم نا
في آخرين منعه الاقتران الذي يجب الهدي وهو قوي من حيث الدليل وعن الاوزاعي وغيره بصوم
الملقندي واحد والحق قال وهو حجة من منع أي مطلقا حديث نبيشة الهذلي عند مسلم
ابام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وحديث كعب بن مالك ايام منى ايام
مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وحديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها
اكل وشرب وصححه ابن حبان والحاكم انتهى زاد القسطلاني وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود
وابن المنذر وصححه ابن حبان والحاكم انتهى زاد القسطلاني وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصومن احد رواه احمد باسناد حسن
ورويه ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث الباب عن
ستة عشر نبيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام
ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك نهي الحاج مقيمين بها وفيهم المتمتعون
والقارنون علم بذلك ان منهم متمتعا لا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك
انتهى قال ابو عبد الله سقط هذا من رواية وقال ابي عبد بن المثنى قال ابي الحافظ
كذا بخط فيه التحديث كذا وهو موقوف على عائشة كما عرف من عادته تركه انتهى
ومراده بقوله كما عرف من عادته ابي عبد استقراه الحافظ من كلامه وذكره بغير
ما موضع انه البخاري يقول ذكر الاحيث يكون الحديث ليس على شرطه كان
يكون موقوفا او في اسناده نظر وهو كذلك قال واما من قال انه يقول ذكر حيث
يأخذ مذاكرة فليس بشيء لانه وجد تعليقا فيه بصيغة الجزم حدثنا وحينئذ فتعقب
العيني عليه بقوله فانه ترك الحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وان هذا هو
الموقوف من عادته ليس في محله قال حدثنا علي هو القطان عن هشام هو ابن عروة
قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام
منى وفي رواية ايام التشريق بمنى وكان ابوه هو موقوف بحكم القطان والضمير لهشام
ابن عروة ابي وكان عروة يصومها أي ايام التشريق قال الحافظ ووقع في رواية
كريمة وكان ابوها وبهذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها ابو بكر الصديق انتهى
ولم يتوهم كونه حينئذ من مقول عروة او غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بندار قال حدثنا عندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد
الله بن عيسى زاد في رواية ابن ابي ليلى وهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى هو ابو ليلى جد ابيح الانصاري ابو محمد الكوفي ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ابي ليلى وكان اكبر من عمه واعلم منه قال النسائي ثقة ثبت وقال ابن خراش
والحاكم هو اوثق آل بيته وقال العجلي وابن معين ثقة زاد ابن معين وكان
يتشيع قال ابن المديني هو منكر عندي مات سنة ثلاثين ومائة روى له الجماعة

وليس

وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر فيه احاديث الا بتباين رواته عن جمع عبد الرحمن
عن كعب بن عجرة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة
ومن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وعائشة لم يرخص قال الحافظ كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وله على السابع معين
قال ورويه في رواية الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة
اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ابن يحيى بن سكن لم يرو الحديث عن شعبة
ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة قال واذا لم تصح هذه الطرق الممصرحة بالرفع بقي الامر
مع الاحتمال وقد اختلف اهل الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل
له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا
فلا ينتقل ابن والراجح ان له حكم الرفع مطلقا لان الظاهر من قول الصحابي ذلك ان الامر
والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث صاحب الشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم في
ايام التشريق ان يصمن أي يصام فيهن الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية الى مواله
عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمن تمتع او محصر قال الطحاوي ومعنى قوله ابن عمر وعائشة
لم يرخص الخ احد اهن على عموم قوله تعالى لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ان قوله
في الحج يقع ما قبل يوم النحر وما بعده فدخل ايام التشريق وعلى هذا فالحديث ليس فيه رفع
بل هو بطريق الاستنباط منها عاقاه من عموم الآية وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم رخص في صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعليه فقد تعارض عموم الآية
المشعرة بالاذن وعموم الحديث المشعر بالمنع وفيه تخصيص عموم المتواتر بخبر
الآحاد وتنظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفيه كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح
القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري وابن المنذر قاله في الفتح وقد استدرك القسطلاني
على ما يوقف عليه فراجعه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله زاد في رواية ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ان صيام الثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة
الى الحج عند فقد الهدي ينبغي الى يوم عرفة فان لم يجد قال في الفتح يأتي رواية
الحموي فمن لم يجد قال وكذا اموتي الموطا هدبا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام
منى وهي ايام التشريق وعن ابن شهاب هو مقطوع على قوله عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله أي مثل ما روى ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر تابعه وتابعه في رواية اخرى تابع مالكا ابراهيم بن سعد
أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب بمعناه فيما رواه قوله عن
ابن شهاب وهذا وصله ابن ابي عاصم قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وفي سالم عن
ابيه مثله قال في الفتح وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الترجيح اليها وبقوة
احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث ذكر انه صام يرخص وابو الله على
فاحتمل ان يكون مراده ما مر من انه الشرع فيكون مرفوعا ومن انه صام الفتوى
به الجملة حتى تحمل الوقف وقد صرح ابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة وهو

من الحفاظ فتكون روايتهما ان حج من رواية يحيى بن سلام الباقي المصرحة بنسبة ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم لان يحيى ضعيف ويقويه ايضا رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب
الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا فاندفع اعلها اتى واستدل بهذا الحديث على ان ايام
التشريق ملحقة بيوم عيد الاضحى في ان يوم العيد لا يصام بل تفاق والمختلف فيه
الفاضي ايام التشريق والمستدل بجواز صيامها اخذه من عموم الآية ولا تقدم ان تقتضي
ذلك انها نزلت لاجل القدر الذي تضمنته الآية واسم العلم قال ابن بطال ٥

باب صيام يوم عاشوراء

اي ما حكمه وعاشوراء علم على المشهور وحكى
فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية وتعقب بان ابن الاعرابي حكى انه سمع من كلامهم حابوراء وبقول عائشة ان اهل الجاهلية كانوا
يصومونه اتبعي قال الحافظ وهذا لا حجة فيه على ما رد به ابن دريد ان ابا بكر
لا يلزم من صيامه في الجاهلية ان يكون عرفهم لجواز ان يكون اتفاقا ولا
الا هذا وضارورا وسارورا وهو الولاء من الصار والسارور والله تعالى اعلم الحافظ واختلف
اهل اللغة في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر اي من المحرم قال ابن الزبير بن المنير وهو مقتضى
الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فيما الاول فاليوم الذي نبه عليه قوله يوم عاشوراء
مضاف للبلة الماضية اي ان عاشوراء اضافة للبلة العاشرة وبما الثاني يوم مضاف
للبلة الآتية قبل اما سمي يوم التاسع عاشوراء اخذا من العشر بالكسر احد اطلاء الابل
تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم الرابع من التاسع وذلك اكثر تعسبوت
في الاظمأ يوم الورود واذا افامت به الرعي يومين ثم وردت به الثالث قالوا
وردت رفقا وان رعت ثلاثا ووردت به الرابع قالوا وردت خمسا لانهم يعبون في
كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وهذا
كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشر ايام والقول
الثاني هو المشهور عن ابن عباس قال في الفتح وروى مسلم من حديث الحكم بن
الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء
قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم قال وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن
قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر انه
لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي
الليلة العاشرة قال الحافظ وتبقى هذا الاحتمال رواه مسلم ايضا من وجه آخر
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
قال قبل ذلك فانه ظاهر في انه اخر صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وكم يصوم التاسع
قال قبل وكان منهى قول هذا الذي قوي به الحافظ كلام ابن المنير قوي في نفسه الا
ان التاويل الذي اول به ابن المنير يشوبه قوله في الحديث فاعدد واصبح يوم التاسع
صائما وقوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح اخ هذا اللفظ ليس في مسلم فلو ورد
بهذا اللفظ لامكن التاويل بما ذكر وقد نقل العلماء عن ابن عباس ان يوم عاشوراء
عنده هو التاسع وقد اطلق عليه الجمهور من انه العاشر ثم قال الحافظ ثم ما ٥

صوم

صوم التاسع يحتمل معنيين احدهما ان لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له او اما
مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم واحمد من
وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا يوما قبله
او يوما بعده قال وهذا كان في آخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم احب موافقة اهل
الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء ولا سيما اذا كانوا ينتحلون ما فيه اهل الاوثان فلما فتحت
مكة وراسخ امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من
ذلك مواقعهم اولا وقال فمن احق بموسى منكم فرحب بمخالفتهم ان يصام قبله او بعده خلافا لمن كرهه
ادناها ان يصام وحده وتوجيها ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع
والحادي عشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد تقبل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان
يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل ان يفعل ذلك كان الاحتياط صوم
اليومين وبه اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني
محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم عن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بفتح
يوم يا الظرفية لقوله ان شئنا اتى بالخاء المعجمة وقد وقع في جميع النسخ من
البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم
يوم عاشوراء فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وعند الاسماعيلي قال يوم عاشوراء
من شاء صامه ومن شاء افطره قال وتقدم في اول كتاب الصيام من طريق ابوب
عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ما في الحال التي اسلم ابن عمر نافع في روايته وجمع بين
الحديثين هذا كله انتهى وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل فرض رمضان وكان فرضه في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطره هذا
موافق لرواية نافع المذكورة انفا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام كان يوم
عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه قال الحافظ وافادت هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع الامر
فيه بصيام عاشوراء وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول
فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية وبهذا فرض شهر رمضان فعلى هذا

عن عائشة تعني ابنة ابي بكر

يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فعلى
تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل
ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الآن بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره
قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه
من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت
في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال
اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك
هذا او معناه انتهى وهذا الحديث سبق في اول كتاب الصيام وتقدم بعض الكلام
عليه وسبق بعض الكلام عليه ايضا في باب قول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام
من كتاب الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج كلا الظرفين منصوب بسمع
وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة
سبع وخمسين قاله الحافظ والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة
انتهى وكان رضي الله عنه اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا اول
الملوك على المنبر حال من فاعل سمع زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة
قدمها قال في الفتح وكان ذلك في معاوية تأخر بمكة او المدينة في حجته تلك الى يوم
عاشوراء يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر انه انما قال ذلك لما
سمع من يوجب صيام عاشوراء او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب
ولا محرم ولا مكروه انتهى قال في الفتح او لم ير لهم اهتماما بصيامه فقال في الصحيح
ويحتمل انه استدعاهم ليسمعوا هذا الحديث منه ويأخذوه عنه انتهى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء مبتدأ وخبر ولم يكتب
الله عليكم صيامه وسقط لفظ الجلالة في رواية وعليها فيكتب مبني للمفعول
وصيامه نائب الفاعل وانا صائم فمن شاء فليصم وفي رواية فليصمه بزيادة ضمير المفعول
ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول قال النووي كل ما بعد يقول تمامه
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في رواية النسائي انه كلمه كلامه
انتهى قال في الفتح واستدل به على انه لم يكن فرضا قط قال ولا دلالة فيه لاحتمال
ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام
خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان فلا ينافي هذا
الايجاب السابق بصيامه الذي صار منسوخا قال ويؤيد ذلك ان معاوية انما
صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشوراء والنداء
بذلك شهدوه في السنة الاولى اول العام الثاني انتهى لا القسطلاني وكون
لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ايجابا وندبا
ممنوع ولو سلم فتقولها او لو فرض رمضان فان من شرطه دليل على انه لا هنا

في الصيغة

في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان
اي التخيير باعتبار الوجوب انتهى ثم قال الحافظ ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان
واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء
العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه
الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع
العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم
المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول
لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة واي تأكيد
ابلغ من هذا انتهى وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو المنقري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه
سعيد بن جبير ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن ايوب عن سعيد بن جبير
بدون واسطة والمحفوظ انه عند ايوب بالواسطة وكذا اخرجه مسلم قاله في الفتح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم
يوم عاشوراء وفي رواية مسلم فوجد اليهود صياما فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا
وفي رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف في تفسير طه فسألهم قال في الفتح وقد استشكل
ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم
عاشوراء وقدومه المدينة انما كان في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد
ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها
علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما فسألهم ويحتمل ان يكون اولئك
اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء
بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به
اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم المذكور وهداية
الله المسلمين له قال ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا التأويل فالاعتماد على التأويل
الاول ثم وجدت له في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد هذا الاحتمال المذكور
وسنده فراجعه قالوا هذا يوم صالح وفي رواية بتكرير هذا يوم صالح مرتين هذا
يوم نجى الله بغير تنوين يوم في اليونينية مصححا عليه قال القسطلاني وفي غيرها منونا
بني اسرائيل من عدوهم وفي رواية مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه
وغرق فرعون وقومه وقوله هذا يوم الاشارة الى نوع اليوم لا الى اليوم المخصوص ومثله
قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره فصامه موسى
زاد مسلم شكرا لله تعالى فنحن نصومه وفي رواية الهروي ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد
من ابي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي
فصامه نوح شكرا لله تعالى قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل انه علمه

الصلاة والسلام اوحى اليه بصدقم فيما قاله او تواتر النقل عنده بذلك اي ولو منه قال القاضي عياض رواية المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلعله لم يعلم ان اليهود تجد بحكم وانما يصنع صنعة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه دليل انه اسسه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لجلناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام ومن قال التاسع وقال بعضهم محتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال النووي والمختار قول المازري قال والمختصر في ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تقدم بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه اما بوحي او تواتر او اجتهاد لما وجد فاخبارهم بانه اعلم انتهى وقال الزرقاني لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمال ان يكون لحكم الموافقة لهم كما يأتي الخ او اذن الله تعالى له بصيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم بقبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فعله اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ان يفرض رمضان ذلك الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب مما لم ينه عنه انتهى قال في الفتح واخرج احمد بسند حسن عن ابن عباس زيادة في سبب صوم اليهود له حاصلها ان السفينة استوت على الجودي فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى وتقدمت الاشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى دون نوح هنالك اركنته لنوح في النجاة وفي اعدائها انتهى قال عليه الصلاة والسلام فنحن احق بموسى منكم وذلك للاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دون قرابة عليه الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم فصامه كما كان يصومه من قبل فامر الناس بصيامه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي عيس بضم المهملة وفتح المثناة واخره سين مهملة مصغرا واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم قال في الفتح ظاهره ان الباعث على الامر بصومه مخالفة اليهود حتى يضاف ما يقع من ذلك في يوم العيد لامر ان يوم العيد لا يصام ابي فان لفظه فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان معلوما وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على الشيء وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى والجواب انه لا يلزم من تعظيم له واعتقادهم انه كان لا يصومونه فلعلهم كانوا مع تعظيمهم لشرعهم ان يصوموه قال وقد ورد ذلك صريحا بحديث ابي موسى هذا فانه اخرجه المصنف في الحج بلفظ واذا ان من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه وللمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وفي بالثين المعجمة هيئتهم الحسنة انتهى واما ما ذكره المازري بانه يحتمل ان هؤلاء اليهود الذين في حديث ابي موسى غير يهود المدينة موافق

المدنيين حيث عرف انه الحق وخالفهم لم يرتفع الاختلاف انتهى وقوله في حديث مسلم كانوا اهل خيبر يصومون يوما عاشوراء كذا في بعض نسخ مسلم وفي بعضها يهود المدينة كانوا يصومونه ايضا فلعلها جنس اليهود الذين دخلوا المدينة وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة صفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد المكي بالتصغير ايضا مولى آل قارظ ورواه احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد منذ سبعين سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى ابي يقصد التحري لطلب الصواب والمثابرة عليه بالطاء الذي صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء قال في الفتح بتشديد الضاد المعجمة والحكمة في محل جزم صفة ليوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء قال في الفتح بتشديد ياءات يوم عاشوراء افضل الايام للصيام بعد رمضان كذا ابن عباس اسنده ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد على غيره وقد ورد في مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل منه وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء اضيف الى موسى عليه السلام ويوم عرفة مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل انتهى وهذا الشهر يعني شهر رمضان عطف على هذا اليوم قال الكرماني فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى منه وصيام شهر افضل على غيره وهو من اللف التقديري او هو في اول امة يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف قال العسقلاني وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر قال في الفتح واما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان فان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا او لا شتراكهما في حصول الثواب المذكور بتحصيل الثواب والرغبة فيه انتهى وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام الواسطي ثم البصري قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وهذا اسناد كلهم بصريون الا شيخ البخاري فكوفي عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو عند احمد اسماء بن حارثة الاسلمي او ابنه محمد ان اذن في الناس ان من اكل فليصم او من لم يأكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وتقدم الحديث في باب اذا نوى بالنهار صوما وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك قال في الفتح واستدل به على ان الصوم يقبل بنية لمن ظن عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم حتى ثبت عنده انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر من كان لم يصم قضاء ذلك اليوم مع الامر بامساكه والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

صلاة التراويح

عقبت البسملة وما بعدها من رواية والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة بذلك لما بين رمضان التراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وكل جمع من ذلك عن ابي بكر عن البيهقي انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا او قدر اربع ركعة

باب فضل من قام رمضان

اي باب فضل من قام ليالي رمضان مصليا قال في الفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد من قيامه ما يحصل بمطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء قال وذكر النووي
ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بجماعة لانه يحصل بها المطلوب من القيام اذ ان
قيام رمضان لا يكون الا بها قال والذي اعلمه انه كما في قال انعقد الاجماع على ان المراد بقيام رمضان
صلاة التراويح انتهى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى في كقوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه اي ايمانا اي تصديقا
بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه غفر
له ما تقدم من ذنبه قال في الفتح ظاهره يتناول الصغاير والكباير وبه جزم ابن
المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغاير وبه جزم امام الحرمين وغيره
عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصادف صغيرة
انتهى قال وزاد قتيبة عن مسعدة الفزاري وما تاخر ثم ذكر عن جماعة كثيرين
ايضا زادوها قال وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب عدة احاديث
جمعتها في كتابه مفردة قال وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة
تترتب على شيء يتعذر الجزم بانتفاء شيء من الذنوب لما يات فكيف يتعذر الجواب عن
ذلك باني لا اقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وحاصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكباير
فلا تنتج منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وهذا اجاب
جماعة منهم المازري في الكلام على حديث صيام عرفة انه يكفر سنتين سنة ماضية
وسنة اتية انتهى وقد عورض الجواب الاول بورود التنقل خلافه فقد كفر
مطلع بدرا ووقع منه ما وقع فيه حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة
نعمان ايضا مشهورة اي فيما روي انه كان يشرب الخمر وجلده النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
كذا في مالك الاصول وقال في الفتح قوله والناس على ذلك هو رواية اكثر اصحاب الزهري
ذكر انتهى اي والحال مستمر على ترك الجماعة في التراويح واحد من طريق اخرى عن الزهري
في هذا الحديث قام بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام قال في الفتح وقد ادرج
بعضهم قوله ابن شهاب به هذا في نفس الخبر اي فيكون من قول ابي هريرة اخرجه النسائي
من طريق معمر عن ابن شهاب قال وما مات رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء
فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا اخرج ابن عبد البر

فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب
انتهى ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من
الامر في ذلك صدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابيهما من غرر فضائل هذه الامة
ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة
في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع بالزاي والعين المهملة اي فرق
قال في المصابيح لا واحد له من لفظه قال ابو عبيد وقوله متفرقون تعني لا وزاع يضم
التاكيد مثل نفخة واحدة ان الاوزاع الجماعات المتفرقة قال ابن فارس الاوزاع
الجماعات وكذا الجوهري وعليه فلكون الصفة للتخصيص انتهى والا فكانه استطرد
في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل يصلي
بصلاته الرهط وهذا بيان لما اجمل ولا حاصل له ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم
يصلي جماعة قليلا وبعضه منه جوازا لاتيان من يصلي وانما ينتوا الامامة قاله في
الفتح والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة فقال عمر رضي الله عنه اني اراك بفتح
الهمزة من الرأي لو جمعت بضم التاء هؤلاء الذين يصلون خلف رجل واحد لكان ذلك
امثل اي افضل من تفرقهم قال في الفتح قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه ولذلك لما ابى ان كان كره ذلك لهم لما يدخل من
جفوة حتى ان بعض عليه قال وكان هذا احد الاسباب التي اباحت للناس ترك الجماعة
عقب حديث عمر لما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك وزوج عنه عمر ذلك لما
في الاخلاق من افتراق الكلمة وان الاجتماع على واحد اسلم لكثير من المصلين قال
والى قول عمر جمع الجمهور وبالى الطاوس قال ان صلاة التراويح في البيوت
افضل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وعند
ان فعلها في البيت لعلة وجوده ان يخفها من يراه من لا يحفظ القرآن ويزاحم من
الكبار عن مقامهم وافتتال الجماعة في المسجد تخلفه صلاتهم في الجماعة والبيت سواء في قدر
بعض ذلك صلاته في الجماعة افضل وبياني بسط ذلك بالادلة مع اجوبة ما اعترض به
انتهى ثم عزم عمر رضي الله عنه على ذلك فجمعهم ابي بن كعب
فصلى لهم امامهم ثلاثا في الفتح وكانه اختصر ما عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
افتراضهم لكنا بالله وبياني في صحة الفرض قول عمر قرأوا واي دوري سعيد بن
منصور من طريق عمرة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم ثلاثا كان
تميم الداري يصلي بالنساء فجعل محمد بن نصر من كتاب قيام الليل من هذا الوجه قال
سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين انتهى قال احمد في مسند
ابن عبيد ثم خرجت معهم في ليلة اخرى والناس يصلون صلاة قارئهم
ايها اي امامهم المذكور قال في الفتح ومفاد ذلك ان عمر رضي الله عنه كان لا يواظب الصلاة
معهم كانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وروى محمد بن نصر
كنا في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في الشهر فسمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هجعة الناس فقال ما هذه أقبل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما تلقى من الليل
أحب إلي مما مضى قال عمر للمارام نعم البدعة هذه يعني أن الروايات ثبوت الدعوة
بزيادة التاء قال الحافظ وأصل البدعة ما أحدث مما لا يخالف شيئا من أصول الشرع
بمقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق إنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن
في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح فيه فهي مستقبحة والا فهي من قسم
المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى قالوا وحديث كل بدعة ضلالة من العام
المخصوص قال الخطابي وإنما هي ما بدعة لم تعمل على مثال ما سبق وكانت
في زمن لا ينكر فيها عمر منه ورغب فيها بقوله نعم لما فيها من فضل وليلا مع هذا
اللفظ من فضل ويقال نفع كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها
وقيام رمضان يأتي السنة سنة بمعنى بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا
بالذين من بعدي إبي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وإذا اجتمعت الصحابة مع عمر على
فعلها زال عنها اسم البدعة وقال الكرماني فإن قلت هذه الصلاة ليست
بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها أول الليل أو
كل ليلة أو بهذه الصفة انتهى والتي قال العطلانيون والفرقة التي ينامون
عنها أي عن صلاة التراويح أفضل من الفرقة التي يقومون بريد آخر الليل
قال الحافظ هذا تصريح عنه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله لكن ليس فيه أن
الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع انتهى وعكس العطلانيون شيء لكن مالي
فقال لهذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل كما أخرج لكن ليس فيه أن
ذلك أفضل مطلقا انتهى في شرح الموطأ الثاني بما يوافق ما قاله الحافظ كما بأتي
قال الحافظ وقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب وقد اختلف
في ذكر ذلك في الموطأ من مجمع بن يوسف عن السائب بن يزيد إنها إحدى عشرة ورواه سعيد
ابن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي من طول
القيام ورواه محمد بن نصر من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة وزاد
عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال أحدى وعشرين ورويا مالك من طريق
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة ومن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة
ورويا محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات
الوتر قال والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف
بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطول القراءة يقل الركعات وبالعكس وبذلك
جزم الداودي وفيه قال والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور في الباب
بعد هذا الحديث والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى
الاختلاف في الوتر فكأنه أبي بن كعب كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث
وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في إمارة أبان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بستة وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وقال مالك هو الأمر القديم عندنا وحال إبصاري على هذا العدد منذ بضع وثمانين سنة

وعن المزعفراني

وزاد في نسخة العصي
والصلاة التي ينامون
عنها فإن نبأ باليوم أفضل
من الصلاة التي يقومون
أول الليل يعملون بها
بريد آخر الليل والتي
ينامون عنها ويعملون بها
آخر الليل وهنا هو الذي
يلام قول الكاتب هذا
تصحيح منه أي تأمل
اهـ

وعن المزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بستة وثلاثين وبمكة ثلاث
وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق ثم ذكر روايات أخر ثم قال فعلى أكثر ما ذكر
وانقص ثم قال وأخرج محمد بن نصر من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن
جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر بنا في رمضان ثلاث عشرة قال
ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة الذي
صلى الله عليه وسلم من الليل إلى اسم العشاء انتهى وقال العطلاني والذي عليه الجمهور
اثنا عشرون ركعة بغير تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة
أربع ركعات بتسليمتين أي فلو جمع الأربع بتسليمة واحدة لم يقع لأنه خلاف
المشروع وإنما فعلها أهل المدينة ستا وثلاثين لأنهم أرادوا مساواة أهل
مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعين بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان
كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والد الحافظ لما ولي
إمامة مسجد المدينة أحيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر
فكان يصلي التراويح أول الليل ثمانية عشر ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل
في المسجد ست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين
ويستريح على ذلك عمل أهل المدينة فهو عليه إلى الآن قال وقد قال الصوفية
قال الشافعي والأصحاب ولا بعد في ذلك إذ فعلها ستا وثلاثين ركعة
لغير أهل المدينة لأن لأهل المدينة فضيلة شرفها بها نبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت
وهذا يخالف قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس شيء من
هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن
وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الجمهور ومن اقتدى
بأهل المدينة فقامت ستا وثلاثين عشرة بالوتر لأنهم إنما أرادوا مساواة الاقتداء
بأهل مكة في الاستكثار من الفضل والمنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار
على عشرين مع القراءة فيها بما يقرءونه في ستة وثلاثين أفضل لفضل طول
القيام على كثرة الركوع والسجود وقال المهلب والتراويح عشرون وكما
بأس بالزيادة نصا في من الأمام الحاذق وبالمذكر حدثنا إسمعيل هو
ابن أبي أويس قال حدثني مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في رمضان فصلى بصلاته ناس فصلى
الثانية فكثر الناس فاجتمعوا في الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت
أن تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في هناك وإن قوله
وذلك في رمضان من كلام عائشة واستدل به على أن الأفضل في قيام شهر
رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس
في تلك الليالي واقتدى بفعل ذلك وأما تركه لمعنى قد أمن بموته عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة والسلام وموجبة الاعتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة
واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي
ابن كعب وسعيد بن جبير وعلقمة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمرت عليه الصحابة
رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعار الظاهرة لصلاة العيد وذهب
آخرون الى انها نفل فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب
عليها كذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترض قولهم بانها
مفصولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعضهم فعبارتك فعبت واجيب
بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه
لم يعترف بانها مفصولة وانما قال والتي ينامون عنها افضل وهذا ليس فيه
ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما
صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وحدثنا وفي رواية وحدثني
بزيادة ح التي للتحويل وفي اخرى حدثنا بدون واو والعطف يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف
الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح
الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر بالرفع اي ناس اكثر منهم اي من الذين
صلوا معه في الليلة الاولى فصلى وصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا
بصلاته وفي رواية فصلى بصلاته باسقاط لفظ فصلوا وفي اخرى فاقتدوا فصلوا
فصلى بالتشديد فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد اي ضاق عن اهله فلم
يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس فتشهد
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي من الخافض الظهور مكانكم
شأنكم اي حالكم في الاهتمام بالطاعة ولكن خشيت ان تفرض عليكم بزيادة
مشناة فوقية بعد الفاء وفي بعضها للاصول جذفها فتعجزوا عنها فتتركوها ولعل
سبق الجواب عما استشكل خشية الافتراض مع قوله في حديث الاسراء
هن خمس وخمسون في الباب المار اليه من كتاب التهجد وقال في المصابيح
فان قلت القاضي يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انها وان لم تفرض اولا
افهمها واجبة وقبل هذا انتهى متوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
وسبق في الحديث الاول ان هذا من قول ابن شهاب وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن سعيد المقبري سعيد بن ابي سعيد
كيسان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة رضي الله عنها
قائلا لها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما

يزيد في رمضان ولا في غيرها انه الضمير يعتبر ليشمل رواية ولا في غيرها على
احدى عشرة ركعة الخ يعارض هذا ما قدمته انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
دخل العشر يعتكف فيصلي الليل كله في غير جماعة هذا يحتاج التطويل بالركعات دون
الزيادة في العدد يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن تكوين في غاية
من الكمال مستغنيات عن السؤال عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال
القسطلاني وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان الحدث اذا اتى فيه انما يأتي
اذا نام البدن فانهم انتهى وهذا الحديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب نام
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من كتاب التهجد وسبق هناك
ايضا ان مما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اسناده ضعيف وقد
لخبطه الحلال السيوطي في تصنيفه في مولد له سماه المصابيح في صلاة التراويح
وزيفه من اوجه جمعة احدها حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين
وكما الى مخالفته بعد الحديث وقال مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم من غيرها

باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما
ليلة القدر الى آخر السورة

وفي رواية الى اثرها وبثبت البسملة قبل الاولى في
رواية وساق في رواية كرعة السورة كلها قال في الفتح ومناسبة ذكرها
للترجمة من جهة ان نزول القرآن في زمان يعينه يقتضي فضل ذلك الزمان
والضمير في قوله انا انزلناه للقرآن لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن اي وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة
من السماء الدنيا ثم نزل منجما لخبر الوقائع وبما تضمنته السورة من فضل ليلة
القدر تنزل الملائكة فيها وبباقي في التعبير وكذا الاختلاف في سبب نزولها
وغير ذكر من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة
فقيل المراد به التعظيم لحقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات
قدر لنزول القرآن فيها او لتنزل الملائكة بها او لما ينزل فيها من البركة والرحمة
والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل معنى القدر هنا التضييق
كقوله ومن قدر عليه رزقه ومعناه اختفاؤها عن العلم بتعيينها او
كان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي
هو بمعنى القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة كقوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال العلماء حكمة كون ليلة القدر
لتعرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال العلماء حكمة كون ليلة القدر
ما تحتف فيها الملائكة من الاقدار بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم رواه عبد
الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم
وقاله الثوري وشيخ انا حاتم القدر يكون العالم وان كان التابع في القدر

الذي يهمو اعني القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء والظاهر وتجد بيده بتاء مثناة فوقية ساكنة ليطابق ما بلق اليهم فيها مقدار اربعة اذرع انتهى قال ابن عيينة سفيان ما كان في القرآن وما أدراك فقد أعلمه الله به وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه الله تعالى به وفي رواية ما يدريك كقوله وما يدريك لعل الساعة قريب فانه لم يعلم الله تعالى به وفي رواية لم يعلمه بدون ضمير قال الحافظ وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الايمان له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أراك فقد أخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبر به انتهى قال والمقصود ان عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر قال وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وانه ممن تزكى وتنعمته الذكرى انتهى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظناه وأما حفظ من الزهري قال الكرماني وتبعه الحافظ بفتح اي واضافته الى حفظ وما بعده وهو مبتدأ او خبره حفظناه بتقدير مبتدأ وقوله من الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله ومروي بنصب أيما على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر انتهى وفي اصل البرماوي وانما حفظ قال القسطلاني بكسر الميم وكلمات التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري انتهى وفي رواية الاولى هو مقول سفيان والمراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لا تقول زيد رجل يريد رجل اي انه كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ فاء مربوط ثم قام غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في الباب الذي اليه وسبق الكلام على مباحث الحديث في باب قيام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسيذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا تابعه اي تابع سفيان سليمان ابن كثير عن الزهري وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر في رواية باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر في السبع الاواخر سيأتي الكلام على اختلاف العلماء في ليلة القدر هل هي باقية او رفعت في اي الليالي هي من السنة في الحديث الباب الثاني والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اتفق على تسمية واحد منهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ليلة القدر اي رأوا الله ليلتها في المنام في ليالي السبع الاواخر قال في المصابيح جمع آخر بكسر الخاء ولا يجوز آخر لانه جمع لا يعرف له واحد على المقصود وهو التأخير في الوجود وما انتهى في المصابيح تقول مررت بامرأة

حسنة وامرأة اخرى اي مغايرة لها ويضح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة بائنا او لا حقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح انه جمع اول وآخر الاوائل قال القسطلاني جوز الكرماني في السبع ليس ظرفا للارادة ومعناه انه صفة لمحذوف اي الليالي السبع المراد الواقع او الكائن في السبع الاواخر انتهى وفيه نظر لاستلزام هذا التأويل ان يكون ظرفا للارادة وقال انه قد نفاه الكرماني انهم اجروه على الضمائر وتبعه الشيخ وأيده العيني وقد قال القسطلاني ذكر الكرماني انهم اجروه على ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاول لقوله فليتحرها في السبع الاواخر انتهى فكيف يكون معنى ما ذكره وانما المعنى والله اعلم انهم اروها في المنام وهم في السبع الاواخر لم الخفاء في السبع الاواخر فيكون الظرف حالا من الضمير المستتر في المنام وهو العامل فيه لا لذكر قوله الى قال فقال اي قال لهم في المنام الخفاء في السبع الاواخر فكل تعب العيني قول الحافظ المذكور بانه ليس بصحيح مقتضى ان ناسا قالوا ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا مرادا من قوله اروا ليلة القدر في المنام قبل تغيير هذا التأويل بأخرة وبانها في السبع الاواخر لا يستلزم رؤيتهم انتهى قال القسطلاني وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل وقوع السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر قال ثم رجحت لهم رؤيا ليلة القدر وعظمتها وانذارها ونزوله الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر بها وهذا اماشي عليه العيني وتعقبه القسطلاني بقوله هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر وشيء احد قال ان ليلة القدر في السبع اي من غير تعيين فهي ثلاث احتمالات انتهى والاخير هو الذي مشى عليه الحافظ وحيث كان الامر دائرا بين الاحتمال المذكور فما تراضاه العيني عليه ونعين ما قاله من التغيير ليس في محله والله اعلم ثم قال الحافظ والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقبل المراد به السبع التي تلي ليلة الثنين والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين والليلة الثلاثين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط وعلى الثالث تدخل ليلة التاسع والعشرين قال وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا رأوا ليلة القدر في السبع الاواخر ان ناسا رأوا الخ وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم اطلعه الله على ذلك فالتمس هو ثم اطلع على ان رؤياهم وقعت في السبع الاواخر فقال التمسوها في السبع الاواخر وقد رواه احمد عن ابن عيينة من الزهري بلفظ اري رجل من الرؤوسين في منامه وقد رواه احمد عن ابن عيينة من الزهري بلفظ اري رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال الزهري اسمعه صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من حديث عبادة مرفوعا ان ملكين اتياني فاخذ احدهما تحت رأسي والآخر تحت رجلي فقالا بعضنا لبعض اين نلتمس هذه الليلة فقال في السبع البواقي وسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي قال وهذا الذي يرجح الاحتمال الاول من تعيين السبع الاواخر انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر بفتحتين ان اراد الفتح او الراد الرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرويا اما بمعنى ارادة الحلم والمراد هنا لكم لانهم لم تكن رويا واحدة واما لانها مصدر وقال ابن التين افراد الرويا جايز لانها مصدر وافصح منه ان يقال جمهور رويا كما يكون جمعا ومقابلة جمع وتعقب بانه اضافة الرويا الى الجمع يفيد التعدد ضرورة وانما عبر بارى ليجانس رويا كم والمراد بالمضارع هنا المال اي اعلم الان ان رويا كم قد تواطات بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى قال تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله وقال ابن التين روي بغير همز من الصواب اثباته وقال في المطالع ويجوز تركه وقال النووي ينبغي كتابة الفين الطا والتا صورة للهمز ونقل عنه العسقلاني انه لا بد من قراءته مهموزا واصله ان بطاء الرجل برجله مكان يلي صاحبه وهذه الجملة هي المفعول الثاني لارى في الرويا اي في ليالها والخبر متعلق بمحذوف اي في رويتها في السبع فمن كان متحريها اي ليالها والخبر متعلق بمحذوف اي في رويتها في السبع فمن كان متحريها اي طالبها وقال ص فليتحرها اي فليجتهد في طلبها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان ووقع في بعض طرق الحديث في الخبر رويا بها في السبع الاواخر معتمرا عليه وفيه الحديث دليل على عظم قدر الرويا وجواز الاستدلال بها في الاستدلال على الامور الوجودية مالم يخالف القواعد الشرعية فلو راى شخص النبي صلى الله عليه وسلم يامره بامر فان لم يكن مما لم يثبت عنه في اليقظة فهي لزوم العمل به خلافا لبعض الفقها والصحيح عدم اللزوم لعدم ضبط المنام وان كان مخالفا لم يعمل به اتفاقا للتعارض الدليلين والعمل بارجحها والاستدلال في الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر في جميع الشهر وترجح الطلب في السبع الاواخر لاجل المراي الدالة عليه وهو استدلال على المعرف وجودي ليس هنا فيما لقاعدة ذكرها قاله ابن دقيق العيد ونقل ابن الصلاح في فوايد رحلته عن كتاب ادب الجدل لابي اسحاق الاسفرايني وجمهور فيما اذا راى شخص النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قابلا له غدا من رمضان هل يعمل به ام لا لكن جزم القاضي حسين بالاجماع على انه لا يعمل بقوله قال العلقمي زاد العسقلاني واوان الاستناد الى الرويا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رويا الاذان وبالسند قال حدثنا وفي رواية وحدثني بالواو والعطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فقال اعتكفنا لم يذكر المقول عنهم في هذه الطريق وذكر في رواية الاعتكاف الاتية في باب ولعظم سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم وفي رواية الصلاة في باب السجود في الماء والطين انطلقنا الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت الا تحدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فاخذ في حديث حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فاخذ في بيان سبب السؤال مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال في المصابيح جاء هذا بلفظ العشر من غير نظر الى مؤنثه ولفظه مذكر فصح وصفه بالاوسط والافلو اريد وصفه باعتبار ايامه لقيل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككتبي وكتب وقد روي كذلك في بعض طرقه وروي ايام الوسط بضمتين جمع واسط كخاتم وبزل كذا في التركشي

قلت واسط مذكر وواحد العشر مونث فكان قياسه اواسطها وسمطا كما وقع في آخر انتهى وقال العلقمي سمعنا لفظ الوسط والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره لغة صحيحة على ارادة الوقت والزمن او الايام او التقدير الشق كما نبه قال الطيبي العشر التي هي الثلث الاوسط قال الفاكهاني يقال العشر الاوسط والوسط بضم الواو وفتح السين ووجهه اي الوسط بان العشر اسم لمجموع الليالي العشر فهو كالاخ في جمع اخ ثم انتهى ورواه الباجي باسكان السين فجمع فواسط كسارق وسرق وهذا يوافق رواية الاوسط انتهى ووقع في رواية الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر والاعتكاف مجاورة مخصوصة وعند مسلم من طريق اخرى اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر ثم تبان له كالذي انتعت امر بالبنا فقوض ثم بدت له انها في العشر الاواخر فامر بالبنا فاعيد وزاد في رواية الصلاة المشار اليها انها انما اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر وفيها ان جبريل اتاه في المرتين الاوليين فقال له ان الذي تطلب امامك قال ففي هذه الاتي والمعاني قد امكن قال الطيبي وصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والعشر الاخير بالجمع للاشارة الى ان رويته لليلة القدر ممكن وتوقعها في كل ليلة من ليالي العشر الاخيرة دون الاولين نقله لكن لحافظ عنه واقره ونظر فيه العلقمي بانه في راي العشر الاول مضبوط في غير نسخة معتد بها من صحيح مسلم بضم الهمزة وفتح الواو انتهى وقول وكذا هو مضبوط في رواية باب الصلاة في الماء والطين من صحيح البخاري فخرج عليه الصلاة والسلام صبيحة عشرين فتطيشا في الرواية الاتية في باب الاعتكاف في العشر الاواخر عن ماكن حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال الحافظ وظاهرها يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطيئته وقعت في اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الليلة الخامسة عشرة وهو مقابل لقوله في آخر الحديث اني رايت ماكن فانصرت صبيحة عشرين من رمضان صبح الله عليه وسلم وعلى جميعه انرانا والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطيئة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق قال وعلى هذا افكاك قوله في رواية ماكن وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز قال وقد لطال ابن دحية ان ههنا سقطا من رواية مالك المذكورة في تقدير ان الليلة تضاف الى اليوم الذي قبلها وردها من منع ذلك ابن وسيعة الى ذكر بعض الله ورد ولكن لم يوافق على ذلك فقد قال ابن حزم رواية ابن اسحاق والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مقلوبة واشار الى تاويلها بنحو ما ذكرته وبه يرد ان رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مكنه وهذا في غاية الايضاح زاد العلقمي ونظيره قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف العشية الى العشر وهو قبلها وكل متصل شيء للموصوف اليه سوا كان قبلا او بعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم نقل الحافظ عن ابن عبد البر ما حاصله ان الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ المدة
فمنهم من رواه كما مر ومنهم من قال وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى
ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال من اعتكف اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا
غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف الى
بيته حتى يشهد العيد ثم قال وقد وجه بعض الائمة البلديين رواية الباب الآتي
بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل
من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي التي يخرج الصبح يعود الى الليلة
الماضية قال ويعود هذا قوله من كان اعتكف معي فليستكف العشر الاواخر الآن
لا يتم ذلك الا بان قال الليلة الاولى انتهى **وقال** عليه الصلاة والسلام **اني اريت
ليلة القدر** بضم اوله على البناء للمفعول وهو من الرويا اي اعلمت بها او من الرؤية
اي ابصرتها قال الحافظ واما أري علامتها وهما السجود في الماء والطين كما وقع
في رواية الصلاة بلفظ اراني اسجد في ماء وطين وتما وقع بها حتى رايت
اثر الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه استنبط
وجمع الطبري في العدة من المقال انه قال ليس معنى الرؤية انه راى الليلة
والانوار فيها ثم نسي اي اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا لا يقال لمن يرى انه
راى انه قيل له في المنام ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له انتهى **ثم
انسيتها او نسيتها** قال الحافظ شك الراوي هل قال له عز وجل اياها او نسيها
او من عز وجل بواسطة قال ومنهم من ضبطه نسيها بضم اوله و**النشديد** فهو بمعنى انسيتها
اي امر بنسيانها حينئذ انتهى **وسبب النسيان** اما لتأخير الرجلين
فيها واما لشغل ملك الصلاة والسلام لما كما في حديث عبادة بن الصامت عند
المصنف وكذا وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم واما بايقاظ بعض اهله اياه كما وقع في حديث
ابي هريرة عند مسلم واما انه انسي علم تعيينها مع تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر
بالتماسها حينئذ قال **فالتمسوها في العشر الاواخر** اي في اوتار تلك الليالي
واولها ليلة احدى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين اي ليلة اسقاط وهذا
لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدد بيقينها حازما به
واني رايتني اسجد قال الحافظ في رواية الكشميهني ان اسجد **في ماء وطين فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي سمع قصة الاعتكاف لان المقام مقام تعليم فليرجع
الى معتكفه **فرجعنا وما نرى في السماء قزعة** بفتح القاف والزاي اي قطعة سحاب
رقيقة **فجاءت سحابة فمطرت** بفتحتين **حتى سال سقف المسجد** من باب ذكر المحل واراد
الحال **اي قطر الماء من سقفه وكان** اي سقفه **من جريد النخل واقيمت الصلاة**
اي صلاة الصبح **فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته** وفي رواية ابن ابي حازم في الباب الذي يليه انصرف من
الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء قال الحافظ وهذا يشعر بان قوله اثر الماء والطين
لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك وبعض
فوائد الحديث في الباب الذي رأيته في صفة الصلاة وان النووي اجاب عن

قوله

قوله ممتلئ طينا وماء بان الاستلاء المذكور لاستلاء ستر الطين لجبهة وهذه زيادة يا
ما مر الامر بتطيب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وان النسيان حاير على النبي صلى الله
عليه وسلم وانه نقص عليه بذلك لا سيما فيما لم يوح له بتبليغه وقد يكون لا ذكر معصية
في ذكر تتعلق بالتشريع كالسهو في الصلاة او بايهامها دفع العبادة كما في هذه
القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها فاتت
العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله في حديث عبادة الآتي عسى ان يكون خيرا
لكم وفيه استول رمضان بدون شهر وانتهاء الاعتكاف فيه وترجيح امتكاف العشر
الاخير اي بعد العشرين للذين قبله وان من الرويا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب
الاحكام على رويا الانبياء وقال الحافظ فيستنبط منه جواز تغيير عادة النبي
من الاوقات الى ما هو اقوى منها وانتهى **باب عرى ليلة
القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر** قال الحافظ ظاهر هذه الترجمة ان الى
ارجحات كون ليلة القدر منحصرة في رمضان في العشر الاواخر منه وانها تنتقل
في ليلة منه بعينها قال وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها قال
وقد ورد ليلتها علامات اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي ثم سردها واجوبة وذكر
منها ان المياه الملحة تعذب تلك الليلة وروى البيهقي في كتاب فضائل الاوقات
من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة قال ذقت ماء آبار ليلة سبع وعشرين من
رمضان فاذا هو عذب وانا مع اصحابه بذلك قال والريح اخفاها واخفاء اخواتها
كالصلاة الوسطى وساعة الاجابة يوم الجمعة ثم ذكر ادعية في الحث والتسليم فيحصل بمجموع
تطلبها الخير الكثير والثواب الجزيل وقال الكرماني في القدر حكمة بديعة بتعميمها
ليلتها
ومن شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ حظه منها ولم يتعرض في الحديث
على خلافه فهو مذهب كما صرح به النووي في شرح المهذب وقال ابن الزبير كان يقال ان
ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء في ليلة القدر فقد اخذ حظه منها قال ابن
عبد البر وهذا من سعيد لا يكون الا توقيفا ومراسيل ابن المسيب يحتج بها
ان بكر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عائشة بذلك وقال المهلب ويستحب لمن راها كتمانها وقال الحافظ واختلفوا
هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل لا يرى بل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل سمع سلاما وخطابا من الملائكة
وقيل علامتها انسياب دعائه وفتحت له واحتار الطبري ان جميع ذلك قد يلزم وانه
لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلفوا انتظامها فصل الثواب المرتب
عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على من وفق له والى الاول
ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وآخرون والى الثاني ذهب الاكثرون وعليه
ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة مرفوعا من بقي قائما ليلة القدر فيوافقها قال النووي
معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها بنفس الامر
وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث ابن حبيش عن ابن مسعود عن مجمع الجهول يصب
ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا قال وهو الذي يترجح عندي بالنظر الى ما قام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووي من تعيير الموافقة بالعلم بها وكذا قال الكرماني حصول الثواب الجزيل لمن قامها بالتقاء
ليلة القدر ولم يتفق لها ولم يوفق لها وانما الظالم في حصول الثواب المعين الموعود به
قال وقد مر معنا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فكيف
لواحد وكاشفه لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقد تعقب ابن المنير قول الطيبي
ان نية اعتكاف ليلة القدر لليلها كذب من زعم انه يظهر به تكذيب الليلة للعيون ما
لا يظهر بسائر الشهر قال راه لو كان ذلك حقا لم يختص به كل من قام ليالي السنة فضلا
عن ليالي رمضان بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان
يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون
قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحسر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة
في السنة التي حكاها ابو سعيد ينزول المطر وعلى نحو كثير من السنين ينقضي
دون مطرح اعتقادا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ومع ذلك فلا نعتقد ان
ليلة القدر بانها الآن راي الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل
منها الا تبع العبادة من غير رؤية خرق وآخر راى الخوارق من غير عبادة والذي حصل
له العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة فانها تحمل ان تكون الكرامة
بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله اعلم انتهى فيه عبادة وفي
رواية عن عباده اي يدخل به هذا الباب حديث عبادة بن الصامت الآتي ذكره
في الباب الذي يليه حيث قال فيه فالمتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن
جعفر الانصاري قال حدثنا ابو سهيل بالتصغير نافع وهو المدني المشهور وهو
من مالك الامام عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي وليس لمالك المذكور في الصحيح
عن عائشة الا هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة الفوقية والمهملة والراء اي اطلبوا بالاجتهاد
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قال حدثني ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد العزيز بن ابو حازم اسمه سلمة بن دينار والد ابو بكر
بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة واسمه عبد العزيز
ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة زاد في رواية ابن الحاد هو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم القرشي التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر قال في الفتح هذا
ظاهر في رواية الكشميهني اي فصارت التي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي
قال القسطلاني بنصب حين على الظرفية وفي رواية العيني والبرماوي بالكسر مالي
بالرفع اي اسم كان والذي في اليونينية وفرعها الاول انتهى واقول الذي
في اليونينية الثاني لان الصحة يحتمل ان تكون مصلحة من عشرين ليلة
مضين بفتح المثناة التحتية واخره نون الجمع وهو موضع جزمت لعشرين ليلة

رواية

رواية تقضي بفتح المثناة الفوقية وحذف النون فتكون في موضع نصب صفة لقوله
ليلة المنصوب على التمييز واستقبل عطف على تمسي فتحاه ملم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
احدى وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام الى مكنه فاء مكنه ورجع من كان يجاور
معه الى مساكنهم فاء فتح المثناة التحتية اليونينية اي واضرابه سعيد انه اقام في
شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع بها الى مسكنه خطب الناس
فامرهم بما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور
هذا العشر الاواخر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي فليثبت فاء فليثبت بالفتح كما للاكثر من الثبات وفي رواية فليلبث من اللبث
ومعناها متقارب اتيت وفي رواية لعلم فليثبت من البيتوتة في معتكفه وقد
اريت بالبناء للمفعول هذه الليلة ثم انسيتها بفتح الهمزة فنون ساكنة فمثناة
تحتية وتقدم الموحدة اي اغفلتها فاء فانسيتها فاء فنسيتها بضم النون
اي اغفلتها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وفي رواية التعبير
بالمستقبل وفيه على الفعل المبني للمفعول وما لي واحد وهو من خصائص
افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين فاء في ماء وطين علامة
بها على ليلتها فاستهلت السماء بالتاء الفاعل والاستهلال بالفاعل وما استهل اول المطر
وقال هو صوت وقعه فمطرنا ليلة احدى وعشرين اي ليلة احدى وعشرين وسقط لفظ من في رواية
فامطرت من تاكيد ما يفهم ان استهلت يتعين معنى امطرت فوكف المسجد بفتح الواو والكاف
اي قطر ماء المطر من سقف فال وكف البيت وكفه البيت وكفه الربع واوكف البيت لغة قليلة
فبصر النبي صلى الله عليه وسلم اي من موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فنظرت بضم الصاد
عيني بلفظ الافراد وهو تاكيد مثل اخذت بيدي وانما يوكد ما يمكن فيه امر معنوي الوصول اليه
اظهار التي من حصول تلك الحالة القرينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطرت
وسقط في رواية قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو من نظرت فصار هكذا فنظرت
عيني نظرت فان التعبير بالنظر في نسخة نظرت بفتح التاء وسكون الثاء المثلثة فمن
الصبح ورجهه ممتلئا ماء وطينا وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام قال
اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال التمسوا قال الحافظ كذا اقتصر على هذه القطعة من الحديث وكانه احال بقيته
على الطريق التي بعدها وهي طريق عشرة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان وهو مشعر بانها مستفادة من لفظة تحروا قال يحيى التمسوا
وقال عبدة تحروا ولكن لفظ يحيى عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر يقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر بين القطعتين من
التغاير ما لا يخفى وحدثني وفي رواية زيادة الى آخر للمثنى بل قبله وفي الحديث حدثني بدون
واو محمد قال الحافظ ابو نعيم به ابو نعيم شيخ البخاري قال المستملي
تكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده من حيث لفظ وعنده معافاته
البخاري عنه على لفظ احدهما انتهى والاولى على لفظ عبدة قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان يبتغي العشر الأواخر من
رمضان وتقول تحرى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان قال الحافظ ولم يقع
في شيء من طرق هشام هذا الحديث التقييد بالوتر اي كما وقع التقييد به في طريق ابن
سهيل عن أبيه عن عائشة المذكور اوله الباب قال فكان البخاري اشار دخاله في
الترجمة الى ان مطلقه اي الواقع في هذين الطريقين يحمل على المقيد في رواية اي سهيل
اتهى وكان الاولى ان يأتي بهذين الطريقين قبل حديث ابي سهيل وبعده وبالسند الذي
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد قال حدثنا
ايوب هو السختياني في رواية عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها كذا وقع عند اكثر المتقدمين من رواة البخاري
وهو قوله ليلة القدر وهذا غير ظاهر لان أذ مفسرة لا يكون الا جملة خلافا لمن اجاز
العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من ضمير التمسوها اي الخ
ويجوز الرفع اي هي العشر انه خبر مبتدا محذوف في تاسعة تبقى في خامسة تبقى وقوله تبقى هذا وما بعده بدل من قوله
في العشر الاواخر تاسعة بقي في خامسة تبقي وقوله تبقي بالياء الساكنة للتلائم المواضع
صفة للعدد الذي قبله قال الزركشي والاولى في ليلة احدى وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم اذا
ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم اذا
يصح معناه وتوافق ليلة القدر وتارة من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا
تكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية
ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري اي في
حديث ابن عباس الآتي التمسوا ليلة اربع وعشرين ولا يضاف واحدة منهن وتزلوا
هذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا العشرة فانهم يأتون بالواو بين العشرين
الى التسع وبالياء بين العشرة والعشرين ولا يأتون بالواو بين الاحاد والعشرين
ليوافق الحديث الدالة على انها في الاوتار ليتفق وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود قال حدثنا عبد
الواحد هو ابن زياد قال حدثنا قاصم هو ابن ابي بزة بكسر الباء الموحدة وسكون
الميم وفتح الهمزة وآخره زاي واسمه كاهن بن حميد بن سعيد الاسدي وعن عكرمة قال
ابن عباس رضي الله عنهما وفي بعض الاصول لابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
العشر الاواخر سقط لفظ الاواخر من رواية قال الحافظ كذا اخرجه مختصرا وقد
اخرجه احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في
اوله قصة وهي قال عمر من يعمل ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وبهذا الظهر عود الضمير المهم الذي في قوله هي في العشر قال وقد توقف
الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث لان زيادا يحفظ وذكر انه ما درى كان عمر قال هذا حتى ذكر
المذكور

والجواب ان الغرض منه انما اخذ اذكر من ابن عباس فقد رواه مع عمر من عاصري مكة
عن ابن عباس وسياقه ابسط من هذا كما سأذكره قال وانما كان هو موصولا عن ابن عباس
فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر قلت فعلى هذا فقد كرر البخاري
اظهر مرسلة انتهى هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين ينقضين بفتح
التحتية وكسر القاف والمعجمة من المضي اي من الليالي العشر فتكون ليلة التاسع والعشرين
او في سبع بتقديم السين على الموحدة يبقين بفتح التحتية والقاف وسكون الموحدة
من البقاء فتكون ليلة الثالث والعشرين وفي رواية المجمل يبقين بضم اوله وتكون
ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر الظاهر انه قاله من دون ابن عباس وقائله عندي
هو ابن عباس قال اي قال فظننا ونحن ممن حضر على هذا الحديث من وجه آخر ان المرفوع منه
قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم الاحول سمعا عكرمة
يقول قال ابن عباس تحاورا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث عن ليلة القدر
فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقال ابن عباس فقلت لوالدي او لاخي اواظن ابن ليلة
هي قال عرا ان ليلة هي فمضت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاول فقال
من اين علمت او كيف علمت خلق الله سبع سماوات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر
يدور على سبع والانسان خلق من سبع وبالكواكب سبع يسعى وعليه سبع والطواف
والجمار وأشباه ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر فطنا له فعلى هذا فقد اختلف اهل
رفع هذه الجملة ووقفها فعرفت علة من رفعه وهو ما وقع عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف
عمدا لعلة طريقة الحرب اذ اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق قاسم بن
كليب عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال
لابن عباس تكلم حتى نكلمها فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل بدا بتاسعة كذا بتاسعة كذا
ثالثة حتى قال لي مالك يا ابن عباس قلت اشكل بركاني عن رايك اسبكك قلت
فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر اجبتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي لم تجتمع
سوءتان رأسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه واذا الله جعل
النسب بالسبع والصهر بالسبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم وفي رواية الحاكم
اي لما رأى القول كما قلت انتهى تابعه وهيب عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي وفي رواية قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني وقد وصل هذه
المتابعة احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب عن ايوب قال الحافظ هكذا
وقعت هذه المتابعة هنا عند الاكثر من رواة الفربري وعند النسفي عقب طريق وهيب
عن ايوب وهو الصواب قال اصيلي ابن عاصم كذا قال ابو علي الصواب انتهى ولم
ار اليونينية علامة التقديم عند ابن عاصم عقب طريق وهيب عن ايوب كما ذكره
الحافظ وعن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع
وعشرين قال الحافظ ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزي
بان طريق خالد هذه معلقة قال والذي اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما
حذفها اي البخاري المسندات لكونها موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب

عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس
فتعلقت بسعف النخل فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فإذا هو بين يدي قال فنظرت فإذا
الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين قال وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق
الأخرى إنها في وتر أي حيث قال إنه تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى
الروايتين يمكن بأن يحمل ما ورد من ظاهره الشيع أن يكون باعتبار الابتداء أو العود من
آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة قال وفي قول ابن عباس مراده
ابن عباس بقوله أربع وعشرين أي أول ما يجيء من السبع البواقي
فيوافق ما تقدم من التسمية بالسبع البواقي قال وزعم بعض الشراح أن
قوله تاسعة تبقى يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين أن كان الشهر
ثلاثين ولا تكون ليلة أحدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين قال
وما ادعاه من الحصر مردود لانه مبني على أن المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة
المذكورة أو ما بعدها فبتقدير الاول ويجوز بتقدير الثاني فيكون على عكس
ما ذكروا الذي يظهر أن في التعبير بذلك إشارة إلى استحباب التماس ليلة
الشهر ملتمسا للتاسع فالتاسع معناه ملتمس تلك الليلة وان كان تسعا وعشرين
فالتاسع بانضمامها والله أعلم انتهى وعبارة القسطلاني وقد استشكل إيراد هذا الدليل
هنا أي بكونها ليلة أربع وعشرين مع كون الترجمة للاوتار وهذا أشفع وأجيب
بان انسا روى انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة
أربع وعشرين إذ يتجلى بها ليلة سبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة
أربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بها أربع الاحتياط
وقيل المراد التحري بها تمام أربع وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين عكس ما ان المارة
رجحه الله تعالى كذا ما يذكر ترجمة ويسوقه فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ذي
ملابسة كما لا يخفى وبان خلافه أي خلاف ما في الترجمة قد ثبت أيضا فتوله
وقيل المراد الخ هو جواب آخر مبني على أنه قال أي فقط وقد اختلف العلماء في ليلة القدر
اختلافا كثيرا وفصل لنا من هذا جميعه ما ذكر أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا بنظير
ذكر بضاعة الجمعة وقد أشرنا إلى أنه أخفى كل منها ليقع الجد في طلبها فيحرزها
كلها وهي ستة والراجح من قولا فراجعه ثم قال وجميع هذه الاقوال التي حكيتها فيما بعد
الثالث فما حررا متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها قال ابن العربي والعلم
انها لا تعلم وهذا يصلح أن يكون قولا آخر وانكر هذا القول النووي وقال قد نطقت
الاحاديث بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره كذا قال
وهذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال ونعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير
والراجح انها بضع وثلاثون من العشر الاواخر وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب
والراجح أو انها بالعشر عندالك فيجيء ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على
ما يأتي حديثي ابن سعيد وعبد الرحمن أنيس قال وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
وقد مت أدلته ثم قال ثم قال وفي هذه الاحاديث رد لقول أبي الحسن الكرخي
المغربي إنه أعمى ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دائما ليلة واحدة

الاحد

هذا الحديث يستدل به على أن ليلة القدر ليلة أربع وعشرين قال الكرماني بأني أهـ

تعلم هذا التقرير انه لا ينافي ما يأتي للشارح بعد أن ليلة القدر تتنقل في الوتر وان كان معنا ما واحدا والله أعلم أهـ مصححه

الاحد فان كان أول الشهر ليلة الاحد كان ليلة تسع وعشرين وعلم جوابه من ذلك
ان تكون في اليقين من العشر الوسط لقصر زمن أوتار العشر الاخيرة وفرضه
بعض من تأخر عنه قال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر قول ابن الحسن وكلاهما
لا أصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عصر كل تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق
استطرد ليلة القدر اتصل لسياق السنة وجزم ابن حبيب من المالكية بأنها مختصة بهذه
الامة ولم تكن إلا لامم تسلم ويدل له مما أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رأى أعمار امته فتقاصرها أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم
في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر لكن قال ابن عبد البر هذا
الحديث منقطع مسندا ولا مرسلا وتقل هذا القول صاحب الفتح عن أهل بدر من الجمهور وقال
هو الاصح فان ثبت بحكاية خلاف في الاختصاص قال لكنا قطعا وقعت هنا في سعة
الصفاتي زيادة سأذكرها آخر الباب الذي يلي هذا إن

رفع معرفة تعيين **ليلة القدر لتلاحي الناس** بالخاء المعجمة أي الاصل
من صمتهم زاد في رواية **يعني ملاحاة** وسقط الباء من الترجمة في رواية أبي ذر فقط
وقيد الرفع بمعرفة لشائع أي انهم ترفع اصلا وراسا قاله الزين بن المنير ستند هذا
التقييد من قوله العلم بعد اخبارهم بأنها رفعت ومن كون ان وقوع الملاحاة من تلك
الليلة لا يستلزم رفعها بعد ذلك ومن قوله فعسى أن يكون خيرا فان وجه الخيرية
من جهة انها خفيت فتحيا هم كل الشهر أو العشر خلاف ما لو بقي معرفتها تعينها
انتهى وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية حدثني **محمد بن المثنى** العنزي قال
وفي رواية حدثنا **خالد بن الحارث** الهجيمي قال **حدثنا حميد** بالتصغير المشهور الطويل
قال **حدثنا أنس** هو ابن مالك **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه كذا رواه
أكثر أصحاب حميد عن أنس وروياه مالك فقال عن حميد عن أنس قال خرج علينا ولم يقل
عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب إثبات عبادة فان الحديث من مسنده **قال خرج**
النبي صلى الله عليه وسلم أي من حجرته **ليخبرنا بليلة القدر** أو بتعيينها **فتلاحى** أي نازع
وخاصم **رجلان من المسلمين** قال في الفتح قيل هما عبد الله بن أبي حدرد والد عبد الله
الذي حدث عنه مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر مستنده انتهى وبأي ذلك جزم مسلم من طريق
سعيد المقبري رجلان يمشيان معهما الشيطان وتقوية بحديث الفكتان عند احمد وزاد
انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما قال الحافظ فاتفقت هذه الاحاديث على سبب انسان
قال وروى مسلم أيضا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فابتغوها في العشر الاواخر فإما ما ان يحمل على التعدد
بأن تكون الرؤيا حدثت إليه مرة بعد أخرى فيكون سبب النسيان ما وقع من المخاصمة فأمر بطلبها
في حديث غيره في العشر فيكون سبب النسيان ما وقع من المخاصمة قال وعجل ان يكون
المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت ملاحاة الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاستغال
بها وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا أعلمها ثم أنسيتها
فلم يخبر بسبب النسيان قال وهذا مما يقوي الحمل على التعدد انتهى **قال** عليه الصلاة

والسلام فرجت لاخبركم انه لا حائل ان اخرج بليلة القدر اي بان ليلة القدر هي الليلة
العلانية فتلاحى فلان وفلان فرفعت قال ابن التين اي رفع علمها من قلبي فنسيت تعيينها
للاشتغال بالمخاصمة وقيل المعنى فرفعت بركتها يا تلك السنة وقيل الثانية رفعت
علامتها لانها قبيلة قال وادا تقرر ان الخبر ارتفع فلا تعيينها تلك السنة قبل اعلم الرجل
اسم علم ولا بعده كر بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في اوائل الكلام
على ليلة القدر انه اعلم وروى محمد بن نصر من طريق وهب المعافري انه سال زينب
ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا ولو علمها لقامها الناس عن
اخرهم وهذا ان صح احتمالا وليس ببلاغ واحتمال ان يكون التعيين وقع بذلك ايضا
ليحصل الاجتهاد في جميع العشر كما مر انفا وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه
الخيرية ان الاقبال على احياء كل الليل اعلى فاشق من معرفة تعيينها
قال في المصابيح قال ابن المنير فيه دليل على فضل الحكم بالظن وحثه ظاهر لمن يتتبع
بالعمل بالظنون وقد ذكر المفسدة في الرجوع اليها وكا بد وذلك وهم منه يا يا
العمل والشرع معا وقد قال عليه الصلاة والسلام وعسى ان يكون خيرا لكم فرجح
الظن بزيادة الاحتياط بليلة القدر على اليقين انتهى وهذا يقتضي ان يكون خير افعل تفضيل
لكن سيجيء في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان انه ليس قول تفضيل
وانما المعنى فاتيه خيرا كثيرا ووجهه ما مر قال الخطابي واستنبط السبكي لكيس في الخليلين
من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ووجه الدلالة ان الله تعالى
قدر لنبيه انه لم يخبرها والخير كله فما قدر له فينبغي اتباعه في ذلك وذكر شارح
المنهاج كلاما عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بالاخلاق
بين اهل الطريق من جهة رويه النفس فلربما من السلبت ومن جهة انه لا يامن
الرياء ومن جهة الادب فلربما ينشا عن الكرامة بالنظر اليها وذكر هاللناس ومن جهة
ان لا يامن الحسد فيوقع بمرء في المحذور ويتاسى له بقول يعقوب عليه الصلاة والسلام
لا تقصص رويا ك على اخوتك الآية قالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
قال الخطابي يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين
ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى وعشرين او ثنتين
وعشرين كسبعة ايام الشهر ونقصانه قال وبرجح الاول قوله في الرواية الماضية في كتاب
الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس
وعشرين وسبق بعض مباحث الحديث في الباب المشار اليه من كتاب الايمان

باب العمل في العشر الاواخر من رمضان

في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي يعفور بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء واخره راء منصرف واسمه
سفيان عن ابن عيينة بن نسطاس بكسر النون وسكون المهملة وهو ابو يعفور المذكور في
عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير وثقه ابن معين واحمد واسحق بن منصور وغيرهم وام
يعفور اخرى تابعي كبير واسمه وقد ان تقدم في باب وضع الكف على الركب من كتاب
الصلاة ولم يذكر المصاحب الترجمة وفاق وقال في التقريب من الخامسة روى له الجماعة

عمدة القاري

من ابي الضحى هو مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد مئزره
في حديث علي من رمضان شد حيزومه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الزاي
وبعدها مكانية هو معقد الازار والمئزر ما يشد به الازار وهو كناية عن اعتزال النساء وبه جزم عبد الرزاق عن الثوري وبه استشهد من قال ان الخبر
قوله اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد مئزره وشمر وترك النساء وشد المئزر
وما اظنه الا كناية عن الاجتهاد في العبادة قاله الخطابي قال ابن التين شدت لهذا الامر مئزري
اي شمرت قال الحافظ ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة
والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطول القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد
شد مئزره حقيقة فلم يجلد واعتزل النساء وشمر بعبادة قال وقد وقع في رواية
مسلم عند ان ابي شيبة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو ويستقيم الاحتمال
الاول انتهى واحيى ليله قال ابن التين ان شهر ان احياه بالطاعة واحيى نفسه
يسهر فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل لان عامة ما يقع النوم في الليل واحيى بالتشديد
احيى ليله بعبادته وهو فوق قوله لاجعلوا بيوتكم قبورا لان الاموات
يتخذون بيوتهم كالقبور انتهى واحياؤه اما باستغراقه كله او باحتراز معظم لتوظفها
في الصحيحين عليها في الليلة حتى الصباح وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وروى الترمذي
من حديث زينب بنت ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام
يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان امتزاله
للنساء كان بالاعتكاف قلت الحافظ وفيه نظر تقدم مرارا في الكسوف امتثال
النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يكون
من موضعها ويبقى قطعها عند ما يدخل البيت لحاجة ثم قال تنبيه وقع
في نسخة الصغاني قبل هذا الباب ما نصه قرئ على ابي الفضل الفرضي بسماعك من
قال ابو نعيم كان هبيرة من الخمائة يحمل على القتل قال ابو عبد الله لم اخرج
حديث هبيرة عن علي لهذا ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله ان عامة حديثهم
مضطرب انتهى واراد بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذي من طريق ابن اسحق السبيعي
عن هبيرة بن يريم بفتح التحتانية وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم عن علي في النهي عن القنوت في الوتر وكان يوقظ
اهله في العشر الاخير من رمضان ما اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عبد الله بن
عن اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
التي لا يجتهد في غيرها وما اخرجه الترمذي بعد تخريجه حسن غريب وما قال ابو نعيم
في الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وبعدها اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن ابيه
عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن ابي اسحق السبيعي عن هبيرة قلت فعبد الله بن موسى هو الكوفي
قلت فعبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي قلت فالحسن بن صالح هو ابن حي
كان يرى اهل البيت فقلت الحسن الخارج الخ قلت فقد قال الحاكم انه كان متناولا والذكر من
كثيرة وكان من وثق هبيرة ثم يوثق من ضعفه فيه قد حاكما انه كان متناولا والذكر من
الترمذي حديث علي ومع قوله لم يحتمل القتل وهو بعضها وله وجيه وزناي واما الحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله الكوفي يخطئ قال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما
وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي حدث بما لا يتابع عليه وقد تفرد بهذا الحديث
عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن والذي استنكره الترمذي
وامام نصح حديثه لشواهد على عادته ويخب حديث على المعنى المذكور
ذكره البخاري وجمع واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب
تاركا ما في هذا الحديث الخلاف المذكور فيما في نسخة الصغاني ان يكون عقب
حديث مسروق في هذا الباب لانه وكان ذكر من بعض النساخ
والله اعلم والحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاجزاء ترقى الى
الحث على التهجد الى آخر ختم الله لنا بخير امين **ابواب**

الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح كذا للاصيلي
وسقط لغيره الا الاعتكاف ثم قال كتاب ابواب بدل ابواب وكتب له البسملة ثم ترجمة
والمعتكف موضع والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا
المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا
الا بما من نذر وكذا من شرع فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له
كما يأتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة **باب الاعتكاف**

في العشر الاواخر والاعتكاف

بالجر عطفا على سابقه اي باب مشروطيته في المساجد كلها اي من غير تخصيص
بمسجد دون مسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
اي معتكفون فيها الاية وساق في رواية الآية كلها والمراد بالمباشرة الوطء
كما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فلا تقربوهن
باشروهن وقيل معناه لا تلامسوهن كنى سبحانه قال في المصابيح وبه استدل
البخاري رحمه الله تعالى بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد وانه لا يختص به
مسجد دون مسجد وعليه منع ظاهر بل زاد بعضهم ان الاعتكاف قد يكون
في غير المسجد والا لم يكن للتقييد بذلك الثناء فائدة وجوابه ان الاعتكاف قد يكون
وهو ان المباشرة حرام في الاعتكاف اجماعا الى سواء في المسجد وغيره فلو لم يكن نظر
في المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة
المباشرة بالاعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا وبعبارة اخرى ان التقييد
زيادة على ان له مدخلا في عليه الحكم فالحكم المتعلق به الموقوف عليه اما تحقق
الكل كالاعتكاف او حرمة المباشرة والثاني ضعيف اجماعا فتعين الاول واما اللازم له
من انه لا يفيد الا اعتكاف مسجد دون مسجد فظاهر حيث نفى عن المباشرة
اعتكاف المساجد كلها وهو من البرايح القديمة قال الله تعالى في ليلة عليه
الصلاة والسلام وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وغيرها من الايات قال
في الفتح وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية انهم كانوا
اذا اعتكفوا في خرج الرجل لحاجته فيأتي امرأته فيصيبها ان شاء فنزلت وانتهوا الى
ما شرطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن علي لبابة المالكي فاجاز في كل مكان

واجاز

واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه
وفيه نظر لان في تدبيره وفي وجه لاصحابنا انه ولا يكره ويجوز للرجال والنساء
لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه
بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو بكر عبدي الجوزجاني منه وقال
لظهور تعميمه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستثنى ذلك في الجامع وشرطه
مالك لان الاعتكاف عندها ينقطع بالجمعة وخصه حذيفة بن اليمان
بالمساجد الثلاثة وخط مسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة
واتفقوا على انه احد عشر واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال
اقله يوم ومن ما لك بيشترط عشرة ايام ومنه يوم او يومان ومن لم يشترط
الصيام قال اقله ما ينطلق عليه اسم لبث ولا يشترط التعرد وقيل
يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يحيى بن ابي كثير
ابي لا مكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده
بالجماع وبالغ الحسن والزهري فقالا من جامع فيه لزمته الكفارة ومن جامع
يتصدق بدينار بن واختلفوا في غير الجماع فقال المشترط قول ابن عباس ان اتزل
بطل والا فلا انتهى وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وقياسا على الصوم
وبالاستكثار **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** قال اخبرني **قال حدثني ابن**
وهب هو عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **ان نافعا** مولى ابن عمر **اخبره**
اي اخبر يونس **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا
الوجه وزاد في رواية نافع وقد رأى ابن عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع ان
ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وذلك استطاعة التوبة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل**
بالتصغير ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة**
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده قال في الفتح فيؤخذ من الحديث الاول اشتراط المسجد له ومن
الثاني انه لم يشترط له الصوم خلافا لمن شرطه واما قول ابن نافع عن
مالك ذكرت في الاعتكاف وترك الصلاة به لعيب شديد انهم لا يرون الا ترفع
في نفسي انه كالوصال وارام تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه
اعتكف الا عن ابن عمر لزوجها انتهى فكأنه اراد ضعف خصوصه والا فقد
حكياه عن نفر واحد من الصحابة وقد انكر ان العمل على هذا عند جماهير من
كتبهم انه جائز وقال انه سنة موكدة وذكر نحوه ابن بطال وقال ابو
داود عن احمد لا اعلم احدا من العلماء خلافا انه مسنون انتهى وروى الشيخ ابن
حيان من حديث الحسن بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان يعدل حجتين وعمرتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ضعيف وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابان عبد الله الاودي قال حدثني مالك الشام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بفتح الدال بعدها الف عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين نصب ليلة بالبنية قال القسطلاني وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد بخروج اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين كان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقدم تقرير ذلك بابا بعد الناس ليلة القدر بلفظ الكلام على حديث ابي سعيد المذكور وقع التي يخرج من صبيحتها وسقط لفظ من في رواية من اعتكف قال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف معي او في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر فقد رؤيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها كورود ان تكون من بمعنى في اللام تكون لام التوقيت الزماني نحو لدلوك الشمس التقدير لوقت دلوك الشمس فالتمسوها في العشر الاواخر وفي كل وتر من العشر فطرت السما بفتح الميم والطا وبقال ايضا امطرت تلك الليلة اي ليلة احدى وعشرين وكان المسجد عاريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يظلل به يريد انه لم يكن له سقف يحن من المطر فوكف المسجد بفتح الواو والكاف اي قطر ما من سقفه فنظرت عيناي برصر الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الما والطين جملة اسمية حالية بدون واو وفي رواية اخرى وعشرين تصريف رؤياه عليه الصلاة والسلام تقدم الكلام عليه في الباب المار اليه

باب غسل المعتكف رأس الحائض

باضافة باب الى ما بعده في رواية بتنوينه ورفع الحائض ترجل المعتكف قال في المصابيح الترجيل ان تمشط الشعر بدهن او مشط قاله الداودي وقيل يعم توسيع الشعر وتنظيفه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه المجوز ابي يدني ويميل الي راسه معقول بصيغة المجهول وهو مجاور في المسجد فارجله ابن اسحق راسه وفي رواية احمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيناولني راسه فارجله وانا حائض وقد تقدمت فوائد الحديث في باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله اول كتاب الحيض قال الحافظ ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف فوائد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين للمعتكف اما الترجل فالجمهور على انه لا يكره قيد الا مالكا في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والخرق حيث طلب العلم وفيه استخدام الرجل امراته بغير فضلها وفي الاجارة للخدمة

دلالة

دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وفيها ان من اخرج بعض اعضائه من مكان خلوته انه لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه وبعضهم يقول اذا اتى بأكثر بدنه بالتوين كما يدخل البيت المعتكف البيت الا لحاجة اطلق فيها فتقيد الحديث والسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية وقوله وعمرة بالواو وهو الصواب وقد رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ابو داود وهو امام تابع عليه مالك ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في العتقة من الشتية واسما مدرك ليدخل بعض اعضائه من الادخال على راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله كان لا يدخل البيت الا لحاجة ولما كان معتكفا الا لحاجة بالبول والغائط وقد اجمعوا على جواز الخروج من الاعتكاف لما لا بد منه من ذكر والحق بما لا بد منه فعله في المسجد كالاكل والشرب ولو خرج لها فتوضأ خارج المسجد لبطل وفيه بعض طرق حديث عائشة انها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا ماض وفيه دلالة على ان المعتكف اذا اقتضت عيادة المريض على السوال والسلام وهو مار فضلا الحاجة لا يبطل اعتكافه اما اذا قعد عنده او شهد جنازة او خرج للجمعة فان شرط ذلك في ابتداء الاعتكاف لم يبطل عند الكوفيين والاوزاعي وابن المبارك واما في مذهب مالك والاوزاعي وطائفة انه لا يكون له الاعتكاف شرط لكن يجوز الخروج للجمعة لانه واجب لا يجوز تركه وذهب جماعة آخرون الى انه يجوز له عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة رويناه عن علي قاله القلقشندي ح

باب غسل المعتكف

بفتح الغين المعجمة وفتحها النووي وضم الغين اللغة ملغمة اي ذكر وقال الرماوي تبعا لمكي ماني غسل بفتح الغين لا غير انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كذا بن عيينة كما قاله القسطلاني عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وفي نسخة قالت من اصولنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي تمس شيئا من بدني وانا حائض بضم الحاء المهملة وكسر الهمزة وفتح الشين المعجمة قال الكرماني قال بعضهم المباشرة مع ملامسة اضرب مباشرة الفرج وفي مجمة قيل المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدونه وهو ان يقبل زوجته اكراما او الترفيه الاعتكاف او لشهوة بان يلمسها لشهوة فالاصح انها لا تفسد الاعتكاف انتهى اي الا اذا انزل كما مر وكان يخرج لي راسه الشريف من المسجد وهو معتكف فاغسله بفتح الغين وسكون المعجمة زاد النسائي ويخطي وانا حائض وتقدمت مباشرة الحائض في باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض وانا حائض

باب الاعتكاف

اي جوازه ليلا بغير صوم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد هو ابن ميمون الطنافسي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال اخبرني نافع مولى ابن عمر هو الطنافسي عن عبيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه مسدد
وجعله من مسند ابن عمر وافقه جماعة عند مسلم وغيره وخالفهم آخرون فقالوا عن
ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا ابو داود عن احمد لكنه في المسند كما قال مسدد
فالله اعلم قال في الفتح قال ولم يذكر مكان السؤال وسياتي في النذر وجه
اخر ان عمر كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ومسلم من طريق آخر ايضا
ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فعلى ان رجح من اطلق
قال وربما دعته الحاجة الى ذلك من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في السفر
لا المنع من صيام الليل متقدم على غزوة حنين انتهى قال ابن عمر كنت نذرت في
الجاهلية هي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الدين والتفاخر بالانساب وغير ذلك وكل منهم يدعي الجاهلية حتى
يسلم وزاد مسلم في رواية قبل ان اسلم قلت سألت قال في الفتح وفيه الرد على من زعم
ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانما نذر في الاسلام اي لكنه لم يقدر على
وفاء نذره فيه قال واصرح منه اي مما مر مسلم ما اخرجه الدارقطني من طريق
سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك ان اعتكف ليلة
قال في الفتح استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس محلا للصوم
فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان في رواية شعبة عن
عبيد الله عند مسلم بلفظ يوما بدل ليلة فجمع ابن حباله وبين الروايتين
بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد يوما ومن اطلق يوما اراد بليلة
وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عند الدارقطني لكن اسنادها ضعيف
وقد رأيتها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وعند اخرجه ابو داود والنسائي من طريق
عبد الله بن بريدة وهو ضعيف وافرط ابن حزم فقال انه مجمول وذكر ابن عدي والدارقطني
انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار وروايته من روى يوما شاذة وترجيح رواية سليمان
ابن بلال في انه لم يأمره بصوم اذا اعتكف بلفظ فاعتكف ليلة قد دل على انه لم يرد
عليه نذر شيء وان الاعتكاف لا صوم فيه وسياتي الكلام على اختلاف الفاظ ذلك في الباب
الذي رأيته ودل ايضا على انه ليس بشرط له خلافا لمن قال اقله عشرة ايام
او اكثر من يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف وتظهر فايدة الخلاف فيمن
نذر اعتكاف ما دون اليوم **في المسجي الحرام** زاد عمرو بن دينار عند الكعبة والمراد به هنا المكان
الذي حول الكعبة تخلله اطواف قبل التوسعة ولم يكن اذ ذاك له جدر يحيط به
بل الدور محيطة به ويسمى ما فوق ذلك من الناس واول من اتخذ جدارا
للمسجد الحرام عمر بن الخطاب جعل له جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح
توضع عليه ووسعه فاشترى دورا وهدمها ولم يزد فيه ثم تتابع الناس على عمارته
وتوسعته الى ان صار على حالته الآن وسياتي الكلام على ذلك في الكافر في باب اذا
نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم وتقدم تقييده فوائد حديث عمر في كتاب النذور
ان شاء الله تعالى **باب اعتكاف النساء** ان ما حكم
قال في الفتح وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان المرأة لا تعتكف في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة واجمع عند

الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة لانه مسجد بيتها اشتهر عن كثيرة من
اسماها وقال ابن عبد البر لو كان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن
استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة في مسجد
الجماعة غير جايز انتهى قال وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد
بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد انتهى
وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** محمد بن الفضيل السدوسي قال **حدثنا حماد**
ابن زيد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية **عن**
عايشة رضي الله عنها **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يعتكف في العشر الاواخر**
من رمضان طلبا لليلة القدر **فكنت اضرب له خباء** هو بيت صغير يسوى من شعر او صوف ويكون
الخيمة من وبر او صوف ويكون من الشعر وهي على عمودين او ثلاثة وقد يكون كبيرا
فيصلي عليه الصلاة والسلام **الصبح** في المسجد **ثم يدخله** اي الخباء واستدل به
على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وسياتي نقل الخلاف فيه **واستاذنت حفصة**
النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بالنصب مفعوله **استاذنت** ان **تضرب خباء** زاد في رواية
الاوزاعي واخر الاعتكاف فاستاذنت عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة
ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل في باب الاعتكاف فسألت حفصة عايشة
ان تستاذن لها فاذن لها فضربت فيه فسمعت بها حفصة فضربت فيه
وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن عند النسائي من رواية ابن عيينة
ثم استاذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان
على ان عايشة قالت في الفتح **فضربت** حفصة **خباء** لتعتكف فيه **فلما رأته** اي الخباء
زينب بنت وفي رواية ام حبيبة **جحش** ام المؤمنين **ضربت** لها **خباء** اخر وفي رواية
عمرو بن الحارث عند ابي عوانة رأته زينب ضربت معهن وكانت اسرعهن ثيورا قال
في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق على ان زينب استاذنته وكان هذا هو احد مواضع
على الانكار لاتي **قال اصبح النبي** صلى الله عليه وسلم **رأى الاخبية** وفي رواية ابن فضيل
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب بفتح قبة وثلاثا
للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف الى بنائه
يحتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فاقرت زينب بناءها
فضرب واستترن بها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كذا بها فضرب وهذا يقتضي
تعميم الازواج بذلك قال في الفتح وليس كذلك وقد فرقت الازواج في الروايات
الاخر بعايشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قولها في هذه الرواية اربع
قباب وكذا في رواية ابن عيينة عند النسائي ولفظه فلما صلى الصبح اذا هو بارع
ابنية قال فمن هذه قالوا لعايشة وحفصة وزينب **فقال ما حملهن** الذي اراه منه
الاخبية **ما الخير** بالاهبات المؤمنات **ما النبي صلى الله عليه وسلم يريد** استفهام بحذف
وبغير حذف للانكار وتنصب البر على انه مفعول مقدم لقوله **يرون** وهو بضم المثناة التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة **تظنون** بهن **فهن** اي ملتبسات بها وفي رواية ابن
عيينة البر نفعوا اي يريدون بهذا والخطاب لمن حضرين من الرجال ويقرع في رواية ترين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح العوتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون في خطاب الازواج قال القسطلاني وفي نسخة البرباري بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والباقي والفعل الذي هو ترون بتوسط بين المفعولين وهي الراء من انتهى فترك عليه الصلاة والسلام

الاعتكاف في رواية ابي معاوية فامر ببنائه فعدل عنه بضم الهاء وكسر القاف وتشديد الياء المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي تعدل ذلك النفع قال في الفتح وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة او التشاغي النافي عن الغيرة حرصا على القربة منه خاصة فجوز 2 الاعتكاف لمن موضعه اوسع اذن لهن تواضعا وحفظا لهن اولا كان ذكر حيضا بالنسبة الى ما يقضي البه الامر من تواردهن بقصد السؤ على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع السوة فيه يصير كالجالس في بيته وربما يشغلن عن التخلي لما قصدنه من العبادة وفيه نظر

مقصود **الاعتكاف كم اعتكف عشرا بل شوال** وفي رواية ابن فضيل الاتية فلم يعتكف رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال قال الحافظ ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله في آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال وقال الكرماني فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يحرم الفطر وصومه حرام انتهى قاله القسطلاني واعترض اي قوله لانه ابتدأ ان كان في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله انتهى واقول هذا الالمام الجم الذي ذكره الى قوله والحديث ان الاعتكاف لا يجب بالنية وانه يجوز الخروج منه بعد الدخول فيه واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فخلاف بقية الائمة وانه كان اذا عمل عملا اثبته ولعله الم يتمكن ان شاء اعتكف معه في شوال وحينئذ فلا دلالة فيه لمن قال بوجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم ابطله قال في الفتح وسنقيد منه ما يتعلق بالتطوع ما مات خلافا لمن قال بالتزوم قال وقد ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبل غروب الشمس واولها الحديث على انه دخل من اول الليل لكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعتزله بعد صلاة الصبح وفيه ان شرط الاعتكاف ان الشارع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد مارفع ماذكر من الاذن والمنع وكانتي لهن باعتكاف في مساجد بيوتهن

ابراهيم وقال ابن عليه في قوله ابو يونس ذكانه يقال انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببين لهن قال وما قاله ليس بواضح اي لوقوع الاذن لهن وقال ابن المنذر وغيره وفي الحديث ان المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك واستمتع وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم انتهى وقد يقال لا حجة فيه عليهم لان منعه صلى الله عليه وسلم لهن انما كان للعذر الذي ذكر ولعل هؤلاء لا يجعلون ان منع الزوج لعذر جايز ايثم به والله اعلم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وترجم

له قريبا وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد وان المراة اذا اعتكفت في المسجد لها ان تجعل لها مايسترها ويشترط ان تكون اقامتها فيه بمكان لا يضيق على المصلين اي ومثلها في ذلك الرجل وفيه شعور الغيرة لانها نائبة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من حق على الحسد المفضي الى ترك الافضل دفعه ببيان مرتبة عايشة بكون حفصة تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذكر كونه كان يكلمه ليلة عايشة بمباعدتها له في الفتح **باب**

الاخبية اي ضرب **في المسجد** وهي جمع خباء كاخبية كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد الله** ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** هو الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية **عن عايشة رضي الله عنها** قال في الفتح وقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عايشة وسقط قوله عن عايشة في رواية القعنبي وكذا هو في الموطآت كلها وجزم ابو نعيم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو كما قال لكنه موصولا بعد ان اخرجه من طريق اخرى مرسلا قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى موصولا انتهى **ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف** اي في العشر الاخير من رمضان **فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا اخبية** اي خباء **فيه خباء عايشة وخباء حفصة وخباء زينب** بنت جحش قال الكرماني اخبية مبتدا خبر محذوف نحو فحضرة او مقابلة او مضروبة فقال البر بدون همزة كما مر في الباب قبله **تقولون** اي تظنون باجراء القول مجرى الظن على اللغة المشهورة كقوله فني تقول ابا ترجمان في البر منصوب اول مقدم والثاني قوله **بهن** اي ملتبسا بهن وانما يقل تظنن لان الخطاب للحاضرين من الرجال والنساء اي اتظنون انهن طلبن البر وقاطن القلق القسطلاني ويجوز رفع البر كما مر في الباب الى بقي **ثم انصرف** من اعتكافه **فاعتكف** فيه **عشرا من شوال** وقد تقدمت مباحث الحديث في الباب الذي قبله

باب بالتنوين **هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد** وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** قال **اخبرني علي بن الحسين** وفي رواية حسين بالتكبير ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين **ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم** هل هي الموسومة ام بحي صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة ثم تحتية ساكنة ثم معجمة مفتوحة ثم تحتية مشددة قال الدارقطني واصحاب الحديث يقولون بكسر الحاء بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة بعدها طاء مهملة مفتوحة ثم موحدة النضرية بنون وضاد معجمة من ولد هرون اخي موسى بن عمران عليهما السلام وهل هي سبط لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام او من سبط النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان قالته اقوال حفظتها كما اقوال في صفية باية بني ومايه اهلك ثم صيرها الله تعالى امة سيد الرسل صلوات الله

وسلامه عليه سبع من الجزء فراعتها وتزوجها ولم تبلغ سبع عشرة سنة وجعل عتقها صداقها
وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام وكان ذكر ذلك قبل الفاكهي ابو عبيدة وكانت
قبل ذلك تحت سلام بتخفيف الميم ابن مشكم بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف الشاعر
ثم خلف عليها كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو
ريحانة حينئذ وكانت هي من فضلاء النساء وعقلائهن وفي آبائهن روي ان جارية لها
اتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت له ان صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث
اليها عمر فسألها فقالت اما السبت فانى لم احبه منذ ابدلني الله به يوم الجمعة واما
اليهود فان لي فيهم رحما فانا اصلها ثم قالت بقي جارية ما حملك على ما صنعت قالت
الشيطان قالت فاذهبي فانت حرة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بوجهها
اثر خضرة قريبا من عينها فسألها فقالت رأيت في المنام قمرا اقبل من يثرب حتى
وقع في حجري فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال اتحبين ان تكوني تحت هذا الملك
الذي في المدينة فضرب وجهي هذه الضربة وفي رواية انها قالت لها هل رأيت
كأني في هذا الذي يزعم ان الله ارسله وملكه يسقط في حجري فرددت عليها رؤياها وقالوا
شر بدا لورى يكبر ابن الاثير عن سعيد بن المسيب قال قدمت صفية ورثة اذينة اخرجته
من ذهب فوهبت منها لفاطمة وغيرها وعن كنانة قال كنت اقود بصفية لترد من
ميان ولقيها الاشتر فضرب وجه بغلتها حتى مالت فقالت ردني لا تفضحني ثم وضعت
خباءها من منزلها الى منزل عمان تنقل عليه الماء والطعام رضي الله عنها ماتت
رضي الله عنها في خلافة معاوية في رمضان سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين
وللقول بانها ماتت سنة ست وللثاني في خلافة علي غلطوه قيل هو الاول بعد
الذي يجيء غير التصريح بحياة الحسين يسمعه منها وكان مولده بعد ستة وثلاثين
عاما سنة ازيد منها وقيل سنة عشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين ودفنت
بالبقيع وروى لها الجماعة اخبرتني اخبرت صفية بنت الحسين انها جاءت رسول
الله وفي رواية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في
المسجد وفي بعض طرقه عند المصنف فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام الآتية
بعد باب كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية لا تعجلي
حتى انصرف معك قال الحافظ والذي يظهر ان سبب اختصاص صفية بذلك كونها
مجيئها تاخر عن رفقتها بامرها بالتاخر ليحصل لها التاسي به مدة جلوسها
عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فمشى النبي صلى الله عليه وسلم
عليها وكان مشغولا بامرها بالتاخر ليتفرغ من شغله ويشيعها وفي رواية هشام
الآتية وكان مسكنها في دار اسامة اذ ذاك لم تكن له دار مستقلة بحيث تكون
فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد وبهذا
يتبين صحة ترجمة المصنف انتهى في العشر الاواخر من رمضان فجاءت
صفية عنده ساعة زاد في رواية الادب من الليل فحدثت ثم قامت تنقلب اي ترجع
الى بيتها وفي رواية هشام فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اوله اي يكون القلب
وكسر اللام اي يرجعها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب سدة

قال الى فط والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية
انتهى مر رجلان من الانصار قال الحافظ اتفق على تسميتهما بذلك من كتب الحديث
الا ابن ابي الطفيل في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وهو يذكر لهذا
سندا قال وفيه سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فانكره عليه وقال انما هو عن رجل من الانصار
بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل ان تعدد القصة قلت الاصل عدم التعدد
بل هو محمول على ان احدهما كان شاهدا للآخر وعضدا حديثه بخطاب المرأة فقط دون الآخر
اي حيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة قال ويحتمل ان يكون الزهري كان
يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لرجل مفهوم انتهى فسلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الآتية بعدها بين فنظر الي النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجاز الي مضيا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالوا فانى وفي بعض طرقه فلما رأيا
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وعند ابن حبان من طريق اخرى فلما رأياه
استحييا فرجعا قال الحافظ فاحسب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين
الى مقصدهما ما رجعا بل كانا يراجعانه مقصدهما ويعاودانه انتهى فقال لهما
النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما متعلق بمحذوف نحو اتئدا ومعناه اتركا اقتصاركما
على بعض وجزم القرافي كعادته وجوز فتحها اي على هينتكما في المشي فليس هذا
شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لا يليق او المراد استعظام
الامر وتهويله والتعجب من ذكره وذكر عليها ما قال وفي بعض طرقه عند سعيد بن
منصور فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يبلغ من الانسان المراد الجنس فيدخل فيه الرجال والنساء مبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة او هو كناية عن كثرة غوايته ووساوسه
واني خشيت ان يقذف الشيطان هو بفتح الخاء المعجمة وسكون القاف وكسر
الذال المعجمة اي يلقي ويوقع في قلوبكما شيئا وفي حديث سهل عند ابي داود وابن ماجه
ايهم عندهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم من هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما ظناه وانما خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان شيئا فكره ان
يقع في هلاكهما كما انه منزه عن ان يقع منه ما يقتضي المذمة وتعليمه لهم يقع
له مثل ذلك بعده كثيرا في كلامه في وجه امر تنافي فقد روى الحاكم ان الرافع كان
في مجلس بن عيينة فحاله عن هذا الحديث فقال كان الرافع انما قال لما كان يخشى
عليهما الكفران ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما بصفية لهما قيل ان يقذف
الشيطان في نفوسهما شيئا هكذا في الحافظ وهو بين من الطريق التي
اسلفتها قال وفعل البزار قطعة في حديث صفية هذا واستبعده وقوعه وهم
مات بطال والله الموفق انتهى وتعقبه العماد بمنع ان في سبل عن خير
صفية فقال انه على التعليم منه اذ احد لها محارمنا وسنا فما طريق ان نقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترجمة البخاري وصله هناك مطولا مع خلوجه إلى باب المسجد لان قبلته الى كان بصحنه لها
قال وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج سمع عطاء عن حميد بن المعلى فذهب معها حتى دخلا بيتها
انتهى لكن نقل الحافظ ظفر ذلك الباب عن رواية عبد الرزاق ما نصه وكانت بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد قال وبهذا تبين صحة ترجمة المصنف اي حيث قال
فيه محل خروج خواجه الى باب المسجد انتهى فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين ازاحا قبل ان يبرح قبل الم وبعد الالف زاي وبه رواية جازا بدون الف اي
مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجاز اذا قطعه وخلفه
فقالت وفي رواية وقالت لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالا فتحا بالفوقية اي اقبلا فقال
العاودي قالوا انكره ابن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل انها صفية بنت حيي
فقالا وفي رواية قالا بدون فاء سبحان الله يا رسول الله تعجبا مما قال قال عليه الصلاة
والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قبل ومع ظاهره وان الله تعالى
اقدر على اذكره وقيل بوضع سبيل الاستعارة لكثرة الغواية فكانه لا يفارق كالدم لكثرة
شدة الاتصال وعدم المفارقة واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما
مثل قوله في الرواية الاخرى لا يقذف بكما اضافة لفظ انفس الى المثنى وهو كرسموع
قال تعالى فقد صغت قلوبكما شيئا اي فتهلكان به وقد سبق الكلام على الحديث قبل
باب بين باب بالتنوين هل يد ر اربعة اوله وسكون الدال المهملة
وبعد الراء حرج مضمومة اي يرفع المعتكف عن نعم اي يقول والعمل وقد دل
الحديث على الرفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف بالمعنى ذكر من المصلي
تحالفا في الفقه والسنة لـ حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني
وفي رواية حدثني اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي
عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق عن ابن شهاب وفي رواية عن الزهري عن علي
ابن حسين وفي رواية الحسين بزيادة ال رضي الله عنهما ان صفية زاد في رواية
اخبرته اورده ابن ماجه كالبخاري موصولا بدون ذكر المتن ثم مرسلا فقال ح هو كالتحويل
وسقطت من بعض الاصول وحدثنا وفي رواية بدون واو علي بن عبد الله هو المديني آ
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين وفي رواية الحسين
ان صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم هو معتكف في المسجد فاتاه
رجوته اي منها مشى عليه الصلاة والسلام معها فابصر رجلا من الانصار سيقع اجمع بينه
وبين قوله رجلان من الانصار في باب هل يخرج المعتكف لطوافه بان احدهما كان
تبعا للآخر وبغير ذلك فلما ابصرا النبي دعاه فقال تعالا بفتح اللام على
صفية وزاد قال سفيان هذه صفية قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وهذا موضع الترجمة كما فيه الذهب بالقول قال نا الفتح وهذا سياق لفظ سفيان
قلت لسفيان ابن عيينة والقايل هو علي بن عبد الله بن المديني انت عليه الصلاة
والسلام صفية قال وهل وفي رواية فهل بالفاء اي وهل وقع الاتيان
الا في الليل وفي رواية الا ليلا بالرفع قال في الفتح وليس المراد نفي امكان ذلك في نفسه
فقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة

في نفس الحديث ان صفية انت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة انتهى باب
من خرج من اعتكافه غدوة الصبح اي اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام
وبه السند قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال الحافظ
كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره المنذري عن تعليقا
قال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان انتهى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز من سلمان ابي ابن ابي سلم الاحول قال ابن ابي
نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سفيان ابي ابن عيينة
وسقط هذا من رواية وفي بعض الاصول زيادة ح القاف للتحويل تبعه
غير واحد ابن علقمة بن وقاص الليثي ابو عبد الله او ابو الحسن وجده ملقبه والتابعي الكبير
وثقه بعض الائمة وتكلم فيه بعضهم وهو مشهور من شيوخ مالك مات سنة
اربع واربعين او سنة خمس واربعين ومايتين روى له البخاري مسلم وابو داود
والمتابعات واحتج به الباقون عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال زاد في روايه
سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة موعبد الله بن ابي
لبيد المدني ابو المغيرة حليفة بني زهرة وثقه ابن معين وقال الامام احمد ما اعلم
بحديثه باسا وقال ابو حاتم صدوق في الحديث وكان من عباد اهل المدينة وقال
الدارقطني يعد في صغار التابعين بن سليم جنازته لانه كان يرى بالقدر قال ابن
عدي اما في باب الروايات فلا باس به مات سنة بضع وثلاثين في اول خلافة
ابي جعفر روى له البخاري مقرونا بغيره والباقون سوى الترمذي حدثنا عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد رضي الله عنه وحاصله ان لسفيان فيه ثلاثة
اوجه وقع لسليمان الاحول وعبد الله بن عمرو ابن ابي لبيد وقول القطان ابن جريج
وهم سليمان الاحول وهم حديثه عن ابن سلمة وقد اخرجه اجود عن سفيان قال
حدثنا محمد بن عمر عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة ولم يقل واظن قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين
وفي صبيحة في الرئيسية فقلنا متاعنا فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
وفي رواية قال بدون فا من كان اعتكف اي معي فلرجع الى معتكفه فنحن الكافي
رابع بفتح الراء المنتهية قبل الزاي هذه الليلة وزاد بثنى بضم الفوقية اسجد في ماء
وطين فلما رجع الى معتكفه هبت السما فامطرت فوكف المسجد فابصرت عيناي
وانذني سمعاه باذني لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد يسقف
مريشا اي مظللا بجريد النخل فرايت بعيني انفه وارنبته قال الكرماني وذكر الارنبة
اما من باب العطف التفسيري واما ان يراد بالانف ما يسطر والارنبة طرفه وفي
الرواية التي قبل ثلاثة ابواب بالراء وجبهته الجبهة والطين لانه راى
اثره في جبهته صحيحة بعد ما توطين وتقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في اول كتاب
الاعتكاف قال الحافظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين عمل على انه اراد
اعتكاف الليالي دون الايام قال وسيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب
الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا قال وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ومويد ما نحن فيه اعتكفوا الليالي دون الايام فحله المملب على ما قلنا لانهم ومما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب في اليوم اذ الحاجة لم تمس اليها في الليل فاذا كان المساء جوعنا فاولد لكن قال نقلنا متاعنا ولم يقل فرجعنا وقد تقدم في باب متى يرجع من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين قاله الفتح ورواية واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد انتهى

باب الاعتكاف في شوال

هو مصروف وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد قال في الفتح ورواية كردوس عن ابن سلام اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي فضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان قال في المصابيح بتنوينه لانه نكره قرأت العلمية منه فصرف وقد سبق التنبيه عليه انتهى فاذا وقع اصل اليونينية وفي واذا نواه صلى الغداة اي الصبح دخل مكانه من الدخول وفي رواية حتى مكانه بهملة وتشديد اللام الذي اعتكف فيه اي خيمته قال فاستاذنته عايشة فيه وضع الظاهر موضع المضمر ان تعتكف اي في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بنت جحش بها فاراد الفجر فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة وفي رواية من الغد اي من صلاة الصبح ابصر اربع قباب فقال ما هذا ابن الذي ارى فاخبر بالذي بخبرهن بالنصب اي خبر القباب او خبر السوة فقال ما حملهن على هذا الذي ارى القسطلاني بالرفع وما نافية والرفاعل حمل او ما استفهامية والبر بالنصب الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر اي كاين او حاصل انتهى والاول ان يكون تقدير الخبر الحامل لهن والرفع البر هو الذي في اليونينية مع ضبط المتن ولروي بنصبه على انه مفعول اردن او بردن محذوفا اي انزعوها ايه القباب فلما راى بالنون الفاعل اي فلما راى القسطلاني مهموز رفعا ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني بالرفع الفاعل اي ما حمل البر على ما ذكر غير متعين العيني بانه لا يستقيم انتهى فنزعت ثم اعتكف عليه الصلاة والسلام في رمضان تلك العشر حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وسبق الكلام على هذا الحديث مستوفى مع الجمع بين مختلف الروايات فيه في باب اعتكاف النساء

باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف

اي ما المعتكف وقد جاء في رواية كذلك في قوله اذا اعتكف وفي بعض الاصول باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان زاد في رواية ابن بلال عن عيسى بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام

تقاله له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك كذا في رواية نذرك بدون في لكن لا يطابق ليلة وسبق الكلام على الحديث في باب الاعتكاف ليلا ومطابقته للترجمة من حيث ان العمل ليس محالا للصوم فلو كان شرطا لامره عليه الصلاة والسلام به وبانشراط الصيام فيه قال ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واحمد في رواية والصحيح عند الحنابلة انه لا يشترط وهو مذهب الشافعية وحكاه المطابي عن ابن مسعود والحسن البصري واحمد الشافعي على ذلك بانهم امة وسلم امتكف العشر الاول من شوال لما ترك اعتكاف العشر الاواخر من رمضان كما تقدم ويوم العيد داخل في العشر الاول من شوال وهو لا يصام اجماعا وحديث الباب كما سبق تقرير وجه المطابقة

باب الحايضة ترجل المعتكف

بالتنوين

باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم

اي هل يلزمه الوفاء بذلك في الاسلام

حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي واسمه الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه بضم الهمزة اي اظنه ليلة وسقط لفظ قال الثاني من نسخة قال الحافظ والقايل ذلك هو عبيد شيخ البخاري والبخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طريق ابي اسامة بغير شك انتهى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ان سأله عن نذره اوف بنذرك وتقدم الكلام عليه في باب الاعتكاف ليلا قال الحافظ ومقتضى ترجمته ان ينذر اعتكاف ليلة فحلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقدان الكفر حتى يجب الوفاء بهما اذا اسلم وسياتي هذا مبسوطا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى وقال القرطبي قد استدل به على جواز النذر زمن الكافر وبه قال بعض العلماء وصح عن ابي ثور والبخاري وابن جرير وهو وجيه مذهبنا وذهب جمهور العلماء الى عدم جوازه لانه قربة والكافر ليس من اهلها وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك وابي حنيفة وتاول بعضهم قوله اوف بنذرك على انه امره اذا اراد ان يعتكف يوما شبيها بما نذر في ليلة فيعيد ما نواه فعلى هذا طلب منه انه سنة ورسمه بعود قياسه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعليه فقوله بنذرك من مجاز الحذف ومن مجاز التشبيه وجعل بعضهم الامر على الاستحباب انتهى

باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان

قال الحافظ كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل لتحري ليلة القدر فيه

حدثنا عبد الله بن ابي شيبة محمد بن عثمان بن ابي شيبة ابراهيم وهو المشهور بابي بكر ابن ابي شيبة الحافظ الكبير قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي عاصم عن ابي حصين بفتح اوله وكسر ثانيه الهلالي عثمان بن عاصم بن ابي حصين وكان من الساعين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بتنوينه لانه نكره قرأت العلمية منه فصرف قريبا عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما زاد في رواية حتى ابن ادم عن ابي بكر بن عياش عند البخاري يعتكف العشر الاواخر من رمضان

قال ونذكر ابن المنير من ترجمة باب انه كان يقول عمل المدينة ترجموا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام بل العشر الاواخر حتى قبضه الله تعالى قال ابن المنير في هذا دليل على ان الاعتكاف كان مشروعا قبل الصيام انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يكن احد من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم له لذلك فانه من السنة

فلما كان العام الذي قبض فيه برفع العام وكان تامة اعتكف عشرين يوما

وسقط لفظ يوما من رواية قال بالفتح قبل السبب بفتح السين وكان انه صلى الله عليه وسلم عاما بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليس له من الاجتهاد فيه الحل اذ البلوغ اقصى الوسع لقوله الله بما خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن فيكثر رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين ولذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويويده ان عند ابن ماجه في آخر حديث الباب متصلا به وكان يقرأ عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين وقال ابن المنير يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليستحق قضاء العشر في رمضان انتهى قال الحافظ واقوى من ذلك ان انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا فبدل ذلك ما فاته في السابع والله اعلم قلت وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاذا سافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين قال وعقبل هذه القصة بتعدد السبب فيكون مع سبعة اوجه في الامكان مذكورا في السفر مرة بسبب عرض القرآن مرتين قال واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية فتتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى انتهى

باب من اراد ان يعتكف فصلى الصبح ثم دخل اي اعتكف

اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمود بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لها ان ناسا ان يعتكف اي يريد الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف معه فاذن لها فضربت حفصة عائشة ان تستاذن فعلت كما فعلت حفصة عائشة ان استاذنته فاذن عليه الصلاة والسلام لهما فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت ببناء فبني لها فلما قالت وكان كل من اراد الله عليه وقوله اذا اصبح انصرف الى بنائه الذي بني له قبل ان يعتكف فبصر بالابنية وفي رواية فابصر الابنية بنصب الابنية مفعول ابصر فقال ما هذا فاخبر بذلك عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا ارجعن الكنة بضم الكاف وسكون النون مفعول لا محذوفا لقوله اردن ما اردن بهذا الامر ما انا معتكف اي في هذا العام فرجع قال في المصابيح قيل فيه حجة لمن اجاز الخروج من التطوع قال الزركشي وقيل انما كان

ذلك قبل ان يدخل في الاعتكاف فلا حجة فيه والبه اشار بقوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج وفيه تنبيه على ترك الاشكال عن المدينة انه صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف بعد ان دخل فيه الا لعارض فتركه قلت هذا كله كلام ابن المنير اتى وكما اذكر لك فيما تقدم ان الحديث اشار الى انهم لم يدخلوا في الاعتكاف حتى تركه قبل الدخول فيه قال وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه انتهى

فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال

وسقط لفظ من رمضان في رواية

باب اعتكاف النساء

المعتكف بالاضافة يا ساقية يا لي تاليه في اليونينية وقال القسطلاني وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف بالرفع

زاد البيت للغسل بفتح العين وضمها ان احد الغرفين

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال اخبرني ابي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف وهي في حجرتها

فتناوله ايضا

اي تميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة والراس مذكر وقد يخبر عنه بتر وهو مذكر قال الفاكهي لا اعلم فيه خلافا وهو من انثه وكذا قال الحافظ وهو من انثه من الفقهاء وغيرهم والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

ثبت البسملة في رواية قبل كتاب وفي اخرى بعده وسقطت رأسا في الاولى والبيوع جمع بيع الذي هو مصدر باع بيع وجمع وان كان اسم جنس يجمع لاختلاف انواعه فانه بيع عين وبيع دين وبيع منفعة وبيع وفاسده وهو ثلاث اثنان واسم الفاعل بايع بالهمز وترجمه لمن وكل واحد من المتعاقدين يسمى بائعا وبيعا ومشتريا وقد تقول العرب بعت بمعنى اشتريت وشريت بمعنى بعت ايضا يأتي قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهو لغة المماثلة اي مقابلة شيء بشيء وفي الشرع قبول مقابلة مال بمال على التأبيد كقبول مقابلة مال بمال قابل للتقرب فيما يأتي وقبول او ما يقوم مقامهما على الوجه المأذون فيه وقيل تملك عين او منفعة بعوض مالي على التأبيد وقيل في ذلك قيد رابع وسبب واحد من الاسباب الآتية واحلها الملوك بخواصه والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما بيد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله مجانا فوقع تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج وقول الله عز وجل بالرفع

بدل البيوبيتين قبله عطف على المجرور وعليه والرفع على الاستئناف واحلها الله البيع وحرم الربا هذه الآية اصل في جواز البيع والعلم فيها قبول ايجابها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم بيتا وقول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشرع جوعا اقرى وحرمها فهو عام مراد به الاباحة مخصوص بما ذكر بدليله الدليل فيما منعه وقيل الام للعهد والمراد به الخصوص وقيل يحمل بيت السنة وذكر هذه الاقوال تقتضي ان المراد المجمل باتفاق وهو الذي اختاره الشافعي وقال ابو حنيفة وغيره هو العام وهو الراجح لان اللام للعهد انما نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا فاريد بقوله واحل البيع الذي احله الشرع من قبل وساحت الشيء وساح تتابع وفرق بينهما الوقوف ايضا في وان كانت لا يتبع بها الحنث لبنا الايمان على المعرف قاله الحافظ وقوله بالرفع والنصب اليونينية وجهها كما تقدم الا ان تكون تجارة حاضرة بالنصب والرفع على ان كان ناقصة

او تامة تدمرونها بينكم قال البيضاوي واستثنى من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تو المبايعة بين اوعين واذا ارتفع بينهم تعاطيم اياها بدا بيعه ابن ١٢ ان تتبايعوا ايدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسب ان اولى هذه الاية يدل على اباحة البيوع الموجلة واخرها على اباحة التجارة ٤ البيوع الحالة وسقطت الاثنان في رواية ك

باب ما جاء سقط في رواية لفظ باب وزاد واو اقبل قوله ما قضاء هكذا وما جاء في قول الله تعالى واذا قضيت الصلاة اي ادبت وفرغ منها فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة كذا للاكثر قال في الفتح ويتعلق الا يتين الى بدل قوله الى آخر السورة وساق في رواية كريمة الايتين تماما قال ويوخذ من هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم انتغاء الفضل لانه يشمل التي رح وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور هل هو للاباحة او لغيرها فمن اهل الكتاب من منع ذلك يوم الجمعة ومنهم من خص ذلك على المسلمين وقال الداودي الخ رج عموما الاباحة لمن لم كتاف ولم يتطبق التكسب وفي الوجوب للقادر الذي لا غنى عنده لما يحتاج الى السؤال وهو صحيح عليه مع الحث على التكسب وسياتي بقية تقرير الا يتين في تفسير الجمعة ان شاء الله تعالى قال والله يظهر لي مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وما ذكر الفارسي فيها ايضا في الترجمة فقد افرده بترجمة تاتي بعد اربعة ابواب انتهى وقوله تعالى بالحق عطف على سابقه لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بما لكل انسان ان يصرفه في وجوه او المعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض بالتعب والتجارة والتكسب بالنصب على انها قصة واضاد الاسم اي الا ان تكون تجارة تقرا بالنصب على انها قصة واضاد الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة عن تراض منكم صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي يحصل بها تناول مال الغير بالباطل لكونها اغلب واعرق لذوي المروات تعالى في الفتح والاستثناء منقطع انقاقا والتقدير لكن كلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة عن تراضي منكم فلا حرج في تناولها فليس من الباطل وروى ابو داود ومن حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل واخرج ٣ من طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها انتهى باختصار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي اليونينية ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف كذا في رواية شعيب وتقدم فيها واخ كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال لا اعرفه وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم لكن طريق الاعرج مختصر وسياتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري انه سمع حميدا يقول سمعت معاوية يخطب يقول انكم تقرءون ان ابا هريرة يكثر الحديث بضاوله من الكثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين يريد بهم الخوة الذين كانوا يشغلهم من صفقة الشيء ثلاثا يستظهر بفتحة اوله وثالثه قال الجوهري والاصل شغلني بعني بالتشديد لان لغة رديئة صفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال الحافظ ووقع في رواية القابسي

قال بن المجلد بدل الصاد انتهى قال الخليل كل سين او صاد وقعت قبل الدال او التاء فلغتان ولو وصلت لكانت اجتماعا كلمة لكن الصاد في بعضها احسن والسين في بعضها احسن باب السواق اي فيما جمع سوق سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قال في المصابيح وصيغة اسم كان وتسلم خبرها تقدم قال ابن مالك قد ينوب اي بالمتقدم تقدم الكبرى مثل زيد قائم ليثبت بالعامل ومقتضاه منع ما ذكره من الاعراب قال ابن المجلد دخول انا سنح نحو كان يقوم زيد خلفا لقوم مرح به في التسهيل انتهى والمراد به التبايع وانما سموه صفقة لانهم كانوا اذا تبايعوا اضافوا بايديهم كناية عن ابرام البيع او اشارة الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكانه يدل كل واحد استبد بما صار له وهذا موضع الترجمة وجملة الحال منه وقوع ذكره زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملازمة تامة بحيث لا يفوتني شيء من اقواله وافعاله لكسر اليم وسكون اللام ثم جرح اي متمكنا بالقوت فلم يكن لي عن غنية فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوته من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا اي المهملة مخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم ان الزراعة ونحوها تشغل اخوتي معه وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة اي صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة وهي موضع مظلل في المسجد كانوا ياوون اليه اعم من ان تكون لهم بيوت او لا ٤ بالتجارة ولا بالزراعة امي اي احفظ حتى ينسون وهذا استيناف وجار مجرى الضرب كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية قال الكرماني فان قلت لم اتى بالمضارع في حق الانصار وبالماضي في حق نفسه قلت لان حفظ الانصار كان مستمرا وحفظه كان في وقت دون وقت فاشهد اذا غابوا اي عند اقامتهم واما ان غيبة الانصار كانت اقل فكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم تعد غيبتهم للنهي واما ان هذا العلم للنظر بقرينتين كما اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا انتهى باختصار بقدر ما في قصة الانصار ايضا بقرينة السياق وسائر الروايات المصرحة كما مر في باب حفظ العلم انتهى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا يكرر انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اي يضم اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة على منع النون وكسر الميم كساء ملون كانه ماخوذ من لون النمر لما فيه من سواد وبياض وقيل ثوب مخطط وقيل رقيقة تلبس فيها سواد وبياض حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته تكلم جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء قال ٤ المصابيح من الاولى ٣ بتلك الغاية والثانية زيادة وفيه جواز نسيانه لما كان سابقا على تلك المقالة اسكر وقد تقدم مباحث الكلام في حفظ العلم اواخر كتاب العلم ولكنه سأق هذا الكلام الاخير هنا لكن من وجه اخر عن ابي هريرة واسمع الكلام عليه هناك وباقي ٤ من ذلك ٤ كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قال الكرماني ما حاصله وفيه فضل لابي هريرة لكن لا يلزم من كونه اكثر حفظا لعلم والزهد افضليته على غيره مطلقا لان جهات الافضلية ٤ بخصوص ٤ ذكر تتفاوت ٤ الذي هو افضل منه امور اخرى غير ذكر وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين عن ابيه سعد بن ابرهيم هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة هذا كالتفسير لما اضافه الامام الظاهر من
قوله قال قال عبد الرحمن اي انه قال لابنه ابراهيم المذكور وبهذه رواية ابي نعيم في المستخرج
من طريق يحيى الحماني قال فيه عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من
مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن ابان اويب
عن ابراهيم بن سعد قال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخا النبي صلى الله عليه وسلم
اي فيما يظهر لي هذا مرسل لكن بيّن بالطريق التي في هذا الباب انه موصول قاله في الفتح
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة هو ابن
خنيسة ساكنة النون وكسر الخاء المعجمة ابن حرام بالحاء المهملة والراء المخففة ابن حبيب
ابن عنم بالنون ابن سلمة بفتح اللام ابن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن يزيد بن جشم
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي البدري النقيب واستشهد يوم احد وستاتي ترجمته
ان شاء الله تعالى في فضائل الانصار وآخى اي جعلهما اخوين فكانت المواخاة بين كل رجل
من المهاجرين والانصار على حدة ومعه صلى الله عليه وسلم المدينة بضعة اشهر وكانوا يتوارثون بهذه
القرابات حيث نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد
الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بصيغة الامر
وفي رواية فانظر اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف واي اذا اضيف الى مونث تكرر وتونث
وهو منصوب بقوله هويتها بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نكاحها نزلت لكما نزلتها اي
طلقتها لاجلك فاذا حللت اي انقضت عدتها تزوجتها قال ابن التين كان هذا القول من
سعد قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين المؤن ويعطوهم
نصف الثمرة قال فقال له عبد الرحمن وسقط لفظ له في رواية ما لي حاجة لي في ذلك هل من
سوق فيه تجارة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون
المثناة وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسبت السوق اليهم وذكر ابن التين
انه ضبطه بكسر النون في اكثر النسخ القابسي وهو صواب وقد صحح فيها ايضا ومجوز صرفه
على ارادة الحي ومن منعه على ارادة القبيلة وهو الذي في اليونينية قال فغدا اليه
عبد الرحمن قائف بالفاء بفتح المثناة وكسر القاف لبن جامد معروف وسمن اي اشترى منهما
قال ثم تابع الغدو اي تردد وهو الذهاب الى السوق للتجارة فهو مصدر قال الكرماني
وفي بعضها بلفظ الفعل ضد الامس قال البدر الدماميني جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب
الذي استعمله عند الزفاف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال
عليه الصلاة والسلام ومن اي الى كم تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار
هي بنت ابي الحكيم انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال فكم سقت اليها وفي
كذا لابي ذر بلفظ المجهول اي كم اعطيتها مهرا قال سقت اليها زنة نواة من ذهب او
نواة من ذهب وفي رواية او نواتي ذهب باسقاط من واثباتها فاقتصر على النواة اسم لخمسة دراهم
وقيل فرد ذلك كله بانه في الوليمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
للعين ندبا باحد الاصح ولو بشاة وذلك بحسب القدرة ولا تفوت اولم صلى الله عليه وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعباءة بتثليث العين واقط وبالسمن قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس رضي الله عنه انه

قال

قال قدم في رواية قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم
من المواخاة ويحتمل ان يكون هذا جواب لما يترتب على الرواية ويحتمل ان تكون اي اب فقال
ومع كل منها لفظة زيادة ليست في سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال
لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال عبد الرحمن اراك الله عندي اهلك
ومالك دلوني على السوق اي دلوه عليه فدل رجع من السوق حتى استفضل اي استفاد الجامع بين الرجوع
اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل مزنه فلم يلبث ان جاء بالصاد المهملة اي مكث
وعليه وضر بفتح الواو وبالضاد اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الهاء الاولى وسكون الثانية وكسر الثالثة وفتح الرابعة كلمة يستفهم
بها عن ما لك وكانه استفسر الصفرة التي راها عليه قال يا رسول الله تزوجت امراة
من الانصار هي بنت ابي الحكيم انس بن رافع الانصاري كما تقدم قال ما سقت اليها اي
صداقا قال نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها قال البرماوي وهو احسن
لان السؤال جملة فعلية فيكون الجواب كذلك لكنه اكثر في كلامهم قال وجوز الرفع ليكون كل
منهما جملة اسمية انتهى قال العطلاني لكن لم اقف على كونه مرفوعا في اصول البخاري
واتباع الروايا على انتهى او قال وزن نواة من ذهب اي سقت اليها وزن
نواة من ذهب قال عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة وهذا الحديث والذي
قبله سياتي الكلام عليهما مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
والغرض من ايرادهما استثقال بعض الصحابة بالخاء المعجمة زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره على ذلك وفيه ان الكلب من التجارة وفيها ايضا من الكلب من اللعب
وفيها وبالسند قال حدثني بالافراد في رواية حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة مشالة بالصرف وعدمه مجنة
بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم وتشديد النون وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي
اسواقا في الجاهلية فتاثموا كانت تقام من اول ذي القعدة الى عشرين منه ثم الى اخر
ذي القعدة سوق مجنة ثم تقوم سوق ذي المجاز من اول هلال ذي الحجة الى ثمانية ايام
ثم يتوجهون الى منى للحج فلما كان الاسلام اي جاء فكان تاثما فكانهم اي المسلمين
تاثموا فيه اي حسبوا من الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة وقال الكرماني
اي اجتنبوا الاثم بمعنى تركوا التجارة فيها احترازا من الاثم وقال الزركشي اي اعتقدوا ان التجارة
تنقص ثوابهم وفي رواية الحج فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك وفي رواية مسندة بدل فيه
فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي في ايام تظلموا فضلا من ربكم اي بالتجارة في مواسم
الحج بالتاء بدل الياء في مواسم الحج قرأها ابن عباس اي زاد في قراءته الآية كذا في مواسم الحج
وقراءته هذه معدودة من الشاذ ذكره مع توجيهه وليس بقرآن وتقدم الكلام
على هذا الحديث مستوفى في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية من
ابواب كتاب الحج وتقدم هناك بيان مواضع هذه الاسواق بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الراء من الموضع الموحدة
المشددة وفي بعض الاصول مشتبهات بسكون الياء بعدها مثناة فوقية فهو جمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكررة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين واسمه عبد بن ابراهيم عن ابن عون بفتح المهملة عبد الله بن
ارطبان عن الشعبي بفتح الشين وسكون المهملة عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان
ابن بشير بفتح الموحدة رضي الله عنهما من يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ولم يذكر لفظ هذه الرواية ولفظها عند ابي داود والنسائي
وغيرهما ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة
وسنضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم عليه وانه من يرع حول
الحمى يوشك ان يخالط الحمى وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وحدثناه بعض
الاصول وحدثناه بعضهم حدثنا بدون واو وعلي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابي فروة وفي رواية حدثنا ابو فروة بفتح الفاء وسكون الراء
بعدها واو واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو ابو فروة الاكبر قال ابن معين
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات من الخامسة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابنه ابو فروة الاصغر يحيى كوفي واسمه مسلم بن سالم مات في البخاري سوى حديث واحد
في الانبياء عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير وسقط ابن بشير في رواية يحيى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي رواية
وحدثنا بزيادة واو وهو اولى وحدثني بالواو والافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة المذكور انفا قال سمعت الشعبي قال سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي
فروة ولفظه عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين
ومشتبهات بين ذكر فذكره وفي آخر وكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وحدثنا
ابو نبيشة حدثنا بدون واو وفي بعض الاصول ح وحدثنا محمود بن كثير بالمثلثة العدني
البصري قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال في لفظ
وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في التتبع
وتبعه وانكر البرقاني على البخاري سماعه حديث النعمان لاجل معارضة قول
يحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الفتح
والحرام بين وبينهما امور مشتبهة بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر
الموحدة فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة حلال واضح كاكل الخبز والفاكهة وحرام واضح
كالسرقة والغصب وما ليس بواضح فيه اصلا ولا يعرفه الا العلماء فالمراد بكونها مشتبهة
اي عند بعض الناس بدليل قوله لا يعلمهن كثير من الناس لا الجميع فانها مشتبهة عند الكل
وقال بعضهم المراد بالمشتبهات ما تردد بين الحلال والحرام لقلة من يعرفها بالنسبة الى من يعرف
الحلال والحرام كما قرره بعض شراح الحديث وقال ابن المنير ليس المراد بالمشتبهات ما استوى
طرفاه بل ما قد يعرض له الاشتباه على بعض الناس دون بعض فيحتمل ما قاله وانما المراد
بالمشتبهات ما ليس بين تحريمه دليل قاطع من نص او اجماع وقال ابن المنير ايضا قال ابن المنير اختلفوا في المشتبهات فقال قوم هي حلال وقال اخرون حرام
وكلا ما لا يمكن ضرورة ان الشيء لا يكون فيه لغة لانا ان قلنا هي حلال لزم ان يكون
الحلال يقاسم نفسه وكذا ان قلنا هي حرام والجواب انه عليه الصلاة والسلام
لم يرد الاحلالا مخصوصا وحراما مخصوصا وما بينهما من الاشتباه والمراد انه لو كان
كذلك لكان التقدير الحلال بين وكذا الآخر ومثله يستقيم لان تقول
بين قام مقام قوله لا يحتاج الى بيان ولو قيل الحلال البين مستغنى عن البيان
لاستقام فليتقدر كذلك فاذن الشبهات اما حلال خفي واما حرام خفي وعلى كل
ينبغي اجتنابها على احد الا ان كانت حراما بينا من العمومات وان كانت
حلالا او ترجحها بهذا القصد حصل على المثوبة وهذا نوع لا اخلاق فيه بحمد
الله انتهى واختلفوا في الحلال البين هل يتصور فيه ورع وقد تقدم ما ذكر كلام انتهى وقال
ابن التين واختلف في حكم المشبهات فقيل التي يرد لها مردود وقيل الوقف وهو الخلاف
فيما قبل الشرع وحاصل ما فرت العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض ادلة
تأتيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى لانها ان الم ادلتها قسم المكروه لانه يعتذ به
جانبا الفعل والترك راجحها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يجعل المباح متساوي
الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون مساويا
الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم
يقول المكروه متوسط بين العبد والحر فمن استكثر منه نظر الى الحر ومن
استقل منه نظر الى العبد والمباح بعيد بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ومن
ترك ما به عليه بضم المعجمة وكسر الموحدة المشددة اي ما به عليه من الاثم كان
لما استبان اي ظهر تحريمه كان منها في الشبهات قد يصادف الحرام وانما يتبين
للناظر بتبين عليه حتى يقع في الحرام عمدا فينبغي اجتناب ما شأنه انه كان كذا
نفس الامر حراما فقد يرد من تبعته وان كان حلالا فقد اجر على تركه بهذا القصد
الجميل وانما الموقع والمعاصي كما تقدم والزنا حمى الله زاد قتيبة في باب فضل
من استبرأ لدينه الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله في ارضه محارمه والحمى بكسر
الحاء المقصور موضع يختصه الملك لنفسه ويمنع الغير منه فشبه المعاصي بالحمى من حيث
وجوب الامتناع منها من يرتع من رتعت الماشية ارتعا من باب منع اذا رعت
كيف شاءت حول الحمى يوشك بكسر الشين وبالجزم جواب الشرط اي يقرب ان
يواقعه اي يقع فيه وهذا اللفظ الذي ساقه المصنف مولفظ الثوري عن ابي فروة
كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما طريق ابن عيينة عن ابي فروة
سيأتي لفظها وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ

متن
اترك ومن اجترى
على ما يشك فيه من
الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد اجمعوا على عظم موقعه وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد تواردت اكثر الامة المحرجين له على ما اراده من كتاب البيوع فان السنة في المعاملات تتبع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغيرها فكما لا يخفى قال الخطابي وقد استنبط منه بعضهم منع الطلاق الحلال والحرام فيما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبين لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها انتهى

باب تفسير المشبهات

اي الواقعة في الحديث في الباب قبله وهو بفتح الميم وتشديد الموحدة وفي رواية بضم الميم وسكون المعجمة وزيادة مثناة فوقية وكسر الموحدة قال الحافظ وللمستملي الشبهات بفتحتين مخففا قال لما تقدم في حديث النعمان ان الحلال بين والحرام بين لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يبين ان الطريق الى معرفتها التحفظ فذكر اولا ما يضطر اليها ثم اورد احاديث يؤخذ منها ما ان ما يجب اجتنابه منها فهو الذي في باب فيه بيان ما يصح منها ثم باب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك الشيء اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة ويشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيما كم يزل عن التحريم بالاجماع والبه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطارح اذا حصلت لا ترتفع الا بيقين الحرمة والبه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته من تزوجة او وعبد وشك هل طلق او اعتق فالاصح بقاء الزوجية والملك واما ما ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله وبتردد بين لحظر والاباحة فان الاول تركه والبه الاشارة بحديث المرء الساقط في الباب الثاني الاتي وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين المهملة واحد العباد الورعين في زمن التابعين قال ابو داود الطيالسي قال حماد بن ابي سنان نورع الملائكة ما اتجر وقال ايضا سئل عنه الي شيخ يقال له ابو حكيم قال خرج حسان يوم العيد فلما رجع قال لامراته ام حكيم ما نظرت الا اياي منذ خرجت من عندك الي ان رجعت اليك وقال لها ويحك ما نظرت الا اياي منذ خرجت من عندك الي ان رجعت اليك وقال ايضا بسنده الي حماد بن زيد كنت اذا رايت حسان بن ابي سنان كانما اوامر بمرض فيناديني النايم فقلت يا رسول الله ابن الاباعد من منك فاوما بيده قبلك ثم قلت يا رسول الله اما بالعراق منهم احد قال بلى محمد بن واسع وحسان بن ابي سنان ومالك بن دينار وبسنده الي جعفر بن سليمان ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له ان حسان بن ابي سنان ذكر ان يحول جبل حول روضة الفردوس فقط هذا التعليق الفرضي يقال رايته يريبه بالفتح وارابه يريبه بالضم من الريبة وهي الشك والتهمة والمراد بالشبهات التي فرغ عنها واتركها ما تشكك فيه وهذا اصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان واثر حسان وصله ابو نعيم في الحلية قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما غلبت

شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما غلبني شيء الا ان علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلماء لم يخلق حسان يقدر مقامه فان الترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس من عمل عشرين الف حسنة وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ورد مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي قال الخطابي كان شكلت فيه الورع اجتنابه على اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص السرفة ما لم يسبل التسطع قال ومن جملته ان يدخل الرجل الحمام ثانيا مثلا بعد ان يستبرئ من اشتراه بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان معتادا فيرجا تزوج لها وولدت له بنتا فتكون المنكوحة اخته له وبالسند قال حدثنا محمود بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان هو الثوري قال اخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ابو محمد النوفلي ويقال ابو عثمان المدني ثقة من اتباع التابعين فقيه عالم بالمناسك وكان قليل الحديث من الخامسة روى له الجماعة قال حدثنا عبد الله ابن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ابو بكر المكي ثقة من الثالثة عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه وكنيته ابو سروعة وهو قتيل حبيب بن عدي ان امراة سوداء اتته فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فاسمها غنية فذكر ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية في الباب الماضي انها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه فقال كيف وقد قيل انها ارضعته وتقدم في الشهادات ان اسمها سجلة بنت اسعد وقيل بنت ابي اهاب وقيل بنت عبد العزى وقيل بنت يحيى وقيل بنت جلاس وقيل بنت سلمة وقيل بنت المنذر وقد قيل انها ارضعت عقبة ونكحت زوجا غيره قيل معنى قوله طلقها اي طلق زوجها وقيل اراد المفارقة الصورية وقد كانت في رواية وكانت باستاط قد عقبة اي بخمسة عقبة ابنة ابي اهاب بكسر الهمزة التي قال الحافظ وجه الاعلام منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بانه اميره بقرابتها انها كانت لاجل قوله المرأة ارضعتهما فاحتمل ان تكون ضعيفة فامره بقبول خبرها احتياطا على قول الاكثر وقيل يقبل شهادة المرأة وحدها عملا بقوله وكيف يقيم مباشرة بالباب شهادة المرضعة اذ شأنه تعالى انتهى وتقدم بعض فوايده في الباب المشار اليه وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص بعد العين المهملة المضمومة هو احد سعد احد العشرة وكره الزهري انه الى ولد بغيا من امة زمعة ان ابنها مني اسد الغابة ما نصه اما قولها في حديث الزمن العراق وقال في الاصابة لم ار من ذكره بهذا الا ابن منده ولا صح حديثه ولا صح اسناده انتهى وقد روى الترمذي وهذا الدليل فيه على السلامة وقد استند انكار ابن منده بما نفع عليه بذلك وقال هو الذي سمع وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر ربا عشية يوم احد قال وما علمت له اسلاما بل رؤيا منامية

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن معمر عن الزهري ومن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه انه لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى آخر ما قال ولم يذكر احد من المتقدمين في الصحابة انتهى وذكر الذهبي في تذهيبه ترجمته وقال نافع انه مات كافرا قتيل الفتح وكذا ذكره المزي في تهذيبه الكمال ان نافعا ذكره أخذا مما ابيه عتبة كافرا والله اعلم وروى نافع يوم الفتح ورويد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في فتح جزيرة العرب وفارس والروم ذكره مسلم وغيره وقال النووي في ترجمة عتبة من تهذيبه بعد ذكر الجمهور انه الصحابة وذكره ابن مندة فيهم وقال الداني وابن السيد وتاريخ ابن بكير وغيرهما في غزوة احد للكفر بموته كافرا حتى على اخيه سعد احد العشرة انتهى **عهد** اليه وصى الى **اخيه سعد بن ابي وقاص** ان ابن **وليدة زمعة** ابي ابن جاريته وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وبعين مهملة وفي رواية ابنه ذر قال الوقشي وهو الصواب والوليدة لم تسم وهو ذكره مصعب الزبيري انها كانت امة نبطية وابنها اسمه عبد الرحمن ابن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري سماه ابن عبد البر وغيره ومن نسبه الى غير ذلك فقد وهم عليه الحلال البلقيني والد شيخ الاسلام سراج الدين مني فاقتضه لذلك وكسر الوحدة وسيأتي بيان هذه القصة في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال لم تخبث فما كان عام الفتح نصب عام في اليونينية فيما كان ضرير يعود في الزمن **اخذه** ابي الولد **سعد** ابن ابي وقاص وقال **هو ابن اخي** عتبة **قد عهد الي فيه** وسقط لفظ فيه من روايتنا **فقام عبد بن زمعة** بغير اضافة عبد وهو اخو سودة ام المؤمنين رضي الله عنها **فقال هو اخي وابن وليدة ابي زمعة ولد على فراشه فنساوقا** تخاصما من الشوق ابي ساق كل احد منهما صاحبه والمراد التدافع والتزاحم بحرتخاصمهما **الى النبي** وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان قد عهد الي** فيه يعني انه استلحقه وفي رواية ملكتا طه قد **فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي** وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم **هو لك يا عبد** اي الولد **بن زمعة** اي لك على الصحيح وبه جزم في روايته المصنف في المغازي **هو لك** بالواو وكذا في معناه مرتكز ملكا لانه ابن وليدة ابيك من فراش زمعة لم يقر به ولم يشهد عليه وابن الامة قد تبغي مع وجود اقوى ابن جرير **يا عبد بن زمعة** ما نكات حرف الله او فتح الدال وضمها واما ابن المنصوب بالامر كما في **هو لك يا زيد** بن عمرو رواه النسائي بلفظ حرف الله اعلم اي **هو** عبد مناد مضاف حذف منه حرف النداء تقديره يا عبد بن زمعة هو لك يا زيد بن عمرو رواه النسائي بلفظ قال ابن التين في المصابيح **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للولد** الذي بين يديه او له او مكلوم به **واحتجبي** يا سودة **منه** وقيل هو على حذف مضاف اي لفراشه الفرائض ابن المدونة **الولد** للفراش حرة كانت ام امة **وللعاهر** اي الزاني الحجر اي الخيبة وقيل هو مأخوذ من العهر وهو الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يستحق الرجم وانما يستحقه المحصن ثم **قال** عليه الصلاة والسلام **لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه** اي من الابن المتنازع فيه **لما رأى من شبهه** بالولد **بعتبة** بن ابي وقاص **لما رآها قط** حتى **لقي الله** عز وجل اي مات وباقي الحديث في باب شراء المملوك من الحربي وعتقه وهبته الثالث البيوع قال الحافظ وساق في باب الحديث في الفرائض ايضا وباقي بعض مباحثه ايضا في باب ام الولد من كتاب العتق قال ووجه الدلالة

منه قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة حكم بانه اخوها بهذا لكن قد ثبت ان السنة البيت لنبه من غير زمعة امرها بالحجاب منه احتياطا نعم قول عائشة رضي الله عنها وقال ابن القصار انما حجبها منه لانه لا يجوز ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها وقال غيره بل يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعمى الذي قال له لعله ينزعة فيرة انتهى وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** قال **اخبرني عبد الله بن ابي السفر** بفتح المهملة والفاء واخر راء اكثر ما يكون **عن الشعبي** عامر **عن عدي بن حاتم** رضي الله عنه **قال سألت النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم عن المعراض** بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه وقيل عصى رأسها محدد اي من رمي الصيد بالمعراض **فقال اذا اصبت** بحده **فكل واذا اصابت** بعرضه بفتح العين المهملة وسكون الراء **فقتل** الصيد **فلا تأكل** منه وسقط قوله فتقتل في رواية **فانه وقيذ** بفتح الواو وكسر القاف وآخره معجمة اي موقوذ وهو ما اثخن ضربا بعصا ونحوها حتى مات **قلت يا رسول الله ارسل كلبي** اي المعلم **واسمي** يستعمل **فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم** الله تعالى **عليه ولا ادري ايهما** بالرفع **اخذ الصيد وقتله قال لا تأكل** منه وعلله بقوله **انما سميت** الله تعالى **على كلبك** عند ارساله **ولم تسم على كلب آخر** وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب اذا شرب الكلب في آناء احدكم من كتاب الطهارة وباقي في كتاب الصيد والذبائح من يدلك ان سمت الله تعالى قال الحافظ ووجه الدلالة فيه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر اي في جواب قوله ولا ادري ايهما اخذ فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية اي على الآخر قال وابعد من استدل بهذا على ان الرابح انتهى

باب ما يتقى من الشؤم

وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بفتح القاف وكسر المثناة التحتية ابن سعيد **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن طلحة** هو ابن مصرف فكسر الراء المشددة الهمداني اليامي الكوفي ابو محمد او ابو عبد الله ثقة قاري فاضل وكان يقال له سيد القراء اجمع قراء اهل الكوفة في منزل اكثر من عشرة فاجمعوا انه اقرأهم الكوفة فبلغه ذلك فعاد الى الاعمش فقرأ عليه فلم يعد عنه ذلك الاسم وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش يثني على احد اذكره الا الحاء طلحة بن مصرف وقال ايضا ما طلع رجل لا يحتلم ولا يلحن قال عبد الملك بن الحجاج ما رأيت مثل طلحة بن مصرف فهو ما رأيته في قوم قط الا رأيت له الفضل عليهم وقال شعبة كنت يا حناز طلحة بن مصرف فقال ابو معشر ما ترك بعده مثله وانى عليه وكان بحرا للنبيذ وكان يقال ثلث علم الناس عند طلحة وعن الحسن بن عمرو النيمي قال طلحة بن مصرف حبوا مالوا الى علي وضوء لطلحة تكلم بالقول الرافض وقال فضيل بن عياض بلغني عن طلحة انه ضحك يوما فوثب على لفه فقال يا ضحاك اما يكفيك من قطع الاهوال وجاز الصراط ثم آلى ان لا تفتر ضاحكا حتى يعلم ما تصنع الواقعة فما رؤي ضاحكا حتى قبض رحمه الله تعالى وكان يقول اني لأخره الخروج يوم النيروز لما راها شقة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احاديث الترغيب والترهيب واسم الطبراني وعلق له من هذه ثمانية سنة سبع وثمانين ومائة
وروى له الجماعة ما عدا مسلما وابن ماجه قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله انتم عليه وكلوه
وهذا يجمع الاصول وهو احد صحيح وسقط لفظ الحلال لغير رواية وقد استدل به
على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح لان ذلك لو كان شرطا لما اكتفى بها بعد الذبح
والتسمية المأمور بها هي التسمية عند الاكل والشرب وسياق تقرير ذلك والجواب
عما اورد عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اصل في
حسن الظن بالمسلم وان امور مجملة على الاكمال ولا سيما اهل الدين الحافظ

باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وفي رواية باب بالتنوين واذا رأوا تجارة الواو للحال والحافظ كانه اشار بهذه الترجمة الى ان
التجارة وان كانت مذمومة باعتبار كونها من المكاسب الحلال لكنها قد تذم اذا قدمت
على ما يجب تقديمه عليها وقال في المصابيح ذكر الآية في هذه الترجمة لمنطوقها وهو الذم
وتقدم ذكرها في باب اذا حملت الى هو بها وهي تحصيل ذهبا بالحالة التي يشتغل بها
عن الصلاة والخطبة وبالسند قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء المهملة وسكون
اللام وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية النخعي ابو محمد الكوفي
ابن عم حفص بن غياث وكان كان شريك بن عبد الله القاضي وثقه ائمة كالدارقطني
والعجلي وابن نمير وابن سعد وقال عثمان بن ابي شيبة ثقة صدوق لم اعلم الا خيرا
وقال ابو داود وضعفه قال في المقدمة وشذ ابن حزم فضعفه فالمحكي بلا مستند
مات في رجب سنة احدى عشرة ومائتين روى عنه البخاري وهو من كبار شيوخه وروى
له الاربعة قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الزيادة بموحدة وآخره هاء الثقفي
عن حصين بضم اوله وفتح
ثانيه المهملين مصغرا هو ابن عبد الرحمن الواعظي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي
قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي ينتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة وذلك لا ينقض ان كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب كما صرحت به روايات في مسلم وغيره اذا اقبلت من الشام
عير اي ابل تحمل طعاما فانفتل اليها في الرواية الآتية بعد اربعة ابواب ما
حافظ الناس الا ثنا عشر رجلا وهو موافقة للفظ القرآن والقلة هنا اما بالاضافة
الى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم او الا اثنا عشر رجلا يرفع الثمان بالف
على انه استثناء منقطع قال الكرماني وفي بعضها الا اثني عشر اي بالنصب وجهها
ثلاثة وجيهات سبعة لدى كتاب الجمعة وقد تعقبه كل البرماوي هناك ولم
يتعقبه هنا فقلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد تقدم الكلام على الحديث
مستوفى والاختلاف في تعيين الاثني عشر وفي مرجع الضمير في قوله تعالى اليها في
باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة من كتاب الجمعة

باب من لم ينل من حيث كسب اي الشخص المال

هذه الترجمة اشارة الى ذم
ترك التحري في المكاسب قاله الحافظ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال

حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء
الآية بعد اربعة عشر بابا بالي بتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه
منه الضمير راجع الى ما في الرواية المذكورة لا يبالي المرء ما اخذ بالمال الحاصل
الحلال ام من الحرام وللكشميهني من وجه آخر يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين
اصابه المال من حلال ام حرام قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم ان هذا يقع
المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم
من جهة التسوية بين الامرين والاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث
هو والله اعلم

باب التجارة في البز وغيره

اي كثرة له وفي رواية ثبت عند الاصيلي وكريمة قال الحافظ لم
البزي لا كثر على انه بالزاي اي وهو امتعة البزاز قال وليس في الحديث ما يدل
عليه خصوصه بل يطرق عموم المكاسب المباحة وسيأتي عن عكرمة انه كان
البيع بعد خاتمة الترجمة التي بعدها بباب وهي الغارة في البز قال وقد اخطأ من زعم
انه بالراء تصحيف وكذلك ضبطها الدمياطي قال وقد ثبت ضبطها الثعلبي كذلي ما يدل على
انها مصبوغة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالزاي اي وقع عليها في اليونينية
علامة ابن عساكر قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات
انه ليس في الآية ولا في الحديث والاشارة في ترجمة الباب ما يرجح احد الشقين
اشتمل وقول الحافظ وقد اخطأ من زعم انه بالراء تصحيف ان مع فتح الموحدة لا يقتضي
ما قدمه لكن سيأتي عن المصابيح ان خطأ الزاي الساكنة هو في رواية البر بضم الموحدة
والراء وقوله مبسوطة في اليونينية بالرفع على الاستئناف وبالجر عطفا على ما تقدم
وتفسير قوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وغايرة عطف
البيع على التجارة مع انه داخل فيها اذهي تقلب المال بالبيع والشراء لغرض الربح ان البيع
اخص لغلبة الاتجار الكثيرة بالنسبة الى التجارة وقيل التجارة الشراء خاصة والبيع
السفر والبيع في الحضر قال في المصابيح واختلف في معنى الآية فقيل لا تجار لهم ولا
يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم عن الذكر وبها هذا المعنى
تتبين ترجمة البخاري فانه اذا اباحة التجارة والبيع لا تنافيهما واراد بقوله في الزوج
انه لا تقيد في تخصيص نوع من البيع دون غيره والى التقييد في الا يشتغل بالتجارة
ايا كانت عن الذكر تجارا واهل العلم بشتى في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز وغيرها
من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال فمن ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره فلت
المطلق على المقيد لا من العام قال فلت كيف تحمله هنا وكلمتين التجارة والبيع في الآية
مع تكرره بسياق النفي قلت وتسوق ان ترجمة الغارة في البز مقتضية ان التجارة
لا تلهي قال المهلب انما ذكر البيع لانه هو الذي يكثر فيه مغابنة الناس
فلا تلهم قال واما علمت انه ليس في الباب حديث يعتمد به في البز بالزاي فاوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسبة من رديء البرنم الموحدة وبآخره الى التحتية مع انه ليس ثم ما يدفعه فتامله انتهى
والمراد بذكر الله في الآية الصلاة المكتوبة وقيل الصلاة جماعة وعن مقاتل بن حيان
تلهيهم ذكر عن حضور الصلاة واتيانها بقيم بما امرهم الله تعالى وانهى فطوبى لعاملها
وما استحفظهم الله فيها وقال قتادة بن دعامة كان يقال الصلاة ميزان فمن
ويح للمطففين ولكنهم اذا اتاهم اي عرض لهم حق من حقوق الله تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله فيعدد من طاعته ومراده ومحبته مما مر ذكره ومنهيه
قال الحافظ ثم اتفقا على اثر قتادة موصولا كما سنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر اخرجه
عبد الرزاق عنه انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت هذه الآية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه انتهى وقال
ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين وحراثين فكان احدهم اذا
رفع المطرقة او ذكر الاله شفاه برفعه من الخمرة وكم يرفع المطرقة ورفعها وقام
الى الصلاة وبالسنة قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني عمرو بن دينار بفتح العين وكسر الميم
بكسرهما وسكون النون وآخره راء وليس لعمرو ابا المنهال صاحب ابي برزة ذاك
اسمه سيار بن سلامة وهذا اسمه عبد الرحمن بن مطعم الثقفي بضم الموحدة وسكون
الاولى خفيفة بصري كان ينزل مكة وثقه الابرة وكان قليل الحديث واتى عليه ابن
عيينة مات سنة بضع وماية روى له الجماعة قال كنت اتجر بالتشديد في البويعة
وفي بعض الاصول اتجر مخففا من باب قتل في الصرف هو بيع احد النقدين بالاخر
فسألت زيد بن ارقم الانصاري رضي الله عنه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان يدا بيد فلا بأس الحديث في السند الذي بعده ح وحدثني المفضل بن يعقوب
بكسر الضاد المعجمة ابن ابراهيم بن موسى الزهراني بضم الزاء بعدها معجمة ابو العباس
البغدادي ثقة حافظ مات في اول جادى الاولى سنة ثلاث وخمسين ومايتين
روى عنه الجماعة وابن ماجه قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي قال قال
ابن جريج عبد الملك اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وسكون
الصاد وفتح العين المهملتين وبآخره موحدة ابن عامر قال الحافظ عامر بن مصعب
ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات من الثالثة روى له البخاري في
والنسائي في هذا الحديث فقط مقرونا بعمرو بن دينار انا سمعنا ابا المنهال المذكور
يقول سألت البراء بن عازب بسقط لفظ ابن عازب في رواية وزيد بن ارقم
عن الصرف فقلا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي
متقابضين في المجلس فلا بأس به وان كان نسيئة بكسر السين المهملة وسكون
المثناة بعدها همزة وفي رواية نساء بفتح النون والمهملة وبالمد اي متأخرا فلا يصلح
وسيأتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد تسعة وستين بابا وموضع
الترجمة منه قوله فيه وكنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي اسانيد
اوائل البيوع معلوم فيه فانه ابن زيد بن ارقم كان اعطى بن رفاعة الحافظ وقد

فتح ذكر في العقد الخلص فوائد نخطه ثم يذكر ما ورد من الشواهد مناسبة الترجمة لهذا
الحديث فيتطلق قال واخرج البخاري الطريق الثانية من وجه رجل اجل زيادة قال
ابن معصب معمر بن دينار باب المرء وجه في التجارة
اي حلال التي رأى اوائل التجارة وقول الله تعالى بالجمع اليوم بينه عطفا على ما بعده
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق
قال ابن طال هذا ما حمله بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وان اي الصحيح قال
ابن المنير عرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة لقوله فانتشروا في
الارض وتقول عمر رضي الله عنه الجاني الصفق بالاسواق فلد ذكر انه لم يكن في
بيته بل بعض السوق خلافا لمن يتقطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويترجح منها
ثلث لغلة تحرجهم لغلبة المنكرات في الاسواق فهذه الازمنة خلاف الصدر الاول
انتهى وسقط في رواية قوله وابتغوا من فضل الله وثبت في رواية حموية ونسفية حديثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام وسقط ابن سلام في رواية قال اخبرنا مخلد بن يزيد
من الزيادة ومخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة الحراني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين الليثي
ابن قتادة ابي عاصم الليثي قاص اهل مكة ولد زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابا موسى الاشعري
رضي الله عنه استأذن اي طلب الاذن في الدخول على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد في رواية الاسماعيلي انه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فلم يعد الى الباب وكان
عمر كان مشغولا فرجع ابو موسى فغفل عمر عن شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن
قيس يعني ابا موسى ايذنوا له فقيل قد رجع فدعاه فقال له لم رجعت قال كنا نؤمر بذلك في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر تأتين على ذلك
ايي على الامر بالرجوع اذا لم يؤذن للمستأذن وهو جار ايضا في الامر بالبينة ان ادعى
بعض طرفي الاجارة وجعلتك فانطلقا بوسعي الى مجلس الانصار وفي رواية الى المجلس بلفظ
الجمع فسألهم عما ادعاه فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي ذكره عمر الا اصغرنا
ابو سعيد الخدري اشار وا بذلك الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم يحفظه
من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بأبي سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بما قال
ابو موسى فقال عمر اخفى عني هذا الحديث بهمزة الاستفهام هذا الجمع وسقط لفظ هذا في رواية وثبت
على شدة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعتذر عن خفاء ذلك عليه فقال
الهاني ابن شغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى
التجارة وفي رواية الى التجارة بالتعريف واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لفظ الصفق
لكثرته عن ظهور ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع منه ما لم يسمعه فيه
ان الصحابي الكبير القدر الشديد الملازمة كثيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض
امره وسمعه من هو دونه وقد يقصد عن تبحره اصل الملازمة فان ملازمته رضي
الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب فهي امر سن كان
احتياجه رضي الله عنه الى الخروج للسوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني الليث بهذا الي حديث ابن عمر المذكور قال في الفتح فيه التصريح برفع المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح والاذكروا انه رأى عن المستملي فقط الذي هذا الموضع وكذا وقع في رواية ابي الوقت انتهى **باب** بالتنوين **واذا باعا** بخيار **او قال** احدهما **لصاحبه اختر** او **اغدنا او اروحنا او ذهب احدهما السوق او المنزل او نحو ذلك فقد وجب البيع** وان لم يفارق مجلسه

او قال اختر او اغدنا او اروحنا او ذهب احدهما السوق او المنزل او نحو ذلك فقد وجب البيع وان لم يفارق مجلسه هذه الترجمة سقطت من رواية ابي ذر وثبتت في رواية غيره قبل باب بين ذلك وبين الترجمة التي قبلها بثلاثة ابواب وقوله بالرفع جزم رجال بأن قوله او قال اختر الخ مرفوع وهو كذلك في رواية الاسماعيلي وغيره وقوله او ذهب احدهما السوق او المنزل هو من عطف الخاص على العام وقوله او نحو ذلك يشير الى ما ورد في بعض طرق الحديث من قوله او يكون بيعهما عن خيار وقوله او اغدنا او اروحنا هو بالشك من الراوي وقد وقع في رواية الاسماعيلي بلفظ او يقول احدهما لصاحبه اختر وقد وقع في رواية ابي ذر عن المستملي فقط الذي هذا الموضع وكذا وقع في رواية ابي الوقت انتهى **باب** بالتنوين **واذا باعا** بخيار **او قال** احدهما **لصاحبه اختر** او **اغدنا او اروحنا او ذهب احدهما السوق او المنزل او نحو ذلك فقد وجب البيع** وان لم يفارق مجلسه هذه الترجمة سقطت من رواية ابي ذر وثبتت في رواية غيره قبل باب بين ذلك وبين الترجمة التي قبلها بثلاثة ابواب وقوله بالرفع جزم رجال بأن قوله او قال اختر الخ مرفوع وهو كذلك في رواية الاسماعيلي وغيره وقوله او ذهب احدهما السوق او المنزل هو من عطف الخاص على العام وقوله او نحو ذلك يشير الى ما ورد في بعض طرق الحديث من قوله او يكون بيعهما عن خيار وقوله او اغدنا او اروحنا هو بالشك من الراوي وقد وقع في رواية الاسماعيلي بلفظ او يقول احدهما لصاحبه اختر

وكان ابن عمر اذا باع شيئا يريد ان لا يقيم بفتح اوله وضم ثالثه **بعض ما يشتري** جعلته المصابيح مفعولا معللا مثل قلن يضرب الخ شيئا وجوز الكرماني ان يكون اجرا منصوبا بنزع الخافض اي من اجر بعض فيكون شيئا مفعولا به به وهذا الترجمة مستوفاة في باب من امر خادمه بالصدقة من كتاب الزكاة سندا ومتنا وتقدمت مباحثه مستوفاة في باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها من كتاب الزكاة ايضا وبالسند قال **حدثني** وفي بعض الاصول حدثنا **يحيى بن صالح** البكندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** بفتح الميمين ابن راشد **عن همام** بن منبه انه **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره** فان النووي تبعا للزركشي تبعا للتوربشتي اي الصريح به ذلك القدر المعين والا فلا بد من ان يكون مما اذن به عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وهذا التأويل متعين كما نبه عليه اذ لا يتحقق اصلا مع ما روى ابو داود وغيره عن ابي هريرة ايضا مرفوعا لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها فليس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء البتة الا بإذنه صريحا او دلالة قال في الفتح والاولى ان يعمل بما اذا انفقت من الذي يختص الزوج به اذا تصدقت به بغير اجره انه في ذلك يصدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره **فله** اي للمرأة **نصف اجره** قال في الفتح قيل النصف هنا بالنسبة الى ما يستوفيه الزوج عليه من الثواب وانما استوى الاجر فلا يتميز الزوج عليها بالثواب لان المال له لكن الاجر بفضل من الله تعالى لا يدرك بقياس والصحيح انه بحسب الجزء المراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة انتهى وقال في الفتح قوله فلها نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة فلذلك جزم عائشة فيما ان للخادم مثل ذلك والمعين بالنصف ان اجر هما اذا جاء كان لها النصف

من ذلك فقيل منها احد كامل وهما اثنان فكانها ضعفان انتهى وموضع الترجمة منه قوله من كسب زوجها من التجارة وغيرها وهو ما صور بان يتفق من طيبات مالكه

باب من احب البسط في الرزق فليلزم الحافظ

وجواب من محذوف تقديره مثلا الحديث وموقع هذا الحديث رحمه انتهى وهذا يقتضي ان يكون لفظ باب منونا وهو اليونينية واصوب صحيحة مضاف اليه ثم قال ويستفاد منه جواز هذه الجملة خلافا لمن كرهها مطلقا وبالسند قال **حدثنا محمد بن ابي يعقوب**

واسم ابيه اسحق بن منصور وقيل منصور بن اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جده وكنيته محمد ابو عبد الله **الكرماني** قال الحافظ بكسر الكاف وذكر الكرماني الرجان النووي منطقها بفتح الكاف وتعقبه ابن دقيق بان قال هو لدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها قال الحافظ وسلف النووي في ذلك ابن سعد ابن السمعاني وهو العمدة ان سمى بذلك فالصواب فيها ان الاصل الفتح ثم كسر لمناسبة الياء كما نقله من العامة قال وقد نزله محمد المذكور البصرة ووثقه ابن معين وغيره ولم يعرفه ابو حاتم الرازي حاله ابن قانع قال شيخه مجهول وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تعبير الرؤيا واوائل الاحكام والثلاثة باسناد واحد الى الزهري انتهى ثمانية اربع واربعين وماتين روى عنه البخاري فقط قال **حدثنا حسان**

ابن ابراهيم بن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي قاضي كرمان وثقه ابن معين وابن المديني وقال النسائي ليس بالقوي وقال الازدي هو عندي صالح ما به باس وقال عنه احمد بن حنبل احاديثه قال انه المقدمة له في الصحيح الجارية وصلى وابو داود وقال **حدثنا يونس** بن يزيد قال **كان محمد هو الزهري** وسقط في رواية ابي ذر هو الزهري وفي اصل اليونينية حدثنا يونس حدثنا محمد **عن انس** بن مالك رضي الله عنه قال **سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول من سره** اي افرحه **ان يبسط له في رزقه** بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة ورزقه نائب الفاعل وفي رواية في رزقه **ويُنسأ** بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالهمز وفي رواية بدلها مهملة ثم همز اي يؤخر **له في اثره** بفتح الهمزة والمثلثة اي بقيته من عمره وعند ابي ذر وغيره في روايته في اثره بضم الهمزة وكسر المثلثة وبالراء وفي رواية ابن عساكر في اثره بفتح الهمزة وكسر المثلثة وبالراء ايضا وفي رواية ابن السكن في اثره بالهاء بدل الراء وجواب من محذوف تقديره مثلا فليصل رحمه وفي رواية **فليصل رحمه** اي كل ذي رحم محرم او وارث او القريب مما كان اوغير وارث او فيه اقوال ذكرتها مع تشريك ذوي القرابات في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقد استشكل هذا الحديث مع قوله في الحديث الاخر يكتب رزقه

واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق الزيادة فيه اذا الصلة صدقة والصدقة تزكي المال وتنمي بدليل قوله ويزكو ومعنى التاخير في الاجل حصول القوة في الجسد وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض فيتمادى في تعمير العمر ما يشاء فيوزع طوله او بقاء ثنائه الجميل بعد الموت على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل

تكذا اصح ان الله عالم بما يفعل فمن ذلك وقيل المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول هو الذي يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على حسب الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يتعلق الحكم عليه فذكر الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي تدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات والحكمة فيه اطلاع ذلك الى الملك ليتم فضل البرو شؤم المعصية فساد العيني وقد كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت عالمتني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع قال الحافظ واغرب المحكم الترمذي فقال المراد بذلك قلة البركة بالرفع وسيأتي بقية مباحثه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قال بعضهم وفيه اشارة الى ان البركة في العمر بالعلم والعمل والكلام عليه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ه

٥ باب شرب النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

بفتح النون وكسر المهملة وبالمد اي بالاجل قال الحافظ قال ابن بطال الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع قلت لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة لانها دين اي وهو صلى الله عليه وسلم قد تعوذ منه فاراد دفع ذلك التخيل اي حيث عبر بقوله باب شرب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل باب الشراء بالنسيئة وبالسند قال

حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران قال **ذكرنا عند ابراهيم** هو النخعي **الرهن في السلف** اي السلف وفي رواية السلم المتعارف **فقال ابو ابراهيم حدثني الاسود** بن يزيد **قال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما** في بعض طرقه انه اشترى صاعا من شعير وفي بعضها مكروب وفي اخرى ارهنه وفي اخرى وسق واحد **من يهودي** هو ابو الشحم **الى اجل ورهنه درعا من حديد** التي تلبس في الحرب قيل هي ذات الفضول وهذا الحديث اخرجه المصنف في اجد عشر موضعا وبالسند قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس ح وحدثني** وفي رواية ثنا وفي رواية حدثني باسقاط الواو واداة التحويل **محمد بن عبد الله بن خشيش** بخاء معجمة وشين معجمة بينهما مهملة وزن كوكب قال **حدثنا اسباط** بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة **ابو اليسع** بفتح التحتية المهملة **البصري** وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد قال ابن حبان روى عن جماعة ليس لهم ان يتابع على ما قال ابو حاتم مجهول قال ابن المديني قد عرفه الخاري وليس له الا هذا الموضع مقرونا بغيره وما روى له غير وهو من التاسعة وساق المصنف الحديث بالعطف اي اليسع وساقه في الرهن بلفظ مسلم عن ابراهيم عالما به النخ قال والنكتة في عدهما هنا مع ان طريق مسلم اعلى منها اعلى مراعاة للفائدة لان من عادته ان لا يخرج الحديث الواحد من موضعين باسناد واحد وكان ابا اليسع المذكور فيه مقل فاحتاج ان يقويه بمن يعضده اثنين قال **حدثنا هشام الدستوائي** بفتح الواو والتاء **عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير** ما نافية **وما اهالة** بكسر الهمزة وخفة الهاء هي الادم **سخنة** بفتح المهملة وكسر النون وفتح الخاء اي متغيرة الطعم او الريح من الشحم او الدسم الكائن على المرقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى المعي ان منفعة الراحلة من طول المكث قال مخلطاني وروى ركبة بالزاي والقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد بالمدينة عند يهودي يقال له ابو الشحم واخذ منه شعيرا لاهله ان الاول واحد ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم قال البرماوي تبعا لكرماني لفظ ال محمد انتهى واقول سوق سعيد هذا يأبى قوله واخذ منه شعيرا لاهله يدل على انها كانت مرهونة وان المراد بهم ازواجه وقد صرح بذلك القسطلاني في كتاب الرهن كرماني والله اعلم صاع بر ولا صاع حب تهم بعد تخصيص وان عنده لتسع تسوة بنصب تسع اسرائ واللام فيه للتاكيد قاله الكرماني وتسعة البرماوي قوله لقد سمعته بهو كلام فتاة فوق طفل يقول انس فوقا الى قط وقوله ولقد سمعته بقول هو كلام انس والضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع منه اليهودي مظهر السبب بشرايه الى اجل قاله الكرماني من تعم اسلام فتاة فوق طفل الضمير سمعته لانس لانه اخرج السياق من ظاهر بغير ضرورة اسماعيل انتهى وتعقبه العيني فقال لا وجه لما قاله الكرماني لان ضمير سمعته ذكر انه صلى الله عليه وسلم نوع انظار رعيف الكوني والظاهر انه قد سبق له ذكر الحافظ انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك مظهر السبب بشرايه الى اجل كما تقدم وحينئذ فلا يكون فيه انظار ما قاله العيني مت الكوني والله فقوقه او ردا لحافظ او لكتاب الرهن عن ابن ماجه واحد الحديث بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وصرح هناك بانه لم يقله متصلا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده حتى احتاج الى رهنه والجمع بين هذا والحصر السابق والظاهر ان قوله وان عنده لتسع تسوة من قول انس لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفيه ان ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه والكرم الذي اقتضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة ذلك واجيب لصبر هن معه عياذ كن وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا اكالين للسحت كما اخبر الله عنهم وقد اذن الله تعالى في اكل طعامهم وانما لم يرهنه عند احد من صحابه لعلمه انه لم يكن عنده طعام فاضل عن حاجتهم او انهم لا يأخذون منه ثمنا ولا رهنا فلم يرد التضييق عليهم او لعذر ذكره قاله الكرماني وقال القسطلاني لئلا يبقى لاحد عليه منة لو اباره منه وفيه جواز ارتهن في الحضر وان قيدته الآية بالسفر وبأتي بقية الكلام عليه وبقية فوائده في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى

باب كسب الرجل وعمله بيده

اي بيان فضل كسب الرجل بالبناء للفاعل من عطف الخاص على العام كان الكسب اعم من ان يكون لغيره او بغيرها واختلف اهل الآية افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب ثلاثة الزراعة والتجارة والصنعة قال والاشبه بذهب الشافعي ان اطيبها التجارة اي لان اكسابها الصحابة كانوا يكتسبون بها كان ولا يرجع عندي ان اطيبها الزراعة لما قررته من التوكل وشعبته التي وجدت بكثير من العقد اهر الذي في هذا الباب وان الصواب انا

الجب

ابجب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب اي من سائر الصنايع لما يشتمل عليه من كونه قليل اليد وما فيه من التوكل ومن النفع العام قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل لما ذكر نعم تعتقيد الحافظ ان هذا مبني على ما عرف فيه من النفع المتعدي والمختص النفع المتعدي في الزراعة اكثر منه في كل صنعة يعمل باليد فتنعسه متعدي لما فيه من تعبئة اسباب ما يحتاج الناس اليه قال والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله قال وفوق ذلك اي الكسب بالزراعة والصنعة ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم لهم اشترط في المكاسب ملابسة من اعمال كلا الله مكاسب كلمة العدايه والسلع الاخروي انتهى قال ابن المنذر انما يفضل عمل المرء سائر المكاسب اذا نفع العامل كما جاء مصرحا به في حديث ابي هريرة زاد الحافظ ومن شرطه ان يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال ومن فضل التوكل بالبد الشغل بالامر المباح عن البطالة والبطر وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذل السؤال المؤدية الى الغير انتهى وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قال حدثني ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني وفي رواية اخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي اي قريش والملوك ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء وبعدها فاء اي حصلة اكتساب والتصرف فيه العايش لكن نحن بكسر الكاف عن مؤنة اهلي اشار بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالقراءة من غير مجمة تمهيدا لسبيل الاعتذار عما اخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين حملا على حالية اي ان القيام باموره الخلافة شغله عن الاحتراف فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال اي اموال بيت المال ومؤنة لما استغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال بقيد اشعار بالعلة قال الحافظ المراد بال المذكور نفسه ومن يلزمه نفقته قال وجزم البيضاوي بان قوله فسيأكل ال ابي بكر مدرج من كلام ابي هريرة عن التكلم الى العيلة ظرف بالتنوين قال وقيل اراد نفسه والآل مع لتوله واحترف وليس بشيء لان المعنى ان كنت اكتسب لم ما كانوا به والآن اكتسب للمسلمين اشتغل وحصل الاكل منه قال ابن بطال الاحتجاج بكونه لهم ومعظم قال ابن التين وفيه دليل على ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وسيقه الى ذلك لخطابي وتعقبه الحافظ فقال لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق بجاريه الثوب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة اسنتي وفي العيني وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قالت الصحابة رضي الله عنه افرضوا له فريضة ما تسعه قالوا نرى ثلثمائة درهم اذا اخلقها وصعها واطعم اذا اسأر ونفقة على اهله فكان ينفق قبل ان يتكلف فقال ابو بكر رضيت وفيه ولما حضرت ابا بكر الوفاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمسة ما انفق من بيت المال فوجده سبعة الاف درهم فامر عماله بغير الرباع فادخل في بيت
المال فكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فربح المسلمون عليه ومارحنا على
عزيز وروى ابن سعد وابن المنذر بسنادهما عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابوبكر
مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما اكتسب في مالي منذ دخلت الامارة فاعطوه
الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان
يستقي عليه وثوب كنا نبعثه بالحي عمر فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده
واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد انه كان خيلا لا يمل
سيوفا للمسلمين مجذم آل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه قد كنت حريصا
على ان ارى مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وبنيه ومما كان عنده من بأس
وكادرهما كان الاخلام وقحة ومجلد ويحترف في رواية واحترف لهم في بعد ابناء
للمسلمين فيه اي يكتسب لهم ما يشغهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اخذ وهذا تطوع
منه فلا يجب على الامام الاخذ قال المهلب يقدر مؤنته فلا فرض في بيت المال
قال المهلب وقال ابن المنير اراد بالحرفة ان حرفته للمسلمين فتطرح لهم امورهم وتميز مكاسبهم
وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب لهم امورهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم
قال الكرماني فظ وهذا التوجيه اوجه من قول المهلب قال ولا يمكنه الاحتراف لانه يحترف
لنفسه وقد اعتذر بانه لا يمكنه ان يشتغل له بامور المسلمين قال قلت ان عمل بما انه كان
يعطل المال كمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين قال وقد رد ذلك بانما علي تحديث
الناس من طلق منهم عن الذهري فكان عمر كل بموا اهله من المال اي مال
المسلمين واحترف في مكاسب نفسه انتهى وقال بعضهم معنى يحترف لهم يجازيهم يقال احترف
الرجل اذا جازى على خير او شر قال الحافظ وحديث ابي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف
لكنه بصير مرفوعا بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة
اهله فيصير كقولنا الصحابة كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه
وغيره من حديث ام سلمة ان ابابكر خرج تاجرا الى بصرى فيه عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
انه هاجر هو واخواني من المهاجرين كان يحسن الصنعة بالسوق ويأتي بحرف
عائشة ان الصحابة كانوا يعملون انفسهم وهذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث
من ابناء بكر انتهى بالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني عمر قال حدثنا عبد الله بن
يزيد قال الكرماني قال العيني لعله محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ كذا ثبت
في جميع الروايات الا رواية عابن شبويه عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد
الله بن يزيد قلت على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وقد اكثر عنه
البخاري وروى عنه بواسطة قال وجزم الحاكم بان مجاهدا هو الذهلي انتهى قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن التوفلي
المعروف بيتيم عروة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها كانت
امتي برسول الله صلى الله عليه وسلم اعالها النفس بضم العين المهملة وتشديد الميم
جمع عامل وكان وفي رواية يعتملان بالفوقانية والتحتية وفي بعض الاصول بالفوقية
فلم ارواح قال في المصابيح كان الاولى تذكيره واسنادها ضمير مستتر فيها ويكون

لم ارطابين محل نصب خبر كان المذكورة وارواح جمع ريح ان كان اصله روح بكسر الراء
وسكون الواو وقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فال وهو اكثر من ارياح خلافا
لمن يقتضيه كلام الجوهري كانه قال الريح واحدة الرياح والارياح وتجمع على ارواح
لان اصله الواو وانتفى واعتل لعل مراد الجوهري بالكثرة الارياح من حيث الاستعمال
قال العباس فرق بين جمع الريح وجمع الروح بالضم كما قالوا في جمع العبد اعباد ولم
يقولوا اعواد مع ان اصله الواو وفرق بينه وبين جمع عود الخشب والله اعلم وذكر
يكون بلفظ المضارع مع ان الكلام ماض استحضارا للفظ واراد ذلك الاستمرار
قاله الكرماني فيقال لعمر اي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اغتسلم ان كان هنا او هو
للتمني فلا جواب رواه هشام هو ابن يحيى بن دينار وفي بعض الاصول وقال هشام
عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قال الحافظ وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق حفص بلفظ كان القوم خدامي انفسهم فكانوا يروحون
الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وقد تقدم هذا الحديث من طريق اخرى عن عروة في
باب من اين توتى الجمعة ومن طريق آخر عن عمرة في باب ومت الجمعة اذا زالت الشمس
وتقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه هنا قوله كانوا عمال انفسهم والله اعلم
قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا عيسى زاد في رواية
ابن يونس ابن نور بلفظ اسم الحيوان المعروف ابن يزيد بن زرعة بفتحات اول
اسم ابيه ابن زياد الكلاعي بفتح الكاف واللام مخففة وبعد الالف تحتية ساكنة ثم عين
الحمصي استشهد على انه ثقة ثبت مع كونه قدريا وعن اضم هو ثقة وما رأيت احدا
يشك انه قدري وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان اذا ذكر علي قال
لا احب رجلا قتل جدي الا اكاد اثب وقال ابو زرعة الدمشقي عن منبه بن عثمان
قال رجل لثور بن يزيد يا قدري فقال ليس كت كما قلت اني لكرجل سوء ان كنت
عاجلا خلاف ما قلت فانت بأجل وقال وكيع رأيت ثور بن يزيد وكان اعبد من رأيت
وقال سفيان الثوري حدثنا عن ثور وانتوا فان منه جذريا من رأيه وقدم الهيثم
نبي ما لك عن مجالسته ونقاه بل حمص واخرجوه منها واخرجوا ادراكلامه في القدر
فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمس وقيل ثلاث وعشرين وقيل خمس وثلاثين
ومائة وليس لمعبد في البخاري سوى روى له الجماعة عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون اخو الكلاعي الماضي الحمصي كنيته ابو عبد الله ثقة قال ابن حبان كان
من خيار عباد الله الا انه كثير الارسال وعن يحيى بن سعيد ما رأيت احدا الزم للعلم منه
كان عالما صحيح له ازار وعمر وكان اذا كبرت حلقته قام مخافة الشهرة وكان
يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال بقية كان الاوزاعي يعظ خالدا فسألته
يوما ألة عمقة فقال له ابنة فقال ابتها فسلوها عن هذي ايها فكنا نأتيها
واسمها عمرة وعنه انه قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع وقيل خمس وقيل ست وقيل ثمان ومائة روى
له الجماعة عن المقدام رضي الله عنه هو ابن معدي كرب بن عمرو الكندي كنيته ابو كريمة
وقيل ابو يحيى نزل الشام وسكن حمص وهو من معدان العجابة عاش الى خلافة معاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مروان وقال الى خلافة الوليد سنة خمس وستين سنة سبع وثمانين على الصحيح وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وله احدى وسبعون سنة رواه له الجماعة سوى مسلم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة **عن النبي** وفي رواية من رسول الله **صلى الله عليه وسلم ما اكل احد** زاد الاسماعيلي من بني آدم **طعاما قط خيرا** بالنصب **من ان يأكل من عمل يده** قال في المصابيح يحتمل ان يكون خيرا صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان يأكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده صنفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعام فيحتاج الى تاويل ايضا ولكن كان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله انتهى وقال الحافظ في رواية الاسماعيلي خير بالرفع وهو جايز اي على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير قال وفي رواية له من كد يده ووجه الخيرية ما يستلزمه العمل باليد من البعد عن التابس والتعفف عن سوال السوال والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول ومن كسر النفس به وكان ابن ماجه من طريق آخر عن خالد بن معدان عنه ما من كسب الرجل طيب من عمل يديه وكان المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه وزاد في بعض طرق حديث الباب ومن بات كالا من عمله بات مغفورا له وفي الباب من حديث عايشة عند النسائي ومن حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود **وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** يعمل السرد وبيعه لقوته قال الحافظ وفيه تخصيص داود بالذكر اشتراك في الصناعة اكله مما يعمله بيده لم يكن لحاجة فانه كان خليفة في الارض وانما انتفى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير المكسب عمل اليد قال وهذا بعد تقريره شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ثم وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفيه الحديث فضل العمل باليد وان المكسب لا يقدح في التوكل وان ذلك لنبي داود لوقوعه في نفس سامعه انتهى وبالسند قال **حدثنا يحيى بن موسى** البلخي الملقب خت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة المشددة قال **حدثنا ابو هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود** النبي **عليه السلام** وسقط لفظ النبي في رواية **كان لا يأكل الا من عمل يده** هو صريح في الحصر بخلاف الحديث الذي قبله وهذا طرف من حديث سياتي في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بالتصغير قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بالتصغير ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي عبيد** بالتصغير بغير اضافة **مولى عبد الرحمن بن عوف** ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وتقدمت ترجمته اواخر الصيام

ابي سعيد ابا هريرة رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم** قال الدركني بفتح اللام على جواب قسم مقدر قال في المصابيح ويحتمل ان تكون لام الابتداء والتقدير **حزمة** بضم المهملة وسكون الزاي **على ظهره** اي حاملا لها عليه فيبيعها بصيغة المصدر **خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه** قال الزركشي منصوبان لانهما في جواب الطلب اي لانه اتم واعم وابلغ في الاقتصاد والظاهر انهما معطوفان على يسال وذكر لانه ان اعطاه فقيه ثقل لمنة من اعطاه وان منعه فيه الذل والخسيسة والحرمان وتقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسالة واخرجه المصنف هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وبعد ثلاثة ابواب من طريق ابي صالح عنه وبالسند قال **حدثنا يحيى بن موسى** المشهور بخت قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبلة** جمع حبل كقلس وقلس **خير له من ان يسال الناس** وسقط قوله خير له من ان يسال الناس في رواية وقف بعضهم الان ياخذ احدكم احبلة الحديث ابي السابق في كتاب الزكاة وقدمنا وجه هناك **فيحتزم** اي يشد **على ظهره** في رواية في باب الاستعفاف في تمامه وتقدم الكلام عليه هناك وفيه كالذي قبله فضيلة الاكتساب بعمل اليد وتقدم هناك اتم الكلام على مذهب ابن تيمية افضل انواع المكاسب

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع

قال في المصابيح يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كل منهما اكل منهما السهولة والسماحة متغايران بالمعنى فعطف احدهما على الآخر من التاكيد اللفظي وهو ظاهر هو بوب الباب قال والمراد بالسماحة ترك المضايقة ونحوها الا في المكتسب وذكر ابن تيمية العين تقول السهولة ضد الصعوبة والسماحة من سمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخي وتقل ذلك عن ابن التين قال واذا عرفت انهما متغايران فيه اصل الوضع فلا يبعد ان يقال عطف احدهما على الآخر من التاكيد اللفظي لان المتاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما ذكره في موضعه انتهى وقوله قد فسر الحافظ السمحة الحديث كما ياتي بالسهل بل قوله الكرماني والسمح الجواد والمسامحة الموافق على ما طلب منه انه يطلق عليه لغة وعليه فلا اعتراض عليه فواه اذ السهولة والسماحة متغايران في المعنى نعم قوله من التاكيد اللفظي من سكوه العلم والله اعلم بدليل قوله متغايران في المعنى فهو من التاكيد المعنوي **ومن طلب حقا عليه فليطلبه** بزيادة همزة الضمير وفي رواية بسقوطها **فليعف** بفتح العين وهو الكف عن الاخذ وهذه الجملة الشرطية جزء من الترجمة واشار بها الى ما اخرجه الترمذي وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا من طلب حقا قبله فطلبه في عفاف وابن عمر وابي في رواية اخرى خذ حقك من عفاف وافيا اوغير وافي وبالسند قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وآخر نون **محمد بن مطرف** بكسر الميم المشددة تصغير اسم الفاعل من التطريف **قال حدثني محمد بن المنكدر** بصيغة اسم الفاعل من الانكدار **عن جابر** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا** بكسر الميم اي كثير السماحة وهي الجود والتوسع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسير الجواد فالسير كلمة الاجاد والمراد هنا السهلة قال الحافظ اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى اي اقتضى الذي عليه سهولة لا يفر مطل ولين مذهبه والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا
ان الله يحب سمح البيع سمح القضاء والنسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الجنة
رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو رفعه
قال ابن التين الفتح وقوله رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي
ورجحه الداودي وبويد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن ابي زيد عن ابن
المنكدر في هذا الحديث بلفظ غفر الله لرجل كان سهلا اذا باع الحديث فهذا يشعر
بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني اي وتبعه البرماوي ظاهر الاخبار
لكن قرينة الاستقبال المستفاد من ادام تجعله دعاء ونستفيد بوه رحم الله رجلا يكون
كذلك وقد يستفاد الجزم من تقييده بالشرط الماضي كلام الفتح قال وفي الحديث الحض على السماحة
في المعاملة وعلى ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وكمال معالي الاخلاق
وترك المشاحة قلت قد قال في الفتح واصله العفو اي فضل من فعل كذا قال
وابن المبارك واحمد واسحق من عنده مؤنته ومونة من تلزمه نفقته وقال الثوري
الشخص بالدرهم فيما يبدو قد ربحه على الكسب وقد يكون ما لو لم يقع لم يقع مع ضعفه في نفسه
وكثرة عياله وقيل الموسر المعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله
يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال وهذا هو المعتمد وما قبله اي من الاقوال انما هو في
حد من يجوز له المسئلة والا خذ من الصدقة انتهى واقول الظاهر ان حديث هذا الباب
ممن عنده ما ينبه بدينه وتكلم المعسر بيد على قول القسطلاني المعسر هو الذي لا يجد وفاء
والله اعلم واسناده قال حدثنا احمد بن يونس مواحد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر ان ربعي بن حراش بكسر الحاء وشين معجمة وبعد المهملة المكسورة تحتية ساكنة
وحراش بكسر المهملة واخر شين معجمة حدثه ابي حرف منصورا ان حذيفة هو
ابن اليمان رضي الله عنه في رواية لمسلم من طريق مغيرة بن مقسم عن نعيم بن ابي
هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي
اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قال النبي صلى
الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم اي استقبلت روحه عند الموت
وفي رواية ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقالوا
وفي رواية فقالوا اعملت من الخير شيئا وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهل متعدد زاد
في الرواية المذكورة فتقال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم غير اني فذكره قال كنت آمر فتياني
بكسر اوله جمع فتى وهو الخادم اي مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه من الانظار
اي يمهلوا او يوخروا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفاء من الموسر قال اي حذيفة كذا وقع في
رواية ابن عيينة وابي نعيم والنسفي وهو لا يخالف الترجمة اي من حيث احتمال تسلط المعلمين على ما فوله
الموسر واعلم الثاني فتحصل المطابقة للترجمة قال ولنا قيمن ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا

عن الموسر

عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه وظاهر طرقه مطابق للترجمة قال
ونعم هذا هو السبب في ايراد المتابعة الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة انتهى قال قال الله
وفي بعض الاصول الاقتصار على احدهما فتجاوزوا عنه بصيغة امر وهو من قول الله
للملائكة وقوله القسطلاني فتجاوز بفتح الواو وبفتح الفرع وضم وفي رواية فتجاوزوا بكسر
الواو وعلى الامر فيه نظر لانه يقتضي انه تفتح الواو ويكون ماضيا وليس كذلك بل هذه الصيغة
مشتركة بين الماضي والامر والواو فيهما مفتوحة ويجوز كسرهما في الامر قال ابو مالك
وزاد قبله في رواية قال ابو عبد الله وابو مالك هذا هو سعد بن طارق بن اشيم الاشجعي الكوفي
ثقة قال ابن عبد البر لا اعلم يختلفون في انه ثقة عالم مات في حدود الاربعين ومائة
استشهد به البخاري في الجامع ورويه له الباقون عن ربعي بن حراش كنت اسير
بضم الهمزة من التسيير على الموسر وانظر المعسر وهذه النظرة وصلها مسلم من طريق ابي
خالد الاحمر عن مالك ولفظها اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماعملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس
وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بهذا
منك تجاوزوا عن عبدي فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا
سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم يا هذا الحديث يقول
يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كبيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال فذكره
وتابعه ابو تميم كما تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي الى آخره
يعني في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر عن
شعبة بهذا اللفظ ووصلها المولف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة
بلفظ فتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن عبد الملك المذكور عن ربعي انظر الموسر واتجوز عن المعسر
وهذه مطابقة للترجمة وقد وصلها المولف في ذكر بني اسرائيل مطولة وبوبا قال انظر
الموسر واتجوز عن المعسر وفي اخرى قول ابي مسعود هكذا سمعت وقال نعيم بن ابي
هند بضم النون وفتح العين مصغرا واسم ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي الكوفي
وابيه النعمان هبيرة ونعيم ابن عم ابي مالك سعد بن طارق بن اشيم المتقدم آنفا
وهو ثقة لكنه روى بالنصف قبل السفيانين الثوري ومالك بن مغول مات سنة عشر ومائة
قال كان يتناول عليا رضي الله عنه مات سنة عشر ومائة استشهد به البخاري وروى
له ابو داود في المراسيل والباقون عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن
المعسر وصله مسلم وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر
الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب وتعقبه
بالفتح فقال لا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او كفى عنه بذلك من سيأتي
باب من انظر معسرا اي باب فضله وتقدم انه الذي لم يجد
السند قال حدثنا هاشم بن عمار الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة
مشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا الوليد
بن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتجاوز الله عنه

ابن مسعود انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه عند الساي ان يتجاوز الله عنه فتجاوز الله عنه

خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فقال الله قد تجاوزت عنك وفي حديث الباب فضل انظار المعسر احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم من حديث ابي اليسر بفتح المثناة من تحت وبالسين المهملة وبالراء رفعه من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وروى ايضا من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه واحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم وقد اراد الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ايها المخاطب فعليكم تاخيره والمسامحة كما فعله الجاهلية كانوا اذا حل الدين بطالب اما بالقضاء او اما بالربا فمن لم يقض منا حد الحق عند المداينات حرمت عليه مطالبته وان لم يبلغ عسر عند الحاكم وقال به الفتح واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى ابن المنذر وغيره من طريق ابراهيم النخعي وهي هو وغيره بما اتاه ابن عباس عنه عن عطاء انها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلحق به سائر الديون لحصول المنع الكامل منها فاذا اعسر المديون وجب انظاره وعدم السبيل الى مضربه ولا حبسه الى وفي المصابيح وهكذا العراقي وغيره ان اكثر اهل العلم ذهبوا الى ان انظار المعسر واجب وحملوا ما ذكر من الفضل على ان المندوب من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذكر ان انظاره واجب وابراءه مستحب قال والافضل منه الرابع تاج الدين السبكي بان الاكثر اشتمالا على الانظار اشتمال الاخص على الاعم كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فلم يفضل ندبت واحثوا انا افضل واجبنا وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الاكثر واجبا آخر وهو مجرد الانظار قال ونازعه ولده القاضي تاج الدين السبكي بانه الاستناد والتقييد بذلك قد يقال الانظار هو تاخير الطالب مع بقاء العلقة والاسترداد زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الآخر فينتفي ان يقال في التقرير ان الاكثر اشتمل مقصود الانظار وزيادة قال ابن التين وطلاقهم يقتضي تسليم ان الابراء افضل وفائدة ما استدل عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يقتضي ان يكون الانتاج كذلك فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل وبتقدير ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع شوق الغ فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من ليسع في الانظار ومن ثم قال اصل بعليه وسلم من انظر معسرا كان شاه احمد فانظر كيف فرع اجر على الايام مجتمعة بشرطها وبقل

ما ابرد بناه فانتظر بنال كل يوم عوضا جديدا او يخشى ان هذا يتتع بالابراء فان اجرح وان كان او فر لكنه يتتمى نهايته قال ولست استطيع ان اقول الانظار افضل على الاطلاق وانما قلت ما قلت على حد شفقة درهم درهمين وسبق درهم مائة الف فليتظر ما كنت فيه المت

بفتح الموحدة وتشديد التحتانية تثنية بيع اي اذا اظهر البائع والمشتري من العيب ولم يكتم ما فيه من عيب ونحكما من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب ورد كر عن العداء بن خالد اي ابن هوذة العامري وهو بفتح العين وتشديد الدال بوزن فعال يقال فر س عداء وبه سمي العداء بن خالد قاله المطرزي اسلم هو وابوه بعد الفتح وبعد حنين وكانا سيدي قومهما وكان يسكن البادية ويقال انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقطعه مياها كانت لبني مرة يقال لها الرشح بفتح الراء ثم معجمة ثم حاء مهملة ثم آخره حاء مهملة قال عبد المجيد دخلت عليه زمن يزيد بن المهلب فقال لا مر صاحبا فاعمل بزيد بن المهلب قلنا بدعوى الجاهلية في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال اراها هو من ذلك وكان خروج يزيد بن المهلب سنة احدى او اثنتين ومائة اي من يزيد بن عبد الملك وذكر ابن مندة انه آخر من مات من الصحابة بالترشح استشهد به البخاري في العيدين وروى له الاربعة انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله زاد في الرقعة بين الاسطر صحيح عليه صلى الله عليه وسلم وليس في اصول كثيرة من العداء بن خالد قال الحافظ هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن الجارود وابن مندة كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد عن العداء بن خالد وادعى العلم على ان البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء عكس ما هنا فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولم يرد من انه تعدد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء لانه يبعد ان يحكي على تعدد الواقعة فلا تعارض حينئذ انتهى قال وشرح ابن الوزي على ما وقع به الترمذي فقال قيد الداداة باسم المفعول للشروط الاكان مواشتري استغنى بلفظ الترمذي بسنده الى عبد المجيد وهب قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب لي فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وقال فيه ضربت حتى غلبني بيع

قال النبي بيتع نصبا على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقارب ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدا محذوف فالمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه انتهى وقال الجوهري بيع منصوب بنزع الخافض اي كبيع وفي رواية من المسلم وليس المراد به انه اذا باع دمها بعشرة بل ان هذا مما يعد المسلمون مطلقا انه ليس مسلما ولا يعد لا داء قال ابو الفتح اي لا عيب والمراد به الباطن كما ظهر منه شيء اما لا كوجع الكبد والقال كما قاله المطرزي وقال ابن المنيرة الطاشة قوله لا داء اي لا كتمه البائع ولا خلوكان بالعهدة او يتيم البائع لكان من بيع المسلم المسلم قال ومحصله انه اراد بقوله لا داء الخ اطلاقا ينفي الخصوص وهو ما لم يطلع عليه انتهى وقال ابن قتيبة اراد لا داء الخ العهد من الاداوة التي يبرد بها الماء والعهد الجرب والداء جماع المثقلة وخابثة قال ابن التين ضبطناه بالخاء المعجمة

بضم الحاء وكذلك سمعناه وقال بالفتح بكسر الهمزة وضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة إلا مشيخة
من قومه عمد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقيل المراد المرأة كما عرفت
الخلال بالطيب وفي رواية والخبيثة وضبطها بالمهملة والمثناة المفتوحة والموحدة وثقيلها ملامة
الكسيحين وكان المراد بسبخناه اي عفصه والسماع وبالغابة بالمهملة اي ولا ظهور لها
المرأة الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم لقيته بخلاث اذا اعتقال قبيلة تسلك بها مالك
وقال ابن العربي الذي ما كان في الخلق بالفتح والخشنة ما كان في الخلق بالضم والغابلة
سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع وقوله ثلاثا التوبيان لقوله بيع المسلم المسلم قال
ابن العربي وفيه كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعدل بذكر وهو من لا يجوز عليه نقض عدله
لتعلم الخلق فقال ثم ان ذلك خاص الاشتباك بانه عليه الصلاة والسلام قد تعاطى صفقات
كثيرة لبعض مدة قال وفيه كتابة الاسم والاب والحدة والعمة الا ان كان مشهورا
بصفة تخصه ولذلك قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنى بصفته عن سبه
ونسب العداء بن خالد خالا وفي قوله هذا ما اشترى منه قال بيع المسلم اشارة
الى انه لا فرق بين الشراء والبيع قال في المصابيح نقلا عن ابن المنير وفيه دليل على ان قصد
الوثائق يقول الكاتب هذا ما اشترى او اصدق او باع ونحو ذلك وانما يستغنى بصفته عن سبه
من هذه الصيغة وزعم انها تلتبس بالمغايضة انتهى وقال قتادة الغائلة الزنا
والسرقة والاباق قال الكافظ وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه
قال ابن قرقول الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى عائشة والغابلة معا انتهى وقيل براثم هو الفتح
ان بعض التاسعين بفتح النون وتكرار الهمزة المشددة وبعد الالف سين مهملة اي انه كان لين
يسبى آري خراسان وسجستان بتاء يستثنى للفاعل وفاعله ضمير يعود الى البعض
وآري منصوب الاول وخراسان منصوبه الثاني والآخر بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء
وتشديد التحتانية وهو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل هو حبل
يدفن في الارض ويشرف عليه تشد به الدابة واصله من الحبس والاقامة يقال ناء
بالمكان اذا اقام به والمعنى ان التاسعين كانوا يستعينون مرابط دوابهم باشماء البلاد ليسوا
على المشتري بقولهم كما تاء الاث من خراسان وسجستان فعنون مرابطها ليحرص عليها
المشتري وينظن الخاطر بة الحلب فاعراض واظن انه سقط من الاصل بعد آري لفظة
دوابه يعني انه كان الاصل يستثنى آري دوابه فتنقص دوابه قال الكافظ اسقطت الالف
واللام التي بعد من كانه كان فيه كان يستثنى الآري بحذف ال الاصطلاحي واسقط الضمير كانه كان فيه
يستثنى آريه وقال في المصابيح ويمكن ان توجه بانه من حذف المضاف اليه واقامة المضاف
مقامه وبانه مجاز باردة اللام فقد جوزوا الوجهين فيما سمع من قوله السلام عليكم بمعنى
سلام مع عدم تنوينه ان سلام الله عليكم او السلام عليكم التي قال في الفتح وقد فتحت هذه
الكلمة في رواية ابي زيد المروزي فرفعها آري بفتحتين مقصورة بوزن وعاء وفي
رواية ابي زيد الهروي عند بعض الهمزة ابن ظاء واصطلح فيها غير حاقي ابن التين
الكاف وروايت بفتح الهمزة وسكون الراء والاول هو المعتمد وقد بينت الصواب في الصحيح
رواه ابن ابي شيبة من هذه عن مغيرة قال قيل لابراهيم ان ناسا من الكتبة الصواب في
الدواب يشتي آخر هم اصطبل دابة خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول

كان من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم
ولفظه ان بعضا لتاسعين يشتي آريه خراسان الخ فيقول جاء امس من خراسان
جاء في رواية وكان زيادة واو اليوم وفي رواية امس من سجستان شدة وقال عقبة بن عامر الجهني الصحابي رضي الله عنه لاحل لامرئ يبيع
سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره وفي رواية الا اخبره قال في النهاية الغش وهذا الحديث
وصله احمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف
الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر مرفوعا اي ولفظ ابن ماجه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من اخيه سلعة ان يبيعها
بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن انتهى زاد في تعليق التعليق فحلها
رويناه موصولا قال وكان التعطحة التي في ملكها البخاري منه من قول عقبة وهذا هو الحق
في الحديث كما بينته في وجدتها من جميع الروايات عنه فكذا موقوفة والله اعلم انتهى وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة مولى بني ابنة مرة العنبري مولاهم البصري وثقه ابن معين وابو داود
والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر تابعي اتفقوا على الاحتجاج به قال وهو
من اكثر من روى له الجماعة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
ابن هاشم الهاشمي كنيته ابو محمد ولعبته بيه بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية مشددة
امه هند بنت ابي سفيان ولما ولدت اتت به امه هند الى ابيها فسماه عبيد الله وكناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت هذا اما شبيها قالت هند ابن لي ولك وابن اخي
فقال في فيه وحنكه ودعا له ولابيه وجده عمه وتحول الى البصرة واصطلح عليه اهلها حين مات
يزيد بن معاوية وبعثوا بيعته حتى يبتعثوا اماما وكان ظاهر الصلاح وله رضي الله عنه العامة
رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن جماعة من الصحابة قال ابن عبد البر قصر في اموالهم
وقال ابن حبان مات سنة تسع وسبعين وقال ابن سعد توفي بالبصرة عند انقضاء فتنة
ابن الاشعث وكان خرج اليها هاربا من الحجاج وقال ابن القطان لا يستوعب مات سنة اربع وتسعين
وهذا يدل على ما قاله ابن سعد ان انقضاء تلك الفتنة كان بحدود سنة اربعين رويه له الجماعة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب
رفعه ابي الحديث الى حكيم بن حزام رضي الله عنه في الرواية الآتية بعد بابين عن حكيم
ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخاء المعجمة في المجلس ما لم
يتفرقا من المجلس او قال حتى يتفرقا فان صدقا بفتح الدال وكسرها اي البائع بالوصف
والمشتري بالوقف وبينا اي ما يتعلق بالوقف والثمن من عيب بورك لهما في بيعهما اي
كثر نفع المبيع والثمن لان كلا من الثمن والمثمن يصدق عليه انه مبيع او بيع وان كتما
اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا بما يوصفهما محقت بركة بيعهما
وربا بالظلام على بعض نواياه في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بعد اربعة مشرين
بابا وفيه حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد
ضدهما وهو الكذب والكتم وقد روى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا التاجر الصدوق الامين
مع النبيين والصديقين والشهداء لو قال راجحين فاذا الحافظ وهو كما قال به لاجرهما

لا اوجد منه الشرط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود ضمير احدهما على الآخر بان تترفع البركة من المبيع والثمن اذا وجد الكذب او الكتمان من احدهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المحسن والاول ارجح لما مر للكذاب الكتمان بدي والاول هو الظاهر ورجحه البيع ابن حجر وجزم بتمامه الرملي وعلله بان المراد الحكم على كل منهما بالمجموع وفيه ان الوعيد لا يتم حصوله الا بالنسبة للعاصي وان شؤم المعاصي تذهب بخير الدنيا والآخرة اتهى ٥

باب بيع الخليط من التمر

بالمثناة الفوقية والخاء المعجمة المكسورة والجمع المتمر المجتمع من انواع متفرقة قال ابن المنير قد دخل تحت الترجمة في التعقيم التنبيه على جواز بيع الاصناف الرديئة ولو اختلطت من انواع ولا يعد ذلك عيبا لان ذلك متعارف بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وبخلاف بيع الاخلاط من التمر في اوعية موجهة بردي جيدها وكفي رديئها فذلك تدليس لا يجوز قال واكثر عمل الناس في هذه المواضع التي يبيعونها بالظن راجعة واضعاف الخسيس على التدليس انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان موالي بني تميم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وقد تفتح بعده واو وهو بضم النون منصبا المفعول ان تفعل من التحميل لانه يوقر احد وعاء والطالب في مثله تمك ان يكون دونه اكبر من جيده وكان هذا الاطعام كان قبل ان يفتح الله عليهم ويغنيهم فلما اقبل الله عليهم من خيبر وكثر ثمنه صاعين بصاع او من ترخص بصاع بالواو من اجيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا بيع الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلاثة ولا الدرهم بالدرهمين بدرهم فنهى النبي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتي الكلام عليه ولكن مستوفى في باب اذا اراد بيع تمر خير منه اتهى

باب ما قيل في الحائك وبيع الغزل والحرير الذي يخلط

بغيره قال ابن حجر هكذا وقعت هذه الترجمة هنا وفي رواية ابن السكن بعد ستة ابواب قال ابو عبد الله البخاري تراجم الصناعات اثبتها بعد كتاب حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قال قال رجل من الانصار ولم يسم ولكن بين اوله وبكونه انصاريا ابو شعيب وتقدم في البيوع تسميته رفع شعيب وهو سوسن قوي والد الامام قال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهو جزار رصفة للغلام وهو الجزار وفي رواية للمظالم بلفظ كان له غلام لحام وبهذا يسمى الغلام ايضا اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة قال القسطلاني في نحو ورقة بتقديم هو على خامس خمسة اي هو احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة ممن قال اصعد علي ثاني اثنين وثالث ثلاثة فاني قد عرفت في وجهه الجوع قد غلبه زاد في رواية لمسلم والترمذي يحمل عاه وجلساؤه الذين معه وهذا يدل على ان دعاه كان بعد صنع الطعام وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم وقال المهلب انما صنع طعام حتى يعلم انه عليه الصلاة والسلام يستجيب لصاحبه عند انتهى في معهم رجل ساد سهم الخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب اتبعنا الرجل قد تبعنا وفي رواية انه عوانة لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تأذن له

فاذن له الرجل بلفظ الامر وسقط قوله فاذن له في رواية وان شئت انصرفت فقال وفي رواية قال بدون لا بل ائذن له وسقط من بعضها الاصول لفظ قد قال الحافظ واتفقت الطرق على انه من مسند ابي مسعود الا ما رواه احمد عن ابن نمير عن الاعمش باسناده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال الا ابشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحت في وجهه الجوع فاثبت على ما في فتح الحديث قال رسول الظلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قال به المصابيح توفي صلى الله عليه وسلم عن اثنا عشر الفا من خلق استرسل له بالطعام اي تطلع ان الواحد في عداد العصبة حصر العدد بقصده او ان قال طعام خمسة فهو من جنسه كون الطعام اذا اكل ليشبع خمسة فاكله واحد يشبع قال لعل ما طعام خمسة ولم يقل هذا لحضرة الرسول ويكون اي الله اذن بطلع نبيه على انه حجة الدعوة ولم يطلعوا وكل احد احق بماله فاتبع صلى الله عليه وسلم بتقييد فلم يأذن له اي ابدا اي وهذا اكله معهود في طعام ابي طلحة هذا احسن ما قيل في هذه القصة اي في توجيهها انتهى

باب الكذب والكتمان في البيع

اي بيان ما هو من الكذب والكتمان في البيع وبالسند قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة واخره راء والمحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة التميمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم يحدث عن عبد الله بن الحارث النوفلي الهلالي عن حكيم بن حزام بالزاي وكسر الهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار بالم ينفرقا او قال حتى يتفرقا على الشك من الراوي في اللفظين فان صدق البائع في الوصف والمشتري في النقد وبينا ما في المبيع من عيب يورد كل منهما في بيعه ان كتما عيبه الدلسة والثمن وكذبا في وصفه محقت بركة بيعهما وتقدم الحديث قبل بابين وتقدم بعض الكلام عليه

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة الآية

وفي رواية بدل قوله الآية واتقوا الله لعلكم تفلحون روى مالك عن زيد بن اسلم في تفسير الآية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذه والا زاده في حقه وزاده في الاجل وروى الطبري من طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية بيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد واخر عنه انتهى وهكذا انه كان فيما يظن كثير من الفقير حتى يصير كثيرا مضاعفا فنهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي ذلك وكل ما كان اضعافا مضاعفة نهاهم بالتقوى فقال واتقوا الله اي فيما نهاكم عنه لعلكم تفلحون وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه المال اما من حلال ام من حرام وفي رواية بالتعريف فيهما هل ما عالة والقياس حذف فيها من حلال ام من حرام وفي رواية لا يبالي المرء ما اخذ منه المال اما من حلال ام من حرام وهذا الحديث ساقط عند الشيخ وليس عنده في الباب سوى الآية قال الحافظ فما ادري

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه حديث ابن هريرة المشهور في باب من لم يبال من حيث كسب المال باسناده ومتنه وهو
بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد قال ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي
من وجه آخر عن ابن هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه
من بخاره اتبع تعمته العيني فقال الترجمة هي الاية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة
والاية ناهية عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابن هريرة يخبر عن عادة الزمان
الذي يوكل فيه الربا انتهى **باب اثم اكل الربا** هو متصور وحكم مع
وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالواو ويقع في خط المصحف بالواو ويقال
الرماء بالمد والقصر والمد واصل الربا الزيادة الرماء نفس الشيء لقوله تعالى اهتزت وربت
والرماء مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بالعكس
حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم وهو في الشرع عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما فهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع
مع تاخير قبض احدهما وربا النسيئة وهو البيع لاجل وكل منها حرام **وشاهده**
وكاتبه ابي انهما قالا في المصابيح وفي الحديث ما يدل على ان الكاتب غير شاهد على انها
وظيفتان فيجاب بانه لعل بعضهم كان يجمعهما وبعض بلاد المغرب انتهى **وقوله** ثنا بالجمع
على ما بقيه وفي رواية وقوله الله تعالى وسقطت الواو في اخرى وكذا قوله وقوله مرفوعا **الذين**
يأكلون الربا قال الطيبي انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة
كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سترا لاكله منه او لانتهى وقلت غرضه
والله اعلم ان الاخذ والناجر يأكل لانه اعظم المنافع وان الربا شايع في المطعومات
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي المجنون روى الطبري
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما قال وآكل الربا يبعث
من قبره ومن طريق سعيد عن قتادة قال انكل علامة آكل الربا يوم القيامة يبعث
وهو خنق وقيل معناه ان الناس يحشرون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو
الربا يعطش فيريد الاسراع فيسقط فيصير مثل له المتخبط من الجنون **ذلك** العقاب
بانهم اي بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل الربا** ذكر الطبري في هذه الاية انهم لما قيل
لهم هذا ربا لاجل قالوا لا فرق ان ازدنا الثمن في اول البيع او عند محله فاكذبهم الله تعالى
قالوا والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهما بدرهم صحيح درهما ومن يكسر
سلعته تساوي درهما بدرهمين فلعل مبيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر
هذا الغبن قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا
لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فساووه وكانت شبهتهم انهم قالوا
لو اشترى الرجل بما يساوي الف درهم بالف درهم جاز فلذلك اذا باع درهما بدرهمين
واجاب بانه جيء به على طريقة المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا
انهم جعلوه اصلا وقانونا يقاس عليه الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه
ليحمل على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن
ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما لاول قياس

الطرد والثاني قياس العكس انتهى **واحل الله البيع وحرم الربا** انكار لتسويتهم الباطل
بالقياس لمعارضته النص **فمن جاءه موعظة من ربه** فمن بلغه وعظ من الله **فانتهى**
فانتفع **فله ما سلف** اي له ما كان اكل من الربا قبل الى الله **وامره الى الله** يجازيه على
انتهائه ان قبل الموعظة وصدقت نيته وقيل يكرمه شانه والامر اظهر لان الكلام عليه **ومن**
عاد الى قبيل الربا واكله **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** لانهم كفروا به وساق
في رواية الاية الى قوله يتخبطه الشيطان من المس ثم قال الى هنا نزل في اهل الربا وسائر
آخر سجد قوله من المس الاية وساقها ثم اخره الى قوله وحرم الربا ثم قال الى قوله
اصحاب النار هم فيها خالدون وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد
المعجمة قال **حدثنا عبد ربه** كتب محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح بالتصغير **عن مسروق** هو ابن
الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت اخر البقرة** بفتح الموحدة وتشديد
تجارة الحرة المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر رواية بابن فحرم بيع
الخمر وتقدم الكلام على الباقي في الحديث بان اباحة الربا اخر ما انزل من القرآن وفي بعض
طرقه ثم لم يعد الى ان قبض متمم واجاب بانه يحتمل ان يكون نبي عن بيع الخمر
والله اعلم وهذا يقتضي انهم كانوا يبيعون الخمر بعد نزول تحريمها وهو بعيد فالاحسن في الجواب
انه اظهر حرمة بيعها لما كثر الملحدون ما نشروا وحرموا وحللوا ما حرم الله اخرجه الطبراني
من لم يبلغه ذلك والله اعلم وباقي الحديث ايم بابه تحرم التجارة في الخمر اليوم وفي
التفسير ايم من طرق ومدارها كلها على ابي الضحى عن مسروق وبالسند قال **حدثنا موسى**
ابن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا جرير** بن حازم بفتح الجيم وحازم بالمهملة والزاي قال
حدثنا ابو رجاء **عمران العطاردي** عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وبهما رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **رايت الليلة** بفتح الراء من الرواية وفي رواية اريت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول الليلة رجلين **اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة** ذهبي
ارضيت المقدسة سميت بذكرها للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى
وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر
في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
فقال الذي رايته في النهر اكل الربا وفي رواية بعضهم كما في الواو اي وهو عام وسط النهر غرف
المبتدا والجملة حالية ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما عليه المبتدا بعده وهو رجل لخلو الفعل
سائر الروايات ان الرجل الذي بين يديه الحجارة في وسط النهر كما سيأتي في اخر الجنائز الا في
رواية بعضهم ورجل بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر فان قيل كيف يطابق رجل
قائم قيل هو مبتدا والخبر محذوف اي هناك او عليه الشط ويحذوه ذلك والجملة حالية سواء
كانت بالواو وبدونها انتهى وفي رواية ابن السكن وعلى شط النهر بدل قوله وعلى وسط
النهر وهو يوافق القاضي عياض ان قبل الرجل الذي في النهر هنا ثابت في رواية الزهري

يحب كل كفار أثيم روى ابن أبي حاتم عن طارق بن شهاب قال ذاك يوم القيامة يحق الله الربا يومئذ وأهله ومن طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وإن زاد حتى يقع صاحبه فإن الله يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود عند أحمد وابن ماجه بإسناد حسن مرفوعا إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل مرويه عبد الرزاق عن معمر بن كعبا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق وبالسند قال

حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال ابن المسيب هو سعيد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة هذه رواية لمسلم ممحقة للربح وفي الأخرى للكسب أي ممحقة للكسب قال الزين المهلب تبعا لغيره كالقرطبي الرواية في منفقة وممحقة بفتح الأول وثالث ثانيهما الثاني ووزن كل منهما مفعلة ووضح الاختلاف بهما عن الحلف مع كونه مذكورا وعاموا شأن بالفاء إما على تأويل الحلف باليمين أي وهي رواية مسلم أولا بفاء الأصل مصدران بمعنى النفاق والمحق ويروى منفقة بضم الميم وفتح النون وكسر القاف المشددة اسم فاعل من نفق بتشديد القاف مأخوذ من النفاق بفتح النون وهو فساد الكساد الحق الابطال والنقص وأسند الفعل إلى الحلف إسناد المجاز لأنه سبب رواج السلعة ونفاقها والمراد بالحلف هنا اليمين الفاجرة فيخرج منه أحد اليمين الكاذبة انتهى وقال في الفتح وحكى عياض ضم أوله مخففة وكسر القاف أي من المحق قال وقال القرطبي المحقوق يزيد ونهى ذا الأول أصوب انتهى قال البرماوي تبعا لغيره لكن ما في روجه مطابقة الحديث للترجمة أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وإن كان محصلا له حالا أو تصدق بإيراد الحديث بيان أن المراد من محق الربا محق البركة زاده الأول تبعا لابن المنير أو أن هذا كالتعبير للآية إذ يقال كيف يجتمع المحاق والربوة يعني العدد انتهى أي ومحق ابن لقمة يقتضي إلى أنها محق لمال العبد في الدنيا وأما في الآخرة فلا

باب ما يكره من الحلف في البيع

قال في الفتح أي مطلقا فإن كان كاذبا فهي كبيرة وإن كان صادقا فتنزيهية وفي الثاني من حديث قيس بن عزرة بفتح المهملة والزاي المرادي مرفوعا بمعجمة التي راس البيع يحضر اللغو والحلفة فشوبوه بالصدقة انتهى وبالسند قال

حدثنا عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد البغدادي نزيل الرقة نقة كتب عنه أهل بغداد كتابي وكان من الحفاظ المعدودين وكان فقيها وأنكر ابن المديني عليه حديثا واحدا مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل في عشر ذي الحجة

حدثنا هشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقد مر الغطفاني بضم المعجمة وفتح المهملة قال

أخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الكوفي كان بن يزيد بن الحارث الشيباني الربعي أبو عيسى الواسطي وكان له ستة أخوة خبرا بكسر وطاء وفاء وهم سنية ومالك وزيد حوشب بنو حوشب كان حوشب على شرطة الحجاج اسم جده

العوام بن يزيد يا أبا علي بن أبي طالب فوهب للعمارية فولدت له حوشبا والعوام ثقة ثبت قال صاحب سنة ومن هشيم قال ما رأيت أعقل منه ولا من العوام ولا من يزيد بن هرون كان العوام صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر روى بحوا من مائتي حديث أو أكثر قليلا مات سنة ثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أسعد السكسكي الكوفي يقول فيخبر بالمهملة ثم المعجمة مصغرا وكنيته أبو إسحاق سمع سعيد أحد وقال النسائي ليس بذاك القوي وكتب حديثه وقال الحاكم قلت لعبد الرحمن لم تركت مسلم حديثه فقال تكلم فيه يحيى بن سعيد قلت بحجة قال هو ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء وقال أبو أحمد بن عدي لم أجد له حديثا منكرا المتن وهو أبو إسحاق الصوفي أقرب عندي إلى غيره وذكره ابن حبان في الثقات قال في المقدمة له في الصحيح حديثان أحدهما أوله أصل من حديث ابن مسعود وهو شاهد له والثاني حديثه عن أبيه بريدة ثمن أبيه إذا مرض العبد أو سافر كتبه الله له صالح ما كان يعمل الحديث من الخامسة روى له البخاري وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام سلعة أي روجها يقال نفقت السوق إذا راجت ونفقت وهو في السوق جملة حالية فحلف بالله لقد أعطى بها

ما لم يعط قال الكرماني لفظ بالله يحتمل أن يكون صلة لحلف وقوله لقد جواب قسم محذوف أي فقال والله وإن لا يكون صلة لأعطى هو قسم ولقد جواب استئنافي وقوله بها أي بدل سلعته وقال في المصابيح قوله لقد أعطى بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول وقوله ما لم يعط بالتبيلة أيضا بالبدل في الأول وللثاني للباقي والمعنى على الأول أنه حلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه وعلى الثاني لقد دفع له فيها من قبل المتاع من ما لم يكن أحد دفعه فهو كالأول على الوجهين انتهى

ليوقع من الايقاع

فيها أي في سلعته

رجلا من المسلمين هو بريد الشراء

فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا زاد في رواية الآية وبه قال الحديث سبق في تفسير سورة آل عمران مع بقية الكلام عليه قال في الفتح وقد تعقبها المصنف بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة قال لكن العموم مستفاد من قوله في الآية وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب الآية

ما قيل في الصواغ بفتح المهملة على الأفراد وبضم على الجمع يقال صايغ وصواغ وصيغ بالتخفيف سمي بذلك لصياغة قاله في الفتح قال ابن المنير في ترجمة هذه وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واقع مع العلم به فيكون كالنص على الجواز وما عداه يوخذ بالقياس انتهى

وقال طاوس فيما وصله المصنف في باب لا يحل لقتال مكة من كتاب الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما** أنه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها** بفتح المعجمة وبالقصر أي لا يجز **ولا يعضد شجرها** بفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع **فقال العباس** بن عبد المطلب لما قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى **إلا الإذخر** بكسر الذال المعجمة وسكون المعجمة بعدها نون وهو نبت طيب الريح **فإنه لقينهم** بفتح القاف وسكون المثناة تحتها نون ولأحمد وابن خزيمة فإنه لا بد منه للقين والحداد ويطلق على الصايغ فلي حديث طرفة فإنه لصاغتنا وقورنا **وبيوتهم فقال إلا الإذخر** تقدم في الباب الماضي قال الشرح الحديث مستوفى غرضنا الترجمة منه وذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر به أنه

قوله من الآيات هو من تتمة الآية التي في سورة آل عمران

قوله قال الترجمة ليست في الحديث لكن لما كان الحديث مشتملا على ذكر الصاغة ذكرها وهي مأخوذة من الآية

قال حدثنا عبد الله هو ابن محمد بن سنان الازدي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني علي بن حسين ان ابا
علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كانت لي شارف
بالمعي وبعد الغانم تراثا فاوفى الناقة الميتة والجمع شرف كسبارة وبزل من تقسيمي
من المغنم ابن غنيمة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني نفلا من
الخمس من غنيمة عبد الله بن قيس وهي اول غنيمة في الاسلام فلما اردت ان ابتني بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدت رجلا من بني قينقاع ينتقع
ويبيع على اهله والعامة تعتد لبنى باهله وهو خطأ انتهى واعدت رجلا يسم
صواغا يصوغ الحلي من بني قينقاع بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون
وبالمعجمة بطن من اليهود والرجل منهم قيني منصرف على ارادة الحي
ومنصرف على ارادة الحي
وهم رهط من يهود المدينة ان نرتحل معي فنأتي بشون بعد القاف ويا رواية فاتي
باذخر اي نأتي بحزمة من الصواعين واستعين به بالواو وبيا بعض الاصول
فاستعين بالفاء في وليمة عرسي ان نطعامها وسياق الكلام على هذا الحديث مستوفى
يأتي في فرض الخمس واورده هنا مختصرا والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا قال
الحافظ ويؤخذ منه جواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وانه لا يلزم من دخول
الفاسد في صنعة ان تشترى معاملة صاحبها ولو تحقق انه يأكل الربا او كل المال
ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو
حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره انتهى وبالسند قال حدثنا خالد بن
عبد الله الطحان عن خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
رواية تحلت بفتح المثناة ساعة من نهار وهي ساعة الفتح وهي من العشاء الى الصبح
خلا بفتح الخاء المعجمة مقصورا اي الملاء الرطب بملاقي اليابس فانه يجوز قطعه
لم يبت اصله ولا يعضد بالبناء للمفعول كالذي بعده اي لا يقلع شوكها ولا ينفر
صيدها اي لا يجر زجر ولا حلال ولا تلتقط بالفوقية وفي رواية بالمثناة تحتية لقطة
الا لمن يعرف اي لا يجوز التقاطها الا لمن يعرفها على الدوام ولا يتملكها وقال عباس بن
عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر بالنصب على الاستثناء فقال عكرمة
فقلت لابن عباس ما اراد بقوله لا ينفر صيدها هو اراد التنفير ان ينحيه من الظل وينزل مكانه
يأتي الخطاب به للعقلين قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي برواية هنا عن
خالد الحذاء فاصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولصاغتهم بيوتنا ورواية عبد الوهاب
وصلها المصنف مرة بن مهدي المذكور عنه في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج

باب ذكر اللبن

بفتح اللام وسكون الموحدة والحذاء وسقط لفظ
ذكر في رواية كريمة قال ابن دريد اهل القمة الحذاء شهرا وكل صانع عند العرب قينا وقال
الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والحذاء قال الحافظ وكان البخاري اعتمد قول

اخرجه ابن ماجه ايضا اه مصححه

الصاغاني التغاير بينهما انتهى وقال غيره لما كان القين يطلق ايضا على العبد وعلى الحائك في
القرية فتيمة مضيفة كانت ام لا عطف المولف الحذاء على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده
من القين الحداد لا غير وسقط لغير ابي ذر بعض الاصول قوله والحذاء وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل
المقعب بفتح الميم وسكون القاف وكسر العين المهملة وفتح الموحدة وبالمثناة الفوقية ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى
عن شقيق بن الحجاج عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الارت
ابن شريح بالتصغير ابن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل
حليف بني زهرة وكان من السابقين الاولين قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن
وائل بالهمز السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته
اتقاضاه اي اطلب منه ديني وبتين في رواية التفسير انه اخر سيفا عليه قال لا
اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم يبعث هذا البيس تعليقا على الكفر حتى يقال ان التعليق على الكفر
كفر فانه لا يتصور بعد البعثة كفر لمعاينة الايات الباهرة المحوجة الى الايمان اذ ذاك ولم
يكن ذا فحال لم يرد من قبل واما اراد بياس العاص من كفره فانه كان لا يقر بالبعث
فكانه علق على محال قال الله تعالى دعى حتى اموت وابعث بضم المثنة بينهما المفعول
فساوف اوتى بضم المثنة وفتح المثناة مبنيا للمفعول ايضا مالا وولدا فقضيته عطف على
قوله فساوتى فيكون مرفوعا وعندابن ذر بالنصب جواب دعني فيكون منصوبا فنزلت
هذا الآية افرايت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب
ام اتخذ عند الرحمن عهدا لكن
ابن البلد من ثنائه ان ارتقى الى علم الغيب حتى ادعى ذلك ام اتخذ عند الرحمن عهدا بذلك
وسقط قوله اطلع الغيب الى آخرها برواية وفي بعض الاصول افرايت الذي كفر بآياتنا
الآية الى فظ وليس في الحديث ذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة
لاشتراكهما في الكفر وسياق الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى
انتهى وباقي ايضا في باب نقل يعاد الرجل نفسه من مشركي يا ازرق الوسيط من كتاب
الاذان

باب الخياط

بالمعجمة والقتيبة برواية باب وذكر الخياط
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بسكون الموحدة ابن ابي طلحة في رواية انه سمع انس بن
رضي الله عنه يقول ان خياطا لمحمد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بضم
الدال المهملة وفتح الموحدة الممدودة وبالمد وهو القرع واحدته دباءة وقد يذكر فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم يتتبع بتاءين فوقيتين من التتبع مواحوال القصعة بفتح القاف والمهملة
فلم ازل احب الدباء من يومئذ وسياق الكلام على نواية الحديث بالكتاب الاطعمة ان
شاء الله تعالى وبه دلالة على ان اكل الدباء طاعة ثانية المرة في ذكر الكرماني وفيه ان الصحفة التي
قربت له كانت له وحده فما كانت له ولغيره فما المستفاد بالكل ما يليه قال الخطابي
في صنعة الخياط معنى ليس في القين والجار والصانع لان هؤلاء انما تكون منهم الصنعة
فيما يصنعونه وهو امر مستمر صانع حتى فارقه ولا يختلط به غيره واما الخياط فانه

يلتفت الشريف الاعلى عنوطن عنده فجمع الى الصنعة الآلة واحدا بعد شيء التجارة
والاخرة الاجارة وخصه احدهما بالتجارة من الاخرى وكذلك الصباغ يصنع لصبغ
من عنده مجاز المعتاد وفيما بين الحرفة وجميع ذلك فى سدية القياس لكن الشرع اطلقه
وعلم حكمه وعلم ان البعثة لم يغيرها الا لوطلبوا بغيره لشق عليهم فصار معرفا موضوع
الناس فتغير وعلم من ابطال الاجارة على الخياطة انها ليست باعيان مرئية ولا
صفات معلومة انتهى **باب النساج** وفى رواية باب ذكر النساج
وهو بفتح النون وبالمهملة المشددة آخره جيم وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة
ابن عبد الله بن بكير قال **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الياء نسبة
الى القارة **عن** ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار المدنى القاص **قال سمعت**
سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ومن ابيه **قال جاءت امراة** لم تسم **ببردة**
بضم الموحدة **قال** لسهل وفى رواية فقال **اتدرون ما البردة** فقيل له نعم هى الشملة
منسوج وفى رواية منسوجة فى حاشيتها قال الكرمانى منسوجة خبر المبتدأ وفى
بعضها منسوج فيتعين ان تكون خبرا بعد خبر ويحتمل ان يكون ابى هذا التركيب من باب القلب
اى منسوجة فيها حاشيتها وهى رواية الجانبين والمعنى انها لم تقطع من ثوب
فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها قالت **يا رسول الله هذه**
البردة **بيدى** اكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
بالنصب على الحال وفى رواية محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى وهو محتاج
اليها والجملة فى موضع نصب على الحال **فخرج الينا وانها** اى ازاره **فقال رجل من**
القوم هو عبد الرحمن بن عوف وقيل سعد بن ابى وقاص وقيل اعرابى **يا رسول الله**
اكسنيها نصف السين ايى البردة **فقال** عليه الصلاة والسلام **نعم اكسوكها** **فجلس**
النبى صلى الله عليه وسلم **فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها** اى البردة **ثم ارسل بها اليه**
فقال له القوم ما احسنت ما فاعلة **سألتها اياه لقد علمت** وفى رواية لقد
عرفت **انه لا يرد سائلا فقال** الرجل **والله ما سألته الا لتكون كفنى يوم**
اموت قال سهل رضى الله عنه **فكانت كفنه** وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى
فى باب من استعد الكفن من كتاب الجنائز وباقى ايضا فى كتاب الدعاء **باب**
النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفى رواية النجاز
بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة زاى فى آخره والاول اشهر بساق بقية التراجم
قاله الحافظ وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفى قال **حدثنا عبد**
العزيز بن ابى حازم سلمة **عن** ابيه ابى حازم سلمة بن دينار **قال** ابى **رجال** قال الحافظ
لم اقف على اسمائهم **سهل بن سعد** الساعدى رضى الله عنه وفى رواية ابى سهل سعد
بزيادة ابى **بيت لونه عن المنبر** النبوى من اى شىء هو **فقال** سهل **بعث** بكسر **ول الله**
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قيل اسمها عجيبة وقيل غالبة وقيل
غاية وقيل مينا **قد سماها سهل** ان **مرى** بضم الميم وكسر الراء وان تغيرت
غلامك النجار اختلف فى اسمه على عشرة اقوال ذكر الحافظ اسمها بالصواب
قوله من قال له ميمون كما سماه من طريق سهل بن سعد ايضا **يعمل لك اعوادا**

اجلس

اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس وجزمهما جوابا لما من رواية فامرته
ايا المراة الغلام **يعملها** بفتح المثناة التحتية مضارعا والضمير يعود على الاعواد وفى رواية
فامره يعمل مضارعا وفى اخرى فامر بعملها موحدة مكسورة مصدر هاء التقدير على
هاتين الروايتين فاء رسيت المراة الغلام اى النبى صلى الله عليه وسلم فامر النجار المعروف
بعمله وسيجىء **من طرفاء الغابة** بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبعدها همزة
واحد وجمع وهى الاثل كما فى رواية الصلاة على المنبر والغابة بالمعجمة الموحدة
موضع من عوالى المدينة من جهة الشام **ثم جاء** الغلام بها اى بالاعواد **الى المراة** **قالت**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فامر بها فوضعت اى بنيا مكانها اليوم
من المسجد **فجلس عليه** اى على المنبر المعهود من ذلك الاعواد وسبق هذا الحديث باتم من هذا
والكلام عليه فى باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وفى باب الصلاة على المنبر وفى
باب الاستعانة بالنجار وباقى فى كتاب الهبة ايضا وبالسند قال **حدثنا** خلاد
ابن يحيى بن صفوان السلمى قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بوزن افعل الخزومى المكى
عن ابيه ايمن الحبشى **عن جابر بن عبد الله** رضى الله عنهما **ان امراة من الانصار**
قال الكورانى فى حديث سهل ان لم تكن المراة قالت **لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
يا رسول الله الا مخففة اللام وهى للاستفهام **اجعل لك شيئا تقعد عليه** اذا
خطبت الناس قال نعم **ان لى غلاما** نجارا **قال ان شئت** عملت **قال فعملت له المنبر**
اى فامرت غلامها بعمله **فلما كان يوم الجمعة** بالرفع اسم كان والنصب خبرها وجاز
مستقبلا على الرواية **قعد النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع له** فصاحت **النخلة**
التى كان يخطب عندها المراد بها الجذع الذى كان يستند اليه الخطيب حتى كادت
ان تنشق بمثناة ففاء ثقيلة فى رواية فتشق مرفوع **فنزل النبى صلى الله عليه وسلم حتى اخذ**
بيدها فضمها اليه فجعلت تئن بمثناة **انين الصبى الذى يسكت** بضم اوله وفتح ثالثه
المفتوحة حتى استقرت اى سكنت **قال** سهل **بكت على ما كانت** اى على فراق ما كانت **تسمع**
من الذكر قال الحافظ فيحتمل ان يكون قائل قال راوى الحديث لكن صرح وكيع فى روايته
عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابى شيبة عن وكيع
وهذا الحديث ساقه المصنف فى باب الاستعانة بالنجار من كتاب البيوع مختصرا
الى قوله فعملت له المنبر وتقدم هناك وجه الجمع بين حديث سهل المقتضى انه على الصلاة
والسلام هو الذى سأله المراة ان تامر عبدها بعمل المنبر وبين حديث جابر المقتضى ان المراة
هى السائلة فقال الزركشى هنا الوجه ان يكون المراد بقوله فى الرواية الاخرى ان المراة
ولم يسأله اذ كثيرا ما يضرب عنه عليه الصلاة والسلام رضى الله تعالى عنه الكلام
راعية نبى النجار وباقى الحديث بتمامه فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى وبه الكلام
عما يتبع قوائمه **باب شرط الامام الخوارج بعضه** وفى رواية
باب شرط الخوارج بعضه ناصبا فقط وفى بعضها شرط الخوارج وسقط لفظ باب من رواية
فتكون ام قال الحافظ وفى بعضها الترجمة رفع بدون من يتوجه ان تعالى وذكر فى
الترجمة **وقال ابن عمر** رضى الله عنهما **اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر**
هو طرف من حديث سيأتى موصولا فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى **واشترى عمران عن**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها بسنده هذا التعليق بثبت برواية الكشميهني فقط وساقه موصولا بعد باب
وقال عبد الرحمن بن أبي بكر لمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما جاء مسترضع بفتح فاشتره
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة هذا طرف من حديث باقي موصولا في باب الشراء والبيع
من الشركين وآخر البيوع واشتري زاد في بعض الأصول النبي صلى الله عليه وسلم من جابر
بن عبد الله الأنصاري بعيرا موقوف من حديث موصول في الباب الذي يلي هذا
وفي هذه الأحاديث سبع عشرة الكبيرة والشريطة الخوارج وإن كان لم يكفر أو فعله على
سبيل التواضع وإنما قيد بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يأمن أحدا أنه كان لم من يكفر
ما يريد من ذلك وكان يفعل تعليما وتشريعا وبالسند قال حدثنا بدل بن عبيد
المروزي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الطرير قال حدثنا الأعمش
عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة أي بثمن مؤجل ورهنه
درعه وبالسند الخ مر أول الرهن

باب إذا اشترى شيئا فوهب الولد أو باع والكبير

وسائر رواية والكبير بالجر عطفا على ما جاء قبله جار وعطف على الدواب من عطف الخاص على العام
كان الدابة موضوعة في الأصل لكل ما يدب على الأرض ثم استعمل في الكل وبالمشي على الأربع
ثم غلب استعمالها في الفرس والحمار فيما يغلب فيه ويسمى به ضربي الباب ذكر الحكم فكأنه أشار إلى الخلاف
في الحكم بالباب إن ضربي الباب إما فيما ذكر بعير وجمل ولم اختصاص في الحكم المذكور برواية
دون رواية فعلى هذا وجه الترجمة أنثى وإذا اشترى الشخص دابة أو جملا وهو في الباب الذي
عليه أي على الجمل هل يكون ذلك قبضا قبل أن يتركه على حاله بعينه وبشرطه العقد
قد زاد على ما مر في التخلية وهل مسألة خلافية سيأتي شرحها بعد اثنى عشر بابا في
باب إذا اشترى شيئا فهلك من ساعته وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لجابر بعنيه يعني جملا بعتنيه يتبين الذلول وسياق موصولا
في الباب الذي يليه آنفا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون المدني مولى
أبي نعيم مولى آل الزبير بن العوام تابعي ثقة مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة تسع
وعشرين ومائة روى له الجماعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بتاء الخطاب أنها غزوة ذات الرقاع ورجحه الحافظ في الشروط
وقيد غيرها فأبطأ بي جملي وأعيا بالتحتانية المشددة أي تعب فقال أعيا الرجل بالمبني للمفعول
ومستدبرا في علي بتشديد الثانية النبي صلى الله عليه وسلم فقال لجابر هو في لغة
مسن مصحي أعليه وقال الكرماني وتبعه الرماوي ليس هو فعل قال ولا مادي بل
هو مجرد مستدبرا مجرورا على أنها صفة جابر أي ليس هو فاعل قال ولا مادي بل
سقط من حرف النداء أي يا جابر أنت والذي يظهر لي من رواية العين أعثر من الكرماني بقوله وإما مادي
وجرى على أنه مادي لكان القسطلاني في فتح العين بقوله لكنه لم يرد عليها أنه لو كان مادي
لما كان منونا فقلت بم قال ما شأنك أي ما حالك حتى تأخرت عن الناس فقلت
إبطاء علي جملي وأعيا فتخلفت منه فنزل عليه الصلاة والسلام عن ناقته قال كنت في مؤخر

بفتح أوله وسكون الهملة وضم الجيم أي يطعنني بمحنه بكسر الميم وسكون الهملة وفتح الجيم ابن معاوية
المعوجة الرأس كالصولجان وأصل المحنة الخشبة المعوجة الرأس ثم قال اركب فركبت فلحقت
رابته بالراء أي أتعبه إياي منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتقدمه قال فزجرته
بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت بع تزوجت قال أثيبا أم بكرا بالنصب فيهما
وفي رواية بكرا بدون همزة الاستفهام والنصب تطلق على البالغة وإن كانت بكرا
مجازا والمراد هنا العذراء قلت بل تزوجت ثيبا وهي بسكيلة بنت مسعود الأوسية قال
عليه الصلاة والسلام فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات
زاد مسلم أن عبد الله هلك وترك تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن
فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن بفتح أوله وضم الميم المخففة وبالشين المعجمة أي تسرح
شعرهن وتقوم بأمرهن وفي رواية تقوم بالقاف عليهن قال أما إنك قادم قال في الفتح
بتخفيف الميم أي وهو حرف تنبيه وبكسرها أي قال الزركشي وفتحها انتهى وكذا هي في اليونينية
بكسر الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أي حقا وبفتحها أي بالتنوين للتأكيد
وسكون التحتانية بعدها نون أي أنت قادم فالكسر على الاستئناف والفتح على تقدير
أن تكون زوجة حايضا أقوال في الكلام عليها في باب الشروط إن شاء الله تعالى ثم
قال عليه الصلاة والسلام أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية
بضم الهمزة على المشهور وفيه وفيه بحذف الهاء وفتح الواو وفي الكلام على ما مضى
في الباب الذي قبله إن شاء الله تعالى ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي
وقدمت بالغداة فجئنا أي جاء هو وغيره من الصحابة إلى المسجد فوجدته على
الصلاة والسلام عجابالباب قلت الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك فإنه يأتيك
فأدخل وفي رواية وادخل بالواو فصل ركعتين فيه فوزنت فصليت فلم ركعتين
وطائفة للغداة من سفرنا ما صلى الله عليه وسلم إلا أن يزن له بغير بصري التي بها على
الالتفات أوقية فوزن لي بلال فأرجح زاد في رواية لي بالمزان بالنون أي مال
والسلام لبلال بالارجاح فانطلقت حتى وليت بفتح اللام المشددة أي أدبرت قال
ادع لي جابرا بصيغة أمر المفرد وفي رواية ادعوا لي بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل
ولم يكن شيء أبغض إلي منه ان من رده قال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث
أخرجه المصنف في نحو عشرين موضعا وساق الكلام عليه وعلى ما فيه من المسائل في هوامش
من كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام

قال ابن بطال فقد هذه الترجمة أن أفعال
الجاهلية أمور التي ليست محل نزول عذاب مواضع المعاصي لا يمنع من فعل الطاعة منها
وبالسند قال حدثنا سفيان موالي بنت عمرو بن علقمة حدثنا عمرو
ابن دينار بمهملتين بينهما تحتانية رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كانت عكاظ
بالصرف وعدمه وبمجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون وذو المجاز بفتح الميم
والجيم وآخره زاي أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا أي الملموا
من التجارة فيها أي خشوا من الإثم للاشتغال به أيام الموسم بعيدا عن ذكر الله
أو اعتقدوا الإثم بالحضور بها وقال الكرماني اجتنبوا الإثم بمعنى تركوا التجارة فيها

فاترك الله تعالى ليس عليكم جناح يعني مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا قال الكرماني في نزلة يعني مواسم الحج وليس المراد انه قرأ بنقصان ان تبتغوا فضلا من ربكم اذ هو متواتر كما سبق الى العقول بنقصانه انتهى وقد ثبت في رواية ان تبتغوا فضلا من ربكم وبهذا الحديث سبق اول كتاب البيوع وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب التجارة الموسم من كتاب الحج وفيه الزيادة ان تبتغوا فضلا من ربكم **باب شرب الابل الهيم** بكسر الهاء جمع اهيم للمؤنث ويقال للانثى هيماء **او الاجرب** وفي رواية والاجرب بالواو واستشكل عطفه على الهيم بان المعتبر في الابل انما معنى الحي فلا توصف بالاجرب وانما معنى المعزة فلا توصف بالهيم والجيد بالطباء اسم جنس وهو صالح للحي والمعزة فلا يقال شراء الابل الهيم وشراء الابل الجرب **الهيام الداء الذي للقصد في كل شيء** واستشكل ايضا بانه ظاهر ان الحكم جميع الهيام وليس كذلك فانه واجب في الصحاح بانه ممنوع ولا يجوز ان يكون كما زل ونزل ثم قلبت الهمزة كسرة لتصح الياء كما في بيض انتهى وقال بيه الفتح وقد اثبت بعضهم جمع هيم هيام قال الطبري في تفسيره الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هام يهيم هياما كما قال لواعابط وعبط ابن وائل بالعين المهملتين المرأة التي لم تحمل سنين من غير فقر قال في القاموس جمعه عبوط عبط قال والابل الهيم التي اصابها الطبام بضم الطاء وبكسرها وهو داء تصير منه عطشى شربا ثلاثا روي ويتركها المطيئة بالتطاء من الجرب فتصير عطشى من حر الجرب وقيل هو داء يشبه الجرب ثم اسنده من طريق يحيى بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك اتهى وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وسقط ابن عبد الله في رواية قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **كان ها هنا رجل** زاد الاسماعيلي من اهل مكة **اسمه نواس** بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وفي رواية لهما بن كلا ولي لكن بن بزيادة الهمزة **يبيع الطبام** وهو جنون يصيبها فلا تلتئم القصعة بها سميت بذلك **فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريكه** فذهب ابن عمر الى البعاث الى نواس **شريكه فقال بعنا تلك الابل فلم** اي نواس ولا يتم الشريك **فقال نواس ويحك ذاك والله ابن عمر جاءه من يعتها شريكه بانك ابلها وهو لم يعرفك** بفتح اوله وكسر ثالثه وفي رواية ولم يعرفك بضم اوله وتشديد ثالثه من التعريف اي لم يعلمك انها هي **فقال ابن عمر فما اردت اليها فعلا مرتين الاستفهامية** وفي رواية ابن ابي عمر فاستقها **قال** ابن عمر لنواس **فاستقها فاخذها فقال فلما ذهب نواس يستاق بها** اي يسوقها **قال** ابن عمر **ذهبا ايها الرجل بعقار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** قال ابن البين معناه رفضت هذا البيع لما فيه من التدليس والعيب ولا اعتد به عليك ولا عليه حاكما ولا الزمكما اليه قال الزركشي ولم يقف الخطابي على هذا المعنى وحمل العدوى على ظاهرها فقال انما عرفه بالخبر والتجربة الحديث معين لان يكون ذلك اذا اتفق ان اعدى ما اصاب ابلا اذا

تركت معها ظن فيها العدوى ونقل هذا المعنى فيه النووي قال وقال ابو علي الجوزجاني الهيام داء يأخذ الابل فلا تروى من الماء فتموت قال ابو عبيد وسألت الاصمعي عن شراب الغيلى اذا كثر ظمأ الابل ومن علامة حرارته ان يقال للبعير على الشن حيسة دارت واستمرت على الكلام وشربه ربة بفتح الراء وتشديد الموحدة ثم تاء تأنيث كالذي قبله اذا اراد صاحبه استبانة امره استبان له ان طلب خروج بوله فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو هيام فمن ثم يقول بوله ابي من الابل او بعيره اصابه الهيام انتهى قال الحافظ ولعل هذا هو المعنى الذي حكى الخطابي فيما تقدم احتمالا ويؤيد ما نقل الجوهري عن الاصمعي ان الاجرب يجيء الهيم كما يأتي دعوى العدوي قال وبما يقويه اي قول الخطابي ان الحديث على هذا التأويل يصير من حكم المرفوع ويكون قوله ابن عمر فما عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة قلت وعلى التأويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر قال وفيه الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا بين البائع ورضي به المشتري وتوبيه نظر الرجل الصالح قال وذكر الحديث فيه آخر الحديث فقال قائل وكان نواس يجلس ابن عمر فكان ينهاه فقال يوما ما وددت ان لي اباك فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه **تابعه صالح بن كيسان سمع سفيان عمرا** قال الحافظ هو موصول عند البخاري علي بن المديني وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به انتهى وقد سقطت هذه الجملة في رواية **تابعه معمر في اللقطة وغيرها** اي هل يسمى او لا **وكره عمر ان يشتري** بفتح اول يشتري **من الغنائم شيء حتى تقسم** اي بين مستحقيها **وقال ابن عباس لا يباع الرقيق بالورق نسيئة** اي بالدراهم مؤجلا **وقال ابن ابي الصلت** بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة الفوقية **في ايام الغنائم وغيرها** اي هل يمنع او لا **وكره عمران بن حصين بيعه** ابن ابي الصلت اي بيعه في ايام الغنائم وغيرها قال ابن بطال اراد بهذا ان من باع الغانمون من ارقاء العدو من نفوسهم او من غيرهم قبل القسمة فان بيعه جائز لانه لا يدخل في نهي من نهى عن بيع ما لا يملك وان فعل واحد اساق بيع الغنيمة من يختص بها واحد هذا مالك الى منع البيع وكان المعنى انه لا يدري كلان الثوري اي ذلك حيث قال بيع حلال لكن من غير كراهة وقال في الفتح ومذهب الكوفيين انه من اعتاض بجزء مسكر فالبيع حرام وبه قال بعض البيع وان توهم منه انه كان مكروها وانكر عمر ذلك وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف قال في الفتح وكان المراد بالغنيمة ما يقع من الحروب بين المسلمين الخ في بيعه اذا دخل الغانم ثمن اشتراه وكذا اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي في البيع للطائفة المحقة لا باس به انتهى واما بيعه للطائفة الباغية في اثناء تحقق عصيان المشتري وسلمه قبل طلع الطريق ومع ذلك العقد صحيح لان الحرمة لامر خارج كبيع السلاح لمن يقاتل به بيع وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** هو الانصاري **عمرة ابنة** بفتح الهمزة وسكون الموحدة **ابي احيحة** وفي رواية عمرة بنت ابي احيحة بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة واسمه سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية عمرة بفتح العين وهو تصحيف ولم يعدوه في اتباع التابعين قال ابن المديني والنسائي والعجلي ثقة قال ابن التين ترجم له البخاري ولم يذكر فيه شيئا وحرمت مالكا والليثي **عن ابي بكر** بن محمد **عن عبد الله بن عباس** او ابن عباس **عن ابي قتادة** **عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري **رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين** بضم اوله مصغرا منه **فلما التقينا كانت للمسلمين جولة** بفتح الجيم **قال** ابو قتادة **فرأيت** بصيغة المتكلم **رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين** **فاستدرت** بصيغة المتكلم **اليه حتى اتيته من وراء** بفتح الهمزة **فضربته على حبل عاتقه** بالعين المهملة والقاف **بالسيف فقطعت الدرع** قال الحافظ كذا وقع مختصرا فقال الخطابي سقط من الكلام ما يدل على ان ضربته قطعت الدرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم الحجام للتدريب وسيأتي ذكر اختلاف العلماء فيه في الطلاق إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه في باب خراج الحجام من كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى. **باب التجارة لا يجوز بيعها وفي بعض النسخ** أي من نحو الثياب **للرجال والنساء** إذا كان في لبسه للمبيع منفعة لغير من كره له لبسه أما إذا لم يكن فيه منفعة لغير من المنافع فلا يجوز بيعه وإن أشرأوه لأن أكل ثمنه من أكل المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق **حدثنا** أبو **نعيم** قال **حدثنا** مالك **بن أنس** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **رأى حلة سيراء** تباع **عند باب المسجد** فقال **يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة** فلبستها يوم الجمعة **وللوفد** إذا قدموا عليك **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له** أي لا حظ له **في الآخرة** وفي رواية **من لا خلاق له** بالتنوين **أي لا خير له** في الآخرة **ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل** بضم الحاء المهملة جمع حلة **فأعطى عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها** أنت **إنما كسوتكها لتبيعها** أو **لتصيب بها مالا** وفي رواية **أتبيعها تصيب بها مالا** وقد سبق الحديث في باب يليل حسن ما يجد من **ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل فأعطى عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها** أنت **إنما كسوتكها لتبيعها** أو **لتصيب بها مالا** وفي رواية **أتبيعها تصيب بها مالا** وقد سبق الحديث في باب يليل حسن ما يجد من تسمع **بها تعني تسمعها** وقد سبق الحديث في باب يليل حسن ما يجد من كتاب الجمعة وفي أوائل كتاب العيدين وسبق فيها بعض فوائده وباقي ما يتعلق به أيضا ولفظه الماضي **أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة** هذا من جواز بيعها مكروه لبسه للرجال قال ابن المنير كان البخاري جعل قوله عليه الصلاة والسلام **إنما يلبس هذه من لا خلاق له** عاما في القوم للرجال والنساء ولو لم يكن المراد حديثه في هذا الباب مدخل ولحق أن النهي خاص بالرجال انتهى وقال الزركشي وليس في الحديث حجة على الترجمة لأن النهي خاص بالرجال انتهى قلت والمراد من الحديث من لا خلاق له من الرجال فقط لقيام دليل آخر على أن ذلك للنساء وسبقه إلى ذلك الكرماني وباحث الكرماني في ذلك العيني والحافظ ابن حجر بما لا طائل تحته والذي يظهر أن هذا الحديث يدل على تمام الترجمة وهو كراهة التزيي وهي لا تختص بفسق على إطلاقه انتهى وبالله تعالى التوفيق **حدثنا** عبد الله بن **يوسف** التنيسي قال **أخبرنا** مالك الإمام عن **نافع** مولى **ابن عمر** عن **القاسم بن محمد** أبي **ابن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه من **عائشة** أم المؤمنين رضي الله عنها **أنها أخرجت لها** أي لعائشة **نمرقة** بضم النون وأكثر وبكسرها بينهما ميم ساكنة وبالقاف قال الكرماني وحكي تثليث النون وهي وسادة صغيرة **فيها تصاوير** جمع تصوير **فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله** وفي رواية فلم يدخل بدون ضمير **فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة** أي كيف **أن أبيك قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها** بنصبه عطفا على سابقه وأصله وتتوسدها بحذف منه أحد التاءين **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور** وفي بعض الأصول الصوري بإفراد الصور **يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم** أي قدرتم **ثم قال إن البيت الذي فيه الصور** وفي رواية هذه الصور **لا تدخله الملائكة** عاما مخصوصا فالمراد بغير الحفظة أو المراد قرب الانتفاء لا استمرار الامتناع أو الملائكة وباحث

الظاهر ما وقع كراهته لغيرها سيما إذا كان متزوجا فإن من جملة التزين المندوب به حسن الزوجة لزوجها

الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ووجه الترجمة من حديث الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع البيع فيها وسيأتي في بعض طرقه أنه صلى الله عليه وسلم تركها عليهما بعد أن قطعت وسادتين والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة بها بخلاف حديث ابن عمر فإنه يدل على ما تقدمت الإشارة إليه قال الكرماني فإن قلت الأشتر الذي في حديث البيعة ومسئلة البيع في حديث ابن عمر لم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة المعقود عليها الباب قلت حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء انتهى **باب** بالتنوين **صاحب السلعة أحق بالسوم** بفتح المهملة وسكون الواو أي بتعيين الثمن وتقدير قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسئلة وإن متولي السلعة من مالكه أو وكيله أولى بالسوم من طالب شرائها ولا يجوز ذلك لأحد لوكيله وتعقبه بأنا لم نجد في ذلك ما يوجب ذلك بل الذي في قصة جمل جابر الذي تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله بعنيه يوهم خلاف ذلك وبالله تعالى التوفيق فيما يأتي في قصة بلال أخذ هذا الكلام من حديث الباب لأن لفظ هل لك بمعنى هل تبيع وتعقبه في المصابيح بأن أخذ هذا الكلام من حديث الباب لا يظهر قال بل لفظ هل لك دليل فيه على ما ذكر كما أشار إليه المازري انتهى وسيأتي كلام المازري في البيوع **وبالسند** قال **حدثنا موسى بن إسمعيل** التبوذكي المنقري قال **حدثنا** عبد الوارث **بن سعيد** التنوري **عن** إسحاق **بن** سويد العدوي بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الواو ألف فجاء مهملة بزيوس حميد الضبي **عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد بنو مسجد النجار** **يا بني النجار ثامنوني بحائطكم** أي بعوني بالثمن وأراد أخذه هبة قال المازري إنما فيه دليل على أن المشتري بعد أن ذكر الثمن أبى فليس فيه دليل على أن البائع يعين الثمن ويقدره المعتمد له الترجمة ورده القاضي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يتبين له على ثمن معتد به يذكر له في الحائط وإنما ذكر الثمن تجملا فإن أراد فيه البيع بذكر الثمن معتدا فليس كذلك على ما ذكرنا من أول وبالله تعالى التوفيق وسيأتي كلام المازري لم يرد ذكر فدل أنه على ما اقتضته الترجمة بعينه كما سبق عن المصابيح من قوله بل الظاهر إلخ وقول القسطلاني تبعا للعيني وإلى فطنة الكرماني هذا حاصله أن مطابقته للترجمة من حيث إنه أمرهم بذكر الثمن معينا حيث قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم أي بقدر والي ثمنه وثمنه بكذا أي بقدر معه الثمن انتهى **وفيه** أبو الهيثم **خرب** بكسر الخاء المعجمة وفتح الراجع خربة كنعمة ونعم وروي بإسكانه غير ذكر ما تقدم في الباب الذي قبله قريبا وهي أن الرسل المتهدم **ونخل** بالخاء المعجمة وقد سبق بعض فوائده في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد من أبواب المساجد **باب** بالتنوين **كم يجوز الخيار** هو بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة والكلام هنا على الشرط والترجمة معقودة للبيان مقدارا وبالسند قال **حدثنا** صرمة هو ابن الفضل المروزي قال **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفي قال **سمعت** يحيى بن أبي إسحاق في رواية ابن سعيد وهو الحضرمي قال **سمعت** نافعا مولى ابن عمر يحدث

من ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان المتبايعين وفي رواية المتابعان
بالنقاط الثاء وفي رواية البيعان المتبايعان بالالف بيع اثنان وهي لغة
في سيحها ما لم يتفرقا من التفرق وفي رواية للبخاري يتفرق بتقديم القاف على الفاء من الافتراق
ونقل ثعلب عن الاصمعي عن الفضل بن سلمة افترق بالكلام وتفرق بالابدان ورده
ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته
كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق
حمل كلام الفضل على الاستقال بالحقيقة والمثال استعمال احدهما في موضع الاخر اتساعا
انتهى او يكون البيع خيارا برفع يكون في البوينية وقال الكرماني او يكون بالنصب
على ان او بمعنى الا ان والمعنى ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع
او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا فان البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري
والاوزاعي وابو ثور وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا بجسدانه تفرد
به نكموا عترضان ابا ثور قال به ايضا وسيأتي زيادة على ذلك في الباب بين بعده
في باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا موصول
بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر
في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الازدي قال حدثنا هشام هو ابن دعامة عن ابي
الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وفي
بعض الاصول يتفرق من التفرق وهذا الحديث اورده هنا مختصرا وسبق في باب
اذا بين البيعان ولم يكتما ما وتقدم بعض الكلام عليه وكذا اورده تاما بعد باب
وباقي تتمة الكلام عليه ثم وزاد احمد قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء ابن
اسد قال قال هشام هو ابن حسان المذكور في السند فذكرت ذلك ابي ما حدثه به
قتادة ابا بالموحدة بل يزيد بن حميد الضبعي فعقل وفي بعض الاصول قال يزيد فكنت
مع ابي الخليل صالح المذكور لما حدثه ابن حدث قتادة عبد الله بن الحارث هذا
الحديث وفي رواية بهذا بزيادة الموحدة قال فلما استفتح وسبعته بالمناسبة احمد هذا
هو احمد بن حنبل رضي الله عنه قال وهذا احد المواضع التي ذكروا ان البخاري روى فيها
وما نقله البرماوي عن الزركشي والكرماني قال لكن قال غيرهما ان هذا الكتاب وصله
ابو عوانة عن ابي جعفر الدامغي عن احمد بن سعيد قال حدثنا بهز بسنده انتهى وكانه
يعني الى قوله قال ذلك وزاد وزع بعضهم انه احمد بن حنبل ولم اره في مسنده
فان كان كذلك فهذه الزيادة من وهم آخر عن فهم بعد ثلاثة ابواب ما وضح من هذا
السياق قال وفي اصبع هشام فائدة طلب علو لاسناد ان بينه وبين ابي الخليل
في الاسناد الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا انتهى ولم اره ليس في حديثي ابن
بيان لمقدار الخيار المعتبرة قاله الترجمة قال ابن المنير اللام الالف في الخيار

من عدم تحديده في الحديث انه لا يتحدد بل يفوض الامر الى الحاجة وشرط الله التفاوت السير
في ذلك وهو مذهب مالك قال الحافظ وقد روى البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه
ابو داود بالسند من طريق محمد بن اسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وساذكره
بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية وقال شعبة ان امد الخيار ثلاثا فما دونها واكثر
ما قال التوقيت في خيار الشرط بثلاثة ايام فقط وقال يمتد الى خمسة ايام في بيع
الثوب اليوم واليومين والجارية خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم وشبهه
ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر لمختبر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا
واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة
ايام واكثر ويقال انه انفرد بذلك وتقدم القول بامتداد الخيار عن عمر علي وابي
عبيدة حكاية المذاهب في الباب الذي يليه

باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

بكسر القاف المشددة اي البائع او المشتري زمنا وفي الخيار بان اطلق
او يبيع البيع ويلغو الشرط فيه خلاف بالي ذكره قال الحافظ وكانه اشار بذلك الى
الخلاف الماضي في حد خيار الشرط اي في الباب قبله مرسمة ان مذهب الشافعي
وابي حنيفة انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد
واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا حد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط
لازم الى الامد الذي اشترطه اليه الخيار واختار ابن المنذر ابو محمد ظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار فيفهم بهذا
ان الخيار على الاطلاق دون توقيت مدة ولم يخص من بيع الخيار شرط ثلاثة
ايام او اكثر فهو على ما شرطاه وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم فان شرطا
او احدهما الخيار مطلقا فكقول الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل ولا ينفذ البيع
جائز وقال الثوري والشافعي والحنفي البيع باطل ايضا وقال احمد واسحق
للذي شرط الخيار له الخيار ابدا الا ان يرضى وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان
السدوسي قال **حدثنا** حماد بن زيد قال **حدثنا** ايوب السختياني **عن** نافع **عن** ابن عمر
رضي الله عنهما **انه قال قال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم البيعان**
بتشديد التحتية وهو يعني البائع كغنيق وصابق وصيقن وصابن واسقط الى البيع المشتري
اما بيان سبيل التغليب او كان كلا منهما بائع **بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما**
للحافظ كذا هو في جميع الطرق بالثبات الراوي يقول وفي البخاري ظنا انه من وهم وغلط
في قوله مالم يتفرقا قال فلعل الشك اصله اشعث كما سمعت اكبر من قراءته من قرأه من يتقي
ويصير ويحتمل ان يكون يعني الهاء فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره
انتهى عبارة النووي في شرح المهذب ويقول بنصب اللام ان اولى ان ولو كان معطوفا
لكان مجزوما وقال ابو البقاء التقدير الا ان يقول احدهما فيجوز الرفع والنصب
اختر فان قاله واختارا لامضاء انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وآخرون وان سكتا فقط خيار الاول دون الثاني في الصحيح وان قوله اختر وشئ بالنزوم ولو
اختار احدهما البيع والآخر لزم العقد قدم البيع او الفسخ
ورجاء قال او يكون بيع خيار وان الاقطاع
في حلة او يكون البيع بيع خيار وذكر الحافظان معنى قوله او يكون بيع خيار هو ذكره في
شرح قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر ثم قال وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار اي
ان يشترط الخيار مطلقا اي بلا توقيت فلا يبطل بالتفرق انتهى وقد سبق آنفا ان هذا
قول احد رواة حماد فلعل المصنف اراد بالترجمة ذكره والله اعلم وقوله ورجاء الخ ليس
الحافظ جازما به فلعله يحتمل ان يكون نافيا او ان عمرا وسن دونها
باب
بالتنوين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي بدنهما و به
قال ابن قال وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب من انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه وعند الترمذي وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له
والمسلم بشرط بن ابن جريج قال املى علي نافع ذكر الحديث وفيه قال نافع فكان اذا
بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسياتي صنيعه ذلك
ايضا من وجه آخر بعد بابين ويشرح ثم الجمعة وآخر خامسة معمر عن ابن الحارث
اكثر ما في ستين سنة والشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو تابعي كبير الجليل هذا وسن
سعيد بن منصور عن هشيم عن مجالد بن سعيد سمعت ابا الشعبي يحدث شاهد شرحي
واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الآخر دارا باربعة الاف فاوجبها له ثم بداله
فجيء قبل ان يفارق صاحبه فقال ما حاجتك في هذا فقال البيع قد بعتك فاوجبت
لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد بن ابان عن علي وشهد ان الشعبي
قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتى في رجل
اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد
وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى في مثل ذلك فرده على البائع فرجع
الشعبي الى قول شريح وطاوس قال الشافعي في الام اخبرنا ابن عيينة عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال عبد الله
وكان ابي يحلف ما اختيارا بعد البيع وعطا هو ابن ابي رباح وابن ابي
مليكة عبد الله وصله ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن
ابي مليكة وعطاء قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا من رضي وقال بن المنذر القول
به ايضا عن ابن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري
والاوزاعي وابن جريج وهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم احدا خالف من التابعين
الا النخعي وحده ابن كاسبان النقل عنه قريبا ورواية مكذوبة عن شريح
والصحيح عنه القول الاول وبالسند قال حدثني وفي رواية حدثنا اسحق قال
الحافظ قال ابو علي الجياني لم ار مسوبا في شئ من الروايات ولعله اسحق بن
منصور لان مسلما روى عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قلت وقد
رايته مسوبا في رواية ابي علي ابن شبويه عن الغربري في هذا الحديث اسحق بن
منصور ولم ار في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن حبان فقوى ما
قال الجياني قلت لكن رايت في نعيم المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عن حبان

وقال

وقال اخرجه البخاري عن اسحق قال ابو عبد الله اعلم انتهى قال اخبرنا وفي بعض الاصول حدثنا
حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد في رواية ابن هلال قال حدثنا شعبة
عن عبد الله بن ابي السفر الثوري قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارق صاحبه فان فارقه
فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد التفرق بالابدان هل المتفرق المذكور
حديثهم اليه والمشهور الراجح من مذهب العلماء انه ذكر انه موكول الى العرف فكل
ما عده في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم وانما قاما في مجلس التحاديثا او
شيئا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام والقول قول منكر
التفرق وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في الاخبار بالكراهة
وصفة المبيع والمشتري فيما يختلف بخصوص المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب
ونقص قال الحافظ ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بعين واحد وكذا احدهما
تاكيدا للاخر انتهى قال القسطلاني والاول اولى بورك لهما في بيعهما اي
في كثرته بعما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال القسطلاني اي التي كانت تحصل على
تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجود هما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت
او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركته كربحه ويويده الحديث الآتي في اي بعد
باب بلفظ فان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ولكن تمحق بركة بيعهما انتهى وقد سبق بعض
فوايد الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتما وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان مبتدا كل واحد منهما
مبتدا ثان وقوله بالخيار خبر المبتدا الثاني والثاني وخبره خبر المبتدا الاول
اي كل واحد محكوم له بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا اي بدنهما فيسقط الخيار المجلس
وهذا الشاهد للترجمة البيع الخيار وهو استدلال من اصل الحكم اي المتبايعين اشتغاله الخيار
فان العقد يلزم وان احتاج الى التفرق كما سياتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه
وربما في رواية الباب الذي قبله ما لم يتفرقا ويقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر
في حصر لزوم البيع في هذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل
بباب ان ابن عمر جعل غاية التفرق بالابدان وكذا نقله بعض الحنفية عن ابي يوسف
من الصحابة وخالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه
قال البيع جايز الا ان يوقت وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب المذكور
قال ابن حزم قال لهم سلمنا الا ابراهيم وحده وقد ثبت عنه انه رجع عن هذا
الباب فرجع قال فسقط من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومتقدم من صحبه ولكن
لو لم يعلم رجوعه عن ذلك لكان ابراهيم مسبوقا بحديث المملوك عالم بوظايفه
والخيار يعد لزوم العقد بعد الشرط وبحديث النهي عن الغرر ونحوه اختلاف المتابعين
كما يقتضيه الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان غايا

يرفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر
وان وقع قبل التفرق لم يفد اذ لا حاجة اليه حينئذ من ذلك ان الفسخ لا يثبت بهذا الاستدلال
والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بان
نحمل ما تكلم فيه الراوي اذا عمل بخلافه ما روى على ما اذا لم يعرف له دليل على خلافه فقد يعمل الراوي
بخلاف ما روى لاطلاعه على ما يقتضي تخصيص عمومه او تقييد مطلقه او نسخه او غير ذلك
وهذا هو الذي يظهر في حمل ما روي عنه من ذلك وقد اجيب بان
هذا مما لا يغتر به فقد رواه جماعة غيرهم اكثر عددا واكثر رواية وعملوا به منهم الليث وقد
نص كثير من محققي اهل الاصول على خلاف المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالمعنى
دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر هو راوي حديث وقد كان
يفارق اذا باع بيعه فما تباعدا قبل من غيره وقال طايفة هو معارض بعمل اهل
المدينة ونقل ابن التين عن اشهب بانه خالف فيه اهل مكة ايضا واجيب بانه
قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذيب كما مر وهو لا من اكابر
علماء اهل المدينة اعصارهم وكما يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه سوى ربيعة
حتى ان ابن ابي ذيب اغلظ على مالك حين بلغه عنه مخالفة الحديث فاين اجماع اهل
المدينة وايضا فتقديم اجماعهم وعلمهم على خبر الواحد ممنوع وقد طعن ابن قتيبة في رده ابن قتيبة
العبد واما اهل مكة فلا يعرف عن احد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس
وغيرهما من اهل مكة القول به وقد استدل انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم
ما ذكر انه ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي
انما يأخذ به مالك ما كان الامر وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة و
وتعقب بانه يقول بخيار الشرط وليس له وقت معلوم عنده والغرر موجود
فيه وبان الغرر انما يضر في المجلس معدوم الان كلا منهما متمكن من امضاء البيع او نسخه
بالقول او بالفعل فلا غرر وقالت طايفة هو خبر واحد وما يقل مثله فيما تعم به البلوى
ورد بالمنع وبان الحديث مشهور يحتج به كما مر وعلى انه خبر واحد فهو مقدم على القياس
الوتر والوتيرة يحتمل الرواية على عدالة الراوي وهو جزم به ابن دقيق العيد وقد وجد عمل
آخرين هو مخالف للقياس الجلي بان الخلاف ما قبل التفرق بالبعد وتعقب بان القياس
مع النص في مثله الاعتبار فقالت طايفة المراد بالتفرق التفرق بالكلام كما يقال قد انقطع
العقد وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رقبة
المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان واجيب
بانه خلاف المتبادر من مجازا فالحمل على الحقيقة اولى وبانه يؤدي الى ان
تسمية متبايعين بعد الفراغ من البيع مجاز ايضا لان اسم الفاعل حقيقة في الحال
ومجاز في غيره واجيب بان الذي زالت حقيقته اقرب الى الحقيقة من
الذي لم توجد حقيقته اصلا وقالت طايفة التفرق يقع بالاقوال لقوله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه
يفضي الى التفرق بالابدان وبين ذلك بعضهم فقال المراد لا حط لها في الطلاق اذا
عطفها على قرقة البدن التي هي عزمة الطلاق وحينئذ فتكون قرقة بالابدان قالت
البيضاوي من نفى خيار المجلس اراد بتكذيب مجازيه تحمل التفرق على الاقوال وحمله المثبتين

على المتساومين

على المتبايعين ومن ايضا فحمل مالك فرع بطلان من الكراهية لان يصير تقديره المتساومان
ان شاء اقعة البيع وان شاء لم يقعداه وهو تعسف لما مر ان كل احد يعرف ذلك ثم
يقال لمن زعم ان التفرق بالكلام هو الكلام الذي يقع به التفرق هو الكلام الذي وقع
به العقد ام غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتفاوضين كلام غيره وان كان هو
ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي انعقد عليه وتم بيعا به هو الكلام
الذي افترقا به وانفسخ بيعا به وعند ابي عبيد في غاية الفساد وقال اخرون هو محمول على
خيار الشرط او خيار الحاق الزيادة بالثمن او المثمن الا ان الاول يظاهر الحديث متعذر
وبيان تعذره ان المتبايعين ان انعقدا على الفسخ او الامضاء بثبت لواحد منهما
على الاخر خياران اختلفا فكيف بين الفسخ والامضاء جميعا بين القبيضين فهو مستحيل
واجيب بانه المفهوم من كلام الشارع حيث اطلق الخيار اراده خيار المجلس كما في
حديث المصراة وكما ان حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فقد ثبت ان المراد
بالمتبايعين المتعاقدان فيعم صدور العقد منهما خيار الشرط او في الثمن وما
ضار الزيادة في الثمن او المثمن فلا يكن الجاعل عليه عند ذا وعند هم انه ان لم يكن لهما
قبل ذلك فلا يثبت لهما الى اوان التفرق وان كان لهما ينبغي الى بعد التفرق فكيف
ما كان لا يثبت اي الخيار ويفيد بالتفرق والى اثبات هنا بالنص مفيدا بالتفرق
وقال بالفسخ واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار بالفسخ وامامضاء فلا
احتياج الى اختياره لانه مقتضى العقد والحال يقضي اليه مع السكوت بخلاف
الفسخ انتهى وقال اخرون حديث ابن عمر وحكيم بن حزام معارضان بحديث عبد الله بن عمرو
عند ابي داود والترمذي وحسنه وغيرهما من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله فان العقد لو كان لازما لما احتيج الى الاستقالة ولا طلب الفرار
منها وقال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة يخالف اول الحديث وتاويلها ظاهر فان تاولوا
الاستقالة فيه على الفسخ تاولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التاويلان
فرجع الى الترجيح والقياس يحتمل ايضا وهو لزوم العقد فترجح وتعقب بان قول
الاستقالة على الفسخ اولى من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة
لم نمنعه من الخيار قبل التفرق لانها تختص بمجلس العقد وقد اثبت اولا الخيار بعده
الى غاية التفرق والمعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حمل على
الفسخ وعلى ذلك حمله الهندي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع
خشية ان يختار فسخ البيع ان الغرب تقول استقلت ما فعلت معنى ابى استدركت
فالمراد بالاستقالة فسخ الندم منها للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمروة
وحسن معاشرة المسلم ان احتيار الفسخ حرام واصح الطاوسي بقوله ابن عمر ادركت
الصفقة حيا مجموعا هو من مال المشتري بالخيار حتى يفترقا فمعنى افتراقهما
هو من مال البايع ما لم يره المشتري او يتبعه والملكية في الحالين باقية بحيث
فهو من مال البايع وان حجة الصفقة فيه تحول البيع على البيع الذي ابرم لا على عالم
بينهم جميعا بين كلامه وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار يحتمل الفاظا مختلفة لهو

وكتابهما ان يباركا ويحمدا بالبناء للمفعول بركة بيعهما وذكر الكرماني في الحاشية في قوله
ان صدقا ظاهره انه داخل تحت الموجودة كتابه ابو عوانة مردويه ومحفوظه قال والظاهر
الثاني واقول هو المتعين فان نظائرها لم تجئ الا في اصحاب قتادة الا في قوله ثلاث
مرار فقط وحدثنا هدام وفي بعض الاصول قال وحدثناه بالمد حنان قال حدثنا
ابو التياح يزيد بن حميد انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم من وجه آخر عن هدام في باب
مع جواز الخيار وسبق الكلام على الحديث مستوفى في باب اذا بين البيعان ولم يكتما وفي
باب البيعان بالخيار قال الكرماني فان قلت لم قال ها هنا حدثنا وقال فيما قبله
قال هدام قلت الثاني سمع منه مقام المحدث والنقل والاول نقله مقام المذاكرة
والحافظ وقع انتهى قال الحافظ ويجزم بهذا لمن نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد
يجزم بقوله حدثنا وحيث ذكره بالمعنى يقول قال هدام عن قتادة قال حدثنا
بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهبه ذلك الشيء من باعه اي رده عليه
قبل ان يتفرقا ولم يكن الخيار للبائع فالشراء باق على حاله اي هل ينقطع
بذلك او اشتراه بعد اقتال الحافظ جعل المصنف مسئلة الهبة فرع مسئلة
اصلها الحق بها مسئلة العتق لوجود النص في مسئلة الهبة دون العتق قال
فان نبه نظر فالى المعنى بان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق
منع به العتق قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذا الهبة والله
اعلم انتهى وقال ابن بطال يشترط اللعقد بالخيار ان يقبض المبيع ويقبض الثمن
فصيحا ان العقد تم بما وجبت له ابو البائع والمبايعة المدلول عليها
بالقرينة والمراد له قال الحافظ وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق
ابن طاوس عن ابيه نحوه زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
اذا ابتاع شيئا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى وقال الحميدي هو عبد
الله بن الزبير في رواية وقال لنا الحميدي ايضا فيكون متصلا قال الحافظ وجزم الاسماعيلي
وابو نعيم بان البخاري علقه قال وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي
وفي مستخرج الاسماعيلي وسيأتي في الهبة من طريق عبد الله بن محمد بن سفيان
موصولا التي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانا في الحاء فاقتفى على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولام الناقة اول ما يركب
صعب اي نفور لكونه لم يذلل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فينزجر عمر ويرده ثم يتقدم فينزجره عمر ويرده كرر
لبيان صعوبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه
هو لك هبة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت هذا في رواية
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي البكر لك اي هبة يا عبد الله بن عمر تصرف
فيه شئت وفي الحديث ما كان النهي بذلك من تغيير النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتبدد مو

في المبيع

في المبيع وجواز الحوالة به وجواز التصرف في المبيع قبل قبض الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم
احوال اصحابه وحرصه على ما يضر خلل به السر عليهم وسياتي الكلام على السبب في ترجمة
منه آخر الحديث الثاني وقال ابو عبد الله هو المصنف وسقطت هذه الجملة في رواية
وقال الليث بن سعد فيما وصله الاسماعيلي وابو نعيم عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
به حدثني عبد الرحمن بن خالد ابي ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب
عثمان تنادي برواية ابن عثمان ما لك اي ارضا بالواديه بعين وادي القرى
عال له خيبر حصن مجاست مراحل من المدينة فلما تبايعا رجع على عقبي بكسر
الموحدة بلفظ الافراد والتثنية وفي رواية الاسماعيلي طفقت انكفئ على عقبي التعقيري حتى خرجت من بيته هنية
ان يراد بي البيع بضم الباء وتشديد الدال المفتوحة بناء على ان من الرد اي يطلب مني
استرداده وخشية منصوب بمضمر له وكانت سنة اي طريقة الشرع ان
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا بمعنى ان هذا من اسباب الخروج من بيت عثمان
فانه فعل ذلك ليجب البيع فلا يبقى لعثمان خيار فيما قال الحافظ واستدل ابن بطال
بقوله وكانت السنة الخ على ان ذلك كان اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن
عمر فيه ذلك فكان التفرق بالابدان مشروعا ولذلك فعله ابن عمر لانه كان يشدد
الاتباع هذا قال ولا يتم في قوله وكانت السنة ما يقرر استمرارها وقد وقع في
رواية ايوب بن سويد عند الاسماعيلي كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار
ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة وفيه اشعار باستمرار ذلك
قال وابى به ابن رشيد في المقدمات له فزعم ان عثمان قال لا ابن عمر ليست السنة
بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وهذا الزيادة لم ار لها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسئلة
عن الخلاف لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان لا افتراق بالابدان انتهى
واقول الاول ان يقال لعل عثمان لا يعلم ان ابن عمر فعله او ان عثمان كان يرى
بالابدان ان كان على جهة الندب فلا يلزم ما ان كان على جهة الوجوب فلا يسوغ له صلى الله
عليه وسلم او الاتباع فالمنسوخ وان كان على جهة انه غير معمول به وهو على ما قدمته الحكم فلا يلزم
ابن عمر الكمال بل قال به كثير من الصحابة والتابعين وهذا ابدل على انه لم يسمع
وهم من متروك العمل ومشروعيته باقية والله اعلم فاراد عبد الله بن عمر فلما
وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالقول المذكور ما بايعت ابي قد غبنته اي
خدعته بان بعته ارضا لا ماء فيها ولا كلا بالمد والقصر وعدمه وهو ما تقوم به مصالح الدواب من قرب ونبوت
ثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت البيع بها الى ثلاث
التي بيني وبين ارضي التي بايعته على ثلاث ليال وما تأتي المدينة ثلاث ليال
يعني ان تمام المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذ عثمان المسافة التي كانت بيني
وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال واما قال الى المدينة لانها حينئذ كانت مراد ابن
عمر الخطاب بالعرب من المدينة فلذكر ما في الحديث اني قد غبنته ووجه مناسبة
الحديث للترجمة ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجانب ونسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله البرماوي تبعا للكرماني وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة كما في
نقل عن الكلاباذي فيها في باب بيع الملامسة وجواز التحيل في ابطال الخيار وتقديم المرء
مصلحة نفسه على مصلحة غيره وجواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به
البيع قاله في الفتح قال ابن المنير اراد البخاري بالترجمة اثبات خيار المجلس بحديث
ابن عمر التي فيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه بحديث
ابن عمر في قصة البكر الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف فيه بنفس تمام العقد
ابتداء فتقتضي ذلك ان لا اختيار فسلف الجواب عن ذلك بقوله في الترجمة ولم ينكر
البايع يعني ان الهبة المذكورة انما تمت بامضاء البايع وهو سكوته المنزل منزلة
قوله اي امضيت البيع واما قول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي
صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا فجوابه
انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس على ان الجمع
بين الحديثين ممكن بان يكون عليه الصلاة والسلام فارق عمر بعد العقد بان
تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج
بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات
خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان
قاض عليها وان كانت متاخرة حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق
قاله في الفتح قال واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم ينكر البايع
كان ذلك قاطعا لخيار البايع كما فهمه البخاري والله اعلم وقال ابن بطال اجمع
العلماء على ان البايع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة او العتق انه بيع
جايز ونفذ تصرف المشتري واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض بما احدثه المشتري
فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه ومن يرى التفرق
بالابدان لا يجيز شيئا من ذلك الا بعد التفرق وحديث عمر حجة عليهم انتهى وجوابه ما سبق
من انها واقعة عين فعليه محتملة على ان الحافظ تعقبه في اطلاقه الاجماع المذكور بانهم
لم يفرقوا بين المبيعات ثم ذكر تفصيلا فيها فراجعه **باب**
ما يكره من الخداع في البيع قال الحافظ كانه اشار بالترجمة الى ان الخداع في
البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما في القصة
المذكورة في الحديث انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي**
الله عنهما ان رجلا هو حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف
وبالذال المعجمة بصيغة اسم الفاعل من الانقاذ صحابي ابن صحابي انصاري مازني شهد
بدرا واحدا وما بعدهما ومات في زمن عثمان وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله
عليه وسلم ببعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله
لكنه لم يخرج عن حد التمييز وكونه حبان بن منقذ رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما
وجزم به النووي في شرح مسلم وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه
وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته **ذكر** بالبناء للفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم

انه يخدع

انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول وفي بعض طرقه فشكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن وقد اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث انس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكان في عقدته ضعف **فقال** له
النبي صلى الله عليه وسلم **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولا لنفي الجنس اي
لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة وزاد الدارقطني والبيهقي ثم انت بالخيار في
كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارده فبقي حتى
ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان
فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيشهد له الرجل من الصحابة
بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوي البصاير في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له ما يرى لنفسه لما
تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما سبق في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا
الحديث واستدل به لاحمد واحد قولي مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف
قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية
والحنفية والجمهور بانها واقعة عين محتملة لان تكون الخديعة في العيب او في الكذب او في
الثمن او في العين فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قصة
عامة قاله ابن العربي وفيه انه قد ورد في بعض طرقه كما مر انه شكى الى النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلقى من الغبن وفي رواية الدارقطني والبيهقي السابقة ايضا فكان اذا
اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه فهذا يبين ان الخديعة كانت في الغبن فانتفت
تلك الاحتمالات ثم قال ابن العربي واما ما روي عن عمر انه كلم في البيوع فقال ما اجد لكم
شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة ايام مداره على
ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى قال الحافظ وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني
وغيرهما من طريقه وقال البيضاوي وفي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولا يثبت الخيار لانه لو كان كذلك لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط
انتهى واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة انه يصير في تلك الصفقة
بالخيار الى ثلاثة ايام سواء وجد فيه غبنا ام لا قال الحافظ وبالغ ابن حزم في جموده
فقال لو قال لا خديعة او لا غش او ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة
ثم رد عليه الحافظ بما فيه نظر فراجعه ووقع في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة
بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة في
لسانه واستدل به ايضا على ان امد الخيار المشترط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه
حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة
ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع وعن المنع لو شرط الخيار فلو شرط زيادة على
الثلاث او شرط الخيار مطلقا فسد العقد لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز
اقل منها بالاولى وعلى ان الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث
انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه

(في الهامش: وفي باب ما ينهى عن اضاعة المال من كتاب الاستقراض فكان الرجل يقوله)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فتحقق بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح
لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه بل يستدل به على جواز اشتراط الخيار
للمشتري وحده وقبول قوله وتصديق ذلك البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وفيه ما كان اهل ذلك
العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها **باب**
ما ذكر في الاسواق قال الحافظ قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر
ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر
البقاع وهو حديث اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واسناده حسن
واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه وذكر في التنقيح ان مسلما رواه في
صحيحه في كتاب الصلاة ولفظه ابغض البلاد الى الله اسواقها قال لكونه به على انه ليس من
شرطه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله تعالى فيها
اكثر من كثير من المساجد انتهى **وقال عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه **لما قدمنا المدينة**
سقط قلت في رواية وفي بعض الاصول فقلت بزيادة فا **هل من سوق فيه تجارة**
قال وفي رواية فقال لي سعد بن الربيع وفي نسخة الكرماني قالوا **سوق قينقاع** بفتح
النون وكسرها وقيل بتثليثها وبالصرف وعدمه وهذا تقدم موصولا في اوايل البيوع
والغرض منه ذكر السوق فقط وانه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده
الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس **وقال انس** هو
ابن مالك **قال عبد الرحمن** بن عوف **دلوني على السوق** تقدم موصولا ايضا هناك
وقال عمر بن الخطاب **الهاني الصفق بالاسواق** تقدم موصولا ايضا هناك في اثنا حديث
ابي موسى الاشعري في باب الخروج في التجارة وبالسند قال **حدثنا محمد بن الصباح**
بفتح المهملة الاولى وتشديد الموحدة البغدادي قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** بن مرة الخلقاني
بضم المعجمة وسكون اللام الاسدي مولاهم ابو زكريا الكوفي نزيل بغداد لقبه شقوصا
بفتح المعجمة وضم القاف وبالصاد المهملة قال في المقدمة اختلف فيه قول احمد بن حنبل
وابن معين وقال النسائي ارجو انه لا باس به ووثقه ابو داود وقال ابو حاتم صالح وقال
ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه قال وليس له في البخاري سوى اربعة احاديث
ثلاثة منها بمتابعة غيره والثالث له شاهد مات سنة اربع وسبعين وقيل قبلها روى
له الجماعة **عن محمد بن سوقة** بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف من صغار التابعين
وكان من العباد قال في الفتح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في كتاب
العيدين في باب ما يكره من حمل السلاح **عن نافع بن جبير** اي ابن مطعم النوفلي **قال**
حدثتني عائشة رضي الله عنها وقد خالفه سفيان بن عيينة اسمعيل بن زكريا فقال
عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي قال الحافظ ويحتمل ان يكون
نافع بن جبير سمعه من عائشة وام سلمة فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة
قال وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة وروي من حديث حفصة شيئا منه وروى
الترمذي من حديث صفية نحوه انتهى **قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو**
جيش الكعبة اي لتخريبها وفي رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا

وابن ماجه ايضا كما قال العيني اه

له صنعت شيئا لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد
في رواية اخرى ان ام سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله بن صفوان احد
رواة الحديث عن ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش **فاذا كانوا ببيداء من الارض** في
رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال
هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف تقدم شرحه في الحج **يخسف باولهم واخرهم**
زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا
الشريد الذي يخبر عنهم قال الحافظ واستغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط
بان العرف يقضي بدخوله فيمن هلك لكونه آخرا بالنسبة للاول واولا بالنسبة للاخر
فيدخل انتهى والجواب لنكرمه في **وفيهم اسواقهم** قال الحافظ كذا عند البخاري بالمهملة
والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم **ومن ليس منهم** اي من يوافقهم ولم
يقصد موافقتهم قال ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم
بالمعجمة والراء والفا وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن بكار وفيهم سواهم وقال وقع في رواية
البخاري اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق قلت بل لفظ
سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم
اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم اي التي هي اشرافهم بالمعجمة والفا ويمكن حمل رواية
البخاري على ان المراد اهل الاسواق اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال
كالباعة منهم وقال في المصابيح ويحتمل ان المراد بالاسواق هنا الرعايا قال صاحب النهاية
السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظن السوقة اهل
الاسواق قيل لكن هذا يتوقف على ان السوقة تجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع
انها تجمع على سوق كغرف قلت كلام البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع
والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق قد يجمع الناس
قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للقتال والمجبور بالجيم والموحدة
اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت
وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة **قال** عليه
الصلاة والسلام مجيبا لها **يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم** اي ان العذاب
يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك كل واحد عند الحساب بحسب قصده وفي رواية
مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفيه التحذير من مصاحبة اهل
الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك قال المهلب في هذا الحديث ان من
كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك
عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث
هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده قوله في آخر الحديث
ويبعثون على نياتهم قال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش هم الذين يهدمون
الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في رواية مسلم ان ناسا من امتي
والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا فمقتضى كلامه انه يخسف بهم بعد ان يهدموها
ويرجعوا وظاهر الخبر انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها انتهى وبالسند قال

اي في سند هذه العيني اه

قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في رواية فضل
الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته أي منفردا كما صوبه النووي
بضعا بكسر الموحدة وهو ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وعشرين
درجة وفي رواية فضل الجماعة خمسة وعشرين ضعفا وذلك اشارة الى التضعيف
بانه ايسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة
انما الاقصد لها الجماعة لم يخط بفتح التحتية والخاء المعجمة وكسر الطاء
رباعيا اي لا يتخطى ولا يتجاوز محله الا لاصلاة أي هذه الجملة كالبيان لما قبلها لم يخط
الظاهر وما خطوة بفتح الخاء الارفع بها رجله اليمنى او خطت عنه بها خطيئة بالرفع
وفي رواية فضل الجماعة وحط بالواو عما المكاره المحفظة اوعن امر الدين
مصلاه اي المكان الذي يصلي فيه قال القاضي ظاهره كونه في المسجد ومستمر الى انتظار
الصلاة التي بعده فيشمل من تحول من مصلاه الى موضع اخر من المسجد حال كون الملائكة
تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه وبعد ايمان لقوله تصلي عليه وفي رواية لمساجد السوق اللهم
اغفر لها اللهم ارحمه وفي بعض طرقه عند مسلم زيادة اللهم تب عليه وعلم بذلك ان المراد مطلق الدعاء
ما لم يحدث فيه وقد فسر ابو هريرة راوي الحديث بانه فسد او ضراط ما لم يؤذ فيه
اي يحصل منه اذى للملائكة او لمسلم بالفعل او بالقول وقال عليه الصلاة والسلام اقيموا
صفوفكم في رواية ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث سبق الكلام عليه مستوفى
في باب فضل صلاة الجماعة وفي باب الصلاة في مسجد السوق والغرض منه ذكر السوق وامره
في باب الحدث في المسجد وفي باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة مختصرا والسند قد
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل قائل الظاهر انه عمر لما رأى هذا الرجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الظاهر انه اشارة الى شخص اخر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي من الكنية وهو لغة
ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة وبحذف احدى التاءين بكنيتي ابي
القاسم والسند قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا زهير
بالتصغير ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل النبي
صلى الله عليه وسلم بالبقيع بفتح الموحدة موضع اهل المدينة يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنيك بفتح العين وسكون الهملة وكسر النون اي لم اقصدك
قال وفي بعض الاصول فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي بيان لما كان عليه
ولا تكنوا اخصيصا لنفسه بل لكل من اتصف بالكنية وفي رواية
انما انا الله اقاسم اخاطب والغرض منه هنا قوله يا ابا القاسم على الحديث الذي صلى
الله عليه وسلم في السوق فائدة ايراد الطرف الثاني منه قوله فيها انه كان بالبقيع
فانا رأى ان المراد بالسوق في الرواية الاول السوق الذي كانت بالبقيع وقد قال

سبحانه وتعالى

سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق انتهى
وبالسند قال حدثنا ولي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد وسقط ابن ابي يزيد في رواية عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه بفتح الهملة واسكان الواو وبعد المثناة التحتية سين مهملة
قبيلة من الازد وليس الاتيان بهذه النسبة لاخراج ابي هريرة المشهور بانه ليس في الصحابة
من اسمه ابو هريرة الا احد المشهور وهو دوسي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار اي في قطعة منه قال البرماوي تبعا للكرماني وفي بعض نسخ صايفة النهار بالصاد المهملة
بدل الطاء اي في حر الصيف وقيل اي يوم صايف اي حار التقطن قال العيني وهو الاوجه وتعقبه
القسطلاني بان المدار على المروي في وظيفة النهار له معنى صحيح لا اكلني ذا اكله قال
الحافظ ما من جاء في النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغولا الفتح بتوجي او غيره واما
من جاء ابي هريرة فلمشوره وكان ذلك شأن العبيد انه اذا لم يرد منه شأنا انتهى
حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة كذا في نسخ الصحيح وفي نسخ
من الناقل بعض الحديث فاتنه يوم ان بيت فاطمة بسوق بني قينقاع وليس كذلك وقد
اخرجه مسلم فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع فنظر اثم انصرف حتى
اتى فناء بيت فاطمة وكذلك اخرجه الاسماعيلي واخرجه الحميدي في مسنده فقال انه
حتى اتى فناء عائشة فجلس فيه قال لك فنظر الاول اخ والفناء بكسر الفاء ممدودا
الموضع المتسع امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع لكع بفتح
اللام وفتح الكاف وبالهملة الصغير بلغة تميم واصله في الامة ونحوه وان كان قد يطلق لمعنى اللئيم كما
في حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع فالمراد
به في حديث الباب الاول سماه به لصغره والمقصود به الحسن بفتح الحاء وقيل الحسين
قال الكرماني واما عدم التنوين في لكع فلشبهه بالمعدول الذي لا يعطى حكمه او انه
منادى مفرد معرفة وتقديره انت يا لكع انتهى ونون في البونينية لكع الثاني
وصح عليه محمد شنا ابن منعت فاطمة الحسن رضي الله عنهما من المبادرة الى الخروج
زمنا قليلا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه بفتح التاء واللام وكسر الموحدة
بعدها معجمة خفيفة ثم موحدة وهي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة
وقيل من فرنفل وقيل ضيطن خرز يلبسه الصبيان واخواتها او تغسله بالتاء المثناة
والتحتية في الكشميهني بشنة بفتح الموحدة وتشديد النون سرعة في المشي
والشدة العدو او حتى عانقه وقبله وفي بعض طرقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيده هكذا اي مدة ها فقال الحسن بيده هكذا فالذي لزمه وقال اللهم احبه بلفظ الامر
وهو فتح اوله وفي رواية احبه بفكّ الادغام وسقط لفظ قال من بعض الاصول وفي
رواية اللهم اني احبه فاحبب بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي الحديث بيان
ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من التواضع ومن الدخول في الاسواق والملبوس
بفناء الدار وترجمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومتعقبه للحسن بن علي
وسيأتي الكلام عليه في مناقبه ان شاء الله تعالى قال سفيان هو ابن عيينة ولم

شبكة الألوكة www.alukah.net

موصول بالاسناد المذكور قال عبيد الله الخ في تقديم اسم الراوي على الصيغة وتاخيره
وعبيد الله هو ابن موسى في سفيان في الحديث المذكور اله الى قطوانيس في سنحته قال الثانية
والظاهر انها الجملة الاولى وقال البرماوي تبعا لكرماني في هواي لفظ اخبرني بيان
او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها اخبرت بلفظ المجهول انتهى انه راى نافع بن
جبير او تر بركعة قال اي حفظ واراد الجاري بايراد هذه الزيادة بيان ان نفي عبيد
الله لنافع من جبير فيما تضمنته العنعنة في الطريق الموصولة ان من ليس بمدلس
اذا اثبت لقاءه لمن حدث عنه جلت عنعنته على السماع اتفاقا كما في الخلاف في
المدلس اومن لم يثبت لقيه لمن روى عنه اي وقد عاصره قال وبعد الكرماني
فقال انما ذكر البخاري هذا لانه مما يرد الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهى الغرض
لبيان ما ثبت في البخاري مما اختلف فيه جواز واسه المستعان انتهى وتبع
البرماوي في ذلك الكرماني وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال
حدثنا ابو ضمرة بضم المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وسقط ابن عقبة في رواية عن نافع مولى ابن عمر
انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم اي الصحابة كانوا يشترون الطعام
وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد هم اصحاب الابل في السفر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم ان يبيعوه حيث اشتروه
اي في مكان البيع حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وفي بعض طرقه حتى يؤووه الى
رحالهم قال نافع وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما وهذا موصول بالاسناد السابق
وسقط لفظ قال في بعض الاصول قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه الشخص حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وهذا بين المراد بقوله
حتى يؤوه الى رحالهم وسياتي الكلام على الحديثين بعد خمسة ابواب في باب بيع الطعام
قبل ان يقبض قال الكرماني فان قلت هذا الحديث في باب الاسواق
واجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع
فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه
التبايع قال نعم قوله في الحديث حيث يباع الطعام اشتمل على ايهام
ان محل التبايع مطلق فبين سوق والاولى في الجواب ان محل بيع الطعام في الغالب هو
السوق فخرج حاله باب كراهية السخب في السوق السخب
بفتح المهملة والمعجمة وبعد الموحدة المفتوحة رفع الصوت بالخصام قال ابن
المنير ترجم او لا على اباحة السوق ثم ترجم هنا على السخب فاشعر على ان المذموم ليس
نفس السوق ولكن فعل ما يكره فيها انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
المهملة وتنوين بعدها الف النعوتي بفتح المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا فليح
بالتصغير ابن سليمان ابو يحيى المدني قال حدثنا هلال هو ابن علي ابو علي مولى ابن ازهر
انه قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قلت له اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة واني سالته لانه كان قرا ها قال
عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم حرف جواب مثل نعم قال الكرماني فان قلت شرطه

ان يكون

ان يكون تصديقا للخبر وهنا ليس كذلك قلت فيؤول هنا باحد الطرفين والله
اعلم مقدرة اي شاهدا لامتك بتصديقهم وبما الكافرين بتكذيبهم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا
اي العرب يخصون به من نزول الشيطان او من سطوة الحق وتعليمهم حروفا بذلك لان العلم
لا يقرون والاكثرون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل صلى الله تعالى عليه وسلم
من الورق واثنى عليه بالنصر والصبر على انتظار الفرج والتمكين تمام وعد الله
ليس بفظ سواء التقاس والقياس يقتضي الخطاب والفظ الغليظ في الخلق وكاغلظ
حركة ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة هو بمعنى صخاب وبالصاد اشهر اي برفع صوته
في الناس لسوء خلقه في الاسواق بل يلين جانبه ويرفق بهم وهذا موضع
الغرض من الحديث ولكن يعفو ويغفر اي لاسيئ لمن اساء اليه هو كقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولن يقبضه الله اي يميته حتى يقيم به الملة العوجاء اي ملة العرب وسميت
بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاوثان بعد استقامتها من ابراهيم والمراد انها ستؤل
ان يخرج بها من اكثر العرب الى الاسلام بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بالرفع في الفرعية
وفي الفطلاني انه معطوف على يقيم كما في الكرماني فيكون منصوبا وهو كذلك في
بعض الاصول بها اي بكلمة التوحيد اعينا صما عميا لا عن الحق قال الفطلاني والمعنى
بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم انه دل ابلغ العمل
المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لرجوعه عن ايمان
القوم منزلة من يوفي استقلاله بالهداية فقال لعمالت لست مستقلا فيه بل انما
لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره قال وعلى هذا فيفتح معطوف
على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء باذن الله الا اله الا الله ويفتح
بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا وفي رواية يفتح بضم اوله
مبنيا للمفعول بها اعين عميا واذان صم وقلوب غلف برفع اعين واذان وقلوب على
النيابة عن الفاعل وما بعدها اوصاف وضبطه في اليونينية كذلك قال تابعه ابن ابي ذئب
فليح في كون الصحابي يعبد الله بن عمرو بن العاص عبد العزيز بن ابي سلمة عن
هلال عن عطاء بن يسار وهذه المتابعة ستاتي موصولة ان تم الله تعالى في سورة الفتح
وقال سعيد هو ابن ابي هلال عن هلال انه ابن علي المذكور في السند عن عطاء
المذكور في السند ايضا عن سلام بفتحتين اللام هو عبد الله الصحابي الاسرائيلي وستاتي ترجمته
ان شاء الله في المناقب يعني خالف سعيدا فليحا وعبد العزيز في تعيين الصحابي وطريقه
وصله الدارمي في مسنده وبعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد
واحد عنه قال اي حفظ وما مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه
ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال للعطاءان عبد الله بن سلام كان يقول في كذا وكذا
قال والظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون شاهدا لرواية

سعيد بن ابي هلال قال وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح وما
جاء عنه في ذلك مجملا ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه انتهى
قال القسطلاني علم احدها وعزوه للحافظ في سورة الفتح من المتابعات لرواية عبد الله
ابن سلام فلعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات انتهى **غلف** بضم الغين
المعجمة وسكون اللام **كل شيء في غلاف** بكسر المعجمة هو الساتر والمغطي **سيف اغلف** اذا
كان في غلافه **وقوس غلفا** اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها **ورجل اغلف اذا لم يكن**
مختونا زاد في رواية قاله ابو عبد الله يعني المصنف قال في الفتح وقوله غلف الى آخره
وقع في رواية النسفي والمستملي وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز **باب**
الكيل على البائع والمعطي بكسر الطاء اي مونة الكيل فيما يكال ومثله الوزن فيما يوزن
بائعا كان او موفيا للدين او غير ذلك فمونة الكيل والوزن عليه وهذا قول فقهاء
الامصار وكذلك مونة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية
قاله في الفتح قال ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى
قوله تعالى وفي رواية لقول الله تعالى باللام وهو تعليل للترجمة **واذا كالوهم او**
وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم قال في الفتح هو تفسير ابي عبيدة
في المجاز وحرفه الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا
ثم يقول هم وزيفه الطبري والجمهور واعربوه على حذف الجار وايصال الفعل اي فيجعل
لفظ هم ضميرا مؤكدا للواو او على حذف مضاف اي كالوا مكيلهم او وزنوا موزونهم كقوله
يسمعونكم يسمعون لكم وسقط في رواية قوله يعني كالوا لهم الى قوله يسمعون لكم **وقال**
النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن
حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي وهو حديث طويل وفيه قصة وفي آخرها
فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم ان تأكلوا من
هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا **ويذكر عن عثمان** هو ابن عفان
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له** وسقط لفظ له في رواية **اذا بعت**
فكل واذا وفي رواية فاذا **ابتعت** اي اشتريت **فاكتل** وصله الدارقطني واحمد
وابن ماجه والبزار قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين كلمتي اكتلت وكلت
الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه ولغيره واشتوى اذا اتخذ الشواء
لنفسه وشوى اعم منه والغرض منه اي من الحديث بيان انه لا بد من الكيل
احترازا من المجازفة قال والانسب اي في مطابقة الحديث للترجمة ان يقال
الاكتيال فيه معنى المطاوعة يعني اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن
مكيلا بمكيال اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا
اشترى ويكيل لغيره اذا باع انتهى قال الحافظ واشار ابن التين الى انه لا يطابق
الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف
قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص انتهى ثم تعقبه الحافظ بما

حاصله

حاصله ان في بعض طرقه ما اشار اليه البخاري فذكره ثم قال فظهر ان المراد بذلك تكميل الكيل
حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اي اشترى **طعاما فلا**
يبعه بالجزم وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على ان لا نافية **حتى يستوفيه** اي يقبضه
ويأتي الكلام عليه بعد ثلاثة ابواب ومطابقته للترجمة من جهة اذا استوفاه المشتري
للطعام يكون بكيل البائع له وبالسند قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان
قال **اخبرنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن مغيرة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم
بكسر الميم **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر رضي الله عنه** انه **قال توفي عبد الله**
ابن عمرو بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين وعمرو بفتح العين وعبد الله هو والد جابر
وعليه دين جملة حالية **فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم** من الاستعانة وفي
بعض طرقه فاستشفعت **على غرمائه ان يضعوا** اي يتركوا من دينه شيئا
فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ان يتركوا **فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه**
وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه **العجوة** بالنصب
اي اجعل العجوة وهي نوع من اجود التمر **على حدة وعذق زيد** بفتح العين المهملة وفي رواية
بكسرها وسكون الذال المعجمة هو نوع من التمر رديء والعذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون
والذال فيهما ساكنة وزيد شخص نسب اليه النوع المذكور **على حدة** وكان النبي صلى الله
عليه وسلم طلب منه التمر الادنى والاعلى قال في الفتح واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
فقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغهم انهم عدوا عند
اميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من
الاسود عندهم انتهى **ثم ارسل الي** قال جابر **ففعلت** ما امرني به صلى الله عليه وسلم
ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فجاء وهو ثابت في رواية **فجلس على اعلاه**
اي على اعلى التمر **او في وسطه ثم قال** عليه الصلاة والسلام **كل للقوم** امر من كال يكيل
فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفيه معجزة
ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ويأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه في
علامات النبوة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ثم قال كل للقوم فانه
مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطي **وقال فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء
وآخره سين مهملة **عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال**
اي وفيه فما زال **يكيل لهم** اي لغرماء ابيه **حتى اداه** اي دين ابيه وفي رواية
ادى بدون ضمير النصب وهذا طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف في آخر ابواب
الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور **وقال هشام** هو ابن عروة **عن وهب** هو
ابن كيسان **عن جابر** انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم جد** بضم الجيم وبالدال المهملة في
اليونينية اي اقطع العراجين وقال الحافظ والقسطلاني بالذال المعجمة وكلاهما بمعنى القطع
له اي للغريم **فاوف له** وهذا ايضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المؤلف في
الاستقراض وبين فيه قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فاوف له

اصناف تمر المدينة وكثرتها نفع الله بها امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع قوله كل المقدم باب ما يستحب من الكيل قال وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي المقدمي الصغير قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه كذا رواه جماعة بغير واسطة بين خالد والمقدام وادخل بينهما رواية لمسلم جبير بن نفير عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فزاد فيه ابا ايوب واشار الدارقطني وابن ماجه عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري به فزاد فيه ابا ايوب وأشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بالجزم بوجوبه بلام الامر قال في الفتح كذا في جميع روايات البخاري ورواه الكشميهني فزاد ولي فيه أخ فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث أجروا بكيل معلوم يتعلق الى المدة التي تقدرون مع ما وضع الله من البركة في مداهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة يعني الآتي في الرقيق كان عنده شطر شعير أكل منه حتى طال عليه فكلته ففني معارضة كان مفنيا يا عائشة أوفى كانت تخرج قوتها وتعوشي يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت عملت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها انتهى قال وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة عند ابن حبان فجاز لنا ان نأكل منه حتى كالته لنا بارك فيه ولو لم يكله لرجونا ان يبقى لنا أكثر وقال الحب الطبري لما أمرت عائشة بكيل الطعام نظرت الى مقتضى العادة فاقلة عن طلب البركة فيه فلذلك الحال ردت الى مقتضى العادة انتهى قال والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لا متناله امر المراقبة بالكيل لا من فيه لان الامر فيه بالكيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كانته للاختبار فلذلك فعله النقص وهو يبعد قوله عليه الصلاة والسلام لابي رافع في اكلة ناولني الذراع فقال ابو رافع وهل لك شاة الا ذراعان فقال لو سكت لناولتني ما دمت اطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث أحصي فيحصي الله عليك الآتي قال والحاصل ان الكيل يجوزه لا لتحصل له البركة مالم ينضم اليه امر آخر وهو امتثال الامر فيه بشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم اليه امر آخر كما مر وضع والاختبار والله اعلم قال ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا دعتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كماله بعد ذلك انا يكيله ليتعرف مقدار ما يكون وذلك شكرا نيه الاجابة فيتفاقب بسرعة نفاده قاله المهلب الطبري وقال القسطلاني ولا يعارضه حديث عائشة من حديث الباب ان يكال عنه كرايه او دخوله المنزل وحبسها عنه الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الضرر عن البيع ونحوه والثاني فيما لا تعتوط ولا استكثار فلا تطمح منه انتهى وهذا الجواب واضح ثم قال الحافظ وقد قيل ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك ولا حاله انتهى وتبعه

الحافظ

الى لفظ النبي وبيعها مش نسخة من الفتح تنبيه هو في مسند البزار نقله عن شيخه ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال سمعت بعض اهل العلم يفسرها ويقول هو تصغير صغر الارغفة انتهى بالجزم بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم كذا في رواية السلمي وابي ذر عن غير الكشميهني بضمير التثنية والضمير يعود للمد وفي صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومد اهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم قال ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم انتهى وتعقب العيني توجيهها الاول بما حاصله انه تعسف لا ارتكاب هذا التقدير وانه غير موجه ولا تقبل لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم فالخصوص هو بيان صاع اهل المدينة قلت لاهل المدينة مبعانا مختلفة انتهى واجاب الحافظ بانه انتقاض الاعتراض بان المراد صاعهم ما قدروه بصاعه عليه الصلاة والسلام خاصة ثم قال العيني بعد ان سرد الروايات في مقدار الصاع ما نصه واما وجه الضمير في رواية مدهم فيحتمل ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل عليها ذكر وهو لفظ الصاع والمذكور اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمذكور ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك انتهى قال القسطلاني في فوق في التعب الذي عابه وقائمي المصابيح هل تختص البركة بالمد المخصوص او يكمل مد يتعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد ونقص قال وهذا هو الظاهر انه اضاف المد الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه صلوات الله وسلامه عليه الى نفسه فدل على عموم الرتبة لعلى خصوصها بمن عليه الصلاة والسلام وفي الفتح تنبيه اراد المصنف بهذه الترجمة عقب الذي قبله بشعر بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة باذا وقع الكيل بما للنبي صلى الله عليه وسلم وصاعه قال ويحتمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لها لا الى ما خالفها والله اعلم انتهى وفي رواية الكشميهني ومده بالمفرد والضمير والاشكال فيه فيه اي بصاعه صلى الله عليه وسلم الذي دعا له بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء الى ما ثم خصوصا لمن حديثها اثر كتاب الحج قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك ابو بكر وبلال الحديث وفيه حديث طويل وفيه اخرج اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وبارك لنا فيهما كبركة مكة ومعها حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عثمان بن عمر بفتح العين الانصاري البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني قاضي المدينة قال اخبرني عباد بن تميم الانصاري قال اخبرني عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم اثنى عليه الصلاة والسلام حرم مكة اي جعلها حرما آمنا وحرمت انا المدينة ابي بصيرتها وقطع اشجارها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها اي في ان يبارك فيهما كما سئل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة اقول هذا يقتضي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام دعا بالبركة في مكيال اهل مكة وهذا قد سبق الكلام فيما تضمنه من الدعاء او آخر كتاب الحج وانما نفس الحديث فلم يذكرهما كان وقوله القسطلاني ستعرفها كان تقدم منه وبالسنة قال حدثني وفي بعض الاصول حدثنا عبد الله بن عمالة النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم اي اكيلهم وبارك لهم
في صاعهم ومدهم اي فيما يكال بهذه الثلاثة وحذف لنهم السامع وهو من باب ذكر المحل
واراده الحال قال المنذري وقد استجاب الله تعالى دعاء رسوله وكثر هاهنا كيل
هذا المكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك
ما يحق عنه الوصف وهو على من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ
ذلك المكيال رجاء بركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه
الصلاة والسلام وهو حديث انس تقدم اواخر كتاب الحج

ما يذكر في بيع الطعام والحكرة اي وما يذكر في الحكرة وهي بضم المهملة وسكون
الكاف لغة جنس السلع من البيع قاله الحافظ وقال المجد هي احتكار الطعام مرجحه وصب
بتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم انتهى والفقهاء شرطوا فيها شروطا مذكورة في
كتب الفقه والله اعلم قال حدثنا في رواية حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير بقرينة بالتبار المفعول على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه اي كله حتى يحولوه اي ينقلوه
الى حيث يروه الى رحالهم المراد به بقبضوه وسياتي الكلام عليه بعد باب وفي الحموي عن
الكشميهني حتى يروه بالراء من الري وهو التمكن من الشيء والعلم به وفي رواية
حتى يوفوه بالواو من الوفاء وهي رواية صحيحة وليس بحرام وهل هو مكروه فيه
قولان اصحهما انه مكروه لانه قد يوقع في المكروه وهو مذهب مالك لا يصح البيع اذا كان بائع
الصبرة جزافا يعلم قدرها وسياتي لذلك مزيد بيان في الباب المشار اليه وبالسند قال اخبرنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد عن طاوس عبد الله
ابنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه اي يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس ذاك اي
ما سبب هذا النهي قال ان ابن عباس دراهم بدراهم والطعام مرجا بضم الميم وكان
الراوي لهن آدم من غير همز وقد يترك الهمز وفي اليونينية اي ذو رمث وهي بالتحتية
ومعناه موضر وقال في النهاية هو في كتاب الخطابي على اختلاف نسخه مرجى
بالتشديد وهو لغة قال في الفتح مشكل له على سبب النهي فاجابه بانه اذا باعه
المشتري قبل القبض وظاهر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم وبينهما
طعام وتعقب في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم فقال طاوس قلت لابن عباس
لم تقل الا ترا فهو يتبايعون بالذهب والطعام مرجا اي فاذا اشترى طعاما باية دينار
مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام فرباع الطعام قبل ان يقبضه باية وعشرين
دينارا فيقبض الطعام ويدفع البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا
وعاهد التنزيل لا يقتضي النهي بالطعام والذكر قال ابن عباس اية ذاك حديث
الباب الا تقدم احسب كل شيء لا مثله انتهى وقال الخطابي اراد ابن عباس قبل

السلف فقال ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بثمن الى اجل ثم يبيعه منه
او من غيره قبل ان يقبضه بدينار من سلما فلا يجوز لانه في التقدير صبح ذهب بذهب
والطعام موجل غايب وكانه قد باعه وبياعه الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا
وكانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون قوله وهو مرجى سهوا وخبرنا موضع
نصب على الحال وقال الكرماني والمقصود ان بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم
والطعام مراد دخل له ساقط من البين وهو اشارة الى علة النهي وسياتي بقية الكلام
عليه في الباب الذي يليه **قال ابو عبد الله** اي المصنف **مرجون** هو مرجون في البيت
موضرون قال في الفتح وهذا ايما رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي
عبيدة حيث قال في قوله تعالى وآخرون مرجون لامر الله يقال ارجاته اذا اخرته
واراده البخاري بشرح قول ابن عباس والطعام مرجا انتهى وقع في بعض الاصول
زيادة قوله **أرجئته** اخره والسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** محمد بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يلزم في الله
وفي رواية فلا يبيعه حتى يكيله انتهى حتى يقبضه وباتي في الباب الذي
يليه من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ حتى يستوفيه وبالسند قال **حدثنا علي**
هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **كانه سمعته** لفظة شك في
اصوله كثيرة **عمرو بن دينار يحدثه** اي الحديث الآتي **عن الزهري عن مالك بن**
اوس اي ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة النصري بالنون والصاد المهملة
المدني وكنيته ابو سعيد اختلف في صحبته وذكره محمد بن سعد في الصغير في الطبقة
الثامنة من الصحابة من ادرك النبي ورآه ولم يحفظ عنه شيئا وفي الكبير في الطبقة
الاولى من التابعين وقال يقولون انه ركب الخيل في الجاهلية وكان قديما وكبر
تاخر حتى سلم وعاش مائة سنة وثلاث سنين وقال ابن حبان في الصحابة قدم على عمر
وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم ان له صحبة فقد وهم مات سنة اثنتين
وسبعين بالمدينة وقيل في التي قبلها روى له الجماعة **انه قال عند** وفي رواية من
كان عنده **صيرف** اي دراهم حتى نعوضكها بالدنانير وسمي بيع الذهب بالفضة صرفا
لصرفها وهو تصويتها في الميزان والصريف الفضة ايضا **فقال طلحة** هو ابن
عبيد الله احد العشرة رضي الله عنهم **ان طلبك الدراهم** ولكن اصبر **حتى يجيء خازننا**
لم يسم هذا الخازن **من الغابة** بالغين المعجمة الموحدة موضع قريب من عوالي المدينة به اموال
اهلها وباتي تتمة لهذا الحديث في رواية مالك عن الزهري في باب بيع الشعير بالشعير
بعد نيف وعشرين باب **قال سفيان** هو ابن عيينة بالسند المذكور **هو الذي**
حدث به عمرو بن دينار عن الزهري هو الذي **حفظ طلحة** ليس فيه
زيادة يشير به الى انه لم يحفظ من الزهري المتن بغير زيادة وان الزيادة الآتية
في رواية مالك لم يحفظها وقد حفظها مالك وسمع عن الزهري في الحافظ وبعد الكرماني
فتال غرض سفيان تصديق عمرو ايانا حفظ نظره هارون انتهى **فقال** اي الزهري
لعمرو في رواية قال بدون فا **اخبرني مالك بن اوس** زاد في رواية ابن الحدثان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمع في رواية انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالورق قال الحافظ هكذا رواه اكثر اصحاب ابن
عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سبق في
في المكان المذكور ان شاء الله تعالى اي بيع الذهب بالورق او بالذهب ربا الا ها
وها بالمد وفتح الهمزة فيهما وباقي ما يتعلق به من الضبط آخر في المكان المشار اليه ومر معنى قوله في
الحديث الآخر الا يدا بيد والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال الحافظ
ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس
فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر انتهى وهذا يدل على ان مراد المصنف بقوله
باب ما يذكر في بيع الطعام ما يذكر في بيعه من كونه جزافا ومن اشتراط قبضه
في المجلس وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب لا خصوص بيعه قبل قبضه كما قاله
القسطلاني فان هذا اقتداوه بالترجمة في الباب الذي يليه والله اعلم ثم قال الحافظ وقد
استشعر ابن بطال مطابقته للترجمة فادخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو
مغاير للنسخ المروية عن البخاري انتهى قال وليس في احاديث الباب للحكرة ذكر قال الاسماعيلي
وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه
فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار
لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع انتظار الغلاء مع الاستغناء عنه
وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب قال ويحتمل
ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث
اي حديث الامر بنقل الطعام الى الرحال وان المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة
فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا
لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لأخذ
على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك يشعر بان الاحتكار
انما يمتنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها
حديث معمر المذكور اولا وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر
مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد
والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي
بها على المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم انتهى باب بيع الطعام قبل
ان يقبض اي باب حكم بيعه قبل قبضه وبيع ما ليس عندك وفي كثير من
الاصول عنده بغير العنعنة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال الذي وفي رواية ابي ذر الذي حفظناه من عمرو بن
دينار انه سمع طاوسا قال الحافظ كأن سفيان يشير الى ان في رواية

غير عمرو عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس
عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك انتهى وقال البرماوي تبعا للكرماني لما كان
سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس انتهى
حال كون طاوس يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اما الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من المالك او غيره قال البرماوي تبعا
للكرماني ومحل ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت
لان المضارع مع ان مستوغل في التعريف حتى يقبض في بعض طرقه عن طاوس
عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال مسعر اظنه قال او
علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء وقسيم اما محذوف اي واما الذي لم احفظ نهيه
عنه فاسوقه ذلك قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي الطعام
وفي رواية لمسلم واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ويؤيده ما
رواه البيهقي وقال اسناده متصل حسن انه قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وحديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع
السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وهذا مذهب الشافعي سواء كان المبيع طعاما او عقارا او منقولا واستثنى ابو
حنيفة العقار وما لا ينقل وخص مالك النهي بالطعام اذا بيع مكيلا او موزونا لا ما بيع
منه جزافا فلو اخذ بالمكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه
وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي فهم ومعناه ان بيع المشتري ما لم يقبضه بربح
فلا يصح البيع ولا يحل الربح لانه في ضمان البائع الاول وليس من ضمان الثاني وتمسك
ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك
من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل او الوزن
تسوية بين المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك بنهيه عن بيع الطعام وذلك
لان فيه حق التوفية على البائع وهو الكيل وجوز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي
فيكفي فيه التخلية كما يأتي بيانه في الباب الذي يليه قال ابن المنذر والحجة
لهذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة فدل
على ان غير الطعام ليس كالطعام ولو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه الطعام فائدة
قال وقد اجمعوا على ان من اشترى جارية واعتقها قبل قبضها ان عتقه جائز فكذلك
يجوز له بيعها قبل قبضها قال الحافظ وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق
وقال ابو ثور كقول مالك وقال القرطبي هذه الاحاديث حجة على عثمان البتي حيث
اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد
كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر
فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالاخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل
الى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول انه تكفي فيه التخلية والعلة في النهي ضعف
الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال من ابتاع ايا شتريه طعاما فلا يبيعه وفي رواية فلا يبعه بالمر حتى يستوفيه
زاد اسمعيل موابن ابي اويس بشر وابيه عن مالك عن نافع عن عمر بن عبد الله النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه وفي رواية فلا يبعه بالمر حتى يقبضه
وهذا وصله البيهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسماعيلي وافق اسماعيل على
هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي قال فهي وقيته قال الكرماني قال
قلت ما الزيادة اذ هو نفس المويد السابق من الاستيفاء القبض الرجال
اربعة كما في الطريق الاولى فلا زيادة لا في المتن ولا في الاسناد قلت معناه
زاد قوله يقبضه اذ الرواية المشهورة يستوفيه انتهى واجاب الحافظ بن الحجر
يريد الزيادة في المعنى لان قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى
يستوفيه لانه قد يستوفيه بان يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يجعله
عنده لبيعه الثمن مثلا قال وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس
في هذه الرواية زيادة وجواب من جعل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد اللفظا
آخر وهو يقبضه وان كان بمعنى يستوفيه انتهى وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ
الاستيفاء يشعر بانه زيادة في المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا اقتضى بعضهم
وحبس بعضهم حاصل الثمن يطلق عليه معنى الاقتضاء في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى
يقبض الجميع انتهى ثم قال الحافظ ويوخذ من ذلك ان اختيار البخاري ان استيفاء المبيع
المنقول من البائع وتنقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري
الى مكان لاختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي قال وهذا هو الحكمة
في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية واعلم انه لم يذكر في حديث الباب بيع ما
ليس عند كما اشترجم له في الحافظ وكانه لم يثبت حديث على شرطه فاستنبط من النهي عن
البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى قال وحديث النهي عن بيع ما
ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني
الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اشتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس
عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه فلا تبع ما ليس عندك وعن بيع
ما ليس عندك قال ابن المنذر بيع ما ليس عند بحتمل معنيين احدهما ان يقول
ابيعك عبدا او دابة معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف او لا يرضاها
فنهاه ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا لعلان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلها
لك صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني انتهى

باب من رأى اذا اشترى الشخص طعاما جزافا بتثليث الجيم والكسر افصح اي بلا
تقدير كيل ونحوه ان لا يبيعه اي يوم جواز بيعه حتى يوويه اي ينقله الى رحله
اي منزله وفي بعض الاصول رحاله بلفظ الجمع والاول بالتعزير وهو بالمهملة
عطفا على من وفيه بعضها بالنصب عطفا على ان لا يبيعه او ذلك اي الى بيعه قبل ايوائه
الى رحله وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان اباه ابن عمر وفي بعض الاصول ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال لقد رايت الذين يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بوحزة
بكاف قبل المشاة الفوقية وفي رواية يتبايعون بوزن يبتاعون حزافا يعني
الطعام يضربون بالتاء للمفعول والجملة مفعول رايت ان كن ولجملة يبتاعون اما
صلة لموصول محذوف بدل من الناس او حال
ان يبيعوه اي لئلا يبيعوه في مكانهم حتى يوووه الى رحالهم اي ينقلوه
ظاهره فيما ترجم له المصنف وبه قال الجمهور كما مر لا يجوز بيعه بالحزاف ولا اقبوه ولا ايوا
الى الرحال اما الاول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه الكيل
والجزاف وورد التنصيص على الكيل من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو
داود واما الثاني فلان الايواء الى الرحال خرج مخرج الغالب في بعض طرق
مسلم عن ابن عمر كنا نتباع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل
قبضه وهو مذهب الاوزاعي واسحق واصح قولي الشافعي مرادي فيكفي فيه التخلية
والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه الدارقطني
من حديث جابر بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهو للنسائي من حديث ابي هريرة باسناد
حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن
فمن اشترى شيا مكايلة او موازنة فقبضه جزافا فتقبضه فاسد وكذا لو اشترى
مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه
لغيره اي مكايلة لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا لهذا
الحديث وبه كله قال الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقا وقيل ان
باعه بعقد جاز بالكيل الاول وان باعه بعقد لم يجز الا بالكيل الثاني وقد اعلم البائع قدر ما
ترد عليه وفي حديث الباب جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها ام لم
يعلم وعند مالك التفرقة فان علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا
كما علم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشتري قدرها فان استراها جزافا فلي بيعها
قبل نقلها روايتان عن احمد ونقله بعضهم وفيه مشروعية تاديب من يتعاطى
العقود الفاسدة وقيام الامام والناس ممن يراعي احوالهم في ذلك
واسم العمل قاله في الفتح وسبق الحديث قبل باب
باب اذا اشترى الشخص متاعا او دابة فوضعه اي ما ذكر من المتاع والدابة اي تركه عند
البائع فتلف المتاع او مات الحيوان قبل ان يقبضه بالنصب على المفعول به
ضمان البائع فيفسخ البيع ويسقط الثمن او ضمان المشتري فيستقر عليه وقاله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة اي العقد حيا مجموعة
مستقلة اي غير مبعضة مجموعا اي غير منفصل وغير متغير عن حالته التي وقعت عليها
البائع مضمونا من المتاع اي من ضمان المشتري وهو شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسناده الادراك الى العقد مجاز وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي
عن الزهري عن هنيدة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال بعد روايته فهو من مال المبتاع
قال الطحاوي وذهب ابن عباس ان الصفقة اذا ادركت شيئا صحيحا فهلك بعد ذلك عند
البائع فهو من ضمان المشتري فدل على انه كان يرى ان البيع تم بالقول قبل التفرق
بالابدان انتهى قال الحافظ وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل مع معارضة
امر مصرح به فقد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان والمنقول
عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فيحمل
على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى وقال ابن بطال اختلف الفقهاء وهذا
المبيع قبل قبضه فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه اذا تلف من البائع
وقال احمد واسحاق وابو ثور تلافه من المشتري قال وفرق مالك بين الثياب
والحيوان فقال ما كان من الثياب ويطلق عنه فهلك قبل
القبض فضمانه من البائع قال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه الا ببينة
عليه فسقط ان يكون ندم فيه فغيبة واما الاواني والحيوان والعقار فيستبين
من المشتري انتهى وقال الحافظ وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا
واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل ان يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد ابن المسيب
وربيعة هو مما البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري وبه رجع اليه مالك بعد
ان كان اخذ بالاول وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال بالاول الحنفية وان غيبة
والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من
ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري ويؤيد الاول ما رواه
عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذكر تفصيلا قال ان قال البائع لا اعطيكه حتى تنقدني
الثمن فهلك فهو من ضمان البائع والا فمن ضمان المشتري قال وقد فسر بعض الشراح
المتاع بالثمر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الامام احمد عمن اشترى
طعاما فطلب من حمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو من ضمان المشتري واورد
اثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك ان المبيع اذا
كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض خلافا لمن يقول الذمة فانه
لا يكون من ضمانه الا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله اعلم انتهى بالمعنى
قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الفاء وسكون الراء والمد والمغراء بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب الكندي ابو فروة الاصغر
بضم الهاء وسكون الهملة وكسر الكاف عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت لقد رأيت بيوم وكان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه
بيت ابي بكر احد طرفي النهار بالام لتعليل جواب قسم محذوف وفعل فعل ماض
وفيه معنى النفي اي والله لما كان يوم رأيتني الا وفيه الا يأتي فيه بيت
ابي بكر فهو استثناء مفرغ واقع بعد نفي هو قول والجملة الواقعة بعد اداة الا
في محل نصب على الحال كما قاله في المصابيح وبيت نصف المعلقة واصله قول
بشر في قتل اذن له بالبناء للمفعول في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية

بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع بفتح الراء وهو الفزع الا وقد اتانا فيها
اي وقت الظهر كانه فاجأهم بغتة بغير الوقت الذي يعتادون فيه مجيئه فانزعجوا
ذلك فخير بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة للمفعول بنيا للمفعول انه عليه الصلاة
والسلام ابو بكر الصديق اي الما فيه فقال ما جاء الا لامر حدث ورواية مجاء الى صلى
الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث اي من حوادث تلك فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك
قال الزركشي كذا وضح والوجه من واجابه بالمضي بعد ما قد تقع مراد انها
من يعلم نحو لما خلقت بيدي وسجان ما سبحن لنا ونسب الوجيان هذا الجامد من
النحويين قال ومن ادلتهم ايضا قولهن ماسح الوجه جيد ورد انه ما يرون ما انت
والشام وما بها الا بالت انتهى وفي رواية من عندك وكان الزركشي لم يطلعه
قال ابو بكر يا رسول الله انما هي ابنتاي يعني عائشة واسماء فما سمعنا
قال اشعرت بفتح الشين المعجمة والعين المهملة انه اي الشأن قد اذن بالبناء للمفعول
لي ان اذن الله لكن الخروج اي الى المدينة قال ابو بكر الصحبة بالنصب مصحوبا عليه في
اليومين بتثنية اليوم اي ازودا والتمس الصحبة معك في الخروج يا رسول الله قال الصحبة
بالنصب ايضا اي ادركت الصحبة افعلتها قال القسطلاني وجوز الرفع فيهن
ويقدر بها كل ما يليق به في الاول مرادي الصحبة او مسلمي الصحبة وفي نسخة في
الصحبة ميزة ولة او حاصلة لكانتهى وظاهر كلام الكرماني والصابوني ان الرفع رواية
ايضا قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدوتهما قال في الصحاح
والقاموس ويروى عدوتها اي بغير هاء للوزن اخرجهما في الخروج معك الى المدينة فخذ
احداهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها بالثمن وفي رواية الكلام عليه اول
الخبر انث الله تعالى واوجه هناك من وجه آخر عن عروة ام من السياق للابي هنا
قال المهلب ويحط استدلال البخاري بحديث عائشة ان قول النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بالثمن لم يكن اخذ اليد والجارح بعينها بل بالاشياع بالثمن واخراجها
من ملك ابي بكر كان قوله قد اخذتها يوجب اخذها صحيحا واخراجها لازما فقه
من ذمة ابي بكر الى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضا منها انتهى
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ملكها بذلك ملكا تاما وخرجت من ضمان
ابي بكر وتعقبه اذا فظ بان ما قاله ليس بواجب قال لان القصة ما سيقت لبيان
ذلك فلذلك اختصر فيها لعدم الثمن وصفة العقد اي الذي لا يدمنه في العقد
فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصر لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر
صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض قال وقال ابن المنير
مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان البخاري اراد ان يحقق انتقال الضمان في
الرابحة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
قد اخذتها بالثمن وقد علم انهم لم يقبضوها بل بقيت عنده الى ان خرج الى المدينة
لم يكن ليستقيلها بضمان ابي بكر لما تقتضيه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان
على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على ايثاره المنفعة لابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكر حينئذ الى ان يأخذها الا بالثمن وقد كان ابو بكر آثر ان تكون بغير ثمن قلت قد يتعسف
في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ الى ذلك فان دلالة الحديث على قوله
فوضعه عند البائع ظاهرة جدا وقد قدمت انه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض واما
دلالة التعجيل على قوله ومات قبل ان يقبض فوارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم في
ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم ذكر اثر ابن عمر في اول الترجمة
مشعر باختياره ما دل عليه فلذلك احتيج الى ابداء المناسبة انتهى وقال الكرماني فان قلت
كيف يدل حديث عائشة على الترجمة قلت اما دلالته على الجزء الاول منها فلانه
لم يعلم بقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البائع
واما ذكر الجزء الثاني من الترجمة فاما للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق
به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه انتهى
واقول لم يفصح الكرماني بكونه غرض البخاري ان يكون المبيع حينئذ من ضمان
البائع او المشتري وقال في المصابيح واخذ ابن المنير من الحديث جواز بيع الغائب
وذلك ان قول ابي بكر ان عندي ناقتين بالتنكير يدل على عدم حضورهما وعلى
عدم سبق العهد بهما وقد اخذها عليه الصلاة والسلام مع ذلك قال فاما معلوم ذكر
مقدار الثمن فيحمل الامر على انه كان ولم ينقل الينا للاجماع على اعتباره ويحمل الامر
في الصفة على ذلك او يكون بيع الغائب بلا رؤية ولا صفة على خيار الرؤية
وهو اضعف وجوه بيع الغائب[3] فاذا اجاز هذا اجاز ما هو اقوى منه بطريق
الاولى انتهى وسيأتي في حديث الهجرة المشار اليه اولا بلفظ فخذ بابي انت
يا رسول الله احدى راحلتي هاتين فهذا ابدل على انها كانتا حاضرتين والله
اعلم **باب** بالتنوين **لا يبيع** باثبات الياء بلفظ الخبر وفي رواية
لا يبع بالجزم **على بيع اخيه** باي معناه **ولا يسوم** بالرفع على النفي وبغير واو وفي رواية لا يسم
بالجزم على النهي **على سوم اخيه حتى يأذن له** اخوه وسقط لفظ له في اصول كثيرة **او يترك**
معاقدته وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي اويس **قال حدثني مالك** الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع** كذا للاكثر باثبات الياء بلفظ الخبر وهو بمعنى النهي وفي رواية
لا يبع بصيغة النهي **بعضكم على بيع اخيه** وذلك بان يقول لمن اشترى سلعة في
زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص
وكذا الشراء على الشراء بان يقول للبائع افسخ لاشتريه منك بازيد وهذا
البيع الثاني ليس بيعا حقيقة وانما اطلق عليه ذلك لكونه سببا له وكذا الشراء
الثاني وقد انعقد الاجماع على تحريم ذلك لما فيه من الايذاء والعداوة والقطيعة
وخصه ابن حزم من اصحابنا بما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا فان
كان فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه بارخص قال وكذلك اذا كان البائع مغبونا
واقره عليه الرافعي قال الحافظ وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة وقال
النووي ان ابن حزم انفرد به والمختار عدم اشتراط ذلك واجاب الحافظ عن
الحديث بان النصيحة لم تنحصر في البيع والسوم فان له ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك

ان

[2] اي البيع اهـ

حاصل جواب الحافظ عن كلام المهلب وابن المنير بان القصة محتملة فلا دلالة فيها على عدم اشتراط القبض في صحة البيع ولا على ان المبيع قبل القبض من ضمان البائع بل قول يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام قد اخذتها بالثمن وعوضه بان يشتريها من الصديق ... ان الصديق لم ينقل له ... والله اعلم اهـ

[3] لان فيه بيعا وشرطا اهـ

ان بعتنيها بكذا فغبنوك من غير ان يزيد فيها فيمنع بذلك بين المسلمين واختار الاذرعي
مقالة ابن حزم فيما اذا كان المشتري المغبون وفي معناه الوكيل قال الحافظ واشار بالتقييد
اي بقوله حتى يأذن او يترك الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه مسلم من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه الا ان يأذن له وقوله الا ان يأذن له يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين
كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل ان يختص بالاخير قال ويؤيد الثاني رواية المصنف في
النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ
خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق
وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله عن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع
اخيه حتى يبتاع او يذر انتهى وهذا يؤيد الاحتمال الاول وكان الحافظ يدعي ذلك
لان بعضهم حمل حديث النسائي هذا على ان المراد به السوم على السوم قال لانه بعد
صدور البيع لا يقال له حتى يبتاع او يذر لكن اجاب القلقشندي عن ذلك بانه يجوز
ان يقال لمن هو في زمن الخيار حتى يبتاع او يذر يعني حتى يلزم البيع باختياره
ابقائه او بفسخه فيتركه انتهى ثم قال الحافظ وترجم البخاري ابهم بالسوم ولم يقع
له ذكر في حديثي الباب قال وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرجه
في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم اخيه واخرجه
مسلم من حديث نافع عن ابن عمر ايضا وصورة السوم على السوم ان يتفق صاحب
السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريه باكثر او للراغب
انا ابيعك خيرا منه بارخص منه ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الآخر فان
كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان عرض باجابته ففيه وجهان للشافعية
والصحيح منهما الكراهة ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث
لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من امر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم
في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين ان السوم
المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقال الشيخ القلقشندي والحق ابن عبد السلام بالسوم
على السوم من اتى بجارية حانوته مثلا لشخص فانه يحرم على غيره طلبه من مالكه اشد
منه الزيادة على الساكن في الاصح وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه
قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من اصحابنا وقال الجمهور لا فرق بين المسلم
والكافر في ذلك وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولان ذكر المسلم لكونه
اقرب الى امتثال الامر منه وفي ذكره ايذان بانه لا يليق به ان يبتاع ثم يشتري مسلم
مثله ثم الجمهور على ان من خالف وعقد عصى وصح عقده لان النهي ليس لاجل معنى في نفس
العقد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال اهل الظاهر لا ينعقد وعن مالك
واحمد روايتان كالمذهبين وحيث ثبت التحريم فمحله ولعله اذا اذن فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم حتى يبتاع او يذر وقيده الاذرعي بما اذا دله الآذن على الرضى باطنا اما اذا اذن
ضجرا او خوفا فلا وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة

قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد الحاضر هو النازل بالبلد والبادي هو النازل بالبادية والمراد به القادم الغريب وسياتي الكلام عليه بعد عشرة ابواب في باب مؤد ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذف منه احدى التاءين والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو الزيادة في الثمن خداعا وسياتي الكلام عليه ايضا بعد باب قال الحافظ عطف حديث النهي بما معناها بتقدير قوله نهى ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد وعطف عليه ولا تناجشوا انتهى وقال الكرماني هو معمول لقال مقدرا اي نهى وقال لا تناجشوا قال ابن التين ولفظة لا في بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل بصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل به مثله ولا يبيع الرجل بائلة الباء للنفي على بيع اخيه ولا يخطب بضم الموحدة في الفرع كاصله على خطبة اخيه بكسر الخاء وتحل التي يراد اصرح للخاطب بالاجابة وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ولا تسأل المرأة بضم اللام في اليونينية وهو خبر بمعنى النهي ايضا وقال الكرماني يحتمل ضم اللام وبالكسر فيهما حقيقة طلاق اختها قال النووي سواء كانت اختها من النسب او الاسلام او كافرة لتكفا ما في اناءها بفتح التاء والمد وسكون الكاف يقال كفأت الاناء وكببته وعنه اي ذر لتكفئ بكاف الفاء بالمثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والمد ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته ليتزوجها وينصرها من نفقته ومعاشرته ما كان للطالقة فيه عن ذلك باكفاء ما في الاناء ليزال فاله الكرماني وقال التيمي هذا مثل لاستمالة الضرة حتى صاحبتها من زوجها الى نفسها

باب بيع المزايدة

النهي عن السوم على السوم اراد ان يبين موضع التهي يوم منه وقد اوضحه في الباب قبله الذي قبله انتهى وهو ان محل تحريمه بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الآخر اما المزايدة فليس كذلك قال ورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل خذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه اخرجه احمد واهل الاربعة مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن قال وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البخاري من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن بيع المزايدة وقال في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى قول ولو هو لم يكن حجة على السوم وقال عطا هو ابن ابي رباح اذا ركنت الناس لا بأس

بأس بيع المغانم فيمن يزيد

وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه عن عطاء وعن مجاهد ورويا هو وسعيد بن منصور بعضه عنهما الى مجاهد قال لا بأس بيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي تفرد حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم بروايا بأس بيع من يزيد في المغانم والمواريث قال ابن المنير لم يرد بالمغانم الا المعنى الاعم الشامل للغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى متفق انتهى قال الحافظ وكان الترمذي تقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن

خزيمة وابن ابي داود والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيع احكم يباع ممن يزيد في الثمن فسماه

حتى يبيع او يذر

يذرا لان الغنائم والمواريث تستحق وكأنه خرج مخرج الغالب فيما تعارفوا دون منعه الزيادة وهو الغنائم والمواريث ويلحق بهما غيرها للاشتراك في المعنى الحكمي وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع الغنائم والمواريث انتهى وذهب الجمهور الى جواز البيع والشراء فيمن يزيد وهو مذهب الاربعة وكرهه ابو ابراهيم النخعي كذا في فتح الباري وهذا الباب ليس في رواية ابي ذر

حدثنا بشر بن محمد

بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال

اخبرنا عبد الله

هو ابن المبارك قال

اخبرنا الحسن

بن ذكوان المعلم

المكتب

بضم الميم وسكون الكاف من الكتابة في رواية بفتح الكاف وتشديد الفوقية المكسورة وهو المشهور

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله

الانصاري رضي الله عنهما

ان رجلا

هو ابو مذكور الانصاري كما سماه مسلم

اعتق غلاما له

اسمه يعقوب كما في مسلم ايضا

عن دبر

بضم المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي

فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه

مني فاشتراه نعيم بن عبد الله

بتصغير نعيم وهو نعيم النحام بالنون والحاء المهملة والنون المشهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء وصنعه الصنعاني العدوي وقيل له النحام لتحديثه المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت تحة نعيم فيها والتحة بفتح النون الشملة بفتح السين قال الامام النووي وهذا هو الصواب ان نعيما هو النحام وبقية في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وهو غلط لان النحام وصف لنعيم لا به قال الحافظ وكذا قال ابن البرقي وعياض وغيرهما واسندوا بالحديث المذكور قال وهو من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا تترك الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل اباه كان يقال له النحام انتهى قالوا واسلم نعيم قديما قبل بعد عشرة انفس وقيل بعد ثمانية وثلاثين قبل اسلام عمر بن الخطاب وكان بكة اسلامه واقام بمكة فلم يهاجر الى قبيل الفتح وصنعه قومه لشرفه فيهم من الحج لانه كان يمنع عمار اهل بيته ويأتيهم فقالوا له اقم عندنا عام اول حتى نكتسي فوالله لا يعترض لاحد الا ذهبت انفسنا جميعا وتركنا هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد وله اعقاب بالمدينة كان معه ارهون من اهل بيته قالوا واعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وتبله حين قدم وقال له فوهبك خير لك من قومي واستشهد يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة في خلافة عمر وقيل استشهد يوم اجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة ابي بكر رضي الله عنهم اجمعين وروى احمد بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما

بكذا وكذا

هو ما يقدر فدفعه اليه قال القسطلاني اي له فصل الله وكرمه الثمن الذي اشتريه به او بدله او وفر الله له اجره بسببه وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى انتهى وسياتي شرح الحديث مستوفى في بيع المدبر واخر البيوع ان شاء الله تعالى قال الحافظ وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث لان قصته المدبر حيث لا مزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به غير زيادة عليها انتهى وقال ابن بطال بان شاهد

الترجمة منه قوله الحويشي من يشتريه مني قال فتعرضه للزيادة ليستقصي فيه
للمفلس الذي باعه عليه وكتاب بيان شوهه مفلسا اه واطرح كتابة الاصوات من
انتهى **باب الحبس** هو بفتح النون وسكون الجيم بعدها باء لغة
تنفير الصيد استثارته من مكانه ليصاد وقال بخت الصيد بخسه بالفم بخا
وقال ابن قتيبة الخبش الختل والخديعة ومنه قيل للصايد خابش لانه يختل
الصيد ويحتاله له وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها
ليوقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بالوطاء
البايع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البايع فيختص الاثم بالناجش
وقد يختص بالبايع كمن يخبر بانه اشتراها بكذا وكذا وما اشتراها به ليغر غيره بذلك
كما سيأتي بمن كلام المصنف في هذا الباب قاله في الفتح وشرط التحريم العلم
بالنهي وقيل لا يشترط لانه مكر وخديعة وحرم لهذين وهو واضح لكل احد وان
لم يعلم هذا الحديث بخصوصه واختلفوا في البيع اذا وقع فيما ذكر فعند ابن
المنذر عن عطاء يفسد من اهل الحديث بطلانه وهو قول اهل الظاهر ورواية
عن مالك وهو المشهور عند المالكية اذا كان ذلك بمواطاة البايع وصنيعه
وذهب الجمهور الى صحة البيع وقال به الحنفية وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية
واختلفت القايلون بالصحة في ثبوت الخيار لمن غبن في الثمن فاثبته المالكية
اذا كان من البايع مواطاة لانه تدليس وهو وجه عند الشافعية وصححنا عدم
العمرة ونفاه اي ثبوت الخيار غيرهم بترك التقصير بترك التدبر ومراجعة اهل
الخبرة **ومنه قال** اي وباب من قال **لا يجوز ذلك البيع** فهو فاسد ومراده المفهوم
عند الحنابلة وقال الحافظ ظاهره يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز
ان غلاما له باع شيئا فقال له لتقالن او لاكسرن كانسك فقال له ويحك اتحسب لا يحل
فسخه مناديا ينادي ان البيع مردود **وان البيع لا يحل وقال عبد الله بن ابي اوفى** رضي الله
عنه **الناجش** الراديه هنا من اخبر باكثر مما اشتري به كاسيأتي **آكل ربا** وفي رواية
آكل الربا بالتعريف اي كآكله **خائن** لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وهذا طرف من حديث
اورده المصنف في الشهادات في باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا فانه قد ثبت من طريق السكن عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته
فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن الحديث
الطبراني من وجه آخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال الصواب وقفه قال ابن حجر ويحتمل الحافظ والحق
ابن ابي اوفى عالم من اخبر بكثير مما اشترى به انه خائن لما تركه لمن يزيد في السلعة
وهو لا يريد ان يشتريها بل ليغر غيره بالزيادة لمن اشترى منه كما يأتي **آكل ربا** اي كآكله
بهذا التقرير قال وكذا كل بيع فيه التغرير لاول اذا واطأه البايع عليه وكذا وجعله لا فعلا
ليشتر كما تحقيق ما في الخانية قال وقد اتفق اكثر العلماء على تقرير الخيار في البيع
بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم ان يعرف بان تعود الزيادة
المذكور فعوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو زاد فيها لشهوة الحاقتها لكان عاصيا
عاصيا بل يوجد بكذا بنيته ووفق غيره فقال كل بعض المتاخرين من ان فعيته ان كان

الحرمين وغيره قال وفيه نظر اذا تتعين النصيحة بان لا يريد الشراء بل غرضه ان يزيد من يريد الشراء ليشتري به وللمريد ان يرضى
مندوحة من ذلك بان يعلم البايع ان قيمة سلعته اكثر من ذلك فيرضى حينيذ وبعد
ذلك ويحتمل ان يستثنى قليلا لانه قد يتحقق بسلعته اكثر مما ذكر حتى يسامحه الناس ببرق
الله بعضهم من بعض فاذا استنصح اخوه اخاه فلينصحه والله اعلم **باطل لا يحل** ليس هذا من تتمة كلام ابن ابي اوفى بل هو من تتمة المصنف ويظهر
توضيحه من كلام ابن قتيبة **قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة** ابن ماجه والنار
قال لكافظ رويناه في العامل لابن ابي عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة
قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت
امكر الناس وللحاكم وابن ماجه نحوه وقد روى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن ابي اوفى بسند
والحسن **ومن غشنا فليس منا** فهو مرفوع من حديث ابي هريرة وابن مردويه لا يقبل من رسياني موصولا
من حديث عايشة في كتاب الصلح وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع** مولى **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش قال الحافظ تقدم ان الشهور انه بفتح الجيم وهو
وهم نظر فيه الكرماني والذي قدمه اول الباب انه بسكون الجيم وانه يتوجه
للفقهاء فضلا عن كونه مهملا وعبارة المصابيح وغيره للطرزي بفتح الجيم ثم قال وقد روي
بالسكون انتهى **باب بيع الغرر** بفتح المعجمة وسكون الراء وآخره راء
سماه متنوعة **و بيع حبل الحبلة** بفتح الحاء المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وقيل بكسر الموحدة في
الاول وغلطه عياض وهو مصدر حملت الناقة تحمل حبلا والحبلة حمل حمل الحمل وظلمة
وكاتبوه كتبته قال الاخفش حملت المراة فهي حامل بلا هاء للجنين خاصة وقال ابن الاعرابي
الحامل فيه للناقة بتوتيل للاشكار بالانوثة وقيل حبلة مصدر سمي به المحمول
وقدر فيه امراة حاملا فالحامل فيه للتاييث ونقل النووي اتفاق اهل اللغة على ان الحمل
يختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل بفتح الحاء ولد حملت به ولدت الشاة حملة ولا يقال حملت المراة ولد وحملت به ولدت
الشاة حملة ولا يقال حملت بفتح الحاء قال ابو عبيد لا يقال لشيء من بحيوان حمل الا
ما في بطن هذا الحديث انتهى وفي دعواه اي النووي الاتفاق نظر فقد قال صاحب المحكم
اختلفوا في الحمل هل يقال للناس عامة ام للاميات خاصة واستشهد بقوله
بقوله الكعبة **آلا ربة** حجلت حبلت **حبلى** بحج **مقرب** قال الى مظلم انعطف بيع
حبل الحبلة بيع الغرر من عطف الخاص على العام وبه يتم الباب بيع الغرر
صريحا وكانه اشار الى ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان نهى النبي
اسعليه وبيع من بيع الغرر واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث
ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد واحمد من حديث ابن مسعود
رخصة لا تشترو السمك في الماء فانه غرر وشرط السكن بيعا لا يتوقع من انواع الغرر
ويلحق به الطير في الهواء والجمهور والآبق وعضو ذكر قال النووي والنهي
عن بيع الغرر اصل من اصول البيع ويدخل تحته مسايل كثيرة جدا ويستثنى من
بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في البيع تبعا ولو افرد لم يصح بيعه والثاني ما

يتابع عليه اما لفقد راتها ولكثرة تمييزه وتعيينه من الاول بيع اساس الدار
والدابة التي يباع ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجثة المشوشة والشارب من السقا
قال وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيقة او مجازا وتعيينه قال
ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستحواز من الاسواق بالاوراق مثلا فانه
لا يعلم ان الثمن ليس حاضرا فيكون من المقاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد
وروى البغوي عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم بيع الغرر الا شاقل ابنه
بطال لعله لم يبلغه النهي او حمله على نوع من الغرر اما لقلته او لكونه تعالى قال
الخ فظ لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد
الابق اذا كانت عليها فانه واحدا قال فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم
في الجملة والله اعلم انتهى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيع حبل الحبلة بيعا يبتاعه اهل الجاهلية قال الكافظ ساق صلة
ان قوله وكان بيعا الخ مدرج من تفسير نافع وذكر الاسماعيلي والخطيب ما لكن
لا يلزم من كون نافع فسره ان لا يكون ذلك تفسيرا صادرا عن مواله ابن عمر فهو
في حكم المرفوع ايضا وقوله بيعا يبتاعه اهل الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل
الجاهلية يبتاعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في
بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان الرجل
من اهل الجاهلية يبتاع الجزور الى ان يشتريها والى ان ترتفع اليهم وضم الراء هو الوجه
ذكره الكافي وانثى ولفظه مونث تقول هذه الجزور وردان اردت ذكرا والجمع جزر بضمتين
وثانيه قال الحافظ عماد الدين يكون ذكره لانه اكثر ما كان اهل الجاهلية يفعلونه
فلا يتابعون هذا البيع الى الجزور او الى لحمها ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل الفرض
والمالي الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها بما ذكر انتهى الى ان تنتج الناقة بضم
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه اي تلد ولدا مضارع نتج نضم اوله والناقة فاعل
وهذا الفعل لم يستطع به العرب الا بصيغة المبني للمفعول نحو قولهم حم الشيء
وزهي علينا اي تكبر ومصدره نتاج بكسر اوله وهو الولادة ويقال للولد ايضا نتاج
من تسمية المفعول بالمصدر وما انتجت الناقة بفتح المثناة فعنها وان نتاجها
وقيل معناه كما سبق ان حملها فهي تنتوج ولا يقال لمنتج نتجت انتهى ثم تنتج التي في بطنها
اي ثم يعيش المولود حتى تنتج هي ثلاثة وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن
عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها وفي رواية جويرية عن نافع اختصر
منها ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وهذا التفسير وهو البيع بثمن مؤجل
الى ان تلد الناقة وولدها قال به مالك والشافعي وآخرون وقد حملها البخاري
لان تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره اذا لم يخالف الظاهر فانه اعرف بما
رواه من غيره والفاسد فيه اجل الحلة بالثمن قال الطيبي فان قلت كيف يقال تفسير
مخالف لظاهر الحديث كيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وجاز باحتمال ان

يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية فهذا الاجل فيه مجمل
حملا للفظ على بيان الواقع والتغيير الذي هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال
وقد ورد في بعض طرقه ما يدل له وهو ما اخرجه احمد من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن
عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون
ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف كمثل الحبلة فنهوا عن ذلك وكلا ما اهل للنهي وانما
لهذا التفسير وقال به احمد واسحاق وابو عبيد وابو عبيد وبه جزم الترمذي وابن
حبيب من المالكية والغزالي وغيره لاجل انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه
فيدخل فيه بيوع الغرر والبخاري اشار الى التفسير الاول بما ترجم به الحديث في كتاب
السلم ايضا وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى
الاول هل المراد ما يحل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين
الاول او جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا آخر
انه بيع مائة بطون الا نعم كذا فسر به سعيد ابن المسيب كما رواه مالك في
الموطا بيع المضامين وهي بيع ما في الاصلاب وانفقت هذه الاقوال على اختلافها
على ان المراد بالحبلة حمل حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره
عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهي من بيع خلها ابن حبلى قبل ان
تباع كالنهي عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهو وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو
خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكى ثابت الكرمة بفتح المثلثة والراء المسهلة تفرد
كيسان به وليس كذلك فقد حكاها ابن السكيت في كتاب الالفاظ وحكاه
القالي عن ابن القطيعي عن المبرد والقالي هذا هو المطابق لغة وحقا واضحا ويرجع هذا
القول الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها والله اعلم

باب بيع الملامسة

اي تفسيرها في حديث الباب وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه سيأتي
موصولا في باب بيع الخاضرة بعد ثلاثة ابواب ان شاء الله تعالى وبالسند قال

حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وبعدها تحتية ساكنة ابن محمد
ابو عثمان قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني عقيل بالتصغير
هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المنابذة اي بيع وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه بغير تراض منهما والملامسة لمس الرجل ثوب الرجل بيده بالليل او بالنهار
ولا ينظر اليه الا بذلك لمسا الا ان يشاء البائع ان ينشره او يقلبه قبل البيع
او لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بيده ولا ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه
الا اذا لمسه وهذا التفسير للملامسة والمنابذة مدرج في الحديث كما بينه مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة
والملامسة لمس الثوب لا يمسه الا بذلك ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة طرح الرجل
بثوبه والطرح هو البيع قبل ان يقلب او ينظر وهذا يدل على ان التفسير المذكور
في حديث ابي سعيد من كلام الزهري او من دونه وقد رواه مسلم من طريق
ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة
والملامسة لمس الثوب لا يمسه الا بذلك والمنابذة نبذ الثوب بذلك قبل ان يقلب
او ينظر هو وصاحبه وكان ذلك بيعهم بالليل او نهارا كان لا يقلبه الا بذلك
ولا يقلبه الا بذلك وقد رواه ابو داود والنسائي من طريق ابي سفيان ايضا
بلفظ نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الرجل بالليل
او بالنهار لا يقلبه الا بذلك لمسه بالليل او بالنهار لا ينشره او يقلبه الا بذلك
والمنابذة نبذ الرجل بثوبه الى الرجل وينبذ الآخر بثوبه اليه ولم يكن بينهما نظر
ولا تراض وهذا يدل على ان التفسير المذكور مدرج في الحديث وقد رواه
ابو داود والنسائي من طريق ابي سفيان ايضا بلفظ نهى عن الملامسة والمنابذة
والملامسة لمس الثوب لا يمسه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل بثوبه الى الرجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب نهى البايع ان تحفل الابل والغنم قال الحافظ قد قيد النهي بالبايع اشارة الى ان المالك لو حفل الابل او غيرها او اطعمها لم يدخل وهذا هو الراجح لاسيما في مكان لم يقصد البيع بالاسواق كما ذكره البقري الترجمة وان لم تذكر في الحديث اشارة الى انها مع الابل والغنم فالحكم خلافا لداود وهذا اقتصر عليها لانها المحدث لغلبتها عندهم **وكل تحفلة** بثناة فوق آتفا المفتوحة وكل بالنصب عطفا على ما امتنع ولا يجوز الخفض على الغيل وهو الجمع سميت بذلك لان اللبن تكثر فيها صرفها وكثيرها فقد حفلته تحول ضرع هاخذ ابو عظيم احتفل القوم اذا كثروا جمعهم ومنه سمي المحفل للموضع الذي يجتمع فيه الناس قال الحافظ وهذا ان عطف العام على الخاص اشارة الى ان الحافق غير الشيء من ماكول اللحم ما لغير المأكول منها ومن تمر هو المشترى وقال الشافعية بعض الحفل بذلك بالنسبة لما يتضرر المأكول كالاتان والجارية والاصح انه مثل المأكولة لكن نية الحرمة وشرط الخيار دون رد الصاع نية اللبن لعدم شيوعه وان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنفية في الاتان دون الجارية حتى المحللة مصراة **والمصراة** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء **التي صرى لبنها** اي لقاء وتكثيرا وحقن فيه اقوال الذي **وجمع** ثم **حلب** اياما وعطف الحقن على التصرية عطف تفسير لانه لبنها **واصل التصرية حبس الماء** قال منه سربت الماء زاد في رواية اذا حبسته وهذا التفسير قول ابي عبيد واكثر اهل اللغة وقال ابن هبيرة ربط اخلاف الناقة او الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد ثمنها لما يرى من كثرة لبنها وسيأتي قريبا الخلاف بين الفوري وبالسند قال **حدثنا ابن بكير** بالتصغير واسمه يحيى قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام عن **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن كعبة عن **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **لا تصروا** الابل والغنم بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الراء وزعم الكرماني انه روي بتخفيفها ولا تزكوا بتاء المثناة الفوقية من التزكية في مزكاة والغنم منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح المشهور وقال القاضي عياض روياه بالرفع على الاستئناف وضعفه النووي من ضر يضر اذا ربط وقيل كالاول لكن مع حذف الواو وعلى الثاني فالنهي وما بعده مرفوع على انه نائب عن الفاعل وهو من الصر الذي هو هذا الا يقع وفيه مع ثبوت ظهر اتفاق عمرو الناقد مع افراد الفعل ولا نعلم رواية حذف فيها هذا الضمير قاله ابن دقيق العيد وكونه من ضر ثلثي هو الاصح كما نه بمعنى جمع اللبن في الضرع قال ابو عبيد اذا لوكان من ضررت الشيء اذا ربطته لقيل مصرورة او مضرورة ولم يقل مصراة وقال الخطابي يقول الفقهي صحيح وقول ابي عبيد حسن والعرب تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلتها تشرب ويسمون ذلك الربط الصرار ومنه حديث ابن عبيد لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحل صرار ناقة بفتح الهمزة قال الداودي ان اصل المصراة مصررة فابدلت احدى الرائات ياء كما قاله تعالى وتظن بالله الظنونا وقد حكى هو وغيره اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد في كلمة انتهى قال البرماوي وعلى هذا فلا مباينة بين تغير

كان الاولى تأنيثها عند اهل المدينة وغيرهم لانها ذات لبن كذا ذكره غير واحد منهم

ان نهى وفي رواية لا تصروا المشهورة قال الحافظ وقد سمع الاصمعي هذا من كلام العرب وفي رواية للبقري من ترجمة التدليس ام لا فسياق البقري يشعر بان الشرط من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا عن التصرية وبهذا جزم بعض الشراح فتبع ومثله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن ابي الزناد من الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع قال وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل ابي هريرة الآتي **فمن ابتاعها** بعد **ذلك** اي بعد التعليل بالايذاء او بانه ضرب من البيع كما سيأتي فيفتقر لتحصيل العلم هذا المعنى وقال الحافظ شرف الدين الدميري نقله الزركشي عنه ابن بعد ان حلبها كذا رواه ابن طهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه جاء في النهي وتعقبه في المصابيح بانه الجامع المعنى اذا كان قوله بعد مذكورا بعد حتى له فهي خير النظرين وبعد اذا ذاك بعد ان يحلبها واكثر متعلقا بقوله ان ابتاعها ثم قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاط بعد يعني باسقاط زيادة بعد ان يحلبها في شكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ الاسباط من جهة ابن طهيعة وهو ليس من شرط الصحيح الاستدراك منه بوجوده في الصحيح انتهى كلام الزركشي وتعقبه في المصابيح ايضا فقال قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكالا لمعنى فيه نظر ولو كان نص حديث الليث فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاع تمر فقوله بعد متعلق بقوله في ابتاعها والمضاف اليه الذي قطع بعد عنه هو التصرية المنهي عنها بقوله في اول الحديث لا تصروا الابل والغنم اي فمن ابتاعها بعد التصرية وقوله ان يحلبها بحاله في مضاف اي وقت ان يحلبها وهذا الظرف متعلق بما تعلق به خبر المبتدا من قوله فهو بخير النظرين اي فالمشتري ملتبس بخير النظرين في وقت حلبها وقوله ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع تمر جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاول ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اي هما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا كلام ظاهر مأخوذ بالقواعد ولا اشكال فيه ولا لما قبله فما مآله انتهى **فانه بخير النظرين** اي الثلاثين **بعد ان يحتلبها** وفي بعض الاصول يحلبها بدون تا الافتعال ولفظ بعد ثابت في اصول كثيرة وساقط من بعضها وهو الذي شرح عليه الحافظ وتبعه العيني قال قوله ان يحتلبها كذا في الاصل وهو كما ان على انها شرطية وجزم يحتلبها ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسحاق بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها انتهى والذي في اليونينية بين ان يحتلبها وبعد علم لفظ بين وعليها علامة اي ذروحت العلامة علامة الستوطئ قال الحافظ وظاهر الحديث ان الخيار ثابت الى بعد الحلب والجمهور على انه اذا اطلع بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب

ذكر فيه أن ثبوت الخيار لمن ظهرت التصرية بغير الحلب خلافا لمن رأيت انتهى **ان شاء امسكها** الرواية آخرا للباب ان رضيها امسكها بالتقاها بما مكلم وهو يقتضي صحة بيع المصراة **وان شاء ردها** واثبات الخيار للمشتري في الرواية المذكورة فان تحفظها وهذا واضح الشرط الغرر وقياسا على سائر العيوب وهذا الذي صححه الرافعي والنووي لكن رجح في حلية طرقه عند مسلم كما يأتي فهو بالخيار ثلاثة أيام وهو الذي نص عليه الشافعي في أكثر ونقله القاضي أبو الطيب والروياني عن نصه في الأم وقال به أكثر أصحاب الشافعي وصوبه ابن دقيق العيد وصححه الاسنوي والأذرعي والبلقيني واختاره السبكي والزركشي وقال ابن الملقن والدميري انه الحق وصححه ابن دقيق العيد بان حكم النفي قد تخالف القياس في أصل الحكم لاجل المنقى فيطرد ذلك في جميع موارده قال الغلفسي له وهو الذي يقتضيه كلام الأكثرين والرواية المتقدمة مقدمة على رواية الاطلاق وعليه فهو مخير ان شرع فان علم بالتصرية قبل الثلاث امتد الى تمامها وان بعدها فلا وأجاب من قال بالاول بحمل الخبر على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث باحتمال اضافة النقص على اختلاف العلف والماء او تنظر فيما دون الثلاث بما قيل به قبل ذلك امتد الى الزوائد المتصلة وفيه انه يجوز الرد بلا ثلاث على القول به قبل من العقد وقيل من التفرق قال الرافعي وفيه انه يجوز ان يكون خيار الشرط ومقتضاه ان الاصح انه من العقد وهو الجواز انه من التفرق وقال احمد وابن المنذر انه من الحلب ولو تحفلت بنفسها او ترك الحالب الناقة او الشاة لاجل البيع فهي تصرية وهو مقتضى كلام الشيخين والبغوي بثبوته وهو مقابل لما في الشرح والروضة من غير ترجيح وصحح القاضي الاول وجه ان الخيار يعقب العلم لا التفرق فيه بين علم البائع به وعدمه **وصاعا تمر** الرواية الآتية آخر الباب وصاعا من تمر وهو معطوف على الضمير في قوله ورد هاو يجوز ان تكون الواو بمعنى مع ولا يجوز ان يكون مفعولا معه لان شرطه عند النحويين ان يكون فاعلا فوجيت انا نزيد انا قاله الكرماني ويتعين من كونها بمعنى مع دون رد الصاع مع الرد بخلاف الاول قاله النووي قال ابن دقيق العيد فاما في المصراة فالواجب فاما معنى التعبير بالرد في الصاع فجوابه انه مثل قوله ان شاء امسكها بثمنها وان شاء ردها اي وسيقه او يجعل ملفقا على ما زعم فعل شاذ مثل للامرين اي ثانيا فيحمل الرد في الاول على ما عهد انه الواجب اي فيقدر على الاول فصل يجزم فعل محذوف مثل فعوضه صاع تمر ويقول رد هاعلى الثاني فيحط عنها وصاع تمر لما سلم واستدل به على تعيين الصاع ولو كان اللبن باقيا ولم يتغير خلافا لمن اوجب رد اللبن مع البائع قبوله على الوجهين ان التنصيص على التمر يقتضي تعيينه لا سيما وقد ورد ها تخالف او تقابل ويغير عيب التصرية وجب الصاع على الاصح عند ان فيه وقيل بعضه عن نصف لبن فلي ان لا رد ولو اشتراها بصاع تمر او بدونه وجب الصاع ايضا **وفي رواية** ابن حبيرة الامام **عن ابي صالح** ذكوان السمان **وفي رواية** بفتح الراء المهملة الوسي المدني قال ابن ابي حاتم صالح وقال البخاري صدوق وذكره ابن حبان في الثقات **استشهد به البخاري** وروى له **وفي رواية** ابو داود والترمذي وابن ماجه **ست عشرة وماية** **وموسى بن يسار**

بالمثناتين والمهملة المطلبي المدني مولى قيس بن مخرمة وهو محمد بن موسى بن يسار صاحب المغازي وثقه ابن معين **استشهد به البخاري وروى له الاربعة** الا ابن ماجه **وزمن** لعا بالقوت **سوى الترمذي وهو من الرابطة كما هو لاربعة رووه عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر** يعني انه وقع في رواية ابي صالح عنه فوصلها احمد ومسلم من طريق ابي سهيل بن ابي صالح عن ابيه واما رواية مجاهد فوصلها البزار والطبراني في الاوسط والدارقطني واما رواية الوليد بن رباح فوصلها احمد بن منيع في مسنده واما رواية موسى بن يسار فوصلها مسلم **وقال جعفر عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا** وهذا اصله مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء **وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا** وهذه وصلها احمد من طريق موسى عن ابن سيرين قال الحافظ وقد رواه شعبة عن ايوب فذكر الثلاثة مع ذكر التمر ولفظه فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ثم ذكر رواية رابعة عن ابن سيرين ذكر فيها الطعام ولم يذكر الثلاث اخرجها احمد والطحاوي ثم قال فحصلنا من اختلاف ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر دون الثلاث ذكر الطعام بدل التمر كذلك ابن سيرين مع الثلاث وبدونها فالذي يظهر في الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ فوجب العمل بالامر بمتحقق ومن لم يذكرها علم انه لم يحفظها واختصر هاو يحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر وتدل على الطاوسي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا تمر سمراء تمر ليس بشيء قال فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر لما كان التمر دأب اهل الحجاز ان المراد بالطعام الموافق له لا سمراء شيء اورد ما يعكر على هذا الجمع واجاب عنه بقوله والمراد بالطعام على التمر انه كان غالب قوت اهل المدينة قال الحافظ وقد اطل الجمهور مختلف الروايات من ابن سيرين بانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بذاك وما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة به مخالف لهذا الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام فيه التمر ويحتمل ان تكون او شكا من الراوي او تخييرا واذا وقع الاحتمال بطل به هذه الرواية وانتفى ان يكون شيء منها فيرجع الى الروايات التي لم تختلف فيها وهي التمر بلا مرجحة كما اشار اليه بقوله **والمراد بالتمر** وعلى بعض الاصول قال ابو عبد الله والمراد اكثر اهل البلد الصاعة عادة التمر **وزاد من الروايات التي لم ينص عليه احد** ثم ذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر فيما تقدم ذكره وساق الحافظ رواياته ثم قال ومن جملتها رواية ثابت الآتية في الباب الذي يليه قال واما رواية من رواه بلفظ وهو بالخيار ثلاثة ايام ومن طعام فخرج على رواية من رواه بذكر الصاع وتقدم ضبطه بالزكاة قال واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان رد هار د معها مثل او مثلي لبنها قال مقي صاعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعف فقد قال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق انتهى وتعين التمر هو الصحيح عند
ان نعيته كمن لو تيمم اصلا بغير من قوت او فيه جاز وقيل يكفي صاع قوت لمالي مطر
طرقه صاعا من طعام كما تقدم ورد وه بما مر السابق لا صاعا صاع مكسر انا ذا اشتد
الحنطة وهي اعلى الاقوات عندهم فغيرها اولى واعلم انه قد اخذ بظاهر هذا الحديث
جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة وقال
به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يقل بخلافهما الا شرذمة قليلة
وقليله ولا يبعد ان يكون التمر قوت تلك البلدان لا مخالفة فيه اصل المسئلة اكثر
الحنفية وفروعها آخرهم اما الحنفية فقالوا لا يجزيء بغير التمر والشعير ولا يجزيء
الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقولنا الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر او
نصف صاع بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين
صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الاخذ بظاهره بما عذار شتى فمنهم من
طعن في الحديث بكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من
فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالف للقياس الجلي وهذا احتطاط حسن وتراءة
عظيمة وكلام آذرت قابلة به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلفنا الرد عليه وقد حكى
ابن السمعاني بسند صحيح عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي قال سمعت القاضي ابا الطيب
الطبري قال كنا في حلقة النظر يجامع المنصور في شاب خراساني فسأل عن مسئلة
المصراة فطالب بالدليل فاحتج المستدل بهذا الحديث فقال الشاب وكان حنفيا ابو
هريرة غير مقبول الحديث فاستم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع
فوثب الناس من اجلها وهربوا وصارت تتبعه فقيل له تب تب فقال تبت فغابت
الحية ولم ير لها اثر وقد تدرج ابو حنيفة القياس الجلي لرواية ابي هريرة وامثاله
كما في الوضوء بنبيذ التمر والقهقهة في الصلاة وغيرهما ذلك قال الحافظ واظن ان هذه
النكتة اوردها البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث ابي هريرة اشارة منه الى ان
ابن مسعود قد افتى بوفق حديث ابي هريرة فلو كان خبر ابي هريرة يدل على ثابت
لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلام النوعي
الى جانب الصحابة علامة فاخذ بما فعله بل هو بدعة وضلالة وقد افتى ابو هريرة
بخبر قد لحفظ لو عارضه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتقدم في كتاب العلم وفي اول البيوع
ايضا كما مع ذلك ينقم ابو هريرة برواية هذا الاصل بل رواه ابن عمر وانس وعمرو
ابن عوف المزني ورجل من الصحابة كما ستعلم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته
وثبوته من جهة النقل ثم قال الحافظ واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها
فمنهم من قال انه مضطرب ومنهم من قال انه مخالف لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ومنهم من قال انه منسوخ ومنهم من قال غير ذلك واجاب
عن ذلك كله فراجعه ان شئت وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم اوله اسر في على من الاعتمار قال سمعت ابي سليمان بن
طرخان التيمي يقول حدثنا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بتشديد الفاء المفتوحة اي مصراة

قردها اي اراد ردها بقرينة قوله فليرد معها صاعا تمرا لما سيأتي في رواية ان اريدت الحلبة الثانية
فان حلبت بعد البعدية فلا يحتاج الى تأويل وقد ورد مع بقاء البعدية كقوله
واسلمت مع سليمان فالمعية في الفعل صاعا زاد في رواية من تمر قال ابن مسعود بالسند
السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم الفوقية وفتح اللام والقاف
المشددة مبنيا للمفعول واصله تتلقى حذفت احدى التاءين والبيوع نائب الفاعل اي
ان تستقبل المبيعات او اصحاب البيوع وفي رواية من البيوع بنية تلقي البيوع بفتح ان
والعين عند ابي داود وفي رواية للقطلاني بمعناها وهذا الحديث سيأتي
في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة ابواب عن مسدد من يزيد بن زريع وكان
الحديث عند مسدد عن يحيى قال الحافظ وهكذا رواه الاكثر عن معمر بن سليمان به
موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر فرفعه وكذا ان
رفعه غلط قال وراوه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث الحفلة موقوفا من كلام
ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر فرواه عن سليمان
التيمي بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا انتهى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف
المشددة واصله تتلقوا حذفت منه احدى التاءين هي للنهي للمستقبلين الذين يحملون
المتاع الى البلد للاشعار بما ينبغي قبل قدوم البلد ومعرفة السعر ولا يبع بالرفع على
ان لا النافية وفي رواية لا يبع بالجزم على النهي عصكم عاصع حفرو انا ضمنوا
عرف احد ابوي التاءين ولا يبع بالرفع وفي رواية بالجزم حاضر لباد بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تذهرا كما مر وهو المتوسط في السوق كما مر وزنا ومعنى في الرواية اول الامر
الابل بن ابتاعها اي اشتريه المصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها
وان شاء ردها وفي رواية بعد الاغتفال وفي رواية بعد ان يغدو بها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وفي رواية فهو بالخيار ثلاثة ايام
قال الحافظ ابن حجر نقل ابن بطال عن
اكثر العلماء ان الصاع لا يتعين بل هو على التخيير وانه مستحب بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الباب بعد من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان طابت نفسه فليمسكها وان سخطها فليردها وصاع تمر
وقال السبكي لم اقف فيما نقل عن احد بيانا ونقل ابن قدامة عن الشافعي واحمد
واكثر المالكية التعدد بتعدد المصراة حتى قال المازري ومن المتبع ان يعين مختلف لبن
الشاة كل يوم مختلف لبن شاة واحدة قال الحافظ واعجب بان ذلك يعتبر
بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في امتناع الصاع قطع النزاع فعلى هذا يرجع الى
عدد النخاصم فاستوى فيه القليل والكثير من المعلوم ان لبن الشاة الواحدة
او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن
او كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة او كثرت والله اعلم وقال ابن الرفعة
ظاهر الحديث انه لا يتعدد وما اظن احدا يسمح به ويحتاجون الى صرف الحديث
عن ظاهره والمعتمد عندهم التعدد واول الشهاب بن حجر في شرح العباب الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان المراد بجميع بكل واحدة منها للرواية المشهورة من اشترى مصراة المصرية في العقد كما تعلق للعموم فتكون في قوة قضايا متعددة كما هو معلوم لغة العام اذا دخل كل مصراة انتهى وسياتي الخلاف في على النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد بعد ابواب وسبق الخلاف على النهي من البيع على البيع قبل خمسة ابواب وعلى النجش قبل ثلاثة ابواب ومضى الخلاف على التصرية اول الباب بما يغني عن الاعادة **باب**

بالتنوين **ان شاء** ابقى **ممسكها** المشتري **المصراة** بالنصب على انه مفعول رد لهو جواب الشرط **وعليه في حلبتها صاع من تمر** قال الزركشي وتسعون بكسر اللام على انه اسم للفعل وبجوز الفتح على ارادة المحلوب انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن بكر** بفتح المهملة قال بالفتح كذا للاكثر غير منسوب ابي البجد ووقع في رواية عبد الرحمن الدارمي عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابن شويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة والاصيل الباهلي وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو بن حسان الرازي المعروف بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو ابو العوام البكري والاول اولى واسم العم انتهى وقال في المقدمة وبويد انه السواق البلخي ان شيخه المكي بلخي انتهى ومحمد بن عمرو السواق ويقال الشويقي ايضا هو بوعد انه البكري قال ابو زرعة كان شيخا صالحا قدم علينا حاجا وقال في التقريب صدوق مات في شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومائتين روى عنه البخاري والترمذي واما محمد بن عمرو بن جبلة فهو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة لم يرقم عليه في التهذيب ولا في التقريب ولا غيرهما علامة البخاري وانما عليه علامة مسلم وابي داود وكذا رمز لمحمد بن عمرو بن بكر ابو عوانة لكن عليه لا علامة مسلم وابي داود وابن ماجه قال **حدثنا ابو** هو ابن ابراهيم البكري وهو من مشايخ المولف قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني زياد** اي ابن الخطاب وهو زياد بن عياض بن عمرو مولى الاصعب العبري وقال ابن سعد زياد بتنوين الاصعب عياض وقيل زياد بن سعد مولى ابن عباس العبري واحد من صالحي قال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي **اخبره** اي اخبر زيادا **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من اشترى غنما مصراة فاحتلبها** تقدم في الباب قبله انه ليس بقيد **فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها** بكسر اللام يجوز الفتح كما تقدم **صاع من تمر** وظاهره ان التمر قائم مقام اللبن وزعم ابن حزم ان التمر انما قام مقام اللبن في الحلب لا في الفعل اي في مقابلة اللبن قال وانما الحلبة حقيقة في الحلب لا في اللبن وانما في الحقيقة اول ولذلك قال يجب رد التمر اللبن معاوضة بذلك عن الجمهور كما له في الفتح وقد سبق الكلام قبيل الباب على ما اقتضاه ظاهر الحديث من عدم تعدد الصاع بتعدد المصراة وعلى اقوال العلماء في ذلك **باب بيع العبد الزاني** اي هو اولى من بيان عيبه وترجم بالعبد كما له للاشارة الى الحاقه بالامة المنصوص عليها

وقال شريح

وقال شريح بالثاء المثلثة وآخره مهملة مصغرا هو القاضي المشهور **رد من الزنا** هذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ولفظه ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت تحرث ويعلم ذلك المشتري فجاء الى شريح فذكر واسناده صحيح وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد قال **حدثني سعيد المقبري** عن ابيه كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه سمعه يقول قال النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا زنت الامة فتبين زناها** بالبينة او بالاقرار او الحمل **فليجلدها** ايها سيدها وقالت الحنفية ليس له ذلك وزاد ابو يوسف بن موسى الحنفي قال محمد بن عبد الرحمن لم نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره كذا نقله القسطلاني في علم وسياتي في باب بيع المدبر ذكر احد في الموضعين في جميع اصول البخاري من طريق ابوب بن موسى **ولا يثرب** بضم اوله وكسر ثالثه الكذا من التثريب ايضا بمعنى لا يعيرها ولا يعنفها ولا يقرعها بالزنى بعد الجلد لارتفاع الاثم بالحد قال بالحافظ ابن حجر وفيه نظر قال الخطابي في معناه لا يعنفها ولا يقتصر على التوبيخ بل يقيم عليها الحد **فان زنت** ثانيا **فليجلدها ولا يثرب** ثم **ان زنت الثالثة فليبع** ولو **بحبل من شعر** استحبابا بان بعد جلدها ولم يذكر الثالثة اما قبله **ولو** كان البيع **بحبل من شعر** بعد الترجمة فانه يدل على جواز البيع الزنى بل هو مبالغة في الحض عليه وبشعر بان الزنا عيب لقوله ولو بحبل من شعر ومذهب الحنفية الزنا ليس عيبا في الامة دون العبد وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود الهذلي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال** بالسنا للمبهم قال القسطلاني لم اقف على اسم السايل **عن الامة** اي حكمها **اذا زنت ولم تحصن** بضم اوله وكسر ثالثه وفتح رواية بالبناء للفاعل وعليه كذلك مكسور الثالث ومفتوحه وهما قراءتان في السبعة نادرة وهي احصن فهو محصن وهو مشهور والغير بالفاء والم اي قبل ان تتزوج **فليجلدها** الحد **ثم ان زنت فليجلدها** قال الزركشي في الخطاب ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا فان مفهومه انها اذا احصنت وجب الرجم عليها والاجماع خلافه فمنهم من يقول بوجهين احدهما ان يكون معناه العتق والآخر ان يريد به النكاح قال وعليه قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فشرط الله تعالى في الجلد الاحصان اي ومفهومه انها اذا لم تحصن لا جلد عليها وحديث الباب يقتضي خلافه قال لكن النووي نقل عن الاكثرين تفسير الاحصان في الآية بالاسلام انتهى وقال غير الخطابي بان المفهوم لا عبرة به حيث نطق القرآن صريحا خلافه في قوله تعالى فاذا احصن الآية فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية دلت على جلد المحصنة ان الرجم لا يتنصف فيجاب بان جلد الرقيق اي ان الاحصان بمعنى العتق من الزنا كما في قوله والذين يرمون المحصنات اي العفائف **ثم ان زنت** اي بعد الجلد **فاجلدوها ثم ان زنت** كذلك **فبيعوها ولو بضفير** فتح الضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر

وزاد بن خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن بطال في بيرة الامر بيع الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والاعلام بانها لا تجزأ لها الا البيع وانها لا تبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لعفافها اما بان يزوجها المشتري او يعفها بغناه او بموتها او بهلاكها اشتهى اليها شيء فلا يقال كيف يكره شيأ لنفسه ويرتضيه لغيره المراد قال ابن شهاب لم اسمعه الا بقي لك بقي لك ما ادري بعد الثالثة او الرابعة وفي رواية ابعد الثالثة بزيادة همزة الاستفهام ابعد هل اراد الثالثة بعينها يكون بعد الرؤية الثالثة او الرابعة معتمد جزم ابو سعيد المقبري بكل من روايتيه انك الثالثة يقينة الكلام على هذين الحديثين وفوائدهما في كتاب المحاربين ان شاء الله تعالى وقد اورد هنا في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

باب البيع والشراء في رواية باب الشراء والبيع مع النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوكرت له اي قصة بريرة وشرائها وشرط اهلها ان يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي لابنة ظاهر اي بريرة فانما الولاء وفي رواية قال ان الوكاء ابي عليها العتيق لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي زاد في بعض طرقه على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال ان ما شئ زاد في رواية اما بعد ما بال وفيه حذف الفاء اي اما هو تفصيل اناس وفي رواية الناس يشترطون شروطا وفي رواية شروطا بلفظ الافراد ليس في كتاب الله بالتذكير على ارادة الجنس او المذكور اي ليس في حكم الله يشمل كل شرط الشرع من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل وفي رواية للبيهقي وان اشترط مائة شرط مبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق ومتساويان وافعل التفضيل ليس على بابه وقد تقدم اصلهم على بعض هذا في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد ذكره البخاري في عدة مواضع وسياق اصلهم عليه مستوفى في كتاب الشروط والعتق انشاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا كشأن ما بال المبايعة كانت مع رجال وكان الحكم ذكر بعد عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حسان ابنه ابو عائشة وفي رواية حسان بن حسان وهل واحد وحسان منصرف وغير منصرف قال حدثنا هام هو ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة اي ساومت اهلها فاشترطوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فخرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له اي اهل بريرة فحمد الله ثم قال اما بعد ان اهلها اشترطوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال هشام بن يحيى قلت لنافع حر اذا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني

اي يعلمني وسيأتي ذكر الاختلاف فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والمشهور انه عبد اسمه مغيث مولى ابن احمد بن محمش وقيل غير ذلك

باب

بالتنوين هل يبيع اي هل يجوز ان يبيع حاضر لباد الحاضر هو النازل بالبادية هو النازل بالبادية بغير اجر ويسمى سمسارا اذا كان بأجر وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه اي طلب منه ان ينصحه فلينصح له وفسح بعضهم بنفسه وباللام وهذا طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء ابن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حديثي ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزبير اي عن جابر بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ورخص فيه عطاء هو ابن ابي رباح وصله عبد الرزاق بسنده الى عثمان بن خثيم عن ابن ابي رباح قال سألت عطاء عن اجر ابي يبيع له فرخص له قال ابن المنير وفي حمل المصنف اللبس عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع باجر اخذ من تفسير ابن عباس ان آل ابن وتقوى ذلك بقوله دعوا الناس الخ ان الذي يبيع بالاجر لا يكون غرضه نفع البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجر فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجر من باب النصيحة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او ابوه وتكلموا بعوم فما اليوم فلا باس واخذ بقول جابر هذا ذكره ابو حنيفة واحمد واسحاق وتكلموا بعوم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وقولوا انه ناسخ لحديث انس الماضي الدين النصيحة على عمومه لا بيع الحاضر للبادي فهو خاص ينتقض بالعام والنسخ لا يثبت بالاحتمال والبخاري جمع بينهما بتخصيص النهي عن بيع له بالاجرة كالسمسار وما مر من ينصحه فعله بالسعر فلا يدخل في النهي عنه وصورتها ان والحاضر بيع الى حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع يقع الحاجة اليه ببيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي ابيعه لكم بالتدريج بامثل من هذا السعر فيعمل الحكم منوطا بالبادي والحضري بشاركه في معناه قالوا واما ذكر الباد في الحديث لكونه الغالب فمن يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر في حضر او بادية البلد بكثرة اتيه بان كان الباد يبيع كذلك وجعل مالكية البداوة قيدا فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن بطال واختلفوا اي المالكية هل يصح البيع فروى عيسى عن ابن القاسم لا يصح فان فات فلا شيء وروي سحنون عنه ان بيض البيع وهو قول ابن وهب قال فان انتهى وزاد بعضهم فعليه في تلك السلعة ان يظهر بيع ذلك المتاع الشهرة في تلك البلد وناقش الامام ابن دقيق العيد في شرح تلك القيود بما يوقف عليه في شرح العمدة وجمعه قال وما اشترط العلم بالثمن فلا اشكال فيه وقال الامام المكي بشرط حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة غيره وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ومحتاج الى دليل واذا وقع البيع مع الشروط المذكورة صح عند ان تعينه وان كان مما لا رجوع فيه فيقيم الى معنى يقرب به الى ذاته قال الحنابلة

المبيع رواية البان هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح ان القول الصحابي
فيما لا مجال للرأي فيه كحكم الرفع وانه بمنزلة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الحاكم
قال الطحاوي وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد فكان في الاول
استفهام مقبل وفي الثاني نفي على الكراهة بالا جزم وفي الثالث نفي صورة النفي
مقيد بالسعر مستفاد فاهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد لكثير من
اللطف وتقوية وتاكيدا

باب النهي عن تلقي الركبان

تلقيها ما يحلونه الى البلد قبل قدومهم للسوق ومعرفتهم بالسعر وان اي وقت حكم
ان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل اذا ضاحته اي التلقي عاصيا اثم
اذا كان به اي بالنهي من التلقي عالما وهذا شرط لكل منهما وهو ان تلقي خداع كما
في البيع والخداع لا يجوز قال الحافظ فظاهر المصنف ان البيع مردود بناء على ان النهي
يقتضي الفساد وليس محل ذكر عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه بل فيما يرجع الى امر
خارج عنه اي والنهي هنا امر خارج فبيع البيع وثبت الخيار لرشرطه الآتي ذكره قال
واما كونه عاصيا فاستدلوا له على انه خداع فصحيح لكن لا يلزم
من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا الى شيء
من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان قال وقد تعقبه انهما متلازمان
والزمه النقض بسبع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ويكونه
فصل في بيع الحاضر للبادي بمعنى ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل له بما يأتي
عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فيه فان كذبا وكتما محقت
بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب قال وقد ورد باسناد صحيح
ان كانا مسلم وغيره الا ان فيه كراهة تحريم لان صاحبة السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار
اذا دخل السوق اي فقد ابدل على صحة البيع قال الحافظ ويمكن ان يحمل قول البخاري
ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح انتهى ومن ذهب الى
البطلان غير البخاري بعض المالكية وبعض الحنابلة وذهب الجمهور الى صحته وثبوت
الخيار لصاحب السلعة لما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة ولفظ مسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق
فهو بالخيار وعند النهي بالخيار اذا قدم السوق اخذ بظاهره بعض السلف فقيد وقال
اخر ثبوت الخيار مطلقا وشرط ثبوته ايضا ان يعرف الجلب على الاصح عند الشافعية
وبه قال الحنابلة قال الحافظ وظاهر الخبر ايضا ان النهي لاجل منفعة البائع وانه اذا لم تكن
وصيانته من مجد عنه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لما فيه من الضرر
على المقيمين ذكله جمع الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة لمالك في ابطاله البيع
الخيار لهما بيع اذا دخل السوق اهل السوق الذين وقال الغزنوي وقيل خيار شرع وبدل له رواية
بين لا يشترط منه ورأى بعض اصحابه به قسمه والصحيح عند الشافعية انه خيار عيب
بتابع ما مر من ان علة النهي الغبن فيكون على الفور وقيل خيار شرع وبدل له رواية
فهو بالخيار ثلاثا وهل البيع على الحال كما مر امنه وجهان بناء على ان الشرع الرد رضي
والكفاية من غير ترجيع واعتمد بعض المتاخرين انه مثله وجزم الاذرعي بما

المقبول قال بناء المتعة ومحمله ان باعهم بسعر البلد وقد رفعوه والا فلا وجه انه كالمشتري
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار سندا وقال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري ثم ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى وظاهره منع الكل مطلقا
قريبا كان او بعيدا لاجل الشراء منهم لا وسياق البحث فيه وان بيع حاضر لباد
وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني عباس بن الوليد بالمثناة التحتية
والراء المهملة آخره الرقام البصري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ويكون بالرفع على النهي وبالجزم على انه نفي بمعنى النهي وبرفع الراء
ويكون بالرفع على النهي وبالجزم على انه نفي بمعنى النهي وبنون الخطاب
وليس في الحديث ذكر التلقي قال الحافظ وكانه اشار الى ما مر في حديث ابي اصل الحديث
وقد سبق قبل بابين من وجه اخر عن معمر ونافع ان ابن عمر ونافع ان ابن عمر
قال وقوله لا تلقوا الركبان خرج جواب الطالب فان من جلب الطعام يكون
عدة اركبانا او معه مع له بل او كان الجالب عددا اشاة او واحدا راكبا او ماشيا
بخلاف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع المنهي عنه اشتراط قصد ذلك
بالتلقي لكن الاصح عند ان في عدم اشتراط ذلك ولو لحاجة او فرجة او لسلام عليهم
فبايعهم تناوله النهي نظرا الى المعنى وشرط بعضهم قصد البيان يستدعي المتلقي
فيطلب من الجالب البيع فلو استدعى الجالب بالطلب فاشترى منه المتلقي اجزء قال
في التحفة وان فهم وذكر امام الحرمين ان من صور ان يكذب في سعر البلد ويشتري
منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي ان منها ان يخبرهم بكثرة المؤنة عليه في الوصول
للبلد وذكر في التتبيه ان منها ان يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم قال وقد يؤخذ
من هذه التعبيرات ان اثبات الخيار لمن وقعت له وهو بين هناك تلقي ايه كان تلقي
البلد لكن صرح الشافعية بان كون اخبارهم كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما ثبت
اذا ظهر الغبن فيها المعتبر وجوده وقد مر اني وقول نوزاد ايضا في باب ثبوت الخيار يكون
المحاملة قبل قدومهم البلد كما في التتبيه بعده وقبل معرفتهم بالسعر فان اختل شرط
من ذلك لم يثبت لهم الخيار لانه المقصود حينئذ وبالسند قال حدثنا محمد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير قال حدثنا التيمي سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال من اشترى محفلة ابن المصراة فليرد معها صاعا من تمر لا سمراء كما في باب
بالسنة الا توجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع وقد مضى الكلام عليه في باب
النهي للبائع الذي لا يحسن ان يحتال والغرض منه هنا قوله ومن تلقي البيوع فانه يقتضي تحريم
التلقي المطلق الواقع في حديث ابي هريرة السابق قال لما كان لا يحل لمن يبيع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع

(كذا في نسخة الشارح على هامش الاصل)

بالرفع على البناء وفي رواية بالجر مرعى الذي بعضهم يجاريه بعضهم قال الكرماني يعني
بعلى لأنه يتعدى بمعنى الاستعلاء والغلبة ولا تتلقوا السلع بفتح اللام والتشديد
التلقي المفتوحة وظم الواو أصله تتلقوا الخذف احدى التاءين والسلع بكل العين
جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بالبناء للمفعول أي يُنزل بها إلى السوق فهو سياتي
بقيته الكلام عليه في الباب بعده فإذا أتى سيدها السوق فهو بالخيار بفتح
الهمزة وكسر المثناة التحتية أي منتهى التلقي أي متى
جاءت وهو إلى السوق وأما التلقي الحرام فهو ما كان خارج البلدة كما تقدم
وقال الحافظ والظاهر أنه لا حد انتهى به من جملة أبي لبطات المسافة التي قدرت
وهو ظاهر إطلاق الحنفية وقيده المالكية بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل
وقيل فرسخان وقيل يوم وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري وأما من
جعله التلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه إلى الموضع الذي
السوق اخذا من قول الصحابي أنهم كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق
ولم ينكر عن البائع فيه إلى السوق لدل على أن التلقي إلى ما السوق جائز
فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح مالك فيما نقله ابن بطال
الذي وصل بتلقي أهل الجلب عندهم الخروج من البلد الذي فيه أنهم إذا قربوا
البلد أمكنهم معرفة السعر حملة الحظ لهم فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم
وأما المكان الموجب ذلك قبل دخول البلد فغير معروف عند المالكية انتهى
السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد وإسحق وعن الليث كراهة التلقي
ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق انتهى وبالسند قال
حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن
اسماء الضبعي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنا
نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
أي في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام وبلغ بالتحتية أوله مبنيا للمفعول
فسوق مرفوع على أنه نائب الفاعل وفي بعض الأصول حتى تبلغ بالفوقية أوله مبنيا للفاعل
فسوق منصوب على المفعولية ووجه دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن نهيهم
الأعم يعم نهي مكان الشراء ولم ينههم عن التلقي إلى السوق قال ابو عبد الله
البخاري هو أي التلقي المذكور في الحديث جويرية تابع إلى السوق وفي رواية
وبينه بزيادة واو وتنكير بلفظ المضارع وفي رواية وبيّنه بلفظ الماضي أي بيّن التلقي
التلقي المذكور كان في أعلى السوق حدثني عبيد الله بالتصغير العمري الذي تقدم قال الحافظ
أراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز التلقي إلى مطلقا سواء طلق قول ابن عمر
كنا نتلقى الركبان قال وهذا لا قيد فيه أو لا يتلقون نهيه عن التلقي إلى السوق
كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع أبي البلقة
قبيل الباب بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق فدل على أن
التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا قال
وادعى الطحاوي التعارض بين هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرب
لأصحاب السلع وعدمه فقال نجعل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر وحديث

الإباحة على ما إذا لم يحصل قال وكان يخفى ذلك الذي جمع به الطحاوي والله أعلم انتهى والسند
قال حدثنا مسدد أبو الحسن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري
قال حدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا
يبتاعون الطعام بتقديم المثناة الفوقية على الموحدة من الثلاثي وفي رواية يبتاعون
بتقديم الموحدة على المثناة الفوقية من باب الافتعال ثلاثيا أو رباعيا والأول أظهر
مكانه وفي رواية يبتاعونه مكانهم أي الذين اشتروه جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه
في مكانه حتى ينقلوه بعني حتى يقبضوه فيه ان البيع قبل القبض غير صحيح قال المالكي ظاهر
وقع قول البخاري هذا بيانا أن السوق إلى آخره عقب رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
إيذانا بوقوعه بيانا في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
باب بالتنوين إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل أي
هل يفسد البيع لذلك أم لا وفي رواية تقديم قوله شروطا على قوله في البيع والسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك عن الإمام عن هشام بن عروة
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الأولى فقالت كاتبت أهلي بتعين مواليها على تسع أواق بفتح
التاء يوزن جوار والأصل أواقي بتشديد الياء فحذفت إحداهما تخفيفا والثانية
أيضا لأن تخفيف الثانية على طريقة قاض يقاضي وقيل بالتشديد في غير هذا
وقيّة بفتح الواو وبلا جر وأيا فيهما مشددة والمسموع انها الربع الوقية درهما إلى فاذا أديت
التسع الأواقي التي جرة وفيه أن مال الكتابة ميع بوقيتين أو أكثر فاعينيني
بصيغة الأمر يقول منك الإعانة بالعين المهملة والنون أي فتحا ثلثي من مال الكتابة
قالت عائشة فقلت لها ان أحب أهلك بكسر الكاف أي مواليك أن أعدها لهم أي التسع
أواق فيعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت لم يمتنعوا من ذلك ولا أبوا إلا أن يكون الولاء لهم
فانتهرتهما بالنون والهاء أي زجرتهما عائشة فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ما قالت عائشة فأبوا عليها فجاءت من
عندهم أي أهلها وفي رواية من عندي أي عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند
عائشة فقالت إني عرضت وفي رواية قد عرضت ذلك عليهم بكسر الكاف أي ذلك
الذي قلته وفي رواية من ذلك بزيادة من فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم أي لمن باع
أي ممن اشتراها معتقة لأن في أبي معنى الخبر وأصله الذي صلى الله عليه وسلم أنه سمعها
أي ما ذكر من شرطها عتقها فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة إخبار عائشة مع أنه
سمع عليه الصلاة والسلام كلام بريرة أنه سمع كلاما مجملا فأخبرته عائشة مفصلا قال
الكرماني فإن قلت ظاهره أنها اشترتها منهم واشترطي لهم الولاء فما الولاء لمن أعتق
فعلمت عائشة ما أمر به عليه الصلاة والسلام من شرائها والحديث صريح في أن كتابتها
كانت موجودة قبل البيع فيه دليل لقوله الشافعي القديم انه يجوز بيع المكاتب
والأصح تخريجا عليه أنه ينتقل للمشتري مكاتبا فإذا أدى النجوم إليه عتق والولاء
له وأما على قوله في الجديد لا يصح البيع فيبطل ويأبى بأنها جاءت
تقرر أن فيه شرطا باطلا كما تقرر وقيل الجواب غير ذلك قال الزركشي
والأول المختار واستدل الحديث أيضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء

الذهبية والذهبية يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة او انقض الذهب معنى العين المذكور
وهو للغاية فاسك لذا كان قال طلحة ما كان حتى يأتي خازني من الغابة اي اصير حتى
يأتي وفي رواية البيت فقال طلحة اذا اخاطر بنفسك يكذب وتركك والباقية بالمعجمة وسكون
موحدة قال الحافظ قطوان شرح امرأ او اخر الهدايا قصة تركة الزبير بن العوام وكان
طلحة كان له بها مال من خلال عمره اتمهم وهي موضع قريب من مواقيت المدينة وان
قال طلحة ذلك ظنا انه يحول كثير البيع قبل ان يبلغه عمر رضي الله عنه حكم المسئلة بتقرير
المعارفة وعمر بن الخطاب هو المنهي سبع ذلك اي ما وقع بين مالك وطلحة
والجملة حالية فقال عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه اي طلحة حتى تأخذ منه
اي عوضه هنيئا وفي رواية البيت والله لتعطينه ورقها او لترد اليه ذهبه فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وجعله عنه الحفاظ حتى رواه
يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه معمر والبيت وغيرهما ابن عن
الزهري وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة عنه وشذ ابو نعيم عنه ابن عن
سفيان فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري كما تقدم ربا
اصل الربا بينية الذهب بالذهب وصبيحا قوله بالذهب وكتبه بالهامش بالورق
ورقم عليه علامة اي زيد صحيح عليه والورق بفتح الواو وكسر الراء وسكونها على
المشهور وحكى ضمها وقيل بكسر الراء المضروب وغيرها المال والمراد هنا جميع انواع
الفضة مضروبة وغير مضروبة وذكر الحافظ انه يجوز ربا قوله الذهب بالورق الورق
اي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز
النصب اي بيعوا الذهب الخ وتجويز الوجهين انما ذكره الشراح تبعا حديث ابي سعيد
الآتي بعد باب وذكر الحافظ ايضا وما تجوز به النصب تبعا حديث مسلم فيه نظر اذ يجوز
التقدير بيعوا الذهب بالورق ربا وهذا لا مفهوم له وكذا قوله به تقدير الورق او
المعنى الذهب يبلا بالذهب وكون ربا خبر مبتدا محذوف تكلف غير محتاج اليه بل
يتعين رفع الذهب على انه مبتدا خبره ربا والله اعلم الا هاء وها قال في فتح الباري
ونقل الزمخ وقيل بالكسر وقيل بالسكون اي يوزن خفف وحكى القصر بغير هز
وخطأه ابن الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعروف هات
وتكي هاكي لمن يزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها
بمعنى خذ قال ابن الانباري هاؤما هاؤن يتقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه
ما في يده كالحديث الآخر لا يبيد بعين متناقضة اي المجلس وقيل معناه خذ
واعط وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ لحتى ان لا تبيع بعد الا كالا تبيع
بعد خذ وبعد ان وقعت بعد الا يجب تقدير قول قبله يكون به تكميلا لما
قيل ولا الذهب بالذهب الا مقوما عنده من المتبايعين ها وها واستدل
به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابن حنيفة وان في
وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الاعجاب بالكلام ولا يجوز عنده تراخي القبض
في الصرف سواء كان في المجلس او تفرقا وحمل قوله عن مالك تفارقا على ما لو

اخر

اخر الصبرة والعجين حتى يتوالى قعر كانه ثم يفيض صدقة لما جاز ربا البر بالبر يدا
بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل الا هاء وها
والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء
وقوله مثلا بمثل الخ هو من اسماء الحنطة الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها
والتمر بالتمر ربا الا هاء وها وسبق الكلام عليه بعض فوائده في
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وفي الحديث ان الكيل على البائع والوزن على المشتري
وان كان له وكلاء واعوان يكيلونه ويزنونه لهم كما هو العرف المراد هنا وتقديم السلعة وقبض
الثمن كالاسن من الغبن عند الامام احمد اذا باع سلعة بدون ثمن مثلها لمن لا يخبر بذلك
وانه يتغير احوال رغبته وبعضها يعلم ولم يعلم لمن لا فتى كما يحسن ان ينظر البائع
وفيه اليمين لمن كذب الكيل والحجة بطبرا واحد وان الحجة يقاس خلافه يتكلم من الاحكام
كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان السنة لا تجوز بيع الذهب بالذهب وهو
جنس واحد وكذا الورق بالورق وقد نقل ابن عبد البر فيه الاجماع على هذا الحكم
وهو التسوية بين الذهب بالذهب وبين الذهب والورق قال نفعنا
بذلك ابن باز اجماع من القياس والله اعلم باب بيع الذهب
بالذهب تقدم حكمه في الباب جملة واسنده هنا حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن علية بالتصغير هو ابن ابراهيم امه وابو ابراهيم قال حدثنا
وفي رواية حدثني يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم قال احمد عبد الرحمن بن ابي بكرة
بسكون الكاف واخره هاء قال ابو نضرة هو والد عبد الرحمن واسمه نفيع
ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا سواء بسواء اي الا متماثلا وبين مع الحلول والتقابض قبل التفرق قال
ولا الفضة اي ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا سواء بسواء كذلك وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم اي متفاضلا ومتفاوتا يدا بيد اي بالحلول
والتقابض في المجلس فانه لا بد منهما هذا اذا انتفى علة الربا فلو اختلفت
كالذهب والحنطة او كان احد العوضين اوكلاهما غير ربوي كذهب وثوب جاز التفاضل والنسيئة والتفرق قبل القبض وياتي بعض الكلام على هذا
الحديث بعد ثلاثة ابواب باب بيع الفضة بالفضة
وتقدم حكمه ايضا وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني عبيد الله بن سعد
بتصغير الاسم الاول وسكون عين الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو احمد النحاس البغدادي قاضي اصبهان نزيل سامرا
ونقله الدارقطني وابو بكر الخطيب وقال الناس به بأس وبه روى عنه
البخاري بضعة احاديث ولم يسم وثقا بين وفاته ومات يوم الجمعة اول يوم من
ذي الحجة سنة ستين ومائتين روى عنه ابو داود والترمذي والنسائي
وقال ابو اسحق الخال روى عنه مسلم قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد قال حدثنا ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري وسقط الخدري في رواية حدثه أي حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيته عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد في الصرف الذي شأن الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال إلى فقط فكذا إشارة فيه اختصار وتقديم وتأخير وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي فيه بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديث ناس حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد قد رفع قال في طريق هذه الرواية مع قوله مثل ذلك أي مثل حديث عمر أي الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله قال وتكلف الكرماني فقال قوله مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكرة يأبى وجوب المساواة ولو وقعت هذه الرواية إلا سمع عيالي لما عدل عنها قال وقوله فلقيه عبد الله أي بعد أن كان سمع منه الحديث وأراد أن يتثبت فيه انتهى أي فلا يقال إنه غير محتاج إليه مع قوله أولا أن أبا سعيد حدثه حديث ناس كذلك قال الكرماني وإنما قال ما هذا لأن ابن عمر كان بعيد قبل ذكر جواز المفاضلة ثم قال الخ فقط وقد وقعت لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة ووقعت له مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذي يليه وأما قصته مع ابن عمر فقد رواها البخاري من طريق سالم ومن طريق نافع ولفظه أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث أن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد فقال إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل الحديث فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة ابن عم لي سعيد أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وأما قصته مع ابن عباس فسيأتي ذكرها في الباب الذي يليه انتهى **الذهب بالذهب** قال الحافظ بعضهم للذهب يكتب ويجمع ويؤنث الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيههما أنهما في وتوجيه الرفع بتقدير بيع الذهب بالذهب بحذف المضاف للعلم به زاد العطار في أوله شرع محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه أي يباع الذهب بالذهب وتوجيه النصب بتقدير بعوا الذهب بالذهب وسبق التنبيه على أن تجويز الحافظ النصب على غير ظرف ويجوز أن يضمن قوله والورق بالورق ونقل الإمام النووي الإجماع على أنه يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش قال العيني وقوله ومغشوش ليس على إطلاقه فإنه إذا كان غشه غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض **مثلا بمثل** بالنصب قال الزركشي وتبعه الحافظ والقرماني المصابيح جوزا بالنصف فيه وزنا بوزن وجعلا أحدهما أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون والثاني أن يكون مصدرا موكدا أي يوزن وزنا

بوزن قال وكذلك الحكم في قوله مثلا بمثل انتهى أما على التقدير الأول فمثلا بمثل حال وعلى الثاني يأتي مثلا بمثل وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى انتهى وأجيب بما لا يقال والتقدير الذهب يباع بالذهب حال كونها متماثلين لكن جعله صفة مشبهة وفي رواية مثل بالرفع قال في المصابيح بالرفع على أنه مبتدأ أي مثل منه يباع بمثل وقال القسطلاني فيما للعيني على أنه بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه أي يباع بمثل تقديره يباع مثله بمثل **والورق بالورق مثلا بمثل** فيه الروايتان السابقتان وبالعكس فلا يكون الحديث به شاهدا للصرف لموضوع الذهب بالفضة البيع بالجنس لا شرط فيه المماثلة وأمثال هذه المفاهيم إنما يناط عليها الباقي التعبد بها **السند** قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل أي الأحوال كونها متماثلين لك وضع الحلول والتفاضل وزاد مسلم في رواية الليث ونافع مثلا بمثل سواء بسواء وكلوا بضم التاء وكسر الكاف وتشديد الفوقانية أي تفضلوا وربا في من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص بضدها على بعض وقد تبيعوا الورق بالورق الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولمسلم بتقديم تحريم قليل الزيادة وكثيرها ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بكسر النون وبالجيم أي موجلا بحال أطلق الغائب بالغائب إما من الموجل كالغائب عن المجلس مطلقا موجلا كان أو حاضرا والناجز الحاضر واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بتأخر أحد العوضين وهو أن يبيع مد عجوة ودينار بدينارين مثلا وصرح من ذكر في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد بأن البيع بالقلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ونحوه رواية أبي داود وتقدمت الإشارة إليها في الوكالة في الجارية فيما يجوز بيعه

باب بيع الدينار بالدينار نساء

بفتح النون والمهملة وبالمد والتنوين منصوبا على الحال أي حال كونه موجلا والنساء في الأصل التأخير ويقال فيه أيضا نسيئة ونظرة ودين كل ذلك بمعنى واحد ومنه قوله تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر كانوا أي يؤخرون الحرم إلى صفر ومنه استنساء فلان على فلان إذا تباعد عنه وبالمد ولد الضبة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اللجلاج بن حمله بفتح المهملة بينهما ميم ساكنة وآخره لام ابن أبي عامر الشيباني بمعجمة وموحدة وآخره نون وهو ابن عم النسيب شيخ البخاري وقد حدث عنه في مواضع متفرقة كهذا الموضع قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني عمرو بن دينار بفتح العين أن أبا صالح الزيات يباع الزيت ويقال له السمان وذكوان أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم هكذا هو موقوف أيضا في مسلم والنسائي وابن ماجه والحديث مرفوع عند أبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهما وأورده مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى قال أبو صالح فقلت له

اربعة اقسام بيع النقد بما مثله وهو المراطلة او بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد كمن
النقد فيه ثمنا والعرض موضوعا وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة وقد تقدم ذلك
جايزة ما لم تتخذ عادة فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان بالعرض جاز وان كان العوض
منه موخرا فهو السلم وان كان موخرا من الجهتين فهو بيع الدين بالدين وليس بجايز الا في الحوالة
عند من يقول انها بيع انتهى وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت بالمثلثة والموحدة
بكر وابو اسم ابي ثابت قيس قال سمعت ابا المنهال موعبد الرحمن بن مطعم البناني
وليس هو ابا المنهال سيار بن سلامة صاحب ابي برزة خلافا للقسطلاني وقد صرح الخازن
في رواية الحجوي المذكورة بانه عبد الرحمن بن مطعم قال سالت البراء بن عازب
وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف اي بيع الورق بالذهب وعليه يسمى بذلك
لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيها وقيل من الصريف وهو
تصويتها في الميزان فقال واحد منهما اي من البراء وزيد يقول هذا خير مني
فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق
دينا اي غير حاضر في المجلس لما قال الحديث بخير مطابق للترجمة لانها بيع الورق
بالذهب والحديث بالعكس كان يقول العوضان اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت النسا
فهما في المعنى سواء واما اذا كانا غير ذلك فانها انما تدخل على الثمن وسبق الحديث في
باب النهي رجاء التربص فان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح ربا وان بايد
الخوخ مطولا ولفظه قال ابو المنهال باع شريك لي دراهم اي بذهب في السوق نسيئة
فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه
احد فسالت البراء بن عازب فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع
فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح وائتي زيد بن ارقم
فسله فانه كان اعظمنا تجارة فسالت زيد بن ارقم فقال مثله وقال سفيان
مرة ونحن نتبايع نسيئة الى الموسم او الحج وفي الحديث ما كانت عليه من
التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة احدهم حق الآخر واستظهاره الا ترى ان
العتابي ينظر في الحكم قال ابن بطال وفي هذا الحديث حجة لمن قال ان
كان له على رجل دنانير ولذلك الرجل عليه دنانير ليجز ان يقاص احدهما ماله على
صاحبه وان كان قد حل احدهما جميعا لانه يدخل في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالورق دينا لانه غايب بغايب وذلك المجوز غايبه بناجز فاجرى ان لا يكون
غايب بغايب قال وان زدت مالك اذا كان قد حل جيدا وان كان مالي على اهل العسر
لا يكون ذهبا بفضة متفاضلا وقال ابو حنيفة يجوز لانه الحال وغيره الى اجل وقال
ومن حجة مالك حديث ابن عمر الذي اخرجه اصحاب السنن انه قال كنت
ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس به اذا كان بسعر يومها ولم
تفترقا وبينكما شيء رواه الخ بان هذا لا يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع

الذهب

ابو وقت بدل الحوالة استثناه ا ه

منه وجه آخر

الذهب بالورق دينا لان الذي يقتضي الدراهم من الدنانير يتصدى لتاخير الصرف والاجل عليه فهذا الفرق بينهما انتهى

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي المكي قال
حدثنا عبد الله بن الفوارس بتشديد الموحدة والراء مفتح العين وتشديد الواو الكلابي
مولاهم قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وامرنا
عليه الصلاة والسلام اذا اردنا ان نتاع بفتح الفوقية اي نشتري الذهب بالفضة
وفي رواية بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب وفي رواية في الذهب كيف شئنا
وسبق الحديث قبل ثلاثة ابواب وليس فيه العتيد بالعين المهملة والمثناة الذي ترجم له قال
الحافظ وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم من ابي
الربيع عن عباد بن العوام وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعته
وبها استدل ج ابو حنيفة على ان الحديث والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد
وقد تقدم ان اشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد اعلم انه قد عد عليه الصلاة والسلام صورا ذكرها
وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين انا
هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة
والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او
الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وفي النقدان والمطعوم
واختلف في العلة التي هي سبب التي يعبر عنها بالربا في الستة التي هي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال ان نعومة العلة في الذهب الفضة
كونها جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منها الى غيرها من الموزونات كالحديد والنحاس
وغيرها لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعوما
فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا وقال ابو
حنيفة العلة في النقدين الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما
صيغة العلة في النقدين الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما

باب بيع المزابنة

مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع لان الغبن يكثر فيها فكان كل من المتبايعين
يريد الدفع في الطبن بدفع الآخر عن حقه ويريد المغبون رفع العقد والغابن
امضاءه فيتدافعان ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وهي بيع التمر
قال الحافظ بالمثناة والكون بالمثلثة وفتح الميم وكسر الكاف وفي الفعل الاول
بالمثلثة والثاني بالمثناة وهو الذي في اليونينية والمناسب لقوله ورخص العرايا
بالكرم ما قاله اي الحافظ والمراد بالرطب المثلثة الرطب فقط وليس المراد كل ما ان فان
شايد الخارج يجوز بيعها بالتمر كما سياتي والمراد بالكرم العنب وهذا هو اصل المزابنة
ومن صورها ايضا بيع الزرع بالحنطة كيلا اي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مصفاة
وهذه تسمى محاقلة وقد رواها مسلم ولفظه والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالمحفظ كيلا وسيأتي هذه الزيادة للمصنف
طريق الليث عن نافع في باب بيع الزرع بالطعام بعد ثمانية ابواب ووجه
الشافعي والجمهور بالحائلة تحقيقة المفاضلة وتزيد المحاقلة ان المقصود من البيع
فيها مستور بما ليس من صلاحه والحق ان في بذلك كل بيع مجهول الصفة
او يعلم من جنس يجري الربا في نقده اي بيعه يدا بيد لا نسيئة قال اي
ان في واما من قال لعين لكن ضم تلك هذه بعشرين هكذا سلما فازداد فلي
وما نقص فعلي نهو من القار وليس من المزابنة وشكل عليه ما تقدم في باب بيع
الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع الرطب
بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فهذه الصورة قد ثبت انها من صور المزابنة وهي
من القمار واجاب الحافظ بانه لا يلزم من كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة
وفي موطأ مالك المزابنة كل بيع من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع شيء
مسمى من الكيل او الوزن او العدد مثل ان كان من جنس يجري الربا فانه لا يصلح
لا يجوز التفاضل فيه لانه ربا لا يوجب النهي عنه ما يدخله من الشك والغرر قال ابن عبد
البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها التي ذكرها الخطابي
وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الرطب بالتمر كيلا وصلاحه قال الحافظ وهو خطأ فاحش لا
يسوغ ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة بجزء من الجزء وقيل
غير ذلك قال والاولى قول عليه الاحاديث في تفسيرها اولى وقال النسائي وفي رواية
قال بدون واو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بالياء موصولا
في باب بيع الحاضرة بعد عشرة ابواب وسبق قريبا تفسير المحاقلة وقيل هي كراء
الارض بجزء مما يخرج منها وسيأتي الكلام عليها ايضا في الباب المذكور وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه
يظهر صلاحه وسيأتي الكلام على هذا النهي وما بعده بابين ولا تبيعوا الثمر
بالمثلثة بالتمر بالمثناة قال سالم هو موصول بالاسناد المذكور واخبرني عبد الله بن عمر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر المسمى بالمزابنة في بيع العرية سيأتي تفسيرها بعد باب قال الحافظ
وهذا من اصرح ما ورد في الرد على الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه وسواء
كان بيع العرايا مستثنى منه وزعم انها كانت مختلفة نسيئة وسيأتي في باب
تفسير العرايا تفسير ابي حنيفة للعرية بانها هبة ثمر بثمر فيه وورد في رواية
واحدة كذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بما في بيع
الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ انتهى وسيأتي زيادة في ذلك في
الباب الذي بعده بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك قال الحافظ كذا اعتمد الخازن

ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ او المزابنة هي محاقلة ان تكون للنخل
لذلك واخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق
الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ الرطب والتمر او الحوائط وقال وهذا يؤيد كون او
للتخيير لا للشك وخلافا جزم به النووي اي من اهل الشك قال واذا ثبت هذه
الرواية كان فيها حجة للوجه القائل اي جواز بيع الرطب المزمور بما رؤس النخل
بالرطب الموضوع على وجه الارض وهو رأي ابن حبيب من المالكية في المشهور
عند الجمهور ببطلانه وفصل بعضهم فقال ان كانا نوعا واحدا لم يجز لاحتمال
وان كانا نوعين جاز وصححه ابن ابي عصرون انتهى وكالرطب اليابس بعد بدو
صلاحه كأن الحاجة اليه كحاجة الرطب ذكره الماوردي والروياني اما غير
الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش ونحوه فلا يجوز ان يباع
شيء منه وهي على رؤس الشجر الا بشرط القطع لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتبين ما في الجرين منها فلا تؤمن
النخل والكرم فانها متدلية ظاهرة وحديث زيد بن ثابت قد انفرد به في اخر
الباب من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عنه وكذلك افرده في الباب الذي
بعد بابه من طريق موسى بن عقبة عن نافع وقد سبق في باب بيع الزبيب
بالزبيب من طريق ايوب عن نافع مقرونا في سياق واحد انه هنا مقرون
عن سالم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة في رواية مسلم بالنخل
وهو المراد هنا فان الثمر من غير النخل يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والكون وان
وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه بالتمر بالمثناة كيلا
قال القسطلاني بالنصب على التمييز قال الفاكهاني منصوب على الحال شاذ بله
مقدر الكيل وبأي ان قوله كيلا مفهوم له مبيع الكرم بالزبيب كيلا في رواية
مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وسبق في الباب المذكور انفا ان الكرم مثل العنب
والمراد العنب نفسه كما بينته رواية مسلم قال الحافظ وظاهر الحديث ان تفسير المزابنة
بذلك من المرفوع ومثله في حديث ابي سعيد الآتي بعده واخرجه مسلم من حديث
ابن عمر كذلك قال وبعيد كونه مرفوعا رواية مسلم انها قبله ان رهوق له
فيها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ولم يترخص فيها لزكر المزابنة قال وعلى تقدير ان يكون التفسير
من بعض الصحابة فهو اعرف بتفسيرها من غيره قال ابن عبد البر حتى الغلوني
ان مثل هذا مزابنة واحتلفوا هل يلتحق به ذلك كما لا يجوز الا مثلا بمثل فلا
يجوز منه جزاف بكيل ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك
بالنخل والكرم وهو ما اعلم قال ومنه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما يأتي
في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا بناء
على ان تفسير المزابنة من كلام المصنف صلى الله عليه وسلم فعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة
فيه على الجواز وعلى النهي على حقيقته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن داود بن الحصين بالمهملة المضمومة والصاد المهملة

المفرجة وبالنون آخر مصغر القرشي الاموي مولى عمرو بن عثمان بن عفان وكنيته ابو سلمان وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق وغيرهم وتكلم فيه كثيرون من الائمة قال ابو حاتم لو كان مالك روى عنه لتركت حديثه وعاب غيرها صحابي الامام مالك الرواية عنه وتركه الرواية عن سعد بن ابراهيم وكان مالك يكرم له الحديث عن عكرمة لانه كان يكذبه عكرمة قال علي ابن المديني ما روى عن عكرمة منكر وكذا قال ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يذهب مذهب الشراة اي الخوارج ولم يكن داعية توفي عكرمة فانه كان يرى مذهبهم شلهو ليس له ولابيه شيخه ابي سفيان في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والآخر في الباب الذي يليه مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن ثنتين وسبعين سنة روى له الجماعة **عن سفيان مولى ابن ابي احمد** وبيّنا رسول الله ابي احمد بدون لفظ ابن وابو سفيان هذا اسمه وركينة حتى قال النووي بتبعا لغيره وليس لابي احمد اسم غير كنيته وقال الدارقطني اسمه وهب وصحح ابو داود وغيره الاول بيّنه لهذا الحديث عن سمحة القعنبي ان اسمه فيروز مات وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش القرشي الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وصحح الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه وقيده الدارقطني وغيره لمحمد بن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين روى له الجماعة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة من الزبن** وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يدفع ما عنده ليأخذ ما عند صاحبه **والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة** الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك ولا مفهوم لها من حيث هي بما سبب ان مفهوم الموافقة اذا لم يكن مفهوم موافقة اولى بالمنع من المنطوق وتستند منع بيع الثمر بالزبيب الكيل وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد هذا والمحاقلة تكرى الارض وكذا هو في الموطأ وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو معاوية** بفتح الميم بالجيم والزاي الضرير **عن الشيباني** بالمعجمة المفتوحة هو ابن كيسان **عن نافع مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وبيع الطعام بالطعام نسيئة** في باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي** قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن يزيد بن ثابت رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** ارضه التي بعقيق الاصول رخص بدون من اصاب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وجوز ابا وسيبويه تفسيرها بعد باب ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وكسرها وتشديد الصاد المهملة فعلة بمعنى فاعلة او مفعولة مرجوع عليه وسيأتي شرحه بعد باب وزاد فيها خيلاء استدل بها حديث الباب على تحريم بيع الرطب بالياس منه ولو قشا وبيع الكيل والوزن لان الامتياز بالتساوي انما يصح في حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن الياس بقشا لا يتقدر وهو قول

الجمهور وعن ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة بالنهي عن ذلك وصرح من ذكر حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فكره ذلك رواه الخمسة مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وفي الحاكم **باب بيع الثمر** بفتح المثلثة والميم اي الرطب **على رؤس النخل** او بعد ان يطيب **بالذهب والفضة** كالواو وفي رواية والفضة والاتباع فيه ظاهر الحديث وليس بقيد كما يأتي قال ابن بطال لا خلاف بين الامة في جواز ذلك وبالسند قال **حدثني يحيى بن سليمان** ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال **اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني** وفي رواية **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **وابي الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس كذا اخرجه بينهما ابن وهب وتابعه اسود عاصم عند مسلم كلاهما **عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده عن جابر رضي الله عنهم نهوا للانصار انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بتمر** ممثلة **ان الرطب حتى يطيب وفي رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وكان اذا اقتضى من صاحب نخله شيئا من ثمرها قال حتى يذهب عنه كذا وكذا** تقسيم بعد باب **وكان يباع شيء منه ان من الثمر الا بالدينار والدرهم** قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما محل ما يتعامل به الناس والا فالظاهر ان بين الامة فيه جواز بيعه بما يعرض فيتعاملون عليها وعين بشرطه اثنين الا العرايا زاد يحيى بن ايوب **الا عند الطحاوي** رواية **عن ابن جريج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها** اي في بيع الرطب بما ذكر **النخل فيها بعد ان يخرص وتوفي قدح بعد ذلك من التمر** كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قال ابن المنذر انفرد الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر هو الذي رويناه في العرايا فانت النبي في الرخصة منسوخا قال الحافظ وفي رواية سالم الماضية في الباب الذي قبله صريحة في ان الرخصة فيها وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظها لا تشتروا الثمر بالتمر الا هاء وهاء رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها لا تكون الا بعد منع وذكر ان بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر قد تقدمت ايضاح ذلك انتهى وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن محمد الوهاب** بموحدة الحجبي **سمعت مالكا** هو الامام المذكور **وقد سأله عبيد الله بن ابي الرجال** بتحتية ثم موحدة **عن بيع الثمر بالتمر** والرجال هو حاجب المنصور ووالد الفضل وزير الرشيد قال الحافظ اسم ابيه ذكوان وتخيل الكرماني ان الربيع هو حاجب المنصور ووالد الفضل وزير الرشيد **فقال** الاسماع وفيه اطلاق السماع بها مقروءة على الشيخ فاقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع يطلق على ما حدث به الشيخ بلفظه انتهى **اخذ ذلك داود** هو ابن الحصين المذكور في الباب الذي قبله **عن ابي سفيان** مولى ابن ابي احمد **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص** بتشديد الكاف **في بيع العرايا** بالتخفيف قال الحافظ وهو المشهور **في بيع العرايا** اي في بيع ثمر العرايا بان العرية هي النخلة والعرايا جمع العرية كما تقدم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه **في خمسة او سق او دون خمسة اوسق** بنصب دون على البدلية واصوب كسرها قال الحافظ وبين

المدينة رد وايضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حيث يقوم الدليل على الا
والتقييد بالمرض زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما ما التقييد بالكل
فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وبه يأتي عن ابي عبيد انه شرطه والله اعلم
انتهى قول السفاقسي قال الحافظ اتفق على تسمية القاياذ جزم البرماوي بتعين الكرماني
بانه يعني ابن المديني وليس فيه ابن حديج سهل بن ابي حثمة نهى عليه الصلاة والسلام عن
بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا قال الحافظ ابي ليس هو في حديث سهل
ابن ابي حثمة وان كان صحيحا من رواية عمرو ابي كما يأتي في الثلاثة ابواب الآتية
بعد باب من رواية ابن عمر في اس وغيرهما قال وهذا الذي نفاه سفيان في حديث
الباب قد حرك به عبد الجبار بن العلاء من سفيان بهذا اللفظ وتكلم الاسماعيلي
عن ابي ضمرة انه وقع فيه وتعقبه الحافظ بان الذي ابي اخرجه من عبد الله
ابن نمير بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك قال فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد
انتهى وفي الحديث اختصاص النهي بالرطب واختلف السلف هل يلحق العناب
غيره بالرطب في النهي فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم
النووي الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعية وقيل يلحق كل ما
يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمر وهو منقول عن الشافعي في اضاحي

باب تفسير العرايا

هي جمع عرية كضحية وهي بمثناة
من التعري وهو التجرد قال الازهري والجوهري فعيلة بمعنى فاعلة لانها تعرت عن اخواتها
اي انفردت بنفسها يقال عراه يعروه اذا اتاه وغشيه وقيل لانه افرد بالهبة عن غيرها
بان اعطاها الآخر على سبيل الهبة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لصاحبها فهو متعد لام الفعل
واو وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الوقف القريبة كانت الهبة بالحدس يتطوع
اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاء والابل بالمنيحة وهي بيعها
اللبن دون الرقبة واشار البخاري رحمه الله تعالى الى اختلاف اقوال اهل اللغة في
تفسيرها بقوله وقال مالك هو الامام الشهر العرية ان يعري نخل الرجل الرجل النخلة اي يجعلها له تملكها وعند ان الهبة تلزم بنفس العقد
او بحيازة غير تهم يتأذى بالواهب بدخوله الموهوب له وتردده عليه
في حاجاته لاجل الثمرة الموهوبة فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي
يشتري رطبها منه اي من الموهوب له بتمر يابس من شرط العرية عند مالك انها
لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول
حائطه او رفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والحائط ومؤنه حتى
يكون البيع بعد بدو الصلاح وانه يكون تمرا موصولا وان يجوز عند بيعه كيلا اذ لو
لم يقصد بشرائها الفضل والتمر خالفه في هذا الشرط الاخير فقال يشترط
التقابض قوقال ابن ادريس قال الحافظ رجح ابن التين انه عبد الله بن ادريس
الاودي الكوفي وتعقبه ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب

بالله الخ في انتهى اليه فانه قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الخ وانه لهذا
الموضع يأتي البخاري وموضع آخر في كتاب الزكاة وكذا نقل الكرماني عن السهيلي
انه الخ في العرية لا تكون الا بالكيل لان نهيه السابق عن المزابنة بيد
وانما تكون بالخرص ضبطه الكرماني بتشديد المثناة التحتية والذي في اليونينية بتخفيفها
مضبطا عليه وعبارة الخ فيه ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخل والكرم
بخرصه من التمر يأخذ ثمرها الرطب بعد نضجه اذا يبس فلو اشتري بخرصه تمرا
اي فيما دون خمسة اوسق فان تفرق قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال
الحافظ وهذا وان لم يرد مما علقه البخاري لفظا فهو موافقه بالمعنى فان قال
ان لا يكون خرصا فالمناسبة قال الزركشي وكان ان في امد يحاول تفسير يحيى بن
سعيد راوي الحديث فانه فسره بهذا وهذا الذي قاله الخ في تعليقه البغوي
في شرح السنة من اكثر العلماء ونقله النووي عن احمد وبما يقويه الخ قول
ان في بان لا يكون خرصا قول سهل بن ابي حثمة لا وسق الموسقة
قال الحافظ وقول سهل هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن
ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع الثمر بوسق النخل الا وسقا
الموسقة الا وسقا او ثلاثة او اربعة او خمسة تأكلها الناس قال الكرماني في المتفقة
تأكيد لقوله تعالى والقناطير المقنطرة وقولهم الوسق مؤلفة قال ابن بطال وقول
الخ ربما يقويه قول سهل الخ قال الحافظ ورد عليه ما تقدم لا تكون العرية بالخرص
وهذا اجماع وهو مستغنى عن تقويته وقال الحافظ قال ابن التين احتج البخاري
بان ادريس يقول سهل لا وسق الموسقة لا دليل فيه لانه لا تكون موجلة وانما
يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي انتهى قال الحافظ ولعله اراد ان مجموع
ما ورد بعد قول ابن ادريس يقوي قوله انتهى فاقول في كون مجموع ما ورد
الخ يقوي قوله نظر وقد قال فيما يأتي عن قول ابن اسحاق انه قريب من قول
مالك فتامله وكذا في قوله ابن التين وانما يشهد له قول سفيان بن حسين الا
ان كان من الشروط التي ذكرها الخ وقد علمه وقال البرماوي تقدى البخاري
قول ابن ادريس يقول سهل لا وسق الموسقة انه لو اريد ما قاله مالك الموسقة
لما كانوا يعتبرون خمسة اوسق لوجود العلة المذكورة في الاقل من ذلك انتهى ذكر
الحافظ صورا للعرايا ثم قال وجميع هذه الصور مجمع عند الخ في الكل والجمهور وقصر
الامام مالك العرية في البيع على ما مر عنه في اول الباب وقصرها ابو عبيد على ما اذا
باع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه واستثنى منه تخلات معلومة منها لنفسه
او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة حيث مر انها اعريت عن
ان تباع او ان تخرص في الصدقة فارخص النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحاجة والمسكنة
الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم ان يبتاعوا ثمر ما عندهم من رطب بتلك التخلات
يخرصها رطبا بما يكونها لا بعد ان يصير الرطب ان يأكلوه ولم يرخص لهم ان يبتاعوا منه
ما يكون للتجارة واذا قال ابو عبيد وهذا اصح ما سمعنا من قول مالك وصنع ابن عيينة
صنيعة صور العرية كلها وقصر العرية على ان يعري الرجل ثمر نخلة من نخله

والذي قبلها صحيحة ايضا عند ذاك في وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد ابن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكرته وقد حكى عن ان معين تعقيد هذا بالمكاتبين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار ابن المنذر لكن اكثر الشيخ ابو حامد نقله عن ان معين والصحيح في المذهب انه لا يختص بهم لاطلاق الاحاديث قال الحافظ ولعل مستند من قيد ما ذكره ابن حبان في ترجمة اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما ترى في بيع الرطب بالتمر فقال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يصرم وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها الى آخر ما مر عن الجمهور قال ابن حبان في حديث سهل بن ابي حثمة السابق في الباب قبله بدل لهذا فان قوله باكلها اهلها رطبا شرعان مشترك الورثة تشترها اكلها وانه ليس له رطب باكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحايط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحايط في حايطه من الرطب ما يأكل منها ولم ينتقل الى بيع العرية كمن قال السكنى ان الى فعلم بذكر اسناد هذا الحديث ابي هريرة بن زيد بن ثابت وكلا من ذكره انتهى كلامه عن ابن حبان فيعلم بهذا ما في المعرفة له اسنادا قال ولعل ابن حبان في اخذه من سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقر لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان تكون ابي الرخصة للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وتراعى هذا القيد الحنابلة مضمونا الى ما اعتبره مالك فعندهم يجوز العرية لحاجة صاحب الحايط الى البيع او حاجة المشتري الى الرطب والله اعلم

وقع في رواية ابي ذر هو ابن متاب قال هو ابن اسيد الخزاعي الصحابي المشهور

حدثنا محمد قال الحافظ كذا للاكثر منسوبا ولابي ذر حدثنا محمد بن سلام

قال اخبرنا موسى بن عقبة قال الحافظ بعد الجملة المضمونة الكشميهني عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها

قال الحافظ هو بفتح الخاء المعجمة وان الذين الى جوازها كبيعها وخرصها بالكسر وانكر الفتح وجوزها النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للكيل الذي يتعامل به والخرص بهو التخمين والحدس كيلا قال القرطبي هو منصوب على التمييز من خرصها لانه شبه القادير في انتصاب التمييز منها لبيان جنسه كما في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يرى وصحة الرواية التي فيها خرصها من التمر قال موسى بن عقبة اي بالمدينة المذكور اليه معلومات تأتيها فتشتريها تأتي الخطاب في المعلمين في اليونينية وفي بعض الاصول بياء الغيبة فيهما قال الكرماني فان قلت كيف يصح

والتعلما

كلامه ابي موسى بن عقبة تفسير الفرايا وهو ما دون على كل ما يباع من النخل تعاريا عوض كان ذلك
عرضه بيان انها مشتقة من عريت اذا اتيت وتردد اليه لان العري يحتاج اليه وقد
سبق بيان استثنائها وبقال المقصود معلوم من اللحظ وهو اشتراء ثمرها بالتمر
اي المعلوم انتهى وهكذا اجاب به الحافظ ايضا وقال يحيى بن سعيد العرية ان
يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه ان العرية
النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا قال القرطبي كأن الذي اعتمد في تفسير
العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى بها حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي
غيره ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المبايعة المنهي عنها بغير خصلة لا ترهق
اليها حاجة اكده وكأنه تدفع بهذا مفسدة قال المشتري لها لم تمكن من بيع تمرة من
وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قبل بيعه فاجز بيع الرطب
بالتمر ولم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى قال الحافظ وقول الشافعي
افقد بايتاع احاديث الباب من غير عرية فانها ملقاة باستثناء العرايا من بيع
المزابنة واما الدامة الاخير فليست بلازمة لان الرخصة وقعت مقيدة بقيد
فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان الكيل من ان فعيته وهو الى
الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على النخل كما تقدم والله اعلم قال وكلا ورد من
تغيير العرايا في الاحاديث المخالفة ان فعي لم قال وانما يتجه الاعتراض على
من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرايا وتمنع غيرها واما
من عمل بها كلها ونظمها في ضابط جمعها فلا اعتراض عليه والله اعلم انتهى
قال الماوردي العرايا جمع عرية للنائلة اقسام مواساة ومحاباة
ومراضاة فالمواساة ان يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء ويدفع من
ما لا يجوز ان صلى الله عليه وسلم كان يقول لخراصه خففوا الخرص فان في المال الوطية
والعرية ان يترك في الخرص ان في الزكاة للرجل من نخلاته ما يأكله اهل رطبا
في حديث دعوا لهم الثلث والمراضاة هي المذكورة في هذه الاحاديث وهي محل الخلاف

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

انتهى بدو بغير مشاهي ظهرا مبدأ وبالمعنى فعناه شرع في النشأ قال
النووي بفتح الباء كتب كثير من المحدثين وغيرهم حتى يبدو بالف بعد الباء الخط وهو خطأ
والصواب حذفها للناصب واما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل يبدو
يبدو والاحتيار حذفها ايضا قال وبفتح مثله في حتى تزهو وصوابه حذف الالف
كما ذكرته وتعقبه ابن الملقن بانه ليس في العربية ان يحذف الناصب وانما
يحذف النون في الامثلة الخمسة وايضا فغير اشكال بانها كانت موجودة قبل
الناصب وليس كذلك وبان الكسائي اجاز لحاق هذه الالف في حال النصب
فرق بين الاتصال والانفصال قال ابن عصفور فيكتسب عندي لن يغزوا
زيدا بالف بعد الواو ولن يغزو وبكر بغير الف لانفصال الفعل من الظاهر
في الاولى واتصاله بالضمير في الثانية كما حذفوا ضمير واو بدا بالف القطع واو
ولم يثبتوا الالف في ضربوا والثمار بالمثلثة جمع ثمرة والثمر جمع ثمرة وقيل اي

الرطب وغيره قال الحافظ ولم يجزم بحكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وسيأتي ذكره في حديث
ابن عمر الآتي بعد حديث زيد بن ثابت مع تعريف بدو والصلاح قال الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير وقال الليث هو ابن سعد
ابن الزبير بحدث عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم وبالمهملة رواية عن عروة
الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة وهملة بعد شئ الرواية الاولى بخير
كان وعمل الثالثة حالية انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه يتبايعون الثمار
بتقديم الفوقية على الموحدة وزيادة تحتية قبل العين المهملة من التبايع وضبطها
القسطلاني بتباعون من الاتباع ثم قال وفي نسخة يتبايعونها وهذا الذي في اليونينية وفي نسخة
بيده على الاصول والله اعلم فاذا جد الناس قال القسطلاني بفتح الجيم والدال
المهملة بينهما الفوقية وفي غيره من الاصول الق وقعت عليها اي وكذا في اليونينية قال
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمهملة اي قطعوا ثمر النخل قال وهذا قاله في
الصحاح في باب الذال المعجمة انتهى والذي بيناه كتب اهل اللغة ان قطع النخل جاصة بالمهملة
ثم قال لو اجد النخل بالجيم ثم ذكر ما في الصحاح ثم قال فعلى هذا لو
كان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد بالفتح والكسر اي صوار النخل وهو
قطعه ثمرها واما جذ بالذال المعجمة فهو مطلق القطع والكسر وفي رواية اجد الناس
بزيادة الف قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجداد كأطلوا اذا دخلوا في الظلام وحضر
تقاضيهم بالف المفعول مطلقا اي المشتري انها بالشأن اصابت الثمر بالمثلثة
الدمان بدال مهملة وخفيفها ثم الم وآخره نون فساد الثمر تعفنه قبل ادراكه حتى يسود
وقيده الجوهري وابن فارس في المجمل وابو عبيد والصغاني بفتح الدال وجاء في رجز
الخطابي بالضم وهو الذي في اليونينية قال رعياض هما صحيحان والضم رواية القيسي
والفتح رواية السرخسي قال وروياها بعضهم بالكسر وقال ابن الاثير وكأن الضم اشبه
لان ما كان من الادواء والعاهات يعدى بالضم كالسعال والزكام وذكر ابو عبيد
عن ابن الزناد بلفظ الادمان بزيادة الف في اوله الا انه لم يقيدها وقيد الدال ووقع في رواية
يونس الدمار بالراء بدل النون قال رعياض وهو تصحيف ووجهه عندي بانه اراد
الهلاك كما فسره في رواية فتح اوله اصابه مراض قال الخطابي بضم الميم وتخفيف الراء
وآخره ضاد معجمة وقال الحافظ وفي رواية الكشميهني والمستملي بكسر الميم الكاذ وهو
ذا يقع في الثمرة فيهلك وقيل هو اسم يجمع الامراض كما لصداع وتبادر رواية مرض بفتح
الميم والراء بلا الف بعدها اصابه قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطبراني ولم
في رواية والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب وقال الاصمعي هو ان ينتفخ ثم ينفتح قبل ان يبدو صلاحه
قبل ان يصير بلحا وقيل هو ان يصفر قبل ان يدرك ثم قال ابن التين ما نصه قشام بالشين
بدل السين المذكورات اولا والعاهة العيب والآفة والمراد بها ما يصيب الثمر مما
ذكر انتهى وقال البرماوي تبعا لما تكرر في عاهات جمع عاهة قال الحافظ وهو

الثلاثة عاهات يحتجون بها قال البرماوي جمع ضمير يحتجون باعتبار جنس المبتاع الذي هو
مفرد وكذا قال الكرماني في جمعه نظرا الى لفظ المبتاع الصالح للقليل والكثير وقال العيني
فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا يكو
الدرع قاله في المصابيح اي فان كنتم لا تنتهون عن الخصومة وقال الزركشي اي ان كنتم
لا تنتهون عن هذه المبايعة فاصله اما ان الشرطية وزيدت ما للتوكيد وادغمت
النون في الميم وحذف الفعل وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة
تشبع امالتها وهو خطا في الوا انما اميلت لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال
الحروف وكتبها الصغاني بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل ويجعل
عليها فتحة محرفة علامة للامالة وقال الجواليقي العامة تقول ام ما لي بفتح الالف
واللام وتسكين الياء وصوابه بكسر الهمزة ولا بالالف بلا امالة او بامالة **فلا تتبايعوا**
بتاء الخطاب وبياء الغيبة في اليونينية **حتى يبدو صلاح الثمر** بان يصير على
الصفة التي تطلب منه **كالمشورة** قال السفاقسي ضبطت المشورة في بعض
الامهات بضم الشين وسكون الواو وصوبه بعض اهل اللغة قال وبعضهم يقول
المشورة بسكون الشين وفتح الواو وهي لغة نقلها الجوهري انتهى وقال الحافظ هما
لغتان فعلى الاول هي مفعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري ان الاسكان من
لحن العامة وليس كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم انتهى وقول
الحافظ هي على الاول مفعولة فيه نظر والظاهر ان اصلها مفعولة تصرف فيها
بالنقل والحذف وان اصل اللغتين من مادة ش ور وان الميم فيهما زائدة **يشير**
بها عليه الصلاة والسلام عليهم **لكثرة خصومتهم واخبرني خارجة بن زيد**
ابن ثابت وهو احد الفقهاء السبعة والقائل واخبرني هو ابو الزناد وثبت لفظ قال
في اصول كثيرة قبل واخبرني والواو للعطف على سابقه فهو موصول بالاسناد الاول
عن رواية الليث ولفظ ابن ثابت ساقط في اصول كثيرة **ان اباه زيد بن ثابت**
لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا اي مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق
عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد
وفي رواية رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول
فصل الصيف لاثنتي عشرة تمضي من شهر بؤونة وذلك عند اشتداد الحر في بلاد
الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد
بينه في الحديث بقوله **فيتبين الاصفر من الاحمر** الفعل منصوب عطفا على تطلع
وروى احمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر عن بيع
الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت
ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة
عن ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فافاد مع ذكر السبب
وقت صدور النهي المذكور قاله الحافظ قال ابن المنير اورد البخاري في حديث

زيد بن ثابت معلقا وفيه ايماء الى ان النهي لم يكن عزيمة اي كما يقوله الكوفيون وانما
كان مشورة وذلك يقتضي الجواز ولا سيما انه افتتح به الباب لكن اورد في الحديث كان لا
يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مستوعبة فكانه قطع على الكوفيين
احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته قال ولا يرد عليهم والا كان معارضه
الجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع الثمار قبل بدو
صلاحها ولم يفسر وجه امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه
انتهى وحاصله انه ليس في فعل زيد ما يدل على المنع حتى يكون حجة على الكوفيين
وقال الحافظ قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها
عليهم تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل
ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر انتهى قال الحافظ
وكان البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسبه فذكر اولا حديث
زيد بن ثابت لسبب النهي وحديث ابن عمر للتصريح بالنهي وحديث انس وجابر
لبيان الغاية التي ينتهي اليها النهي انتهى واعلم ان حديث الليث المعلق قال
في الفتح لم اره موصولا من طريقه قال وقد رواه سعيد بن منصور عن
ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني وهو عن ابي الزناد
عن عروة عن سهل بن ابي حثمة عن زيد قال واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس
ابن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق
يونس بالاسنادين معا انتهى وقال في المقدمة حديث الليث عن ابي الزناد
لم اقف على اسناده اليه واظنه في نسخة ابي صالح كاتبه عنه قال البرماوي وقد
اشار البخاري بعد ذلك الى وصل الحديث اي حديث الليث من غير طريقه انتهى ويعني
به روايته عن علي بن بحر لكنها معلقة ايضا فانه رواها بصيغة التعليق حيث
كان علي بن بحر شيخه **قال ابو عبد الله** هو البخاري وسقطت هذه الجملة في بعض
الاصول **رواه** اي حديث الليث **علي بن بحر** بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره راء
ابن بري بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقيلة ابو الحسن
القطان البغدادي فارسي الاصل ثقة مامون قال ابن حبان وكان من اقران
احمد بن حنبل في الفضل والصلاح واتفقوا على انه مات سنة اربع وثلاثين ومائتين
زاد الحسين بن فهم بالبصرة روى عنه البخاري تعليقا وهو شيخه وابو داود وروى
له الترمذي قال **حدثنا حكام** بفتح اوله وتشديد الكاف ابن سلم بسكون اللام
الكناني بنونين ابو عبد الرحمن الرازي وثقه اية وقال احمد بن حنبل كان
حسن الهيئة قدم علينا وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد احاديث غرائب قال
نصر بن عبد الرحمن الكوفي كتبنا عن حكام سنة تسعين ومائة ومات بمكة قبل
ان يحج استشهد به البخاري وروى له الباقون قال **حدثنا عنبسة** بسكون النون
وفتح الموحدة بعدها مهملة ابن سعيد بن الضريس بضاد معجمة مصغرا الاسدي الكوفي
سكن الري وتولى قضاءها فقيل له الرازي ثقة قال ابو حاتم وكان الثوري يقدمه على ابي
جعفر الرازي ثقة قاله ابو حاتم وكان احمد يقدمه وقال هو اخير من القرشي

كما مشورة

عنبسة بن سعيد الاموي استشهد به البخاري وروى له الترمذي والنسائي عن
زكريا هو ابن خالد البزاري كذا في ابن حبان في الثقات واستشهد له البخاري بهذا
الحديث وهو من السابعة قال في الفتح وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري
سوى هذا الموضع الموقوف وكذا زكريا بن خالد ما روى عن زكريا بن ابي زائدة
ابن سعيد المذكور انتهى عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة هو ابن الزبير
عن سهل هو ابن ابي حثمة عن زيد هو ابن ثابت الانصاري قال في الفتح والغرض
من سياقه ان الطريق الاولى عن ابي الزناد ليست غريبة فرحة انتهى ولم يبين
في الفتح ولا في العمدة مقصوده لان تعليق التعليق من وصل رواية عباد بن يعقوب
لها في المقدمة وتعليق التعليق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
وبدو صلاحها صيرورتها الى الحالة التي يقصد منها غالبا وهو في كل شيء بحسبه
وقد قسمه الاطباء والروياني الى ثمانية اقسام احدها التلون وذلك بالسواد او
الاحمر او الاصفر او الابيض في العنب والاحمر والاصفر والمشمش والمراد بهذه
الالوان لاتناهيها انتهى الطعم وذلك بالحلاوة في نحو التمر والحموضة
في الرمان الحامض ونحوه اذا زالت المرارة فانها تنضج واللين وذلك في البطيخ
والتين ونحوهما وابهى القوة والاشتداد وذلك في البر والشعير ونحوهما عاما بعد
الطول والاستدارة وذلك في البقول والعلف والقضب الفارسي ونحوها عاما بعد
العظم فالكبر وذلك في القثاء والباذنجان ونحوها سابعها اتساق
الكم عنه وذلك في القطن والجوز ونحوهما ثامنها انفتاح وذلك في الورد
والنيلوفر ونحوهما وقد ورد التصريح بشيء من هذه المذكورات كما في حديث انس
وجابر الآتيين وفي هذا تنبيهها على المعنى الذي قدر عليه البائع والمشتري
اما البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فليلا يضيع ماله وسعيه
البائع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم وقد ذهب اكثر العلماء الى
ان النهي المذكور للتنزيه وحمله ابو حنيفة على التحريم وظاهر الحديث صحة بيع
الثمر اذا بدا صلاحها مطلقا سواء شرط قطعها ام اطلق او علم ان ما بعد العاهة
مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمنع فيه من العاهة
حينئذ وتغلب السلامة فتمشق للمشتري بحصولها خلاف ما قبل بدو
الصلاح فانه يكثر فيه الغرر وظاهره ايضا عدم الصحة فيما اذا لم يبد صلاحها
مطلقا وقد اختلف العلماء فيه على اقوال احدها يبطل مطلقا وهو قول ابن
ابي ليلى والثوري وانتهى جزم مطلق ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن
ابي حبيب انه يشترط قطع صحيح والا فلا وهو قول الشافعي واحمد والمالكية
وزوايه عن مالك رابعها يصح ان لم يشترط الابقاء وهو قول اكثر الحنفية فانهم
يحملون عند هم على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وقبل النهي للتنزيه لانقدم
وقد حكى النووي في شرح مسلم عن ابي حنيفة انه اوجب شرط القطع

في هذه

في هذه الصورة وقال القسطلاني تبعا لفتح الباري والصحيح ابو حنيفة رحمه الله البيع
حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده واطلقه بشرط الابقاء وقبله وبعده كذا صرح
به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم انتهى ويجوز البيع قبل
بدو الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالمصرم اجماعا واختلف
السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح
في بستان من البلد مثلا هل يسوغ بيع نوع جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها
او لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة او لابد من بدو الصلاح في كل جنس
على حدة اوفي كل نوع على حدته على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية شرط
ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول
الشافعية نعم الصلاح عندهم يكفي في نوع بل ولو باحية واحدة فيتبع الكل
لكن اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيسوغ ما لم يبد صلاح ما بدا صلاحه
اذا اتحد فيها الملاءة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل
الثمار تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا بيع طيب
للجميع لادى الى ان لا يتبايع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل
منها حرج لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل وفي بعض الاصول بهذا
مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا حميد الطويل بضم
حميد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق والحق في غيرها
والفرق في الحكم بين النخل وغيره انما ذكر النخل لكونه الغالب عندهم حتى تزهو
بالواو اي يحمر ويصفر قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر قال الحافظ كذا وقع هنا
وابو عبد الله هو المصنف ورواية الاسماعيلي تشعر بان قائل ذلك هو عبد الله بن
المبارك فلعل اداة الكشميهني في روايتنا مزيدة قال وسياتي هذا التفسير في الباب
الذي يليه في نقل الكرماني وذكر فيه من حكى انه مدرج انتهى وقد تقدم في بعض
الاصول قوله قال ابو عبد الله وفي بعضها قال يعني حتى تحمر وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن سليم بن حيان بفتح السين وكسر
اللام وحيانه بفتح المهملة وتشديد التحتية مدة الهذلي الكبير قال حدثنا
سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون بمعجمة وبعد الالف همزة
في ترجمة تمام سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بفتح الفوقية وفتح المعجمة وتشديد
القاف المكسورة وآخره حاء مهملة كذا ضبطناه في اليونينية مقتصر عليه وكذا الاكثر وفي
رواية الكشميهني تشقح بتقديم التحتية على القاف وقال النووي تشقح بفتح الشين
وقال التشقيح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة وقال في الفتح كالعنبر والبرتقال
حتى تشقح بضم اوله من الرباعي يقال اشقح النخل اشقاحا اذا احمر او اصفر
فعلى هذا من باب الافعال قال والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها
مهملة قال وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقاء فابدل الهاء
الفا وتعبر بها منها انتهى وضبطه القاضي في المشارق بالشين ثم قال

يقال اشتدت الغلة شدة واشتدت اذا تغيرت اشارها من الاخضرار الى الاصفرار وقيل
الى الحمرة قال ضبطه ابو ريغ بفتح الشين قال فاذا كان هذا فيجب ان تكون
مشددة والتاء مفتوحة تتثقل منه انتهى فظهر من هذا اختلاف في الرواية
هل هي بالتشديد او بالتخفيف مع جواز الامرين لغة واسم اعلم قيل وفي بعض
الاصول كالمونينية قيل وما تشقح فيه الضبطان السابقان وسقطت الواو
في رواية قال ابو ذر قال الزركشي بتشديد الراء قال الجوهري احمر الشيء
واحمارّ بعني وقال المحققون احمر فيما ثبت حمرته واستمرت واحمار فيما تكون
حمرته وانثبت كالخجل لكدر اسود واصفر فيما تواتين الموت الثابت والالوان العارضة
ونقله عنه في المصابيح لاقره وقال القلقشندي احمر واحمار بمعنى عند الجوهري وقال
بعضهم يحتمل ان يكون المراد بقوله يحمار ويصفار المبالغة في الاحمرار والاصفرار لما
تقرر ان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة قال وفيه نظر قال الخطابي يقال
احمار واصفار اذا كانت له حمرة او صفرة يكمودة قال ولو اراد اللون الخالص لقال عمر
وتصفر وقال ابن التين المراد بتحمار وتصفار ظهور الوان بين الحمرة او الصفرة واما قال
افعال تنبيه اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون انتهى وقد علمت انهما بمعنى عند الجمهور منها
قال الحافظ وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين الك
احد في روايته له عن جابر بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد
ابن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال واخرجه
الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته
قلت لجابر ما تشقح الخ فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسر جابر
بذلك حديثا اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيبة عن ابي الزبير عن جابر
محتملا ان يكون التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوي ثم قال
وقد ظهر من رواية ابن مهدي انه جابر واعلم قال وما يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك
في حديث انس ايضا وكانه اراد به حديثه الآتي بعد باب قال وفيه دليل على ان المراد
ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور النضج انتهى ومراده الرد على من حمل بدو الصلاح على
اصل ظهور النضج

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

النخل اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه قال تعالى اعجاز نخل منقعر وقال
كانهم اعجاز نخل خاوية كذا قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والثمار
قبل ان يحكم بيع الثمار اذا بدا صلاحها وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من
الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فانه لم يذكر فيها النخل بل ذكر فيها حكم
جميع الاشجار بالثمرة والبائعة ذكر فيها النخل والمراد ثمرته وليس المراد من النخل
بيع النخل لاحتياج ان يقيد ببدو الصلاح وبعدمه الا ترى انه يقول قبل ان يبدو
وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل بالتقدير وعن هذا
فافهم انتهى وحاصله ان الترجمة الاولى قصد بها العموم والثانية قصد بها
الخصوص واجاب الحافظ بانتقاض الاعتراض بانه اذا العيني فانه
انه يفهم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا فالاول لا تتقيد صلاح

المتروك الاخرين انتهى وانا اقول ان ترجمة الاولى ايضا معقودة لحكم بيع الثمار
واسكان المحتبيه و بالمسلكة البعيد اذى صاحب الطعام قال القزاز مقبوض كما
لحاجة عشته وفي الخطيب بن يكنى البخاري ومن صاحب الطعام يكنى الحاملي راوي
عنه البخاري قال حدثنا مقبل بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة نسبة الى
ابن منصور الرازي كنيته ابو يعلى نزل بغداد وهو والد يحيى بن معلى بن منصور
وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه على القضاء
فهرب منه ابي وقال يعقوب بن ابي سفيان ثقة متقن صدوق تفهم
مات سنة وقال محمد بن سعد وابو حاتم كان صدوقا يخطئ كان صاحب راي
وهو من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ومن نظائره بالنقل والرواية وذكر له
ان الناس خاصموا به امورا فقرات فقال ما ذا يقولون قالوا يقولون انك
تقول القرآن مخلوق فقال ما قلت ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر عند نا قال
عن يحيى بن معين انه قال كان المعلى بن منصور نبوما يصلي فوق على راسه كوز
القرنابي فلما انتفت كما انفتل حتى انتهت صلاته فنظر الى فاذا راسه قد صار كهيئة
الاستفاخ ذكر نقل عن احمد بن حنبل انه كان يتولى كتبت عنه شيئا قط ولا مرا قال
وكان يحدث بما وافق الراي وكان يخطئ وقيل له لم لم تكتب عن المعلى بن منصور
فقال كان يكتب الشروط ومن كتبها لا يحتاج ان يكذب وقال ابو داود عبد الحق في
الاحكام عن احمد انه رماه بالكذب لكن قال الحافظ في التقريب احكما من رمي
ان احمد رماه بالكذب قال في المقدمة له حديثان احدهما في سوق الاحزان
عن انس بإسناد ليس بنت محض متابعة سليمان بن حرب ومن دونه والثاني في
البيوع ويعني به حديثه هذا لم يدرك متابعة اصلا وقد تابع شيخه هشيما عبد
الله بن المبارك ومالك من حميد مات المعلى سنة اثنتين وما ثتين وما اتفق عليه
الصحيح روى له الجماعة قال في الفتح وهو من كبار شيوخ البخاري ولم يرو عنه في
الجامع بواسطة قال معلى حدثنا هشيم بالتصغير قال اخبرنا حميد الطويل قال
سمعت انسا حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها
وعن النخل حتى يزهو قال الكرماني قوله وعن النخل اي عن بيع ثمر النخل ان
قلت تقدم ذكر الثمر قلت لا اراد المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه
عليه وان الزهو مخصوص بالرطب انتهى قيل وما تزهو بالواو ما معناه وتزهو
بالفوقيتين بالتحتية في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية فيهما قال ابو عبد
او يصفار قال الى نظام ثم قال اليل عن ذلك بهذه الرواية والمسؤول
وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سياتي بعد ستة ابواب عن حميد وفيه قلت لانس
ما زهوها قال يحمر ويصفر وفي رواية لمسلم من هذا الوجه قلت لانس قال
ورقع في نسخة الصغاني في آخر الباب قال ابو عبد الله كتبت انا عن معلى بن منصور
الا انهم اثبت عنه هذا الحديث انتهى وهو ليست به ها هنا بعض الاصول
باب بالتنوين اذا باع الثمار ثم اصابه عاهة فلا شيء له قبل ان يبدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع اي من ضمانه قال الحافظ جنح البخاري
في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم يبد صلاحه لكن جعل قبل الصلاح من ضمان البايع
ومفهومه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع لقول الزهري المذكور آخر الباب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد اي
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمار حتى تزهي بضم الفوقية وسكون الزاي مضارع ازهى ازهاء
قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو انما يقال يزهي
لا غير واثبت غيره ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر او اصفر
وقال في المصابيح قال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو
والصواب الروايتان على اللغتين زهت تزهو وازهت تزهي
فقيل وفي اصول كشرح قيل يا رسول الله وما تزهي سقط لفظ له من اصول
كثيرة ايضا وهو ما في الفتح فانه قال لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول
ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول
الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي وابو عوانة وظاهره الرفع
وقد رواه اسمعيل بن جعفر وغيره من حميد موقوفا على انس كما تقدمت الاشارة اليه
قبيل الباب انتهى واقول لا منافاة بين الروايتين لاحتمال ان يكون كل من النبي
صلى الله عليه وسلم وانس سئل عن ذلك والزيادة من الثقة مقبولة فيكون
مرفوعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني قال الكرماني
قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار
مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الآخر حيث استفهم
واراد الامر انتهى وقال الزركشي هكذا استعملته العرب وقد يضيفون التاء كاف
الخطاب فيقولون ارايتكم قال تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله ارايت من
اتخذ الهه هواه اذا منع الله الثمرة بم بحذف الف ما ياخذ احدكم مال اخيه
اي لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء فيكون اخذ البايع
له بالباطل وفيه اجرى الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن
وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واعلم
ان قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت الخ هو في رواية رقم عليها في اليونينية
علامة ابي ذر وابي الوقت وساقط في اصول معتمدة اقتصروا فيها على قوله
فقال ارايت الخ وشرح عليها الزركشي وتبعه البرماوي فقالا اعلم ان هذا
مدرج في الحديث من قول انس وقد بينه البخاري بعد في الباب السادس انتهى
اي وهو رواية اسمعيل بن جعفر التي اشرنا اليها انفا ولم ينبه الحافظ على هذه الرواية
بل اقتصر على الاولى فقال هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ثم ذكر كلاما عن الدارقطني
وغيره من الحفاظ ان رفعه خطاء وان الخطيب اورده في المدرج لان ظاهر رواية
الجمهور لهذا الحديث انه موقوف ولما راى عبد الحق في جمعه بين الصحيحين الاختلاف
في الرفع والوقف قال ليس بموصول اي مرفوع في كل طريق ثم قال الحافظ ولعل

في جميع

في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي
وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك
بغير حق انتهى قال القلقشندي لكنه ناقض ذلك في تخريجه لاحاديث الرافعي فقال
انه موقوف على انس ووهم من رفعه انتهى قاله القلقشندي ووقع في بعض روايات
البخاري ومسلم اي في حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
الثمرة وعند مسلم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال
اخيه قال وهذا صريح في انه مرفوع وجزم به ابن دقيق العيد وابن العطار انتهى
واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه قال وهذا مسكوت عنه
انه موضوع ثم تصيبه جائحة وقد اختلف العلماء فيه فقال احمد وابو عبيد بوضع
الجميع ويؤيده ما اخرجه مسلم من حديث جابر انه امر بوضع الجوائح وقال مالك
ان كانت الجائحة دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها
وقال الشافعي والليث وابو حنيفة وطائفة لا يرجع على البائع بشيء وقالوا انما ورد وضع
الجائحة في حديث انس فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع
فيحمل المطلق في حديث جابر على ما قيد به في حديث انس وقال الليث هو ابن سعد مما
رواه قال ابن بدوي حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته
عاهة اي آفة كان ما اصابه على ربه اي كان ضمان ما اصابه على صاحبه الاول بائعه
قال الزهري مستدلا على ما قاله اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر بالمثلثة
اي لا تبايعوا بتاءين من التبايع حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس
وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم الحديث في باب بيع المزابنة
عن يحيى بن بكير عن الليث من عقيل بهذا والغرض منه ذكر استنباط الزهري للحكم
المترجم به من هذا الحديث باب شراء الطعام اي جوازه الى
اجل وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عينهما قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم هو النخعي الرهن في السلف
قال الكرماني السلف هو السلم انتهى وكان الحامل له على تفسيره بذلك وقوعه بلفظ
السلم في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وغيره من الابواب وسبق هناك ان
المراد بهذا السلف حقيقة السلم المتعارف ثم رايت البرماوي نظر فيه وقال المراد اعم
من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به اي بالرهن في
السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين
او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه درعه الحديد التي تلبس
في الحرب وسبق الحديث في الباب المشار اليه وفي باب شراء الامام الحوائج بنفسه

بلغ مقابلة ... على اصله ... (marginal note, partly illegible)

وذكره البخاري في موضع آخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب الرهن إن شاء الله تعالى

باب الشرط في البيع إذا أراد الشخص بيع تمر بتمر بالماشية فيها خير منه أو ما

صنع لسلم في الربا وبالسنة قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك الإمام عن عبد
المجيد سهل بن عبد الرحمن بن حنش القرشي الأزدي المدني وعبد المجيد بضم الميم مفتوحة
بعدها جيم قال الحافظ وهكذا ضبطه بالحاء المهملة ثم ميم فقد صحف وكنيته أبو محمد وقيل أبو
وهب وأمه أم ولد ثقة مر بترجمته لكن توبع في حديث له خمسة أحاديث قال في التقريب من
الكتب روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة
عن أبي سعيد الخدري ومن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر أي جعله عاملا عليها والرجل سواد بن غزية الأنصاري بفتح الزاي
المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية بضم معجمة وزاي مكسورة وتحتية
ثقيلة بوزن عطية وقيل مالك بن صعصعة وسياتي ذكر ذلك في غزوة خيبر إن
استعمله على خيبر حبيب بضم موحدة وفتح تحتية وموحدة وزن عظيم قال ابن مالك هو كأمير
وقيل هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديه وقيل هو الذي
لا يخلط بغيره كما في الحكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا
قال الرجل لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجنيب بالصاعين
زاد في رواية الاعتصام من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم المزدحم المختلط والصاعين
أي من الجنيب وحكمهما أن المعرفة إذا أعيدت كانت عين الأول محله عند عدم
القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى إني نذرت للمكث من تناديني بعد قوله
ما مكثوا لمكث فإنه غير الأول كما في الكرماني بالثلاثة كذا مر في البيوع بالثلاث وكلاهما
عليه وفي أصول كثيرة وقال الحافظ قوله بالثلاث كذا للأكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما
صحيح لأن الصاع تذكر وتؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل زاد في الرواية
المذكورة ولكن مثلا بمثل أي بيع المثل بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان أي في
بيع ما يوزن من المنتجات مثلا بمثل وكذا وقع ذكر الميزان في رواية الوكالة وهي من
رواية مالك عن عبد المجيد المذكور فقول ابن عبد البر لم يذكر أحد من روى عن عبد المجيد
هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك فيه نظر قاله الحافظ قال ابن عبد البر
وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه قال وأجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز
بعضه الا مثلا بمثل سواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس
واحد قال وإنما سكوت من سكت من الرواة عن ضبط البيع المذكور فليدل
على عدم الوقوع إما هو أو إما لكتفائهم بأن ذكر معلوم وقد ورد التنصيص من طريق
أخرى قال الحافظ وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد
نحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا ورد وه قال ويحتمل تعدد القصة وأن لم يقع
فيها الرد كانت قبل تحريم الربا الفضل والله أعلم انتهى لكن رواية بطال هذه لا تقاوم
قال هذه مقلوبة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال في معتم خيبر للسعرين اربيتما
مرارا وفتح خيبر متقدم على ما كان بعد ذلك بما وقع في غيرها وجميع أمره
انتهى بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فكرره

من قال لا بيع الربا جاز بما سلمه من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فيسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره بالزيادة في الصاع وفيه جواز الرفق بالنفس واختيار اكل الطيب في الدنيا والتكون ذلك نقصا يا حق فاعله خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين وفيه قيام الدليل من الاصل على جعل الشيء وجوازا لوكالة في البيع وغيره

باب من باع ونخلا

وفي رواية باب من قبض ثمن ما باع نخلا هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بتخفيف الباء للمفعول وأبنا مخففة وشددها بعضهم يقال ابرت النخلة تأبيرا فهي مأبورة وابن نقاتله يدا بنا في مؤبرة الا بار بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الانثى بعود من طلع الفحول فيذر فيه فيكون ذلك باذن الله اجود مما يوجد الحق بالنخل تابيرا الى ر وتابير كله تابير بعضه بتبعية غير المؤبر للمؤبر بما يتبع ذلك من العسر والعادة ه الاكثر وتابير البعض والباقي يشتق بثمنه وتشترى بحكم الذكور اليه وقد لا يوجد في شيء ويشتق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بالظهور المقصود وطلع الذكور يشتق بثمن ولا يشتق غالبا او باع ارضا من زروعة زرعا بارضه دفعة واحدة كالبر والشعير او باجارة هو معطوف على باع بتقدير فعل مقدر اي او اخذ شيأ ما خر باجارة فالزرع للبايع وان قال في بعتك ارضي وزرعها لانه حينئذ ليس له واما غرسه مستقرا في الدار وروى مسلم من حديث طلحة رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يلقحون يجعلون الذكر في الانثى فيلقح فقال ما اظن يصنع هؤلاء شيأ فبلغهم فتركوه فاخبر النبي بذلك فقال ان كان ينفعهم فليصنعوا فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل قال ابو عبد الله هو المصنف وقال لي ابراهيم كذا في اليونينية وفي غيرها وقال لي المقدمي وقع في طريق اخرى وقال لي بصيغة ان لفظي عاطفة في رواية عزة وهكذا اقال تعليقا تعليق كذا وقع في بعض الروايات بدون لفظ لي ووقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره وقال لي ابراهيم بن موسى هذا متصل انتهى وقال الكرماني والظاهر بقال حدثني لانه دخل في سبيل المحاورة قال

لعمر ابن هشام

قال المزي في التهذيب ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال وابن المنذر معروف بالرواية عنه بخلاف هشام بن يوسف الصنعاني وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب هو هشام بن سليمان بلا ريب قال ابراهيم بن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف شيأ وليس في الطبقة من يروي عن ابن جريج ويسمى هشاما غير هذا فتعين ان يكون هو قال وامكانه المتقدمين لا يضره في رجال البخاري فلانه البخاري لم يخرج له سوى هذا الموضع في المتابعات واورده بالفاظ الشواهد والله اعلم انتهى وقال في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني انتهى وجزم بذلك في الفتح وكذا جزم به الكرماني والعيني وجزم العيني بما قال المزي وقال اذا قالت حذام فصدقوها وهشام بن سليمان لقب ابن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي ابو هاشم مضطرب الحديث ومحله الصدق مات بعد مئة وثمان وقال العقيلي في حديثه عن غير ابن جريج وهو من الشامنة روى له مسلم وابن ماجه قال

ابن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بالتصغير ابا عبد الله بن عبيد الله الاول مكبرا الثاني مصغر خبر عن نافع مولى ابن عمر اياما تخلة بيعت كذا في اصوله كشرح وفي رواية مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت وبه اصل اليونينية مولى ابن عمر اثبت اياما نخل بفتح المعجمة وتشديد النون ورفع على ان علامة المستوفاء وردت ولم اجد هكذا بشيء من الاصول وايما شرطية اي اي نخل من النخيل بيعت اي فلذكر حذف الفاء في جوابها كما باتي وجملة قوله بيعت صفة وجملة قوله قد ابرت حال والتاء مبنى للمفعول مخففا ومشددا كما مر وسبق انها لو ابرت اي تشققت بنفسها كما ذكر فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي لم يذكر الثمر بضم المثلثة مبنيا للمفعول ايضا والمراد بالثمر الثمر المعلوم والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان شرطوا ان يكون للمشتري كان له للبايع وجواب قوله ايما نخل اي قوله فالثمر للذي ابرها للمشتري وكذلك العبد قال الحافظ ابن حجر به اي بحديث من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وصورة شبهه بالنخل من جهة الرؤية في كل منهما انتهى وقاله البرماوي تبعا للكرماني في قوله وكذلك العبد اي اذا بيعت الام اما حامل فقط او ولد رقيق منفصل فيعتبر البيع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للترجمة قال وعند قال ان العبد اذا بيع وله مال على ما في مذهب من يقول بانه يملك قاله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال البغوي اضافة المال للعبد مجاز كما لسرج للفرس بل قال للبايع اضافة المال اليه ولي البايع به حالة واحدة ويصح ان يكون ملكا لها كذلك فلا اضافة الى العبد هنا زعم الاخصاص ولي السيد حقيقة انتهى والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة وباقي توجيهه في الكلام على الحديث وهذا الحديث موقوف على نافع وقد يروى حديث النخل مقطعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما باتي مفصلا واما حديث العبد فاختلف فيه فقيل انه موقوف على نافع والصحيح انه موقوف عليه من طريق نافع عن ابن عمر عنه ومرفوع من طريق سالم عن ابيه وقد اخرجه الشيخان من طريق سالم خلافا لصاحب البرق حيث اقتصر على مسلم واستدرك عليه البخاري اخراج البخاري لطريق سالم في باب الرجل يكون له ممر او شرب في حايط او نخل من كتاب الشرب وذكر اختلاف العلماء في مال العبد المبيع هنا سمي له اي لابن جريج نافع هو لاء للذين في بعض الاصول الثلاثة وهي الفرع والعمدة واصل وكتب موقوف على نافع كما تريه والسند الى حدثنا احمد بن يونس التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بالبناء للمفعول والتاء للتانيث ومدة قبلها الموحدة المشددة وتركها كما مر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتمسك بظاهره الحنفية في ان الثمرة المؤبرة عليها للبايع والرواية الآتية بعد باب ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي باع الا ان يشترط المبتاع فخطوط الحديثين ان ثمر نخلا وعليها ثمر موبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل هي للبايع ولهو مع ما ابقاه الا ان اشترطها المبتاع فتدخل وتكون للمشتري وبهذا قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك والليث قال في واحد وقال الامام الاوزاعي وابو حنيفة فلا يكون للبايع قبل التابير وبعده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يشترى ان يطالبه تعليقها في الحال والا لزمه ان يصبر الى الجداد وقال ابن ابى ليلى هي للمشترى
مطلقا قال النووي وهذا باطل منابذ لصريح السنة وقد اعترضوا على من يقول
بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في احتجه بمنطوق الحديث في المؤبرة والحاقه غير المؤبرة
بها بان الظاهر وهو المؤبر خالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما ان الجنين
يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وقال القرطبي القول بدليل الخطاب
ظاهر في مثل هذا لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة
له ثم قال ولا يقال هذا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى يعني ان المؤبرة اذا كانت
للبائع فغيرها من باب اولى لانه ليس بصحيح لغة ولا عرفا ومن جعل هذا بمنزلة قوله
تعالى ولا تقل لهما اف تعين ان يقال فيه اف وتف انتهى وقال الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مكتنا في الطلع كالولد مجتنا في بطن الحامل اذا بيع كان
الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفي معناه كل ثمر بارز
يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها
الا ان يشترط ومثله الزرع القائم في الارض اذا بيعت الارض اي فانها للبائع **الا**
ان يشترط المبتاع ايه المشتري يعني ان ما تقدم من عدم دخول الثمرة المؤبرة في
البيع ودخولها فيه اذا لم تؤبر هو عند الاطلاق فاذا شرط المشتري الثمرة المؤبرة لنفسه
بان قال اشتريت النخلة بثمرتها كانت له كما دل عليه هذا الاستثناء وبه قال
الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وان شرط البائع الثمرة التي لم تؤبر لنفسه كانت
له عملا بالشرط عند الشافعي والاكثرين وخالف مالك في هذه فقال لا يجوز شرطها
للبائع والحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما
مفهوم الشرط والآخر مفهوم الاستثناء واخذ بعضهم من اطلاق قوله الا ان يشترط
المبتاع الصحة فيما اذا شرط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكانه قال الا ان
يشترط المبتاع شيئا من ذلك قال الحافظ وهذه هي النكتة في حذف المفعول
وانفرد ابن القاسم من المالكية فقال لا يجوز اشتراط بعضها وسبق ان تابير البعض
ولو نخلة واحدة كتابير البستان كله بشرط اتحاد الجنس والعقد والبستان ونقلوا
على ان المؤبر للبائع والذي لم يؤبر للمشتري وجعل المالكية الحكم للاغلب واختلفوا
فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابي
هريرة هو للمشتري لانه ليس للبائع الا ما وجد دون غيرها ولا دلالة في الحديث على
جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها خلافا للطحاوي محتجا لمذهبه به في الثمرة التي لم يبد
صلاحها في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة فجاز في الاول دون
الثاني وهذا واضح جدا ويستفاد من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد
لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وفي الحديث جواز التابير وان الحكم المذكور
مختص باناث النخل دون ذكورها واما ذكورها فللبائع نظرا للمعنى ومن الشافعية
من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني
فان قلت اين دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة في بعض النسخ قلت
معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البائع عليه او معناه ان للبائع

ان يقبض

39

اقول لعل منشأه ان هذا تفسير لما يقتضيه الترجمة والكلام في ... ودلالة الحديث عليه ...

ان يقبض ثمر النخلة اذا كان مؤبرا والله اعلم انتهى **باب**
بيع الزرع ايه حكم بيعه والمراد به الحب في سنبله قبل ان يقطع **بالطعام** اي الحب اليابس **كيلا**
تمييز من الطعام ايه من حيث الكيل وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم ايه بستانه ان كان الحائط
نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وان كان ايه الحائط كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا او كان وفي رواية او ان كان وفي بعض الاصول وان كان بالواو زرعا ان يبيعه
بكيل طعام بالحاء المهملة كيل الى طعام وهذه محاقلة واطلق عليها مزابنة تغليبا او تشبيها
وهي موضع الترجمة قال الكرماني قوله ان يبيع بدل من المزابنة والشرطيات
الثلاث تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني ايضا وكذا الثالث نحو ان يبيعه
لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول انتهى نعم في اليونينية وغيرها بالواو
عن ذلك كله قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام
لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة
فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم
البحث في ذلك في باب المزابنة قال الحافظ واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز
بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب اي من جنسه مثلا
بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متفاوتا وتعقب بانه
قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان
يسير يعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله اعلم انتهى
باب بيع النخل اي ثمرها **باصله** ايه مع اصله وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر نخلا ثم باع
بنفسه كامر غيره اصلها اي اصل النخل والنخل يذكر ويؤنث كامر قال الكرماني والاضافة
بيانية نحو شجر الاراك اي اصله هو النخلة فليس المراد باصل النخل الارض **فللذي ابر**
وهو البائع **ثمر النخل** فلا يدخل في البيع **الا ان يشترط المبتاع** وفي رواية بشرطه بزيادة الضمير
اي الا ان يشترط المشتري الثمرة لنفسه واللفظ وان كان عاما لكن خصوه بالمشتري
ان المراد اشتراطها لنفسه وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه
ولا يقال اكتسب لعياله كذا قاله البرماوي تبعا للكرماني وقد تقدم الكلام عليه قبل باب
قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشتري ثمرته قبل بدو صلاحها
في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها مع النخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز
مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك انتهى **باب بيع المخاضرة**
بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها
وبالسند قال **حدثنا اسحق بن وهب** ايه ابن زياد العلاف ابو يعقوب الواسطي قال ابو
حاتم صدوق وكان حيا سنة خمس وخمسين ومائتين ليومين الحادي عشر روى عنه البخاري
وابن ماجه قال في الفتح ليس له ولا لشيخه في البخاري غير هذا الموضع قال حدثنا

ايه سواء كان في صفقة او صفقتين الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يونس هو ابن عبيد ابن القاسم الحنفي ابو عبد الله اليمامي وثقه جماعة من الائمة منهم الامام احمد وقال لم اسمع منه وقال يحيى بن معين ثقة ثبت وكذا قال ابن حبان وابن سعد وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة صدوق صحيح الكتاب وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت من كتاب العلم في العلم في الجملة قال الحافظ وليس في الحديث ذكر البيع الذي الترجم له لكن الاكل منه يستلزم جواز بيعه قاله ابن المنير قال ويحتمل ان يكون البخاري لم يعلم حديثا على شرطه يدل نصا على جواز بيع الطعام قبل قبضه فاكتفى بالاشارة الى ذلك بالاكل منه لان بطلان بيع الجزاف داخل من المساحات بطلان بيع الطعام قبل قبضه بجامع ان كلا منهما تعين بالقبض فاذا جاز الاكل منه جاز بيعه وقال ابن بطال لعل غاية الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يتطرق اليه الفساد او اضاعة وليس كذلك قال وفي الحديث الاكل للشريك حال حضرة المقوم فيرد بذلك ما قد يتوهم من كراهة الاكل واستحباب اخذه فيما شاع فيه الاخماس

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم بضم المثلثة وتخفيف النون الاولى كذا في اليونينية وفي اصول كثيرة جمع سنة وفي بعضها وسنتهم بلفظ الافراد وهو عطف على ما يتعارفون اي وعلى ما جرت به السنة على حسب ما يتعارفون من ذلك ومذاهبهم اي عاداتهم المشهورة بينهم اي فيما يأتي فيه نص من الشارع قال ابن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يتمكن به في اظهار الالفاظ ملؤن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو غرض الناس او كذا الوزن موزونا او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتادة وقد ذكر الشيخ الحسين بن الصالح ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي سبق عليها الفقه وقد ذكر الفقهاء في ابواب كثيرة الرجوع الى الوقف في العبادات وغيرها كثيرا جدا وقليله في الصلاة والقبض في البيع والمرزني السرقة وقد ذكر نوفع البارز كلا من ذلك وقال الزين بضم المعجمة وآخره هاء تأنيث ابن المنير الفتح المعروف للغزالين بالمعجمة والزاي الياسمون للغزل سكم بكسر مرفع سنكي اليونينية قال في الفتح الصواب بتاء تأنيث ساكنة قال وهذا يدل على ان يقرأ بالرفع قال ويحتمل ان يقرأ بالنصب على حذف فعل اي تزن سكما وقد وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان ستنا بينا ذا وجدا فقال سكم بيكم قال ووقع في بعض نسخ الصحيح سكم بيكم بحذف الالف الاولى وهو كذلك في اصل اليونينية ومرقوم بحاء مهملة بزنة ذاهبة ومعنى بحاء آخره الذي بعده انتهى وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه قال كان باس العشرة باحد عشر قال الكرماني العشرة بتوفر الحروف والنصب اي الرفع على تقدير اي بيع العشرة بتباع باحد عشر والنصب بتقدير اداء اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبتاع باحد عشر درهما فيبيع على ذلك العرف فلا باس به استحق وقال ابن بطال ان باع كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال في المصابيح وظاهره ان العشرة باحد عشر ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة اثنا وعشرين

فاذا انا احدهم اي القوم وفي رواية الاطوقة فاذا انا عاشرة قال الحافظ ابن حجر السبب ان الفقير على الاكابر والتكلم بحضورهم قال عليه الصلاة والسلام هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم

ولكن العرف فيه ان للمخرج بنا ناً واحداً فيقضي بالعرف فيما ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد
على العرف مع مخالفته للظاهر فلا ان يعتمد عليه مطلقاً اولى انتهى قال ابن بطال اصل هذا الباب
بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه آخرون
ومنعه الحافظ فقال لم يخرج هذا النوع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى
ويأخذ البائع للنفقة اي لاجل الانفاق في المبيع ربحاً فاذا قال بعت بما قام علي دخل
فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كاجرة
الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وهذا قال الجمهور وقال مالك لا يأخذ الا
فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا
لكن ان اربحه المشتري فيما لا تأثير له جاز اذا رضي بذلك قال الحافظ [illegible]
ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري
بعشرة دراهم الى آخر ما قاله الكرماني وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند هي بنت
عتبة زوج ابي سفيان ووالدة معاوية رضي الله عنهم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وهو عادة الناس وقد ذكر المصنف قصتها موصولة في الباب وقال تعالى
ومن كان فقيراً اي من الاوصياء على اليتيم فليأكل بالمعروف فاباح تعالى للوصي الفقير
ان يأكل من مال اليتيم ما يسد به حاجته ومثل الاكل الكسوة واكترى الحسن هو
البصري من عبد الله بن مرداس بكسر الميم وآخره سين مهملة حماراً فقال له بكم اكريته
منك قال بدانقين تثنية دانق بالمهملة وبكسر النون وفتحها وآخره قاف واقتصر
الحافظ على الكسر وفي اليونينية بالفتح وصحح عليه وهو سدس درهم فرضي الحسن
بالدانقين فاخذ الحمار فركبه ثم جاء الحسن مرة اخرى الى ابن مرداس فقال
له الحمار الحمار كرره مرتين وبالنصب بتقدير احضر او اطلب ويجوز الرفع اي الحمار
مطلوب فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم وهذا وصله سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة انه لم
يشارطه اعتماداً على الاجرة المتقدمة مشهوراً بعهده لك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو
طيبة بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة واسمه نافع مولى محيصة بن مسعود على
الاصح ووهم من سماه دينارا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده
ان يؤديه اليه في كل يوم وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه بعد الشفاعة
صاعاً وهذا الحديث سبق متناً واسناداً في باب ذكر الحجام اوائل البيوع ويأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى في باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه من كتاب
الاجارة ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه في اجرته اعتماداً على
العرف في مثله وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه الحافظ المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف وعدمه بنت عتبة ام معاوية رضي الله عنه

الحكم

لرسول الله

السابع والعشرون

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان زوجها رجل شحيح اي بخيل حريص اي يعطيني ما
يكفيني فهل علي جناح اي اثم ان آخذ من ماله سراً منصوب على التمييز او على انه صفة لمصدر
محذوف اي اخذاً سراً غير جهر قال عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفاً على
الضمير المرفوع في خذي وفصل بالضمير المنفصل ليصح العطف عليه وفي وجوبه خلاف عند النحاة
وفي رواية وبنيك بالنصب على انه مفعول معه ما يكفيك بالمعروف ولم يقل ما يكفيك
وبنيك او ما يكفيكم مع انه مقتضى المقام لان الحكم فيه مورد فاقتصر عليها قاله الكرماني
وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى وقد احالها عليه الصلاة
والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وقوله صلى الله عليه وسلم لها ذلك فتيا
لا حكم لان ابا سفيان كان بمكة فلا دليل فيه على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان
حاضراً سؤالها فقال انت في حل مما اخذت وبالسند قال حدثني وفي بعض الاصول
حدثنا اسحاق قال الغساني لم اجده منسوباً لاحد من الرواة وقال الحافظ هو ابن منصور
كما جزم به خلف وتبعه المزي في الاطراف وقد اختلف كلام ابي نعيم في مستخرجه فحمله هنا اسحق بن
راهويه وفي التفسير اسحق بن منصور قال حدثنا ابن نمير بالتصغير هو عبد الله
قال اخبرنا هشام هو ابن عروة وحدثني وفي بعض الاصول زيادة ح التي للتحويل قبله
محمد زاد في رواية ابن سلام يعني قول الكرماني انه محمد بن المثنى المشهور بالزمن وفي
التهذيب قيل انه ابن سلام وقيل ابن عقبة وقيل ابن مقاتل قال سمعت عثمان
ابن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر العطار كنيته ابو معاذ ويقال ابو عبد الله البصري
ووثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال الازدي تكلموا فيه وقال الدارقطني
يخالف الثقات وقال ابو حاتم الرازي روى حديثا منكرا وهو حديث سألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقطعت ... اخرجه الترمذي واستغربه وقال في الفتح
فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير
وذكر له آخر تعليقا في المغازي وقال في المقدمة وذكر له آخر في حديث الافك في شأن
حسان وهو من التاسعة روى له البخاري والترمذي قال سمعت هشام بن عروة
يحدث عن ابيه عروة بن الزبير انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله
تعالى ومن كان غنياً من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئاً ومن
كان فقيراً منهم فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه قال
الزركشي وغيره اي كابن التين كذا الرواية والوجه يقوم انتهى ووجهوها بان معناه
يقيم لا من الاقامة قال في المصابيح وللرواية وجه حسن وذلك ان يكون المراد
يقيم التصرف عليه اي يجعله مقوماً لا زيغ فيه ولا حيف تقول اقمت العود اذا قومته
وجعلته قويماً لا اعوجاج فيه وعليه ففي يقيم استعارة تبعية حيث جعل تسوية
التصرف في حق اليتيم على ما ينبغي بمنزلة اقامة العود اي تقويمه وتسويته فتامله
انتهى وفي الكرماني وتبعه البرماوي قوله والي اليتيم اي الذي يلي امره ويتولاه وقوله الذي يقيم
عليه كالتعريف له وفي بعضها يقيم اي يعتكف عليه ويلازمه او يقيم نفسه عليه انتهى
قال القسطلاني ولعله راها كذلك في بعض الاصول من البخاري قال الحافظ وكذا
اخرجه اي بلفظ يقوم ابو نعيم من وجه آخر عن هشام قال ورواية يقيم وجهه

مرجعه

أي يلزمه أو يتم نفسه عليه وعياله في ماله كأنه عين معنى يصلح بأجر أو يعامل نفعاً أو عرف
إلى أن كان فقيراً أكل منه بالمعروف قال فقهاء ولياله الأقل من أجرته وموئنته ا ه
الحافظ وسياق الخلاف عليه في تفسير سورة النساء أن الله تعالى قال وقد ساقه هناك
عن اسحاق هذا بهذا الإسناد وظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ
عبد الله بن غير ولفظه هناك نزلت في وأبي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان
قياسه عليه معروف فليتبع في روايته وفي رواية أبي أسامة في الوصايا قوله
الذي يقيم عليه باب بيع الشريك من شريكه وبالسند
قال حدثنا وفي رواية حدثني محمود هو ابن غيلان بالمعجمة ثقيل قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء إذا ضممت جميعاً بذلك قضى بضم
إلى نصيب لكل ما لم يقسم وفي رواية في كل ما لم يقسم وهو عام مخصوص
كان المراد العقار الذي يحتمل القسمة أجاز خلافاً لعطاء في ثبوتها عنده في كل شيء حتى في الثوب
وسياق في الشفعة فإذا وقعت الحدود أي صارت معلومة غير مشاعة وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء وتخفيفها مبنياً للمفعول أي بينت مصارفها
وشوارعها فلا شفعة وسياق الكلام على هذا الحديث في كتاب الشفعة إن شاء الله
تعالى قال ابن بطال فهو أي بيع الشريك من شريكه داخل في كل مشاع وهو تبيعه
من الأجنبي فإن باعه من الأجنبي فلشريكه الشفعة أي بشرطه وإن باعه من الشريك
ارتفعت الشفعة قال الحافظ وحاصل كلامه هنا مناسبة الحديث للترجمة وقال ابن
المنير أدخل في حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري لئلا يتبعض عليه الشراء
فأخذه له من شريكه مبايعة جابر قطعاً قال وإنما يجاري التحضيض على بيع
الشريك من شريكه تخلصاً من منازعة الشفعة وهو مذكور في الحديث الآخر
لكن ليس من شرطه فذكر المعنى في الترجمة واستظهر على صحة حديث الشفعة الذي
تقتضي أن مال الشقص إلى الشريك فبيعه إياه أولاً أولى أنتهى وتبعه الزين بن المنير
أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فبادر أحدهم لأخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو
كان المشتري شريكاً وتعقبه بأنه مبني على الخلاف هل الآخذ بالشفعة آخذ من المشتري
أو من البائع فإن كان من المشتري فيكفي أن شريكاً وإن كان من البائع فلا بد أن يكون
شريكاً باب حكم بيع الأرض والدور بضم الدال وسكون
الواو ويقال أيضاً دُوْر بالهمز وبالواو معاً بوزن مَقْوَل والأكثر مبدلة من واو ومفرد
ويقال أدْوُر بهمزة زائدة أفلس والكثير جمع دار وجمع أيضاً على ديار والعروض بضم العين
جمع عرض وهو المتاع مثلثاً والمراد بقوله ما لم يقسم مشاعة مع إن القياس يقتضي لا لفظ
المتاع صار كالاسم فقطع النظر به عن الوصفية أو أعم المذكور وكل واحد قاله
الكرماني غير مقسومة كما شفعه بالسند قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغض
قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قضى النبي ﷺ

الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم وفي رواية في كل ما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأنها حينئذ لا تكون مشاعة وكان البخاري
رحمه الله يرى ثبوت الشفعة في المنقولات حيث ذكر العروض في الترجمة كما مر
قوله في كل ما لم يقسم في غير العقار في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا المذكور وقال في كل ما لم يقسم
وفي رواية في كل مال لم يقسم وحاصله اختلاف محمد بن محبوب ومسدد في عبد الواحد
في هذا اللفظ تابعه أي تابع عبد الواحد هشام عن معمر أي في قوله في كل ما لم يقسم ومتابعة هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل
قال عبد الرزاق أي عن معمر فيما وصله المصنف في الباب الذي قبله بلفظ في كل مال
بثبوت لفظ المال وكذا رواه بحذف حرف العطف كالذي قبله عبد الرحمن بن
إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ويقال له كيسان القرشي العامري المدني مولى
بني عامر بن لؤي نزل البصرة اختلف كلام الأئمة فيه فمنهم من وثقه كيحيى بن معين
ومنهم من ضعفه كالدارقطني ومنهم من قال فيه صويلح وقال أبو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به قال وهو وقتي يروي عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي وقال الأجري سمعت
أبا داود يقول محمد بن إسحاق قدري معتزلي وعبد الرحمن بن إسحق قدري لا أنه
ثقة وقال في موضع آخر عنه مات بالبصرة ولم أكتب الفقه ربيبة أبي بكر مروان هجر
إلى البصرة وقال ابن المديني سمعت سفيان وسئل عنه فقال كان قد رباه أهل
المدينة في ناهنا مقتل الوليد لم أجالسه من أهل الرأي استشهد به البخاري في
الصحيح ورمز له في الأدب ورمز له الباقون عن الزهري أي بلفظ في كل مال ولأبي
عبد الرحمن بن إسحاق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه وفي بعض
الأصول تقديم قوله رواه عبد الرحمن بن إسحاق على قوله وتابعه الخ ولفظ رواه عبد
الرحمن بن إسحاق عن الزهري وتابعه هشام عن معمر وقال عبد الرزاق في كل مال
أسقى وهذا أخالف ما قرر به في رواية هؤلاء الثلاثة من موافقته لرواية عبد الواحد
ومخالفته فليراجع والله أعلم ثم رأيت في تعليق التعليق صرح بما يعين هذه الأصول
واقتضاه كلامه في المقدمة والله أعلم فاكرر ما بين الأقوس بين هذه الأساليب الثلاثة
أيضاً وهي قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه أن المتابعة هي أن يروي الراوي
الأول الحديث بعينه والرواية أعم منه والقول إنما يستعمل عند السماع كما سيأتي إيضاح الفارق
انتهى وهذا انتقاد الرماوي والعطفاني والعيني عنه واقتصر على قال العيني وهي
فائدة جليلة وعكس الحافظ النقل عنه في الرواية والقول فجعل الرواية في المذاكرة
والقول أعم فرده فقال ورد ما ادعاه من الاقتداء المتابعة مردود فإنها قد تكون من أن يكون
باللفظ أو بالمعنى قال وحضرت الرواية في المذاكرة مرة وأيضاً فإن في هذا الكتاب ما بين
عنه بقوله رواه فلان ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة حدثنا انتهى
قال بالتنوين إذا اشترى شخص شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
ذلك الغير قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها إلى الجواز
أي مستدلاً بالحديث الذي أورده وسياق الكلام عليه آخر الباب وبالسند قال

كان مقتل الوليد بن يزيد سنة ست وعشرين ومائة وولاية سنة وأشهر كانت سبع وعشرين وماية ا ه

تتمة الترجمة لا تشتر

حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا ابن جريج عن
ابي بكر بن عبد العزيز قال اخبرني موسى بن عقبة بالتاء المهملة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فتح ثلاثة نفر في رواية باسقاط نفر
وهم من بني اسرائيل كانوا يسيرون والشاهد انهم لجؤوا الى غار فدخلوا فانحدر الكهف في جبل
فانطبقت عليهم بالعين المهملة والموحدة المشددة اي اطبقت وفي رواية فسدت عليهم
بعضهم لبعض ادعوا الله تعالى بصالح اعمالكم وفي رواية بما علمتم من خير عملتموه
بعضهم لبعض انظروا اعمالا علمتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم
فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان اي اب وام وفعلت بالتثنية شيخان كبيران
زاد في المزارعة وفي نسبة صغار فكنت اخرج اي الى المرعى فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء
بالحاء المهملة واللام المشددة والجيم اي فاقوم والذي يجلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب فيه
بالحلاب بكسر الحاء المهملة وهو الاناء فجئت بالفاء والتاء المثناة فوق فاتيت
فاتي به ابوي فاناولهما اياه فشربا ثم اسقي الصبية جمع صبي واهل والمراد
المراد بالاهل هنا الاقربا خوالا وزوجة ونحوها والصبية اي تاخرت ليلة من الليالي
بسبب عارض فجئت اليهما كعادتي فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما في رواية
المزارعة فوقفت عند رؤسهما اجلهما اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت عند رجلي بلفظ التثنية
فلم يزل ذلك دابي ودابهما اي حال وحالهما وشاني وشانها وهو مرفوع اسم يزل وذلك خبر
او منصوب على انه الخبر وذلك اسم حتى طلع الفجر ولعل ذلك لشرع كان الاصل فيه مقدما
على الفرع بالنسبة وصياح الصبية لم يكن من جوع كما يوهمه قوله اللهم ان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلب رضاك والمراد من الوجه الذات فافرج
لنا فرجا مرة بمعنى اذهب عنا من فرج بفرج كنصر ينصر قال في المصباح قال الفارابي
ضبط في اكثر الامهات بضم الراء وذكره صاحب العين بكسرها انتهى عنا فرجة بضم
الفاء وسكون الراء وجوز الفتح ترى منها السماء قال فرج عنهم بتشديد راء فرجة ترى
منها السماء وقوله ففرج بالبناء للمفعول فقال وفي رواية وقال الا ان اللهم انه
كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء وفي
رواية كانت زانية اراد تشبيهها بمن يأتي المحرمات قاله الكرماني زاد في بعض الروايات
فطلبت منها فابت علي فلقيت سنة اي قحط فاحتاجت فاتتني وفي رواية ذاك باسقاط اللام منه
حتى تعطيها مائة دينار فجمعت حتى جمعتها فجئتها بها فدفعتها اليها اي بعضها
حتى حصلت فلما اعطيتها الدنانير واستمكنت من نفسها وقعدت بين رجليها تفعل
قالت اتق الله ولا تفض الخاتم بفتح الضاد وضمها وهو كناية عن ازالة البكارة
الا بحقه اي الا بالنكاح اي لا تزل بكارتي الا بالحلال فقمت وتركتها من غير فعل فان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال ففرج الله عنهم الثلثين
وفي بعض الاصول ففرج عنهم الثلثان بتاء التانيث نائب الفاعل وان كان
الكرماني فان قلت ايّ جزء الشرط الاول اي الذي هو قوله اللهم ان كنت تعلم تلت
محذوف وجزء الثاني دليل عليه والشرط الثاني اي الذي هو قوله فان كنت تعلم تاكيد للاول
انتهى وهذا باق على قول الشارح وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت

اجيرا

اجيرا يعمل عملا بفرق من ارز فاعطيته فرقه وابى ان ياخذ وعمدت الى ذلك الفرق فزرعته
حتى جمع من ذلك البقر والراعي فجاءني وقال اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر
والراعي فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وزاد في حديث
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فكشف عنهم
بالبناء للمفعول زاد في رواية الاجارة فخرجوا يمشون وهذا الحديث ياتي في الاجارة
وفي المزارعة وفي اواخر احاديث الاشياء وسياقي شرحه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى
والغرض وموضع الترجمة منه قوله اني استاجرت اجيرا الى قوله حتى اشتريت منه بقرا
وراعيها فان فيه تصرف الرجل بمال الاجير بغير اذنه وبما لم يرض له وفيه
واعطاه اخذه ورضي به فاستدل به الموفق على ما جاء في بيع الفضولي اي وشرائه
وطريق الاستدلال به بتقرير ان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقم دليل على خلافه وقد كان
يتقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم شاركه مساق الفرع والتقدير على فاعله وارتضى فعل ذلك وقولك
ليجوز ليشكه فيهذا الطريق يصح الاستدلال به لا يجوز كون شرع من قبلنا شرعا لنا
وبه اعتضد ابن ربيعا الاستنباط لهذا الحكم بعد الحديث ان لم يرد فيه حديث شريعة
الى اخره في قصة بيعه الشاة التي وكل بشرائها ذا قرنين اخرجه البيهقي بسند
ترك الخيل لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم انتهى والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب
المالكية وهو القول القديم للشافعي في ضمن قول موقوف على اجازة المالك ان اجاز لزم والا
لغا والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي وجه القولين فيما لو باشر
لغيره بلا اذن بيعا ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او باشره وطلق مملوكته
او اعتق عبده او آجر داره بغير اذنه وقد اجاب الشيخ ابو حامد عن حديث الباب
بان الظاهر ان الاجير لم يملكه الفرق لان المستاجر يشارح بفرق معين وانما يستاجره
بفرق في الذمة فلما عرض عليه الفرق فلم يقبضه لم يزل ذلك من ذمة المستاجر كان الذي
في الذمة لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك مع تضمينه شيئا اقتضى ان
للاجير ثمرة ما تبرع بها فتبع منه الاجير برضى منه قال ولو كان الفرق تعين للاجير كان
تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوصل الى اباحة التعدي وان كان مصلحة في حق صاحب
الحق وليس احد في حجر يفرق حتى يبيع امواله ويطلق زوجاته ويفرق ان وكل احتمل
لصاحب الحق وان كان اصلح لكل احد حق نفسه وماله من الناس اجمعين انتهى
قال ابن بطال اجمع الفقهاء على انه لا يلزم مرشراء الرجل لغيره بغيرا ذنه الا حنيفة رحمه الله
فيلزمه بعد الرضى به اذا خاط به عملا وقرح فيه ابن المنير بان تصرف الفضولي موقوف
عنده وهو مذهب الشافعي باطل من اصله فاين الاجماع وتعقبه في المصابيح بان الاجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إنما حكاه ابن بطال في عدم اللزوم وما نقض به في الصحة فلا يرد نقضا لكم من عقد يصح ولا يلزم
فتأمله انتهى قال في الفتح واستدل به لأبي ثور في قوله إن من غصب شيئا فزرعه أن كل ما
أخرجت الأرض من الثمر فهو لصاحب الأرض انتهى باب الشراء والبيع مع
المشركين وأهل الحرب قال الكرماني في بعضها أهل الحرب بدون الواو فهو بدل
أو بيان انتهى وعلى الأول هو من عطف الخاص على العام وبالسند قال حدثنا أبو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه سليمان بن طرخان عن أبي عثمان
هو عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع
أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ
لم أعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة منتفش
الرأس وقيل في الرأس متفرقه وقيل البعيد العهد بالدهن الشعث طويل
بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا بحذف همزة الاستفهام وهو
منصوب على المصدر أي أتبيع بيعا أو على الحال أي أتدفعها بايعا التقدير أو أجلبتها بيعا أو
عطية في أن يكون مفعولا لأجله أم عطية عطف على بيعا ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف
أي أهي بيع أم عطية أو قال أم هبة بالنصب ويجوز الرفع والشك من الراوي وهو لفظان
صريح والشك فيه ووقع لابن المنير اللفظين من قوله صلى الله عليه وسلم وقال انظر ما الفرق
بين العطية والهبة حتى عطف أحدهما على الآخر ورد عليه في المصابيح فانظره قال المشرك
لا بل هي بيع أي مبيع وأطلق عليه بيع باعتبار المآل فاشترى منه شاة وأورد المؤلف
هذا الحديث في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة بهذا الإسناد مطولا
منه ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قال ابن بطال معاملة الكفار
جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين واختلف العلماء في مبايعة من غالب
ماله الحرام فحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك أبيعا أم هبة وفيه جواز
بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وكان الحسن بن أبي الحسن
البصري لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل
الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد أخبر أنهم أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرف شيء
بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فإن بويع لا يفسخ
البيع باب حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته
وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي والمشرك وجواز
تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها إذ أقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه الكافر
وأمره أن يكاتبه وقبل الخليل هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنته أحاديث الباب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب أي من سيدك وكان حرا فظلموه
وباعوه قال الحافظ هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني بسند حسن إلى محمود بن لبيد
عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب
تجار فحملوني معهم حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على

ثلاثمائة

ثلاثمائة ودية قال وقوله وكان حرا فظلموه وباعوه من كلام البخاري لخصه من قصة في
الحديث الذي علقه قال وظن الكرماني أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله
كاتب ثم قال أي مستشكلا كيف أمره بالكتابة وهو حر ثم أجاب بأنه أراد الكتابة
صورتها لا حقيقتها فكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم كذا قال وعلى
تقدير تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين حمله
على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله وكان حرا أي قبل أن يخرج من بلده فيبيع في
أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا
عليه قبل الإسلام وقد قال الطبري إنما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع
ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر وحكم هذه
الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب ممن
حصل في الإسلام أنه قد دخل في ملك الغالب انتهى أي فتكون الكتابة حينئذ
حقيقة ونقل في المصابيح كلام الطبري المذكور ثم قال قال ابن المنير ليس كلام
الطبري في سلمان بمستقيم وإنما الرق عند الفقهاء من آثار الكفر ومن كان موحدا
مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته متحريا للأصل فليس بكافر ولا تقتضي القواعد
استرقاقه والمقام على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام معا من غير تحريف ولا تبديل
ليس بكفر بل ذلك نفس الإيمان ومن قواعد مالك المشهورة أن الكافر إذا اشترى
مسلما نقض شراؤه وأجبر على إخراجه من ملكه فكذلك اليهودي يجب لكن لم يكن
اليهود تحت الطاعة حتى يحكم عليه بالبيع انتهى وسبي عمار وصهيب وبلال قال
الحافظ أما قصة سبي عمار فلم أظفر بالمراد منها لأن عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة
ما وقع عليه سباء وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية من
مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل أن يكون المشركون عاملوه معاملة السبي لكونه
من مواليهم لأن أمه من مواليهم وكذا قال في المقدمة قصة سبي عمار لم أتحققها ولما ذكر العيني
نحو ما ذكره الحافظ قال وليس له وجه في دخول الترجمة انتهى كما ذكرناه وأما
صهيب فذكر ابن سعد أن أباه كان من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى وكانت
منازلهم بأرض الموصل فسبته الروم صغيرا من نينوى لما غزت أهل فارس فابتاعه
منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان وستأتي
الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث قال العيني وقصته تناسب الترجمة
لأنه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي وأما بلال فقال ابن سعد في مسنده حدثنا
معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال كان بلال لأيتام أبي جهل فعذبه فبعث أبو
بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فأعتقه وفي المغازي لابن إسحاق حدثني هشام بن
عروة عن أبيه قال مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال ألا تتقي الله
في هذا المسكين قال أنت أفسدته فأنقذه مما ترى فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ
بلالا فأعتقه قال ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب
بلالا ولهما شوب فيه انتهى قال العيني وهذا أيضا يناسب الترجمة لأنه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص واحد العشر رضي الله
عنهم وعبد بن زمعة بغير اصافة فقد وهو اخو سودة ام المؤمنين رضي الله عنها في غلام
من ولد زمعة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن
ابي وقاص وعتبة بدل من اني عهد اي اوصى الي انه ابي الغلام انه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن زمعة هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي
من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى
شبها بينا بعتبة لكنه لم يعده لتيام الفراش الذي هو قوي فقال عليه الصلاة والسلام
هو لك ايا اخ يا عبد بن زمعة بفتح الواو وفتحها وابن مضبوب وسقط ابن زمعة
في رواية الولد للفراش اي محكوم به له وللعاهر الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة احتياطا وندبا بامل قول الاكثر لما راى من
الشبه البين بعتبة فلم تره اي العلا مسودة قط وهذا الحديث تقدم بعض
مباحثه في باب تغير المسهات واوايل البيوع وباقي بقية الكلام عليه في كتاب الفرايض
ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم شبه زمعة للولد
واجراء احكام الرق عليه وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
بكسر العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم انه قال
قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب رضي الله عنهما اتق الله ولا تدع ومن نعيها الى
باسناع الكسر جمع ذراع اي لا تنتسب الى غير ابيك كما انه كان ينسب الى الزبير بن قاسط
كما سياتي قصته مع كونه لا نسب له انما جاور وحلف فكذلك سمعته عنه حين اراد انتسابه الى
الزبير بن قاسط فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا كناية عن كثرة المال
واني قلت ذلك ابدا الا اتماما لقوله غير الاب ولكن سرقت بالتاء والمفعول اي سرقوا
صبيا وقصته انه كان ينتسب فيقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن
عقيل وسوق نسبه حتى ينتهي الى الزبير في قاسط وان امه من بني تيم وكان لسانه لجا
لانه ذهب بين الروم فتعلم عليه لسانهم وقيل اسمه عبدا لملك وصهيب لقبه وقيل
غير اسمه ابن سنان بن مالك بن عمرو وقيل هو ابن عمر وحران بن اياس مولى عثمان يلتقي
حران وصهيب عند مالك بن عمرو وحران ابضا من حمير ته التيم بعين التي كان
صهيب رضي الله عنه من المستضعفين بمكة وآخر من هاجر من المستضعفين بعد بضعة
وثلاثين رجلا قال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم صهيب سابق الروم وقيل
نزلت فيه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وهاجر الى
المدينة في النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقباء قبل ان يدخل
المدينة وكان رجلا احمر شديد الحمرة ليس بالطويل ولا بالقصير وهو الى القصر
اقرب وكان كثير شعر الراس وكان يخضب بالحنا وشهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى اليه عمر ان يصلي بالناس حتى يجمع اهل
الشورى بايع رجلا مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن بضع

سنة

سنة وقيل بلغ ثلاثا وستين وصلى عليه سعد بن ابي وقاص روى له الجماعة قال الحافظ
وقد روى الحاكم بسنده الى عبد الرحمن بن حاطب قال لما ولي عمر اصحب ما وجدت بكلا
في الاسلام الا ثلاثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانكحت ابنتي وتدعى الى الزين واسط
فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله تعالى
يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من رومة لاثبت
ابا ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فيباع في ناس بعد ان عرفت مولدي
واهلي فما عوبني فاحببت ان انهم بين لسان الروم ثم ذكر طرقا اخرى يعني ان كلا
من تلك الطرق تقوي بعضها بعضا فلعله انفق له هذه المراجعة بينه
وبين عمرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف اخرى ويدل عليه اختلاف السياق
انتهى ووجه دلالته على الترجمة ما تقدمت الاشارة اليه اول الباب من ان الروم بمنزلة
الاستاع منهم عبد الله بن جدعان فامنه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان
حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اطرق
امورا كنت اتحنث بالمهملة او اتحنت بالمثناة الفوقية بدل المثلثة بالشك
وكان المولف رواه عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب في اخر الحديث
وتقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت بعض بالتاء الفوقية قال القاضي عياض
رواه جماعة من رواة البخاري بالمثناة وبالمثلثة اصح رواية ومعناه تبعي وفي
المصابيح عن بعضهم توجيه لرواية اتحنت بالمثناة انه من الحانة او من الحانوت
قال فيه ولا يصح هذا التوجيه ثم قال الحافظ وذكر الكرماني انه روي هنا اتحنب
بموحدتين من الحبة وكان الاولى ان ينسبها الى راويها انتهى والتحنث ما فوق
من الحنث فكانه قال اتبررت وبدا لك روية العتق ولعله كان اتحنثها بمعنى التبرر
بها في اي حالة من صلة احسان للارحام وعتاقة بفتح المهملة للارقاء وصدقة للفقراء
هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
اسلمت على ما سلف زاد في رواية مسلم من خير قال النووي المعتمد من الحديث
ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من الكافر فانه يثاب عليهما فيسلم
المشتري اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله فيها وهذه ومنه
وباقي بعض الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى باب

قال حدثني بصيغة الافراد
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف

حكم حدود الميتة قبل ان تدفن ان هل يجب بها ام لا وبالسند قال حدثنا زهير بن
حرب ابو خيثمة النسائي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة ابن الحجاج قال
حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر شاة ميتة زاد في رواية الزكاة اعطيتموها مولاة ميمونة من الصدقة فقال هلا

استمتعتم بها يأكل الميتة وتخصيص الجلد بالذكر لكونه اول ما يطرأ عليه الدباغ
فذهب قوم الى انه لا ينتفع به قالوا لانها نجسة بتشديد الياء وتخفيفها اي
قذرة وقد حرمت علينا الميتة فكيف ننتفع بها قال عليه الصلاة والسلام مر بشاة
الخ بهذا اخرجه بلفظ الى وضم الزاي وفي رواية حرم بضم اوله من التحريم اكلها بفتح
المرح وجزم الكاف ومضى الحديث في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم من كتاب الزكاة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء
الله تعالى قال الخطابي وكان الخارج اخذ جواز البيع من جواز الانتفاع لان
كل ما ينتفع به جاز بيعه وما لا فلا وقد يجاب بهذا ايضا عن اعتراض الكمال على
باب ليس في الجلود الذي اورده ان ترجم للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ
وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى
الله عليه وسلم انما حرم اكلها فانه يدل على ان كل ما عدا الاكل مباح ينتفى وما ذهب
الجمهور انه لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ وحجتهم ما وقع في صحيح مسلم وغيره من التقييد
بالدبغ واستثنى الشافعي من الميتات الخلت والخنزير وما تولد منها ومن الطاهرة
عينها عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول
لورود الخنزير الى انه وبتقوى بان ذكاة غير المأكول لا تفيد حله عند الاكثر بخلاف
المأكول فكذلك الذكاة وان كان من عم بالتحريم فقط وهو اولى من خصص
السبب وبقوم الاذن بالانتفاع

باب هل يكسر عظم الميتة او يقتل الخنزير اذا
هل يكسر كالشرع في تحريم اكله قال الحافظ ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى
ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الناس فقال لا
يقتل الخنزير اذا لم تخش فيه ضررا وتعقب قال والجمهور على جواز قتله مطلقا وقال القرطبي
والراجح عندي وجوب قتل الخنزير على من قدر عليه والخنزير يوزن بمن يسميه نوعه اهلية
وقيل زايدة وموضعه الجر بدل من قوله بثمن الخ وجابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
مما وصله المصنف كما سيأتي بعد ستة ابواب حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع
الخنزير والسند كله كوفيون حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث
ابن سعد عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابن المسيب هو سعيد احد الفقهاء السبعة
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لينزلن امتي بها ويتبع المذهب المشهور ان التفويض والتاويل ليوشكن بلام
مفتوحة وضم المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم ابن مريم اي
ليقربن نزول عيسى ابن مريم من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وفيه دليل
ان هذه الامة حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا اي عادلا يقال اقسط اذا عدل
وقسط اذا جار وهذا حاكما من حكام هذه الامة بعد نزوله الشريعة المحمدية نبيا
مرسلا مستقلا وشريعته ناسخة لبعض احكام شريعتنا كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
فتعظم النصارى ويريد بذلك ابطال شريعة النصارى ثم يدعوهم الى الاسلام والفعل منصوب عطفا على
الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر بقتله مبالغة في تحريم
اكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى ثم يستحلون اكل الخنزير

دار الغرب بهيمته ويضع الجزية بالنصب كذا لابي ذر وغيره عن ذكر منه وكان من عمل الناس
على دين الاسلام يسلمون فتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بتصريفها على غيرهم ويأخذها
من غير ما شاء وهذا كله تقرير على خاص احتمالا وصوب النووي الاول لان عيسى عليه
الصلاة والسلام لا يقبل الا الاسلام وقيل الجزية وان كان مشروعا الى ان ينزل عيسى
انه مغيا بنزول عيسى عليه السلام وليس هو ناسخ بل بيسنا عليه الصلاة والسلام
هو المبين للناسخ بقوله هنا وينقص المال بفتح اوله وبالصاد المهملة من قص اي
يكثر ويتسع وضبطه الاصيلي بالنصب وصحح على الفتحة بانها اليونينية وضبطها ابن التين
والسفاقسي بالرفع بحذف الاستثناف قال لانه ليس من معمول عيسى عليه الصلاة والسلام
حتى لا يقبل احد لكثرة الاغتناء واستغناء كل احد عما بايدي الناس بسبب نزول البركات بالارض
كنوزها وقلة الرغبات في الدنيا والمال لعلم بقرب الساعة وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قوله ويقتل الخنزير

باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو
والمهملة بعدها تحتية الاصل سم الله ودهنه الذي يخرج منه والمراد به هنا الذاب منه الشحم
وفائدة ذكره تسميته ودكا رواه اي روى معناه جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسياتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والاصنام بعد سبعة ابواب
وبه السند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس ابن ابي انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول بلغ عمر بن الخطاب وسقط ابن الخطاب بالرواية اه فلانا باع خمرا
بالرواية مما وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بلفظ الاستفهام
ان سمرة باع خمرا قال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق اخرى ابن سمرة بن جندب
قال الترمذي واختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذ ثمنها من اهل
الكتاب عن قيمة الجزية فيما منهم معتقدا جوازه لكن حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر
وردجه والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير ممن يتخذه خلا والثالث
العنب به الى تؤول اليه قاله الخطابي والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها
وكان عمر يعتقد ان ذلك لا يجوز كما هو قول اكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما قوله
غيره انه يحل التخليل ولا يخص الحل بالتخليل بنفسها وهذا الثالث نقله الكرماني
عن الخطابي وايضا قال الخطابي وايظن سمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع عن نهي
قال القرطبي تبعا لابن الجوزي والاشبه الاول قال الحافظ ويتعين على الوجه الاول
اخذها عن الجزية بل يحتمل ان يكون حصلت له من غنيمة او غيرها زاد الاسماعيلي
اصحابنا لا آخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولو لم يكن خذ كذلك اقرع
عمر على عمله وكونه كان والي الحرب على البصرة ذكره ابن الجوزي ووقع الحافظ قال المهلب
يأتي من الاضاءة انه كان والي الحرب على البصرة وان كان والي الخراج على البصرة لزيادة
ابنه عبيد الله قال فلعله استعمله بعض امرائها على قبض الخراج انتهى وقال
السيوطي فلا تلازم بين عمل التحرير شراء ودعه بيعها هو مما ان تحريم الشيء
فيما اذا شرع لما نزلت اية الربا وذكر بعد ثم بشر بها بسنين ولذلك اقتصر عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذمهود ومنع بنية فقال قاتل الله فلانا قال نية النهي عنه لعن العاصي المعين وكن تحتمل
انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تستعمل العرب عند ارادة الزجر فقالها على نفيضا
عليه وقال القسطلاني والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمع ذا من ابي ينبه لاحد
من الصحابة مايه ظاهر بشاعة ومن ثم لم يفسح صاحب المصابيح وقال رايت الكشف عن
ذلك ولم اثر الكوت عنه انتهى قلت رحمه الله تعالى وجزاه الله خيرا
لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه
على المعنى والله يهدينا سواء السبيل انتهى الم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود سياتي الكلام على معناه في الحديث الثاني
حرمت عليهم الشحوم مطلقا من الميتة وغيرها اي حرم عليهم اكلها والا فلو حرم عليهم
بيعها لم يكن لهم حيلة في صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بضم الجيم واللام
اي اذابوها يقال جمله اذا اذابه والجميل الشحم المذاب وفيه لغة اخرى اجملوها
فباعوها ووجه تشبيه عموم بيع المسلمين الخمر بيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك
في النهي عن تناول كل منها وكل ما حرم تناوله حرم بيعه وهذا قول الجمهور وابي حنيفة
في بعض الناس قال الكرماني فان قلت فما قولك فيما يذاب للاستصباح
قلت الحرم ما كان للبيع بدليل ان الدهان بالمتنجسة انما هو على اكل المستعمل
للبيع ومعنى الترجمة انه لا فرق بين الاذابة والبيع انتهى وفي الحديث اقاتله ذي الهيئة
ذم لهم كان عمر ينفي بذلك العلة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الحيل والوسائل
الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره فيه ذلك الاجماع وشذ من قال
يجوز بيعها اذا تخمر بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا والصحيح في علة ذلك ما ذكرناها
وفيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي
لا يجوز وكذا لو كيل المسلم الذمي في بيع الخمر وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر
واستدل به على ان بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكافر شراءه وعلى منع بيع
كلهم نفسي ولو كان نابتا منه منفعة كالسرقين واجاز ذلك الحنفيون وذهب
بعض المالكية الى جواز اذا كان المشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسياتي
بقية الكلام على ما يتعلق بالانتفاع بشحم الميتة وما يستثنى من تحريم بيعها باحاديث
جابر المذكورة اول الباب بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى وبالسند الى
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبالنون لقب عبد الله بن هارون المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك هو ابن يزيد الاديلي عن ابن شهاب هو الزهري انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود كذا في اليونينية وفي غالب الاصول بغير تنوين ممنوعا من الصرف
على ارادة القبيلة وفي بعضها بالتنوين على ارادة الحي او البطن وفي بعض النسخ اليهود بالالف واللام
حرمت عليهم الشحوم اي اكلها فباعوها واكلوا اثمانها زاد في رواية قاتل اليهود بالالف
الله قاتلهم الله لعنهم قتيل لعن الخاصون اللذابون قال الحافظ وقد ذكر المصنف في رواية
المستملي آخر الباب ان معناه لعنهم والشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون
معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل الخراصون اللذابون تفسير مجاهد

وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها ان يقع الفعل بين اثنين وربما جاء
عن واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معناه دائم قوله لا يبقى عاد او يقتل واضرع
اختر عوا من الحيلة استصغروا الى ربه تعالى ومن حاك به ضرب ومن قاتلهم
فقيل انتهى وقال البرماوي قوله قاتلهم الله لعنهم جوز غير لقائل ان اليهود لا تقتل
الواقع من غير حق فلان فسقط سؤال كيف جوز عمر لعنهم بما فهم البخاري
اياه للعن وجواب ان المراد التغليظ انتهى

باب بيع التصاوير

المراد بها المصورات التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك بفتح الموحدة
اي البيع او الصنعة او ما مواضع من ذكر في له الحافظ وبالسند قال حدثنا في رواية
حدثني عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير قال اخبرنا
عوف بالفاء اخر ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن واسمه
يسار الانصاري مولاهم البصري ومواخا الحسن البصري وكان آيس منه وتقدمت الاية
وكان من خيار اهل البصرة وعن ابن عون كان سعيد بن ابي الحسن يتكلم بعمود وكان
يقول في آخر خطبته اللهم اجعل لنا بيه الموت راحة وزحارا بفتح الزاي وبالحاء المهملة
يونس بن عبيد قال لما مات سعيد بن ابي الحسن طال حزني وبكائي عليه
فقال له انك امام من الائمة يقتدى بكلامك فلو تركت بعض ما انت عليه فقال انون
فان رايت الله عز وجل عاتبني بما يعذب به طول الحزن عاتبني بما يوسف ما زاده الا حزنا
وبكاء قال ابن سعد ومات قبل الحسن بسنة مائة وقال غيره مات قبل الحسن بستة
وقال ابن حبان مات بقا زاد سنة ثمان ومائة رده له الحافظ قال الحافظ وليس له في
البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ
اتاه رجل فسلم فقال يا ابا عباس او يا كنيه عبد الله بن عباس وفي بعض النسخ ابن عباس
اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال
له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
من بعض الاصول لفظ سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه بصيغة اسم الفاعل
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا اي لا يمكنه النفخ فيها فقط فيكون
معذبا ابدا فربا الرجل بالواو وبالموحدة اي انتفخ قال الخليل ربا الرجل اصابه
نفس يجوفه وهو الزبو والزبو وقيل معناه ورم واستلاء خوفا لربوه شديدة
قال في الفتح بضم الراء وفتحها وقال الزركشي بتثليث الراء واصفر وجهه
له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم ان ابيت الا ان تصنع ايما ذكر من
التصاوير فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح كذا في اليونينية بخفض كل بمعنى
عليه قال الحافظ تبعا للكرماني يجاء به بدل كل من بعض وقد جوز بعضهم النصب
ويحتمل ان يكون بحذف مضاف اي عليك بمثل الشجر او بحذف واو العطف اي وكل
شيء كذا في البيانات المباركات الصلوات حيث تتوالى العين والصلوات قال الحافظ
وبهذا الاخير جزم الخميري بجمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع
الشجر وما لا نفس له وفي نفيع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بالباء واو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العطف وقال الطيبي يوبخ الذي يجعل نفسه من القصور وارشده الى جنس الشراء
ابن عباس انه عني انه بالمقصود لانه متصد كل ما يروح عليه ولم يقصد
خصوص الشيء فاوضح به قال ويجوز النصب على التفسير انتهى وقال القسطلاني
بل وجدت واو العطف كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف الدوي عن
الزركشي المنذري وبباقي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
قال ابو عيسى هو المصنف سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
بسكون الضاد المعجمة هذا الحديث الواحد قال الحافظ سقطت هذه الزيادة من
رواية النسفي هنا واثبت ربوتكما في ما اخرجه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد
عن النضر عن ابن عباس بهذا وساذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك
ان شاء الله تعالى قال ثم وجدت في نسخة الصفاني قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال
ابو عبد الله وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن ابي عروبة سمعت النضر بن انس قال
كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعده قال ابو عبد الله كذا سعيد الى اخره زاد الاسكال بعد اولم اجد هذا في شيء من نسخ البخاري الا عند الصفاني قال وهو المذكور
هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان انتهى وما وجد في نسخة الصفاني نسخ عليه الكرماني
باب تحريم التجارة في الخمر تقدم نظير هذه الترجمة
في ابواب المساجد وزاد هناك في المسجد قال الحافظ وهذا اعم من تلك لانتهى لكن تقدم
هناك ان قوله في المسجد متعلق بتحريم لا بالتجارة وحينئذ فالغرض هناك ان
تحريمها وقع في المسجد واما التجارة فيها فهو عام فلا تكرير هذا اعم واسهل وقال جابر
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حرم بيع الخمر
وبالسند قال حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت ايات سورة
البقرة من اولها عن اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس فحرم تجارة الخمر وزاد في رواية
المساجد الى المسجد وعشرا وتقدم الكلام عليه في باب اكل الربا وفي ابواب المساجد كما اشرنا اليه وتقدم ان
المراد بالايات قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى آية الذين ينفقون اموالهم الخ وتقدم في باب اكل الربا ما يقتضي ان آية الذين منها وفي الكرماني والقسطلاني
هنا انها من اول اية الربا الى آخر السورة والله اعلم عند احمد والطبراني من حديث ثم
حرم عاملا متها قال الحافظ والظاهر ان المراد بالخمر من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك
فيدخل مثل الموقوف ابن سكوا كان آدميا ام غيرهما وبانا لسند قال حدثنا
بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو بشر بن عبيس بضم العين
المهملة وفتح الموحدة واخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران ابو نصر العطار البصري مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال ابن حبان في الثقات روى
عنه ابو زرعة الرازي والناس ورماه خالف وقال فيه التقريب صدوق يخطيء مات سنة

ثلاثين ومائتين وقيل سنة ثمان وثلاثين روى عنه البخاري قال حدثنا ابو سلم
الطائفي ابو محمد او ابو زكريا الحراز بفتح المهملة وتشديد الراء قاله الكرماني
وقال انه كان يتردد اليها اختلف كلام الناس فيه فمنهم الموثق كابن معين والعجلي وابن سعد وقال
ابن يونس عنه فاضل كنا نعده من الابدال وقال ابو حاتم صدوق منه حديثا واحد وقال
ابن عدي فيه شيء وكان لم يجوده وقال الساجي ليس به باس وهو سكن الحديث عن يحيى
ابن عبيد الله بن عروة قال يعقوب بن سفيان كان رجلا صالحا وكتبنا به الباس به فاذا حدث
من كتابه فحسن واذا حدث حفظه فتغير وتنكر قال ابو المدينة لم يزل اهل الشام
من رواياته من عبيد الله بن عمر كتبا بل ليس له في البخاري سوى حديث واحد ابو هذا
هذا اوله اصل عنده من غير هذا الوجه وقال ابو الفتح وقد روى له الجماعة
عنه مات بمكة سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وستين ومائة روى له الجماعة
من اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة زاد ابن حزم بينة طابن حبان والاسماعيلي في هذا
الحديث ومن كنت خصمه خصمته ابي ملتبته بالخصومة قال ابن التين هو سمى به
وتعالى خصم جميع الظالمين اي انه اراد التاكيد على هو لا بالتصريح والخصم يطلق
على الواحد وعلى الاثنين وعلى اكثر من ذلك وقال الجوهري وكان الواحد يذكر او يؤنث
الغراء الاول قول الفصحى ويجوز في الاثنين حصمان وفي الثلاثة خصوم رجل يعطي
بي اي اعطى العهد باسمي والهمزة للتعدية والمفعول ابي محذوف تقديره اعطى عهدا
ثم غدر اي نقضه ولم يف به ورجل باع حرا فاكل ثمنه اي تصرف فيه وخص
الاكل بالذكر كانه اعظم مقصود ورفع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ذكر منهم ورجل اعتبد محرره قال الحافظ
وهذا اعم من الاول بالفعل والخصم منه في المعنوي به قال القطب في اعتباد الحر
يقع بمرين الاول ان يعتقه ثم يكتمه ذلك او يجحده والثاني ان يستخدمه كرها بعد
العتق والاول اشد لانتهى قال الحافظ وحديث الباب اشد من حيث كثرة العتق
اوجده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال
ابن الجوزي الحر عند الله فن جعل عليه مخلصة سيده وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن
باع حرا انه قطع عليه يعني اذا اسر فيه من حيث لم يشعر به الماوردي عن علي يقطع
يده من باع حرا قال وكان في جوائز سيف الخلافة مدونا ثم ارتفع فروي عن علي قال
من اقر على نفسه انه عبد فهو عبد قال الحافظ يحتمل ان يكون محله فيمن لم تعرف حريته
لكن روى ابن ابي شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفقته فقضى عثمان برد ثمنه عبد
وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق بكير بن عبد الله بن الاشج ان رجلا باع حرا
بامر ونقل ابن حزم ان الحكم ان بباع في الدين حتى شريحة وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ونقل عن ابي ثور مثل قول زفر والليث وذكر ان الصحابة
واستمر الاجماع على المنع انتهى ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه
بدون ضمير المفعول به في اغلب الاصول وفي بعضها بالتاء اجره بفتح الراء والهاء فتح

الى الضرر وهذا مع من باع حراما كل شئ كانه استوفى منفعته نفروض فكانه اكلها
وكانه اتجر فيه بغير اذن فكانه استعمله **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالرد**
بيع الرقيق فيه شذوذ ان الاول اعم حيث جعله السلامة وليس من العقلاء والثاني انه
لم يبق مزيد مما تحريك اكثر اه قال الى فظه كذا في رواية ابي ذر بضم الكاف والعين
الجمع ابي وبه اخر عما رضيه بكسرها اكثر الرواة افراد وزاد بعضهم لا صوف وشعر جمع
وهنة بكسر اوله الميل وهي آنا الوادي والناس **حين احلاهم** بالحاء المكسرة اي
اخرجهم من المدينة **فيه** أي في الباب **المشتري** اي حديث **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال الى فظه شيخ لي ما اخرجه في الجهاد قبيل بدئ الخلق في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينما نحن في
المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فتاك
اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه قال ابو هذه القصة وقعت
لبني النضير كما سياتي بيانه ذكر بانه موضعه اقول الذي ذكره هناك انه لقيا
من اليهود امام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ليعلموا وكان هو يريد بعض بجلاء هم ان يوتي
الله فتاخر ذلك وغلط من قال انهم بنو النضير قال لان اخراج بني النضير
كان قبل اسلام ابي هريرة اي في اوائل السنة الرابعة اتفاق كما قاله ابن المنير
واسلام ابي هريرة انما كان بعد هذا بكثير يقال انه في السنة السابعة اي فكيف
يتصور ان يكون نعا بني النضير وابو هريرة يقول بينما نحن في المسجد اذ خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث واسلامه متاخر عن اجلاء هم وبينه الحافظ فاجاد ذلك
هنا وقد نبه عليه ابن المنير نقله عنه في المصابيح ثم قال الحافظ متعقبا على ابن المنير
وكان المصنف اخذ بيع الارض اي مع انه ليس لها ذكر في الحديث من عموم بيع
المال وقد تقدم في ابواب الخيار في قصة عمان وابن عمر اطلاق المال على الارض
قال وقد غفل الكرماني عن الاشارة الى هذا الحديث اي حديث المقبري عن ابي هريرة
المخرج في الجهاد فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة ولم يذكر بعينه
لكون الحديث لم يثبت على شرطه قال والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لانه
مخرج عنده فقد مر ذكر الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من
عادته انتهى واعلم ان هذه الالبات ساقطة لابي ذر وفي نسخة من كثير من الاصول وهو
ملحق في الفرع الحكمي المقابل بالبونينية **باب ثمن بيع العبيد**
بصيغة الجمع في غالب الاصول وفي بعضها بلفظ الافراد **والحيوان** اي وبيع الحيوان
بالحيوان نسيئة قال الحافظ التقدير بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان نسيئة
وهو من عطف العام على الخاص وكانه اراد بالعبد الجنس فيدخل الذكر والانثى
ولذلك ذكره بصيغة افراد اشار الى الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق
قال ابن بطال اختلف العلماء في هذه الترجمة فقالت طائفة لا ربا في الحيوان وجاز بعضهم
بعضه نقدا ونسيئة اختلف اقوال مالك ولم يختلف وهو مذهب علي بن ابي طالب وابن عمر وابن
وهو قول ان في وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير الجنب بالبعيرين
من جانبه الابل نسيئة وان كانت من نوع واحد اذا اختلفت فباتت اختلا

وان اتفقت

وان اتفقت فلا بد حذ منها اثنان بواحد الى اجل وبوخذ بدا بيد وقال الثوري
والكوفيون واحد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفنا اجناسه او كم
تفاوت قال الحافظ حديث الحسن عن سمرة بن جندب ابي داود الحديث واخرجه
من بيع الحيوان نسيئة وحديث ابن عباس عند البزار الطحاوي ورجاله
ثقات ايضا الا انه اختلف في وصله وارساله نعم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسئلة قال الحافظ وعن جابر عند الترمذي وصححه وعن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند ومعنى النهي عن ذلك عندهم
عدم الوقوف على مثله واجازوا المتفاضل فيه يدا بيد واجاز الجمهور نسيئة عبد
الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا وفيه في بيع البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني
وغيره واسناده قوي واخرج البزار هنا بقصة صفية واستشهد باشارة
الصحابة واشترى ابن عمر من الخطاب رضي الله عنهما راحلة فلما ارادان
يركبه من الابل ذكر ان اوانبي في لسانها للبائع راحلة فابى ان يعطيها الا باربعة ابعرة
معهودة عليه بالمربدية اي في الابل المربدية وفي اصول صحيحة وفي الموطا فكلمه
صفة للبعرة وقول الحافظ مقصودة صفة راحلة اي تكون في حنان البائع
حتى يوفيها اياه بل المشتري فيه نظر وقد سبقه الى ذلك الكرماني وفلد ما
في ذلك العيني والقسطلاني وذلك كان الناقة قد اشترطها ابن عمر وتسلمها
بكل الاربعة الابعرة التي لم تقبض فهي المضمونة على المشتري بها الذي هو
ابن عمر حتى يسلمها الى البائع هذا هو الذي يقتضيه السياق والله اعلم
يوفيها صاحبها بالراء بدل النون وفتح الراء والموحدة والجيم مكان معروف
بين مكة والمدينة وهذا اوصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر هذا
ورواه ابن ابي شيبة بسنده الى نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة
فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع وقال ابن عباس
قد يكون البعير خيرا من البعيرين وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن
عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال واشترى راكبين خرج بنجيب الى المعجمة
وكسر الدال المهملة اخو جسم الانصاري بعيرا ببعيرين فاعطاه اياهما فاعقل رافع
البايع احدهما احد البعيرين وقال رافع انشدك الله اني انا احبك بالاحر اي بالبعير
الاخر عند ربطهما ان شاء الله بالراء وهو نفع الراء وسكون الهاء الاصل البعير السهل
والمراد به هنا انه بايعه به سرا فيكون منصوبا بحذف الاداة صفة مصدر
محذوف اي اتبايعك بيعا سرا وجوز ان يكون المراد ان البائع به سهل السير حسن
وحينئذ فيكون نصبه على الحال وهذا اوصله عبد الرزاق من طريق مطر عن عمرو
ابن عمه وقال ابن المسيب هو سعيد التابعي الجليل اراني في الجيوان البعير شاع
بالبعيرين والشاة بشاتين الى اجل وسقط قوله بالبعيرين في رواية
وهذا اوصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه

الغائق في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وصله ابن
ابي شيبة من طريق اخرى عن ابن شهاب عنه لا باس بالبعير بالبعيرين
نسيئة وهو معنى قوله هنا الى اجل وقال ابن سيرين هو من التابع
الحبل لا باس ان يباع بعير ببعيرين وفي رواية لا باس ببكير بزيادة
موجبة ببعيرين والتقدير لا باس ببعيران يباع ببعيرين والدرهم
بالدرهم نسيئة وسقط قوله ودرهم بدرهم في رواية ودرهم بالرواية الاولى
مرفوع وعلى الثانية مجرور وكذا الحافظ كذا في معظم الروايات ورفع في
بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله
عبد الرزاق من طريق ايوب عنه بلفظ لا باس ببعير ببعيرين ودرهم
بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد
ابن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان
يدا بيد والدراهم نسيئة ويدخل ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة
وهذا يدل على ان المبيع مجموع الامرين البعير ببعيرين والدرهم بالدرهمين
ويدل على ذلك كلام ابن بطال ومذهب الشافعية كما تقدم انه كره ربا النسيئة
مطلقا كما قال ابن المسيب قالوا لانه ابيعة للاكل على هيئته وبالنقل
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي الذي سبي خيبر
صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي بضم الدال
المهملة وكسرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اورده مختصرا قال في الفتح
قيل حديث صفية لا تعلق له بالباب الا ان يشير الى رواية مسلم ان صفية
وقعت في سهم دحية فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس
اي وفي اخرى له خذ جارية غيرها قال وهذا اولى من قول ابن بطال ان
ترك دحية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي بيع للجارية
بسبيئة حتى يسلمها واخذها محينئذ بتعين له وليس يدا بيد انتهى
وسياتي الكلام على قصة صفية مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

باب بيع الرقيق

الرقيق كبيوع سائر المباحات داخل في عموم قوله نهى عن واحل الله البيع والله
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري قال اخبرني ابن سحيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة زاي
وآخره زاي هو عبد الله بن سحيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي ابو سحيريز
تابعي ثقة من خيار الناس كان الاوزاعي يذكر خبره من السلف الاذكر
فيهم ابن سحيريز ويرفع من ذكره وفضله وكان اجل اهل الشام بعد ابي ادريس
واهل طبقته وعن رجاء بن حيوة ان يفخ علينا اهل المدينة بعابد هم عبد الله بن
عمر فانا نفخ عليهم بعابدنا عبد الله بن سحيريز وقال ايضا ان كان اهل الدنيا

ليرون

ليرون عبد الله بن عرفهم اهل الدنيا ما لنا نترك ابن سحيريز فيما اماناوان كان لصوتا معترلا
في بيته وعنه ايضا ان تجالس بن نجيح بن عمر وعن يونس بن عبيد قال لصوتا معترلا
والله ان كنت لاحمد الله ان ابن عمر ما ما لاهل الارض وقال رجاء ابن سحيريز
ابن سحيريز وانا والله ان كنت لاعد ابن سحيريز اماما لاهل الارض وقال رجاء في حيوة لهو موت
من كان مقتديا بخليفة مثل ابن سحيريز فان الله لم يكن ليضل امة فيها مثل
ابن سحيريز مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين وقال خرج مات
في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة تسع وتسعين هذين القولين تفاوت يحيى روى له
الجماعة **ان ابا سعيد المقبري رضي الله عنه اخبره انه بينما** هو جالس عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا في اغلب الاصول بدون ذكر انه يقال في رواية قال
وفي بعضها قال رجل وزاد في رواية القدسي الانصاري وشرح عليها هنا بني المصارع قال
روين في اسد الغابة ان مجذبا الفهري سال ذا لغرة للمبيع فيما يقتل لنفسه
هذا اللهم يقال وسياتي مزيد كلام في باب وكان اسوا له قد اعتقد وزال من كتاب
القدر ان شاء الله تعالى وكذا جزم الحافظ بانه المقداد بانه محدي بن لوما **انصب**
سبيا قال الكرماني ان بمعنى الا مالسبية **فنحب الاثمان** اي نريد ان نبيعهن
فنزول وقت الانزال حتى لا ننزل بالفرج فطا فصول الولد المانع من البيع **وكيف**
نزمزم بالعزل لعله جاز بزلم لا **فقال** عليه الصلاة والسلام **او انكم لتفعلون**
ذلكم اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال العزل المراد لا اراه الى ما باس
عليكم في فعل العزل ومن ثم جوزنا العزل قال لانه لو وقع الكلام عندها وعلم
كلام مستانف موكد له **فانها** اي الفعلة **ليست نسمة** اي الولد وان كتب
الله ان تخرج من العدم للوجود **الا هي خارجة** وفي رواية لا وهي
باثبات الواو قال النووي معنى الحديث ما يقتضي ضرر في ترك العزل لان كل نفس
قدر الله خلقها لا بد ان تخلق سواء لم يعزل او عزل والكلام على الحديث وذكر
اختلاف العلماء في جواز العزل في باب العزل من كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى ورمز صاحب الترجمة قوله فيه فحبت الاثمان وفيه ان الحبا جواز البيع
ام الولد **باب بيع المدبر** وهو المعلق عتقه بموت سيده سمي بذلك لان الموت دبر الحياة او لان فاعله دبر امر دنياه وآخرته
قال الحافظ وقاعدة المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق اي فاورده حديث جابر
فقط من طريق عمرو بن دينار ولم يسق من هذا قرض عليه اي في ترجمة الباب
هنا في نسخة الصفاني فصارت احاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهه واضح
وكذا هو في رواية النسفي ساقطة والسند قال **حدثنا ابن نمير** محمد بن عبد الله
ابن نمير قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح قال **حدثنا اسمعيل** هو ابن ابي خالد **عن سلمة بن كهيل**
بالتصغير **عن عطاء** هو ابن ابي رباح في هذه الاسناد ثلاثة من التابعين في
نسق واحد واسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم **عن**
جابر هو الانصاري **رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم**

أبي هاشم دون الفرج وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره
ذكره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يعيب ما دون الفرج قال الداودي قول
الحسن ان كان يرى المبيعة فصواب وتعقبه ابن التين بانه لا فرق بين المبيعة وغيرها
قال يحتمل المنع ومذهب الكوفيين فعلة التفرقة بين المبيعة وغيرها المبيعة يحل الاستمتاع
بها بما عدا الوطء ومن لا يحل الاستمتاع بها مطلقا وقال ابن عمر رضي الله عنهما الا وهي
الوليدة المراهقة التي توطأ أو الموطوءة أو يعتقن أو يعتقن بفتح أوله وتنوين آخره
فليستبرأ بالبناء للأمر والفعل مبني للمجهول رفعها بالرفع كيحيى وصله ابن السكن
من طريق بعيد عن نافع عنه ولا تستبرأ العذراء بضم العين وتفتح بالمجهول أيضا والمعنى
اللتي لم يطأ من مرض أو غيره وقال ابن عبد البر العذراء الكر وصله عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن نافع منه وفي الحاشية عن عمر بن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيل
طريق أيوب عن نافع منه وفي الحاشية عن ابن عمر بن حيان النكاح منع الحل وقد يطلق
ولهذا استبراء التي يئست من المحيض وقال عطا هو ابن أبي رباح لا بأس أن تصيب
من جارية أخيك ما لم يأتها وقال ابن مرزوق ما دون الفرج وقال الله تعالى في بعض الأصول قال ابن داود
اللتي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم يأتي ذكر الحافظ من وصله قال وجه استدلاله بالآية
انها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه من الوطء بدليل قوله في الآية على الأصل والظاهر
كلام عطاء الله لا فرق بين المبيعة والمشتراة وغيرهما وبالسند قال حدثنا عبد الغفار
ابن داود بن مهران بن زياد الكرماني أبو صالح الحراني وكان يكرى ان يقال له الحراني ثقة قال
الخطيب ولد بالرقة سنة أربعين ومائة وحج به أبوه وهو طفل إلى البصرة وكانت أمه
من أهل الرقة فأقاما بها وتفقه وسمع الحديث بها ثم رحل إلى مصر مع أبيه فسمع من اللث وغيره
وسمع بالشام والجزيرة والموصل ثم بمصر وحدث بها وتوفي ابن يونس ان رجوعه إلى مصر كان سنة
احدى وسبعين قال وكان فقيها على مذهب أبي حنيفة قال وكان ثقة ثبتا حسن الحديث
وكان يجالس الشافعي قدم وله معه اضاريات سنة اربع وعشرين ومائتين ولد ابن له
ومات سنة ثمان وقال سنة خمس وعشرين وقال سنة ثمان وعشرين روى له
البخاري وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
هو القاري بتشديد التحتية فسبعة الجيلي الفارسي نزيل مصر وقيل مدني توفي سنة عشرين ومائة عن عمرو بن أبي عمرو
وسكون الميم فيهما مولى المطلب واسم أبيه ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قال ابن اسحق خرج عليه الصلاة والسلام إليها بعقبة الجيش سنة سبع
واقام بها بضع عشرة ليلة وهذا يخالف ما تقدم في ترجمتها من انه سباها عام خيبر كان
في سلخ رمضان سنة سبع من الهجرة وكان دحوله عليها بالمعوال فليطلب التعجيم من الثبت
فلما فتح الله عليه الحصن وسيق للقوس بالقاف المفتوحة وبالصاد المهملة كذا له بالشين
المعجمة جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة قال الكرماني الصحيح ان هذا قتل
السبي وقتل كان أخاها بني قريظة فسميت به بعد السبي والاصطفاء وقد قتل زوجها
أبا أبي الحقيق وكانت عروسا ستوفي فيه الذكر والمؤنث فاصطفاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه لان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم صفي المغنم وهو ما يختاره من السبي قبل القسمة
أو جارية أو غيرها كما قبل القسمة فخرجها عليه الصلاة والسلام حتى بلغنا سد الروحاء
قال في المصابيح تبعا للزركشي جبلها وهو بفتح المهملة وضبطها والروحاء بالمد وهو موضع

قريب من المدينة وقيل الصواب سد الصهباء وأبي وفي رواية المغازي حلت فبنى بها
ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية آخره سين مهملة خلط من تمر سمن
واقط بكسر القاف وفتح المهملة وبالقاف لغة تعجلوه وهو نوع من الجبن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حولك من الناس بكسر الهاء للنكاح قال أنس فكانت تلك الإطعام وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في المصابيح بضم نون وليمة وزوجها عاصمة ثم رحل إلى المدينة
قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بعباءة ثم يجلس عندها ثم رحل إلى المدينة
الواو للحال المحوزة وزاد في رواية بعباءة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ومد معدا لا لك كما سبق قال في
المصابيح أي يدير كساءه على سنامه ليجلس عليه والسنام للبعير والإبل الجوية وفي معوا يا وقال الكرماني ان هذا
لحاجة أو تواضع وترأيه بالعباءة مركبا وطيا ثم جلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره فتضع
ركبته الكريمة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وسيأتي الكلام عليه مبسوطا
في غزوة خيبر قال الحافظ والغرض منه هنا قوله حتى تركب وسيأتي الكلام عليه مبسوطا
فان المراد به انه حلت طهرت من حيضها وقد روى البيهقي بإسناد لين انه صلى الله عليه
وسلم استبرأ صفية بحيضة استشكل وقوله كون الغرض من الحديث انها إذا حلت
حلت فيه نظر لان الترجمة انما هي في جواز المباشرة بالمبيعة والذي في المصنف المشتراة
قبل الاستبراء ولذلك ترجم في كتاب البيوع والحديث ظاهر فيه فان عليه الصلاة والسلام
ساقر بصفية من خيبر قبل استبرائها بنسائها منه جواز ذلك وان كان السفر
منظنة الخلوة بها وسائر نسائه كما مر هذا الذي تعطيه الترجمة وما مكون الغرض منه
انها إذا طهرت حلت فتضمنه الترجمة وليس هذا ايضا محله والله اعلم قال الحافظ
واما ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية عند ما نزل حتى انقضت عدتها فقد شذ
حماد راويه عن ثابت عن انس به رفعه قال أو تحمل العدة فيما طلقها من الجيش وهو
المطلوب قال والصحيح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعا لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا أوطاس اخرجه ابو داود و
غيره وليس على شرط الصحيح انتهى باب بيع الميتة والأصنام
ان تحريم ذلك والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة بذكاة شرعية وذكر الإلهية
والميتة مرادا هنا ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم بيعها وبتتبع منها الكلب
والخمر والأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينها في النهاية فقال الوثن
كل جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الحجارة أو من الخشب كصورة الآدمي يعمل
وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما بمعنى يفرق بينهما ويطلقان على المعبود
وقد يطلق الوثن على غير الصورة انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة واسمه سويد
عن عطاء بن أبي رباح المكي وسبأتي في الرواية المعلقة أخبرني به أن يزيد سمعه
من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة قال في الفتح ظاهره ان ذلك وقع في
رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ويحتمل ان يكون الخبر قديما وقع قبل ذلك ثم أفاده بلالا بكر ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسمعه من لم يكن يسمعه انتهى والمعول هو قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخ هكذا في الصحيحين
بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكذلك بان الاصل في العطف بالواو المطابقة قال الخطابي
واجاب القرطبي بانه يجوز ان يجمع بينه وبين اسم الله بضمير الاثنين لما بينهما من نوع
مغايرة وهو الخطاب الذي قاله ومن بعضهما كما قاله وتعقبه الحافظ بان الروايات تتفق على
هذا الحديث بما ذكر فان في بعض طرقه الصحيحة ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية
لابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في النهي عن
اكل لحوم الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم وفي عند النسائي بإسناد هذا الحديث بانهما ان
والتحقيق جواز الافراد بمثل هذا وجمعه الاشارة الى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء من امر الله وهو كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه قال والحق في هذه
الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه
ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف

وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله انتهى وقال البدر في الكلام
تقديم وتاخير الاصل والله احق ان ترضوه ورسوله افتتاح كلام وحرم بيع الميتة
والخنزير والاصنام قال الحافظ اجمع اهل الحديث على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير لما ثبت من
الاحاديث الصحيحة في ذلك وقد نقل بعض العلماء اباحة القليل من شعر الخنزير للخرز
حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية فعلى هذا يجوز بيعه قال المستثنى
من الميتة عند بعض العلماء الكلب الجبلي وقال الشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه
وبقوله اكثر المالكية والحنفية زاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعر
الحسن والزيت والاوزاعي ولكنها نظهر عندهم بالغسل فكانها متنجسة عندهم مما يتعلق
بها من رطوبات الميتة لاجسة العين ونحوه قول ابن القاسم يعفى عن عظم الفيل انه نظر اذا
سلخ بالماء وتقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة وقال قال
جمهور لعلة العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير التي يتعذر ذكاتها إلى كل ما جاء
ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فيها
هذا ان كانت بحيث اذا كسرت يمتنع بقاؤها حاز بيعها عند بعض العلماء ان قيمة وزنها
والاكثر على المنع جملا للبيع على ظاهره اي فيجوز بيعها ما دامت على صورتها اما اذا كسرت وامكن
الانتفاع برضاضها فيجوز بيعها عند ان فعيه بعض الحنفية قال وبالمنع يقول اكثر
الصلبات التي يعظمها النصارى وعن مرمت جميع ذلك وصنعة اتي زاد العطار
ثم بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند ان فعيه بالصحة والمذهب
المنع المطلق وبه افتى عامة الاصحاب انتهى وقيل يا رسول الله فقال لا قاتل الله
يهود هذا القائل ارايت الله اخبرني شحوم الميتة فانه إلا ان وفي رواية
فانها تطلى بكسر الطاء المهملة مبنيا للمفعول بها السفن بفتح السين المعجمة وبالفاء
الجلود ويستصبح بها الناس اي يجعلونها مرسم ومصابيحهم يستصبحون بها
اي فعل بها ما ذكر من المنافع فقال لا هو حرام عقب ان بعود الى الانتفاع بالمذكورات
يوم الانتفاع بها ويحتمل ان يعود الى بيعها فيجوز البيع دون الانتفاع والاول نقله النووي

عن اكثر العلماء

عن اكثر العلماء فيجوز الانتفاع منزع الى ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ والى قال به
الشافعي ومحمد بن جرير الطبري ونقل عن عطاء واستدل الخطابي بما تقدم فجوز الانتفاع
بالشحوم على ان من مات له دابة شاع له طعامها لكلام الصيد قال فلذلك يشرع
دهن السفينة ونحو بها بشحم الميتة لا فرق بينها قال في الفتح واستثنى من يتحسن
من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد واسحاق الماشيون لا يتنفع بشيء من ذلك
ثم قال عند ذلك اي عند قوله هو حرام وسقط قوله عند ذلك في رواية قاتل الله
اليهود تقدم معناه في الباب الماضي وقيل ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه
الاجمال اذا بوه وجمل اذا باع من اجمل ثم باعوه فاكلوا ثمنه وكرر الضمير بينما وان اجلوه
راجع للشحوم قال الكرماني اما على تاويل المذكور او الى الشحم اللذي يفهم من الشحوم وسيا
شعر بقوة ما قبله الى قوله ومن تبعه من ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع
قال ابن دقيق العيد ينبغي تعليل تحريم بيع هذه الاشياء فعلى هذا فعلى وجه
اللوم على اليهود في تحريم اكل الثمن بعد تحريم اكل الشحوم انتهى وروى احمد والطبراني
من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرم عليهم الشحوم باعوها
فاكلوا اثمانها وكذلك ثمن الخمر عليكم حراما وقد مضى في باب ثمن الخمر وحديث ابي
الدرداء في ذلك قال ابو داود هو الصحاك بن مخلد المعروف بابن شوذب قال
المهلب مقدمة فاحلم ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الاوسي
ابو الفضل وابو حفص المدني وثقه احمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد وقال ابن سعد
كان ثقة كثير الحديث وكان يبدي القدر قال يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وما
ادري لما كان شانه وشانه وقال مرة كان سفيان يضعفه من اهل القدر وكان خرج مع
محمد بن عبد الله بن حسن العلوي وخرج ابن جبان في الثقات مات بالمدينة سنة ثلاث
وخمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في غير
واحد له الباقون قال حدثنا يزيد هو ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء سمعت جابر
رضي الله عنه يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالمكاتبة فمنع
بعض الشيوخ وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور بل قال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى
من الاجازة ومثل المانع بان الخطوط تشبه قال الحافظ وهذه طريق وصلها احمد
عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم ولا يسوغ لعقله ان قال مثل حديث
الديك والظاهر انه اراد اصل الحديث والا فانها تزيد بعض مخالفة ثم ساق رواية احمد
وفيها قال رجل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة قال فظهر بهذه الرواية ان
السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ان عن تاويل المبيع وبه يرد ايضا
ما اخرجه ابو داود عن ابن عباس نحو حديث جابر وفي اخره وان الله اذا حرم على
قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه انتهى

باب ثمن الكلب

وبالسند له حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود الانصاري البدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وظاهر النهي تحريمه
وهو عام في كل كلب معلما كان او غير معلم اذا لم يجز واستثناه ابو حنيفة فاجاز ذلك ان لا ماشية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مختلفة وبهذا قال الجمهور وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك في
الموطأ وأبو داود وقد روى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وللحديث صحيح وروى أيضا بإسناد حسن
عن أبي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولهما للبخاري ووقع عندنا وعند الحاكم من حديث
ابن عمر بلفظ نهي عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا يعني هما بصيد وسنده صحيح ولي رواية
لأحمد نهي عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث سيمونة بنت سعد
وعند ابن المنذر عن جابر رفعه وجوز بيع كلب الصيد فقط وبدل لم ما أخرجه النسائي
بإسناد رجاله ثقات عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب
ثم طعن في صحة الاستثناء وقال البيهقي الاستثناء غير محفوظ وإذا الاستثناء من حديث
النهي عنه الاقتناء فيه على من دون التابعي من رواته فذكر فيه حديث النهي عن نفسه
وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على من أتلفها وهي
مالك ثلاث روايات أحداها كقول الجمهور والثانية كقول أبي حنيفة والثالثة لا يصح
بيعه وتجب القيمة على متلفه وحكاه القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة
بيعه ولا يتصح إن وقع وكانه لما لم يمكن عنده وجوازه اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكم
حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لأنه ليس من مكارم الأخلاق فإذا وإما سوية
بين بيعه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فحمل على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ويأتي
تقرير الجواب عن كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الحرام هو من التنزيه
والتحريم إذ كل منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر وخص مهر البغي وحلوان
الكاهن بالذكر من بين الباقي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه
إذ قد يعطف الأمر على النهي والإباحة على النفي قال القسطلاني وهذا بناء على ما قاله أبو
القرطبي من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شرح به الشيخ خليل فلا أنهى عن الذئب
يشمل هو لأنه لا يجوز بيع المنهي عن اتخاذه باتفاق فالمأذون في اتخاذه كالكلب الصيد وغيره
لا يجوز بيعه على المشهور والعلة في تحريم بيع الكلب عندهم فقد المنفعة فيه ومن
يرى طهارته اختلفوا في تحريم بيعه على قولين أصحهما عندهم تحريمه والثاني الكراهة
ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا وتسمية مهرا مجاز وهو حرام بالإجماع والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية الزانية قال الله تعالى وما كانت أمك بغيا وهي فعول بمعنى فاعلة إذا بغت أو
بغيا أو آليا وتثلث الواو وكسرها قليل نادر بها ويستوي فيه ذكر الذكور والمؤنث وقيل
هو جمع بغي على فاعل ورد بأنه لو كان كذلك للزم الهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وأجيب بأنها لما كانت
هذا الوزن بمعنى منعولة كرجيع وقتيل وجريح البغي بغيا والبغاء بكسر أوله والمد الزنا
والفجور وأصل البغي الطلب فيرد أنه كثيرا ما يستعمل في طلب الفساد وفي الزنا قاله القرطبي
والكاهن هو ما يأخذه على كهانته وهو حرام بالإجماع أيضا كما فيه من أخذ العوض على الباطل وفي معناه
التعليم والضرب بالحصى ونحوهما مما يتعاناه النواخوت من الاحتيال على العيب والحلوان بضم
المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه الشيء المأكول
من حيث أنه يأخذه بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال علمته إذا
أطعمته العلم والحلوان أيضا الرشوة وأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسيأتي الكلام

مستوفى

حجاج بن منهال بكسر الميم الأنماطي قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج قال أخبرني عون بن أبي جحيفة نعم
الحكيم وفتح الهملة مصغرا وأسمه وهب بن عبد الله السوائي وهو ثقة مخضرم قال
رأيت أبي أبا جحيفة اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال سمعت رسول
رواية فسألته عن ذلك أي عن سبب الكسر قال وفي أصول صحيحة فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم قيل المراد به الحجامة وقيل جميع ما لا يحل
الدم كأجر مربع الميتة والخمر وسيأتي بيع الدم حراما إجماعا كما قدمته ومن الكلب
تقدم الكلام عليه يأتي للمصنف قريبا وعن كسب الأمة زاد أبو داود ومن حديث رافع بن خديج
نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو المراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى
أبو داود أيضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الأمة الا ما عملت بيدها وقال
هكذا إصبعه نحو المزمار والمنقش بالألف والشين المعجمة إن نقش الصوف وغيره والمراد
بكسبها جميع كسبها من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا لزمت بالكسب أن تكسب
بفرجها فالمعنى أنه لا يحمل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه الصلاة والسلام الواشمة
والمستوشمة والكال الربا وموكله ولعن المصور يحتمل أن تقدم بعض الكلام على هذا
الحديث في باب موكل الربا أو البائع يسوغ وسيأتي تتمة الكلام على كسب الحجام في باب
الحجامة من كتاب الإجارة وعلى الواشمة والمستوشمة في

كتاب السلم بالسين المهملة واللام ويقال السلف في كل معلوم

قال الحافظ كذا في رواية المستملي والبسملة مقدمة عندنا ومتوسطة في رواية الكشميهني
بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه أيضا
والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي أن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة
أهل العراق والمراد اشتراكهما في الإطلاق عندهم أي أهل الحجاز بأن هذا المعنى حين لا يعرف فيه
أكثرهم والأفقد ورد في الحديث بالتغليظ وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا
لتقديمه وعليه فالباء للمقابلة وبطلقة السلف على القرض أيضا فإن كلا منهما إثبات مال في
الذمة بمذول في المال ومؤخر كما لا يخفى وسمي أحدهما أنه بيع موصوف بالذمة
واعترض بأنه إذا ورد بلفظ البيع يكون بيعا لا سلما فما معنى المراجحة والتولية ومنها مقدم
موصوف في الذمة بدل يعطى عاجلا يجاب العقد قاله النووي في شرح مسلم أنه اصطلاحي
وأورد عليه أن أعتاده التعجيل ليس من ماهية السلم وأنها هو شرط في دوامه صحته والشرط
خارج عن الماهية والأولى عليه ستأتي الشروط من بيان مكان العلم وهو واجب
بأن ذكر رسم لا يقدح فيه ما ذكروا جمع المسلوم عليه جواز الإقالة وأخذ الشفعة عن أبي الزبير من المنع
واختلفوا في بعض شروطه واشتراط إيقاعه بلفظ السلم بشرط طبيعي وعلى قول رأس المال
في المجلس قال في الفتح ونظر فيه القسطلاني بأن مذهب المالكية جواز تأخير كله أو بعضه
إلى ثلاثة أيام على المشهور بخلاف الأصرمي وبه قال ولا يجوز للمدين بالدين أن قال الحافظ
وقوله المصنف باب السلم كيل معلوم قرأى فيما يحال واشتراط تعيين الكيل إما
فيه من الكيل متفق عليه من أهل خلاف المكيل الآن لا يكون في البلد الذي يعقد فيه
فانه ينصرف إليه عند الإطلاق انتهى وبالسند قال حدثني عمرو بن زرارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح العين وزراء بضم الزاي وتحتية ساكنة ابن بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا اسمعيل بن علية بالتصغير هو ابن ابراهيم بن مقسم قال اخبرنا في
رواية حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واخر حاء مهملة واسمه عبد الله يسار
عن عبد الله بن كثير قال الحافظ اختلف فيه فقيل عبد الله وقيل عبد الغني وقيل عمرو بن العلاء
القارئ المشهور وجزم الحلابادي وابن طاهر والدمياطي بانه عبد الله بن كثير بن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي قال وكلام حاتمه والاول ارجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه انتهى
والقارئ هو عبد الله بن كثير الداري المكي احد الائمة ابو معبد وثقه ابن معين وغيره وقال
الكناني مولاهم من انباط فارس وكان عطارا بمكة وهو يقولون للعطار داري وقيل
انما قيل له الداري لانه من بني الدار بن هانيء من رهط تميم الداري وقيل بوئ بنو عبد الدار
قال النووي والاول هو الصواب وهو الذي قاله ابو بكر الداني في التيسير قال ابن سعد
كان ثقة وله احاديث صالحة وكان من الطبقة الثانية من التابعين وذكر ابو عروبة الحراني
انه اخذ القراءة عن عبد الله بن السائب المخزومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم والمعروف
انه اخذ القراءة عن مجاهد قال جرير بن حازم رايت عبد الله بن كثير قرأ رجلا
فصيحا بالقرآن وقال سفيان بن عيينة لم يكن بمكة احد اقرأ من حميد بن قيس ولا عبد
الله بن كثير مات بمكة سنة عشرين ومائة روى له الجماعة واما عبد الله بن كثير بن المطلب
المذكور فانهم لم يرقموا له في كتب الرجال الا علامة مسلم والنسائي فقط وله حديث
واحد مختلف في اسناده وهو حديث عائشة الطويل في خروجه صلى الله عليه وسلم ليلا
الى البقيع وماتت اثنتين وعشرين ومائة وجده المطلب بن ابي وداعة له صحبة
عن ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي البصري مات سنة ست او احدى وثمانين
عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون
من الاسلاف في الثمر بفتح المثلثة والميم وفي بعض طرقه في الثمار العام والعامين او قال
عامين او ثلاثة شك اسمعيل يعني ابن علية وهو شك من دون شك فقال لهم يسلفون
في النخل السنتين والثلاث ووقع عند مسلم السنة والسنتين قال الحافظ وقوله يسلفون
وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قال التفتازاني في حواشي الكشاف
وهو فاحش ولعله تحريف من الناسخ بل مهما امكن نزع الخافض او على الظرف انتهى فقال
صلى الله عليه وسلم من سلف بالتشديد في تمر بالمثناة وسكون الميم كذا للاكثر عند ابي ذر والرواية
ابن عيينة من اسلف في شيء وهي اشمل قاله الكرماني وتبعه البرماوي والعيني وبعضا ابي ذر
البخاري او لورواية بمثلثة قال القسطلاني والظاهر انهم تعمدوا ذلك قول النووي في
مسلم ويروى بالمثلثة وهو اغرب قال لكن الظاهر في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله
اعلم انتهى وبهامش اليونينية زيادة قوله كيل معلوم وقد اخرج ابو داود والنسائي
والبيهقي وصححه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر من يعلم
بعيرين الى اجل وهذا اسلم لانه تضمن البيان بالفصل في كيل معلوم في حمل معلوم
معلوم فيها يوزن وسلمها العدد فيما يعد والذرع فيما يذرع الى اجل معلوم وبالسند قال حدثنا
علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد
وقال في روايته عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم وليس فيه ووزن معلوم وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله عن

وخصها لذكرها لغالب فيها كان يقع بينهم في ذلك الوقت انتهى قال النووي وفيه دليل لما
تقدم وهو جائز بلا خلاف اي لانه اضبط وبحوا ان السلم في الموزون كيلا وجهان لبعض
اصحابنا جوازه ايضا كذا قاله بعض الاصحاب ما عدا الكيل مثله ضابط حقوقنا
المكروه العشر لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل بعد ضابط بخلاف
وهذه اخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة معاوضة
صلى الله عليه وسلم والسند قال حدثنا وفي رواية حدثني فهو قال الجياني لم ار مسلما
وعندي انه الذي سلف مرويه عن ابي الحلابادي قال اخبرنا ابو نجيح
عن ابن علية هو اسمعيل المذكور وقال في كيل معلوم ووزن معلوم تقدم ان الواو
بمعنى او ولم يذكر الحافظ نكتة لايراد كل منهما دون الاخرى ولعلها تقوية الطرق الاول
بعد اربعة ابواب باب السلم في وزن معلوم
اي فيما يوزن قال الحافظ وكان البخاري يذهب الى ان ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا
وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز كما تقدم آنفا قال وانعقدوا
على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل صاع الحجاز وقفز العراق واردب مصر بل
مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب وبالسند قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة قال اخبرنا ابن ابي
نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير القارئ هو الاصح عن ابي المنهال عبد
الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر بالمثناة وسكون الميم النسيئة وقال الحافظ بالمثلثة وفتح
الميم وفي اوله موحدة وهي بمعنى في السنتين والثلاث بالنصب فيهما على الظرفية او على
نزع الخافض كما مر مرارا خلافا لرواية ابن علية فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف
في شيء هو شامل للحيوان وقد استدل به على صحة السلم فيه وقال به الجمهور وهو مذهب
ابن عباس في احد اقواله وقال ابو حنيفة والثوري وآخرون لا يصح فيه وقد تمسك
الحنفية بالرواية التي فيها من اسلف في تمر وحاولوها جاز وا السلف الشاب
وغيرها وتمسكوا ايضا بحديث النهي عن السلف في الحيوان الذي اخرجه الدارقطني
من حديث ابن عباس لكن قال ابن السمعاني انه غريب ثابت وان خرجه الحاكم ووهاه
ابن حبان ايضا لان في سنده ضعفا وقال ابن حزم انه مجهول وقد اخرج ابو داود والنسائي
والبيهقي وصححه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر من يعلم
بعيرين الى اجل وهذا اسلم لانه تضمن البيان بالفصل في كيل معلوم في حمل معلوم
معلوم فيها يوزن وسلمها العدد فيما يعد والذرع فيما يذرع الى اجل معلوم وبالسند قال حدثنا
علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد
وقال في روايته عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم وليس فيه ووزن معلوم وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن كيسان المقرئ عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول وسقط في بعض الاصول لفظ يقول وفي بعضها قال بدل يقول قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ابي المدينة وهم يسلفون الى آخره وقال بكيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه كالاولى واسقطه في الثانية
كما تقدم واثبت في الثلاثة قوله الى اجل معلوم وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابن ابي المجالد بضم الميم وبالجيم وباللام المكسورة بعد الالف وبالدال المهملة آخره
وحدثنا في بعض الاصول زيادة ح التي للتحويل قبله وفي بعضها حدثنا بحذفها
سبعة العين وتسعة الطلاق قال هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت
ولم ينبه عليه الحافظ في الفتح ولا في المقدمة في ترجمة يحيى عن وكيع قال حدثنا
وكيع عن مولى ابن الحراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد وحدثنا ابو بكر
ح التي للتحويل قبله وفي اليونينية حدثنا بدون واو ابن نمير بضم العين المهملة وفتح الميم
شعبة قال اخبرني محمد وعبد الله بن ابي المجالد هكذا اورده في الاولى منهما
وسلك في الثانية جادة اوردها في الشك قال ابو عبيد الآجري سمعت
ابا داود يقول شعبة يقول عن محمد بن ابي المجالد ابو كذا ابو اسحق السبيعي فانه
جنح برأيه محمد كما ياتي في الباب الذي يليه والصواب عبد الله بن ابي المجالد شعبة
يخطئ فيه وكذا قال ابن حبان عبد الله بن ابي المجالد حتى مجاهد وهو كوفي مولى
عبد الله بن ابي اوفى قال يحيى بن المديني له نحو عشرة احاديث وثقه يحيى بن معين
وابو زرعة قال في الفتح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد من الخامسة
روى له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابو ابن ابي المجالد اختلف
عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء الخبيث وهو من صغار الصحابة
وابو بردة ابو ابن ابي موسى الاشعري في السلف ابي هل يجوز السلم الى من ليس عنده
المسلم فيه بذلك الحائط لانه لا وقد ترجم له بذلك في الباب الذي يليه قال ابن ابي
المجالد فبعثوني قال الكرماني في جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
ومن معها الى ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما فقال لاسلم فسألته عن ذلك
فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في عهده وايام حياته
وابي بكر وعمر في ايام خلافتهما في الحنطة والشعير والزبيب زبيب العنب
والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات تنويعا من عيلها شيئا فشيئا
ما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وآخره
عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابة وولد بعد ابزي بحيث يحتمل عادة الرواية
مثل ذلك الذي قاله ابن ابي اوفى قال الحافظ ووجه مطابقته للترجمة الاشارة
الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ في الحنطة والشعير والزبيب
فان الزبيب من جنس ما يوزن قال والعدد والزرع ملحق بالكيل والوزن
للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الزراعة ما تقدم شرطه في الكيل
والوزن من تعيينه لاجل اختلاف في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من

معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانوا ينهون عن كثرة الخوض
به وانما تعرض لذكر ما كانوا ينهون عنه اتقى قال
الى من ليس عنده اصل قال الحافظ ابن حجر فيه وقع المراد به الاصل الذي
الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل التمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ذات
ذلك لا يشترط وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني بالمعجمة المفتوحة وبالموحدة المشددة هو ابن
ابو اسحاق قال حدثنا محمد بن ابي المجالد وفي رواية ابي مجالد بالتكبير قال بعثني
عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا
سله بلام ساكنة بعد السين فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ابي زمنه وحياته يسلفون يبيعون السلف بالسين والبيع
في الحنطة فقال وفي رواية قال بدون فاء عبد الله بن ابزى وفي رواية عبد الله بن ابي
اهل الشام بفتح الشين وكسر الموحدة وزيادة تحتانية بعدها وآخر طاء مهملة
وفي رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فكان يأتينا انباط من انباط
الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت
السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم يزرعون الحنطة والشعير بين العراقيل والزيت
اختلفوا بالروم يزرعون بها وادي الشام ويكيل لهم النبط ايضا بفتحتين قيل سواد لكن
لم تتهم بانباط الا لكثرة معاشرتهم الفلاحة في الحنطة والشعر والزيت
وهذه بدل قوله في رواية الباب قبله الزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم قال ابن ابي مجالد
قلت الى من كان اصله ابي اصل السلف عنده وفي رواية سفيان الآتية قلت
اكان لهم زرع او لم يكن لم زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك قال الحافظ كانه
استفاد الحكم من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وهو عدم الاستفصال ثم بعثاني الى
عبد الرحمن بن ابزى اسأله عن ذلك فسألته فقال كان اصحابه النبي
صلى الله عليه وسلم يسلفون على وفي رواية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأيام
الحديث ابي زرع ١ م ٧ حديث ٤ م ٧ حديث ٥ وفيه جواز متابعة اهل الذمة والمسلم
اليهم ورجوع المختلفين عند النازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم
وان السنة اذا ورد تقرير حكم كان اصلا لا يغير عن حالته اصل آخر بالسند
قال حدثنا اسحق كذا هو غير منسوب في غالب الاصول ونسبه في بعضها فقال الواحدي
ابن راهويه هو ابن منصور قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن الشيباني
سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فسلفهم في الحنطة والشعير
يزد فيه قوله والزيت وقال عبد الله بن الوليد بن محمد بن عبد الله القرشي الاموي
ابو محمد المكي المعروف بالعدني مولى عثمان بن عفان وكان يقول انا مكي ولم يقل
لي عبد في سبل عنه احد فقال تسمع من سفيان ابن الثوري وجعل يعجب سماعه
ولم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح ورعا اخطأ في الاسماء وقد كتبت عنه
انا كثير وقال ابن معين لا اعرفه ولم اكتب عنه شيئا وقال ابو زرعة صدوق
وقال ابو احمد بن عدي روى عن الثوري جامعه وقد روى عن الثوري غرائب

غير الجامع ومن رواية سفيان الثوري كما ذكره وقال ابن حبان في الثقات مستقيم الحديث وهو من كبار العاشرة استشهد به البخاري ورمز له ابو داود والترمذي والنسائي وهو عن سفيان الثوري قال حدثنا الشيباني اي ابن ابي اسحاق الحضرمي والزيت كما قال معه الواحد وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الخطة والشعير والزبيب بدل والزيت كما قال شعبة وفي رواية تقدم حديث قتيبة على حديث عبد الله بن الوليد وطريقه موصولة في الجامع سفيان من طريق يحيى بن الحسن الخلال عن عبد الله بن الوليد العدني المذكور وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن مرة كما في رواية مسلم هو نفسه ابن عبد الله المرادي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية الطائي واسمه سعيد بن فيروز على الاصح ويقال سعيد بن عمران وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم وكذا العجلي وقال هو تابعي يشيع وكان يروي عن الصحابة ولم يسمع من كبير احد منهم فما كان من حديثه سماع لم يحسن وما كان عن نفسه ضعيف وكان من افاضل اهل الكوفة وقال لحبيب بن ابي ثابت اصحبت انا وسعيد بن جبير وابو البختري الطائي فكان الطائي اعلمنا وافقهنا قال في المقدمة اخرج له البخاري حديثا واحدا عن ابن عباس ابي وهو هذا اصرح فيه بسماعه منه قتل مع ابن الاشعث بدجيل عام الجماجم سنة ثلاث وثمانين روى له الجماعة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السم في التمر اي في ثمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر اي ثمر حتى يؤكل منه بالتاء للمفعول اي بان يبدو صلاحه وحتى بالواو يوزن فقال الرجل لكذا هو اصول كثيرة بالتوزين وكذا اشرح عليه الكرماني وغيره قال الكرماني فان قلت السياق يقتضي ان يقال رجل منكرا فلم عرفي قلت لانه مقصود اذا اريد بها الجنس نفسه الخ قال ابن عباس انتهى وفي بعض الاصول فقال رجل بالتنكير وعليه شرح الحافظ فقال قوله فقال رجل ما يوزن لم اقف على اسمه قال وزعم الكرماني انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف انتهى وهذه ليست عبارة الكرماني وانما عبارته ما نقلناه عنه وليس فيها تعرض لرواية التنكير وكان الحافظ رحمه الله لم يقف على ما في هذه الاصول الصحيحة من انه بالتعريف وبدل لصحة ما قاله الكرماني من ان الرجل ابو البختري وانه عبر في نفسه قوله في الرواية التي في الباب بعده قلت وما يعرف فان القائل هو ابو البختري كما بان والله اعلم وايش بمعنى يوزن اذا بكم وزن المرخ على النخل فقال رجل لم يسم الى جانبه اي ابن عباس الزرع حتى يحمر بضم التحتية وسكون الحاء المهملة مبنيا للمفعول ويشتد الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية بتشديد الزاي على الزراع ان يوزن او يخرص قال الحافظ وفائدة ذكر معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك قال وصوب عياض الاول وكذا الثاني اي بذكر الوزن قال وراية في رواية السفيحي يحمر بدل يحمار لكنه رواه بالكاف انتهى وقال

الكرماني

الكرماني واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وقال فان قيل كيف صح نهيه عليه السلام فيه اي في ثمر النخل والنهي صح موصوفا في الامة وهذا بيع معين اي فلا يطابق الترجمة قلت اريد بالنهي معناه اللغوي وهو الاشفاق لهذا النهي لما كانت قبل بدو صلاحها كانت كالمبيع موصوفا في الذمة فان قلت لم نهى عنه قلت لانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس هو سلما في الذمة مطلقا فان قلت مقتضاه انه بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح صح اي البيع وليس كذلك قلت لان العقد وقع على موصوف في الذمة قبل طامة تلك النخلة كلها والله اعلم وفي هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يبلغون قبل ظهور ثمره عما يكون والعبور التي خرجت من ج الاغلب لا مفهوم لها انتهى وهذا الجواب انما يحتاج اليه الجمهور الذاهبون الى مذهب مالك فلا يحتاج اليه لانه يجوز عنده السلم في النخل المعين اذا بدا صلاحه كما يأتي في الباب الذي يليه وقال في المصابيح قال ابن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب بسبيل وانما هو من الباب الذي من ليس عنده اصل وانما هو من الباب الذي بعده بسبب بابه السلم في النخل وغلط فيه الناسخ وتعقبه الزركشي عنه اي وكذا الكرماني والعيني وتبعه عليه قلت قال ابن المنير والتحقيق انه من هذا الباب وقال من تبعه ذكر الامثل البخاري والفضل للمتقدم ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل ذكر النخل عدد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجزم بيعه لوجود المانع منه كان السلم اليه في زيادة متعلقة بالسلم والا لزم عدم بابه السلم فتعين جواز السلم الذي ليس عنده اصل بل لعله احضر ذلك يوما من فيه غايبة اعتماده عليها هذا الذي يتعين فيتلخص بيع الثمار قبل بدو الصلاح انتهى قال وقد نقل كلام ابن المنير هذا معزوا اليه مغلطاي الحنفي وتابعه ابن الملقن انتهى وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري نفسه البصري قال حدثنا شعبة عن عمرو انه قال قال ابو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث الذي قبله وهذا وصله الاسماعيلي عن بحر بن نصر عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب السلم في النخل

اي جوازه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة المتقدم عن ابي البختري الطائي ايضا قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل اي عن حكمه قال نهى قال الحافظ بالبناء للمفعول في هذا الموضع باتفاق الروايات وهو من صيغ المرفوع بخلاف الرواية الآتية في حديث عندر كما يأتي عن بيع النخل اي ثمر حتى يصلح اي يبدو صلاحه اي فذا ظهر صلح السلم فيه وهو قول الجمهور كما يأتي ونهى عن بيع الورق اي بالزهد كما في الرواية الثانية والمتعقد به كبيع الورق بالورق كذا قاله ابو ذر الهروي وغيره عن المكي من الحلول والتقابض في المجلس بيع الثوب والدابة والمراد بها ما تاجر يقال نشأ الدين اي اخر به نسأ والى تأخيرا وهو منصوب اما على الحال اي يقال انه مصدر فعل محذوف اي ينساه نسأ او المجلة حاليه عاما معلوما مقدرا بالنظر الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بناجز اي حاضر قال ابو المخترى فسالت ابن عباس عن السلم في النخل ابي ثمرها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه او يؤكل منه قال المعمول او اكل قال رجل اي يأكل صاحبه منه وحتى يوزن منها المعمول ايضا وثبتة الواوي قال الاصوليون يسقط بعضها بسقوط قرائه وحتى يوزن فيه بعضها ايضا وبالسند قال حدثني في رواية حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المعروف بندار حدثنا عبد الرحمن بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو هو ابن مرة عن ابي المخترى بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الطائي سعيد بن فيروز انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر والوقت نبي عمر رضي الله عنه قال اكثر مالي ونفسه اما من السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من احتياده انتهى عن بيع الثمرة حتى يصلح ونهى عن الورق اي النقرة بالذهب نساء اي ناجزا بناجز اي حاضر قال ابو المخترى وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل كالبيئة الرواية التي قبله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل اي ثمرته حتى يأكل منه صاحبه او يؤكل بالشك وهو بيض اوله مبنيا للمعمول حتى يوزن بالبناء للمعمول قال ابو المخترى قلت وما يوزن قال الرجل لم يسم عنده ابن عباس حتى تخرف فيه الثلاث الروايات السابقة بالهاء والذال المعجمة مع معانيها قال في الفتح واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين بعد بدو صلاحه وهو قول الجمهور وقد روى ابو داود وابن ماجه اي والنفظ له من طريق النجراني عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل حتى يطلع رجلا السلم في حديقة نخل قبل ان يطلع فلم يطلع ذكر العامل شيئا فقال المشتري هو لك حتى يطلع وقال البيع انما يعنيك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ما اخذت منه وانما لك النخل الى هذا الحين وهذا الحديث فيه ضعف وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في ثمرة بستان معين لانه غرر وجهل لا كما في الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك وسقا مسماة الى اجل مسمى انتهى

باب السلم في كيل معلوم

وفي رواية حدثني محمد بن سلام وسقط في رواية ابن سلام قال والسند بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد بالتصغير الطنافسي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي هو ابو الشحم بضم المعجمة وسكون المهملة اسمه صبيح بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية وآخره حاء مهملة ابي بشر مولى لهم وقيل مولى لبني ظفر وقيل مولى لبني عبد الاشهل ولا تعارض بين هذه النسب لجواز ان يكون مولى لهم جميعا ذكره العيني ورهن منه درعا من حديد ليس فيه ذكر السلم ولا الاجل وهو مطابق لما ترجم به لان السلم بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد فالمبيع في الذمة كالثمن وقد يكون الثمن عينا كما هنا وقد يكون دينا كما في حديث ابن عباس المار في الباب الذي قبله وقد يكون منفعة كما في حديث ابي سعيد المار في باب من رهن درعه من حديث عمرو عن عبد الله عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث فوضح ان ابراهيم هو المستنبط للذكر وان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته استشكل قوله الكرماني والجامع بينهما كونهما وثيقة ولعل جامع الرهن به هو ضمانه وبالعكس قال فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان السلف نقدا او حنطة انتهى وكذا اجاب البرماوي فقال المراد السلف لان حقيقة السلم اقوى وكذا يقال في باب الرهن في السلم

باب الرهن في السلم

وبالسند قال حدثني وفي اصول كثيرة حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود بن يزيد قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما عن ابي عائشة رضي الله عنها انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وقطعه رواية لفظ معلوم ورهن اليهودي منه عليه الصلاة والسلام درعا من حديد قال في الفتح وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المنصوص فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقال الموفق زويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحد الروايتين عن احمد وقال المزاوي من الحنابلة في تفقيهه ولا يصح اخذ رهن وكفيل لم فيه وعنه اي الامام احمد نعم وهو اظهر انتهى ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة والحفظ افاد قيد السلم في عمومه لانه اصرح في البيع واستدل بحديث الباب لمن منع بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ان اسلم شيئا فلا يصرفه الى غيره قال وجه الدلالة منه انه اذا منع هذا الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير السلم فيه قال وروى الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه من اسلف شيئا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف والصحيح انه موقوف على شرطنا في معنى السلف انتهى وقال ابن بطال وجه اخراج ابراهيم النخعي حديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما ويلحق بقية الكلام في الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى

باب السلم الى اجل معلوم

قال في اللغة الحال هو المعجل والمؤجل ضد ذلك وقال الجوهري الحال المعجل من الديون وقد حل الدين يحل حلولا وحلالا وقال الفراء في قوله تعالى حتى حين اي الى وقت معلوم وقال ابو عبيدة الى بلوغ الوقت وقال الزجاج الى وقت قريب وقال ابو اسحاق الى وقت بعيد وقال ابن الانباري الى وقت معلوم عند المخاطبين وقال ابن فارس الحين الوقت من الزمان وقال الراغب الحين وقت بلوغ الشيء وحصوله وهو عام في الزمان القليل والكثير وقال الداودي الحين ستة اشهر وقال ابن عرفة الحين الزمان المستقبل غير محدود وقال ابن سيده الحين الدهر او جزء منه او وقت من الزمان مبهم يقع على القليل والكثير وقال ابن الاثير الحين يقع على ساعة من الزمان وعلى الزمان الطويل وقال ابن الجوزي الحين يقع على ساعة من الزمان وعلى الزمان الطويل وقال ابن الجوزي الحين يقع على ساعة من الزمان وعلى الزمان الطويل وقال ابن الجوزي الحين يقع على ساعة من الزمان وعلى الزمان الطويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا وابو سعيد هو
الخدري وصله عبد الرزاق من طريق بشير بفتح بنون وموحدة وسهملة مصغر وهو
العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي عن ابي سعيد الخدري قال السلم يكون
به السمر وربما وكان السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم والاسود ابن يزيد
النخعي وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته
عن السلم في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم وعن شريك
عن ابي اسحاق عن الاسود اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس وروى
ابن ابي شيبة من طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس مثله والحسن هو
البصري وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن ابي عبيد عنه انه كان
لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل وقال ابن عمر رضي الله
عنه لا باس في الطعام اي بالسلم فيه الموصوف اي بصفة السلم بسعر معلوم الى
اجل معلوم مالم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله وزاد
او نخل لم يبد صلاحها وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا قبل بابين
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو
الثوري عن ابن عيينة خلافا لمن وهم فيه القطاني فقد صرح المزي في الاطراف
بان سفيان في رواية ابي نعيم وعبد الله بن الوليد العدني هو الثوري عن ابن
ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير القارئ عن ابي المنهال عبد
الرحمن بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث بشك من
الراوي فقال من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وقد تقدم بعض فوايد الحديث اول كتاب السلم واستدل به من منع السلم
الحال ونقل عن جماعة من السلف توجيهها بالامر في قوله اسلفوا الى الاجل والعلم
به معناه وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي الى
جواز السلم الحال ووجهوا الامر الى العلم فقط لتقديران اسلم الى الحاصل فلم الى
اجل معلوم الى اجل مجهول كاني الكيل والوزن قال الشافعي رضي الله عنه واذا
جاز الى اجل في الحال اجوز ومن الغرر البعد وتعذر الكتابة في نحو ما هم فيه
فيها واجيب بان الاجل يجوز الكتابة شرع لنا من قدرة العبد على الوفاء قال
ابن يونس من اصحابنا الحجر من يتعذر الكتابة الى الاجل فكذلك السلم الحال
الحال مع قدرته الحر واختلف القائلون باشتراط الاجل فقال المالكية اقله
خمسة عشر يوما على المشهور نظرا الى ان ذلك منتهى اختلاف الاسواق غالبا
وقال الطحاوي اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن محمد شهر وعن بعض
الحنفية لو شرط نصف يوم جاز قال صاحب الاختيار وهو الاصح واستدل به
ايضا بقول ابن عباس الماضي لا تسلف الى العطاء لاشتراط تعيين وقت الاجل

بشيء لم يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو يسير وكذا خروج العطاء وقدم الحافظ وقال
به جمهور العلماء واجاز مالك وابو ثور زمن اهما يسيرا وهو رواية احمد الرواية عنه واختار
ابن خزيمة من اصحابنا جواز ثلاثة ايام لمشقة لما ارجه هو الثاني واختار
من حديث رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم بعث الي بهدي ان اعث الي ثوبين
الي الميسرة قال الحافظ وطعن ابن المنذر في صحته فاقوم فيه قال والحق انه لا يلزم
فيه بيع المطعوم كما ليس في الحديث الاجر في الاستقراض فلا يمتنع انه اذا وقع العقد
يتقيد بشروطه ولذلك يصح النوبين لمشتري باستقراض به ايضا يا صحة السلم الا ان يقبض
في مكان الضمان وقال به احمد واسحق وابو ثور وبه قال مالك وزاد وتقبض
في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البايع ان المسلم اليه وقال الثوري وابو
حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما لا يحل وقت السلم اذ الكلام وجوده في وقت محله
السلم الا ان يكون ما يوجد في مدة السنتين والثلاث فلا باس ان ينقطع في المدة وقال به
الجمهور وايضا انقطاعه قبل الحل وبعده عنده وقال ابو حنيفة لا بيع فيما ينقطع قبل
الحل وقال ابو يوسف ومحمد ينتظر الى القابل ويخير المسلم
اللام بين الفسخ والصبر حتى يوصيوني وبه قال الشافعية بنفسه واستدل به ايضا على
جواز التفرق قبل السلم قبل القبض لكونه لم يذكره في الحديث وقال به مالك وقال
الكوفيون يفسد التفرق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين
وهو منهي عنه وقال عبد الله بن الوليد هو العدني حدثنا سفيان هو الثوري
وقول القطاني ابن عيينة وهم لا نعلم احدا علقه عن ابي نعيم قال حدثنا ابن ابي نجيح
ابي بهذا الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم هو موصول بجامع سفيان قال
الحافظ واراد المصنف بهذا التعليق بيان ان الحديث الذي قبله مذكور بالعنعنة
اتى وفيه ايضا زيادة قوله ووزن معلوم وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال السلم اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن
ابي اسحق الشيباني عن محمد بن ابي مجالد بالتكبير وفي رواية المجالد بالتصغير قال
ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا
نصيب المغانم وهي مما نخذ من اكفار فيقدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الموحدة آخره وفي رواية الزبيب بالشك
فقلنا هل لهم زرع او لا كان لهم زرع قالا
الى اجل مسمى قال ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا
ما كنا نسألهم عن ذلك وتقدم الكلام على الحديث في الباب الذي في ابوابه
السلم ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى باب السلم الى
من لم ير به بالتاء المثناة الفوقية الاولى ومنع الثانية وسكون الثاء بينهما اي لم يره
احد الاقوال التي لا تستعمل الامينة للمجهل وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية تصغير جارية بن اسماء الضبعي

عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن ابيه انه قال كانوا يسارون
الى ورق بضم الراء وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى الحبلة بفتحتين الناقة الحامل
فنفى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نسر نافع الراوي ان تشتري الناقة بالثمن الحال ايضا
ما يظهر وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب بيع الطير وحبل الحبلة
واختلف في تفسير حبل الحبلة ومحصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع
الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل
المراد بيع الجنين الاول او جنين الجنين فهي اربعة اقوال وكان البخاري رحمه
الله يميل الى التفسير الاول حيث ترجم به كذلك

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشفعة فيما لم يقسم

وفي اصول صحيحة مالم يقسم بدون في وعليها ينبغي ان يكون لفظ باب والشفعة
رفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره ثابتة ونحوه فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة قال الحافظ ولم اقف على كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلمي
الشفعة قال وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما
لم يقسم انتهى ورايت في بعض الاصول الصحيحة تقديم البسملة على قوله كتاب
الشفعة والشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قال صاحب
تثقيف اللسان والفقهاء يضمونها والصواب خلافه وهي في اللغة ماخوذة
من الشفع الضم يقال شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان والشفع
يضم نصيب صاحبه الى نصيبه وقيل من الزيادة لانه ياخذ نصيب الشريك
زيادة على نصيبه وقيل غير ذلك وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث بنظير العوض الذي ملك به ولم يختلف العلماء في مشروعيتها
الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها والحكمة في شرعها دفع ضرر مؤنة القسمة
واستدامة المرافق وغيرها وقيل لدفع ضرر سوء المشاركة وقيل انه تعبدي
واختاره الامام وبالتعبد قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد هو ابن زياد قال

حدثنا معمر بضم الميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة
وهو ابن راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وحدت وصرفت الطرق
تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه والمراد به هنا ما يتاثر به
الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم اوله وتشديد الراء وتخفيف الفاء
بينت مصارفها وشوارعها كانه من التصرف او التصريف قاله صاحب النهاية
وقال ابن مالك معناه حكمت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر الصاد المهملة
الى اي شيء من كل شيء فلا شفعة قال الحافظ ابن حجر عن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا
وقعت الحدود الى آخر مدرج من كلام جابر قال وفيه نظر ان الاصل ان كل ما ذكر
في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح بن احمد عن ابيه انه
رجع عن هذا انتهى وهذا الحديث سبق في باب بيع الشريك من شريكه وفي باب

الذي يليه من كتاب البيوع وتقدمت الاشارة هناك الى رواية عبد الواحد وانه ضبط
في قوله كل مالم يقسم وكل مالم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة
بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قاله الحافظ وبقي ايضا باب الشركة في الارض
وغيرها والباب الذي يليه من كتاب الشركة قال وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح
الراء وتاتي انه الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد دل الحديث على ثبوت الشفعة
فيما لم يقسم ونقل فيه الاجماع وخصصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا وعسره
بالارض والضياع والنخل والمراد به الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كما ليا
وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والاشجار فالجمهور
العلماء من السلف والخلف لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر
المنقولات قال القاضي عياض وشذ بعض الناس فاثبتها في العروض وهي
رواية عن مطرف قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب وحكاه عنه ابن المنذر ايضا
وعن احد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المفرد اي والمشهور عنه وعن مالك
تخصيصها بالعقار واستدل لمن قال بثبوتها في كل شيء بحديث ابن عباس
الشفعة في كل شيء اخرجه الترمذي والبيهقي ورجاله ثقات لكن ضوب ارجح له
واخرج له الطبراني شاهدا من حديث جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شيء ولا باس باسناده غير انه رواه عن محمد بن حرب وان لم يكن الاصابة
المشهور فقد مجهول قال ابن المنذر ليس في هذا الباب حديث صحيح يجب القول
به قال القلقشندي وفي الحديث دليل على سقوط شفعة الجوار فان قوله الشفعة
في كل مالم يقسم يقتضي ان لا شفعة فيما قسم ورواية انما الشفعة اقوى في الدلالة
لا سيما ان قلنا انها آلة على الحصر بالوضع وايضا ففي قوله اذا وقعت الحدود الى
آخره تصريح بحصولها في المقسوم دون المشتركة الى اخر ما شرحه مع وقوع المؤود
وصرف الطرق وقال به من الصحابة عمر وعثمان وعلي ومعاوية من التابعين
وهو مذهب مالك والاوزاعي وان فقهاء الامصار قاطبة كالثوري وابي ثور وابي
الثوري وابو حنيفة وان فقهاء القديم وابن المبارك الى شفعتها بالجوار وجاء
عن ابن مسعود حديث ابي رافع الاتي في الباب الذي يليه الجار احق بسقبه
اي يقربه وملاصقته ولما اخرجه احمد واصحاب السنن والطحاوي عن جابر
مرفوعا الجار احق بشفعة ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا
ولما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والبخاري عن الحسن عن سمرة
مرفوعا جار الدار احق بالدار وقال به من الصحابة ابن مسعود والروياني
واحاديث القايلين بعدم الشفعة للجار عن الاحاد الثلاثة وما في
معناها لا تقاوم ظواهر الكتاب فلا ينبغي ان يكون الجار الا كل احق بالشفعة والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعني مؤجلة اي على اقساط معلومة ومنجمة منصوبة ومجرورة في اليونينية ومقطعة
بي ورة فيها قال ابو رافع لقد اعطيت بها ثم المرتع على صيغة المجهول خمسمائة
دينار زاد في رواية ابن عيينة نقدا فمنعته ولولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بمنع السين المهملة وقاف
بعدها موحدة وحكي ابدال السين صادا الترب والملاصقة قال في الفتح ويجوز
اسكان القاف قال في المصابيح رد ابن بطال على اهل العراق تمسكهم بهذا في اثبات
شفعة الجوار بان ابا رافع استدل به وهو راوية على اثبات الشفعة للشريك
سعد قال وكان ابو رافع شريك سعد في بيته انتهى قال ابن المنير اي
متمتعا له وهو في ذلك كله ولهذا قال ابا رافع كان يملك بيتين متمزين
من جملة المنزل لا شقصا شائعا فهو جار لا شريك وهذا الاهل العراق
لا عليهم قلت وهو ظاهر لان يا صدر الحديث فقال يعني ابا رافع يا سعد
استمع مني يبين له ادراك فدل على ان ما كان ابو رافع يملكه متميز لا شايع ومن لم يثبت
شفعة الجوار وحمل الجار على الشريك حمل قوله احق على البر والمعونة بسبب قربه
من جاره قال في الفتح قال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته
ومجازه ان يقولوا شفعة الجوار ثابتة لانه حقيقة في الجار مجاز في الشريك واجيب
بان محل ذلك عند التجرد عن القرائن وقد قامت القرينة هنا على الجار فاعتبر الجمع بين
حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك
وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا فيما اقتضاه به ما مر في الباب الذي
قبله فيتعين تاويل قوله احق بالحمل على الفضل والتعهد واحق من لا يقبل شفعة
الجوار ايضا فان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمن معه وهو الجار وهو ان الشريك
اذا دخل على شريكه بما ذن به قد عدت الحاجة الى مقاسمته فدخل عليه الضرر بنقص
قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم واسه اعلم انتهى باب بالتنوين
اتبع الجوار اقرب بكسر الباء وضمها قال في المصابيح قال البخاري رحمه الله مايل
الى مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار اه انما يترجح عليه بل ذكر الحديث
في الترجمة الاولى وهو يدل على شفعة الجوار واعتنى ببيان الجوار بعد ان ذكر على
ان الاقرب جوارا احق من الابعد ولكن لم يصرح في الترجمة بان عرضه الشفعة
انتهى وقال الحافظ كانه اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي
قبله ليس على مرتبة واحدة وبالسند قال حوشنا حجاج هو ابن منهال وليس
حجاج بن محمد وان اشتركا في الرواية عن شعبة لان البخاري لم يسمع من ابن محمد قال
حوشنا شعبة حوشنا وفي بعض الاصول قبله الى التحويل عن عبد الله كذا في
اليونينية وعلى قوله بن عبد الله علامة السقوط لابي ذر وقال في الفتح صوابه
حوشنا عن عبد الله كذا للاكثر غير منسوب وفي روايه ابن السكن وكريمة عن عبد الله وابن
سويه عن ابن المديني ورجح ابو نعيم الحبشاني انه علي بن مسلة الشيبي بفتح اللام والموحدة
بعدها قاف قلت وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي
قال وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة عن

ما ظهر

ما اعطيتها باربعة الاف دينار واني اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه

واو اشتاهد اي بالصدقة ونحوها

* وهذا الاطلاق عادة المصنف لان الشين بالفظ الثاني اهـ

ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن
يكون اشهر وابن المديني اشهر من الشيبي ومن عادة الشارح انه اذا اطلق الرواية عن علي
انما يقصد به ابن المديني انتهى وعلي بن مسلة الشيبي انما عليه علامة ابن ماجه فقط
في اسماء الرجال قال حوشنا شاذه بفتح المعجمة وتخفيف الواو حلقيين ابن سليمان المروزي
في كتاب الادب عن حجاج بن المنهال وحده وساقه هنا على لفظ الاخير فانه اخرجه
ابو عبد الله هو محمد الملقب بن حبيب واخطأ من سماه عبد الرحمن الازدي
وبزيل الكندي مشهور بكنيته الحوفي بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ورأى
عمران بن حصين وصح سماعه من انس ولم يصح سماعه من عائشة ثقة وله احاديث
مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل بعدها وقيل سنة ثلاث وعشرين روى له
الجماعة قال سمعت طلحة بن عبد الله بالتكبير قال في الفتح وهم المزي بانه طلحة
ابن عبيد الله الخزاعي وكان عبد الرحمن بن مهدي يروي عن الثوري عن سعد بن ابراهيم
عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير واحد وبترجم ما قال المزي بان المصنف
اخرج حديث الباب في الهبة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سعد
من بني تيم من مرة قال وماله في البخاري سوى هذا الحديث انتهى رواه له البخاري وابو داود
قال الذهبي وقال في تهذيب التهذيب رواه ابو داود عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عثمان ثم قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف ثم قال الاشبه انه من حديث طلحة
ابن عبد الله بن عوف لان عبد الرحمن بن مهدي اثبت من محمد بن كثير والله اعلم انتهى
فتحصل ان في طلحة هذا ثلاثة اقوال وطلحة بن عبد الله بن عوف تقدمت ترجمته واما
طلحة بن عبيد الله الخزاعي فلم يرتفع عليه في اسماء الرجال الا علامة مسلم ابي داود عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال زاد في رواية لي الى اقربهما منك بابا قال الزركشي ويروى قال اقربهما بابا منك
الى وما ملخصه على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وقال البرماوي تبعا
للكرماني من في قوله منك صلة القرب كما يقال لقرب من كذا اه انه صلة افعل
التفضيل اه قد اعتنى فلان بجمع بينهم وبين صلته من انتهى قال ابن بطال استدل
على البخاري في ايراد هذا الحديث في كتاب الشفعة ما حاصله وليس في الحديث
ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا بصلتها
من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب بابه اولى ممن بعد لانه ينظر الى ما يدخل
من الخارج ويخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يبادره فيه وانه اسرع اجابة لحاجة
عنده ما يفوته من الحاجات انتهى وقالت الغفلات قال في الفتح واجيب بان
وجه دخوله في الشفعة ان حريم ابي رافع ثبت شفعة الجوار ابي بناء على ما ذهب
اليه البخاري من ثبوتها للجار مستدلا بحديث ابي رافع الذي ذكره في كتاب الشفعة واستنبط من
حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة وهي الخصومة بين

الضرر بشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك بنفس الدار والدكين للدار الذي لم يكن بابه اقرب اهـ

كتاب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم

وبرواية تقديم البسملة وبها جزم بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات مع سقوط قوله كتاب الاجارة وبعضها بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاجارة وهو الذي بخط اهل اليونينية وبعضها غير ذلك وهي بكسر الهمزة مع المد المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وللاثابة يقال آجره يأجره اجرا وآجره ايجارا فهي منقسمة وقيده بعلى من قاله بفتح الهمزة

باب بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح

برفع قوله على الاستيناف وجوز عطفها على ما سبقه وفي رواية وقال الله ان خير

من استاجرت القوي الامين قال ابن المنير غرضه من هذه الترجمة قطع توهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لان ذلك مما يظن انه مناف للخير انتهى واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب يا ابت استاجره الخ وتقل ابن بشكوال عن كثير تفسيره عن المفسرين انها لما قالت يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الحجر عن البئر التي لا يستطيع حملها الا العشرة من الرجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فخذي في بعضي لعلمي بها كيف الطريق لانها تري اليه ولم تختلف به اسم التي تزوجها موسى فقيل صفورة او صفورا واسم ابيها كذلك وقيل غير ذلك واختلف ايضا هل هو شعيب النبي او ابن اخيه او آخر اسمه يثرون اقوال والخازن الامين بالرفع ومن لم يستعمل بنا الاجير من اراده اي اراد العمل ابتداء بعضه الى اي بعض عليه لانه لم يرض لا دون من هذا الخ آي من جملة الترجمة وقد ساق لكل منها حديثا وبالسند الى حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وتشديد الدال مهملة وبكسرها فعل مستقبل من الابعاد قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ تستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اول على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ ان لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقرير واعلم ان السبب في منع استئجار من طلب العمل ما فيه من التهمة بسبب حرصه وان من شأن الولاية بوكل اليها ان يعان عليها قال في الفتح وظاهر الحديث منع من يحرص عليها بما يعم سببا التي يراد الكراهة عليها والى التي يرجح الترطبي لكن يستثنى من تعين عليه انتهى قال وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي وليس فيه معنى الاجارة واجاب في الفتح بان دخوله في الباب ظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والمقل المطلوب يعمل العمل لما فيه من الصدقة في حيها وتنزيهها فيه وهي وله سهم منها قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة او غيرها ويكون لهما ما ذكر اجرة معلومة انتهى

باب رعي الغنم على قراريط

وهي في الاصل جمع قرراط ابدل احد حرفيه ياء التصغير كما وهو نصف الدانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا قال الحافظ ابن حجر

الذي نقله عن ابن التين نقله في المصابيح عن الداودي قال وقال ابن بطال اذا دخله ان من استوجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتعقبه الزركشي وسكت عليه الحافظ ابن حجر وتعقبه العماني فقال وفيه نظر لان شرط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالتعدي حتى لو اتلفه خاشيا لم يكن عليه ضمان والسوق في الحديث يومئ اليه فان الواقع بالامانة فان بوخر معه ما قاله فتامل انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن ابي نوح عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه قال حدثنا ابو بردة عامر وسلم ومعي رجلان من الاشعريين قال في المتقدم معلم يسمى ولا قدمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر ففي انتهى وسياتي في استتابة المرتدين بعد الاسناد بسبع تاما ولفظه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سالت العمل فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعا على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث فقال لن او لا نستعمل على عملنا ان الحكومة والولاية من اراده قال في المصابيح في هذا التركيب غرابة من جهة حذف منصوب لن ونستعمل مرفوع وهو المعنى بلا شك وقال في الفتح هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو المعتمد بلا شك هل قال لن او قال لا قال وقع ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولي بجعل همزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ ان لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقرير واعلم ان السبب في منع استعمال من طلب العمل ما فيه من التهمة بسبب حرصه وان من شأن الولاية يوكل اليها ان يعان عليها قال في الفتح وظاهر الحديث منع من يحرص عليها بما يعم سببا التي يراد الكراهة عليها والى التي يرجح الترطبي لكن يستثنى من تعين عليه انتهى قال وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي وليس فيه معنى الاجارة واجاب في الفتح بان دخوله في الباب ظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والمقل المطلوب يعمل العمل لما فيه من الصدقة في حيها وتنزيهها فيه وهي وله سهم منها قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة او غيرها ويكون لهما ما ذكر اجرة معلومة انتهى

باب رعي الغنم على قراريط

وهي في الاصل جمع قرراط ابدل احد حرفيه ياء التصغير كما وهو نصف الدانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا قال الحافظ ابن حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي للسببية او للمعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سيأتي انتهى وبالسند قال حدثنا احمد ابن محمد المكي هو الازرقي القواس قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وفي رواية الا راعي الغنم بزيادة الف بعد الراء وكسر العين وقال الحافظ وفي رواية الكشميهني الا راعي غنم اي بالتنكير فقال اصحابه وانت ايضا رعيتها فقال وفي بعض الاصول قال بدون فا نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم اي ويدل على هذا ظاهر ترجمة البخاري وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة قال الحافظ وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره لكن رجح الاول بان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط قال واما ما رواه النسائي اي في تفسير سورة طه قال افتخر اهل الابل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وانا راعي غنم اهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه رد التاويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط فصح قول ابراهيم الحربي انه اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة قال الحافظ وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم بالاجرة او المراد بقوله لها اهلي اهل مكة فيتحد الخبران اي حديث الباب وحديث النسائي ويكون في احد الحديثين ذكر الاجرة وفي الآخر ذكر المكان فلا تنافي في ذلك والله اعلم قال وقال بعضهم اي وهو مغلطاي لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اي فيكون المراد انه اسم موضع بمكة كما قال الحربي قال وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح انتهى اي لانه لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك قاله العسقلاني وقال البرماوي بعد ان اورد حديث النسائي المذكور ما نصه لا يمتنع انه كان معه غنم لاهله وغنم لغيرهم من اهل مكة ترعى بقراريط او باعتبار زمنين ولا يمتنع ان يكون بمكة موضع يسمى قراريط ثم نسي او صار لا يعرف بغير هذا الاسم فلا تنافي حينئذ بين الروايات انتهى قال العلماء والحكمة في الهامهم رعي الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما يتكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة الفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا

ان وجياد ولا يلزم منه تسمية قراريط اه

التعاهد

التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا القيام بذلك اول وهلة فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم وخصت الغنم بذلك لكونها اضعف من غيرها اي وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

باب استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي بعض الاصول عند الضرورة او اذا لم يوجد باسقاط او بها وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر اي على ان يعملوا وحديث معاملتهم يأتي موصولا آخر كتاب الاجارة قال الحافظ هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يرى امتناع استيجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج لذلك قال وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها وباستيجار الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم انتهى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية استاجر بدون واو قال الحافظ وقع في رواية الاصيلي والي الوقت واستاجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل الآتي في اول كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى لان القصة معطوفة على قصة قبلها قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى وابو بكر رجلا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدئل بضم الدال وكسر الهمزة واسم الرجل عبد الله بن اريقط بتصغير ارقط الليثي وقيل غير ذلك ثم من بني عبد بن عدي عبد بغير اضافة وعدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وهم بطن من بني بكر هاديا خريتا صفتان لرجل والخريت بكسر المعجمة والرا المشددة وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية الخريت وفي بعض الاصول والخريت بزيادة واو الماهر بالهداية كذا هو في اليونينية وغالب الاصول باثبات قوله خريتا وقوله الخريت ووقع في نسخة الحافظ هاديا الماهر بالهداية فاسقطها قال وزاد الكشميهني خريتا قال وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك اي اول الهجرة وحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور انتهى والخريت الذي يهتدي لخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق

وهي لسببية او للمعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سبق انتهى وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع ابو الاز رقي القواس قال حدثنا عمر وبن يحيى بفتح العين عن جده هو
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وفي رواية الا راعي الغنم
بزيادة الف بعد الراء وكر العين وقال الحافظ وفي رواية الكشميهني الا راعي
غنم اي بالتنكير فقاله اصحابه وانت فقال نعم وفي بعض الاصول قال
بدون فاء ثم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة بفتح القاف وفي رواية ابن ماجه عن
سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قاموسويد
يعني كل شاة بقيراط يعني القراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم اي وبدل
عليه ظاهر ترجمة البخاري وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم
يرد القراريط من الفضة قال الحافظ وسويه ابن الجوزي بتعارا بن ناصر وخطأ
سويدا في تفسيره لكن رجح الاول بان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا
يقال له قراريط قال واما ما رواه النسائي اي في تفسير سورة طه قال
اتخذ اهل الابل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم
وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وانا راعي غنم اهلي بجياد فترعى بعضه ان فيه
رد التاويل سويد بن سعيد كانه ما كان يرعى الا حوالي اهله فيتعين انه
الاد اني المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريطاي فهو قول ابراهيم الحربي انه
اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة قال الحافظ وليس الرد بجيد اذ
لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم بالاجرة والمراد بقوله لاهل اهل
مكة فيتحد الخبران اي حديث الباب وحديث النسائي ويكون فيه احد
الحديثين ذكر الاجرة وفي الآخر بيان المكان فلا تنافي في ذلك والله اعلم قال
وقال بعضهم اي وهو معطوف على لم يكن العرب تعرف القراط الذي هو من النعت والذي
جاء الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القراط اي فيكون المراد انه اسم موضع
بمكة كما قال الحربي قال وليس الاستدلال لما ذكر من فتح المعرفة بعد فتح انتهى
اي لانه لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
ذلك قاله العسقلاني وقال البرماوي ويدان اورد حديث النسائي المذكور
مانصه لا يمتنع انه كان معه غنم لاهله وغنم لغيرهم من اهل مكة ترعى بقراريط
او باعتبار زمنين ولا يمتنع ان يكون مكة موضع بسمى قراريط ثم سمي او
صار يعرف بهذا الاسم فلا تنافي بين الروايات انتهى قال العلماء
والحكمة في الجامع رعي الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم المران برعيها على ما يكلفونه
من القيام بامرهم وان ينبه على ما لطفها ما يحصل لهم والشفقة عليهم اذا
صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ودفع عدوها من سبع وغيره
كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة نفورها مع ضعفها واحتياجها
الى المعاهدة إلى الغير من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها
وتفاوت عقولها فجبر واكسر هاورفقوا بضعيفها واعتنوا

التعاهد

التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا القيام بذلك اولا وهلة اي
فهو توطئة لتمرنهم سياسة امم وخصت الغنم بذلك لكونها اضعف من غيرها
وفيه ذر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق بالله مكانا عليه
من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم ياجا استيجار المشركين عند
الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي بعض الاصول عند اذا لم يوجد باسقاط او
بها وحديث معاملتهم بالخيبر موصولا اخرجه الاجري قال الحافظ هذه الترجمة
معقودة بان المصنف يرى استيجار المشرك حيث لا يكون اوفر منه الا عند
الاضطرار لكنه قال وفي استنباطه من قصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر على ان يزرعوها ويستجار الرجل المشرك كما هو جائز ذلك نظر لانه
ليس فيها تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين
الحديثين مفهوما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا مستعينون بمشرك اخرجه مسلم
واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار كما ترجم بقال ابن بطال الفقهاء مجيزون
استيجارهم عند الضرورة وفيها ما يدل على ذلك من الذلة لهم وانما الممنوع ان يواجر
المسلم نفسه من المشرك لما فيه من ادخال الذل على المسلم انتهى وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
الصنعاني عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر رسول الله وفي رواية النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية استاجر بدون واو قال الحافظ وقع في رواية الاصيلي
وابي الوقت واستاجر بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث
الطويل اي الآتي في اول كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى لان القصة مبسوطة
هناك قبل قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو وتنبيه على انه اقتطع
هذا القدر من الحديث انتهى وابو بكر رجلا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية ويقال الديل بضم الدال وكسر الزاي واسم الرجل عبد الله بن اريقط
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها قاف وفي آخره طاء مهملة
تصغير ارقط الشبيه وقيل غير ذلك من بني عبد بن عدي عبد بغير اضافة
وعدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وهم فخذ من بني بكر هاديا خريتا بفتح
الراء وكسر المثناة التحتية بعدها مثناة فوقية الخريت وفي بعض الاصول والخريت بزيادة واو الماهر بالهداية
كذا هو في اليونينية وغالب الاصول باثبات قوله حين يناوله الخ بيت
ووقع في نسخة الحافظ هاديا الماهر بالهداية فاسقطها قال وزاد الكشميهني
خريتا قال وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من
قول الزهري كما سنبينه هناك اي اول الهجرة وبحكي الخلاف في تسمية الهادي
المذكور ان شاء الله تعالى والحديث الذي بعده في غزوة الخندق وهي طريق المدينة
وضبائعها وقيل اراد به انه يهتدي لمثل وعرت الارض من الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد غلس اي الهادي المذكور اي ادخل يمين حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اي
عبد ابني جملة ال العاص بن وايل بالعين من بني سهم رهطا من قريش وقال الدماميني
اي اختر بنصيبه من عقدهم وطفهم ما من به وكانت عادتهم ان يجعلوا في حفيفة طيبا
او دما او رمادا فيد خلون فيه ايديهم عند التحالف ليتم عقدهم باثر اكلهم
في شيء واحد انتهى وهو اي الهادي على دين كفار قريش وهذا موضع الترجمة فامنه
تكرير الميم المفتحة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة قال الزركشي يقال امنت
فلانا فانا آمن وهو مامون وقال القسطلاني يقال امنت فلانا
فهو آمن وذاك مامون والضمير عايد للنبي صلى الله عليه وسلم واي بكر فوعدا
اليه راحلتيهما تثنية راحلة وهي ناقة القوية على الاسفار ووا عداه
رباعي من المواعدة وفي رواية ووعده ثلاثي من الوعد غار ثور هو الغار
الذي استتر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين فر من المشركين وثور
جبل باسفل مكة بينهما بعد ثلاث ليال في فانا هما براحلتيهما صبيحة ليال
ثلاث في رحلوا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد
الهاء الساكنة راء مولى ابي بكر الصديق كان مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه
الصديق منه واعتقه وكان اسلامه قبل دخوله النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وكان اسود حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما وقتل يوم
بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون رضي الله عنه والدليل لديل
فاخذ ابن الدليل هم اي الثلاثة وهو طريق الساحل وفي رواية البحر فاخذهم
طريق الساحل باسقاط لفظ هو قال الكرماني وتبعه البرماوي حوله
فاخذ ابي سلك بهم طريق ساحل البحر قال وفي بعضها فاخذهم وهو
طريق الساحل اي اخذ الدليل وهما مرّ بهم طريقه قال وعلى هذا الابدان يقال
اتى الجماعة اثنان اسكن وهذا يقتضيان يقرأ طريق بالنصب على انه ظرف لا خذ
وهو في اليونينية واصول كثيرة مرفوع والله اعلم باب
بالتنوين اذا استاجر الشخص اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام
او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز اي ذكر الواجر وهما
اي الموجر والمستاجر على شرطها الذي اشترطاه اذا حان الاجل وباتي الكلام
على حكم المسئلة بعد ابواب الحديث وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير وهو ابن خالد الذكر قال
ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت واستاجر بالواو في جميع الاصول هنا لان العقد معطوف على قصة قبل كما يأتي اول
الكوز بعد السند مطولا وان شاء الله تعالى رجلا من بني الديل
هاديا يدله على الطريق خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما
ووا عداه اي اتياهما غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما قال القسطلاني
وفي نسخة اليونيني فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث بالنصب على الظرفية

وكذا قوله

وكذا قوله غار ثور وسبق الكلام على الحديث في الباب قبله وقد اعترض الاسماعيلي
على المصنف في استدلاله بالحديث لما ترجم له فقال يرحم الله البخاري لقد ظننا
فعقل عليه من اين في الحديث انه استاجره وابتداء العمل بن وتهما يسلمانه اليه
راحلتيهما برعاها ويحفظها وكان خروجها وخروجه بعد ثلاث فاستاجرهما
اللتين هو قادر بامرهما الى ذلك الوقت وتعقبه الحافظ بانه ليس في ترجمة البخاري
ما الزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة اي وهو جواز استيجار العمل عن عقد
الاجارة قال ابن بطال بطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة
هو المحتاج الى دليل انتهى واجاب ابن المنير بان الخدمة المقصودة بهذه
الاجارة ما كانت الا للدلالة على الطريق وقد وفاها بانها تاخرت انتهى ونقله الحافظ
وسكت عليه بل قال ويؤيده ان الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة الا الليل
انتهى واقول حصره الاجارة في الدلالة فقط فيه نظر بل ظاهر الحديث انه
استاجرهما على الدلالة وعلى ارعى الراحلتين وحفظهما ايضا ويوضحه ما ذكر بقوله
في الحديث فدفعا اليه راحلتيهما وقوله في رواية براحلتيهما ولا يضر كون عامر
ابن فهيرة كان يرعاهما لاحتمال ان يساعده له فان الظاهر انهما كانا لابا منان ان
تكونا مع عامر وحده لضعفه اذ ذاك من دفع من يريد اخذهما منه حال الرعي
والله اعلم وبعد اياب ايضا عن تعقب الحافظ لكلام الاسماعيلي قائله
واعترض على المصنف ايضا بامر آخر وهو انه ليس في الحديث ترجمة الاجل
الى الاجل البعيد الذي اشار اليه بقوله او بعد شهر او بعد سنة واجاب
ابن المنير بانه قاس الاجل البعيد على القريب بطريق الاولى انتهى ليس في الحديث تصريح
بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا قال وقد يقال في المدة القصيرة لندور الغرر فيها بالاضافة
الى المدة الطويلة وهو مذهب مالك حيث جوز الاجارة في البيع بما لا تنقطع السلعة
في مثله قال واستنبط من هذه القصة جواز اتاخر الدارمدة معلومة بعد مجيء
اول المدة وهو مبني على صحة الاصل ليلحق به الفرع والله اعلم انتهى وفي القسطلاني
عن العيني وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتكها في اول يوم من
رمضان جاز مطلقا لان العقد يتحدد بحدوث المنفعة وهو مذهب المالكية
انتهى ومذهب الشافعية انه لا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة بل يشترط
فيها اتصال العقد واستيفاء المنفعة بالعقد ثم لو اجر السنة الثانية لمستاجر
الاولى قبل انقضاء اجارة الاولى صح لان اجارة الذمة فيجوز فيها تاجيل المنفعة كما لو مت
ذ حتى الحمل الى مكة او لغير كذا باب الاجير في الغزو
قال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة الحال في الغزو وغيره سواء
انتهى اي بغاية التخصيص واجاب في الفتح بانه محتمل لان يكون اشارة الى ان
الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة اي ولو بالاجرة
ممن عزم المجاهد ويكفيه كثير من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه اي فلا
يكون ذلك نقصا لاجره والسند قال حدثني وفي رواية حدثني بمفرد

ابن ابراهيم هو الدورقي قال حدثنا اسماعيل ابن علية هي اسم امه واسم ابيه ابراهيم
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلى بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام مقصورًا عن
ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه بضم الهمزة مصغرًا ويقال يعلى بن منية
بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي اسم امه قال غزوت مع النبي صلى
الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة
تبوك وكانت سنة تسع سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة
القيظ وكان وقت طيب الثمر فعسر عليهم الحر وشق فكان بالفاء اي ذلك الغزو
من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا
فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع المعضوض اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة
ونون ساكنة فدال مهملة مفتوحة واخره راء اي اسقط ثنيته بسبب جذبه
وهي مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان عليا وثنتان سفلى فسقطت من فيه
فانطلق العاض الى النبي صلى الله عليه وسلم يستعديه فاهدر ثنيته اي لم يجعل
له دية ولا قصاصا وقال عليه الصلاة والسلام افيدع اي يترك اصبعه في فيك
تقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون
المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان والخضم العض باقصاها قال قال القسطلاني
اي يعلى احسبه عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل هو الذكر من
الابل ونحوه وسياتي الكلام على الحديث في الديات ان شاء الله تعالى قال ابن جريج
بالاسناد المذكور اليه وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه
القصة وفي رواية الصفة بكسر الصاد وتخفيف الفاء ان رجلا بفتح همزة ان
عض يد رجل فاندر ثنيته وفي بعض الاصول سنه فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه قال
الحافظ قوله عن جده كذا للجميع اي جميع رواة البخاري وكذا اخرجه ابو داود من
طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج وقال ابو عاصم اي النبيل عن ابن جريج حدثني
عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر فزاد فيه عن ابيه اخرجه
الحاكم ابو احمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة قال وعبد الله بن ابي مليكة منسوب
الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير
ابن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة قال القسطلاني وهذا هو الذي اعتمده
المزي في التهذيب ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بين عبيد الله وزهير فقال هو
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان وقال
ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير قال القسطلاني وهذا كما قال الحافظ
في الاصابة هو المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما قال فعلى الاول فالحديث
من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير
ويتردد عود الضمير في قوله عن جده على من يعود على الخلاف المذكور قال وزعم مغلطاي
ان الطريق التي اخرجها البخاري منقطعة في موضعين وليس كما زعم والله اعلم
انتهى وقال الزركشي وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر اي ابن عبد

البرقي

البر في هذا الحديث فرووه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير ان رجلا عض
يد رجل فسقطت ثنيتاه فابطلها ابو بكر انتهى ونقله عنه في المصابيح واقره
واقول لم يظهر لي وجه مخالفة البخاري لهم الا ان البخاري رواه ايضا عن ابن ابي
مليكة عن جده وهو ابو مليكة ، رواه اولئك فاين المخالفة ولعل وجهها
انهم رووه عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده والبخاري اسقط قوله عن ابيه
لكن العذر للبخاري ما تقدم عن الحافظ والله اعلم قال الحافظ وهذه الزيادة
التي عن ابي بكر الصديق وقعت هنا فقط اي ولم يذكرها في الديات اي وذكرها
هناك انتهى من ذكرها هنا باب من استاجر اجيرا
وفي رواية باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة
قال الحافظ في رواية الاصيلي الاجر بسكون الجيم وبالراء والاول اوجه انتهى
ولم يبين له العمل اي هل يصح ذلك ام لا قال الحافظ وقد مال البخاري
الى الجواز فقال لقوله عز وجل اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
الى قوله والله على ما نقول وكيل اي شاهد على ما عقدنا عليه وسقط لفظ
والله في رواية قال ولم يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه
انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه
من والد المراتين اي مدة معلومة قال ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره قال المهلب اي معترضا على المصنف
في الاستدلال بالاية ليس فيها دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك
كان معلوما بينهم وانما حذف للعلم به وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد
جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس
شرطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ قال الحافظ ويحتمل ان يكون المصنف
اشار الى حديث عتبة بن النُّدَّر بضم النون وتشديد الدال المهملة قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى آجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة
فرجه وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان
العمل من قبل موسى قال او ابعد من جوز اي وهو صاحب الكشاف ان يكون المهر
شيئا آخر غير الرعي قال وانما اراد شعيب ان يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه
ابنته فذكر له الامرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه
المعاقدة فاستاجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ويوضحه اياه ثم انكحه ابنته
به ويحمل قوله على ان تأجرني ثماني حجج على انه عاجري بينهما اي على ذلك
الوجه انتهى وقال القسطلاني وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع في النكاح على
هذا الصداق خصوصية لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول
المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز اجماعا وفي الكتاب
عن هذا بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال انكحتك ولم يقل
اني اريد ان انكحك انتهى وقال القرطبي اختلف الناس هل دخل موسى حين عقد ام
حين سافر فان كان حين عقد فما نقد شيئا وهو جائز عند الحنفية ومنع المالكية من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار وان كان دخل حين سافر فطول الاستطراز النكاح
جايز وان كان سوى العراقي وهذا يدل على ان النكاح انما كان على الرقيق فقط والله اعلم
شي اخر ولعل هذا وجه قول الحنفية احتياطا وابعد من جواز ان يكون المهر شيئا اخر غير الرقي
والله اعلم واختلفت العلماء اذا تزوج على ان يوجرها نفسه سنة مثلا فقال
ان وقع النكاح حايز قبل الخدمة اذا كان وقتا معلوما وجب عليه عين الخدمة
سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فالمهر المثل وان كان عبدا فلها خدمة سنة
وقال محمد تجب عليه قيمة اخدمة سنة لانها متقومة وذكر الكرماني ان فايدة عقد
هذا الباب مع عدم ذكر حديث فيه ان البخاري كثيرا ما يقصد بتراجمه بيان المسايل
الفقهية فاراد به هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية التي
يا حرفلان ضبطه بعضهم وفي بعض الاصول فلان يا جر فلان بزيادة فلان بضم الجيم بعطيه
اجرا في بعض الاصول اجرة ناصبا فيه اجرا الى الضبر قال ابن الفتح وهذا اذكى لعلم
تفسير القوله تعالى على ان تاجرني وبذلك جزم ابو عبيدة في المجاز وتقعيده الاصيلي
بان معنى قوله على ان تاجرني اى تكون لي اجيرا او لتقدير على ان تاجرني
تفكر ومنه اي من هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله قال الحافظ
هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد ياجرك الى يشبك قال وكانه اي المصنف نقل ال
اصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجرة مختلفا انتهى وقضيته ان اجر الله
متصور وهو اليونيني يجهد وقال الزركشي قوله فلان يا جر فلانا الخ يؤيد
الذي ذكرناه ان اجرك بمد ويكن حكى فيه القصر ولا يحسن منه الاستشهاد بالتعزية
لان المعنى فيها مختلف وفرق بين الاجر والاجرة انتهى وجوابه ما ذكره الحافظ فتامله
وكانه نظر الى اصل المادة الا باب بالتنوين اذا استاجر
شخص اجيرا على ان يقم حايط بر يدان ينقض اي يسقط جاز وبه
قال حدثنا في رواية حدثني ابراهيم بن موسى النزاز الملقب بالصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني
يعلى بن مسلم ابن ابن هرمز المكي واصله بصري ثقة من الثالثة روى له
الجماعة سوى ابن ماجه وعمرو بن دينار الكي كلاهما عن سعيد بن جبير الكوفي
يزيد احدهما يعلى او عمرو على صاحبه ان اريد باحدهما معين فواضح وان اريد
كل واحد منهما فالمعنى انه يزيد شيئا ليزيده الا ان هو مزيد باعتبار شيء ومزيد
عليه باعتبار شيء اخر فلا يلزم من ذلك نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا
عليه تحاله الكرماني يعني بهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا عمرو يعلى بن
مسلم وعمرو بن دينار قال اي ابن جريج قد سمعته اي ذلك الغير يحدثه
ابي الحديث عن سعيد اي ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني ابي بن كعب الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان موسى مع الخضر فاطلقا موسى والخضر فوجدا
جدارا يريد ان ينقض كناية عن مشارفة السقوط قال سعيد هو ابن جبير

ابي اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع ابي الخضر يده وفي رواية بيده بالتثنية
فاستقام اي الجدار قال يعلى هو ان ما سمعت ان سعيد قال فمسحه ابي
الخضر بيده فاستقام لو شيئا نادى في رواية قال لو شيت لاتخذت عليه اجرا
قال سعيد هو ابن جبير اجرا تنصب على الحكاية وفي رواية بالرفع تقدير
هو اجره تاكيله وهذا الحديث طرفه من حديث ابي بن كعب وقد اورده مستوفى في
التفسير بهذا الاسناد وباقي الكلام عليه مبينا هناك ان شاء الله تعالى قال الحافظ
واتما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى
لو شيت لاتخذت عليه اجرا اي لو شاء طلب حمله اجرا معينة لنفعنا ذلك
قال ابن المنير ومقصد البخاري ان الاجارة تضبط بتعيين العمل كالتقصيد
والاجل الشهر باب الاجارة اي من اول النهار الى نصف
النهار قال اي الحافظ ثم ترجم بعد باب الاجارة من العصر الى الليل قبل اراد
البخاري اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع
المثل بذلك لوجوب الوفاء بما التزم قال ويحتمل ان يكون الغرض من ذلك بيان
جواز الاستيجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان
اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا انتهى وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم
ومثل اهل الكتابين اي اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء يعمل له عملا
رفع الراء والمدجع اجير قال الحافظ ينبغي السياق حذف تقديره مثلكم مع
شبكم ومثل اهل الكتابين مع اشباههم كمثل رجل استاجر اجيرا فحذف المثل مضروب للامة
مع شبيهم والمثل به الاجراء مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة
بضم الغين المعجمة غير مصروف اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط وفي
رواية الباب الذي يليه على قيراط قيراط مرتين وهو المراد فعملت اليهود زاد في
الباب الذي يليه على قيراط قيراط وفي رواية مواقيت الصلاة حتى اذا انتصف
النهار عجزن وافاعطوا قيراطا قيراطا والمراد بالقراط النصيب والحصة وهو في الاصل
نصف دانق والدانق سدس درهم ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى
صلاة العصر قال الحافظ يحتمل ان يريد به اول وقت وجوبها ويحتمل ان يريد
اول حين الشروع فيها والثاني يرفع الاشكال الاتي بقوله مواقيت الصلاة
على تقدير تسليم ان الوقتين متساويان اي ما بين الظهر والعصر وما بين
العصر المغرب فليس بصحيح قول البيضاوي انهم اكثر عملا من هذه الامة اي مع
القول بتساوي الوقتين اي فالجواب قد تسلم تساويها ان فعل العصر موخر
عن اول وقتها في غالب البلدان قال وقد قدمت هناك عدة اجوبة عمن ذكر فليراجع
من ثم ذكر اجوبة اخر اي فراجعها فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت
اليهود والنصارى اي الكفار منهم قالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة مالنا

م ان والافضل ب
الصلاة ان ما بين الظهر
والعصر اكثر كما هو مشاهد
اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر عملا اى ممن عمل من العصر الى الغروب واقل عطا بنصب اكثر واقل على الحال كقوله
تعالى فالهم عن التذكرة معرضين وقال الكرمانى اكثر بالرفع والنصب انتهى
والرفع على تقدير ما تاخر اكثر وما تاخر اقل وعملا وعطا نصبا على التمييز قال
الله عز وجل هل تعلمكم من حقكم زادنا فى الرواية الآتية شيا قالوا لا اى لم
تنقصنا قال فذلك فضلى اوتيه اعطيه من اشاء من عبادى وفيه حجة لاهل السنة
على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث
والذى بعده فى باب من ادرك ركعة من صلاة العصر من كتاب مواقيت الصلاة

باب الاجارة الى صلاة العصر

وبالسند قال حدثنى اسمعيل بن ابى اويس واسمه عبد الله قال حدثنى مالك الامام عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم اى مع نبيكم واليهود والنصارى اى مع انبيائهم قال
فى الفتح هو من عطف الجمل فيضمر العامل المجرور من بقى اعادة الجار وقاله ابن التين
وانما بقى على الاصل التوقيفى اى فان البصريين منعوه وقال ابن مالك يتوجه
الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف
اليه اعرابه قلت ووجوده مضبوطا باصالة الى ذر بالنصب وهو موجه على
ارادة المعية قال ويرجح توجيه ابن مالك ما سياتى فى احاديث الانبياء من
طريق الليث عن نافع بلفظ وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى انتهى كرجل
استعمل عمالا فى احد عمال اى اجير فقال من يعمل لى من اول النهار الى نصف النهار
على قيراط قيراط من اجرته فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط من اجرته
فعملت النصارى ثم انتم تعملون من العصر الى صلاة المغرب على قيراطين قيراطين
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال الله تعالى هل ظلمتكم
من اجركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء هذا لفظ رواية
الباب وقد تقدم فى باب من ادرك ركعة من صلاة العصر ان فى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى ان يقال من يعمل لى من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين فانتم هؤلاء الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين فغضبتم وقلتم نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم
شيا قلتم لا قال فهو فضلى اوتيه من شئت وقد تقدم فى باب من ادرك ركعة
من العصر ما فى هذه الرواية من الزيادة والمخالفة لعله تخييل وتصوير وان يكن ثمة
شئ انتهى وسيأتى لكريمة فواثبه قال الخطابى وليس فى سياق هذا الحديث التصريح
بالعمل الى صلاة العصر اى المترجم له قال وانما يوخذ ذلك من قوله فانتم الذين
تعملون من صلاة العصر فان اثبات العمل الطارئ عند انتهاء العمل الطبيعى الذى يعود
فى رواية ابى ذر التى فى الباب قبله التصريح بذكر حينه قال من يعمل لى من نصف
النهار

باب اثم من منع اجر الاجير

وبالسند قال حدثنا ابو سفيان محمد العصفرى ابو يعقوب الحرشى سماه ابن نزيل البصرة قال ابو داود
ثقة من العاشرة روى عنه البخارى فقط قال حدثنى ابى بعض الاصول حدثنا
يحيى بن سليم بالتصغير الطايفى عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة زاد فى
بعض طرقه ومن كنت خصمه خصمته اى غلبته بالحجة ثلاثة احد الثلاثة رجل اعطى
بى اى اعطى العهد باسمى ثم غدر نقض العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بالاضافة اجرا الى الغدر وقد
سبق الكلام على هذا الحديث مستوفى فى باب اثم من باع حرا واكل ثمنه
الحافظ ابن حجر ابن بطال هذا الباب من الذى بعده وكانه صنع ذلك لمناسبة انتهى

باب الاجارة من العصر الى الليل

اى من اول وقت العصر الى اول دخول الليل وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب
الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء مصغر ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابى
موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى اى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل
اى الى نصف الليل كما فى رواية ابن عمران اليهود استوجر والى نصف النهار وهذه مصرحة بان
الاستيجار الى الليل قلت ذكر بالنسبة الى من عجز عن الاتيان بالموت قبل ذلك ويوخذ من
آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يات منه على اجر معلوم اى ومؤتمن للطائر
فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذى شرطت لنا فيه الزاد
من هذا الازم القول وهو ترك العمل المعرية عن ترك الايمان وما قلنا باطل بهذا
الخارج الى احتمال يحمله يكفر بعيسى اذ ينتفى ايمانهم بموسى وجوده بعد بعثه عيسى
فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط فاكملوا بقية عملكم وخذوا
اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر آخرين بنصف النهار الى المغرب توكيد آكد ولم النصارى
ليعملوا من نصف النهار الى اخر وفى رواية اجيرين تثنية اجير بعد جمع قال لم
وسقط لفظ لهم من رواية ثم فى رواية قال لهما وفى رواية اجيرين كذلك ضاير
التثنية الآتية اكملوا بقية يومكم هذا وفى رواية اكملا بقية يومكما ولكم فى رواية
ولكما الذى شرطت لهم هذا الاجر اى لليهود والنصارى وهو القيراطان فعملوا اكملوا
فهاهو قمت عليه من اصولكم لم تنقص شيئا فى شئ منها فتلك الموافقة لاجيرين حتى
اذا كان حين صلاة العصر قال فى المصابيح بنصب حين على انها ظرف زمان الى مقدمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسمها منهم مستفيضا يعود على انها وعلم المفهوم من السياق ويرجعه على انه فاعل كان
الامة قالوا وفي رواية قالا لا لكما علمنا ان الظاهر ان تلك ما علمنا مبتدا
وخبر باطل اما خبر مبتدا محذوف او خبر بعد خبر ولك الاجر الاول حملت لان فيه
ان في علمنا فابوا وكفروا وجحدوا علمهم كاليهود فقال زاد في رواية لها احملوا بقية
كلامي وفي رواية اكملا بقيتي علمكما وهو كناية عن الايمان محمد صلى الله عليه وسلم
فيما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الاذن فابوا
ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية في بياض فيهم من الحديث ان اهل الكتابين لم يأخذوا
شيئا ومن حديث ابن عمر انهم اخذوا قيراطا قيراطا وجوابه ان الاخذ بين
هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركين هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم قاله
انكر مالي قال والمقصود من التمثيلين اي الواقعين تحديث ابن عمر واي موسى
ان الاول لبيان ان اعمال هذه الامة اكثر نفعا من اعمال سائر الامم ومن الثاني
ان الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لا يثابون على اعمالهم السالفة فاستأجر
في رواية واستأجر بالواو فوجد الملوك ان يعملوا له بقية يومهم وهي من
حين صلاة العصر على القراطين فعملوا بقيته يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بما عملوا بالانبياء الثلاثة محمد وموسى
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم قال في الفتح وجزم ابن التين ان في رواية للاسماعيلي
بالرفع وخطأه وليس كما زعم بل له وجه انتهى اي ووجهه انها على لغة من يلزم
المثنى وما جرى به الالف في الاحوال الثلاثة فذلك مثلهم اي المسلمين ومثلها
قبلوا من هذا النور اي رواية الاسماعيلي فذلكم مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله
وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به وقد سبق هذا الحديث
في باب من ادرك ركعة من صلاة العصر من كتاب المواقيت وتقدم الكلام عليه وعلى
حديث ابن عمر هناك مستوفى قال في الفتح هنا وقد تقدم ذكر التوفيق بين حديثي
ابن عمر وابي موسى في المواقيت اي بما نقله من الخلعة وانها حديثان سيقا في
قصتين ان حديث ابن عمر محمول على من مجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر
فلذا اعطوا قيراطا قيراطا ولم يحبط عملهم وحديث ابي موسى محمول على من ادرك دين
الاسلام ولم يؤمن به قال وتضمن الحديث الاشارة الى فضل هذه الامة بقلة من الدنيا
وكما في الكلام عليه في قوله لعلت ان والساعة كهاتين قال وتضمن ايضا
ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود (ح) اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى
نصف النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن امن من النصارى بموسى وعيسى
فحصل لهم تضعيف الاجر مرتين بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به انتهى وهذا
بدل على حصول القيراط لليهود مع كفرهم بعيسى مع انه ورد قبله ان تفريعهم عيسى يحط
تعليمهم اذ لا ينتفعهم ايمانهم بموسى وهذه بعثة عيسى ثم قال وفي الحديث تفضيل
هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر الى ان
تغيب الشمس انتهى باب من استأجر اجيرا فترك اجره
وفي رواية فترك الاجير اجره فعمل فيه ان في الاجر المستأجر بالجيم والراء او الزاي

مثلا فزاد اي ربح فيه ومن عمل عملا بمال غيره فاستفضل اي انفضل
فالسين ليست للطلب قال في الفتح وهذا ان عطفا العام على الخاص لان العامل في
مال غيره اعم من ان يكون مستأجرا او غيره وفي اصول كثيرة ومن بلغك او لم يرزم العلم
بالحكم اشارة الى الاحتمال كما مر ثم والسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بحدثني سالم بن عبد الله بن عمر وحدثني
وسقط لفظ قال في اصول سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان
العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وفي رواية احد لهم من اللفظ من كان قبلكم حتى اووا
المبيت بقصر المهملة على وزن رموا والبيت موضع البيتوتة كذا قال الخطابي
والظاهر انه مصدر مفعول لاجله اي لاجل البيتوتة واسم العلم وسقط لفظ البيت
من نسخة الى مأوى كهف في جبل فدخلوه فانحدرت فانطبقت عليهم صخرة من الجبل
فسدت عليهم الغار فقالوا اي قال بعضهم لبعض انه لا ينجيكم منها اولها من الايجاء
اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم والواو للجمع
والفعل منصوب بحذف النون بصالح اي لكم متعلق بمحذوف وفي رواية قال بدون فاء وقال
منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما
بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة كذا في المصابيح كذا ان الكرماني
اغبق من عيشة الرجل اغبقه بالضم وقال الزركشي باسكان الغين المعجمة وفتح
الباء اي فيكون ماضيه مكسور العين وهو الصريح بفتح الهمزة وكسر الموحدة
مصححا عليه وفي الفتح وضبطوه بفتح الهمزة من الثلاثي الا الاصيلي فضبطها بضمها من
الرباعي وخطأوه وقال ثم لمعة منه بفتح الهمزة وضم الموحدة وتخفيف ثلثها والغين
بفتح الغين الشرب بالغداة والصوب الشرب في اولها كما كنت اقدم عليهما
احدا في شرب نصيبا من اللبن اهلا اي زوجا وولدا ولا مالا رقيقا وخدما قال
في الفتح ولم اقف على ان المراد بالمال الدواب وتحصيله وجه انتهى فناي بي
قال في الفتح بفتح النون والهمزة مقصورة بوزن سعي اي تطول وفي رواية كرمة والاصيلي
فنأى بعد النون موزن دعا وهو بمعنى الاول انتهى وقال الزركشي وبقال مقلوبا
نآ يناي كما في رجا يرجو ونأى ينؤ كقال يقول قال في المشارق ابي بعد في طلب الربح والثاني
البعد فوجدت لها غبوقا الظاهر ان يا بمعنى الى فلم اكن اسقي قبلهما
تلك اي ان ظرف لنأى او انه ظرف لما بعدها وانها بمعنى مع فلم ارح
من راح اي لم ارجع عليهما ابو علي ابو بكر حتى ناما فحلبت ولي رواية فحلبت بالم
لها غبوقها اي ما كان معدا للغبوق والا فهو الآن صبوح كما مر وقت الصبح
فوجدتهما نائمين فكرهت وفي رواية وكرهت بالواو ان اغبق قبلهما الاوجه
الثلاثة آنفا منها اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي
التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر قال الزركشي بفتح الموحدة والراء
وكسر القاف اي اضاء فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون
منصوب على المفعول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس
الي فاردتها عن نفسها فابت الا بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجئتها بها فدفعتها اليها
فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها وتركت
المائة دينار التي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانفرجت الصخرة
فخرجوا يمشون وقال الآخر اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق من ذرة فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال
اتق الله ولا تظلمني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر وراعيها فخذها فقال اتق الله ولا تهزأ بي
فقلت لا اهزأ بك فخذ البقر وراعيها فاخذها فذهب بها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا ما بقي فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

الظاهر ما تقدم انها رواية فتح المهملة وقد قال المؤلف

اي مستغلة عليها وهو كناية عن طلبه الجماع فامتنعت من حقه المشروع بالزنا وتقدم في الحيض ابي لزنيت بها سنة من السنين اي يصيبني القحط فاحتاج فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي رواية البيوع والمزارعة مائة دينار قال الكرماني وليس فيه نفي الزيادة والتخصيص لا يدل على نفي الزائد او ان المائة كانت باتمامها والعشرين تتمة مسة كرامة لها التي خلات بيني وبين نفسها فتعلقت المرأة بذلك حتى اذا قدرت عليها وفي رواية البيوع فلما قعدت بين رجليها اي للوطء قالت له احل لك فتح السين اي بغير شبهة وفي بعضها بغيرها من الاحلال اي تفعل كما تشتهي عما يزيل عن الزنا فارتعدت على جهة الاستفراغ الشهوي فانه في المصابيح الا بحقه اي الا بالنكاح الشرعي المتوقع للوطء فتحرجت اي تحرزت من الحرج والاثم من الوقوع عليها فانصرفت عنها من غير فعل وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فزال الحجر فخرجوا يمشون وقال الثالث اللهم اني استأجرت من الافراق اشتق وقال الزركشي بفتح قطع وكسر الراء اي اكشف وفي رواية للبخاري بفتح وصل وضم الراء من قولهم فرجه بغير الف اشتق وتعقبه القسطلاني فقال لم ار هذا فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بفتح الوصل في اله اعلم التي ما تحن منه فانفرجت الصخرة شيئا فلم يستطيعوا الي وجه منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجيرا بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها راء فضم الميم جمع اجير فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد منهم ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين من الدهر فقال يا عبد الله ادّ اليّ اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق من اصول كثيرة وكل ما تفرع عنها من اولاد الاشياء وبعد منها في اصول اخرى المشبه به محذوف اي كالمال المرعى بفتح كل منهما او اخر قوله من اجرك وفي رواية من اجرك باللام بدل الكاف من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله هنا نرى فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بكسر الزاي وفتح الهمزة فقلت اني لا استهزئ بك فخذ ذلك كله فاستاقه اي جمعه من السوق اي ذهب به فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

وسبق الحديث بتمامه في كتاب الحرث والمزارعة وفي اواخر احاديث الانبياء وباقي شرحه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الحافظ وقد تعقبت المهلب ترجمة البخاري بانه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر

الرجل

الرجل اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فان كان الذي يلزمه اقل مما سلكت عليه الحافظ القسطلاني ولعل وجه التعقب ان الترجمة في اجير مشترك فاستفصل على قوله من استأجر اجيرا فترك اجره فعمل فيها وبذل عليه عطف قوله ومن عمل في مال غيره فنماه فله ما نمى وله على صاحب المال اجر عمله اي يجب ذلك ويستحق بالعقد فيكون ترك الاجير اجره تقتضي الهبة وقد قال الحافظ انه من عطف العام على الخاص وظاهر القصة يقتضي ان الاجير لم يقبض الاجر الذي تأخر اخذه الا بعد حين وحينئذ فيحتمل ملك المستأجر ان مائة الدفعة لا يملك الا بقبض صحيح فجميع ما نمى من تلك الاجرة للمستأجر فاعطاه للاجير على سبيل التبرع فلا يحسن الاستدلال بها لانها غير مطابقة وقد يجاب بان البخاري رحمه الله لعله يرى ان تلك الاجرة ملكها الاجير بمجرد الافراز وانه اعلم وقد تقدم في الباب الماضي في البيوع شيء من هذا عن ابن المنير فراجعه

باب

من اجر نفسه لغيره ليحمل على ظهره فاعطاه اجره ثم تصدق به

اي بالاجر في رواية ثم اجره

الحمال اي وباب اجر الحمال بالحاء المهملة المضمومة وبزاء في رواية ثم اجره بفتح الهمزة واسقاط الكاف وبالسند قال حدثنا في رواية حدثني سعيد بن يحيى ابن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص زاد في رواية القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بفتح المعجمة وكسر القاف ابي الضحى وابو ليلى عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا في رواية امرنا بزيادة تضعيفا للصدقة اطلق احدنا ما يسعه منه من الثواب فنجيء الى السوق فيحمل على ظهره فيكسب المد اي من الطعام اجر لما جاء فيتصدق به وان لبعضهم اليوم مائة الف بمحمل ان يكون من الدراهم او من الدنانير والامداد واللام في مائة للتأكيد وهي اشارة الى ان ذلك لعبرة وزاد الفاريابي وما كان لهم يومئذ اي في الوقت الذي كان يحمل فيه درهم قوله بعض الاصول الصحيحة ما نراه يعني لانفسهم ايها انه هو الذي كتبه مائة الف بتشديد الياء في رواية ابن ماجه وفي رواية ان قابل ذلك هو ابو وايل الراوي للحديث عن ابي مسعود قال في المصابيح بضم الغين من نراه اي ما نظنه الا عني نفسه انتهى وضبط في اليونينية بفتح النون وضمها

تصدق منه

لانهم كانوا اذا اكتسبوا شيئا اعرام اليوم المنيف قال ما نراه الا نفسه

وكذا قال الزركشي وتقدم الحديث مسندا ومتابعا دون الزيادة المذكورة في باب اتقوا النار
ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة **باب أجر السمسرة** منع المعلقون
بينهما مع كثرة وهي الدلالة له باب جواز أخذ الأجر عليه **ولم ير ابن سيرين** هو محمد
وعطاء هو ابن أبي رباح **وابراهيم** هو النخعي **والحسن** هو البصري **بأجر السمسار**
بأسا وهو بكسر السين الأولى الدلال قال الحافظ أما قول ابن سيرين وابراهيم
فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى بيده أما
قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس
بها إذا كانت جائزة فأخذ الأجر عليها جائز قال وكان المصنف يشير إلى الرد
على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى ولم يذكر من وصل قول
الحسن به النجم ولا في المقدمة **وقال ابن عباس لا بأس أن يقول** لشخص
بع لي هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك أي إن سمى كعشرين مثلا **فهو لك**
قال بهذا لفظ وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء عنه قال وهذه أجرة سمسرة أيضا
لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا إن باع له على ذلك فله ما زاد على المسمى
فله أجرة مثله إن والزائد للمالك وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه
أجراه مجرى القراض أي قراضا فاسدا وبذلك أجاب أحمد وإسحاق وقال
ابن سيرين **إذا قال بعه بكذا** أي مسمى معين **فما كان من ربح فلك** وفي رواية **أو بيني وبينك فلا بأس به**
وهذا أشبه بصورة القراض من السمرة **وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون**
عند شروطهم أخرجه الحاكم في الكنى من حديث أبي هريرة مرفوعا وأخرجه ابن مندة من طريق كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو عمرو بن عوف مرفوعا بلفظ
وزاد إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما قال الحافظ وكثير بن عبد الله ضعيف عند
الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون به أمره وأخرجه أيضا
أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا دون زيادة كثير وزاد بدلها والصلح
جائز بين الناس قال الحافظ ظن ابن التين أن قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك وهو وقد تعقبه القسطلاني
ومن تبعه من علمائنا انتهى وبالسند قال **حدثنا مسدد** أي ابن مسرهد
قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا معمر** هو ابن راشد **عن أيوب**
طاوس عن عبد الله عن أبيه طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما** أنه قال **نهى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان بالفتحية وفي بعضها بالتوقيف
وكلاهما مفهوم على الأشهر والمعمول والركبان جمع راكب والمراد بهم الجالبون
ولا يبيع بالنصب عطفا على يتلقى ولأبي ذر أبدا **حاضر لباد** قال طاوس **فقلت**
يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وفي رواية الكلام على هذا الحديث في باب هل يبيع حاضر
لباد بغير أجر من باب النهي عن تلقي الركبان من كتاب البيوع وموضع الترجمة
منه قوله في تفسير المنهي عن بيع الحاضر للبادي أن لا يكون له سمسارا

فكيف يصح أنه يجوز أن يكون سمسارا في البيع الحاضر للحاضر أيضا ومن لازم جواز ذلك
جواز أخذ الأجرة عليه قاله في الفتح قال وليكن شرط الظهور أن تكون الأجرة معلومة
قال ومن أبى حنيفة إنه يدفع له الغائم أن يشتري بها بقدر أجرة عمله فهو فاسد
فان اشترى فله أجر المثل ولا تجاوز ما سمي من الأجر وهو قد
أتلف شيئا معلوما لم يجز له ذلك بغير معلوم فان عمل فله أجر مثله قال وجهة من منع
إنها إجارة على أمر حاصل غير معلوم وجهة من أجازها أنه إذا بين له الأجر كان
ويكون من باب جعالة أبي والجعالة لا يحتاج فيها إلى ذكر حاصل والله أعلم انتهى

باب بالتنوين **هل يؤاجر الرجل** المسلم **نفسه من**
مشرك في أرض الحرب أي دار الكفر والمراد هل يجعل المسلم نفسه أجيرا للمشرك
ليعمل له عملا والسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين قال **حدثنا الحكم**
ابن هشام الثقفي قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح
بالتصغير الكوفي التابعي **عن مسروق** هو ابن الأجدع قال **حدثنا خباب** بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت رضي الله عنه **قال كنت رجلا قينا** بفتح
القاف وسكون التحتية وبالنون أي حدادا **فعملت للعاص بن وائل** بالهمز
السهمي والد عمرو بن العاص **فاجتمع لي عنده** زاد الإمام أحمد دراهم **فأتيته أتقاضاه**
أي أطلب منه ديني وبين في رواية التعبير أنه أخره سبعة أشهر **فقال له** العاصي
لا والله لا أقضيك شيئا **حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت أما** بتخفيف الميم
حرف تنبيه **والله إني لأكفر حتى تموت ثم تبعث** معطوف عليه غير مراد إذ لا تتصور الكفر
بعد البعث لما صح في الآيات الباهرة المؤيدة أن الإيمان في الآخرة لا يفرض منه التأييد فكان
قال لا أكفر أبدا **أفأخر** بالرفع **فإذا** أخر **قال** العاصي **فإن لي ثم** أي في الآخرة
مالا وولدا فأقضيك بالنصب جواب الشرط **قلت** الله **أعلم** بما يكون **فإن قلت** ذلك
قلت المذكور مفسر للمقدر بما الذي حذف قال ولي بعضها أما بتشديد الميم وتقديره
أما ترى أنا قلا أكفر والله وما يفرني فلا أعلم حاله التي **قال** العاصي **وإني لمبعوث** بفتح
الواو للاستفهام والتقدير أو إني لمبعوث **قال** خباب **قلت** له **نعم قال فإنه**
سيكون لي ثم بفتح الثاء المثلثة أي هناك **مال وولد فأقضيك** منه **فأنزل**
الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا وسبق
الحديث في باب ذكر الجن وأبواب كتاب البيوع وسئال بقية شرحه في تفسير سورة
مريم ومطابقة الترجمة من حيث أن خبابا كان مسلما وحين عمل للعاصي بن وائل وكان
العاصي مشركا وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك واقره قال الحافظ ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالطريق
أو بجواز ذلك الوقت قبل الأذن بقتال المشركين ومنابذتهم أو قبل الأمر بعدم
أذى المؤمن نفسه انتهى وقال بعض المصابيح أشار بالترجمة إلى الرد على المهلب الذي
أن ذلك يضطر ورخص فيه فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخدمتهم
عند الاضطرار إلى خدمة المشركين قال وقال ابن المنير والذي استقر عليه مذاهب
أن الصناع يجوز استئجارهم كالقين والخياط وغيرهما بجعل معلوم لعمل معلوم
وذلك لا شبهة فيه بخلاف خدمة أهل الذمة في منازلهم وبطرق التسمية له طلما رأى البلاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحمام ونحوه انتهى **باب ما يعطى** اي حكم ما يعطاه الراقي **في الرقية**
بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة وقال ابن درستويه هي كلام يستشفى
به من كل عارض **على احياء العرب** بفتح المهملة جمع حي والمراد به طائفة من العرب
مخصوصة وهو والشعب بمعنى قاله الحراني والمراد به طائفة من العرب وسمي شعبا
لان القبيلة تتشعب منه **بفاتحة الكتاب** قال الحافظ كذا اثبت هذه الترجمة
للجميع قال الحافظ وتقدم عرض على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا
باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء العرب يشعر بقصره فيه قال ويمكن
الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره قال وقد ترجم عليه في الطب
بقوله الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء وترجم فيه ايضا الرقية
بفاتحة الكتاب انتهى وقد ضرب في البوينية بالحوق على قوله على احياء العرب
وهو موجود في جميع ما وقفت عليه من الاصول الا انه في بعضها ملحق في الهامش
وقال العيني انه موجود في معظم النسخ واعترضه العيني فقال هذا جواب من
مقيده انه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى تنتفي المشروط انتهى
وكانه يريد ان البخاري يعتمد هذا ابتداء ولم يرد به انه بيان للواقع لكن الحافظ
ابدى توجيه وكذا بانه ترجم في الطب بالموضعين المذكورين واستدل بالموضع
الذي لم يقيده بشيء ثم ان العيني بغفلة قال بعد كلامه والاصل في الباب الاطلاق
فافهم انتهى **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما**
اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الطب واستدل
به للجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم
واجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله تعالى والرقى
ليست من الرقى قالوا انما اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث
انه حديث الباب على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يابى هذا التاويل
وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وقد رواها ابو داود وغيره ويتعقب بانه ادعاء النسخ بالاحتمال وهو مردود
باب الاحاديث الصحيحة ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال
يمكنه التاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث الباب وبان الاحاديث
المذكورة ايضا ليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قال
الحافظ قال وسكوت لنا عودة الى التي في كذا في باب الترويح على تعليم القرآن
من كتاب النكاح انث اسم تعالى **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل **لا يشترط المعلم**
اي اجرة على من يعلم **الا ان يعطى شيئا فليقبله** وفي بعضها فيقبله قال
الكرماني بفتح الهمزة ان قلت ما هذا الاستثناء قلت منقطع ان كان
ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله لان روايات الاثبات في بعطى على هذه الرواية
حصل منها اشباع الفتحة وقول الشعبي وصله ابن ابي شيبة بلفظ وان اعطي
شيئا فليقبله **وقال الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا **لم اسمع**
احدا ان من الفقهاء **كره اجر المعلم** وصله البغوي في الجعديات بسنده الى شعبة

قال سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالته الكم قال ما سمعت فيهما بكره
واعطى الحسن البصري **عشرة دراهم** اجر المعلم وفي رواية بدرهم عشرة وهذا وصله ابن سعد
في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال ما جوقت اي صرت جائزا قال في القاموس
قلت لعله يحيى الحسن بالهاء ان المعلم لم يزد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة
دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم **ولم ير ابن سيرين** محمد **باجر القسام**
بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم قاله في الفتح قال الكرماني والقسام
بضم القاف وسكون الهاء وهو شائع **الرشوة في الحكم** بكسر الراء وضمها قاله الكرماني وقال في الفتح بضم
الراء وقد تكسر وتثلث وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وعزي لبعضهم السحت بالمثلثة
فاختلفت الروايات عنه فيها وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن
عتيق عنه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة وهذا
وان هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن زرارة
ابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين
ان لم يكن حسنا فلا ارى ما هو قال وجاء عنه رواية تجمع بها بين هذا الاختلاف
قال ابن سعد حدثنا هارون حدثنا داود عن عمي بن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره لاخيه
الاجر على سبيل المشارطة فاما ان كانت بغير اشتراط فاقبله وعن الشعبي
قال وظهر مما اخرجه ابن ابي شيبة ان قوله البخاري وكان يقال السحت الرشوة من
بقية كلام ابن سيرين واشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وغيره وابن مسعود وزيد
ابن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسانيده
عنهم ورواه من وجه آخر عنهم مرفوعا وجاله ثقات ولفظه مرسل ولفظ كلام البنته
السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله ما السحت قال الرشوة في الحكم انتهى **وكانوا**
يعطون بفتح الطاء في اليونينية **على الخرص** مع بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة
وهو الحزر وزنا ومعنى قال الحافظ وكانه ما فان كانوا يعطون اجرة الخارص قال
فلا ذكر دلالة فيما هو اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل النزاع بين
المتخاصمين وان الخرص يقصد به القسمة ومناسبة ذكر القسام واقتران للترجمة
الاشارة الى ان جنسها وجنس تعديم القران في الرقية واجب ومن ثم حرم
مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق تكونها من فروض الكفاية وكره ابو
حنيفة القسام وقبله ابن المنكدر لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة
اخرى واذا رسمون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن قتادة احرى الناس ثلاثة ان لا يكون يوخذ عليهن اجر ضراب
الفحل وقسم الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك
يشترطون لها فلما فاشا الشيء طلبوا الاجرة فعدة ذلك من مكارم الاخلاق
متعلق كراهة من كره هذا على التنزيه والله اعلم انتهى وما بينه الحافظ اثبات
قوله وكانوا يعطون على الخرص من كلام البخاري او هو بقية كلام ابن سيرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالسند قال حدثنا ابو العباس محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانه بفتحها المهملة وتخفيف
الواو والوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود وقيل ابن دؤاد بضم الدال بعدها
واو ومهموز الناجي بالنون والجيم الباهلي بصري مشهور بكنيته ثقة
ايمه وقال احمد ابو المتوكل الناجي ما علمت الا خيرا قال البخاري عن علي بن المديني
له نحو خمسين حديثا مات سنة ثمان ومائة وقيل سنة اثنتين ومائة روى له
الجماعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واعلم ان جماعة وقفوا ابا عوانة في جعل
الواو عن ابي سعيد ابا المتوكل ومنهم شعبة كما بأتي عن المصنف اخر الباب وحاصله
الاعمش فعل ذلك ابو المتوكل انا نضح اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي طريق شعبه اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انه الصواب
قال الحافظ والذي يترجح عندي ان الطريقين محفوظان لاحتمال طريق الاعمش
جاز اباحة المتن ليحتج في روايه شعبه ومن تابعه فكانه كان عند ابي سفيان
شيء فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والله اعلم بصحة ابن العربي عنه دعواه ان
هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معتمد بن سيرين كما سيأتي في فضايل
القرآن وسليمان بن قيس هو بقاف ففاء وشديد المثناة ابن الموفقية وقول القسطلاني
وشديد التحتية وهم فان القاموس وكذا في باب الثاء والمثناة من فوق من فصل
القاف كما عند أجود والدارقطني وسيأتي ذكر مابيه رواياتهم من الغواية انتهى انه قال
انطلقت نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنفر ما بين الثلاثة الى العشرة من
الرجال لكن عند ابن ماجه من طريق الاعمش بعشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
لا كثافي سرية فنزلنا بقوم فسألناهم ان يقرونا الحديث وعند الحافظ احمد بن
المثنى مدلي وليس فيه وعند ابي عوانه في المصابيح لمسند عثمان بن حميد ثم قال فاظفر هذا
مع تصريح ابو سعيد الخدري بالنفوذ في الامام فظاهر اتفق على اسمها حد من النفر سوى ابي
سعيد وليس في سياق هذا الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في روايه
الاعمش عند ابن ماجه كما مر انهم كانوا في سرية وعند الدارقطني بعث سرية فلما
ابو سعيد فاذا رأت تلك مدة السرية كما افادت روايه الدارقطني تعيين ابهامها
قال ولم اقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بما يتعرض لذكرها اهـ
منه وجي وارده عليهم ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبايل انتهى فاستوفوا
اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بالتشديد للاكثر ويروى بكسر الضاد
مخففا من اضاف فلدغ بدال مهملة وعين معجمة مبني للمفعول وقول الزركشي بالذال
المعجمة سهو كما نبه عليه في المصابيح سيد ذلك الحي قال الحافظ واللدغ بالدال المهملة
المعجمة هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة فهو الاحراق الخفيف
والمذكور في الحديث هو ضرب ذات السم من هيئة او عقرب او غيرهما وكثر ما يستعمل
في العقرب وافادت روايه الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في روايه هشيم عند
الثنايا ان انه مصاب في عقله او لديغ فكذا من هشيم فقد رواه البافون دونه

يشكوا

يشكوا انه لديغ وسياتي ايضا بخصايل القرآن بلفظ ان سيد اي سليم وكذا في الطب
من حديث ابن عباس والسليم هو اللديغ ثم وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل عصاب
بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق
خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك
جيت من عند هذا الرجل بخير فرقى كان هذا الرجل للحديث فاذن نظرا انها قصتان
لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ انتهى فسعوا له كل شيء كذا للاكثر من السعي
اي طلبوا له ما يداوي به اي ما جرت به العادة ان يبذل اويهيء به من لدغة العقرب ونحوها ليلحظ
التقدير تفعل شفي الله مريضي اي ابراه وشفي له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصى
ان هذه الجملة استيناف بياني فقال اي بعض انتهى ما بنفعه شيء الظاهر
عادون العشرة وقيل يصل الى الاربعين قال الحافظ وهذا الحديث يدل له اي على ان تقدم
انهم كانوا ثلاثين الذين نزلوا عندهم وجواب لو محذوف اي هي التي تعله وفي رواية
لعل باسقاط الضمير ان يكون عند بعضهم شيء يداوي به فاتوه بالرواية فضايل
القرآن ان الذي جيء في هذه الرسلة جاريه منهم فيحمل على انه كان مهيأ لها قاله
الحافظ فقالوا يا ايها الرهط ان سيد الحي لديغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من
شيء زاد في رواية ابي داود بنفع صاحبنا فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال
رجل من القوم نعم والله اني لارقي بفتح المثناة وكسر القاف وتكسر بالتخفيف والله
لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل قال الحافظ وبين الاعمش برواية ان
الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الخبر وفظه قلت نعم انا وكنت لا ارقي حتى تعطونا
غنما فاذا ابيتم فاثمان حتى الحمل قال وقد استشكل كون الراقي هو ابا سعيد
مع ما وقع في رواية فضايل القرآن فتقدم معهما رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه
مسلم وسياتي في فضايل القرآن ايضا بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له كنت تحسن
رقية فقال ما رقيت الا بام الكتاب اي فاتحته قلت ان لا مانع من ان يكون الرجل عرف
نفسه فلعل ابا سعيد صرح له وكني اخرين ولم يقف الاعمش على تعيينه فقد وقع
ايضا في رواية سليمان بن قيس بلفظ فاتيته فرقيته نفحة اكتساب قال واما جعل
بعض الرجين ذلك بما تعدد القصة وان ابا سعيد رقى قصتين كان فيما احداهما
راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا يساعد اتحاد المخرج والسياق والله
وبكفي في رده ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمعين الروايتين ممكن
بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت فان فيه ان السائلين
مختلفان وكذا السبب فان الحامل فيه على التعدد قوي بينا انتهى فصالحوهم اي
وافقوهم على قطيع من الغنم القطيع الطايفة من الغنم وقيل ما بين الثلاثين الى الاربعين
غنم او غيرها قاله ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة

ثم ذكر السخاوي انه ادرج
في الاطراف اليه اه منه

في القسطلاني
الشعبي
اه منه

والاربعين وقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا وقعت فضائل القرآن ذكر عدد الشياه قال الحافظ وهو مناسب لعدد السرية فكأنهم اعتبروا عدد بهم فجعل لكل بعير شاة فطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بضم الفاء وكسرها والتفل نفخ معه ادنى بصاق قاله ابن ابي جمرة نفع الله به فعلى التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتعلق وقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه فاتحة الكتاب وفي رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد وبصقت فبرأ سمي بذلك لان فاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين وام القرآن كذا سماها الطريق عدد ما قدمناه الى فاتحة وبينه وبين رواية الاعمش واتفقت مرات ووقع في حديث جابر انه ثلاث مرات وانكر ذلك للذا يد فقاله الحافظ فكأنما نشط فقال الحافظ كذا للجميع بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل واصله الاسراع ومنه نشيط الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى نشط حل ومعنى نشط اقام بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط انتهى وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجئ في الرواية كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها واشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح نشط الحبل كنصر عقده وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كأنما انشط من عقال قال وقال الشافعي انه كذلك في بعض الروايات هاهنا انتهى من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق اللديغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي تسميه تقلب من جنب الى جنب لتعلم موضع الداء قال الحافظ وفي نسخة الدمياطي بخطه قال ابن الاعرابي القلبة داء ماخوذ من القلاب داء يأخذ البعير فيكاد قلبه فنعوت من يومه انتهى قال فاوفوهم بلفظ الماضي من الايفاء وهو لاتمام فجعل لهم الذي صالحوهم عليه وهو ثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا قال الحافظ لم اقف على اسمه فقال الذي رقى بفتح القاف لا تفعلوا اي القسمة حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به او ينتظر ما يامرنا به ان نمتثله ونفعل ما يامرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له القصة فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك انها رقية اي الفاتحة وفيه قال الداودي معناه وما ادراك وقد رأوني كذلك وتعلمه بعد المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا اقرأ وما يدريك فلا يعلم واذا قاله وما ادراك فقد علم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيمن وقع في القرآن كما تقدم فيما واحاديث الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في لغة الاداء وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك وفي فضائل القرآن وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء ايضا وهو اللايق هنا وزاد سليمان بن قرة في روايته

وما يدريك انها رقية قال اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قصة الحارث العوصي وفيه قال العسقلاني والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي فضحك النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله وقال شعبة حدثنا ابو بشر قال سمعت ابا المتوكل يحدث بهذا واسقط في رواية قوله وقال ابو عبد الله الى اخره قال الحافظ وطريق شعبة بعد الصيغة وصلها الترمذي واخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري قال ومثل بعض الشراح عن ذلك فقاب علي من نسبه الى الترمذي وباقي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة واتمها الله تعالى وهو موضع الترجمة وتقدم ذكر الخلاف فيه وفيه جواز الرقية بكتاب الله وبالتعوذ به وما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا بغير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور واما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما ينفيه وكيفيته وسياق حكم ذلك يستوفى في كتاب الطب وفيه مقابلة من امتنع من الكرمه بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه الصلاة والسلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتد الخضر عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه امتثال ما يلتزمه المرء على نفسه لان الاسعاد التزم ان يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه جواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاحتياط عند عقد النص وعظمة القرآن حتى ورد الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقار من كان راسا في المنع لان من عادة الناس الايثار بما كثر ثمنه فلما كان راسهم في المنع اختص بالمعتوه دونهم جزاء وفاقا وفيه غير ذلك مما ذكرته في الفتح

باب ضربة العبد

اي حكمها وهي فعيلة بمعنى مفعولة مما يقدر السيد على عبده في كل يوم اي اوفى كل شهر مثلا وبقال لها خراج وغلة بالعين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث وقتها هو اي وباب تعاهد ضرائب الامراء وهي جمع ضريبة والسند قال حدثنا محمد بن يوسف قال العسقلاني البيكندي الجاري انتهى واقول الظاهر انه الفربري فانه الذي يكثر الرواية عن سفيان الثوري في الجامع سفيان هو الثوري عن المزني ذكره في ترجمة سفيان الثوري عن حميد قال العسقلاني ابن عيينة وهم عن حميد الطويل بتصغير حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال الحجام ابو

طيبة بالمهملة المفتوحة وبعدها تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح كما سبق وباقي الذي يحمل
الله عليه وسلم فامره بصاع او صاعين من طعام زيه رواية البيع فامره بصاع من تمر وكلم
موالية هم بنو الحارثة كما يأتي بعد باب فتحته بالبناء للفاعل على البوبنيه ويحتمل ان
يكون فاعله النبي صلى الله عليه وسلم او مولاه وفي بعضها مبنى المفعول عن عمله وض بيته
وما بعده كما تقدم والكر من الراوي وتقدم هذا الحديث في باب ذكر الحجام من كتاب
البيوع ودلالته على الترجمة ظاهرة فان المراد ببيان حكم ذلك وفيه تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم لا الفعل الجواز وسيأتي بعد باب هل كان قدر الضريبة واما ضرائب
الامام فقال ابن المنير ما علمت مراده بذلك وكيف تعلقها بالحديث الى حديث
البيان قال اللهم الا ان يريد بالتعاهد بالنفقة بعد ارهاما حتمال ان يثقل عليهن
الضريبة في وقت ما فنهى عن الى الكسب بالحجر ويستدل بهذا هذا انه عليه الصلاة
والسلام امرهم ان يخففوا ضريبة العبد الحجام فالتخفيف عن الائمة من خراجها
اعقد واكد واجل للعائلة الحاجة بها انتهى وقال الحافظ واما ضرائب الامام فيحط
منه بطريق الالحاق واختصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الالف
والافكاك عنه من كتاب الامة بفرجها يشير من كتاب العبد بالرقة مثلا
قال ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه ابو داود في تاريخه من طريق ابي داود الاودي
قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال نقاهد واضرائب اما كم وهو عند
ابي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب فعلى لكم ونهاية داود من حديث رافع بن خديج
مرفوعا نهاني عن كسب الامة حتى نعلم من اين هو وتقدم ذكره وقبل كتابة
السلام التي وقول الحافظ واعله اشار الى الترجمة الخ سبقه اليه الزركشي ولكن
قال قبل ما ذكره ابن المنير لي من الاستنباط اقعد من هذا اي من قول
الزركشي **باب خراج الحجام** اي هل هو حلال ام حرام
وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي المنقري **حدثنا وهيب**
تصغير وهب بن خالد الباهلي قال **حدثنا عبد الله ابن طاوس عن ابيه**
طاوس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى**
الحجام اباطيبة اجره بفتح الهمزة وسكون الجيم مضافا الى الضمير قال الزركشي وجل العلماء
ان بعضهم صحفها بالمد وضم الميم وهو صاع من تمر وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا**
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا **عن خالد** هو الحذاء **عن عكرمة عن ابن**
عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم عليه
الصلاة والسلام كراهيته لاجره لم يعطه قال الحافظ ويؤيده ان المراد بالكراهة
هنا كراهة التحريم وكان ابن عباس اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام
حرام واختلف العلماء بعد ذلك فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا
هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم وحملوا الزجر عنه الذي ورد في حديث رافع بن خديج
على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم اباح وحجة من ذهب الى ذلك ادعى
النسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا
للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق

على الرقيق والدواب منها واباحوا للعبد مطلقا وعدته حديث محيصة انه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وارقيقك
واحد واصحاب السنن ورجاله ثقات وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم اعلفه
حبيبك وبين اعطائه الحجام اجره بانه محل الجواز اذا كانت الاجرة على المعلوم
ومحل الزجر على ما اذا كانت على مجهول ويلتحق بالحجامة كل ما يتداوى به
من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك في الطب وفي الحديث جواز الاجرة على
المعالجة بالطب وجواز المخارجة العبد كان يقول له سيده اذنت لك ان تكسب على
ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك اتى وفيه الشفاعة للعبد في الضريبة ان
لم تكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استقلال العبد بغير اذن سيده اذا كان
معروفا وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا قيس** بكسر القاف
وسكون التحتية وفتح العين المهملتين ابن كدام من قيس بن عامر بفتح العين وسكون
الميم الانصاري قال الحافظ ولبيته له رواية في البخاري الا عن انس وتقدم له حديث
في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا هو جميع ما له عنده انتهى انه قال **سمعت انسا**
رضي الله عنه يقول **كان النبي صلى الله عليه وسلم حجمه** بضم الحاء وكسر الجيم
الاولى بلا خلاف **ابو طيبة** وقول الحافظ واهمله اشارة الى الترجمة الخ سبقه اليه الزركشي ولكن
قال قبل ما ذكره ابن المنير لي من الاستنباط اقعد من هذا اي من قول
الزركشي **باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه** اي في سبيل التفضل
منهم لعجزه عن الالزام لهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك قاله الحافظ وبالسند
قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما زاد في رواية
حجاما قال الحافظ وهو ابو طيبة واسمه نافع على الصحيح كما تقدم قبل بابين فقدر له
احدوا بن المكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له فلم يجام
يقال له ان نافع ابو طيبة فتطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فذكر
وكلي ابن عبد البر في الاسم ابي طيبة انه دينار وهمه في ذلك لان دينار الحجام انما تأتي
روى عن ابي طيبة ايضا انه اسم ابي طيبة اخرجه ابن منده من طريق بشار
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك
جزم ابو احمد والحاكم لكن ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة انه ابو طيبة
نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري
فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن المذاكر في رجال الموطأ انه عاش مائة وثلاثا
واربعين سنة انتهى **فحجم** وامر له بصاع او صاعين او مدا او مدين اي من تمر وهذا
الشك من شعبة وفي رواية سفيان قبل باب صاعا او صاعين على الشك ايضا
ولم يتعرض فيه لذكر المد ورواية مالك في البيوع عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم
يشك واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم

فاعطيته الجام اجر فاذا تعين من باشر العطية وابن ابي شيبة من هذا الوجه عن ابي اسامة عن عبيد الله بلفظ
وسلم قال لقيط هو حر اجر فاذا تعين من باشر العطية وابن ابي شيبة من هذا الوجه عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر قال
ابي شيبة ان فراجه كان ثلاثة اصبع وكذا الاخر يعني حديث جابر قال الحافظ فان صح
بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاث جبر او ذكر
في المصابيح في باب البيوع عند الكلام على هذا الحديث ما نقله وكانت هذه الحكاية في سبع
عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ذكر كان بعد العصر في
رمضان انتهى **تكلم** بالواو في رواية فكلم **فيه** قال الحافظ يذكر المصنف وقد ذكره قبل
بباب فقال كلم موالية ومواليه هم بنو واقد زاد في البيع وسؤاله منهم محيصة بن مسعود
كما سلفت انفا واما جمع المولى فجار لانه يقال بنو فلان سخلتهم رجلة ويكون القائل منهم
واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم من بعض رواته
ان الذي جمع البني صلى الله عليه وسلم آخر يقال له ابو هند انتهى **فخفف** بالتشديد
للمفعول **من سعرته** اي خراجه وتقدم الكلام على الحديث قبل باب وفي باب ذكر الجائحة في البيوع

باب كسب البغي

بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها تحتية مشددة
وهي الزانية **وكسب الاماء** وبينهما عموم وخصوص وجهي وقد تكون البغي امة وتكون
حرة كذا قال الحافظ ولم يتعرض في الترجمة الى الحكم بالاطلق تنبيها على ان الممنوع كسبها
بالفجور وانما كرهها في الصنايع المباحة فهو غير ممنوع **وكره ابراهيم** مهر البغي **اجر**
النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي هاشم عنه ونزاد والناهن
قال الحافظ وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي مسعود عن الاماء
في الباب يعني ما اذا كانت الحرفة فيه ممنوعة او يحرم على الجميع شرعا ما بينهما
من ارتكاب المعصية ان فالاجارة عليها باطلة **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على
وبالرفع على الاستئناف **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء** اي الزنا كان اهل الجاهلية
اذا كان لاحدهم امة تزني جعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام
نهى المؤمنين عن ذلك **ان اردن تحصنا** اي تعففا قال الكرماني فان قلت مفهوم
الشرط انهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه اي وليس كذلك قلت
هذا الشرط خارج مخرج الغلبة او يقال انتفاء حرمة الاكراه اي بنا على صورة عدم ارادة التعفف
لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام على خلاف المراد انتهى **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**
منافع الحياة من اولادهن **ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم** لهن
بهذا الوهن فيبطلان للمكرهات وفي رواية اذا اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وفي بعض النسخ
ان اردن تحصنا الآية **وقال احمد** هي **تتزوج فتنا تنكح** اي **ايما** قال الحافظ وقع
هذا الى قوله ايما في رواية المستملي الى اي وسقطت رواية ابي ذر من قوله فتنا الى اخره
فقط وقول مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه
قال في قوله ومن يكرههن فتياتكم على البغاء قال ايما ورجح على الزنا وزاد ان عبد الله بن ابي
امرأة له بالزنا فانت بجارية فقال ارجعي فاني على آخر قالت والله ما انت
براجعة فنزلت وهذا الرجح مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا على ما ساها الزهري
عن عمرو بن كابت معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول

جاءت

قال جاءت لمشيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت لكن
لفظ فلا تظاهر انها نزلت فيها قال وزعم مقاتل انها معاذة انتهى **أحد** بن عبد الله بن ابي
وثنا معمر بن علي وبالسند قال **حدثنا عتبة بن سعيد** الشقفي **عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي**
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري **رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى**
عن ثمن الكلب ومهر البغي والمراد به ما تاخذه الزانية على الزنا **وحلوان الكاهن**
بضم الكاف المهملة وهو ما يأخذه على كهانته وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب ثمن الكلب
من كتاب البيوع وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** موالد الهدي قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف المهملة الاولى وبالذال الابامي
الكوفي وثقه الائمة واثنى عليه ابو داود قال ابن حبان هو في طبقة اشياخ الثوري
وكان عابدا ناسكا ومن زعم انه سمع من انس بن مالك فقد وهم وقال العقيلي عن ابي عوانة
انه كان يغلو في التشيع وقال احمد بن زهير رايت يحيى بن معين يحمل لا يخف نظيف البيان وقال في موضع
آخر كان زاهدا ليس الخلق بليبها مات سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة **عن**
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال** **نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء وهذا ابو داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهي عن كسب
الامة حتى يعلم من اين هو والمراد كسبها بالزنا لا بالعمل الشاق وتقدم الكلام عليه في حديث
ابن ابي اوفى في كتاب البيوع **باب عسب الفحل** ابن التين عسب
وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين واخره موحدة ويقال له العسب ايضا والفحل
الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غيرها وقد روى النسائي من حديث ابي
هريرة نهى عن عسب التيس وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري **واسحق بن ابراهيم** هو ابن علية **عن علي بن الحكم**
البناني بضم الموحدة وتونين الاولى مصغرة ابو الحكم البصري قال ابو الفتح ثقة عند الجميع ولينه
ابو العرب الكرماني ذي بلا مستند قال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الزهرة زاد
عنه البخاري حديثين وارى الناس عنه جاد بن سلمة مات سنة احدى وثلاثين ومائة
او في التي قبلها روى له الجماعة سوى مسلم **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال**
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل قال الحافظ واختلف في ضبطه هو ما ره
وقيل هو اجرة ضرابه وسيأتي الاخر في المصنف في حيث ارجعه في كتاب الاجارة قال ويؤيد
الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل لكن ليس بصريح في عموم الحمل على الاجارة
لان الاجارة بيع منفعة وبؤيد الحمل على الاجارة الاثر الذي ما تقدم عن قتادة قبل اربعة
ابواب انهم كانوا يكرهون اجر ضراب الفحل وفي رواية اصابه الافحال اعتب الرجل فيشتري
منه فحلا ينزيه قال وعلى كل تقدير فبيعه واجارته جائزان اذا كان مرئيا مستقرا وكان
معلوما ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية فيه والحنابلة يجوز اذا خرج مدة معلومة
وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قالوا لا يجوز الاستئجار للضراب لان الفحل
يرتفعه بالفرق لان المقصود هنا نماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التقلع
والذي عناه قرا والكرماني من الغرر هنا ما عاريته ذلك فلا خلاف في جوازه لان الضرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المغيرة هدية من المستعير بغير شرط خارج الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل
فنكرم فرخص له في الكرامة قال ابن حبان في صحيحه من حديث ابي كبشة من فزعان الطارق
فرسًا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا انتهى قال وقد اخرج الحاكم في المستدرك حديثا
الباب عن مسدد بشيخ البخاري فيه وقال على ابن المديني ثقة من اعز البصريين حديثا وقد
وهم في استدراكه فانه في البخاري كما ترى قال وكانه لم ير في كتاب البيوع توهم
البخاري لم يخرجه انتهى

باب بالتنوين اذا استاجر نخلا ارضا
من آخر فمات احدهما اي احد المتواجرين اي هل تنفسخ الاجارة ام لا قال في الفتح
والجمهور على عدم الفسخ اي بمجرد احدهما وعوتها وذهب الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان الوارث
ملك الرقبة والمنفعة تتلفها فلا تنفعت يد المستاجر عنها بموت الاجير وتعقب بان
المنفعة قد تنتقل عن الرقبة كما يوجد في مسلوب المنفعة وحينئذ فملك المنفعة باق
للمستاجر بمقتضى العقد اي لان المكري ازال ملكه بالاجارة عن المنفعة الى المكتري فليلها
ان يستوفيها مدة حياته وبعد موته لوارثه وقد انتفعوا بالاجارة لكن يفوت
ناظر الوقف فكذلكه هنا انتهى وقال ابن سيرين هي رسقطت الواو في رواية لنسكل هلك
اهل الميت الموجر ان يخرجوه اي المستاجر بل عليهم ان يبقوه الى تمام الاجل وقال
الحكم النخعي والحكم بفتحتين وهو ابن عتيبة الكوفي وفي رواية ثم قال الحكم فالحسن
واياس بن معاوية بن قرة بن اياس بن هلال ابو واثلة المزني البصري قاضيها واحد
العلماء الاكياد وكان فقيها عفيفا قال ابن سعد كان قاضيا ثقة ما قلا فضا وقال
ابن شوذب كان يقال يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا يرون ان اياس بن
معوية منهم قال ابن عون كان زرق اياس يكمل كل شهر مائة درهم وقال الاصمعي قال اياس بن
معوية خصال الرجال فوجدت اشرفها صدق اللسان وعنه انه قال من عدم فضيلة
الصدق فقد جمع باكرم اخلاقه وقال ربيعة الرأي قال لي اياس بن معوية كل ما يقع
في نفسك فاخرج فيه هنا وقال حبيب بن الشهيد سمعت اياسا بن معاوية يقول ليس
بحب والحب لا يخدعني ولا يخدع محمد بن سيرين ولكنه يخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز
وعن حبيب بن الشهيد قال اياس بن معاوية ما خاصمت احدا من اهل الاهواء بعقلي الا
الغد ريح قال قلة اخير في عقله الظلم ما تولوا اخذ مالي له قال فقلت فان الله كل شيء
وقضى اياس لذمي بالشفعة وعن ابن شوذب قال سمعت اياس بن معوية يقول ما تعلد
عهد قوم بنبيهم الا كان احسن لقولهم واسوا لمعلمهم وقد ترجم له الهذيب في مواضع غير
ورقة وفيها حكايات مونقة وماتي بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة واستشهد
به البخاري ورووي له مسلم في المقدمة

فسخ الاجارة الى اجل

وضبط في اليونينية بالبناء للفاعل وبالكتابة للمفعول قال في الفتح وهنا وصلها ابن ابي شيبة من طريق حميد
عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين كلهم قال ابن عمر رضي
الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود خيبر بالشطر اي بان يكون لهم النصف والنصف
له عليه الصلاة والسلام فكان ذلك ممتدا على عهد النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهم ولم يذكر بنا للمفعول ان

ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اي فدل ذلك على ان عقد الاجارة لم
ينفسخ بموت اصل المتواجرين وهذا التعليق يذكر الحافظ من وصله وقال القسطلاني
اخرجه مسلم والظاهر ان قوله ولم يذكر الى اخره من قول البخاري وبالسند قال حدثنا
ابن اسمعيل قال ابو ذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء تصغير جارية بالجيم واسمها اسماء
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر اليهود وسقط لفظ اليهود في رواية ان يعملوها اي مزارعة وبزرعها
ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر هو معطوف على قوله من عبد الله اي عن نافع عن ابن عمر
حديثه اي حدث نافعا بهذا ان المزارع كانت تكرى على شيء اي من حاصل ما قال جويرية
سماه اي سمى ذلك الشيء نافع لكني لا احفظ مقداره وان رافع بن خديج معطوف على قوله
ان ابن عمر والرفع بالواو الى وحدثني بضم المعجمة وكسر المهملة اي رافع بن خديج معطوف على قوله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ذكر الكرماني ما حاصله انه اثبت الظهر ثانيا
في الاول وحذفه في الثاني لان ابن عمر حدث بذا تارة بذا اخرى فان نافعا يجد شيء به
خصوصا قال مع احتمال ان يكون الضمير مفعولا وقال عبيد الله بالتصغير وهو ابن
ابن حفص بدل دائم العدوي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حولا حلام عمر قال الحافظ
يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد
انه اخر حتى احتلام عمر قال وقد وصله مسلم من طريق عن نافع وقال في اخره حتى
احتلام اي تبينا واراحه قال الكرماني الغاية وقال عبيد الله موسى بن اسمعيل
الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديث نافع يعني موصولا بحصل الترجمة قال الحافظ اما قوله
انه معلول موسى غلط واخبر ان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقابل
وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق ابي وقد سبقه ان مسلما وصله قال اما قوله
وهو من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان اراد انه من
نتمة لكن من رواية نافع فصحيح قال وكذا قوله وبه فصل الترجمة فان الغرض الاستدلال
على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر وعمر
جددا الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبما ذكر الكلام على حديثي ابن عمر ورافع بن خديج في

كتاب المزارعة

من اسمائه تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحوالة

وزاد في رواية قبل البسملة كتاب الحوالات واخر في اخرى وسقط
في بعضها باب الحوالة وهي بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحول
بفتحتين حال من العهدة اذا انتقل منه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى
ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه للحاجة فاستثني من النهي عن بيع الدين
بالدين او هي استيفاء حق وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط فيها رضا المحيل
بالاتفاق والمحتال عند الاكثر واما المحال عليه فلا يشترط رضاه الا عند بعض من شذ
ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان تكون بشيء معلوم ومنع من جهتها التدين
ومنع بعض الحنفية الحوالة بالطعام قبل ان يستوفي قاله في الفتح وهل هي بيع اي الحق على
المحيل او قرض قولان للقسطلاني في المحيل نعم وفي بعضها يرجح بلفظ المحيل ويرد هذا الترجيح
الى خلاف فيه هل هي عقد لازم او جايز وقال الحسن هو البصري وقتادة اذا افاد ابي

المحال عليه يوم احال عليه قال الكرماني هو منصوب او مبني على الفتح مليا اي غنيا و باقي الكلام على ضبطه في الحديث جاز اي مضت الحوالة على الصحة ولا رجوع للمحتال وقول الكرماني وتبعه البرماوي جاز الرجوع للمحتال على المحيل خلاف ما قرره القسطلاني والى ما قطع في تفسير هذا الاثر وقد اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا ان كان مليا يوم احال عليه فليس له ان يرجع ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة فله الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض الشخص عن الدين ثم تلف العوض في يده وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو اي المحتال جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توي حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامرين ذلك وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته قال في الفتح وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شاء قال وبه يشعر ايراد البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة قال واحتج الحنفي بان معنى قول الرجل احلته وابرأتني اي حولت حقه عني واثبته على غيري وذكر ان محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم وذكر في الفتح ان الحديث فيه رجل مجهول وفيه انقطاع مع كون الحديث موقوفا وشك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة انتهى **وقال ابن عباس يتخارج الشريكان** اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذاك الاخر كذلك **واهل الميراث** كذلك يتخارجون اي يتقسمون التركة **فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي** بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو يقال توي المال يتوي كعلم يعلم هلك اي فان هلك **لاحدهما** شيء مما اخذه **لم يرجع على صاحبه** لانه رضي بالدين عوضا فكان في ضمانه وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين والمراد بهذا انه يفلس من عليه الدين او يموت او يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق البخاري الحوالة بذلك وقال ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم قاله في الفتح زاد في نهاية ابن الاثير وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه ولو اراد اجنبي ان يشتري نصيب احدهم لم يجز حتى يقبضه صاحبه قبل البيع انتهى وقد فسر في النهاية قول ابن عباس يتخارج الشريكان بهذا الذي قاله ابو عبيد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ووقع في بعض طرقه عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل ويدل عليه انه وقع في بعض طرقه عند الجوزقي ان من الظلم

مطل

مطل الغني وهو بفتح الميم وسكون الطاء تفسير لما قبله واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة وقيل اطالة المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده ولكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية انه لا ومنهم النووي والرافعي بعدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا واختار هذا شيخ العراقي قال كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على التكسب كالمال في منع اخذ الزكاة وفصل آخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب عصى به فيجب والا فلا وهل الاضافة في مطل الغني من اضافة المصدر للفاعل او للمفعول فالجمهور على الاول والمعنى انه يحرم على الغني القادر المطل بعد استحقاقه بخلاف العاجز والمعنى على الثاني انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا التاويل قال وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وبان تسميته ظلما تشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز عن الاداء لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة وهذا موضع الشافعي والاشعري القائلين بحجية المفهوم ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة فلو كان في حكم الغني لم يجز ذلك وعلى ان الحوالة لا تصح الا من دين حل لان المطل والظلم انما يكونان في الحال قاله القاضي عياض والقرطبي وحكي جواز ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا وعلى ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مؤاخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلماء للدائن ان يحبسه وقال آخرون له ان يلازمه **فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع** المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي وكذا اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع والاولى على البناء للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم ونقل القاضي عياض وغيره عن بعض المحدثين انه شدد التاء في الكلمة الثانية ومعناه اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل فقال تبعت الرجل اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وتعقب لما قط بان ما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهب البصريين ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد فاتني بالالف الف دينار على البدل من
المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قلت المضاف هنا جمع وقد اضيف الى ضمير
اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الوبنار ثم حذف اي الى الخفاء
ليصير ونها ولم ام الا كتبت بالالف قلت لكن الرواية بتنوين دينار ولو
ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة لتعين هذا الوجه قال وكثيرا ما يعتبر علوم بغير
التوجيه ناعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي
انتهى وقال اكثر ما في قوله بالالف دينار هو جايز على مذهب الكوفيين وبه رواية
الاستيذان لم تقدم بعود نكد فان رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت
النظرة فقال اما ما لك فقد دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك ونا حديث عبد الله
ابن عمرو انه قال له هذا الفك فقال الخاشي لا قبلها منك حتى تخبرني ما صنعت
فاخبره فقال قد ادى اسم منك وقال بالواو وفي رواية فقال والله ما زلت
جاهدا ان يحمد الي طلب مركب لا تبكي عالكتبا وجوت مركبا قبل الذي
ايت فيه فهل الذي سألته هل كنت بعثت الي بشيء وفي رواية شيئا قال
أخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه وفي رواية جيت به قال فان
الله قد ادى عنك الذي بعثت به الكثبة وفي رواية
والكثبة بالنصب على المفعولية فانصرف بلفظ الامر بالالف الوبنار والباقي
اتيته بها بحيث وفي اصول كثيرة بالالف دينار بالنكس وفيه ما مر راشدا اوزاد
في رواية ابي سلمة ان الذي لا الاستيذان لما خرج قال ابو هريرة لقد رايتنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر هذا ونعطنا ايها آمن ايمانا كثيرا مانة وصدر الرواية المذكورة ثم
اذ رجلا من بني اسرايل كان يسلف الناس اذا اتاه الرجل يكفل له الخاطر وقوم اقتضا
اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لجهين الربيع الخير وجب
بالسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان رجلا اتى الخاشي
فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال ايتني بكفيل يكفل لك الله فقال كفى
بها الرجل اي سافر فيها بتجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فجمعته الريح فلم
يا بوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال واستغربنا منه ان الذي اقرض هو الخاشي
فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم الا انه من سلم انتهى وقد
تعقبه العيني على اصاحب الخاطر فيه بانتقاض الاعتراض فراجع العطلاف
وفي الحديث جواز دخول الاجال في القرض وذهب كثير الى وجوبه الوفاء بهكوجه ان
جميع ما يوجد فيما بعد لو اجتمع عالم جعل ملكا لاحد منه له الخطابي وفيه ان من توكل
على الله في شيء فانه يتكفل بنصره ومونته فان الذي تقر للكثبة وتوكل حفظ الله ماله
والذي سلفه وقبض ماله كفيلا او صل الله ماله اليه وفيه الحديث عما كان في بني
اسرايل مما فيه من العجايب والانبساط وفيه بيان ان الكلام بقصد
ووجه الدلالة منه على الكفالة تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما
ذكر ذلك البخاري به فيه والا لم يكن لذكره في هذه الترجمة فايدة قال الحافظ واعلم ان البخاري

اورد

اورد الحديث هنا معلقا مطولا وورده في باب الخراج في اليمن من كتاب البيوع معلقا مختصرا
جدا لكن وصله في اخر هي رواية المستملي وان الوقت فقال بعطان ساقه حدثني
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا واورده في باب ما يستخرج من المعدن من كتاب
الزكاة معلقا مختصرا ايضا قال فظنه وصلها وورده هنا ان ابا الكدا التي روايته
عن شيخه علي بن وصيف قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا عبد الله بن المطلب السهمي
قال حدثنا عبد الله بن صالح فذكره فان كذلك وكذلك وصله بهذا الاسناد ايضا معاويتي
من الخيال والحديث طرقا اخرى عن ابي هريرة سيأتي عليها معلقا المصنف في كتاب الاستيذان
من طريق عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وصله في الادب المفرد وابن حبان
في صحيحه **باب قول الله تعالى والذين عاقدت**
ايمانكم فاتوهم نصيبهم والمراد بهم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل ليس
بينهما نسب يقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
ميراثك حليفي فسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال ابن المنير
وجه دخول هذا الباب هذا ان الحلف كان اول الاسلام يقتضي استحقاق المال
فجعل ما له وجه عند التزام وجه النزع فلزم وكذلك الكفالة فانه اذا التزم الحرام مالا
بغير عوض تطوعا فلزم انتهى وقال اكثر ما في وجه تعلق هذا الباب بالحوالة ان فيه
مع الحوالة حيث تحول استحقاق البراءة من الغريب الى المحتال قيدا وبالعكس
او لهما عتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الآخر لانه كان من جملة المعاقدة
فانهم كانوا يقولون فيما نطلبك بي واطلبك بك وتعقل عني واعقل عنك والسند
قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفوقانية فمثناة تحتية
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس هو ابن يزيد الاودي بفتح
المهملة وسكون الواو وبالدال المهملة ابو عبد الله الكوفي وثقه ابن معين والنسائي
وغيرهما روى له الجماعة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة وآخره فاء اليامي
الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس في تفسير موالي **ورثة** وذكر ابن حامد من الثقات بعين
والذين عاقدت ايمانكم قال ابن عباس في تفسيرها **كان المهاجر** لما قدموا
المدينة وفي رواية لما قدم مهاجرا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة **يرث** وفي رواية للمهاجر
من الانصار دون ذوي رحمه اذا كان
للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ابن بين المهاجرين والانصار قال
الكرماني فان قلت ما حكم القسم الرابع الذي ذكرته قلت مثله لان
العلة هي الاخوة وهي جامعة للصورتين **فلما نزلت ولكل جعلنا موالي** نسخت
بالنسبة للتوارث في الموالاة المعاقدة **ثم قال** ابن عباس في قوله تعالى **والذين**
عاقدت ايمانكم إن بعد ان كرانها منسوخة **الا النصر والرفادة** بكسر الراء والمد
والنصيحة قال الكرماني قوله الا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية
المنسوخة اي نسخت تلك الآية كل نصيب الا النصر والرفادة او هو

استثناء منقطع إن كان النصر ونحوه باقيا ثابتا انتهى وقد ذهب الميراث بين المتقاربين
ويوصى له بفتح الصاد وسينا للمفعول والضمير له الذى كان يبرك باتخوته والصاد من يوصى
به اليونينية متخمة ومصروح وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الانصارى الزرقى عن حميد هو الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم
علينا عبد الرحمن يعنون فى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
بكون عين سعد والربيع بالتكبير الانصارى الخزرجى احد نقباء الانصار هذا
مختصر من حديث طويل تقدم اول البيوع وغرضه اثبات الحلف فى الاسلام وبالسند
قال حدثنى محمد بن الصباح بالمهملة ثم الموحدة المشددة قال حدثنا اسمعيل
ابن زكريا الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف وآخره نون قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضى الله عنه وسعنا ابن مالك
فى رواية أبى ذر قلت لانس ان الحلف فى الاسلام بكسر الحاء المهملة
وسكون اللام العهد والمعنى انه لا تعاهد فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون
عليها فى الجاهلية كما سيذكر قال الحافظ وكان عاصما شيئا نكت الى ما رواه
مسلم من حديث جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف فى الاسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة ثم ذكر طرق هذا الحديث عن ام سلمة وعن عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده وعن قيس بن عاصم وعن ابن عباس وعن عدى بن ثابت مرسلا قال
اراد ت الاوس ان تحالف بنى قريظة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام ولكن
تحكموا الحلف الجاهلية ثم ذكر الحافظ ما حاصله ان اول حلف كان بمكة حلف الاحابيش
وذكر سببه وسموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة
وهو جبل باسفل مكة أى فتحالفوا بالله انهم ليدن على غيرهم ما تتابع ليل ونهار وما رسى
حبشى مكانه وكان هذا مبدأ الاحابيش وهو على عشرة اميال من مكة ثم كان حلف زين
وبنى عبود وس وذكر سببه ثم كان حلف المطيبين وهذا حضره صلى الله عليه وسلم وأكد
من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه نخدمت وان غلام حلفا مع عمومتى الطيبين
ما أحب ان لى حمر النعم وأنى نكثته وفى بعض طرقه ولو دعيت به فى الاسلام لاجبت
ثم حلف الفضول وهو فضل وفضال ومفضل وكان تحالفهم على ان لا يقر بظلم
مظلوما وسببه ذكان القادم من اهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلم بعض اهلها
فيشكوه الى من يليه من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان بكره الظلم وستقه
الى ان عقدوا الحلف فظهر الاسلام وهم على ذلك قال وسياتى بيان ما وقع فى الاسلام
من ذكره او اليه مناقب الانصار فقال انس لعاصم قد حالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى قال الطيبى انما ذكر انس ما استدل به انس على
اثبات الحلف لانه حديث جبير بن مطعم فيه فانه قال الا حلف ما استدل به انس على
فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى ما لم ينظما القرآن وهو التعاون
على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس اى النصر النصيحة والمواساة
ويوصى له وقد ذهب الميراث قال الحافظ وعرف بذلك وجه ايراد حديث انس مع
حديث ابن عباس وقال الخطابى قال ابن عيينة حالف بينهما اى اخى بينهما يريد

ان معنى الحلف فى الجاهلية معنى الاخوة فى الاسلام لكنه فى الاسلام جار على احكام الدين
وحدوده وحلف الجاهلية جار على ما كانوا يتراضونه بينهم مما لا يأثم منظر منه ما خالف
حكم الاسلام وبقى ما عدا ذلك على حاله قال واختلف الصحابة فى المراد بالحلف المذكور فى الحديث
الواقع فى الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلى
وما بعدها اسلامى وعن عكرمة ما كان قبل نزول ليلة فى قريش جاهلى وعن عثمان كل حلف
كان قبل الحجة جاهلى وما بعدها اسلامى وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مؤكد
وكل حلف بعدها منتقض اخرج كل ذلك محمد بن نصر عن ابى غسان محمد بن يحيى بإسناده
اليهم قال واظن قول عمر انما قواها ويمكن الجمع بان المذكورات فى رواية غيره مما يدل على
تاكيد حلف الجاهلية والذى فى حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك انتهى

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع

قال الحافظ قبل قوله فليس له
ان يرجع اى عن الكفالة بل يحتمل الاقامة له وقد استشكل الحكم فى ذمته ويحتمل ان يريد
فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به قال والاول اليق بمقصوده انتهى
وهذا هو الذى جنح اليه ابن المنير ان فى هذه الترجمة قال ابن بطال قال كالمبرد له
ان فى رضى الله عنه وبه اى بعدم الرجوع قال الحسن اى البصرى وهو قول
الجمهور كما يأتى وبالسند قال هو ثنا ابو عاصم الضحاك المتقدم بالنيل
عن يزيد بن ابى عبيد بالتصغير من غير اضافة عن سلمة بن الاكوع رضى الله
عنهما ان الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى
بجنازة ليصلى عليها فقال هل عليه
من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا
نعم سبق فى الرواية الآتى ذكرها انه ثلاثة دنانير قال فصلوا عليه وفى رواية صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة على دينه وابن ماجه ان تكفل به يا رسول الله
فصلى عليه وهذا الحديث تقدم الكلام عليه قبل بابين من وجه مطابقته انه لو كان لابى
قتادة ان يرجع لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على الميت الذى يوفى ابو قتادة الدين
لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مدين دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع
قاله ابن المنير وعن مالك له ان يرجع قال حينئذ لا يرجع فان لم يكن للميت مال ولم اقض من
يزكى فلا رجوع له قال الحافظ واقتصر ناهنا على ذكر اثنين من الامهات
الثلاثة وتقدم فى ذكر الطريق التى ما قال وقد صافحا لاحاديث هنا ما وراء فى قصة الجنوز
انه عليه الصلاة السلام قال ثلاث كيات وكانه كرر ذلك كلما وقع انه كان من اهل الصفة
فلم يجب ان يدخر شيئا وقد استدل به على جواز نضاء ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء
وهو قول الجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال ان ترك الميت وفاء لاقضاء الغرماء من تقدم
ترك وان لم يترك وفاء لم يقض وقد ناقض ابو الطحاوى فى نصرة قول الجمهور فيما حكاه عن ابى ليلى
ان الموت محل الدين بذلك او لان الغرماء وكلاء الميت بذلك قاله الكرمانى وبالسند
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال فى حديثه وفتح
العين هو ابن دينار انه سمع محمد بن على ابا جعفر ابن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى يسأل
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهم وقد سمع جابر بن زيد من جابر الكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين ما دخل بينه وبينه وسلط كذا الخ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال
البحرين بمعرفة الكيفية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين
العلاء بن الحضرمي قد أعطيتك هكذا وهكذا وزاد في رواية وهكذا وفي الطريق التي
بعدها ثلاث هكذا وهكذا وهكذا مبسوطة بين يديه ثلاث مرات وهذا انظر مناسبة
قوله في آخر حديث الباب فعد دينا فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها قال في
المصابيح في الحديث شاهد على اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد وقد استغربه
ابن هشام في المغني وأكد عليه قول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد كفيلة ... تدع الحوائم لا يجدن غليلا

قال وقد وقع في البخاري في باب رجم المحبلى بالزنا في حديث ابن عباس الطويل فيه
قال لي عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين
هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال فقال والله ما كانت تلمة
الا عن مشورة وأنا فاعل إن شاء الله العشية الخ فهذا يشعر بأن قوله لو قد مات عمر
الخ إن فعل شرط لوالما في جوابه بقد انتهى وقال الكرماني ومعنى قد هنا التوقع
الخ فلما جاء مال البحرين حثى النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء أبا بكر الصديق
أمر أبو بكر رضي الله عنه وجعلا فنادي من كان له عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة أي وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بعطاء أو دين فليأتنا
قال جابر فأتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي
أبو بكر رضي الله عنه حثية هي بفتح الحاء وأكثر المحدثين قال الحافظ هو تفسير
قوله هذا كما أشار بيديه جميعا فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال قد مثليها
وفي بعض الأصول مثليها بالافراد وهذا الحديث باقي أن شاء الله تعالى في بيان الجائز
الوعد من كتاب الشهادات قال الحافظ ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام
النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه
أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد
فنفذ أبو بكر ذلك وقد عد بعض الشراح ذلك فعلا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ولا دلالة فيه بما قاله على الخصوصية
ولا على الوجوب وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة وتوجيه ذلك ظاهر انتهى

باب جوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه والجوار بكسر الجيم وبالراء الأمان والذمام قال تعالى وان أحد من المشركين استجارك أي استأمنك فأجره
أي امنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي زمنه وعقده أي عقدي أبي بكر وبالعهد
قال هو شاكي بن بكير الخ وصله البخاري قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير
ابن خالد انه قال قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك فاطفأ على شيء في يده وقال تقدير
أخبرني فلان يكذا خاخبرني عروة بن الزبير بن العوام وقال الكرماني المعطوف
عليه مقدر أي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقب ذلك بأخبار عروة التي
وظاهر أن الضمير المقدر لعروة أيضا خلافه على الأول فانه يفيد أن عائشة أي

الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت أعقل بكسر القاف إن لم أعرف أبوي إلا بكرا الا وهما يدينان
رواية قط الا وهما يديان بها الدين أي ما عبدتا منذ عقلت الا الله وهما المراد بابن الاسلام وقال ابن
صالح زاد قتيبة في روايته قال أبو عبد الله وقال أبو صالح حدثني عبد الله هو ابن المبارك عن يونس
ابن يزيد الأيلي عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم
أعقل أبوي قط الا وهما يديان بالدين قال الحافظ هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر
وساق الحديث من عقيل وحده وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني ويظهر أنه
سليمان بن صالح المروزي وعمه سلويه وجد هؤلاء الأصيلي والجياني ويظهر أنه أبو صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله محمد هذا هو ابن وهب ونفى الدمياطي أن أبو صالح عبد الغفور
محبوب بن موسى الأنطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه أحد الى ذلك محبوب
ابن موسى يأتي شيوخ البخاري قال والمعتمد هو الأول فقد وقع في رواية ابن السكن
عن الفربري عن البخاري قال قال أبو صالح سلويه حدثنا عبد الله بن المبارك انتهى
وهو كذلك في الأصول كثيرة بدون قوله ابن المبارك وجزم به كذلك البرماوي وقال
وقد وصل هذا التعليق الذهلي في الزهريات وأبو صالح هذا هو سليمان بن صالح الليثي
مولاهم أبو صالح المروزي المعروف بسلويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو
وفتح التحتية وآخره تاء تأنيث صاحب وقايع خراسان وتوفي سليمان بن داود وقيل
اسمه سلمة قال في التقريب ثقة قال أبو علي المروزي كان ابن المبارك يخصه بالحديث
وقد سمع من ابن المبارك نحو ثمانمائة حديث عالم تتم منه في اكتب ما ست قبل ست
عشرين وما يتم وكان حيا سنة ست روى له البخاري مقرونا بغيره والشيخ أبي ولم
يرمل يوما ولا ليلة ويأتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
هما منصوبان على الظرف والعامل لقوله طرفي النهار تلما أبتلي المسلمون بلية المشركين وأذن
صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة خرج أبو بكر مهاجرا قبل أن تهجر الحبشة
ليلحق بمن سبقه من المسلمين حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء للأكثر
وفي رواية بكسر الموحدة والغاء وبكسر العين المهملة وتخفيف الميم وقال الزركشي ونظم العين
وتكسر وهما يسمو موضع باليمن وقيل آرامكة خمس ليال وقيل ثلاث وقيل اسم لقرى بحجر انتهى
لقيه ابن الدغنة قال القابسي عباس بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون
كذا للكافة بهم وعند ابن زيد المروزي بفتح الغين قال الأصيلي وكذا قرأته لنا قديما
كان ذكن كان يلي أن استراح ولا يقدر على ملكه وقال القابسي أو غنة نظم
المال والغين وتشديد النون والصواب عند بعض أهل اللغة الدغنة بكسر
الغين وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين وبهما رويناه هم المال والغنى
وشد النون وبفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون قال وبقال الوغنة بالفتح
وسكون الغين انتهى قال البرماوي فالحاصل فيه مضبطه أربعة أوجه والدغنة اسم أمه
واسم عبد بن ربيعة بن زهير كذا قاله ابن اسحاق وتبعه جماعة كالزركشي وغيره وقال
القسطلاني في يوم وأنا أسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وقال قوا وابن سعيد الذكور
محمر اخر يقال له ابن الدغنة ابهم كلهم سلمى والذي هنا من القارة أشبه وقال
مغلطاي اسمه مالك وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء وبعدها تاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ابني الهون بن خزيمة بضم الهاء وسكون الواو وهم قوم يوصفون بجودة الرمي فقال ابن دريد
يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني ابوك سبعيا اخرجني فانا ارميدان اسبح بفتح الهمزة
وكسر الهملة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير واذهب في الارض قاعد با للقاموس وراية
وابن دريد قال ابن الاعشى انه منكله بكسر اليم لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم
الثاني فانك تكسب المعدم وتفتح المشاة الفوقية وكسر الهملة ابن تعمل
الناس الذي لا يجدون عندك غيرك وقال الكرماني والمعدم والفقير الذي
يعتده كانه هالك عن موجود ابن تكسب معاونة الفقير فتمل الصواب المقدم
بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على
المعدم المعدوم وكانه كالمعدوم لمرامية الذي لا تصرف له ووقع عند الزركشي بلفظ
الفقير وقيل انه فصيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول
الكتاب بصوبت خديجه تكسب المعدوم وانتهى وتبعه في المصابيح قال القاطلاني
ولم اقف على من نسخ كما ادعاه ابن التركشي والعلة وقف عليها في نسخة كذلك
انتهى وصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام المثقل بكسر المثلثة
وفتح الثاني اي تثقل الجزعة او الذي لا يستقل بامره وتقرن الضيف بفتح
المثناة الفوقية من الثلاثي اي تجيئ له طعامه وتنزله وتعين على نوايب الحق
وهذا اقول خديجة رضي الله عنها من ظنها النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بما جرى له وقال
لقد خشيت على نفسي وانا لك فقالت له كلا والله ما يخزيك الله ابدا فارجع
فانه يعبد ربه بفلاة فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر وفي رواية الجزء
فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة والمراد من الروايتين مطلق المصاحبة
فطاف ابن الدغنة بـ اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله
ولا يخرج بضم اوله مبنيا للمفعول والثاني للفاعل او بالعكس اتخرجون رجلا
انكاره بكسب المعدوم بفتح الفوقية وضم الخاء المعجمة وتعين على نوايب الحق
وتقري الضيف ويعين على نوايب الحق فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا ابا بكر
لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره قال ابن الدغنة فانى قد اجرتك
هنا هنا فلت تقدم مرارا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه انتهى وتعقبها العيني فقال
لا معنى لما ذكره بل لا يفيد بل تصح الفاء ان تكون جزاء شرط محذوف تقديره اذا اقر
ما شرط عليه فليعبد ربه في داره انتهى فليصل وفي بعض الاصول وليصل بالواو
وليقدما شاء ولا يؤذينا بما ذكر الكرماني في اليونينية واصوله كثيرة وفي بعضها بذلك
اي بما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن بالاعلام في اليونينية ابي لا يجهر به
فانا قد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه من الفتنة نساءنا وابناءنا ابي يميلهم
الى دينه قال ذلك ابن الدغنة لان الشرط الذي شرطوا ابن الدغنة لابي بكر ان يطفن بكر الله وفي
ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره فبدا ابو
بكر لابي بكر رضي الله عنه رايه في خلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا فناء
دار بكسر الفاء وتمد وهو ما امتد من جوانب الدار قالوا وهو اول مسجد بني في الاسلام

وبرز اي ظهر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه بالمثناة الفوقية بعد
التحتية من التقصف وفي رواية فيتقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتقصف
الصاد من الانفعال نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التقصف الكسر مضموم فتح اوله وثالثه اي يتصدعون زاد
في رواية منه ويظلون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاءا يتندى بالتاء والدال المهملة
الكاء لا يملك دمعه من رقته قلبه حين يقرأ القرآن فافزع ذلك
اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم
فقالوا له انا كنا اخرنا بالجيم وبالراء اي كنا اجرناه اي امناه وفي رواية اجرنا بالالف
ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه قد جاوز ذلك
فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن
بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا وفي رواية ان يفتن بالبناء للمفعول ابناءنا
ونساءنا بالرفع فاته امرئ الانبات فان احب ان يقتصر على ان يعبد
ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد الينا ذمتنا ابي عهدك له فان كره
ان نخفرك بضم النون وكسر الفاء وتشديد الراء ابي ننقض عهدك ولسنا نقدر
على بكر الاستعلان ابي الاعلان علينا خوفا من فتنته قالت عائشة
فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك
وفي رواية بشرطي واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب
ان تسمع العرب اني اخفرت بالبناء للمفعول في رجل عقدت له
قال ابو بكر انا ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ابي حمايته
اسوة امانه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اريت دار هجرتكم رايت سبخة ذات نخل بين لابتين نشبة لابة
المصابيح بتاء التذكير كشي بفتح الشين المعجمة اي ارضا ملحة قال وادا وصفت به الارض كثرت
الشاء فيها وقال القاطلاني بفتح السين المهملة والحاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة
ولابي ذر بكسحة بفتح الموحدة ذات نخل بين لابتين نشبة لابة ومهاجر
فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع
الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر مهاجرا ابي الى
للخروج من مكة الى المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء اي
بتاهنك فانى ارجو ان يؤذن لي ابي بالخروج ويؤذن مبني للمفعول
قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مستفهما بابي انت مقدما به بابي
وانت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم في اللام كما مر في قال عليه الصلاة والسلام
نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه ابي منعها من الخروج على رسول الله صلى الله
وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة اي

اليمم هو الخيط **اربعة اشهر** قال الحافظ وساق البخاري الحديث هنا بلفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة بلفظ عقيل وبينا بين ما بينهما من التفاوت هناك واذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد اي وقد سبق قطعة منه في باب المسجد يكون في الطريق من ابواب المساجد قال والغرض منه هنا رضى ابي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ومعناه ان المومن اذا اخشى على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير بمن يحميه وان كان كافرا قال ابن المنير وجه ايراده في الباب ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذي من جهة من اجاره فكانه ضمن له ان لا يوذى وان تكون العهدة في ذلك عليه وفي الحديث فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الاسلام وان من اختار الرضى بجوار الله تعالى وقاه الله ولم ينله مكروه

باب الدين

قال الحافظ كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية ابي ذر وابي الوقت وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في شرح ابن بطال هنا باب بغير ترجمة واما ابن بطال فذكر هذا الحديث في اخر باب من تكفل عن ميت بدين وصنيعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها قال واما من ترجم له باب الدين فهو الا لايق بذلك ان يكون في كتاب الفرض انتهى وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه** هكذا رواه جماعة عن الزهري وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى** بالبنا للمفعول **بالرجل المتوفي** بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه **عليه الدين فيسال** عليه الصلاة والسلام **هل ترك لدينه فضلا** اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه وفي رواية قضاء قال الحافظ هو اولى بدليل قوله **فان حدث** بضم الحاء مبنيا للمفعول **انه ترك لدينه وفا** اي ما يوفى دينه **صلى** عليه **والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح** من الغنايم وغيرها **قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي** بالبنا للمفعول **من المومنين فترك دينا** ولمسلم فترك دينا وضيعة وفي تفسير سورة الاحزاب من طريق اخرى ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة فايما مومن مات فترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك كلا او ضياعا فلياتني والضياع بفتح الضاد المعجمة بعدها تحتانية وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شي لهم وقوله كلا بفتح اوله اصله الثقل والمراد به هنا العيال **فعلي قضاوه** وفي قوله فلما فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه ام لا وجهان اي والاصح منهما عند الشافعية الوجوب ولا يجب على الاصح ايضا تقديم القضايا الاية بعده **ومن ترك مالا فلورثته** وهذا الحديث ياتي الكلام عليه في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى قال العلما كان الذي فعله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على

قضا

قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها ليلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها اذا كان ثم ضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف قال الحازمي بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرا بعد ذلك وانه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

واخرت البسملة عن كتاب الوكالة في رواية وفي اخرى باب في وكالة الشريك وسقط في اخرى لفظ باب فصار ووكالة الشريك وفي اخرى كتاب الوكالة بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا قاله في الفتح **وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها** قال الحافظ هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسياتي موصولا في الشركة قال ووهم من زعم من الشراح انه مضى في الحج ثانيهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف **ابن عقبة** العامري قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن ابن ابي نجيح عبد الله** بن يسار **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري **عن علي** رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق **بجلال البدن** بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو ما تلبسه الدابة والبدن بسكون الدال جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو ما تلبسه الدابة **التي نحرت** بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول والتاء للتانيث وبفتح النون والحاء وضم التاء على البناء للفاعل والضمير هو الفاعل وهو علي رضي الله عنه **وجلودها** وهذا طرف من الحديث الذي تقدم في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا من كتاب الحج ولفظه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها قال الحافظ ومقصوده منه ظاهر هنا فيما ترجم له من القسمة واما قوله فيها وغيرها اي وفي غير القسمة فهو خذ بطريق الالحاق وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن يزيد** هو ابن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله بفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهم والمشلم بينهما آ أساكنه عن عمتيه بن عامر المجمعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما ضحايا يقسمها على صحابته ان امهاه فبقي عتود فذبح الهملة
وضم المثناة الفوقية وسكون الواو والصغير من المعزاذا قوي وقيل اذا اتى عليه حول
وقيل اذا قدر على السفاد فذكره عقبة يعني صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت
وفي رواية ضح به انت وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي واخرجه ايضا في باب
قسمة الغنم والعدل فيها في كتاب الشركة وشاهد الترجمة منه قوله ضح به انت
فانه يعلم منه انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا
لهم وهو الله تعالى القسمة بينهم قاله الحافظ وقال في المصابيح قال ابن المنير لعله
احسن البخاري في اعتقاده ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهب الجملة للصحابة
ايه ومن جملتهم عمتة فهو شريك لهم ثم قسمها بينهم ولم يعتقدان الهبة كانت تامة
اي انه وهبت لكل واحد من القوم فيهم قسما لا اليه فلا شركة حينئذ اي فلا يتم
له الاستدلال لو اعتقد هذا قال ويحقق ما وقع للبخاري اي من اعتقاده ذلك
انه قال في طرق اخر قسم بينهم ضحايا فقول عقبة انه عينها للضحايا ثم امر عقبة بقسمتها اي فضح الاستدلال به لما ترجم له قلت ينبغي ان يضاف
الى ذلك ان عمتة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركايه في ذلك الضحايا ثم قسمها
ضح بتوجه ذا قال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسمة انتهى
وقال واكثر ما في توكيله عليه الصلاة والسلام على قسمة بينهم وتوكيل شريكه في القسمة انتهى
الموهوب كتوكيل شركايه الذين قسم بينهم الضحايا انتهى قال ابن بطال وكالة
الشريك جايزة كالمفوض شركة الوكيل لا علم فيه خلافا
بالتنوين دار وكل المسلم حربيا كان في دار الاسلام يامان كان او كل المسلم حربيا او كل المسلم حربيا كائنا
في دار الحرب امان جاز وبه قال عمر شاهد العزيز بن عبد الله قال
حدثني وفي بعض الاصول حدثنا يعقوب بن ابي سلمة المدني بضم الجيم وتمتح وضم اللام المعروفة بعد الواو الساكنة ثوب مكسورة ومعناه الموقر وقيل
يوسف ابو سلمة هو ابن عم عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وثقه ابو حاتم وقال ابن
حاتم سمع ابن معين يقول ما بس به كنا نايته فيحدثنا بيت وجوابه في بيت آخر
بضم بن بالمعجمة انتهى وهو واضح به يرخصون في السماع وهو في الحديث لقات
وهو من كبار شيوخ احمد بن حنبل وقال ابن سعد قال يوسف ولدت بنو من سليمان
ابن عبد الملك وماتت سنة خمس وثلاثين ومايتين على الصحيح وقيل سنة اربع وقيل
سنة ثلاث وماتين روى له الجماعة سوى ابي داود عن صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وكنيته ابو عمران وهو احد بن ابراهيم قال العجلي مدني تابعي ثقة وابوه
هاشم بن عبد الملك وقال ابن سعد كان قليل الحديث ومات بالمدينة في خلافة
ومات اخوه صالح قبله روى له البخاري ومسلم هذا الحديث الواحد عن ابيه ابراهيم
عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ومسلم
قال كانت امية بن خلف كتابا ابن كنت بعيني وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي

عاهدت امية بن خلف وكاتبته بان يحفظني في صاغيتي بكة بالصاد المهملة والغين
المعجم بعدها تحتية مثناة فوقية خاصة الرجل من صفا اليه او مال وقال الاصمعي هم كل
من يميل اليه ويلتفق على الاهل والمال وقال ابن التين رواه الداودي طاعتي بالطاء
هنا لغيره واحفظه اي وبان احفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت
له الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال الكرماني فان قلت ابو ذر عرفه بتوحيد وتعقبه
العيني بان هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن دالا على المعنى ما اعرف الذي حملت
فكرة عبد الله الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته
عبد عمرو بفتح عين عمرو ورفع عبد في اليونينية قال القسطلاني وفي غير
الفرع بالنصب على المفعولية قال الحافظ وزاد ابن اسحاق في حديثه ان امية
ابن خلف كان يسميه عبد الاله فلما كان يوم بدر وفي رواية لهما يوم بدر بزيادة
في خرجت الى جبل لأحرزه بضم الحاء وكسر الراء من الاحراز من احرزه اذا حفظه والضمير
لامية وقال الكرماني لاحوزه من الحيازة بالجيم والزاي وفي بعض من الحرز بالزاي الصعب
والمعنى وفي بعضها من التحويز اي التنفيذ انتهى وليس في الاصول التي وقفت عليها
الا ما شرحنا عليه حين نام الناس اي رقدوا وارادوا ذلك غفلتهم ليصوب رميه
اقوله وظاهره ان ذلك كان بالليل فابصره اي امية بلال فرج حتى وقف
على مجلس من الانصار وسقط في رواية لغظ من فقال بلال امية بن خلف
بالنصب على الاغراء اي عليكم امية قال الحافظ وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر
مبتدا مضمر اي هذا امية لا نجوت ان نجا امية وكان امية يعذب بلالا اذا
اشتد الحر بمكة حتى اسلامه فخرج صمعه فريق من الانصار فاثاروا فلما
خشيت ان يلحقوا خلفت لهم ابنه واسمه علي لاشغلهم بفتح الهمزة في اليونينية
وغيرها من الملائي من باب منع ولم يذكر في المصابيح غيرها بل قال في الصحاح وما يقابل
الشغلة فالفاعة بضم الهمزة من الاشغال ولم يذكر فيه غير الضم
وقال في القاموس واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة وفي رواية للشغلهم بفتح
الجيم قال القسطلاني في نسخة الميدومي بشغلهم باسقاط الالف وبالتاء بدلها او
الهمزة عن امية ابنه فقتلوه ان قتلوا ابنه ثم ابوا من الاباء اي امتنعوا
هكذا في اليونينية وفي اصول معتمدة وقال الكرماني هو من الاتيان وفي بعضها
من الاباء حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا اي ضخم الجسم فلما ادركوه
قلت له انزل وبرك فالقت عليه نفسي لاسقطهم عنه فكان بيده وبين عبد
الرحمن بكة صداقة وعهد فاخذ ان يكاتبه وبين له فتخللوه بالسيوف من
تحتي حتى قتلوه قال في المصابيح للمليحي والذي رايناه في ضبطه قتلوه وقتلوه وعند الباقين
بالف الجمع وهو اظهر لقوله عبد الرحمن فالقت عليه نفسي وكانهم اه خلوا سيوفهم حتى
وصلوا اليه فطعنوا بها من تحته انتهى زاد الحافظ ووقع في رواية المستملي فقتلوه
بلام واحدة فقتلة واصاب احدهم اي احد القاتلين له رجلي بسيفه قال ابراهيم
وكان عبد الرحمن بن عوف يريهم اثر ذلك الاثر في ظهر قدمه وهذا الحديث باقي

الراعي لان الجارية كانت ترعى غنما لسيدها فطارت شاة منها فتوقعت موتها فذبحتها فلا ضمان
الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها وسيأتي الوكيل ملحقة لها
لان بعد كل من الراعي والوكيل يد امانة والابلاغ الاعذر فيه مصلحة ظاهرة انتهى قال
ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها
وانما غرضه استنباط الظان من الراعي وكذا الوكيل انتهى واعترضه ابن التين بان
التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه اراد تضمينها انتهى قال
الحافظ والذي يظهر انه اراد ان البخاري رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو اعم من
التضمين انتهى واقول الذي يظهر ان غرضه ان الراعي ماذون في ما تقتضي المصلحة بحسب
العرف والوكيل ملحق به والله اعلم **باب** **الشاهد** اي الحاضر وموس اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف وكذا قوله
والغايب **جايزة** غير منصرفة **وكتب عبد الله بن عمر** اي ابن الخطاب وقول
الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب سهو فانه في البخاري منسوب وغيره
مكتوب بالواو وهي شاير وما وقفت عليه من النسخ والعجب انه لم ينبه احد من الشراح
على سهوه لغير رواية العيني قال قال بعضهم هو ابن عمر بن العاص وقال الكرماني
عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب قال العيني وفي رواية النسخ فيه مختلفة فمنها
عبد الله بن عمر وبالواو ومنها بعضها عبد الله بن عمر بلا واو انتهى **الى قهرمانه**
بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة هو خازنه القيم بامره وهو الوكيل واللفظ
فارسية **وهو** اي القهرمان **غايب عنه** اي عن عبد الله قال الحافظ فان قلت
ما اسم هذا القهرمان **اذ يزكي اهله** اي زكاة الفطر **الصغير والكبير**
يحتمل ان يكون من اهله ولم يذكر به الفتح ولابن السكن من وصل هذا الاثر بالذي
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن الثوري عن
سلمة زاد في رواية ابن كهيل بضم الكاف مصغرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
سن فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال
اعطوه فانه من خيركم احسنكم قضاء وسقط لفظ من في رواية وعليها فاحسنكم
مرفوع وهذا الحديث يأتي بابه مستقصى الابل من كتاب الاستقراض ويأتي
ذكر الاختلاف هناك في هذا الرجل هل هو يهودي او اعرابي جاف واعاد احاديث
هناك في ثلاثة ابواب بعد هذا الباب **باب** **اذا وهب الشفيع شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز** بالتنوين
في اليونينية وقال الحافظ بحذف تنوين وجوز تركه على اضافة قوله بين دراي
وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم انتهى وجواب
قوله اذا قوله جاز **لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه**
المغانم اي ان يردها اليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لها ولبني عبد المطلب
فهو من حديث اخرجه ابن اسحاق ثم المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وسياتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى قال ابن المنير انما خاطب بذلك
الوسائط فظاهره ان الهبة تختص بهم قال وليس كذلك انما مقصوده هنا بيان
من يحضر منهم ومن غاب فوله ذلك على الان فاظ تنزل على المقاصد لا على الصور فان وجد
من هذا انه سكت لغيره في هبة فقال الواهب للشفيع قد وهبتك هذا استغلق
الشفيع بظاهر الامر وطلب ذكر المغفر لا يقبل منه ذلك ويكون الشفيع

اولى

اولى ان يحتاجه اليه انتهى واعترضه العيني بما اجاب به الحافظ عنه بانتقاض الاعتراض
بمواضع النسطلاني في قال الكرماني استفادة الترجمة منه من لفظ قطوع لانه وان كان
خطابا للحاضرين لكنه خطاب قرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيينة وحضارا انتهى وفي الحديث جواز توكيل الحاضر بالبلد بحضرة
وغيره وبه اخذ الجمهور وسنه ابو حنيفة الا بعد مرض او سفر ومن الحضر ما بينه
وبين الحضر عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد
في الجواز حديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط
انتهى **باب** **الوكالة في قضاء الديون** قال ابن المنير فقه
هذا الترجمة انه زعم قوم ان قضاء الدين مما كان واجبا على المورث مستفاد
الوكالة فيه لانها تجري من الموكل الى الوكيل فبين ان ذلك جايز وان البعد ذكر وطلا
اتصل به السند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه
بطلب منه متضادين فاغلظ اي للنبي صلى الله عليه وسلم في الطلب فهم به اصحابه
اي قصدوه ليؤدوه **فقال** لهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه** اي
اتركوه ولا تتعرضوا له فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة
مع مراعاة الادب المشروع ثم قال **اعطوه سنا مثل سنه** في رواية حذف
يظهر من سياق الذي قبله والتقدير قالوا لا نجد الا امثل من سنه انتهى ورايت
في اصول كثيرة اثبات قوله لا نجد **قال** وفي رواية قال **اعطوه** افضل من سنه
فان من خيركم احسنكم قضاء وسقط لفظ من في رواية وعليها فاحسنكم
مرفوع وهذا الحديث يأتي بابه مستقصى الابل من كتاب الاستقراض ويأتي
ذكر الاختلاف هناك في هذا الرجل هل هو يهودي او اعرابي جاف واعاد احاديث
هناك في ثلاثة ابواب بعد هذا الباب **باب** **اذا وهب الشفيع شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز** بالتنوين
في اليونينية وقال الحافظ بحذف تنوين وجوز تركه على اضافة قوله بين دراي
وجبهة الاسد ووقع عند الاسماعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم انتهى وجواب
قوله اذا قوله جاز **لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه**
المغانم اي ان يردها اليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لها ولبني عبد المطلب
فهو من حديث اخرجه ابن اسحاق ثم المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وسياتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى قال ابن المنير انما خاطب بذلك
الوسائط فظاهره ان الهبة تختص بهم قال وليس كذلك انما مقصوده هنا بيان
من يحضر منهم ومن غاب فوله ذلك على الان فاظ تنزل على المقاصد لا على الصور فان وجد
من هذا انه سكت لغيره في هبة فقال الواهب للشفيع قد وهبتك هذا استغلق
الشفيع بظاهر الامر وطلب ذكر المغفر لا يقبل منه ذلك ويكون الشفيع

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة اي جواز ان يكون الشخص نائبا عن غيره في امر من الامور بشرط ان يكون ذلك الامر مما يدخله النيابة وقد ذكر المصنف في هذا الكتاب ثلاثة وعشرين حديثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له ومن ذكر من وكل بما اشتراشي بعينه فاشتراه الوكيل شراء لنفسه
نفسه فانه لا يقبل منه ذلك وتكون السلعة للموكل وقال الحافظ وهذا
قاله على مقتضى مذهبه وفي المسئلة خلاف مشهور راجع تفصيله في كتاب
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء مصغرا قال حدثني
الليث بن سعد قال حدثني عقيل بالتصغير ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال ونعم عروة قال القسطلاني الواو عطف على محذوف قال وقول الحافظ في
حديث غزوة حنين هو معطوف على قصة صلح الحديبية لم أعرف له وجها
فليسقط انتهى واقول الواو لا تحتمل ان تكون للعطف بل تكون للاستئناف
والزعم هنا بمعنى القول المحقق قال الحافظ وذكر ابن اسحاق في كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة
قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
اقتورا تعدون وبيع وبالبلاء وعوارث مكيلة من قيس حاك كونهم مسلمين
وكان فيهم تسعة نفر من الشرائم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي الواقد كان قسم ابو برقان السعدي فقال
يا رسول الله ان في هذه الحظايرا لا اظنها تكن وخالاتك وحواضنك هم ضعائك
فامنن علينا من الله عليك فقال فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الك
احد قد فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت
رواية فقد كنت استأنيت بضم المثناة وفتح الهمزة وكسر النون الثقيلة وبعد التحتانية
بمعنى كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر بهم بقال للممكث بالامرين
ومكثت من الاناة الرفق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر بضع
عشرة ليلة حين قفل فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
حين قفل فلما استقام لهم ان يرجع من الطائف الا بالجماعة فحينئذ قسم الغنائم
هناك وجاء الوفد بعد القسم فاسلموا وتكلموا فقالوا يا رسول الله انا اصل وعشيرة
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبي قد كنا وافيناك انتظارك اياها
مقدار ما ابن عيينة قالوا فاخيروا بضم الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة
وبعد نون مكسورة ثم موحدة ثم واو ثم راء ثنايا رسول الله بين المال والحسب فاختاروا
وبعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وانا قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك بنفسه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية الاولى
لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم
بضم المثناة وفتح الراء وكسر الفاء جمع عريف وهو القيم بامر القوم والعرافة بضم العين
وبالفاء والعريف الذي يعرف امور القوم والحارس وهو
استظهار بالمعنى فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم
رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
قد طيبوا وأذنوا

نسخة الحافظ بلفظ كلم ثم قال ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه اي وعليه فتحتمل
اللغة المراد ولكنه جاء وفق ما عند اي نعيم في المستخرج ما لم يبلغه كلمه الا رجل وفي اطراف
المزي واحد عن جابر ومثله للحميدي وجعله ثم قال الغساني واكثر الروايات لفظ
وغيره بالحاء وما رفعه فهو على لا بد او وقوله بين يدي حضر ثم قال وعلى التقادير
لا يخفى ما فيه هذا التركيب من التعرف وتعقبه الحافظ بانه انما جاء التعجب فيمن عدم
نعم المراد الا فيمن الكلام ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطا وعن غير عطا كلهم
عن جابر لكنه عنه عنهم بالتوزيع فمن كل واحد قطعة من الحديث وقد لم يبلغه
كله رجل واحد اي لم يسمعه بتمامه فهو بيان منه لصورة تحمله فهو كقولهم الزهري
يا حبذا الافك وكل حدثني طايفة من حديثها للسند اذ عليه فقهان يكون واحد
منهم ساقه بتمامه واي تعرف في هذا والتعجب من شارح ترك الروايه المشهوره
التي لا قلق في ترجيحها وتشاغل بتخريجي لم يثبت في الروايه ثم يطلق على
الجميع التعجب افهذا شارح واجارح واقول مبني تعجب الحافظ على الكرماني
فيما قاله ان نسخة الحافظ ولم يبلغه كله رجل منهم بضم الا فراده في كله وهذا
لا ينكر انه واضح المراد ليس فيه تحريف ولا قلاقه اما على ما في نسخة الكرماني
وهو ولم يبلغ كله رجل واحد منهم بضم الجميع وهو الذي رايته في اكثر من عشر
اصول وشرحا عليه فالقلاقة ظاهرة ولهذا احتاج في اعراب رجل الى ما نقله
عنه والله اعلم ثم قال الحافظ ووقعت من تسمية من روى ابن جريج عنه
هذا الحديث عن جابر على ان الزبير وقد تقدم في الحج الذي من ذلك انتهى قال
ان جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة الفتح كما مر في البيع
هكذا قال العطاني والراجح عند الحافظ انها غزوة ذات الرقاع فكنت على
جمل لفاعل بن مثلثة مفتوحة فضاد معجمة فالف فلام بطي السير مثل الهملكة
بفتح جل ثقال وثقيل واما الثمال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحى كما قال
علية الوفيق وما معنى له هنا قال ابن التين من ضبطه هنا بالكسر فقد اخطأ
انما هو في اخبار العوم شيء النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما من هذا المناخ عن الناس
قلت جابر بن عبد الله فاما كان قافلت قلت اني على جمل ثقال قال اما معك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان احد من ذلك
ابه مكان الضرب من اول القوم بركة عليه الصلاة والسلام قال بعضهم فقلت
وفي رواية قال فقلت بل هو لك يا رسول الله ابي عطيته من غير ثمن قال بل بعضه
وسقط لفظ بل في رواية قد اخذت وفي رواية قال قد اخذته باربعة
دنانير وفي رواية البيع فاشتراه مني واقيه بمجل لارباعة دنانير انتهى
كلمة يوميذ اوقية قال في المصابيح قوله قد اخذتها باربعة دنانير وفي
السفاقسي ما يقتضي انه روى باربع الدنانير باسقاط الهاء من العدد وتذكير
المعدود وذلك انه قال قال الداودي استقاط الهاء لما دخلت الالف واللام
وذكر جابر فيما دون العشر قال السفاقسي وهذا قول لم يوافقه احد
عليه انتهى والقول عندي ان هذه الرواية اغلب في قوله في اخر الحديث

فاعطاه

فاعطاه اربعة دنانير لكنه في المصابيح والعيني والحافظ لم يذكروا الا عدد قوله
اخذته باربعة دنانير وقال الحافظ كذا للجميع ولحظوظهم ان ركوبه الى المدينة
وهذا لبيني على جهة الشرط بل هو عارية واباحة فلما دنوا الى قرب بنا من
المدينة اخذت اركل قال عليه الصلاة والسلام ابن تريد قلت تزوجت امرأة
قد خلا منها قال في المصابيح اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما حرمت
به الامور قال الزركشي شيئا للقاضي وياض ورواه بعضهم بالمد فصحف انتهى
وفي نسخة الكرماني كالعيني قد خلا منها زوجها قال اي مات منها ومضى
انتهى قال فهلا جارية بالنصب معمول بفعل محذوف اي فهلا تزوجت جارية
ايا بكرا لتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابا عبد الله تعني في وتر جبنات وكن تسعا
كانه سلم ولم يسمين فاردت ان اتي امرأة قد جربت اي اختبرت تعاوث الرأ
وصارت ذات تجربة تقعد لها تعقدها وتهذبها قد خلا منها بعض شبابها
او مات زوجها فما مانع قال فذلك بموسية اخبره محذوف تقديره مبارك او
مقصدي او نحو ذلك فلما قدمنا المدينة قال عليه الصلاة والسلام يا بلال
اقضه من جملة وزده فاتممه فاعطاه قال عطاني فاعطاه اي اعطى بلال جابرا
اربعة دنانير من الجمل وزاده قيراطا هذا ما في هذا الشرح منه فانه عند امره
باعطاء الزيادة لم يذكر قدرها بل يعطيه فاعتمد بلال على العرف في ذكر قدرها قيراطا
قال جابر فلا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم يكن القراط بمفارق
جراب جابر بن عبد الله يحتمل ان يكون القناة او ان يكون من قوله اعطاه
الجراب بكسر الجيم وفي رواية قراب بكسر القاف قال الداودي يعني خريطة او الجعبة
وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الذي يطرح لا يقال له قراب قال
الحافظ ورواية جراب هي التي حملت الداودي على تاويله المذكور وقد زاد مسلم
في اخر هذا الحديث فاوفى لي والله اعلم يوم الحرة قال الحافظ وسياتي في شرح الحديث
في كتاب الشروط انتهى وذكر البخاري هنا في تعاليقه اختلافا في الرواية قدمت
ثمن الجمل وفي شرط ظهره الى اهله قال في الفتح وقول الشعبي بوقيه اكثر الاشتراط
اكثر واصح عندي وقال العطاني في واختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع
به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التبيين وتكلف الجيشي بعيد عن
التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث الحديث في باب شرط الدواب والحمولة

باب وكالة المرأة

على المضمون له في النكاح اي في ان يزوجها والسند قال حدثنا محمد
ابن بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسماعيل
عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسير
ابن جابر بن عدي بن كعب بن الحارث بن سعد الانصاري الخزرجي البدري
الحافظ وهو ممن زعم انهم شركت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني قد وهبت لك من نفسي وخلت بابا الرواية عن لفظ من قال الخ
قول المصنف وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب بان الا نكار مردود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحتمل ان تكون زائدة فيحتاج مذهبه من يرد زيادة لا ثبات من النفاة قال ويحتمل ان تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثله انتهى وانظر هل يصح جعلها للتعصيبة وقصية الكبر مانع ان الرواية بدون من فانه قال قوله نفسي ربما بعضها من نفسي ومعنى وهبت لك نفسي اي امر نفسي مرادا فاطلقت به مرادة فكانها قالت امرك وحكم من غير عوض فقال رجل من الانصار كما عند الطبراني ولم يسم زوجنيها قال عليه الصلاة والسلام زوجناكها بما معك من القرآن وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقد تعقبه الواحدي بانه ليس فيه ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بتول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال الحافظ وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي فعوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكرها فكان بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن راى انتهى

باب بالتنوين **اذا وكل رجلا** بالنصب على حذف العامل وفي بعض الاصول رجل بذكر المفعول **فترك الوكيل شيئا** ان مما مرح به الوكيل **فاجازه الموكل فهو جائز وان اقرضه** اي وان اقترض الوكيل شيئا وكل فيه **الى اجل مسمى جاز** اذا اجازه الموكل بعد وبالسند قال **وقال عثمان بن الهيثم** بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة **ابو عمرو** المؤذن ومؤمن كما سيوضح البتة ركى قال الحافظ يصرح فيه بالتحديث واعاده كذلك صفة البيوع وفضايل القرآن لكن باختصار وزعم ابن العربي انه منقطع ووصله النسائي اي من ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان والاسماعيلي وابو نعيم كلهم له طريق اخرى عنه النسائي اخرجها من رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي هريرة ووقع مثله لمعاذ بن جبل اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني انتهى قال **حدثنا عوف** بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المترجم المعروف بالاعرابي وهو من كبار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان اي زكاة الفطر منه كما في ابي عوانة فاتاني جاء يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته لما ان قال سيعود فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته لما ان قال سيعود فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قلت لا قال ذاك شيطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذ ما من التمر فجعل يلقمه فموه على يساري فتوسطته وفي رواية الرويانى فاخذته فالتفت يمينا وشمالا فلم ار احدا فاعدت الله وثبت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك الا وهو عليك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضحكني في رواية الرويانى ما اراك خلقت بني تاكل التمر الا انت كبير قعيد وعيال وما اتيتك الا من نصيبي ولو اصبت شيئا وتدعه ما اتيتك فلقد كنا في مجاعة هذا حتى بعث صاحبكم فقلت نزلت عليه آيتان فترا منها فان خلت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال ايه الكرسي واخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى اخرها فانك اذا قرأتها لم تزال عليك قال في الفتح وفي رواية الكشميهني لم يزل قال ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن الاول هو الذي وقع في نسخة اليلس التي والذي رأيته في اكثر من عشرة اصول معتمدة منها البونينية في هذا الموضع بلفظ لن يزال الا خزنوا الموضع الاين رقم علامة اليونينية علامة الكشميهني فلعل الحافظ عنى هذا واما عبارة الحافظ قال الكرماني من الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق به ومعناه من جهة امر الله وقدرته او من بأس الله ونقمه كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله انتهى ولا يقربك قال الزركشي بفتح الراء والموحدة اي لا يدنو منك بالعون الموكد وتعقبه اي وهو لا يقربك بالعون الموكد في اليونينية وبعض الاصول وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما وجه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب فيه خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعند نا فعل منصوب وان وهو قوله يزال ولا يقربك منصوب بنا لعطف على المنصوب المتقدم ولا زايده لتاكيد النفي مثل ما في قوله لئلا يعلم اهل الكتاب الا يقدرون على شيء من فضل الله وان التعقيب بها ليست بزايدة بدليل ما لا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيئهما معا كما لو قيل ما جاءني هذا او ذاك وان كان الكلام نصا في الثاني فقط بخلاف الواو نحو لا يستوي زيد وعمرو وانتهى واما الحافظ فقال ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة وما ادري اهو على هذه ام الاية شيطان وفي رواية الشيطان بالتعريف حتى تصبح فخليت سبيله فاصبح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي اي الكلمات قال لي اذا اوى في رواية فكلما قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي هذا ولها حتى تختم الاية وسقط لفظ الاية في رواية الا انه في رواية الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وسقط لفظ لي في رواية وفي رواية لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان وفي رواية الشيطان وفي ضبط لا يقربك ما تقدم فلعله في اليونينية في هذا موضع الفتحة وجعل فوقها علامة ضبة على الناء ورقم لها علامة اي ثم رأيت حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على الخير اي مع عمل الخير وقال الحافظ قوله وكانوا اي الصحابة اذا السياق يقتضي ان يقول وكنت احرص

شيء على الخير قال ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو موقوف للاعتذار عن مخالفة سيبله بعد المرة الثالثة حيث صار يعلم انهم لا ينفع انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بتحقيق اما وينفع اي تعليم ما ينفع انتهى قال تحقيقه الدال على نفع اية الكرسي وهو كذوب وفي رواية صدوق وهو صادقكم كذوب وبهذا من التتميم البديع القابة في الحث وذلك لانه اثبت له الصدق فاوهم المدح ثم استدرك ذلك بصيغة المبالغة في الذم تعلم من تخاطب قال في المصابيح العلم هنا بمعنى المعرفة منذ وفي رواية منذ ثلاث ليال يا اباهريرة قال لا قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان وفي بعض الاصول قال وقع في قضايا القرآن فذاك الخبيث اي شيطان من الشياطين ولابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص ما ذكر الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو معمول بما تقدم ثم ذكر لفظ حديث ابي ابن كعب وابي ايوب الانصاري ثم قال وفي حديث ابي اسيد الساعدي انه لما قطع ترمايطه جعل يخرقه فكانت الغول تجاء لتقرس فتخرق ثوبه وتقدده عليه فذكر مثل حديث ابي ايوب سواء وقال في آخره وانك لما اية تقرؤها على سيدك فلا تاتين الى اهلك وتقرؤها على انائك فلا يكن شيء اعظم بركة منك وهي اية الكرسي ثم خليت اسبيله فقال في الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حائط فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثمارهم قال له ما الذي بعد نا منكم قال اية الكرسي وساتي هذا الحديث بهذا السند المعلق من عبارات بن فهم في صفة ابليس وفي فضائل القرآن لكنه مختصر قال في المصابيح ومومع الترجمة منه قوله فخليت سبيله كان اباهريرة ترك الرجل الذي حتى الطعام لما شكى الحاجة واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فاجاز له الترك وفي وهم نظر لان اباهريرة لم يكن وكيلا بالحفظ بل بالحفظ خاصة قلت النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان اباهريرة وان لم يكن وكيلا بالاعطاء لكنه وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترجم بها وكل بحفظه شيئا واجاز عليه الصلاة والسلام فعله فكذا بقيته الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراص الوحيل الى اهل مسجد من هذا الحديث نظر وقد ترجم بعضهم وجه الدلالة منه بان اباهريرة لما ترك السارق الذي جيء من الطعام كان ذلك كانه تسليم منه له ذلك الطعام الى اجل وهو مسجد وتعقبه بعض المتاخرين بانه كما يجوز ترك بعض الطعام يجوز ترك جميعه قبل النظر بملاءة اياما لتتراوح اجزاءه ليلة عيد الفطر فكانه اسلفه الى ذلك الاجل اي وهو وقت الاخراج قلت ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف انتهى قال الكرماني يستفاد مما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض الى اجل مسمى من الحديث من حيث انه امهله الى الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الشرط تكلف وتعنت والله اعلم وقال بعضهم ما الجأ الى جواز اعطاء الوكيل بجائع اجازة الموكل كان اقرضه مع الاجازة اول بالجواز وذكر الاجل المسمى ليس للاجازة والله اعلم قال الحافظ وفي الحديث من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفوائد ان الشيطان قد يسلم ما ينتفع به المومن وان الحكمة قد تبلغها الفاجر فلا يشتغ
بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وان الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المومن
ولا يكون بذلك مومنا وان الشيطان من شانه ان يكذب وانه قد يتصور بعض
الصور فيمكن رويته وان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص
بما اذا كان على صورته التي خلق عليها وان من اقيم له حفظ شيء يسمى وكيلا وان
الجن ياكلون من طعام الانس وانهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور وانهم
يتكلمون بكلام الانس وانهم يرقون ويعزمون وفيه فضل آية الكرسي وسورة
البقرة وان الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان النار
لا يقطع بها الجماعة ويحتمل ان القدر المروق لم يبلغ النصاب وللذكر جاز للصحابة
العفو عنه قبل تبليغه الى المالك وفيه قبول العذر والستر على من يظن به
الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفيه جواز رجوع زكاة الفطر
قبل ليلة الفطر وتاكيل البعض لحفظها وتفرقتها انتهى وقال ابن المنير فيه ما يدل
على ان من اريد به منامه تابلا يكلم بحق ويدله على خير فعليه ان يتثبت لاحتمال
ان يكون شيطانا يدس اليه الشر وانما يظهر له ضلال الحق ولا يعتبر لكونه
قال له حقا بانه ممكن فان الكذوب ربما صدق وكما يخطىء فيه لاحتمال ان يصيب في
البعض وان كان الخطا منه معهودا فلا بد ان يتبادر به تبين الحق من الباطل على اي
لسان ومن اي انسان كان انتهى وكان اللايق ان يذكر الكلام على هذا الحديث
وفوائده في فضايل القران لكن ذكرناها هناك تبعا لها فاعلم وكانه لكون المصنف ساقه
هنا مختصرا اوساقه هنا تاما ﴿ باب اذا باع الوكيل شيأ فباعه فاسدا فبيعه مردود ﴾ وبالسند قال حدثنا
وفي رواية حدثني اسحاق قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يحيى بن بكير الوحاظي
قال الكاظمة اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي الجياني بانه
ابن منصور واحتج بان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور عن
يحيى بن بكير بهذا الاسناد قال ولكن ليس ذلك بلازم ويرد بكونه ابن راهويه
تغاير السياقين متنا واسنادا انتهى ذكر مواضع التغاير قال حدثنا معاوية
هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى هو ابن ابي كثير قال سمعت عبد الله بن عبد الله
الازدي العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالدال المهملة وكنيته ابو
نهار البصري قال العجلي والنسائي ثقة وقال البزار كان من جلة اهل البصرة
ومن ثابت البناني قال ما كان احد من الناس احب الي من ان القى الله في
سلاحه من عمتي بن عبد الله فرارا مما وقعت الفتنة اي فتنة ابن الاشعث
ابتداء قتال الحاج فكم مثر به وهو صريع في الخندق وهو في القتلى جريح بين
يدي ابن الاشعث قتال ذهبت الدنيا والآخرة وقتل في الجماجم ستة آلاف
وثمانين وقيل في التي قبلها رمز له البخاري ومسلم والنسائي بحدث انسا
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر
بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانيه مشددة ضرب من

التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية وقال صاحب المحكم اصله بردي وهو
اجود التمر ووقع عند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء ولابي نعيم
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا رديء فبعت
تمرتين قال الحافظ بالمدينة ورق عظيم قرب اليوم ينسبة بئر يريد الشاة النبتية والاصل
في الباء فتحت منصاعين بضاع من البرني لنظم النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر
المضمومة والعين مكسورة والنون ساكنة والصاع نصف الصاع المصلوبية وفي رواية لبطم النبي بفتحتين
مفتوحة والعين مفتوحة ايضا من طعم يطعم كعلم يعلم اي ياكل والذي رجح في القاموس
وفي رواية لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالميم المفتوحة والعين مفتوحة ايضا
والذي خصص بالاضافة وقول البرماوي كالكرماني في الخاء بعض الاصول من
البخاري قال القسطلاني لم اقف عليه في شيء من النسخ فعلى الاول من
وسلم عند ذلك التمر الصاد من بلال ﴿ اوه اوه ﴾ مرتين قال في المشارع قال
القاضي رويناه بالقصر وقد يمد الواو وسكون الهاء وقيل بالمد والقصر
بسكون الواو وكسر القاف ومن العرب من يمد الهاء ويجعل مدها واوين الثنين
فيقول آوووه كلمة يعبر بها التوجع والتحزن ومنه ان ابراهيم لاواه انتهى
قال ابن التين اما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا العمل
واما من سوء الفعل ﴿ عين الربا عين الربا مرتين ايضا ووقع في مسلم مرة واحدة وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا عين الربا حقيقة لا تمثيل ولكن اذا ارادت ان
تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد وزنه بعضهم الردي
حتى لا تقع في الربا وفي رواية ثم اشتره ايها التمر الجيد قال الخطابي ليس في
الحديث تصريح بالوجه الذي وقع به الشراء لكن في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في هذا الحديث
فقال هذا الربا فرده وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وبه اجاب من اراد
شراء تمر خير منه وفيه قوله ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث سعيد بن المسيب
الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك
بعد العلم بتحريم الربا ويدل على التعدد ان الذي تولى ذلك في احدى القصتين سواد
ابن ظفر في عامل خيبر وفي الاخرى بلال ومند الطبري من طريق سعيد بن
المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه الحديث
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك
وبعه لخلطة او اشتر به من هذا التمر وحيئني به انتهى وتقدم في الباب
الذي يليه ان ابن بطال رد احتمال ابن عبد البر تعدد القصة فراجعه ثم
قال وفي الحديث العمل بما يترتب به الشخص حتى يتبين حاله وفيه النص على
تخيير رب الفضل وفيه ارشاد الامام الى التوصل الى المباحات وبذلها لهم
التابع بما يوسع عليه وابتغاء الجيد له من انواع المطعومات وغيرها وفيه
ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك فيه وطائفي موضعه ﴿ ﴾

باب الوكالة في الوقف ونفقته ابو الوكيل الماخوذ من الوكالة وان يطعم
ابو ذر باب اطعامه صدقة يأكل ابو والطعم بالمعروف ابي بما يتعارفه الوكلاء فيما
يجاوز البيت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار انه قال يا صدقة عمر رضي الله عنه قال الحافظ ابو نعيم رواية سفيان
كاجزم بذلك المزي في الاطراف وبوقفه رواية اسماعيل بن علية ابن ابي نجيح
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انتهى واعترضه العيني بما اجاب عنه ابو الحافظ
قال الحافظ وقال الكرماني قوله صدقة عمر صدقة بالتنوين رفعا على قال وهو
بصورة الارسال لانه يعني عمرو بن دينار لم يدرك عمر قال وفي بعض الروايات بالاضافة
ابو قال لعمرو بن دينار وفي بعض الروايات عمرو بالواو وتحلت
هذه الاخيرة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة هي عند
جميع رواة هذا الحديث في البخاري ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة رواه عن عمرو
ابن دينار انه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك الى صنيع ابن عمر فكانه
حمل ما ذكره ما فهمه من نقل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير وبهذا ترجم
المزي في مسند ابن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث الذي ليس
عالي الوالي اي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم في ان ياكل منه ويوكل
صديقا له زاد في رواية لم يعمر متأثل مالا اي مقتنيا مدخرا غير منفق منه
المرخ مثلثة مشددة مكسورة هو الذي يجمع المال ويجعله اصلا وانكر الاصمعي
فكان ابن عمر هو موصول بالسند المذكور وهو مبين في رواية الاسماعيلي هو على
صدقة عمر يطعم الناس في رواية لنا سن بالتنكير من اهل مكة كان ابن عمر
ينزل عليه اذا قدم مكة وبين الاسماعيلي انهم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن
ابي العاص قال المهلب اخذ عمر شرط وقفه ان كان لله تعالى حيث قال في وقف
اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو ما يتعارفه الناس بينهم وانما كان
ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يطعم صديقه ويحتمل انه اذا كان
يطعم من نصيبه الذي يجعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوقر لهديه لا لمجاورته
قال في الفتح وسياتي الكلام على وقف عمر رضي الله عنه المسمى شمغ في كتاب الوقف ان
شاء الله تعالى

باب الوكالة اي جوازها في الحدود اي
في استيفائها ممن وجب عليه اما التوكيل في اثباتها فلا يصح هذا ان وقعت لنيابها
مجاز الدرء وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ليث رواية اخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
زاد في رواية ابن عبد الله ابي ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني ابي
طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس امرأة هذا
والمراد اذهب واليس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي وانما خصه بذلك
عليه الصلاة والسلام كان يقصد ان لا يامر الا جلدا منها لتغورم من حكم
عليه وكانت المراة اسلمية وهذا عطف على الذي قبله الى وفي رواية على امراة
هذا ان اعترفت اي بالزنا فارجمها وهذا الحديث اخرجه المصنف في الحدود والاحكام

متفقا على قوله واغد الى اخره وسبعة شرحه مستوفى في الحدود ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا ابن سلام هو بالتخفيف اكثر وبقاجا السكندي
واسمه محمد قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ايوب السختياني عن
ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي انه قال
جئ بالنعمان بالتصغير وفي اليونينية بالتكبير والتصغير وجعل عليا التصغير
علامة اي ذ س او ابن النعمان وهذا بالتصغير لا غير وهو شك من الراوي قال
الحافظ ووقع عند الاسماعيلي في رواية جئ بنعمان او نعيمان فكمل هو
بالتكبير او بالتصغير واي منهما كان فهو اسم خمر كما في كتاب الحدود ورواية
للاسماعيلي جيئ بالنعمان بغير شك وسيأتي ومنه تسمية الذي اخطره وانه
النعمان بغير شك وهو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك
ابن عم بن مالك بن النجار الانصاري وكان من شهد بدرا وكان ممن احاطت
حاله كونه شاربا مكررا اي متصفا بالشرب فانه حال الجبي به لم يكن شارب
حقيقة وبدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران وزاد فيه فشق عليه فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال
وكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وسيأتي بقية
الكلام عليه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله فيه فامر
من كان في البيت ان يضربوا فان الامام لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره
كان ذلك بمنزلة توكيله له في اقامة قال الخطابي وفيه ان احد الخصمين لا يتولى
الاقامة لحمل الحامل على الضغينة الحمل وفيه انه اقحم الحدود باب
الوكالة في البدن التي تهدى الى الحرم وقلدها وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم وفي رواية اخبرني ابو بكر بن محمد بن حزم وسقطا من عمرة في رواية وضم
بفتح المهملة وسكون الزاي عن عائشة عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بلفظ
التثنية ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بلفظ التثنية ايضا ثم بعث
بها مع ابي اي ابي بكر رضي الله عنه عام حج بالناس سنة تسع ثم لم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بتشديد الخاء للمفعول والهدي نائب الفاعل
وساقه هنا مختصرا والموفى باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج اطول منه ولفظه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر هديه فحدثت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت الى اخره وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك قال الحافظ وهو ظاهر فيما ترجم
له من الوكالة في البدن واما تقليدها فلعله يشير به الى ما تقدم في الحديث من سياقة
النبي صلى الله عليه وسلم ابلا بلغ حتى قلدها بيده انتهى باب اذا
بالتنوين

قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت
ما قلت اي فوضعه الوكيل حيث اراد جاز والسند قال حدثنا وفي رواية حدثني فيما
يحكي الشمني لحنظلي قال قرأت على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابو طلحة
انه سمع انس بن مالك وهو اسم عنه يقول كان ابو طلحة رضي الله عنه يعني سهل الانصاري
النجاري اكثر انصاري في الكرمان في صوص التفضيل على التفعيل اي اكثر من
كل واحد واحد من الانصار وفي رواية اكثر الانصار بالمثلثة ما لا وكان احب
اموالة اليه بيرحا بنصب احب خبر كان وبيرحا بضم الراء اسمها او احب اسمها
وبيرحا خبرها قاله الزركشي وغيره والاول احسن لان الحدث عنه هو بيرحا وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد بكسر الموحدة اي مقابلة لمسجده عليه الصلاة
والسلام وقربة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب بالجر صفة لماء قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بكسر ميم ان بيرحا وانها صدقة لله
تعالى ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخاء المعجمة اي ما يدخر
فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه الصلاة
والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد في
اربع لغات والاكثر فيها التخفيف والتنوين مكسور الخاء وهي كلمة تقال عند
مدح الشيء والرضى به ذلك مال رابح ذلك مال رابح مرتين وهو من الرواح ومعناه
رابح عليك اجره وقيل ذاهب فاذا ذهبت بالخير فهو اولى قد سمعت ما قلت فيها
واريد ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله قال الحافظ بهز فظهر
بذلك ان فعل مستقبل في الطرق كلها وحكى الداودي ضبط صيغة الامر امن افعل انت
انتهى فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام تابعه اي تابع
يحيى بن يحيى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك اي في قوله رابح من الرواح ومتابعته
ثابتة موصولة في تفسير ال عمران وقال روح هو ابن عبادة عن مالك لم باللام وحده
وابن المبارك ثلاثتهم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بلفظ صلى الله عليه
وسلم انها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك
وان كان ماوضعها بعينه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحق فيه تقديم صلة
الله عليه وسلم على ذلك قال ويؤخذ منه ان الوكالة لا تبطل بموت الموكل لان ابا طلحة قاتل
فضعها حيث اراك الله فرغ عليه ذلك وقال اري ان تجعلها في الاقربين انتهى قال القسطلاني احد

ذكر من الحديث نظرا لان كان مراده بقوله لا بأس الا بالقبول اي الابعدم الرد وتقدم
الفقه فيما اذا لم يشترط فيها القبول بل عدم الرد والله اعلم انتهى

ركالة الأمين في الخزانة ونحوها

هذا الخازن امين والسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن العلاء
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي عن بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء آخره صاد مهملة ابن عمه جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الخازن الامين الذي ينفذ ورعا قال الذي
يعطي ما امر به بتثنية المفعول اي ما امره به آمر من الصدقة كاملا موفرا
بفتح الفاء المشددة طيبا نفسه وفي رواية طيب نفسه برفعهما مبتدا وخبره ونفسه
على الاول في محل نصب وطيبا حال فيهما اي الذي امر به ٢ الى غيره احد المتصدقين
خبر قوله الخازن والمتصدقين بلفظ التثنية وهذا الحديث سبق الكلام عليه
في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة وفي اوائل الجوائح ومطابقته للترجمة من جهة
ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق فالاعطاء منه امر الآمر به سم اهـ

الرحمن الرحيم كتاب الحرث والمزارعة

واخر البسملة في رواية واخر باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفي اخرى كتاب المزارعة وفي اخرى كتاب
الحرث وفي اخرى الحرث بدل كتاب الحرث هناك روايات اخر

باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه

فضيلة كل منهما وقوله عز وجل بالجر عطفا على ما قبله وفي رواية وقول الله بالرفع
على الاستئناف افرأيتم ما تمنون تبذرون حبه أأنتم تزرعونه تنبتونه
أم نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما قال في المصابيح وجه
الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما
نزرعه فدل على ان الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع واما حمل البخاري الترجمة على الجواز
الله نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن الحرث ومنع الغزيون ان يشتروا سكة الحارث
وما دخلت دار قوم الا ذلوا وهو بفتح الذال المعجمة وبعد الواو الفة فراء فاعل من الذل
بالكسر ضد العز الجهاد رسل ابن المسيب على وجه نسبة الحرث الى الناس والزرع اليه جاز لدلالة
والعقيدة ان الافعال كلها بخلق الله تعالى حرثا وبذرا وغيرهما ذكره واحد ان
المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وقد ذكر من خصائص القدرة القديمة قال وانما
ادخل المزارعة في الترجمة تنبيها على ان الانفراد بالحكم في معناه اذا جاز بالكتاب
والسنة جاز الاشتراك فيه بشرطه مقررا ان الاشتراك عبارة عن فعل اثنين
كل منهما جائز وحده انتهى وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري ح وحدثني عبد الرحمن بن
المبارك العيشي بالتحتية والشين المعجمة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ح وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي
قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب السختياني عن انس بن مالك في رواية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النبي ما من مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي نبتا او يزرع زرعا ايه مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان واخرج بقوله مسلم الكافر لانه ربما يحصل ذلك يكون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الاخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل قاله في الفتح وفي القسطلاني ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم واما حديث ابي ايوب عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس وفي حديث ما من عبد فظاهره بما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة انتهى وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري وسقط لفظ لنا في رواية قال حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار قال الحافظ والبخاري لا يخرج له الا استشهادا قال ولم ارله في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا والموضع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقري من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات انتهى قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ولم يسق متنه لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم فاحال به مسلم على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة واخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق بلفظ شجر بدل نخل ومنها ام مبشر او ام معبد على الشك وفي اخرى ام معبد بغير شك وفي اخرى امراة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى عن جابر عن ام مبشر جعله من مسندها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات زارعه او غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان ملكا لغيره لانه اضافه الى ام مبشر ثم سالها عمن غرسه انتهى وقال ابن العربي في سعة كرم الله تعالى ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى وفي القسطلاني ثم ان حصول ثواب هذه الصدقة الاكل يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك قال والصدقة حاصلة حتى فيما يجيء عن جمعه كالسنبل

المجوز

المجعول عنه بالحصد فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة قال وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون كسب اليد افضل والله اعلم وهذا التفصيل تقدم مثله للحافظ في باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع وتقدم الكلام على المسئلة هناك وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة واستند لحديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف او لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها قاله في الفتح قال وفيه جواز نسبة الزرع الى الارض وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت الم تسمع الى قول الله تعالى ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ورجاله ثقات الا ان مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما اخطا وروى عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع قال واستنبط منه المهلب ان من زرع في ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها قال وفي اخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد انتهى

باب ما يحذر باضافة باب الى تاليه في اليونينية **من عواقب** وقال القسطلاني باب بالتنوين ويحذر مبني للمفعول مخففا ومشددا **الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد** الظاهر انه معطوف على قوله عواقب وفي رواية او جاوز الحد وفي بعض الاصول او جاوز بين الثلاثي ورايت في بعضها ان حاوز بلفظ ان بدل او ونسبه الحافظ ابن حجر لابن شبويه انه اي جاوز بالمثناة التحتية **الذي امر به** والمراد بالحد ما شرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعري الوحاظي ابو يوسف الحمصي وثقه الدارقطني والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال يحيى بن حسان ما رايت بالشام مثله وقال عبد الله بن يوسف ما رايت امثل في مروته وعقله منه وقال الآجري عن ابي داود كان يقول اعان على قتل ابي بكر وعمر وجعل ابو داود يذمه قال في الفتح وليس له الا هذا الحديث مات سنة تسع وسبعين ومائة روى له البخاري وابو داود والنسائي قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام المفتوحة فالف فنون فياء نسبة ابو سفيان الحمصي والالهان اخو همدان وثقه الامام احمد ويحيى بن معين وغيرهما روى له الجماعة سوى مسلم **عن ابي امامة** صدي بن عجلان الباهلي ثقة مات سنة ست وثمانين وهو من الرابعة روى له الجماعة سوى مسلم واسمه صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال واخره ياء مشددة ويقال الصدي بزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الالف واللام ابن عجلان **الهلالي** وينسب الى قيس هلال بالعين المهملة واهلة اسم صوب النبي صلى الله عليه وسلم ورد في متنه وبه الطبراني من طريق راشد بن سعد وغيره مايدل على انه شهد احدا لكن اسناده ضعيف وسكن مصر ثم تحول الى الشام وعن سليم ابن عامر قلت لابي امامة ابن كم كنت يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما بين عنقي وكتفي كنت ابن ثلاث او ثلاث سنين وعن سليم بن عامر ايضا جاء رجل الى ابي امامة فقال يا ابا امامة الا رايت في منامي الملائكة تصلي عليك كلما دخلت وكلما خرجت وكلما قمت وكلما جلست قال يا ابا امامة اللهم غفرا وعونا عليهم وانتم لو شئتم صلت عليكم الملائكة ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا الى قوله وكان بالمومنين رحيما قال ابن حبان وكان مع علي يوم صفين مات سنة احدى وثمانين ثم قربه يقال لها دنوه على عشرة اميال من حمص وقال جماعة كثيرون مات سنة ست وثمانين زاد بعضهم وهو ابن احدى وثمانين قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون جاوز المائة بست سنين اي وعلى الرواية الاخرى جاوزها بسبع وقال ابن البرقي مات سنة ست وثمانين لم يختلف فيه احد من اهل الحديث وانما اهل التاريخ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام رضي الله عنهم

له الجماعة انه قال ورايي سكة تكسر الين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة التي يحرث بها الارض وسميا من الة الحرث وجلة ورايي سكة الخ حالية **فقال** سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل بضم الذال وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب الفاعل وفي رواية الا ادخله الله الذل وفي اخرى الا خله الذل باسناد الخلالة فالذل فاعله كل ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطأ لهم بها الولاة **قال العطلاني** في بلوغ المرام ومن ثم اطلق فوقي معلمهم بالضرب والحبس بل يحملونهم كالعبيد او سواء من العبيد وان مات احدهم منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من مزارعهم ويحرمون وريثه بل ربما اخذوا من بيته الزارع محصوله زرعا وربما اخذوا ماله كما هو حاصل ولا قوة الا بالله العلي وكان العمل في الارض اول ما افتتحت على اهل الذمة وكان العمل في الارض اول ما افتتحت على اهل الذمة وكان الصحابة بكرهون تعاطي ذلك قال ابن العربي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنيات ان المراد الان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث قال الحافظ وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي بحمل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان كل ما ورد ان عمل عليه ما اذا لم يضيع الا انه جاز لمالكه ان يستغل به فضيع بسببه او امر يختص به وامان عمل على ما اذا لم يتعاط ذلك بنفسه اما سائر العمال فيعلون له واخل داخل الا لة الا لكونه ليحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل عليه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وزاد في رواية قال فهو

قال العطلاني هو ابن زياد الراوي اي قال والظاهر انه البخاري فانه لم يقع عن قوله والعيني قوله قال ابو عبد الله اسم ابي امامة صدي بن عجلان وانكر ان العطلاني نقل ذلك عن الحافظ اما مسلم فالبخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في الاطعمة ولم يخرج لابي امامة شيئا

باب اقتناء الكلب للحرث اي جواز الاقتناء والقنا الاتخاذ والمقتنى بالقاف المتخذ من القنية وهي الاتخاذ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان الحرث يدليل اقتناء الكلب لاجله فاذا رخص من اجله في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قال ابن المنير عند ما تعرض لاسم من هو الذي يطرد الوحش وجعله الذي يطرد ابن آدم وبوبه يعذلك لا تجوز قيمته انتهى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح القاف وتخفيف المعجمة البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة من ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله اي من اجر عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية وللمستوح الترديد ورواه احمد وسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية وسلم والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وقد انكر بن زيادة القيراط في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر انا هو يقتل او كلب زرع فقال ابن عمر ابو هريرة زرعي وثمانيا ان ان طرد ذلك الاشارع ابي ثبتت رواية ابي هريرة وارسيت حفظه هذه الزيادة ودونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف احكامه وقد روانا ما ورد عياذ كر الزرع سفيان بن ابي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم بلا حرث او له امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع فكان ابن سيرين يحدث برواية قال بدون واو **ابو صالح** هو ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث اوضيد يعني زاد او صيد قال الحافظ اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها نعم اخرج الطيالسي واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق العلاء عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقبل بمثل او حرث **وقال ابو حازم** سلمان بكسر اللام الاشجعي **عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب ماشية او صيد** يعني استثنى تلك حرث وفي رواية كلب صيد او ماشية على التقديم والتاخير وهذا وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق زيد ابن ابي انيسة عن عمرو بن لي بت عن ابي حازم بلفظ الا اهلا او اربطا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراط واختلف في سبب التقييد فقال ابن عبد البر وجه الحديث عندي ان المعنى فيه ما جاء من عمل لاتباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وخصص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن
يزيد بن خصيفة بزيادة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وبالفاء
معجم خصيفة ونسب الى جده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد الكندي
صحابي صغير ومولده الذي جعه ابوه به حجة الوداع ومات بالمدينة سنة
سبع سبعين من الهجرة وهو ابن ثمان سنين خرج له الستة
رواية رجلا بالنصب بتقدير اعني او اخص قاله العيني من ازد شنوءة بضم
المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة مشهورة
تنسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر
ابن الازد وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ساقيا لقوم بالمدينة كما
فيما لطافي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وفي
الترجمة وتحبيس الامساك الذي في حديث ابي هريرة لا يعني منه كذا في جميع
النسخ التي وقفت عليها وفي نسخة الكرماني لا يغني به وقال اي لا يغني سببه
او يليهم به زرعا او ضرعا كناية عن الماشية نقص بالبناء للمفعول كل يوم
من عمله اي من اجر عمله قيراط قال الطيبي تلك اشارة لمعين بن الى زهير
انك سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التفات
من الخبر قال اي نعم انه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورب
هذا المسجد وفي هذا القسم للتاكيد وان كان السامع مصدقا وفي هذا الحديث
كما قرره قبله الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من الفعل بما ينقصها والتنبيه على
اسباب الزيادة فيها والنقص ليجتنب او يرتكب وبيان لطف الله تعالى في
اباحة ما لابد منه ونفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لما امور معاشهم ومعادهم وترجيح
المصلحة الراجحة عند التعارض لوقوع استثناء ما يستثنى به مما قبله اذا
قاله في الفتح

باب استعمال المغرلة وانتجاعها

وبالسند المتقدم قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد ربه بفتح الموحدة وسكون المهملة
ابن الحجاج عن سعد بكون العين زاد في رواية ابن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وهو عم سعد المذكور يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لربها بالرفع رجل الرفع راكب
على بقرة التفت اليها وفي رواية المتقدم تكلمت فقالت لم اخلق لهذا اني
الركوب خلقت للحرث هذا موضع الترجمة وزاد في رواية بني اسرائيل فقال
آمنت بهذا انا وابو بكر وعمر واخذ الذئب شاة من الغنم فتبعها الراعي فاستنقذها منه فقال الذئب في رواية
فقال له الذئب من لها يوم السبع يوم الوحشة ولا راعي لها غيري قال
قال عليه الصلاة والسلام فما تعجب الناس حين قالوا سبحان الله ذئب يتكلم

سنة لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يحفظ منها فرعا دخل عليه باخذها ما ينقص اجره
من ذلك قال وبردان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يرد عليه
فقال المنصور كانه يتبع الصيف ويروح الشايل سنى وقيل سببه امتناع الملائكة
من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عتوبة
لخاتة النهي او لولوغها نجاسة الا واني عند غفلة صاحبها فربما تنجس الطاهر منها
فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو اتخذه
لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك القدر ولا يخفى ان مراده انه ينقص من
عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله به اكمال عمل من لم يتخذ انتهى قال الحافظ وما
ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اضطلاقا في الاجر هل ينقص
من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القراطين فقيل من عمل النهار قيراط
ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل جزء واختلفوا اي اختلاف
الروايتين في القيراطين والقراط فقيل الحكم للزايد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر
انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم
اخبرنا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التحذير من ذلك فسمعه الراوي
الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الامور الداخلة
ونقص القراط باعتبار قلتها وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة
الشريفة خاصة والقراط بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك سائر البلاد التي
يشتد القيراط باهلها لمواساة وهو بليغ الى مجيء كثرة التاذي وقلته وكذا من قال
يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب فغير الآذي منه قيراط وفيما
وهل يتعدد نقص القراط والقيراطين بتعدد الكلاب ذكره القسطلاني واجزم
بنفي قال الشهاب ابن حجر في نحفته قال جمع من الصحابة وتتعدد القراريط بتعدد
الكلاب ثم قال الحافظ واختلف في القيراطين المذكورين هل هما كالقيراطين
المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالسوية وقيل الاداء في المشاة
من باب الفضل والاذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره
فيكون القيراط جزءا معلوما مقدرا عند الله وقال الشيخ ابن حجر في نحفته وقل
احد منذ ان اصغرهما كاحد وهو يؤيد القول الاول القايل بالتسوية والاجر
هناك فعية اباحة اتخاذ الكلاب بحفظ الدور والزرع الحاق للمنصوص بما في
معناه وانتفاعا بحان الماذون في اتخاذه مما لم يحصل الانتفاع به فاقتله وهو الكلب
العقور وما في معناه وقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا اي والمعتمد عند
الحمد والصيغ لاجل المنفعة التي يوول امره اليها اذ اكبر ويكون القصد لذلك قائما
مقام المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل واستدل
به على طهارة الكلب الجايز اتخاذه لان ما لا نجاسة فيه لا يؤمر باراقة ما ولغ فيه
فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كان المنع من لوازمه مثل
المنع منه قال وهو استدلال قوي لم يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من

كذا في الاصل وفي الكرماني
ويحتمل ان يكون كانه نوعين
من الكلاب احدهما اشد
ايذاء من الاخر او نحو ذلك

كما في رواية ذكر بني اسرائيل **امنت** اي بكلام الذيب **انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة** الراوي له بالسند المذكور **وما هما** اي ابو بكر وعمر **يومئذ في القوم** اي لم يكونا حاضرين حين حدث صلى الله عليه وسلم بذلك وقاله عليه الصلاة والسلام ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وبجوازها اي نزوا استحالة المستحيل وسياق الحديث في ذكر بني اسرائيل اتم من هذا اي لفظا وسياتي الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك اتم من سياقه هنا وياتي هناك ايضا الكلام على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هو بضم الموحدة او اسكانها وما معناه وقال ابن بطال في هذا الحديث حجة على منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها وزينة فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوها او المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص انتهى ك وهو ان المراد معظم المنافع من كل ما ذكر فيه واعلم ان الزركشي وتبعه الدماميني والبرماوي تكلموا ههنا على شيء في الحديث وهو قوله هذا استنقذ بتقاضي وان ابن مالك خرج هذا التركيب على ثلاثة اوجه وذكروها وهذا الشيء مذكور في حديث الباب كما نبه عليه القسطلاني وانما هو مذكور في الحديث الآتي في ذكر بني اسرائيل

باب بالتنوين **اذا قال** صاحب نخل لغيره **اكفني مؤنة النخل** من السقي والقيام عليه بما يتعلق به **او غيره** وفي رواية وغيره بالواو كالعنب **وتشركني في التمر** قال الحافظ ويجوز في تشركني فتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشرككم فانه بفتح اوله وثالثه حسب انتهى وضبط في اليونينية اللفظتين بالوجهين وقال الكرماني قوله وتشركني بالرفع والنصب انتهى ووجه الرفع انه خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني على الواو للحال ووجه النصب انه بتقدير ان بعد الواو قاله القسطلاني وبالسند قال **حدثنا الحكم بن نافع** بفتح الحاء والكاف الملقب بابي اليمان **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قالت الانصار** اي لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة **للنبي صلى الله عليه وسلم** يا رسول الله **اقسم بيننا وبين اخواننا** المهاجرين **النخيل** جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر وفي رواية النخل بسكون الخاء **قال** عليه الصلاة والسلام **لا** اي لا اقسم **فقالوا** اي الانصار للمهاجرين **تكفونا المؤنة** اي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها **ونشرككم** بفتح اوله وثالثه وهو الذي اقتصر عليه الحافظ في هذه كما سبق وضبطه في اليونينية بالوجهين كالسابق **في الثمرة قالوا** اي المهاجرون والانصار **سمعنا واطعنا** اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار به وهذا الحديث بعينه ياتي في الشروط متنا واسنادا الا انه في غالب الاصول هناك قال بدل فقالوا فقال تكفوننا المؤنة وظاهر هذا عكس قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار واحسن قول الانصار للمهاجرين وان المخاطبين بقوله تكفونا المؤنة هم الانصار وظاهر رواية الباب

تنبيه الكل

على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له وهذا مذهب الجمهور كما سبق وقال الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان وعلى اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه على ما يذكر في الشرح وبه قال الجمهور ايضا وعن الحنفية يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تودي الى ذلك

باب بالتنوين **اذا احال** من عليه اي رب الدين بدينه **على ملي فليس له رد** زاد الكرماني ومن اتبع على ملي فليتبع وذكر ان هذا الباب مع حديثه في نسخة الفربري اي وساقط في نسخة غيره وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي في قول القسطلاني البيكندي جزم قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن ذكوان هو عبد الله المكني بابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع تقدم ضبط الثلاثة الفاظ في الباب قبله وضبط في اليونينية فليتبع هنا بالتشديد وقد تقدمت مباحث الحديث هناك وذكر الحافظ ان هذا الباب بجميع ترجمته وحديثه ساقط من رواية ابي ذر قال ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع انتهى وهذا الذي فهمه الحافظ من قوله فليس له رد من ان المراد ان المحتال ليس له الرجوع على المحيل اذا افلس مثلا غير ما فهمه القسطلاني منها وهو انه يجب على المحتال قبول الحوالة اذا احيل على ملي وقد سبقه هذا في الباب قبله وقال القسطلاني وهذا الباب اي مع حديثه ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين

باب بالتنوين **ان احال** اي شخص **دين الميت على رجل جاز** اي صحت الحوالة وليس له الرجوع كذا اقتصر على هذه الترجمة في غالب الاصول وزاد في بعضها اذا احال على ملي فليس له رد وهي ثابتة في هامش اليونينية وفي نسخة الحافظ ايضا ثم قال كذا ثبتت هنا لابي ذر قال والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيها حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وهذا سابع ثلاثيات البخاري انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة مبنيا للمفعول بجنازة قال الحافظ لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده ولكن من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقالوا صل عليها يا رسول الله فقال هل عليه اي الميت دين سياتي سبب هذا القول بعد اربعة ابواب من حديث ابي هريرة قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير وفي حديث جابر عند الحاكم ديناران وكذا اخرجه ابو داود من وجه آخر عن جابر بنحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد قال الحافظ يجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة

جبر الكسر ومن قال دينار بن الغاه اذ كان الاصل ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه دينار ان فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقى من الدين قال والاول اوجه قال ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي قتادة ثمانية عشر درهما وهي دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري درهمين وجمع ان ثبت بالتعدد انتهى

فصلى عليها قال ابن المنير ما ملخصه قلت العلة في امتناعه عن الصلاة الدين وهل ان هذه الثلاثة الدنانير لا تفي بالدين قلت يمكن انه عليه الصلاة والسلام علم قرائن الحال او غيرها الوفاء انتهى **ثم اتى بالثالثة فقالوا اصل عليها قال هل ترك لشياتها لا قال فهل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم** وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه ولعله قال وهذا حكمه ان يصلي عليه ايضا وكانه انما يذكر ما لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا قال ابو نعيم الفتح **قال ابو قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري **صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه** صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة يقول ما صنعت الدينار ان حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتها يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده فقد روى الدارقطني بهذه القصة من حديث علي وفيها فلما قام ليكبر قال هل عليه دين قالوا دينار ان فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا ووكل سداد هما لك الحديث قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال ميت ثم اراد احمل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان وهو قول ابن ابي ليلى واليه ذهب ابو ثور لانهم اشتطوا ان يكون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء انتهى وقد ترجم البخاري بعد بابين بلفظ باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ولا يرجع فيه حديث سلمة المذكور وقال ابن بطال ايضا ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وسيأتي ذكر الخلاف في المسئلة في الباب الذي يليه وفي الحديث اشعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وفيه وجوب الصلاة على المدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها وذكرها بعد القرض من عطف العام على الخاص **بالابدان وغيرها** والمراد بغير الابدان الاموال والحقوق وسيتعلق بالكفالة والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والديون والاعيان فالاموال الاعظم كالديون ونحوها والكفالة بالنفس كالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة **وقال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن عمر بن حزم عن عمر** بفتح الحاء والزاي وبفتح ميم عمر **الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ابن بنت حمزة **مصدقا** بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة اي ساعيا آخذ الصدقة **فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل ما وقع على الجارية كفيلا** في رواية

كفيلا بصيغة الجمع **حتى قدم حمزة على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة** وسقط لفظ جلدة في رواية **فصدقهم** بالتشديد اي اليهم بنية وغيرها من الاصول المعتمدة كما قاله القسطلاني الزركشي بالتشديد وضبطه الكرماني بالتخفيف وذكر له ثلاث تاويلات متكلفة ولم يذكر ثم يعرج عليها الحافظ **وخيرهم** اي وفي رجع عمر الى ما قضى به الولد لكونه مدرجا **بالجهالة** وايراد البخاري هذا الاثر مختصرا من قصة اوردها ابن وهب موطولا عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعيب على سعد بن هبيرة مالا في حمزة بال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراة صدقي مالك سولاك واذا امراة تقول ما انت اذ صدقة مالي ابتك فقال حمزة من مرها فاخبرك ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته ثم ورث من امه مالا فقالوا لها الا نرى انه من جاريتها فقال حمزة لاردحنك بجارتك فقال له اهل الغلام اسكل عنا ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم يرعليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر بن الخطاب فساله عما ذكر اهل الغلام من جلد عمر اياه مائة جلدة وانه لم يرعليه رجما قال فصدقهم عمر فيما قالوا من قولهم قال واما قوله عنه الرجم انما عذر بالجهالة هكذا اعرا هذه القصة في المصابيح شعث المذركشي من موطاء ابن وهب وهو ما ذكره الفتح للطبراني وفيها بعض اختصار قلت ولا يستفاد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة يومئذ قال وانما جلد عمر الرجل فانظاهر انه تعزيره بذلك قاله ابن التين قال وقد شاهد المذهب مالك في محاورة الامام بالشر برقد الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح اي وهو انه لا حد على من اقر بالزنى بدراك ظاهر فيه وايضا فليس فيه التصريح بان جلده كان تعزيرا فلعله فعل ذلك لما ظهر له من ان الرجل انما اقدم على ذلك لجهله بالحكم وان كان عالما به جلد انتهى وقد اجاب الكرماني بانه قال ان وطئ الجارية كان قبل اصابة المراة اي قبل ان يحصن بوطئ زوجته **وقال جرير** هو ابن عبد الله البجلي **والاشعث** هو ابن قيس الصحابي **لعبد الله بن مسعود** رضي الله عنهم **في المرتدين** اي في شانهم **استتبهم** اي اطلب توبتهم **وكفلهم** اي صحتها **فتابوا** قال الحافظ كذا وقع في اكثر الروايات فتابوا من التوبة وقع في رواية الاصيلي والقابسي وعيدوس فتابوا بغير مثناة قبل الالف اي رجعوا عما امتنعوا في اعتياض وهو وهم فقد ذكر الطبري في الذيل بطريق ابي نعيم انه قال بعد ان قتل بعضهم بعد ودعة وهو يدعو فرجعوا فقبل منهم وتاب **وكفلهم** بالتخفيف في اليونينية ابي نعيم **عشائرهم** فاعل كفلهم اي اقاربهم وهو جمع عشيرة قال الحافظ وهذا الاثر مختصر ايضا من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه اشتهى في مسجد بني حنيفة فتح موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اذيكة النفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاشار عليه عدي بن حاتم فقام جرير الاسعد فقال لابل استسلم وكفلم عشايرهم فتابعوا
وكفلم عشايرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عمرة المذكورين كانوا
مائة وسبعين رجلا الحديث قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان من الديون من الكفالة
بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها
ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات لا يحتمل الكفيل بخلاف الدين والفرق
بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحبه مثله انتهى قال الكرماني وتبعه البرماوي
فان قلت الكفالة بالبدن هل هي الحدود اي حدود الله تعالى غير جايزة اي بخلاف من
عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد وقذف لانها فاحش لازم كالمال فصحت كفالته بخلاف الاول ان
حقه تعالى مبني على المسامحة قال في اوجه اخذ حرج الكفيل من الرجل ارضاء ما وجه الكفيل
التاسيين من الاستواء اذ المعنى لكفالة امرء بقع ولا نعلم انه سيقع اولا قلت
ليس المقصود من هذه الكفالة معناها الفقهي كما قال قوله تعالى وكفلها زكريا بل
التعهد والضبط اي كانوا يتعاهدون احوال الرجل ليلا بهرب مثلا ويضبطون الشئين
ليلا يرجعوا الى الارتداد وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول
بدنه والاستيثاق بان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به انتهى زاد البرماوي
كانه اخذ من ابن بطال يعترض بان الكفيل يغرم ذلك كالدين يتعذر به من المكفول
كما هو مذهب مالك انتهى وقال حماد اي ابن ابي سليمان اذ اكفل بحدود الله اي بدون
انسان فمات ذلك الانسان فلا شئ عليه اي على الكفيل اذ سوا كان ذلك الحق
بالنفس حدا او قصاصا او مالا دينا او غرما وقال الحكم هو ابن عتيبة بضم
قال في المصباح ليه ما يقبل ترتبه ج الزمة وهو المال انتهى اي بخلاف ما لا يقبل كالقطع
والحد واثر جلد والحكم وصلها لانه غرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور
وعن ابن القاسم صاحب مالك يغرم الجميع اي الكفيل ان كان الدين حالا ان
غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات او المكفول قتل بعد طويلة لوقت يمكن
اليها في قدر الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجئ الا بعد الاجل فعليه
وقال الليث اي ابن سعد زاد في رواية قبله قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل يعني بعض بني اسرائيل ان يسلفه هو اي الاسلاف الف دينار فقال
ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية الاستيذان فقال ربي الله تعالى ان يدل قوله
فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية الاستيذان فعقد له ثمانية دنانير قال
اي حفظ الاول او جعلوا فقتته حويت عبد الله بن عمرو اي الراوي ذكره اخرجه الحاكم وقال
ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيحكم ان الوزن الفا والعدد ثمانية او العكس
اي الى اجل مسمى خرج الذي تسلف في البحر فقضى حاجته في رواية الاستيذان
فركب البحر الرجل بالمال يخرج فيه فعقد الله ان حل الاجل والرجل في البحر
ثم التمس مركبا فخرج اليهم والكلاف اي سفينة يركبها يقدم فيه الذي

حسناته ولم يبق منها بقية قويت عليه بما حسبه ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده
فاخذ قدر ما من سياته فعوقب بحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير
جناية منه وسياق الكلام على بقية الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قال وحدثني
الله هو البخاري قال اسماعيل بن ابي اويس بضم الجيم وفتح الزاي اسماعيل ابو عبد الله المذكور
في السند المقبري انه كان ينزل وفي رواية نزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة
وقيل ان عمر رضي الله عنه منه جعله على حرز التمور قال ابو عبد الله هو البخاري
هو يحيى بن ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بكر بن عبد
مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان وقد سقط قوله
قال ابو عبد الله من اسماعيل في رواية غير الاكمهني وثبت في رواية ه

باب بالتنوين اذا حلله اي جعل المظلوم الظالم في
حل من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما عند من يشترط ذلك او مجهولا عند من
يجيزه وهو ما مضى بالنفاق واما فيما سيأتي فعند الخلاف قاله بالفتح وقوله
ظاهره ايضا يشمل ما اذا حلله منها قليلا مستوفيا لشروط الحل فليس له الرجوع
يعني ان الله تعالى لا يواخذه بها لا الله اعلم والسند قال هو ثنا محمد هو ابن سنان قال
حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زاد في رواية عند الاية وان امراة
خافت من بعلها نشوزا قال فيما علمنا ونحن نعلم من عشرتها كراهة لها ومنعها حقوقها
او اعراضا بان يقل محادثتها ومجالستها قالت اي عايشة تتزوج الرجل فتكون
عنده المراة حال كونه ليس مستكثرا منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها
اما لكبر او سوء خلق او غير ذلك وهو السيد الذي هو الرجل قوله يريد ان
يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من شاني في حل اي من حقوق الزوجية
من نفقة وقسم ويزيد ذلك وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك قال
الزركشي استشكل تطبيق هذه الترجمة على الحديث فانها ليست ترجمة شاملة
لاستباط الحق من الحظلة الواقعة والاية مضمونها استباط الحق المستقبل حتى يكون
مما توفاه به مطابقة للمتوطه واجيب بان مراد البخاري انه اذا اسقط
في الحق الممنوع فلان يسقط في الحق المحقق اولى انتهى والجواب كلاما
لابن المنير وميني نفوذ الاستباط الحق الممنوع انها لو وهبت في هبتها نوعها
لم تطالب بقضاء الغايب لانه يمتنع عليها الرجوع في هبتها واما ولو كما في ان دلالة
الحديث بالترجمة من حيث ان الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ويلحق به كل عقد لازم
قال الحافظ انه وقع في طريق الحديث ما لاية فما هي من قطعتين
من القسم وليس من الخلع في شئ قلت وقوع الاشكال فعلت الترجمة بطائفة
الحديث اي وقد علمت جوابه ان كنه رحمه الله قال قبل ثلث ورقات
المص حديث عايشة في قصة التي تختلع من زوجها وسياق الكلام عليه في الشروط
الثاني انتهى ثم قال الحافظ وباقي الكلام على هذه المراة يوجد في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اذا اذنت الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له اعينه استيناء حقه او احلله وسقط في بعض الاصول لفظ له وفي رواية او احل
له ولم يبين بالبناء للفاعل اذ الآذن او المحلل هو ايي مقدار المأذون فيه استيناء
او الى الحلل وبالسند قال هو ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبر نا مالك الامام
عن ابن شهاب هكذا سماه سلسلة من سهل بن سعد بتكبير الاسم الاول وسكون عين سعد الثاني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب سياتي في الاشربة انه قدح
لبن وشرب منه وعن يمينه غلام قيل هو الفضل بن عباس وقيل اخوه عبد
الله وهو به الحافظ وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي القدح هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي
منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمثناة الفوقية واللام المشددة
اي دفعه في يده بسبب هذا الحديث في باب الشرب وبعد ثمانية ابواب منه قال
القسطلاني ولم يظهر وجه المناسبة بين الترجمة والحديث في اسم الغلام قال الحافظ
ومطابقته وقد خفيت على ابن التين فانكرها من جهة ان الغلام لو اذن في
شربه للاشياخ قبله لجاز لان ذلك هو في جدة استيذانه فلو اذن لكان قد
تبرع بحقه وهو بعد قد يرضى بدون وكاقد يرضى بالكل هو شرب قال الدمياطي في
كتاب الهبة مزيد لذلك انتهى وقد اشار القسطلاني لهذا الجواب بقوله
وقد قيل انما توضأ من معه الحديث لانه لو اذن اي
انهم من ظلم شيأ من الارض قال الحافظ كانه يشير الى توجيه تصوير
غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال احدثني طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال في الفتح هو المدني وقد ينسب
الى جده قال وقد نسبه المزني انصاريا ولم ار ذلك في شيء من طرق حديثه بل
في رواية ابن اسحاق التي ساذكرها بعد انه قرشي وقد ذكر الواقدي
فيمن قتل يوم الحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود
ابن نصر العامري القرشي فاظنه ولد هذا انتهى وذكر خوهذا ابنه في تهذيب التهذيب
ايضا ثم قال وسهل هذا اكبر ولد ابيه عمرو بن عبد شمس وهو اخو سهيل
ابن عمرو صاحب القصة بالحديبية قال الدارقطني ومن نسب عبد الرحمن هذا
فقال ابن عمرو بن سهيل يعني بالتصغير فقد وهم انتهى قال ابن حزم هو ثقة مرفوع
قال الحافظ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قال وقد اسقط
بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه
من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه كما ياتي في رواية ابن اسحق قال ويمكن
الجمع بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وشافهه عبد الرحمن
المذكور فلذلك كان ربما ادخله في السند وربما حذفه والله اعلم انتهى قال
في التقريب من الثالثة روى له البخاري والترمذي والنسائي في حديث
مالك اخبره اي اخبر طلحة ان سعيد بن زيد رضي الله عنه هو سعيد بن

زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي احد العشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة توفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة
الخطاب اسلم قديما وكان تزوج اخت عمر فاطمة بنت الخطاب وكانت هي وزوجها قبل عمر
وكان سبب اسلام عمر انه خاج هو وامراته قال سعيد بن زيد لقد رايتني وان عمر
لموثقي على الاسلام وقبل اسلام عمر كان بينه وبين ابي بن كعب اخلاط
يشهده بدرا فقال الاكثرون لم يشهدها العدوي فانه كان غائبا عن المدينة
وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه منها واجره وذكر مرة ابن الزبير
ان صلى الله عليه وسلم بعثه وطلحة يتحسسان له امر عير قريش وقال جماعة شهدا
وجاءت الرواية بذلك وسياتي قصته في دعائه على اروى بنت اويس لما استعدت
عليه واعمت انه غصبها بعض ارضها فدعا عليها فاستجيب دعاؤه فتوفي رضي
الله عنه بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بها سنة خمسين او احدى او اثنتين
وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وروى اهل الكوفة انه مات مذ ثلاث
وعشرين ابن عمر وقيل سعيد بن ابي وقاص وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره سعد
وابن عمر وكان رجلا طوالا آدم الشرعي له الجماعة ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيأ يسيء مسندة احمد والدارمي وابن
خزيمة من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اختصم
اروى بنت اويس الى سعيد بن زيد في شيء فيما ذكر من حقوقها فقال اللهم ان كانت
انتقصت من ارضها شيأ لم تزرعه فلا تسقها من الارض فقالت ان تاتوه فتكلموه فاني اكره
اليه وهو يرضه بالعقيق فذكر الحديث وسياتي في رواية الخلق من ظلم شبرا من الارض
من سعيد انه خاصمته اروى الى حق زعمت انه انتقصته لها الى مروان
وسلم من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى خاصمته بعقيق اراه فقال
دعوها واياها وفي بعض طرقه استعدت اروى مروان بن الحكم وهو الى المدينة
على سعيد بن زيد في ارضه بالعجر وقالت انه اخذ حقي واه حل ضفيرتي في
ارضه فترك سعيد ما ادعت وفي بعضها لما شكته الى مروان قال سعيد
ترون ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث والحكم من طريق
ابي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة فقال لنا مروان اصلحا بينكما وفي رواية
يونس الخلق من اخذ شبرا من الارض طوقه من حديث ما شيء الا في عنقه قيد شبر
وفي ذكر الشبر اشارة الى سهولة القليل واكثر في الوعيد طوقه بضم الواو وفتح
الشين المعجمة من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن وذكر الخطابي في معنى طوقه
وجهين احدهما ان معناه انه يكلف نقل ظلامته في العنة الى المحشر فيكون
كالطوق في عنقه والثاني معناه انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف
الى سبع ارضين اي فتكون نكال الارض في تكال الحالة طوقا في عنقه انتهى قال
الحافظ وهذا ابوه حديث ابن عمر لف احاديث الباب بلفظ هذا به بدء
القيامة الى سبع ارضين قال وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل

كله ينه منتطوقا ويعظم قدره منه حتى يسع ذلك كما ورد به غلظ جلد الكافر وكذلك
وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الارض
كلفه الله ان يحفر حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي
بين الناس وكذا بمعناه بسند حسن عن الحكم بن حزب الثمالي مرفوعا من اقتطع
من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع ارضين قال الاوزاعي فانظر كيف
ما تفهم في الزكاة من حديث ابي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة
يحمله قال ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد انه يكلف ان يحمله طوقا
ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في مناماته كلف
ان يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق بطريق الاثم
والمراد ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم كقوله تعالى الزمناه طائره
في عنقه قال وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي قال ويحتمل ان
تتنوع هذه العقوبات لصاحب هذه الجناية او يتنعم اصحاب هذه الجناية
فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المعتدة وضعفها وقد روى ابن ابي
شيبة باسناد حسن من حديث ابن مالك الاشعري اعظم الغلول عند الله
يوم القيامة ذراع ارض يستوقه رجل بغير طوقه من سبع ارضين وزاد مسلم
في حديث الباب من طريق عمرو بن طريف بحمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان
كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وزاد في الطريق المتقدمة
التي فيها واد فخل صفيرتي في ارضه فترك سعيد ما ادعت فقال وجاء
فابدين عن صفيرتها فاذا هي قد عمشت جالسة على حقها سعيد فقال سعيد الى مروان
فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وانها سقطت
في بئرها فماتت قال الحافظ الازدي اسم الحيوان الوحشي المشهور في المثل
يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبير بن بكار رواية اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماه الله كعمى اروى يريدون هذه القصة كما
قال ثم طال العهد فصاروا هل المحل يقولون كعمى الاروى يريدون الوعل
الذي بالجبل ويظنونه اعمى وليس كذلك انتهى وفي الحديث
تحريم الغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر
قاله القرطبي وقال القسطلاني وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما
يفعله بعضهم من شا الدارس والربط ونحوها مما يظلمون به الغرب والذكور والحيل
من غصب الارض للذكر وغصب الاناث واستيلاء الخال ظلما قال وعلة تغليظ
الامر فيه عظيم لان الارض لما كانت اصل المال واهم ما يقتنى الكثير
اخذه ذا الكفار على اختلاف فيهم فيزداد هذا الظلم بارادته الشر على غيره من
الله بعد ان سمع هذا الظلم هذا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام فيما
يرويه عن ربه تعالى انه اخصمهم يوم القيامة رجل اعطاني العهد ثم غدر ورجل
باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره
انتهى وفيه ايضا ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من كنوز

وانيه

وبانية ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن تحته او يبرا بغير رضاه وفيه ان الارضين السبع سواء كما لم يتفاوت
بعضها من بعض الا فما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق
كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد بقوله سبع
ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لكان بطوق الغاصب شبرا من اقليم اخر فاقل له
مع قطع النظر عن ذلك لا تناقض بين ما ذكروه فانه ينا الغنج وزاد في المصابيح
وان من حبس ارضا مسجدا او غيره تعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحفر تحت ارض المسجد وبنى مطامير تكون ابوابها في جانب المسجد تحت
الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فلا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا
كذلك لا يجوز ذلك في باطنها انتهى وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال
حدثنا حسين هو المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي قال حدثني محمد بن ابراهيم
هو التيمي ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين
اناس خصومة قال الى فظاهم اقني يا اسامة ولكن وقع لي من طريق اخرى
من يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فبنيه انواع تعين للعموم
وتعيين المخاصم فيه فذكر ان ابا سلمة لما توفي رضي الله عنها حذف المقول
وهو باق في بدن المخاطب من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكرها ذلك فقالت
له يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النقص منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين اي قدر شبر من الارض طوقه
من سبع ارضين واخرجه المصنف في بدء الخلق ايضا وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا
موسى بن عقبة بالقاف الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا
قل او كثر بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وسبق الكلام على ما يتعلق به اول حديث في الباب قال ابو عبد الله
هو البخاري وزاد في رواية قيل قال ابو جعفر بن ابي حاتم قال ابو عبد
الله وابو جعفر هذا هو محمد بن ابي حاتم الذي روى وراق البخاري وقد ذكره العذري
في هذا الكتاب فوايد كثيرة من البخاري وغيره هذا الحديث ابي حديث ابن عمر هذا
ليس عزا سان في كتاب ابن المبارك وفي رواية في كتب بلفظ الجمع بعنوان ابن
المبارك صنف كتبه عزا سان وحوى بعضها شاك وجلها عامة اهلها وحدث به استماع
باحاديث من حفظه زيادة على ما في كتبه وهذا منها املاه عليهم وفي رواية انما املى
عليهم بالبصرة وقضية كلام الفتح ان املى مبني للفاعل فانه قال كذا للمستملي ابي الهيثم

املى بحذف المفعول وابنه الكشميهني فقال املاه انتهى والذي في اليونينية بخط الحافظ اليونيني انما املى بالبناء للمفعول قال الحافظ وثبت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيرهم ثم قال واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان ان لا يكون حدث بها بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي من جلة من حدث عنه بخراسان وقد وصف عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه قال ويحتمل ايضا ان يكون نعيم انما سمعه عن ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح انتهى

باب بالتنوين **اذا اذن انسان لاخر شيئا** بالتصحيح نوع اخر في ابهام الشيء قاله ابن التين **جائز** وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جبلة** بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين السلمي قال **كنا بالمدينة في بعض اهل العراق** ولقد سمعت في بعض اهل العراق **فاصابتنا سنة** قحلا وجدب **فكان ابن الزبير** عبد الله **رضي الله عنهما يرزقنا** ابن بعطنا **التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا** اي بنحننا كما **فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران** بفتح مكسور بين اللام والقاف من القلاني المزيد فيه وتقدم في الحج في مثله ان القران بين الحج والعمرة وقال عياض كذا في اكثر الروايات والصواب عن القران انتهى والمراد به ان لا يبتدئ بتمرة يقرن منه الاكل ليلا يجيف برقتم مع ما فيه من الشره المزري **الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه** فاذا اذنوا له في ذلك لم يكره لانه حقه كما قاله الطحاوي فلم يسقطوه قال الحافظ وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول قال وكيفما كان فالكلام على حالة الاذن يستاذن ومن قال انه مدرج ان الله تعالى انتهى وسيأتي ايضا في باب القران من كتاب الشركة وباقي ان النهي للتنزيه خلافا لاهل الظاهر وهو ظاهر صنيع البخاري واخرج المؤلف ايضا الحديث في الشركة في باب القران في التمر واضافه اهل النهي لهم والتنزيه وصوب النووي انه ركن مشترك بينهم حرم القران لا برضاهم والا فلا واخرانتهى وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح المهملة الوضاح اليشكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو الانصاري البدري **ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب** كان له غلام لحام اي بيبع اللحم فلما رأى **قال له ابو شعيب اصنع لي طعاما** بضم الهمزة اي قال ذلك لغلامه **لعلي ان** اي **ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة** والمعنى ابو شعيب في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جلة فعلية حالية قدمها ابو (ها) ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل ساد س لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ائذن له وان شئت فرده فقال بل اذنت له تابع بمعناه قال وخبط الداودي هنا فظن ان هذا هو قطع فقال ابن التين هذا فتعلل من معناه وسمعه بخلافه والحال ان ابن التين في تعقبه كلامه انتهى **الا ان له** في الدخول قال ولم يسبق الحديث في باب ما قيل في اللحام والبيطار وسياتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى **باب قول الله تعالى وهو الد الخصام**

قال الكرماني الالد الشديد الجدال والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت العدو او فعل المضاف الذي هو المبالغة وقيل الخصام جمع خصم كصعب وصعاب اسنتي وقيل ان افعل هنا ليس للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لدود الخصام اي شديد الخصومة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** رضي الله عنه **عن عبد العزيز بن ابي مليكة** عبد الله بن عبيد الله **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله** عز وجل **الالد الخصم** بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة من صيغ المبالغة اي الشديد الخصومة والالد مشتق من اللديد بن وهي صفحات العنق والمعنى انه من لا يحاذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معناه وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه** اي يعلم انه باطل وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثني ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني عروة بن الزبير** ابن العوام **ان زينب بنت ام سلمة** بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها بَرَّة فسماها عليه الصلاة والسلام زينب **اخبرته ان ام المؤمنين ام سلمة** هند بنت ابي امية رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته** اي هو يبت ام سلمة ففي رواية الهما اي الخصوم ولم يشعر الراوي انها ام سلمة **فخرج اليهم** اي الى الخصوم ولم يشعر الراوي انها ام سلمة **فقال انما انا بشر** قال في المصابيح من باب قصر الافراد اخرجا الكلام لانه يقتضي الظاهر بتنزيل استعظامهم لعدم اطلاعه على بواطن الامور من جنب رسول توحي اليه بالغيب ت عن احوي منزلة انكارهم لذلك حتى كاد ان يعتقد وانه وصف البشرية والاطلاع على البواطن فقصر على البشرية نفيا للاطلاع على بواطن الامور انتهى **وانه يأتيني الخصم** بالتشديد **فلعل بعضكم ان يكون ابلغ** اي احسن ابتداء للكلام **من بعض** في رواية الاحكام ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض بحجته اي اللسن وافصح وابين كلاما واقوى على الحجة وفيه دخول ان في خبر لعل تشبيها لها بعسى **فاقضي** بكسر النون في اليونينية وبالنصب والرفع فيهما اي فاظن لبعضكم حينئذ بيان بحجته انه صادق **فاقضي له** بالنصب **بنحو** الذي **سمعت من قضيت** ان كان **له شيء** التقييد به كالغالب فلا مفهوم له فالذمي والمعاهد مثله **فانما اقطع** ان اقتطعت **له قطعة** او المحكوم **قطعة من النار** اي هي حرام عليه النار **فليأخذها او ليتركها** بلام الامر فيهما وفي رواية او ليتركها بدون فاء وهذا وعيد وتهديد لا تخيير كقوله تعالى

في شافيلوس ومن شافليلتزم وقد اخرجه المصنف في الشهادات والحيل وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **باب اذا خاصم فجر**
بالتنوين وعدمه في اليونينية قال الحافظ اي باب ذكر اذا خاصم فجر اي اثمه وبالسند
قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وبالمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد
زاد في رواية ابن عساكر هو ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو ابن مهران الاعمش
عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عبد الله بن عمرو بفتح المهملة اي ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا زاد
في رواية الايمان خالصا والمراد النفاق العملي لا الايماني او العرفي لا الشرعي او كانت
فيه خصلة بفتح الخاء اي خلة من الاربعة وفي رواية من اربع كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق وشق ستر الديانة وقد تقدم
شرحه مستوفى في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان وذكر هناك بدل قوله
اذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان والمتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما

باب قصاص المظلوم الا ما اخذ ماله **اذا وجد مال ظالمه**
اي هل يأخذ منه بقدر حقه ولو بغير حاكم وهي المسئلة المعروفة بمسئلة الظفر وقد جنح
المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالاثار قاله
في الفتح وسيأتي الكلام على المسئلة آخر الباب **وقال ابن سيرين** محمد **يقاصه**
بتشديد الصاد واصله يقاصصه اي يأخذ مثل ماله **وقرأ ابن سيرين** وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق
خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احد منك شيئا فخذ مثله وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية ام معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها ابي سفيان بليلة وحسن اسلامها
وشهدت اليرموك مع زوجها ابي سفيان روى الازرقي وغيره ان هندا هذه
لما اسلمت جعلت تضرب صنما في بيتها بالقدوم وتقول كنا منك في غرور
روى عنها ابنها معاوية وعائشة وتوفيت في اول خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم
الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان** صخر بن حرب زوجها **رجل مسيك** قال في المصابيح بكسر
الميم وتشديد السين قال القاضي كذا ضبطه اكثرهم للمبالغة في البخل كشريب وفي رواية
المتقنين واهل العربية مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وبالوجهين قيده بعضهم وكذا
ذكره اهل اللغة انتهى وقال ابن الاثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور
عند المحدثين الكسر والتشديد **فهل علي حرج** اي اثم **ان اطعم** بضم الهمزة وكسر العين
من الذي له عيالنا فقال عليه الصلاة والسلام **لا حرج** اي لا اثم عليك **ان تطعميهم**

بالمعروف

بالمعروف وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى
قال ابن بطال حديث هند دال على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده
قدر حقه قال في شرح السنة من فوائد الحديث ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه
الصلاة والسلام لم يكلفها البينة ونظر فيه بانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال
جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد قال **حدثني
يزيد** من الزيادة هو ابن ابي حبيب **عن ابي الخير** بلفظ ضد الشر واسمه مرثد
بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني **عن عقبة بن عامر الجهني**
رضي الله عنه انه **قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم
لا يقرونا** بفتح اوله وسكون القاف وبنون واحدة ومنهم من شددها وفي رواية
لا يقروننا بنونين وللترمذي فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق
فما ترى فيه فقال عليه الصلاة والسلام **لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا** ذلك منهم **فان لم يفعلوا فخذوا** منهم وفي رواية فخذوا
منه اي من مالهم **حق الضيف** قال في الفتح وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف
واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرا وقال به الليث
مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة
واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة
ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا اي والصحيح عند الشافعية وجوبه وقد
تقدم بيانه في اواخر ابواب اللقطة اي في حديث ابي بكر رضي الله عنه في قصة [illegible]
واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام
فله ان ياخذه منه كرها قال وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيها ان ذلك
كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك قيل ويدل على
نسخه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة
تفضل لا واجبة قال وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا اصل
الضيافة وفي حديث المقدام بن معديكرب مرفوعا ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه ابو
داود وهو محمول على ما اذا لم يعطوا منه شيئا ثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين
لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم
الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان
اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا
ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك تبعثنا وتعقب
بان في رواية الترمذي انا نمر بقوم رابعها انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب
الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بانه تخصيص يحتاج الى دليل
خاص ولا حجة فيما صنعه عمر لذلك لانه متاخر عن زمان سؤال عقبة اشار الى ذلك النووي
خامسها تاويل الماخوذ فحكى المازري عن الشيخ ابي الحسن من المالكية ان المراد ان

لكن ان تاخذ واسن اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب قد يندب اليه الشرع الى تركه الى فعله قال واقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسئلة الظفر وبها قال ان في جزهم جواز الاخذ فيها الا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كان يكون غريمه منكرا وكا بينة له عنه وجود الحق عنده فيجوز له حينئذ ان ظفر به واخذ منه بقدر حقه وان لم يجز بعضهم بتحكيمه في التقويم وكا يخيف ان امكن تحصيل الحق بالقاضي فالاصح عند اكثرهم جواز ايضا اي ان كان الغريم مقرا ممتنعا او منكرا وله بينة وعند المالكية الاختلاف ايضا اي والمنع ممن عدم اقرار بقدر حقه ان امن فتنة او بينة الى رد بلدة وجوز الحنفية لغير المسلم دون المقوم لما يخفى فيه من الحيف والتقويم اجماعا ان محل الجواز في الاموال دون العقوبات البدنية لكثرة الغرائب فيها ذكره النووي انتهى

باب ما جاء في السقائف

جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالبلاط واللهو فت جانب الدار كما في المصابيح اراد المصنف التنبيه على جواز اتخاذها وصورتها ان صاحب جانبي الطريق يعمد الى بيتين سقفا على الطريق ثم يلتقي تحتها ايهما اراد لم يضرهم ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق ومرتبا بها بتحمله المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولعل المصنف لو لا ذكر لما اقر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تحتها انتهى واقول لعل المصنف انما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ما تحتها كان ملكا لصاحبها لا شارع عام مشتركا للناس والله اعلم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة هي من الانصار وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج ونسبة اليهم السقيفة لانهم كانوا اجتمعوا فيها اما لانهم بنوها وهذا طرف من حديث لسهل بن سعد اسنده المؤلف في الاشربة في اثنا حديث قال الحافظ وقد خرج ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في الحديث بعني حتى عن انه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة وكانه ظن ان قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الجعفي راوي الحديث عن ابي عاصم وليس كذلك فقد اخرجه البخاري في الفتح موصولا عن ابي عاصم بالسند الذي ساقه المصنف

حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني ابن وهب واخبرنا ابن وهب هو عبد الله المصري قال اخبرني مالك هو الامام قال ابن وهب واخبرنا ايضا يونس هو ابن يزيد الايلي وليس هذا محتملا خلافا لمن وهم في كلامه على ابن شهاب قال الحافظ وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار ومراعاة الاصطلاح وقال انه اولى من اصطلح عليه لكن بصر انتهى قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الاسم الاول مصغر والثاني مكبر وعتبة بالمثناة الفوقية ابن مسعود ان ابن عباس اخبره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال ليجعل حين توفي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار بكسر الهمزة اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فعرض لنا رجلان صالحان فذكرا ما تمالا عليه الانصار فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة وهذا اختصر من قصة بيعة ابي بكر الصديق وسياتي في كتاب الحدود بطوله ونستوفي شرحها ان شاء الله تعالى وقد ذكره ايضا في البخاري في المغازي وفي الاعتصام قال الحافظ والغرض منه

ان الصحابة استقروا على الجلوس في السقيفة المذكورة وقال الكرماني وجه تعلقه بكتاب المظالم ان الغرض منه بيان ان الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما اتى ولا يخفى ان ما ذكره صاحب المصابيح من ان المصنف اراد التنبيه على آخر ما ذكر اولى فتدبر عرضه والله اعلم

باب جار الجار ان يغرز خشبة في جداره

بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره قال الحافظ كذا للاكثر بالتنوين على افراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع اي وقع الخلاف بين المجتهدين وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر روى الدراوردي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ابو عمر هذا لفظ الموطا والمعنى واحد لان معنى الافراد والجمع واحد لان المراد بهما الجنس انتهى قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد تختلف باعتبار ان امور الخشبة الواحدة احيانا تختلف

مسامحة الى ربما تحلان الخشبة الكثيرة قال وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه بالافراد ولم يذكروا عبد الغني بن سعيد قال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي قال وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح بين على عبد الغني الا ان اراد خاصا من الناس كالذي روى عنهم الطحاوي وله اتجاه انتهى وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز هذه الرواية الصحيحة عن ابن شهاب وقد ذكرنا الفتح اختلافا عنه في بعض عن ابن شهاب عن ابي سلمة بدل الاعرج وفي بعضها عنه عن سعيد بن المسيب بدله ايضا وقال في آخرها عن ابن عبد البر يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع قال في الفتح يأتي معلقا على انها ناهية وكا بي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي وكا حد لا يمنعن بنون التاكيد وهي التي وقعت في الفرع قال القابسي وليست في الصحيحين قال الحافظ وهي تؤيد رواية الرفع جار جاره الجار معان كثيرة منها الشريك والزوجة والمراد به هنا الجار الملاصق بقرينة وضع جذوعه عليه حدار الاخ وقد اختلف العلماء في تفسير الجار فما اداه وهي الصحيح انه يصرف الى الاربعين دارا من كل جانب ان بن رخشمة بالافراد وبالجمع كما مر احدا ان ابي حائطه وجمعه جدر بضمتين واستدل به على ان الجدار الخاص لواحد اذا اراد جاره ان يضع جذوعه عليه مكن منه سواء اذن المالك ام لا فان امتنع اجبر وبه قال احمد واسحق وغيرهما من اصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وهو الصحيح عند المالكية وحكاه المغوي عن عامة العلماء لان ظاهر النهي التحريم فلا يتوقف على الحل به ولهذا قال ثم يقول ابو هريرة اي بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهر ما اراكم عنها اي عن هذه السنة او المقالة فالضمير عائد على غير مذكور لفظا لا انه مذكور بالقوة موضحين فذلك يدل على انهم فهموا منه الوجوب لا الاباحة ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه قاله النووي وقد نسبته اليه المهلب فقال كان العمل في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة اذ لو كان واجبا لما جعل الصحابة تاويله وقال غيره انما عرضوا عن اخذ هريرة حين حدثهم به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو ان الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جعل هذه الفريضة قول على انهم جعلوا
الامر فيه على الاستيناء بانتهى وتعقبه الحافظ فقال وما ادرى من اين له ان المؤمنين
كانوا صحابة وانما كانوا عددا ممن جعل مثل الحكم لا يجوز ان يكون الذين خاطبهم ابو
هريرة بذلك كانوا كثيرين فقهاء بل ذلك هو المتعين اذ لو كانوا فقهاء اومعهم
ما اوجبهم بذلك قال وقد قوى الشافعي القديم القول بالوجوب بان عمر
قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى كلام الشافعي
قال ودعوى الاتفاق هنا اولى من دعوى المهلب اي وهو قوله بان العمل كان في ذلك
العصر على خلافه ما ذهب اليه ابو هريرة لان اكثر اهل عصره كانوا صحابة وغالب
احكامه منتشرة لطول ولايته قال وباش الثالث في الى ما اخرجه مالك ورواه هو
عنه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سال محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له
فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله ليمرن
به ولو على بطنك فجعل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع
به من دار جاره وارضه وقد جزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي
بالقول القديم وهو تقييده في البويطي وقال البيهقي في المعرفة بعد ذكر الاقوال
الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الاحوط ان يستكثر ان يخصص به فلا عذر لاحد في
مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو العمل بالمراد بما حدث به بشير الى قول
ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين انتهى ومن جملة تلك العمومات ما رواه
الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظم خطبة الوداع ولعظم لا يحل
لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وعند ابي داود باسناد
احكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو
هريرة مالي اراكم قد اعرضتم **والله لارمين بها** اي بهذه المقالة وفي رواية
لابي داود لالقينها اي لاشيعن هذه المقالة ولاقرين بكم بها كما يقرب
الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته **بين اكتافكم** بالمثناة الفوقية
جمع كتف اي سيكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطا بالمثناة وبالنون وهما لغتان
بالنون جمع كتف بفتحتين وهو الجانب قال الخطابي معناه انكم تقبلوا هذا الحكم
وتقبلوه به راضين محمولين اي الخشبة فيجاوز قدركم كارهين قال واراد بذلك
المبالغة وبهذا التاويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع
من ابي هريرة حين كان يلي امر المدينة اي عن مروان وكان يليها عنه في
بعض الاحيان وقد وقع عند ابن البرقن وجه اخر لارمين بها بين اعينكم وقع
عند الطبراني وان كرهتم وهذا يرجح الثاني والمعتمد ما ابى وهوان الضمير في بها يعود
على المقالة لا على الخشبة وقد قيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استيذان الجار
في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه كما مر قريبا نعم حديث ابي داود
اذا استاذن احدكم اخاه ان يضع خشبة في جداره فلا يمنعه يدل على ان محل الوجوب عند من قال به ان يحتاج
اليه الجار وان لا يضع عليه ما يضر به المالك ولا يقدح في حاجة المالك
ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار اولا لان راس الجذع يسد

المنفتح ويقوى الجدار ولا يخفى ان محل جواز النقب ما لم يود الى ضرر الجدار وعلى بعض هذا
يحمل ظاهر الحديث الصحيح في قوله في جداره وفي حديث لجمه وقد يعبر بعلى اذا ضمن معنى
الجار الذي هو مالك الجدار اي لا يمنع الجار جاره ان يضع جذوعه على جدار نفسه ولو كان الجار
يتضرر به من جهة منع الضوء او اشراف عليه او سد الريح عنه ملاقيل وهو بعيد جدا وبعضهم
رجحه بان الاصل في الضرر عدمه على اقرب مذكور وتعقبه ابن التين بانه احداث قول
ثالث وقد رده اكثر اهل الاصول ونظر فيه الحافظ بما معناه انه ليس كذلك وفاته انه
موافقة لتلك الجهات الا انه المراد فقط والله اعلم وفي الحديث مراعاة حق الجار ولو تحمل
عليه ضرر وتقديم حق الشرع على حظ النفس في الاملاك وغيرها والانقياد الى الامر الشرعي
ولو كان يشق على النفس والاغلاظ بالكلام ونحوه مما لم يخالف حكما شرعيا ومواجهته
بذلك ومشروعية تبليغ العلم وان لم يسئل عنه اذا اقتضى الحال ذلك واقامة الحجة
على المخالف والله اعلم

باب ضب الخمر في الطريق

الطرق باللفظ الجواب المشتركة بين الناس وبالسند قال حدثنا وبرواية حدثني
محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار
هو من كبار شيوخ البخاري واكثر ما يجيء شيخه في الصحيح بواسطة قال اخبرنا حماد
ابن زيد قال حدثنا ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي
القوم قال الحافظ سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الكلام على الاشربة
ان شاء الله تعالى في منزل ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وكان
خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي
المشدوخ من فضخ عنقه اذا كسره وغيرهم في اليونينية بالرفع والفضيخ بالنصب فاسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي بعض
القوم اهرق هذه القلال يا انس فما سالني احد عن شيء بعد ما سمع المنادي
قال في ثابت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين هي الطريق والخط تحفر فيه
حذف تقديره قد حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بارافتها فاريقت في تلك
قوله في ثابت في سكك المدينة في رواية قال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فقام
الرجل في اليونينية قال القسطلاني ويوصلها بفرعها اي صبها قال انس في حجة
فحزرتها نفتح الحاء وآخرا وسكون القاف اي صببتها في اي سالت في سكك المدينة
فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية كذا في اليونينية
وسقط لفظ الآية في رواية قال ابن الصايغ قال المهلب انما ذهب الخمر في الطرق
اظهارا لنبذها وشياع اطراحها ولو اذكل لم يحس صبها في الطرق لانه قد يؤدي
الناس في ثيابهم ومن منع من اراقة الماء الطاهر في الطريق انما منع من اصل اذى الناس
في ثيابهم وليكشف بالجواب عن حاصله انتهى ترجمة المقتفية جواز
مثل ذلك اليوم وتعقبه ابن المنير فقال انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل
هذا اذا الطريق محاجة قال فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات
ولا يعد ذلك ضررا وبعض فاعله ما ينشأ عنه من ريق ونحوه انتهى وحاصله ان
الذي ترجم استنبط من الحديث جواز مثل ذلك للحاجة وان فاعله لا يضمن ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترجمة وقال في الفتح في حل الترجمة باب صب الخ في الطرق اي المشتركة اذا تعين ذلك طريقا راجع المفسدة يكون اقوى من المفسدة الحاصلة بصبها انتهى وفي القسطلاني ويحتمل انها اذا بعدت في الطرق المتخذة بحيث تنسب الى الاشتراك جميع العرب وهو ما تحت الارض والحشوش او المراد به فتسد فكلها قال ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فان نفسك حتى استنعت في بطن الوادي قال وهذا هب ان فيه انه لورش المارين الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان كان ذلك لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن لخبر البر لمصلحة العامة اي فلا يضمن وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قطعا قاله المتولي كما لو صب في الطريق فانه يضمن مالك به انتهى **باب افنية الدور** جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد يقصر وهو المكان المتسع امام الدار قال في القاموس والرحبة معقودة بجوار محجره بالبناء عليه جمع العلى في بنا المساطب في ابواب الدور قال والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمارا نتهى **وجواز الجلوس فيها** اي في افنية الدور **وجواز الجلوس على الصعدات** بضمتين جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولا يذكر الصعدات بفتح العين وفيها قال في الفتح ويلحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشابك المشرفة على المارة حيث يكون في غير المعلوم انتهى **وقالت عائشة** رضي الله عنها **فابتنى ابو بكر مسجدا بفنائ داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف** بالقاف والصاد المهملة المشددة **عليه نساء المشركين وابناؤهم** ومعناه انهم يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكادون يتكسرون يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة يعني انه اطلع على ذكر واقعة وهذا طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله وقد مضى طرف منه ايضا في ابواب المساجد وترجم له السميط يكون بالطريق من غير ضرر بالناس وقد ذكره معلقا بالنصف في الاجارة والكفالة والادب وغزوة الرجيع وبالسند قال **حدثنا** بالافراد **معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والمعجمة المخففة قال **حدثنا** ابو هشام بضم الهاء وسكون المعجمة **المغيرة** بضم العين **بن عبد الرحمن** الحزامي **الحرامي** العدوي **مولى عمر** رضي الله عنه **عن عطاء بن يسار** الهلالي **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال اياكم والجلوس** بالنصب على التحذير **في الطرقات** لان الجلوس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك من المفاسد وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشارة الى ما وقع في بعض طرقه ورد بلفظ الصعدات عند ابن ماجه لكن من حديث ابن عمر وهو عند ابي داود من حديث عمر عند الطبراني وزاد في المتن وارشاد السبيل ونسبت الطاعين اذا هدى والتأييل هو ابو طلحة بين ذلك مسلم في روايته **فما لنا بد** اي بني عنها **انما هي مجالسنا نتحدث فيها** وفي رواية فيه بالتذكير **فاذا ابيتم الا المجالس** قال الحافظ كذا للاكثر بالمثناة اي من الابيات بمعنى ابى وبالى اي

تنبيه والذي عند ابن عساكر عليكم بمكة اكثف من كلام الذين رأيتم في هذا المواضع التي ذكرها اه مولفه

للنهاية قال وفي رواية اكثفهم بالموحدة من الاباء اي الامتناع وقال الا بالتشديد قال وهكذا وقع في كتاب الاستيذان بالموحدة والا التي هي حرف استثناء وهو الصواب والمجالس فيها استوفى بعض المجالس اي ومع حذف مضاف **فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال** عليه الصلاة والسلام **غض البصر** عما لا يحل **وكف الاذى** عن الناس بان لا تغتابهم ولا تحقرهم الى غير ذلك **ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر** قال في الفتح قد تبين من سياق الحديث ان النهي عن ذلك لمشتركة لما لا يضعف الجالس عن حاجته او لكنه الذي عليه وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع انما هو بطريق الاولى لانهم لما نهوا عليه الصلاة والسلام عن امر هو عن الجلوس جملة للعادة فيما قالوا مما لا مندوحة عنه بعد ذكرهم المقاصد الصلحية لفتح فيه ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لانه اوكد في الترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذكر ان الاحتياط لهذه السلامة اكد من الطيبي الزيادة قال وسياق بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستيذان مع الاشارة الى بقية الخصال التي ورد ذكرها في هذا الحديث ان شاء الله تعالى انتهى **باب اذا لم يتأذ بها** اي حكم **الجلوس على الطرق** بلفظ الجمع وفي رواية على الطريق بلفظ المفرد واصلها اي ريقعد بمد وتسكين للوحدة ثم حركت بفتحة مدودة وهو جمع قلة وجمع الكثرة قعاد بكسر الموحدة بعدها همزة مدودة قال في الصحاح ولم اقف على رواية فيها الفتح ركب ضبطه ثلاثة والذي في اليونينية هو الضبط الاول وكذا ضبطه الحافظ ومقصود الترجمة ان حق الطريق يتأدى بتأدية حق الطريق المعلوم فعموم النفي يخصصه بما ذكر لا احد منهم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن سعي** بضم المهملة وفتح المهملة وتشديد الياء **مولى ابي بكر** اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن ابي صالح ذكوان** السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال** في رواية سمعته يقول بالفم **بينما** بالميم **رجل** لم يسم **بطريق** زاد الدارقطني من طريق ابن وهب يمشي بطريق مكة **اشتد** وفي رواية فاشتد وجه توجيه زيادة الفاء في هذه الرواية في كتاب الشرب **عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث** بفتح الهاء **يأكل الثرى** اي يلعقه والثرى التراب الندي قال الزركشي يعبر ان الكلب هذا الحال ضرا ما بان تكون حالا ونظيره قوله تعالى فاذا هي حية تسعى **من العطش** اي من اجله **قال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني** اي من شدة العطش قال الزركشي فاعل بلغ قوله هذا والكلب مرفوع على البدلية ومثل نعت لمصدر محذوف اي بلوغا مثل قال وبقع في بعض الاصول اي وهو الذي اقتصر عليه في التوشيح بنصب الكلب ورفع مثل على الفاعل والمفعول محذوف اي بلغ هذا الكلب من العطش مثل بلوغ العطش مني **فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له** اي اثنى عليه اي اظهر رضاه عن عمله **فغفر له** قيل هذا تصريح وانما نفى الشكر وقيل من عطف العام على

الخاص قالوا اي الصحابة يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر رواه الشيخان
كل ذات كبد رطبة بفتح الباء الحياة اي حيوان محترم اجر اي ثواب وسبب الاجر
على الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب وتقدم مختصرا في كتاب
الطهارة قال القسطلاني وفي الحديث جواز حمل الاجر في الصحي للاستشفاء بها
قال فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من سقط بليل او وقع
بهيمة فيها اجيب بانه للمكانات المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادر
او مظنون فغلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جائزا للعدم تحقق المضرة انتهى

باب اماطة الاذى

اي ازالته عن الطريق وقال همام هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط
الاذى كسر يحيى ويميط بالتحتية في اليونينية وهو وقع عند جميع من لقيناه بالمعجمة اي
ان يميط الاذى اي اماطة الاذي عن الطريق صدقة وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في باب من احذ بالركاب من كتاب الجهاد بلفظ ويميط الاذى
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ووقع في حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم
الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة
صدقة انه تسبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل
له اجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس

باب الغرفة

اي الرتبة في البيت وسكن العلية وهي بضم المهملة وتكسر وتشديد اللام المكسورة
وتخفيف التحتية مثل الغرفة على الراجح كما في المصباح وقال في القاموس الغرفة العلية وعليه
فعطفها على الغرفة عطف تفسير المشربة هي المنازل وهي بسكون المعجمة وكسر
الراء الخفيفة قال الكرماني وفي نسختها الذهبية وغير المشربة في السطح جمع
سطح كمكس ومكوس وغيرها قال الحافظ ويجمع بالتقسيم ما ذكره اربعة اشياء
بالنسبة الى الاشراف وعدمه والى كونها في السطح وغيره قال وحكم المشربة
الموازاة من الاشراف بحيث عورات المنازل فان لم يومن ان يجسر ساكنها على مواجهتهم
الاشراف ولن هو اسفل ان يتخطى انتهى وبالسند قال حدثنا في رواية حدثني محمد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري عن عروة بن
الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم ابي
نظر من مكان مرتفع على اطم يفتح من اطام المدينة والاطم الحصون التي تبنى بالحجارة
والاطام جمع قلة والواحدة اطمة كما مر قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى
بفتح الهمزة اني اريكم مواقع الفتن اي مواضع سقوطها وسقط لفظ اني ارى في رواية
وعليها فمواقع الفتن نصب على البدل من قوله ما ارى وخلال بيوتكم اي وسطها قال القسطلاني
وخلال نصب مفعول ثان وقال شارح المشكاة اي الطيبي الاقرب الى الوقوع ان
تكون حالا انتهى كمواقع القطر اي المطر بسبب بعض الظلمة على الحديث في باب اطم
المدينة او اخر كتاب الحج وتقدم للحافظ ان تكون هذه الرواية زيادة على اوردته

بصر بان تكون الفتن مثلت له حتى راها وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب
الفتن ان شاء الله تعالى واعاد ذكرها مختصرا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة والاسم الاول مصغر القرشي المؤدبي سواهم
من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا لان اسال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله
عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت عن الحق معه وفي بعض
طرقه اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قفل اي عن
الطريق ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء
فتبرز اي قضى حاجته حتى جاء ورواية ثم جاء ابي من البراز فصببت على يديه من
الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اللتان قال الله عز وجل سقط لفظ الجلالة في رواية لها ان تتوبا الى
الله فقد صغت قلوبكما سقط ايضا فقد صغت قلوبكما من رواية فقال عجبا لك
كذا قال الحافظ بالتنوين ووالذي للتعجيب وجاء بعده محذوف التأكيد في رواية الكشميهني
والمحبي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال واو غير الابتدائية وهو رأي المبرد انتهى
وقال الكرماني وانا عجبا بالتنوين على وجه رجلا وبالالف في آخره اي من بين تنوين نحو
وزيدا كأنه ينبه بقوله على التعجب لانه قبل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه
هذا مع استشراره عنده بمعرفة التفسير او عجب من حرصه على تحصيل التفسير بهذه الطريق
حتى في تسمية من ابهم فيه والوجه ظاهر في السؤال عن تسمية من ابهم او قال عجبا له
في الفتح يا ابن عباس عائشة وحفصة ابهما بالتثنية وجمعهما ثم استفسر عن القصة
حال كونه يسوقه فقال اي انا كنت وجار لي قال في الفتح بالرفع للاكثر وجوز النصب
انتهى وكذا قال الزركشي الا انه قال بالرفع ويجوز النصب عطفا على الضمير في قوله اني وتعقبه
بعضهم بان ذلك يتوقف على الرواية اقول وقول الحافظ عطفا على الرفع للاكثر انه روي بالالف
ايضا ثم قال وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد خبر كان وجملة كان ومعمولها
خبر انا فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم انا لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها لان انا
لو كان كذلك لقال كنا الا ان يكلف حذف لا اي اليه فتأمله انتهى والظاهر ان النصب
اذا صحت الرواية به يكون على المعية واسم الجار عتبان بن مالك كما افاده القسطلاني
وجار المرء من يحالفه ويحالفها فالحليف المعتمد بانه اوس بن خولي فانه صلى الله
عليه وسلم آخى بينه وبين عتبان القسطلاني وهو المعتمد في بني امية بن زيد ابن مالك
بضم الميم وفتح الصاد المهملة من سكان عوالي المدينة وهي قرى بقربها من
جهة المشرق اقربها الى المدينة ميلان او ثلاثة او اربعة وافضلها من جهة بني
عمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما لتعلم
الاخبار ونحوها وانزل انا يوما فآتيه بخبر ذلك اليوم من الامر او غيره وانا ينزل فعل
مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ونحكم علينا فلما قدمنا
معي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدينة على الانصار اذا هو بنا رواية اذهم بدون الف قوم تغلبهم نساؤهم
اي شرعن باخذن من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن قال
القسطلاني كذا وجدته باجمع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اي من ادب المدينة
قال وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو الفعل الذي وهذا الذي نقله
من الحافظ ليس بهذا الفتح هنا فلعله ذكره في باب النكاح نعم هو في الزركشي
والمصابيح وصوابه تهما ارب بالراء وبروى بالدال المهملة فصحت
على امرأتي فراجعتني رويت على المجهول الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراني في
العدول فقالت ولم تنكر بكسر اللام وحذف الالف من ما انكر تراجعكن
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر العين وان اهاجره
لتظل اليوم حتى الليل بالياء التحتية وفي رواية سوق الحتى بهمز مجبا كتب ابن الخطاب
ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسوله الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه
غضبان ما فز عني اي كلامها وفي رواية فافزعتني بتاء التانيث الساكنة بعد الميم
اي المراة وقال الحافظ وتكسيمهن فافزعتني بصيغة جمع المونث كذا قال فقلت
خابت بتاء التانيث الساكنة وفي رواية خاب بدونها من فعل وفي انكر ماني من فعل
وفعلت بالتذكير والتانيث نظرا الى اللفظ والى المعنى منهن بعظم اي بسبب عظم
وفي بعض الاصول لعظم بالام وفي رواية جات من الجي من فعل منهن بعظم ثم
جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني بنته فقلت اي بفتح المعجمة
منادى حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم اي
كله حتى الليل بالجر اي الى الليل فقالت حفصة نعم فقلت خابت وخسرت من
غاضبته افتامن التي تفاضه ان يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسوله صلى
الله عليه وسلم فتهلكين بفتح التوقيه وكسر اللام وفي آخره نون قال الكرماني القياس
حذفها اي لانه معطوف فيما قوله ان يغضب فتاويله فانت تهلكين انتهى قال القسطلاني
قال ابو علي الصبر في الصواب افتامنين فتهلكي اي بحذف النون انتهى وهذا رواية
النكاح قال وليس بخطا لامكان توجيهه انتهى اي بتكلف وفي بعض الاصول
افتامن فتهلكين وعليها في النهاية وفي نسخة المصابيح كالزركشي
افتامن فتهلك وعبارة الاول وفاعله اي افتامن ضمير مستتر عايد على
احداكن وقوله فتهلك بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير كالاول انتهى لا تستكثري
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تظني منه الكثير فكانه ضمن لا تستكثري هنا معنى
لا تثقلي عليه بطلب الكثير والله اعلم وهجرته في شيء من الاشياء التي تغضبه ولا تهجريه
ولو هجرك واساليني وفي رواية وسليني بفتح السين وحذف المنع معدها ما بدا لك
ظفر ذلك من الامور التي تحتاجينها ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت
جارتك بفتح الراء اي انها مصرية والمصدر السوك مو الفاعل هي اوضا منك
بهمز في اوله واحزم اي احسن افعل تفضيل من الوضاءة وهي الحسن والنظافة تقول
منه وضوء الرجل بهمز المعجم اي صار وضاءا قال الكرماني وفي بعضها انوا اي بتقديم
الضاد على الواو وهو وهم واحب حبيبة بنت واجد كابي رسول الله صلى الله عليه

وضبط

وضبط في اليونينية اوضا واحب بالرفع والنصب وجعل علامة الفتحة فيهما طامة اي فوق
وجه النصب جعل هي ضمير فصل واوضا واحب خبر كانت ووجه الرفع جعلهما مبتدا
واوضا واحب خبره ربيبة نعم رضي الله عنه بالطارح الموصوفة بذلك عايشة رضي الله
عنها والربيبة تطلق على الضرة حارة لتربيتها ورزها المعنوي وان لم تكن ربايبها لنفس ذلك
وهذا اما قوله ابن عباس او من دونه وكنا نحدث انا هنا التحديث وفي بعض الاصول
حتى نا من التحديث مبنيا للمفعول انه غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة قال الحافظ ابن حجر قوم من تحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بتماء يقال له غسان فسموا به
وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم اوله من انعلت الدابة وانتعال نعلتها وفي رواية
تتعلل من الاستعمال النعال بكسر النون اي تقربها وتسويها قال الكرماني الظاهر
ان يقال تنتعل الا ان يجاب قلت هو متعد الى مفعولين فحذف احدهما اي تنعل
الدواب النعال قال وفي بعضها النعال اي بالموحدة وهي جمع الغبن وفي بعضها
الخيل انتهى وهذه هي رواية النكاح لغزونا معشر المسلمين ونزل صاحبي
الانصار كوا في المدينة يوم نوبته فرجع اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وترجع
الى العوالي عشا فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم في رواية أم منع المشغلة
اي بالبيت هو فزعت اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث
امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان بفتح المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة تعلو
الغاية واسمه جبلة بن الايهم قال لا بل هو اعظم واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال وفي رواية النكاح فقلت قد خابت
حفصة وخسرت فظنت بالذكر كونها بنته كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون
فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل مشربة له بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة فاعتزل
فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت
اي من بيت حفصة فجيت المنبر فاذا حوله رهط يسب بعضهم ابيكي بعضهم فلست
منهم قليلا فرعلي ما اجد من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه الصلاة
والسلام نساءه اللاتي في جملتهن حفصة بنته وفي ذكر المشقة ما لا يخفى
فجيت المشربة التي هو فيها عليه الصلاة والسلام وفي بعض الاصول بلفظ التي
فيه وفيها امران حذف مصدر الصلة مع عود ضميرها وتذكير ضمير المشربة تاويلها بالمكان
فقلت لغلام له اسود اسم رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة اخر وسقط لفظ
به في رواية استاذن لابي اطلب الاذن في الدخول لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت قال عمر فرجعت حتى فاتصرفت حتى
جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت فقلت للغلام استاذن لعمر
فدخل ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فرجعت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت فقلت للغلام استاذن لعمر
مثله وسقط قوله فقلت للغلام استاذن لعمر في رواية وسقط قوله استاذن لعمر
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت فقلت للغلام استاذن لعمر
فذكر مثله فولى وليست منصرفا فاذا انا بالغلام يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ابن الدخول فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينها فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت يا رسول الله نساءك فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الي فقال لا زاد في رواية العلم ثم نظر في البيت فوالله ما رأى في البيت شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام جالسا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار والتوبيخ يعني اني انت يا ابن الخطاب في شك من التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا كذا قال القسطلاني وقال الكرماني المشكوك فيه هو قوله اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي قال فما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة والحديث هو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية علي فان تممت فانت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه الصلاة والسلام حالفا ما انا بداخل عليهن

ابي نشأته شهرا من شدة موجدته بكسر الجيم اي غضبه عليهن لقوله في حديث من الغيب موجدة بكسر الجيم ومن المزن وجدا بفتح الواو ومن المال وجدا بضمها حين عاتبته الله متعلق بشدة موجدته وفي رواية يتعلق بدل حين والعاتبة على قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين ان الذي حرمه على نفسه هو شرب العسل وعوتب عليه وكأن الحلف به وكأن اختلف في ذلك لتعدد الاسباب في سبب حلفه وباقي بيان ذلك في تفسير سورة التحريم ان شاء الله تعالى فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة وفي رواية بتسع بالموحدة بدل اللام اعددها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين وفي بعض الاصول تسع وعشرون بالرفع ولعل وجهه ان يكون خبر مبتدا محذوف قالت عائشة فنزلت اية التخيير الآتي ذكرها فبدأ بي اول امرأة فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يأمرانني بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما وسقط لفظ قوله في رواية وهذه هي اية التخيير قالت قلت افيك ابوي استأمرهما فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خيرنساءه فقلن مثل ما قالت عائشة اي اريد الله ورسوله والدار الاخرة واورد الحديث هنا مطولا وكذا في النكاح واورده ٤٥ باب التناوب في العلم من كتاب العلم مختصرا وباقي شرحه مستوفى مع ما فيه من فوائد في النكاح ان شاء الله تعالى واعلم ان حديث عمر رضي الله عنه انتهى الى قوله حتى عاتبته الله وقوله بعده فلما مضت تسع وعشرون ليلة الى اخر الحديث هو من حديث عائشة بينته رواية مسلم فانه اخرج الحديث من طريق معمر عن الزهري وساق الحديث فيه الى قوله حتى عاتبته الله عليه قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اخر الحديث قال في الفتح واظن البخاري تأسى بمعمر حيث ساق الحديث كله وكأنه يكتفي بما في جواب سؤال ابن عباس ان يقول له فما عائشة وحفصة كما كان يمكن البخاري ان يكتفي هنا بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله اعلم انتهى وبالسند الى حدثني وفي رواية حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفزاري بفتح الفاء والزاي وبالراء هو مروان بن معاوية وفي بعض الاصول اخبرنا مروان الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين دخل شهرا من شدة وجده من اجل الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وليس المراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاتيان المفتي وكانت انفكت قدمه اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه في عليته فقال طلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث بضم الكاف في العلية تسعا وعشرين يوما ثم نزل فدخل عليهن وفي رواية على عائشة سياتي الكلام عليه في النكاح ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن فتحون كانه اورده لقوله فيه فجلس في علية له فجاء فان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها والمراد بالمشربة الغرفة فاراد بايراد حديث انس انها كانت عالية واذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غيرها من باب الاولى قال وانما المشربة تحكمها مستفاد من حديث اسامة الذي صدر به الباب والله اعلم انتهى **باب من عقل بعيره** اي شده بالعقال **على البلاط** بفتح الموحدة وتخفيف اللام واصله الحجارة المفروشة في الدار وغيرها والمراد به هنا موضع مفروش بالحجارة عند باب المسجد **او عقله على باب المسجد** وبالسند قال **حدثنا** بالافراد **ابراهيم** ابن المنذر قال **حدثنا** ابو عمتيل بفتح العين وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح المثناة من فوق ايضا وآخره لام ابن عمتيل الباهلي الحمصي واسمه يحيى بن عمتيل بضم الموحدة وكسر المثناة من فوق ثقة من السابعة روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وابو عتيل كنية هرمز بن معبد وهو غير هذا قال **حدثنا ابو المتوكل الناجي** بالنون والجيم واسمه علي بن داود او داود **قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد** فيه حذف وقد اخرجه في الجهاد في باب من ضرب دابة غيره في الغزو بهذا الاسناد مطولا ولفظه قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عتيل لا ادري غزوة او عمرة فلما ان اقبلنا اخبرت اهلي وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد **يعقل الله بعقال** اي الذي اشتراه منه **في ناحية البلاط** الحارج المفروش عند باب المسجد **فقلت له هذا بعيرك** الذي ابتعته مني **فخرج فجعل يطيف بالعقال** اي يلف به قال الزركشي ويروى بمعنى يطوف **قال الثمن والجمل لك** وزاد في الرواية المذكورة في الجهاد فجعل يطيف بالجمل ويقول لا بعقال جمل فمضى النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت لا قال الثمن والجمل لك قال الحافظ ابو ذر في الباب طرفا من حديث جابر يرتبط قصة بعقال وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هنا فعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر قال وقوله ابواب المسجد هو بالاستنباط من ذلك او اشار به الى ما ورد في بعض طرقه انتهى وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا العمل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان فيمن ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رضيت ذلك وخوفه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما وقال ابن بطال فيه ان الوقوف والبول اي جوازا عند باطة قوم

من كتابه الخ **وقال خالد** هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط ساقطته اي لا يجوز التقاطها الا لمن عرف يعرفها ابدا ولا يحل لقطتها الا لمنشد فلا يجوز التقاطها الا لمن يعرفها ولا يجوز لقطتها بالنية للفاعل لقطتها بالنسب الا لمعرف وهذا وصله في باب ما قيل في اللقطة واول البيوع **وقال احمد بن سعيد** في اليونينية احمد بن سعيد بكسر العين وفي عليه وكتبه انها هكذا بخط سعيد وصح عليه قال في الفتح احمد بن سعيد هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والداراني فيما ذكره ابو نعيم انتهى وجزم في المقدمة بانه الداراني وقال لم اجد من وصله وبياض له في تعليق التعليق وقال في الفتح وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق ظفر بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد انتهى اما الداراني فقد سبقت ترجمته في باب صلاة المتطوع على الحمار واما الرباطي هو احمد بن سعيد بن ابراهيم الرباطي ابو عبد الله المروزي الاسقر نزيل نيسابور ثقة حافظ قال ابو علي الحافظ كان والله من الابدال المعتدين هم وقال محمد بن عبد السلام لم ار بعد اسحق بن راهويه مثله وقال الخطيب رد بغداد ثم انه ارتحل فجال بها الحفاظ وذاكرهم وكان ثقة فهما عالما فاضلا مات في المحرم سنة ست واربعين ومائتين وقد نيف روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه **حدثنا روح** بضم الراء وسكون الواو وآخره حاء مهملة هو ابن عبادة قال **حدثنا زكريا** هو ابن اسحاق قال **حدثنا عمرو بن دينار** بفتح العين من عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقصد صيدها اي مكة ويضمد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وجوز الكرماني فيه الرفع على الخبر والجزم على النهي وفي اليونينية مرفوع اي بالقطع والعضد بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف هاء تانيث آخره دال مهملة هو شوك عظيم ولا يعضد صيدها اي لا يجوز قطع شجرها ولا حشيشها **الا الاذخر** بالنصب في اليونينية وهو الصواب على الاستثناء وفي غيرها بالرفع على البدل والاذخر حشيش طيب الرائحة معروف **ولا يختلى** بالمثناة من فوق وسكون المعجمة وكسر اللام ثم تحتية ثقيلة اي لا يقطع **خلاها** بفتح الخاء المعجمة مقصورا وهو الرطب من الحلا بالمد والقصر واختلاؤه احتشاشه وقطعه فقال عباس اي ابن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ايضا وسيأتي الكلام مستوفى على الحديث في الباب الذي يليه كذا من طريق اخرى مطولا وبالسند قال **حدثنا علي بن موسى** هو القمي المعروف بخفتك قال **حدثنا الوليد بن مسلم** الدمشقي قال **حدثنا الاوزاعي** قال الامام عبد الرحمن ابن عمرو قال **حدثني يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة قال **حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** قال **حدثني ابو هريرة** رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس وذكر سبب ان خزاعة قتلت رجلا من بني ليث بقتيل لهم قتلته بنو ليث في الجاهلية فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس اي منع عن مكة الفيل بالفتح والمثناة والكاف وتشديد الموحدة والتحتانية قال والثاني هو الصواب اي لانها الواقعة لقوله تعالى الم تر كيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعليق بكتاب الفيل وتقدم في العلم ايضا الخلاف فيه والذي في اليونينية هنا بالوجهين
للكشميهني وسلط الله عليها اي على مكة رسوله والمؤمنين فاقتلوا لا تحل قال
الكرماني انما قتل فلا يعلم احد كان قبل والمراد حل القتال فيها وانما احلت بفتح الزاي
وكسر الحاء اي ان الاحل فيها ساعة من نهار زاد في رواية العلم الا لها ساعة وفي
هذه والمراد ساعة الفتح وانها لا تحل في رواية لن تحل لاحد من بعدي وسقطت
من رواية فلا ينفر صيدها ولا يختلى اي يقطع شوكها الذي لا يؤذي فيه
هو الشوك من باب اولى ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي تعرف
واما الطالب فيقال له ناشد كما مر في الحديث قبل هذا والمعنى لا تحل لقطتها اي
الا لمن يريد ان يعرفها فتحل فاما من اراد ان يعرفها فتحل بذلك فلا ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اي فهو مرضي باحدهما اما ان يقيد بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تعطى الدية واما ان يعفو بضم اوله
وكسر الفاء اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا نبي
فانا في رواية فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه قال في المصابيح بها اصليه منونة وغير
مصروف قال القاضي كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا مقررة ونكرة وقال
(ابن الملقن وعن ابن دحية انه بالتا منصوبا ملت لا يتصور نصبه لانه
مضاف اليه نعم مثل هذا العلم دليل واما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر
لكونه غير منصرف وذكر ان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف
اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها اي وجوازها
فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول اللام وينصرف مثل
ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن العباس انتهى
وابو شاه رجل من اهل اليمن قال في الاصابة يقال انه كلبي وقال انه
فارسي من الابنا الذين قدموا اليمن في نصر سيف بن ذي يزن قال فلما
رايته خط السلفي وقال ان هاء اصلية وهو الفارسي ومعناه الملك
قال ومن ظن انه باسم احد الشيا فقد وهم انتهى فقال اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما يقول
ايا سمع قوله اكتبوا لابي شاه قال اتبوا الدار رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على اصل المصدر
وفيها مشاهدة على علامة الى ذروة مجدها ظاهر التي سمعها ابو شاه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسمع هذا الحديث راظلام عليه في باب كتابة العلم من كتاب العلم وسيأتي بعض الكلام
عليه في الدعوات ان شاء الله تعالى قال الحافظ واستدل بحديث ابن عباس وابي هريرة المذكورين
في هذا الباب على ان لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وقال
احنفية بل كغيرها من الامكان ايصالها الى ربها ابدا ان كانت لمثلي فظاهر وان كانت للقاءة
فلا يحل لواجدها تملكها بل يعرفها ابدا فاذا ظفر بربها وجدها على حالها دفعها
اليه معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال اكثر المالكية ومعظم الشافعية تسقط
عن البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد

لا يعود حتى تلتقط لها في السنة القابلة بخلاف غيره من المساجد فظاهر الحديث
انه لا فرق في الحل واستثنى المنذر فقال لحاجات الجلالبة للفساد لان الاستثناء من
النفي اثبات قال لكن يلزم على هذا ان مكة وغيرها سوا والساق تقتضي تخصيصها
قال والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة
يباس يلتقطها من صاحبها وصاحباها من وجدها فتعرفت الحاجة الى الاذن للعودة
فيها داخل الملتقط الطبع في تملكها من اول وهلة فلا يعرفها فنهي الشارع عن ذلك
وامران لا يأخذها الا من عرفها قال فظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فحسنها
الاحتجاج به والنظر الاحتمالي وناسب السياق ذكر لقطة العكر
في بلاد الحرب بعد تقرر حكمها فلا تعرف في غيرها بالتفاق على لقطة مكة فيشرع
تعريفها لامكان عود اهل الفتك صاحبتك اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى ايصالها
صاحبها ثم قال واستدل بعمومها ان لقطة حرم المدينة النبوية كذا بقية البلاد
لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي وجها انها كلقطة مكة
لانها تجمع الحاج كمكة ولم يرجع شيا وليس للوجه المذكور نهاية ولانه اقصاها
واستدل بعمومها جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام خلافا لمن منع من المساجد
وهو واضح الوجهين عند الشافعية انتهى باب لا يحتلى بالبنا للمفعول وفي بعض الاصول لا يحتلى من الثلاثي عاشية احد يغرا ذن وفي رواية
بغير اذنه قال الحافظ هكذا اطلق الترجمة تبعا لوفق ظاهر الحديث اشارة الى ان الرد يعلم من
خصصه او قيده ان كان ثابتا وبه اسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال انبا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحلبن قال الحافظ هكذا رايته في اكثر الموطآت بضم اللام وعند ابن وضاح لا يحلبن بكسرها وزيادة الشاة قبلها احد عاشية امرئ في بعض طرقه رجل بدل
مثال والاظهر اختصاص الرجال ولا فرق ايضا بين المسلم والذمي والماشية تقع
على الابل والبقر والغنم كلها اي الاكثر قاله في النهاية بغير اذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته بضم الميم وفتحها اكثر الرواة وتد تفتح والموحدة وهي الغرفة تعلو
عن الارض وفيها خزانة المتاع والمراد موضعه المخصوص والمشربة بكسر الميم انا
الشرب فتكسر خزانته بضم التا وفتح السين وبالنصب عطفا على ان تؤتى
وخزانته بكسر الخا والرفع نايب عن الفاعل فيستفل طعامه كذا للاكثر بالفا والقاف
والفا وضم اوله يفتعل من النقل اي يحول من مكان الى اخر وقال كذا في اكثر الموطآت
عن مالك ورواه بعضهم بلفظ فينتشل بمثلثة بدل الفا والنشل المرة واحدة
بسرعة وقيل الاستخراج وهما خاصان من النقل وهو رواية المسلمة ايضا عن الليث
عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة انتهى وينقل بالنصب
عطفا على سابقه فانا تحب لا بفتح اوله وبالنا المعجمة الكسر وبالزاي المفتوحة بعدها
نون وفي رواية تحزن بضم اوله وفتح الثالث وكسر الراء بعدها زاي مشدودة مواشيهم
جمع ضرع وهو للبهيمة بمنزلة الثدي للمرأة فاطوى ظعامها بالنصب على المفعولية
طعام والمراد به هنا اللبن سماه عليه الصلاة والسلام مرتفع المالكية وضبطه الاداب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ارباب الخزانة ان تحفظ ما استودعت من متاع ونحوه **ولا يحل لاحد ماشية**
احد الا باذنه قال الحافظ وفي الحديث النهي عن ان ياخذ المسلم شيئا الا باذنه
وانما خص اللبن بالذكر لانه هل الناس فيه فسحة على ما هو اولى منه وبهذا اخذ
الجمهور سواء كان الاذن خاصا او عاما واستثنى كثير من الفقهاء ما اذا علم بطيب نفس
صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام ورد هذا كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل
والشرب سواء علم طيب نفس صاحبه ام لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن
صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب
وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن ابن البصري لكن صح سماعه من سمرة صحيح
ومن لا اعلمه بالتطلع لكن له شواهد من اقوالها حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت
على راعي غنم فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على
حائط بستان فناد صاحبه اخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وابي
عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى بان يعمل به وبانه معارض للقواعد المقتضية
بان من يمر بمال المسلم الا باذنه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الاذن
على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل
دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة ومنهم من حمل حديث النهي
على ما اذا كان المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة بينا نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر اذ راينا الحا مصرورة فشددنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكم هذه الليلة لاهل بيت من المسلمين وقد نهيتم ايس ثم لو رجعتم الى منازلكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه
واللفظ له قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي
على ما اذا كان كذلك مستغنيا ومنهم من حمل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة
والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث قال لكن وقع في اخر فان كنتم لا بد فاعلين
فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن يقيد عموم الحمل ولابد
منه واخذا بابن الزبير الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز ان يحملوا
المسافة في ذلك خلاف بلدنا واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في
الغزو واخرون الى قصر الاذن عليها كان لاهل الدعة النهي على ما كان للمضطرين وجمع
بعضهم النسخ الاذن وطعن فيه بانه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ
واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة واورد الطحاوي احاديث في ذلك وسياتي الكلام
على حكم الضيافة في كتاب الاطعمة قال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء
فيمن مر بستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا بحال
الضرورة فياكل بغير عوض عند الحاجة وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال
احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاخذ من الفاكهة الرطبة ناسيا الروايتين
ولم يحد لذلك وفي الاخر اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلى القول في
التوقف بذلك صاحبة الحديث قال البيهقي معنى حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم

تعلم
على ما اذا كان الزارع
او نحوه

على حائط فليناد ثلاثا فان اجابه والا فليصوت ثلاثا فان اجابه والا فليحلب
ولا يذبح شاة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي يعني وجدنا
من اوجه اخر غير قوية والمتن ان مجموعها لا ينقص عن درجة الصحيح وقد احتجوا
في اكثر منه الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابي المسمى بالمعرفة فيما يحتج
به على الصحيح وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما
هو واضح منه وان القياس لا يشتمل بصعبة مناواة الفرع للاصل بل ربما كانت للاصل مزية لا يشركه فيها الفرع كما اشار اليه بقوله ان الضرع ليساوي الخزانة في الخزن كان الصر لا يساوي العقل فيه مع ان الصرة اصل الصنعة فقد اخذ الشارع الضرع المصرورة الحكم الخزانة المغفلة ثم بين ما تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار المهذب ذكر ابن المنير وفيه اباحة خرق الطعام واحتكار طالبي وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة الذاهبين من الاخبار مطلقا قاله القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحتاج من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون لبنا
في اخراج اللبن قاله النووي وفيه ان من حلب من ضرع ناقة او غيرها مصرورة ومرعاه بغير ضرورة ولا تاويل ما يبلغ قيمته ملحب فيه القطع ان عليه القطع لان الحديث افصح بان ضروع الانعام خزائن الطعام وحكم القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم مصورة جريا على الضرع اللبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث والله الموفق انتهى **باب التنزيه اذا احاما صاحب اللقطة بعوسنة ردها** اي الملتقط اذا تملك **عليه الا لقاء وديعة عنده** وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال **حدثنا اسمعيل** بن جعفر الانصاري المدني **عن ربيعة** بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي **عن يزيد** مولى المنبعث **عن زيد** بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسئله عن اللقطة والذي رجحه الحافظ انه سويد والد تميم بن سويد الجهني وايده بحديث في كونه اياه **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة** اي ما حكمها **قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها** هو وما بعده باب في سئالة الفرد عن عفاصها ووكائها وفي رواية فعرفها سنة وهكذا رواية الاكثر وهي تقتضي ان التعريف مبتدا من المعرف وفي وجه الجمع بينها في باب ضالة الابل **ثم استنفق بها** اي عملكها ايها انفق **فان جاء ربها** اي مالكها **فادها اليه** ان كانت موجودة والا فادها **قالوا** وفي رواية فقال ايا الابل **يا رسول الله فضالة الغنم** ما حكمها قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال **فالابل يا رسول الله فضالة الابل** قال زيد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه الكريم شك من الراوي والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات وجنة واجنة وجنة وجنة بضم الواو والمرفع فيها وكسرها **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **مالك ولها معها حذاؤها** اخفها **وسقاؤها** كرشها زاد في بعض طرقه الماشية ترد الماء وتاكل الشجر **حتى يلقاها ربها** قال الحافظ ولم يقف في ذكر الوديعة لكنه اشار الى رجحان رواية سليمان ابن بلال الاتية قبل خمسة ابواب في قوله وكانت وديعة عنده قال يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد الذي لا ادري اي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ام شيء سمعه من غيره اي من عند زيد مولى المنبعث وتقدم بيانها هناك قال وقال ابن بطال استراب البخاري بالكلام المذكور فترجم بالمعنى وقال ابن المنير ايستعطي لفظا وضمنها معنى كان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول وقال ابن دقيق العيد وقوله ان جاء الحديث الذي ساقه صاحب الحلية ولكن وديعة عندك يحتمل ان يراد بذلك تعدد الاستنشاد فيكون قوله ولكن وديعة عندك فيه مجاز في لفظ الوديعة فانها تدل على الاعيان واذا استنشق اللقطة لم تكن عينا فتجوز بالوديعة عن كون الشيء يجب رده اذا جاء ربه ويحتمل ان تكون الواو في قوله ولكن عمياء او تكون حكمها حكم الامانات والودائع فانه اذا لم تتملكها بقيت عنده على حكم الامانة ففي كالوديعة انتهى قال ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف وتقدم اخلاف العلماء في ذلك في باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها قبيل اربعة ابواب **باب** بالتنوين **هل يأخذ** الشخص **اللقطة** اذا وجدها **وليوعيها** هو بالرفع في اليونينية حال كونها **تضيع** بترك اياها حتى **لا يأخذها من لا يستحق** قال الداودي حفظ اللاقط وتعطلت لا بعد حتى عند ابن شبرمة واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا التقدير الواو لات المعنى منه صحيح وهو لا يتركها ضائعة تنتهي الى اخذ من لا يستحق قال وكلة هل هنا لنفي ما تضمنه الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قدر اللقطة الذي وهذا لا يحتاج الى جواب انتهى وقال الكرماني المعنيان اي الضياع واخذ من لا يستحق متلازمان ثم قال الحافظ واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره التقاط ما لا يتبع من حديث الى رويد مرفوعا ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح قال لا تعطلا في حرق بفتح الحاء وآخره قاف وقد تكسر الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها اداته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب ان فيه تجنيب الالتقاط لامين ولا يجب وان غلب على ظنه ضياعها وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة ويكره لمن يثق بامانة نفسه الى الخيانة بل قال بعض المتأخرين ان فعلها لمن يثق بامانة نفسه ليملكها او ليحفظها لصاحبها ولا يأمن ان يخونها فهو حرام وان فعلها لمن يثق من نفسه الخيانة حرم عليه اخذها كالوديعة قال الحافظ وحمل الجمهور الحديث على من لا يعرف بها وجهم حديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال واما اخذه ﷺ جواز الالتقاط من حديث الباب فمن جهة انه صلى الله عليه وسلم انكر على ابي ذر اخذه للضالة فدل على انه جائز شرعا ويستلزم سهلة لم على المصلحة وان لا كان نفس الشيء مكروها فيجوز اذا تحققت المصلحة بحفظها وصيانتها عن الخونة وتتفاوت المصالح بتفاوت الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومتى رجح تركها حرم او كره

والاول جائز انتهى وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج من سلمة بن كهيل بالتصغير انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح الغين وسكون الفاء وهو سليمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة وقال له سليمان الخير توفي قضاء الكوفة واستشهد بعانة خلافته في فتوح العراق سنة ثلاثين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **وزيد بن صوحان** بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير مخضرم وزعم ابن الكلبي ان له صحبة ورد ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من يسعه بعض العمى بعلى الحبشة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قد وجد زيد في عمد فشهد القوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد الخير قتيل من ذلك فقال رجل تسعة يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح اي يوم القادسية وقتل مع علي يوم الجمل فقال اه وتوفي في شعبان قاله محاصم **يا عزاة** زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمعجمة والموحدة مصغر موضع بين اجا وسنبسع او هو واد بظاهر الكوفة **فوجدت سوطا فقال لي** وفي اصل اليونينية فقال بصيغة الافراد مضبابا عليه **القه** لا تأخذه قال سويد **قلت له** انه **وكلني** وفي رواية ولكن ان وجدت صاحبه دفعته اليه **والا استمتعت به فلما رجعنا** اي من قرانا **سجن** لما قدمت بالمدينة **قالت** اي سوطة **كعب** رضي الله عنه **عن خاتم** اللقاط **السوط** فقال وجدت **صرة** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار **فاتيت بها** النبي صلى الله عليه وسلم **فقال عرفها حولا** زاد في الرواية اول اللقطة فلم اجد من يعرفها **ثم اتيته** صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول ثم اتيته بها **فقال** اعرفها **حولا** فعرفتها حولا **فلم اجد** من يعرفها **ثم اتيته** فقال اعرفها حولا **فعرفتها حولا** **ثم اتيته الرابعة** قال الحافظ في الاربعة بامتياز بحيث الى النبي صلى الله عليه وسلم اي واما التعريف فهو للاشهر فقط قال ولهذا قال في الرواية الماضية اول ابواب اللقطة ثلاثا انتهى وفهم الكرماني ان بين الروايتين تنافيا فاجاب بان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد فقال **اعرف عفاصها** اي عودها **ووكاءها وعاءها** وليس فيه دليل على ان ما خرج عن هذه الاوصاف عن التعريف بل في بعض الروايات انه يعرف سنة فان لم يعرف فهو كما مر يعرفها سنة اخرى فان لم يعرف فهو كما مر يعرفها سنة ثالثة فان لم يعرف فله ان ينتفع بها ان شاء وهو قول ثان للشافعي وقول ثالث زيادة على الاوصاف من قدرها وجودتها سبيل التحقيق ليرد بها صاحبها بلا تفاوت قاله النووي وسبقه اختلاف الرواية في حديث زيد بن خالد وقد اشرت الى ذلك في باب ضالة الابل **فان جاء صاحبها والا استمتع بها** قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط الثانية وحذف الذي هو من جوابها والاصل فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاستمتع بها وهو محذوف لكن ان لا يجيء صاحبها سبق اول اللقطة ومر الكلام عليه قال الحافظ واستدل به ابو حنيفة على تقدير مدة بين قيل اللقطة وكثير هما يعرف الكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة والقليل ما دونها وحدّا القليل عنه ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة اي من الدراهم
قال ووقد كرنا الخلاف في حكم تعريف اللقط المنتقط بعد اربعة ابواب اي باب اذا وجد
جثة في البحر وسوطا ونحوه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عثمان
قال اخبرني ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي عن شعبة عن سلمة بن كهيل
بهذا الحديث المذكور قال فلقيته بعد بالشام فكلمه ضبرة قال عايذ يا شعبة
وغير لقبه المنصوب عايذ يا سلمة بن كهيل كما مر ذكره في حديثه اول الباب خلافا
لمن جعل الاول عايذ ا يا سويد والثاني يحيا ابن يعمر كما سبق هناك ان الاول
لا ادري قال سويد اثلاثة احوال او قال حولا واحدا وسبق هناك ان الشك
يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة ولا يوخذ الا بعلم يركن اليه وهو التعريف
حولا واحدا بابه من عرف اللقطة ولم يوقف بالمال
وفي رواية ولم يرفق بالراء الى السلطان قال الحافظ كانه اشار الى الرجحان الى ما
قبل الاوفق في الجمع بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا
كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه نعم قد يفرق بعضهم بين اللقطة والضوال
بان الامانات الشرعية التي لا يعرف صاحبها وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن
وغيره فقال يعرف المؤتمن وغيره يرفعه الى السلطان ليبعطها المؤتمن ليعرفها اهتى
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن ربيعة الراي مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه اتى النبي
سبق الخلاف في اسمه في باب ضالة الابل سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
ما حكمها قال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووعائها وكايها فاعطها
اياه ربطة به فادها اليه والا يجيء احد واعلم فكن بخير بعلامتها فاستنفق
بها فكمن مع ربيعة اذا اجاء صاحبها وساله الاعرابي عن ضالة الابل فتمعر
وجهه اي تغير وهو بفتح المثناة الفوقية وتشديد الميم وبالراء قال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر فذرها حتى يجدها رتها
مالكها وساله عن حكم ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
او لاخيك يا خذها ان تركتها او للذيب ياكلها ان تركت انت واحوك فغنم اتاع
الى جواز التقاطها بها لما لم تمتنع من صغار السباع وتقدم الكلام عليه في الباب
المذكور قبله باب بغير ترجمة وسقط من رواية وساق
الكلام على وجه مناسبة الحديث الذي اورده في ابواب اللقطة في اخر الكلام على
الحديث وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا النضر بكون الضاد المعجمة ابن سهيل معنونا قال اخبرنا
اسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة قال اخبرني البراء بن عازب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ح وحدثنا عبد الله بن رجاء الغداني
بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري وسقطت حاء التحويل من بعض الاصول تبعا
للراوي قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء

ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال اشتريت ابي حين كان هو ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين للحج الحديث وفي رواية من باب بدل اللام ائت ابي انت اجير لمن قال رجل
من قريش فساه موجبة فقلت قتل في نفسك من لبن بفتح اللام والموحدة
كذا للاكثر وفي رواية ابن عياش بضم اللام وسكون الموحدة وصف للغنم اي ذوات لبن
يقال شاة كثيرة وشياة لكن اوجه لابن مثل ضامر وضمر اوجه لبون مثل مجوف
وتجوف ثم تشدد اوسط الحاء للتسهيل هكذا ذكره في المشارق ونقل القطان في
من القاضي انه قال في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة قال الجوهري لابن اي
ذوات لبن انتهى فلعل هذا النقل عنه في غير المشارق والله اعلم فقال نعم فيها لبن
فقلت هل انت حالبي قال نعم فمر عمد الى شاة فاعقل شاة
من غنمه اي حبسها ثم اتوته ان يغضن ضرعها اتاه تدرها من الغار ثم
امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا وفسر بقوله ضرب احدى كفيه بالاخرى
فحلب كثبة من لبن بضم الكاف واسكان المثلثة ثم موحدة اي قدر قدح او اسيا
قليلا او قدر حلبة وذكر جعله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة تكسر
الهمزة اي ركوة على فيها وفي رواية عليها خرقة بالرفع فحصت على الماء اي من الماء الذي
في الاداوة حتى برد اسفله اي اسفل اللبن وبرد بفتح الراء ثم شربت الى ان
صلى اسفله ولم فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت وفي نسخة
ظرف من صبيب الحج وسياتي في باب قال الحافظ والترجمة امامن الباب اي
باب اللقطة او كالفصل منه وفي الذي يحتاج الى مناسبته بها قال والغرض من
الحديث الذي ساقه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر من لبن الشاة التي مع
الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبة
هذا الحديث بباب اللقطة الاشارة الى ان الذي اذن لك يا حكم الضايع المستهلك
اذا لم يمنع الغنم في الحي اسوى راع واحد فلا فاضل عن شربه مستهلك فهو
كالسوط الذي اعتفر التقاطه واعمل احواله انه يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة
وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب انتهى قال ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع
ذلك فلا نظير مناسبة للترجمة بخصوصها قال وكم ابن بطال عن بعض شيوخه
ان ابا بكر استحى ان ياخذ ذلك اللبن ابي مع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يحلب احد ماشية
احد بغير اذنه لانه مال حربي فكان حلالا له ويعقبه المهلب بان الجهاد وهل
الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان ابو بكر اخذه على انه مال حربي لم يستحم
الراعي هل يحلب ام لا ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي واسره قال ونحنه
كان ذا لمعنى التي رفعنه في ذلك الوقت على سبيل الكرم واوكان صاحب
الغنم قد اذن للراعي ان يسقي من مريه وزاد في المصابيح وقيل كانت الغنم لضيفة
للصدقة ولهذا قال غنماه فعرفته وتعقبه بان الاستدلال بهذا لا يجدي مع
علي الصداقة غير مناسب وقيل اراد بقوله هل في غنمك من لبن هل اذن لك
في ذلك انتهى واقول التعقب للقول الاول فيه نظر والحقيق بالتعقب هو القول

ابن بين احاديث اللقطة
وبين الحديث الذي يساقم
الموكلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني وبها في بقية الحديث واستئناف شرحه بعلامات البقرة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم والغصب وبرواية كتاب المظالم بالاستقاط وفي بعض الاصول ابواب المظالم والقصاص باب ما جاء في المظالم والغصب وقال الكافظ والمستفتى كتاب الغصب باب في المظالم ووقع في بعض الاصول اختلاف غير هذا فالمظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها كما في الجوهري وغيره وقال ابن سيده غير الكسر وقال ابن الشوطية تقول الريح بالفتح اذا هبت بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه والغصب اخذ الشيء جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وقول الله عز وجل بالرفع على الابتداء وخبره ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون قال ابن عيينة هو تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص اليه ابصارهم فلا تكاد تزيغ اي لا تكاد تطرف من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم وهم المهطعون قال مهطعين سيأتي تفسيره في قول مجاهد مقنعي رؤسهم رافعي رؤسهم والمقنع والمقنع واحد هو بالتشديد والقاف وبالنون المعلة بوزن المقنع قال الخطابي سقط من قوله المقنع والمقنع واحد للمستملي والكشميهني وقوله رافعي رؤسهم هو تفسير مجاهد خرجه الفريابي من طريقه وهو قول اكثر اهل اللغة المقنع ورفع رأسه ومع ذلك فقد قال ابن التين وقع لابن التين واما قوله المقنع والمقنع واحد فذكره ابو عبيدة في المجاز في تفسير سورة يس اي في قولهم فهم مقمحون وزاد معناه ان بعد الذقن حتى يرفع رأسه وهذا يشاهد قول ابن التين وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر من الادامة اي لا يطرفون هيبة وخوفا وفي رواية مديمي النظر من الادمان وقال مسرعين قال الخطابي وقع في بعض النسخ هذا في اول مجاهد هنا بفراغ ذكر وقع له اي الراوي ذلك في الباب الذي بعده قال وتفسير مجاهد وصله الفريابي ايضا واما تفسير عبيد بن ابي الشاء البيه بقوله وبقال مسرعين فلم اره لابي عبيدة ايضا وهو قول قتادة والمعروف في اللغة قال الخطابي ويحتمل ان يكون المراد كلا الامرين اي ادامة النظر والاسراع وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخضوع لا يطبق بصره انتهى لا يرتد اليهم طرفهم بل يبقى ممدودا نحو السماء لا تطرف وافئدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو وحكى الواحدي فتحها وهي قراءة شاذة لا يعقلون لهم وهذا تفسير ابي عبيدة ايضا قال الخازن والمعنى الحكمة الذي تشغله الاجرام اي لا قوة يعقلون بها ولا حجة يرتدعون بها ويقال للجاهل والجبان قلبه هواء ومن ان جميع هواء اي صفر من الخير خاليا منه وانذر الناس يا محمد يوم يأتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر لان ظرف لان القيامة ليست موطنا للانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا ورد الينا الدنيا وامهلنا اجيب دعوتك ونتبع الرسل نطرد قوله تعالى ولا اخرتني الى الحاكمين فيقول الله تعالى ولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال ان تحول الى دار اخرى وهو معطوف تقديره بالبعث تقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت وانكرتم انكم ترجعون يا اهل مكة الا ترون بالموت وكنتم بأعمالكم

الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كما دعوتهم وبينوا لكم كيف فعلنا بالماضين في منازلهم من آثار ديارهم وما حل بهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم ليتعظ بكم الكل وتستحق العقاب وقد مكرتم المكر العظيم الذي استفزوا به محمدا صلى الله عليه وسلم لتبطلوا الحق وتقرروا الباطل وعند الله مكرهم وعنده مكتوب عنده فعلهم ليجازيهم عليه وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قراءة العامة بكسر اللام الاولى ونصب الثانية بأن مخففة وان نافية قال الحسن ان مكرهم لا اضعف من ان تزول منه الجبال والمعنى ان مكرهم لا يغير بل امرهم صلب اصيل وقيل الذي هو ثابت كثبوت الجبال وقرأ ابن جبير وابن كثير بفتح اللام الاولى وضم الثانية وان مخففة من الثقيلة ومعناه ان مكرهم وان عظم حتى بلغ كاد يزيل الجبال لا يقدرون على انه قد صلى الله عليه وسلم فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله وهو الذي دل عليه قوله ان ننصر رسلنا كانت الله لا يخلف انا ونصر رسله نخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد ان الله عزيز غالب لا يمانع قادر لا يعاجز منتقم ولي اعدائه من اعدائه واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وقول الله عز وجل فلا تحسبن الله فاعلا لما يعلي الظالمون الى قوله نزيد واستقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية وفي اصول نقلناها الفقه نزيادة ونقص وتقديم وتأخير

باب قصاص المظالم بعد يوم القيامة وقد ترجم في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة وايراد حديث ابي سعيد المذكور وقد سقط الترجمة هنا لابن ذر وثبتت عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة احد الائمة الاعلام عن ابي المتوكل الناجي واسمه علي بن داود بفتح الدال وبعدها واو ممدود وقيل هو لاحق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون من النار امنوا حبسوا بالبناء للمفعول بقنطرة بين الجنة والنار بالموحدتين هنا بعض وفي رواية بالمثناة بدل الموحدة وهي بمعنى الاصل كل شيء يتصب عليه الماء او واد او غيره قال الحافظ الذي يظهر ان الطرق هي الاصل والقناطر ما بني للجنة قال وتحتمل ان تكون من غير هذين الصراط والجنة فيتقاصون بضم الصاد المهملة المشددة يتقاصون من المظالم كانت بينهم قال السفاقسي اي يتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لانه قد خلصوا من النار لكن لعلي ابن بطال القاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا تستوعب مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استوعبت لم يدخلوا النار اصلا فاما اهل النار الذين لا يخلصون من النار والقاعل لا يكون الا بين اثنين فكأن كل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن في شيء منها يستحق عليه النار فيتقاصون الحسنات والسيئات فمن كانت مظلمة اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسنات من فضلت حسناته وتبقى عليه بقية ذنوبه ثم يتطهرون في المنازل فيها بحسب ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار وكأنه ذخل احد الجنة لا يخص عليه بمباعة وقال الحافظ والمراد بالتقاص تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها

سفيان النبي وفي رواية ينتقاصون بالصاد المهملة المفتوحة المخففة من القصاصة حتى اذا
تعوا ثم النون بعدها قاف مشددة من الشقشقة يعني التخليص والتمييز وفي رواية
تقصوا بفتح الشين والقاف وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا التقاص وهذه تؤيد بالذال
المعجمة مبنيا للمفعول ايضا اي خلصوا من الاثام بمقاصة بعضهم بعضا اذن لهم بالدخول
للمفعول ندخل الجنة وبه يشعد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي في التوحيد لاجل
ما ضمن اهل الجنة ان يدخل الجنة وأحد قبله مظلمة فوالذي نفسي بيده صلى الله عليه وسلم
بيده ان احدهم ليؤخذ بحقه بفتح اللام واحد مرفوع بالابتداء لهم بمسكنة في الجنة اذل خبر
المبتدأ وهو يدل على المهملة اي اكثر دلالة بمنزله وفي رواية بمكانه في الدنيا قال
المهلب وانما كان اذل لانهم عرفوا ما كانهم يعرضوا عليهم بالعداة والعشي التي وسياتي بقيته
الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقال يونس بن محمد اي ابن
مسلم المؤدب البغدادي حدثنا سليمان هو ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي عن قتادة
ابن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي المذكور وهذا وصله ابن مندة
في كتاب الايمان واراد البخاري به تصريح قتادة من ابي المتوكل بالتحديث لان
قال قول الله عز وجل اي في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين
واول الاية ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم الاية وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال
اخبرني وفي رواية حدثني قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز رضي الله عنه بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء وبالزاي اخو ابن زياد المازني وقيل الباهلي البصري وقال ابن سعد
من بني تميم ثقة له فضل وورع وقال العجلي بصري تابعي ثقة وعن غيلان بن جرير
قال كانوا يجتمعون صفوان واخوانه يتحدثون فلا يروون تلك الرقة فيقولون
يا صفوان حدث اصحابك قال فيقول انهم سيفرق القوم وتبطل موهم كانها
افواه المزاد وعن يزيد الرقاشي ان صفوان بن محرز كان اذا قام الى الصلاة قام معه
سكان دارة من الحي فصلوا بصلاته وكان اخذ ليفة فسبح منها نحو مائة
اربع وسبعين اولية وبالاسناد عنه لكنك روى له ابن ماجة سوى ابي داود انه قال بينا انا
بينا بزيادة ميم ان امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيدي اي بيد ابن عمر قال الفطلاني
اخذ بعد المشي مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية انتهى وفيه
نظر اذ جملة انا امشي ليست حالا بل محلها جر بدلا وانما الوجه ما قاله في المصابيح
من ان اخذ جر مبتدا محذوف اي اذ ان اخذ والجملة حينئذ حالية وجواب بينا قوله
اذ عرض رجل قال في المقدمة لم اعرف اسمه يسأله فقال كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النجوى وفي رواية يقول في النجوى اي التي تقع بين الله تعالى
وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل منه تعالى حيث ذكر المعاصي للعبد سرا
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن
اي يقربه فينضم عليه كنفه قال الحافظ بفتح النون والفاء هذا الجميع قال وفي رواية
لابي ذر عن الكشميهني بكسر الشين وهو تصحيف قبيح فاحله عياض استنكر قال الكرماني
الكنف اي جانب والستر والصون يقال كنفت الرجل اي صنته وحفظته واعنته

والحديث من المتشابهات ويستتره على اهل الموقف لان كشفه غاية رعبهم لانهم يدبلوا السياق
فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنبك كذا مرتين وفي رواية اتعرف ذنبي فيقول
في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب لرؤيته حتى اذا قرره بذنوبه اي حطه بقرره والحاصل ان
الله حتى يوقر منة الله عليه بستره عليه في الدنيا وفي هو منها في الاخرة وسقط
لفظ اذا في رواية وراى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى لم تستتر
ابي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة كتب حسناته واما
الكافر والمنافق بلفظ الافراد فيهما وفي رواية والمنافقون بلفظ الجمع فيقول الاشهاد
جمع شاهد او شهيد كالاشراف من النبيين والملائكة والانس والجن هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين واورده المصنف في التفسير والادب والتوحيد قال
الحافظ وسياتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الاشارة اليه قال
ووجه دخوله في ابواب العصبة الاشارة الى ان المراد بقوله هنا وانا اغفرها لك خصوص
بحديث ابي سعيد المذكور في الباب قبله انتهى باب بالتنوين لا
تظلم المسلم ولا تسلمه وبالاسناد قال حدثنا عبد الله بن بكر هو السهمي بن عبد
الله بن بكير الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالما هو ابن عبد الله بن عمر اخبره ان ابا عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
في الاسلام بنص قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وبسنة اكد حالا وعملا بالعام لغيره
لا يظلمه هو خبر بمعنى النهي فان ظلم المسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون المهملة وكسر
اللام مضارع اسلم يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة والجمع من عدو وهو
عام في كل من اسلمته الى شيء يكره عليه في الاحتمال انه انما يطلق على الاتلاف
المهلكة وقال الحافظ قوله ولا يسلمه ان لم يتركه مع من يؤذيه ولا فما يؤذيه بل يمنعه
ويدفع عنه وهو اخص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب
اختلاف الاحوال وزاد الطبراني من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة تنزل
به ولمسلم من حديث ابي مرسى وبحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم انتهى قال في المصابيح وفي الحديث نهي
الشرعان يحقر اخاه المسلم انتهى قال في المصابيح وفي الحديث نهي بصيغة القول بان
الترك كالفعل في باب النهي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بين الظلم وبين ترك
النصر فدل على ان المرتب على ترك النصرة كالمترتب على فعل الظلم قال وبحث هذا
الاصل فروع معروفة انتهى وتقدمه الفتح من ابن المنير لكن في حديث الباب
الآتي عن انس انصر اخاك فاسمه اعم ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في
حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف اي غلة الكرب بفتح الكاف الغم الذي ياخذ النفس
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة بضم الكاف والراء وبحذف الراء وسكونها ومن
ستر مسلما اي راه فلم يفضحه فلم يظهر للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه
قال الحافظ وكان محل الامر بالستر ما اذا لم يكن المستور عليه ممن عرف بالاذى والفساد
به فلم يستتر فيما فعله كما انه ما مور بان يستر اذا وقع منه شيء قال والذي يظهر

ان الستر محله بمعصية قد انقضت والانكار معصية هو تلبس لها فيرفع الامر
عليه والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره
الله يوم القيمة في حديث ابن هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة واخرجه
المصنف في الاكراه وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعة وان سر حلف ان فلان
اخوه واراد اخوة الاسلام يجنح وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في ابي داود في قصة
له مع وائلة بن حجر تالعينه الفتح يا قوم بالتنوين امرئ اخاك
ظالما او مظلوما قال الحافظ ترجم بلفظ الاعانة واورد الحديث بلفظ النصر فاشار
الى ما ورد في بعض طرقه وذكر فيما رواه جرير بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم صغر
عن ان الزبير عن جابر مرفوعا عن اخاك ظالما او مظلوما الحديث اخرجه ابن مردويه
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بهذا اللفظ انتهى
وقال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وبالسنة قال صح وفي رواية حسين
عثمن بن ابي شيبة ابو عثمن بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمن ابو الحسن العبسي
الكوفي قال الحافظ شاهيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير ووقع للقطاني فقال
ابن بشير بالتصغير ايضا قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك بصيغة
التصغير وحميد الطويل بسقط لفظ الطويل في رواية ان كلاهما
سمع قال القطاني وقول اعني ان الضبي سمع بلفظ الافراد يعود
على حميد لا على ما فيه وفي رواية ثمامة ابي انهما سمعا انسا بن مالك رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قال الحافظ كذا اورده مختصرا عن عثمن وكذا اخرجه الهيثمي عن طرق منه وساقه
في الاكراه من طريق اخرى عن هيثم عن عبيد الله وجمع وفيه من الزيادة فقال رجل
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه من
الظلم فان ذلك نصره وهكذا اخرجه احمد عن هيثم انتهى وبالسند قال حدثنا
مسدد ابن ارسد قال حدثنا معتمر من الاعمر وهو ابن سليمان عن حميد هو الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او
مظلوما قال وفي رواية قالوا وفي الرواية التي في الاكراه فقال رجل قال الحافظ وقع
اقف على تسمية يا رسول الله هذا الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف
ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه بالتثنية وكنى به عن كفه عن الظلم بالعمل
ان لم تكن بالقول ومر بالقوتية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة قال اكرمانى
او هو منع وعند الاسماعيلي من طريق حميد قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه
منك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء
وتطمعه قال الواحدي تفسيره عليه السلام ان نصر الظالم منعه من الظلم من تمام
النصر قال ابن بطال اذا تركته وظلمه افاده ذلك الى ان يقتص منه فتمنعه من
موجب القصاص فتمنعه له وهو من بديع الفصاحة وجيز البلاغة قال ثم اخبر الضبي
ذكر الفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما حذيفة
ابن اليمن بن عمرو بن تميم وارادبذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حميته الى عليه

وفي رواية التي هي

كذا اتى به القسطلاني وكتب عليه ح الى تفسير فسر من قوله هذا الخ قاله والصحيح هو ما

ان فسر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلوم من
وكذا في الناصرين وفرض عين على الناصر اذا لم يكن غيره وكان قادرا عليه بالشروط
المذكورة في كتب الفقه وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وبكسر عين سعيد الحرشي بفتح الحاء المهملة والراء بعدها معجمة العامري الهروي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج من الاشعث بن سليم بضم السين المهملة مصغرا والاشعث
بالمعجمة والمشالة اكثر في وهو المكنى بابي الشعثاء قال سمعت معوية بن سويد
بضم المهملة وفتح الواو ومصغرا ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر عيادة
المريض وهي سنة وقد تكون واجبة اذا لم يكن لمريض متعهد واتباع الجنائز اي
تشييعها وتشميت العاطس اي اذا حمد الله تعالى وهو سنة ورد السلام وهو فرض
كفاية ونصر المظلوم ولو ذميا وهو فرض كفاية كما مر وتعين على السلطان قولا
وفعلا روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر
الله تعالى بعبده من عباده ان يضرب عبده مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى
ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال
على ما جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره
فان نظر الله اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف حال من ظلمه نسال الله تعالى العافية
واجابة الداعي وهو سنة في جميع الاوامر الاولية النكاح فرض عين عند
الشافعية والجبابة بالشروع المذكور وكتب الفقه وابرار القسم بلفظ الثاء على
اي الحالف اي تصديق من اقسم عليك بفعل ما طلبه منك واقسم عليه تعالى ابر
فحكمه اذا صدقه وعلله اذا كان المطلوب منه اشرف وفي رواية القسم بفتح القاف
والسين وذكر الحديث هنا مختصر لحذف الميثات السبع وقد ذكره تاما في باب الامر باتباع
الجنائز وهي كتابي الناس والادب قال اي الحافظ وسياتي الكلام على شرحه مستوفى
فيها وبالسند قال حدثنا المحبوبي العلاء ابو كريب قال حدثنا ابو معوية جد ابن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المومن للمومن كالبنيان اي الحائط يشد بعضه بعضا وفي رواية بعضهم
بعضا بيان لوجه الشبه وتمكن عليه الصلاة والسلام بين اصابعه وهو كالبيان للوجه الذي شد امثل هذا الشد وبيان الكلام عليه في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى وفيه حفظ حقوق المسلمين وحثهم على التراحم والمخالطة والتعاضد
عند الاستنصار

باب الاستنصار بالمومن اذا استشاره المومن فقد نصره وامره بالعمل
اي جواز الاستنصار المظلوم من الظالم واستدل له المصنف بقوله جل ذكره
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا لمن ظلم فله ان ينتصر ظالمه وبالتظلم
منه روى الطبراني من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي ان انتصر بمثل ما ظلم به

فليس عليه سلام ومن عاهدا لامن ظلم فانتصر فان له ان يحمي باسنوعنه نزلت في رجل
نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم وعن ابن عباس المراد بالجهر من
القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه قال ابو محمد لكن الحافظ ونزولها في واقعة
عين لايمنع حملها على عمومها ثم كان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظلم واستدل
ايضا بقوله الله تعالى والذين اذا اصابهم البغي ابي العدوان هم ينتصرون
ينتقمون ويقتصون روى الطبري من طريق السدي ايضا في قوله تعالى والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يبغي عليهم من بغى عليهم ان يعتدوا وفي الباب
حديث اخرجه الحاكم وابن ماجه باسناد حسن بي طريق ابن ابي نجيح عن عروة
عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فسبيتها فرأيت النبي صلى الله عليه
وسلم فانت فقال لي بنيتها فسببتها حتى عرفت في وجهها ما رأيت وجهه يتحلل
قال ابراهيم هو النخعي كانوا اي السلف يكرهون ان يستعملوا بضم اوله وفتح
الثاء والذال المعجمة من الاذلال فاذا قدروا بفتح الاول المهملة عفوا عن بغى عليهم
وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما بغير الاسناد
المذكور

باب عفو المظلوم

اي مشروعيته
عن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه تتعلموه
سرا او تعفوا عن سوء لكم المواظبة عليه وهو المقصود وذكر ابدا الخير اضافة سببه
له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا مكثرا للعفو عن العصاة
مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد
ما رخص له في الانتصار اي في قوله الا من ظلم جملا على مكارم الاخلاق قال
الحفاظ كان المصنف يشير الى ما اخرجه الطبري عن السدي في قوله او تعفوا
عن سوء اي ظلم ولقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها
سميت الثانية سيئة للازدواج وانما هو سوء من نزل به روى ابن ابي حاتم عن
السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمة بمثلها من غير ان
تعتدي فمن عفا واصلح فاجره على الله وعن الحسن رخص له اذا به احدان يبغي
فمن عفا واصلح فاجره على الله عدة مبهمة تدل على عظم الموعود انه لا يحب الظالمين
المبتدئين بالسب والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فاولئك
ما عليهم من سبيل من مأثم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر على الاذى ولم يقتص من صاحبه وغفر تجاوز
عنه ان ذلك اي الصبر والتجاوز لمن عزم الامور قال البيضاوي اي ان ذلك منه فحذف
للعلم به كما حذف في قوله السمن منوان بدرهم انتهى وزاد في بعض الاصول ومن
يضلل الله فما له من مولى من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه
وسقط من اليونينية ومن بعده من الاصول كلها وترى الظالمين لما رأوا العذاب
يرونه وذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد اي الى الرجعة الى الدنيا
من سبيل كذا ساق الاية في اليونينية وكثير من الاصول وفي رواية ابي ذر بعد
قوله انه لا يحب الظالمين الى قوله الى مرد من سبيل وفي الباب حديث اخرجه ابو

وابو داود من طريق ابن مجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابي بكر ما من عبد يظلم مظلمة فيغفرها الا اعزه الله بها في نفسه

باب الظلم ظلمات يوم القيامة

وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة والنون
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الظلم ظلمات يوم القيامة وزاد احمد من طريق حماد عن
ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وبه قال حدثنا عبد
الوارث عن حسين هو ابن ذكوان المعلم عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة
عن جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا
الشح الحديث قال ابن التين الجور الظلم في كل ما عصي الله فيه وقد يخص الشيء
وبمقارنة الرب بالمخالفة والمعصية فيما شاء من غير هلاك له ويتوعد الا التائب
الذي لا يقدر على الانتصار وانما سمي الظلم من ظلمة الليل لانه لو كمل ساء الحال
لا عترف ذا سعي المتعون بنور الذي حصل له بسبب التنوع انتفت ظلمات
الظلم الظالم حيث لا يفعل عنه ظلما انتهى وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يؤتى بالظلمة فيوضعون يا تابوت من نار ثم يؤخذون فيها

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى الخ المعلم ثقة تقدم في الحج وشيخه
المثنى الغوطي قال لنا حدثنا وكيع هو ابن الجراح قال حدثنا سفيان هو الثوري
يحيى بن عبد الله بن صيفي بلفظ النسبة الى الصيف ضد الشتاء ابي معبد بفتح
الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة واسمه نافذ بالنون والذال المعجمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى ابن جبل رضي الله
عنه الى اهل اليمن ستة عشر قبل حجة الوداع وبعث علي بعد الشرائع ويقصد
الصدقات منهم فقال له اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
عليك المظلوم فانه ان لم ير ربه في رواية فانها اي دعوته ليس بينها وبين
الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها عن القبول وان كان المظلوم عاصيا وقد
اخرج احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واورده المصنف مختصرا مقتصرا منه على الراوي قد ذكرت
تمامه بباب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء من كتاب الزكاة وتقدم
الكلام عليه مستوفى هناك

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له

وفي رواية عند رجل فحللها له كأنه من حلل معي
بالتخفيف قال لي تحللني اي اجعلني في حل من ظلمك اياي وهو بمعنى
وهبها لي وطيبها لي والاصل في المحلل منها هل يبين اي المظلوم مظلمته قال الحافظ
المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة ابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن
القوطية قال وروايت بخط مغلطاي ان القزاز حكى الفتح ايضا انتهى وهو اسم لما اخذ بغير حق
ثم قال الحافظ وقوله هل يبين فيه اشارة الى الخلاف في صحة الابراء من المجهول والظاهر
الجواز يتوجه قول من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا حللها فلم يبين كم هو وقد

الشارح الى الآخر من الجمل ايضا واقول هو في معنى المجمول وقال في المصابيح قال المهلب اختلف فيمن كانت له معاملة بينه وبين اخر فجحده فقيل ذكر الآخرة الدارين وان لم يبين توبة وقيل بل لا بد من العلم بقدره والا فلا تصح البراءة قال والحديث حجة لهذا القول لان قوله عليه الصلاة والسلام اخذ منه بقدر مظلمته يدل على انه يجب ان يكون معلوم القدر وقد رده ابن المنير بان التقدير في الحديث انما وقع حيث يقتص المظلوم من الظالم اخذا منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والكلام انما هو فيما اذا استحل الظالم حقه في الدنيا هل يشترط معرفته بقدره او لا والحديث يدل على عدم الاشتراط لانه اطلق المتحلل من غير تعرض الى معرفة القدر وهو اصل ما كان بناء صحة هبة المجهول ونحوه لغيره انتهى ومذهب ان فيما يجد بدا ان الآخر انما هو المجهول باطل تالوا والتحقيق في ذلك انه ان كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوجين لانه يؤول الى معاوضة والا فيكفي من المبرئ بكسر آخره الاسقاط عن المبرأ بفتحه فيشترط علم الأول دون الثاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه وفي رواية في حديث قال الحافظ اللامع قوله لاخيه يعني على اي من كانت عليه مظلمة لاخيه كذا قال وكانه اراد ان يقول اللام في قوله له بمعنى على بدليل هذا التغيير فيما قال وسياتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه المؤمن من عرضه بكسر العين المهملة موضع المدح او المذم منه ستوانفا او اصله او فرعه او شئ اي من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باضافة والمراد حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال فليستحلله منه اليوم والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم القيمة منه والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله في حل وليطلبه بها خذ منه وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما فعل من الظلامة يكون حلالا ان ماحرم الله لا يكن تحليل ولا قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فماذا ابوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي للظالم عمل صالح اخذ بسابه للمفعول منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلم بها صاحبه وان لم تكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه بوضع المظلة فحمل بالبناء للمفعول فحمت عليه اي بالظلم وقد اخرج مسلم معناه من وجه آخر وفيه سياتي منه والمفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فيقعد هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعل نفسه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق لغيره ما يه وفتحت التي

حسنة

هنا قال الحافظ والمقصود منه هنا قوله فاطلعت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة استطرادا اي فهو شاهد للصحيفة والا فالشاهد الذي هو احضاره الغريم من موضع اليه اخر بالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بالثاء والزاي والعين المعجمات قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان اي سب كل منهما الآخر رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر وقيل وعلي ورجل من اليهود زاد ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبعدها مهملتين بينهما الف وتعقب قال ولم يرد في رواية قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده عند سماع قوله اليهودي فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره بما جرى بينه وبين اليهودي فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وكان حالف الانصار فلطم وجهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاي رؤي وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى اي تخيروا بنبوته الى تنقيصه او بفضيلتي الخصوصة او قاله تواضعا وقبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وقال الكرماني ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه اي قبل علمكم اني افضل من اولي العزم او الامتحان فانه اظهر محمدة الله وابينها على اسمه نبيا اصلا ليس بشيء وسلم من الفضل يوم القيامة بل بل بتخصيصه الله تعالى اياه انتهى فان الناس يصعقون بفتح اوله وثالثه من صعق كعلم اي يخرون صرعى اصوات يسمعونها يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق اي بين له هذه الرواية محل الافاقة من الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فاجد موسى باطشا بقائمة العرش في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش قائم المسايغ اي في بعض عليه وفي رواية باطش بجانب العرش اي متعلق به بقوة والبطش الاخذ بقوة انتهى فلا ادري اكان بعث الاولين وستعقبه في رواية لبعض صعق اي كتقدير الصعقة فنفي عليه فافاق قبلي بيكون ذلك له فضيلة بعد هرم او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله اي فلم يصعق فحمد فضيلة ايضا والله اعلم قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما وفي رواية بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ظهر لي قبله اي تجاهه فنحا اي كامر قفال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار قياسه هذا بين قوله من اصحابك الانكار واجيب حمل قوله من الانصار على انه ظنه لما رآه على نعته الواقعة والله اعلم قال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحضر فقال اضربه فقال نفخ سبعة بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر
وفي رواية على النبيين قلت أي نفخ المرة في نداء اي ياحبيب اصطفى موسى
على محمد صلى الله عليه وسلم فاخذني غضب لها هي الواحدة من العقب ضربت بسببها
وجمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء كذا في البخاري ابو داود الى النفيس
قال في التفضيل بينهم ثابت تقالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال ابن التين يصعقون يوم القيامة في اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل كل احد الانبياء وغيرهم
فاذا انا بموسى بن احد تقائمة من قوائم العرش اي يعود من غشي لا ادري
اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة الصعق فافاق قبلي ام حوسب
بصعقة الاولى باضافة صعقتين الاولى اي بصعقة الطور الاولى
وفي بعض الاصول الصحيحة بصعقتي باضافتها الى الضمير فالاولى صعقة اي التي
صعقها في الدنيا المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا فاما فاقة بين قوله
هنا مرحوب بصعقته الاولى وبين قوله في الحديث السابق او كان ممن استثنى
الله ان المعنى لا ادري ان هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء او الحاسبة
او ان المستثنى قد يكون نفس هذه الصعقة في الدنيا قاله الكرماني وهذا الحديث
والذي قبله سياقي الكلام عليهما في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة
فيها قوله في الاول فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الملم فسأله وفي الثاني قوله ادعوه فان
المراد به اشي صه بين يديه عليه الصلاة والسلام قال ابن بطال فيه انه لا قصاص من
الملم والذي لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة التي وقعت ان المحن في الدنيا
والموت يجازى بهما ويدفع بهما اهوال القيامة والله اعلم قاله حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بفتح ثم زاي رض يشدخ بدال المعجمة اي دق راس جارية ليتوصل بذلك الى اخذ حليها ومتاعها لم تستعرفي ولا اليهودي في رواية ابي داود انها من
الانصار بين حجرين بالتثنية مذكي رضخت جارية عليهما وضاح فاخذها يهودي رضخ
راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فاتي بها رمق فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها من فعل هذا بك افلان فعل افلان فعلة قاله مرتين
وفي رواية ان يعرف المتهم فيطالب حتى سمي بالبناء للمفعول وفاعله القاتل اليهودي
بالنصب وفي رواية سمى بالتاء للمفعول والهودي برفع بالنيابة عن الفاعل فاومات
بفتح الهمزة وفي رواية فاومأت برأسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة مبنيا للمفعول والهودي رفع فاعترف بانه الذي فعل بها ذلك
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين كما يأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الديات ان شاء الله تعالى واعلم به من قال ان من قتل بشيء قتل به
وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد خلافا لابي حنيفة وفيه قتل الرجل بالمرأة
بالمرأة من رد امر السفيه بوضه الرشيد والمراد بالسفيه صلاح
الدين والمال والامر الضعيف العقل لاختلاله بحو كبر او خفة وهو المعنى

السفيه

السفيه اي باب من رد تصرفات ما وان لم يكن تحجر عليه اي عاكم بسفهها الامام قال الحافظ
وفاقا لابن القاسم وقصر اصبغ على من طرأ سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد الا ما تصرف
فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واصح ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى
الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه واصح غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع فينبغي ما
تقدم من بيوعه وان يكن حجر عليه انتهى وسياتي في كلام ابن المنير ما ذهب اليه النحاري
من التفصيل في ذلك ويذكر بالبناء للمفعول عن جابر بن عبد الله الانصاري رض
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل
النبي نزعها قال الحافظ قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله معللا بحجة في الرد فجا ابن
الصلاح حيث قرران الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم مشعر بضعفه الى مركب ذلك فجعله
معللا بما قد ذكره هنا بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنه قال وتعقبه شيخنا ابن عبد
الرحيم العراقي في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بما التعليق قصة المدبر وانما
اراد قصة الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامر يوم قصدقوا
عليه في ترجمة الجمعة الثانية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام فذكر المتصدق
فتصدق عليه باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه
الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد
الخدري وليس بضعيف بل هو اصح واحسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح قال والذي ظهر لي
اولا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي حجر عليه بسبب من ذهب اعتاقها في معونة
فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فواالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فدفعه
بها ثم قال ابيعك هذا لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يسئل
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة ابي وهذا هو
الذي اقتصر عليه في العمدة وذكر انه مراد البخاري بحديث جابر قال في الفتح ثم
ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قاله جماعة والله اعلم يجزم به ابن بل عبر
بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو ما
طرق ابي الزبير من جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكم مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا انظر
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير
عن جابر وليس هو من شرط البخاري والذي لا يجزم مراعاة الا ما كان على شرطه
والله اعلم انتهى وقال ما لك اذا كان لرجل مال ولا يملك غيره فباع
لا يجوز فان اعتقه لم يجز عتقه هكذا اخرجه ابن وهب في موطا يه عنه واخرجه
ذلك من قصة المدبر كما ترى قاله في الفتح ومن باع على الضعيف ونحوه وهو السفيه
قال الحافظ هكذا للجميع وللاربعة ومن باع على الضعيف نحوه قال والاول ابين ودفع
وفي رواية فدفع بفتح الهمزة والله اعلم اي اصلاح حاله والقيام بشانه
ايه شانه بفتح وهذا هو الذي فعله صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضعيف العقل بعد بالغ اى بعد ذلك منعه من التصرف كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
اضاعة المال وقال عليه الصلاة والسلام للذى يخدع اذا بايعت فقل لا خلابة
ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ماله قال القسطلانى كأنه يعنى ان مال الرجل الذى يبايع
عليه انه لم يظهر عنه سفهه حقيقته اذ لو ظهر لمنعه من اتخذ انتهى قال ابن المنير عن
الترجمة وهى ساقطة معها سند الطيفة وذكر ان العلماء اختلفوا فى سفيه المال
قبل الحكم اى بسفهه هل يترد عقوده واختلف قول مالك فيه ذكر ذلك فاختار البخارى رد بها
واستدل بحديث المدبر وكر قول مالك بنفيه رد عقد المديان فيما يجر اذا احاط الدين
بماله ويلزم من الكار افعال سفيه الحال لان الحجر فى المديان والسفيه مطرد ثم فهم
البخارى انه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى
افعاله الماضية والمستقبلة منه بما ان الذى يرد افعاله هو الظاهر السفه البتين
الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز وقد نهاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم على ذلك لم فهم انه يرد عليه كون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى
ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فضلا عن انه اغا اعطاه بعد ان اعمل طرق
الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان
شيئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المضار فلا يبعد ان له كفاه ذكر ولو ظهر لنبى الله
عليه وسلم بعد ذلك انه لم يجد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه انتهى وقد
مضى الى فظ كلام ابن المنير فقال وانكار البخارى مما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل
بين من ظهرت منه الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان فى الشى اليسير او المستزف
وعليه يحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان فى الشى اليسير او جعل له شرط بامن به من
افساد ماله فلا يرد وعليه يحمل قصة الذى كان يخدع انتهى وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت عند ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان رجل
هو حبان بن منقذ الانصارى يخدع فى البيع زاد فى اصول صحيحة اذا بايع
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ له فى رواية اذا بايعت فقل لا خلابة
يكسر المعجم اى لا خديعة فكان يقوله وسبق الحديث قبل باب ان والكلام عليه مستوفى
فى باب ما يكره من الخداع اوائل البيوع وبالسند قال حدثنا عاصم بن على التوفيلى
قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن
جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رجلا اسمه ابو مذكور اعتق
عبدا له اسمه يعقوب والمراد انه دبر كما قيد به فى رواية ليس له مال غيره فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه فباعه منعيم بن النحام العدوى بثمانمائة درهم
من النبى صلى الله عليه وسلم نعيم بن النحام بفتح النون وتشديد المهملة المنتوحة آخره
وقع نعيم بن النحام فى مسند احمد بياض قال النووى قالوا وهو غلط وصوابه نعيم بالتكبير
لان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخلت الجنة فسمعت خشخشة من نعيم وهى السلسلة وقيل
الخشخشة وقيل الصوت ورقم فى بعض نسخ البخارى بخشخشة الصاد المهملة وسكون
الكلام مع الكرمانى مستوفى فى كتاب العتق انتهى قال ابن بطال كان

من السفه البين والخداع الذى لا يسلم منه لا يوجب الحجر اذ ما وقع قبل ذلك كما
لم يرد عليه الصلاة والسلام بيع الذى قال له قل لا خلابة وما كان من البيع
فى حكم السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير العسيف

باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض

اى مع بعض اى
فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن سلام ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابى وائل بالمد بن
سلمة الكوفى الاسدى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة
وهو عليه غضبان الغضب على الله محال
فالمراد به هنا اية وهى ارادة ايصال الشر حال الظاهر ان قابله سنتيق قال
الاشعث هو ابن قيس الكندى فى ان فى شانى والله كان ذلك كان بينى وبين
رجل ارض فى رواية كان بين رجل وبينى من البهود وفى رواية الشريك كانت
لى بئر فى ارض ابن عم لى وتقدم هنا كما اثبته الحفشينى بقاء بعد الراء وبينى
وبين نون فعليك اليمين فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى فقال
النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا
ما دعيته قال لا يمينك قال فقال عليه الصلاة والسلام لليهودى احلف
اهلك قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى فى رواية فقال
شروطها ويذهب مالى بالنصب اضاعطها بما يحلف وهذا موضع الترجمة
فانه نسبه الى الحلف الكاذب وابو اخوذ بذلك لانه اخبر عما علمه منه فى حال
التظلم منه وقال الكرمانى قالوا لا يجوز من كلام الخصوم الا ما يجوز لغيرهم مما
لا يوجب حدا ولا حدا ومثل قول الاشعث مباح فمن عرف منه كما عرف من
اليهودى وامثاله لا يعرف له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويوضحه له اكن اليتبين
ان نزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا الى اخر
الاية برسوله والوفاء بالامانات وما تابع
الاية فى سورة ال عمران وقد سبق بعض الكلام عليه فى باب الخصومة فى البئر
من كتاب الشرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندى بفتح الزاى
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصرى قال اخبرنا وفى رواية
حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى هو ابن شهاب عن عبد الله بن كعب
ابن مالك عن ابيه كعب بن مالك بن ابى كعب واسمه عمرو الانصارى السلمى
رضى الله عنه انه تقاضى ابن ابى حدرد بالدال المهملات
وزن جعفر واسمه عبد الله بن سلامة وهو صحابى دينا كان له عليه فى المسجد
الطرفى انه كان اوقسط كان له اى لكعب عليه فى المسجد النبوى وهو متعلق
بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فرج البهاء حتى كشف سجف حجرته بكسر الباء
الموحدة وسكون الجيم أي ستر لها فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال كعب
لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ بيده أي كأنه واضع وفي رواية
وأومأ إليه أي الشطر يا كعب أي ضع الشطر فهو تغيير لقوله هذا
والمراد به النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله أي ما أمرت به قال عليه
الصلاة والسلام لابن أبي حدرد قم فاقضه الشطر الآخر أي عجل الوفاء
لا تمنع الوضيعة والتأجيل وهذا الحديث سبق متنا وإسنادا في باب التقاضي
والملازمة في المسجد من كتاب المساجد وسبق الكلام عليه مستوفى
هناك وأعاده بعد تسعة أبواب من طريق أخرى في باب رفع الصوت في
المساجد والغرض منه هنا قوله فارتفعت أصواتهما مع ما في بعض طرقه
من قوله فقال أي كذا وكذا مما لم أتحفظ به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف القاري بتشديد الياء التحتية
نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار
والقارة وفصيل أبناء بشيع بن الهون بن خزيمة ولد عبد الرحمن على ما قاله
صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير زاد
البغوي في معجم الصحابة فمسح على رأسه ورأس أخيه عبد الله وأنكلة الكوادي
الصحبة وقال كان على بيت المال بمكة زمن عمر وهو من جملة تابعي أهل المدينة
وعلمائهم وقال العجلي مدني تابعي ثقة مات سنة ثمان وثمانين على الصواب
الأكثر وقال ابن سعد توفي بالمدينة سنة ثمانين في خلافة عبد الملك وابن
ابن عثمان على المدينة وكان له يوم توفي ثمان وسبعون سنة روى له الجماعة
أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم
ابن حزام بالمهملة المكسورة وبالزاي هو صحابي ابن صحابي أمه زينب بنت
العوام أخت الزبير بن العوام فالزبير خاله وخديجة أم المؤمنين عمة
أبيه أسلم يوم الفتح قبل أبيه حكيم قال محمد بن سعد كان هشام بن حكيم رجلا
صالحا مهيبا وقال الزهري وغيره كان هشام يأمر بالمعروف وفيه رجال معه وكان عمر
يقول إذا رأيا خيرا مر بكره إما ما بقيت أنا وهشام فلا يكون هذا قبل استشهد
باجنادين وغلط وإنما الذي قتل باجنادين هشام بن العاص بن وائل أخو عمرو بن
العاص سنة ثلاث عشرة من الهجرة وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم وكان
عياض والياً على حمص دالة على تأخر وفاته عن فتح اجنادين فإن بين فتح حمص
واجنادين زمناً طويلاً والقصة رواها مسلم وهي أنه مر على عياض وقد شمس ناساً
من النبط بفتح النون وسكون الموحدة آخره طاء مهملة الجزية فقال له هشام ما هذا يا عياض أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ومات قبل بيعه
حكيم بن حزام روى له مسلم وأبو داود والنسائي قال في فتح الباري أخرج لهم
حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية مروة بن الزبير عنه وهذا يدل على أنه تأخر عن

إلى خلافة عثمان وعلى هذا من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر أتى
القرآن على غير ما أقرؤه هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها
وكدت أن أعجل عليه وفي رواية وكدت أجمل بالتاء والجيم بفتح المثناة والجيم وكسر
العين وذكر القسطلاني أن لأبي ذر سمعته أن أجمل بضم المثناة وتشديد الجيم المكسورة
أي أن أبادره بالمخاصمة ثم أمهلت حتى انصرف قال أكرمني وتبعته البرماوي والعيني
في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من طريق عقيل عن ابن شهاب فكررت
أساوره أي آخذ برأسه وقيل أواثبه في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته
بالرداء حتى انصرف من الصلاة أتى ثم لببته برداءه قال الزركشي بتخفيف
الباء الموحدة أي الأولى وتشديدها والتشديد أوفق لما جمع عليه ثوبه عند
صدره في لببته وأمسكه انتهى وإنما فعل ذلك عمر ليتأمل منه وكان رضي الله
عنه شديد الأمر بالمعروف وقيل ذلك من اجتهاد ومنه لطمة أبي بكر ما خالفا الصواب
ولعل المراد عليه صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عقيل المذكورة فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله
أي بالهمزة لأنه كان ممسكا به فلما قال له عليه الصلاة والسلام له اقرأ
فقرأ زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت أي
كما أقرأني فقال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال
المتعلقين أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا منه أي من المنزل بالسبعة
ما تيسر وهذا كان قبل إجماع الصحابة وأما الآن فلا يسع مخالفة ما أجمعوا عليه وبالي
الإسلام مستوفى في شرحي لحديث في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من فضائل القرآن
إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله ثم لببته برداءه فغيه مع إنكاره عليه
بالقول إنكار له عليه بالفعل

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

قال الزركشي قطع أبي باحواجم أو بعد من فتح بالحاء
ويكون ذكر على سبيل التأديب لهم قال وعلى إخراج الخصوم إذا وقع منهم من الأذى والفساد
ما يقتضي ذلك قال الزركشي وإنما هذه الترجمة بالاحكام وقال بدل المعاصي الريب
وقد أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم فروة
من بيتها حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب قال لما مات أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح فبلغ ذلك عمر
فنهاها عن فاطمة بنت الوليد أخرج إليه بنت أبي قحافة يعني أم فروة
فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النساء حين سمعن ذلك ووصله إسحق بن راهويه
في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فعمل بخ بخ بن امرأة امرأة وهو بفتح الموحدة
بالدرة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار قال
حدثنا محمد بن أبي عدي بفتح المهملة وكسر الدال اسم أبيه وجده واسم أبيه إبراهيم عن شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بكسر العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن عوف عن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد
هممت اي قصدت **ان آمر بالصلاة فتقام** بالنصب قيل هي العشاء وقيل الفجر وقيل
الجمعة روايات قال بعضها للعهد وقيل للجنس فتعم **ثم اخالف** بالنصب اي آتي **الى منازل**
قوم لا يشهدون الصلاة اي في الجماعة **فاحرق عليهم** بالنصب ايضا اي بيوتهم وقد
مضى الكلام على الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قال في المصابيح ليس في الحديث
ان هؤلاء المتخلفين عن الصلاة انه تعالم من بيوتهم والترجمة انما تدل على الاخراج
لا على الاحراق قال ابن المنير جواب هذا انه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها
قطعا فلا اقتصار على مجرد الاخراج اجدر بالجواز وقال ابن القاسم تباع على المفسد
داره وفيه جواز نفي الاراذل والسفلة والمفسدين من بلد الى اخرى لتضعف
شوكتهم ولتعلم الغربة عن ايقاع المسلمين في المكروه انتهى **باب**
دعوى الوصي للميت اي عن الميت في الاستحقاق ونحوه من الحقوق وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بفتح الزاي
وسكون الميم ويقال بفتحها وهي رواية ابي ذر وصوبه بعضهم ابن قيس بن عبد شمس القرشي
العامري وسعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم اختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في ابن زمعة واسمه عبد الرحمن والامة لم تسم **امة**
فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة قال لي اذا قدمت بيتنا الخطاب
وفي رواية بتاء المتكلم اي اوصاني بان اذا قدمت مكة ان انظر مضارع منصوب
بان ابن امة زمعة فاقبضه مضارع منصوب ايضا بالعطف على ان انظر وفي رواية
ان انظر فاقبضه بهمزة وصل وبصيغة الامر فيهما فان تغبيريه فانه ابني لكونه
وطيها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فرأى
النبي صلى الله عليه وسلم في الابن المتنازع فيه شبها بينا اي واضحا بعتبة وسقط
قوله بعتبة في رواية فقال عليه الصلاة والسلام هو لك يا عبد بن زمعة برفع
عبد ونصبه ونصب ابن كذا في اليونينية وقال الزركشي بنصب عبد وابن ورفعهما
انتهى ورفع ابن حبيبة للاتباع الولد للفراش اي محكوم به له او تابع له اي لصاحبه
وهو الزوج او السيد زاد في بعض طرقه وللعاهر الحجر اي الخيبة او هو كناية عن
رجمه بالاحجار الا ان هذا ليس عاما لكل عاهر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة
زاد في بعض طرقه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى وامرها
احتياطا لانه في قول الاكثر لاجل الشبه المذكور وهذا الحديث سبق بعض الكلام
عليه في باب تفسير المشبهات اوائل البيوع وسيأتي بقية مباحثه في كتاب
الفرائض ان شاء الله تعالى قال في الفتح قال ابن المنير ما ملخصه دعوى الوصي نيابة
عن الموصى عليه لا نزاع فيه وكأن المصنف اراد بيان مستند الاجماع انتهى ه
باب التوثق اي مشروعيته اي تحبيس ونحوه **ممن تخشى** بالبناء
للمفعول اي يخاف ويخشى بالفوقية في بعض الاصول وبالتحتية في بعضها **معرته**
بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة اي فساده وعيبه **وقيد ابن عباس عكرمة**

عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرائض وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم
في الحلية بسنده اليه قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح
الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد ابن ابي سعيد كيسان المقبري انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا** اي فرسانا في خيل
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته **فجاءت برجل من بني حنيفة** بفتح الحاء
يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى واثال بضم الهمزة وتخفيف
المثلثة وبعد الالف لام مصروف **سيد اهل اليمامة** بتخفيف الميمين وهي
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف وقد حسن اسلام ثمامة ولم يرتد مع من
ارتد من اهل اليمامة **فربطوه بسارية من سواري المسجد** للتوثق خوفا
من معرته وهذا موضع الترجمة فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وفي رواية قال باسقاط الفاء **ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر**
الحديث اي وتمامه كما في المغازي ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان ترد المال نعطك منه ما شئت **قال** وفي رواية فقال **اطلقوا** بالنقل الآخر
ثمامة وسبق بعض الكلام على الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير في المسجد
وتمامه هناك فانطلق الى نخل قريب من المسجد ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى **باب الربط والحبس في الحرم** الكي
والنبوي قال الحافظ كانه اشار بذلك الى معارضة ما نقل عن طاوس فعند ابن ابي
شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي
لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر وابن
الزبير وصفوان ونافع وهم ايضا صحابة فلم يمنع ذلك من الربط فيه انتهى **واشترى**
نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان من كبار الصحابة وفضلائهم وانكر الواقدي ان
تكون له صحبة وقال البخاري في التاريخ يقال له صحبة اسلم يوم الفتح واقام بمكة
ولم يهاجر وكان عاملا لعمر بن الخطاب على مكة ومات بها قال ابن عبد البر استعمله
عمر بن الخطاب على مكة وفيهم سادة قريش فخرج نافع الى عمر واستخلف مولاه عبد الرحمن
ابن ابزى فقال له عمر استخلفت على آل الله تعالى مولاك فعزله وولى خالد
ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي روى له البخاري في الادب والباقون سوى
الترمذي **دارا للسجن** بفتح السين مصدر سجن يسجن كنصر ينصر نصرا **بمكة من**
صفوان بن امية بن خلف الجمحي كنيته ابو وهب وقيل ابو امية قتل ابوه يوم بدر
واسلم هو بعد فتح مكة وشهد الى تبوك وكان اميرا على بعض الكراديس وشهد حنينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك واستعار منه سلاحا فقال اطوعا او كرها
فقال عليه الصلاة والسلام بل طوعا عارية مضمونة فاعاره ووهب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغنائم واكثر فقال اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم
واقام بمكة ثم قدم المدينة فنزل على العباس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على من نزلت فقال على العباس فقال رصلى الله عليه وسلم ذاك اي كفر قريش بغير شكر رجع ابا وهب
فانه لا يحج بعد الفتح وقال له ومن لا يأتي مكة فرجع فلم يقدم مكة حتى مات فيها وكان
من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام قيل انه قنطر في الجاهلية اي صار له قنطار
من ذهب روى ان عبد الله بن صفوان بن امية هو قتل اباه اتاه راكبا فقتله فقيل
ابرأ لوصيتين عثمان فقال والله ما درى اي المصيبتين اعظم موت ابي ام قتل
عثمن وهذه القصة تدل على انه مات ايام قتل عثمان وقيل مات سنة احدى
واربعين وقيل سنة اثنتين واربعين اوايل خلافة معاوية ذكره البخاري هنا
وروى له الباقون **عن ان عمران رضي** بفتح الميم من ان الاولى وتشديد الثوب
وبكسر همزة ان الثانية وسكون النون وفتح راوية عن ان عمر رضي بكسر ان الشرطية
وعمر فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده قال الكرماني وكلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا
الى المعنى كانه قال على هذا الشرط قول او على تحذوف تقديره على شرط مقول فيه ان
صيغته ان رضي **فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فله صفوان اربعمائة دينار** وسقط
لفظ دينار في رواية وام يذكره الحافظ وهذا الاكثر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال الحافظ وليس للمالكيين
عبد الحارث ولا لصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع قال وسكت عما وقع
فيه من الترديد وبان مسلما بعد العقد قال وتوجيهه ان المنير بان المعنى رضا
شيء مما المبيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد انتهى قال وكان
وتضمين ظاهر اللفظ المعلق على امر سياقة تامافيظن ان اخر رواية هي التي الذي يشتري
به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف وكان نافعا مثلا للعرض على مدة
فلذلك اشترط الخيار لعرضان وقع العقد له وصرح بذلك في كل من ذكرت انهم
مضمونة قال وامكون نافع شرط لصفوان اربعة ان لم يرض عمر يمتنع ان
يكون له حق في مقابلة انتفاعه بتلك الدراهم ان يعود الجواب من غرامة اجرة اقول
يبعد ان يكون جعل الاربعة يتمة مقابله الانتفاع بتلك المدة اليسيرة
خصوصا على رواية كون الاربعة دنانير والله اعلم قال الحافظ واخرج عمر بن
شيبة في كتاب مكة من طريق اخرى نحو ما رواه عبد الرزاق ومن معه الا انه
قال خمسة بدل الاربعة وزاد في اخره وهو الذي يقال له سجن عارم انتهى
قال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم وان تكون دنانير قال
لكن الظاهر انها دراهم وانما من بيت المال وبعيد ان عمر رضي الله عنه يشتري
دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى وقال القسطلاني
وليتنظر قوله في رواية الى ذا الاربعة دينارا وجاب الكرماني وتبعه البرماوي
عن الاشكال بان الشرط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعدا وهو ما يتضمنه
العقد وكان بيعا بشرط الخيار لعمر وانه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان يأخذ لنفسه
اذا رده الموكل بالعيب ونحوه انتهى قال الخطيب اشترط هنا نافع من صفوان
للمشتري وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض تركت بالثمن المذكور
فالذي اراه نافع بالربع فيه وهذا ابتياع جائز انتهى كلام الكرماني **وسجن ابن الزبير**

عبد الله **بمكة** وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني
وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
يعني ابن الحنفية قال اخذني ابن الزبير فحبسني بناء دار الندوة في سجن عارم فاقمت به
سنة فلم ازله حتى خلى سبيلي حين سقطت علي ابي عبيس وبناء ذلك يقول ابن عمر يخاطب
ابن الزبير **فجبر من لا فيت الكعبا بدد** بل العائذ المظلوم ربه سجن عارم وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **حدثنا الليث** بن سعد **قال حدثني سعيد**
ابن ابي سعيد المقبري **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **قال بعث النبي صلى الله**
عليه وسلم خيلا ابو بكر انا على الخيل قبل نجد اي جهة نجد **فجاءت برجل من بني حنيفة**
يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارب من سواري المسجد اي مسجد المدينة
وهي حديث الحدث في الباب قبله **بسم الله الرحمن الرحيم**

باب الملازمة في الدين

الملازمة وكره بالفتح ان السملة تاء وفي رواية باب بالتنوين على
للباقين وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بالتصغير قال **حدثنا** وفي رواية قال
حدثني الليث ابو ابن سعد قال **حدثني جعفر بن ربيعة** وفي رواية حدثنا
الليث عن جعفر غير منسوب وقال غيره ان يزيد بن بكير هو وصله الاسماعيلي
من طريق شعيب بن الليث عن ابيه وفي بعض الاصول زيادة ح التي للتحويل
بين الطريقين الاولى وقال غير **حدثني الليث قال حدثني جعفر** بن ربيعة قال العيني والذي
بين الطريقين الاولى دون بعض والثاني بعد ثني بالعنعنة في وهذا اما
باق على رواية ابي ذر وما على رواية الاخرين فلا **عن عبد الرحمن** وقع في
اليونينية عن عبد الله بدل عبد الرحمن وكذا وقع في علامة الكشميهني وما ارها
في اصل من الاصول التي وقفت عليها **بن هرمز** الاعرج **عن عبد الله بن كعب بن**
مالك الانصاري **عن ابيه كعب بن مالك** رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه وهذا موضع الترجمة فتكلما حتى ارتفعت
اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول له النصف
بالنصب اي ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما عليه ان علي ابن ابي حدرد
وترك النصف وقد سبق الحديث قبل ربعة ابواب وتقدم الكلام عليه مستوفى
في ابواب المساجد وفيه جواز ملازمة الغريم لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
كعب ملازمته لغريمه لكن عند ذلك نعلم انه اذا ثبت اعسار من لزمه ملازمته لا يجب
بل يمهل الى ميسار **باب التقاضي** اي المطالبة بالدين وبالسند
قال **حدثنا اسحق** كذا وقع غير منسوب وفي بنيه عليه في الفتح وقال في المقدمة
هو اسحق بن ابراهيم ابن راهويه وقال في مرة الحلواني قال **حدثنا وهب بن جرير**
بفتح الجيم وكسر الراء بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
سليمان عن ابي التياح واسمه يزيد بن حميد الضبعي **عن مروق** بضم الميم وسكون الراء
عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت انه قال كنت
قاعدا بفتح القاف وسكون العين المهملة بعدها نون اي جالسا في الجاهلية وكان لي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية وكانت لي عجا العاص بن وايل السهمي بمن بعد الف دراهم بتين بروايه
التفسير انفا اجرة سبع عليه له فاتيته اتقاضاه اطلب منه دراهمي فقال
لا اقضيك بنتح المنتج ايم اعطيك دراهمك كذا انا الاصول التي وقفت عليها وقال
الكرماني وتبعه الرماوي اقضيك من القباض وفي بعضها اقضيك من الغضا
حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله
ثم يبعثك بنصب النعلين وضبطها باليوينيه بنصبها وكرفعها وخاطبه
بذلك على اعتقاده انه لا يبعث وارد بهم بياسه من خيره فكانه قال لا اكفر به
ابدا وزاد الترمذي قال وانى لميت ثم مبعوث فسلت نعم قال فدعني حتى
اموت ثم ابعث بنصبها قال ذرني ما لا ونظم المنتج مبنيا للمفعول وولدا كذلك
بالنصب في اليونينيه قال العطف على محل المنصوب اي قوله ثم ابعث
واقول يصح عطفه على قوله فاوتى ليكون مرفوعا وهكذا ضبطه في اليونينيه
وفي رواية البيوع ولفظها فسأوتى مالا وولدا فاقضيك بسكون الباء فيكون
معطوفا على قوله فاوتى فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا وقال
لاوتين مالا وولدا زاد في رواية الاية وهذا الحديث سبق في باب ذكر الجن
والملائكة واوايل البيوع وفي باب هل يوجر الرجل نفسه من مشرك من كتاب الاجارة
وسياتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
باب في اللقطة واذا اخبر بها الصبي وحده وقال ابو نعيم الفضل بن دكين
الرحيم باب اذا اخبر صبي بعض الاصول ابواب اللقطة باب اذا اخبره صبي باللقطة
ايجاهما بالعلامة التي فيها دفع اليه واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم
اللام وفتح القاف في المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال
الزمخشري في الفايق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل
بانها بالسكون قال وانما بالفتح لان الاقط وقال الازهري هذا الذي قاله هو القياس
ولكن الذي سمعناه من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري تبعا
للجوهري نادرة فتقتضي ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان ايضا لقاطة
بضم اللام ولقط بفتح اللام والقاف وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال،
لقاطة ولقطة ولقط * كلقط ما لاقط قد لقطه *
ووجه بعض المشارقين فتح القاف في الماضي انه للبناء للفاعل وذكر لمعنى فيما افتعت
به وهو ان كلا من براها يمثل ما اخذها فسميت باسم الفاعل للاشارة الى ذلك
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح التي للتحويل سقطت
من بعض الاصول وحدثني محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
وعند البقية قال حدثنا شعبة قال الحافظ هكذا ساقه هاليا ونازلا والسياق للاخير
النازل وقد اخرجه البيهقي من طريق ادم مطولا عن شعبة بلفظ قال سمعت
سويد بن غفلة بضم السين مصغرا وغفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الكوفي التابعي
ابو امية ادرك الجاهلية وروى عن بلال بن الحارث وغيره قال ان اباة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولدت عام الفيل وعنه انا اصغر منه بسنتين واسلم يا صباة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامره بما الصحيح وقيل انه جاء طلقه وليست وادي صدقته الى مصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قصد المدينة فوصلها بعد قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحضر القادسية يقود بزمن عمر بن الخطاب ويعده اليه سوكت وضبطه عمر بالجابية ورؤى
منه كبار التابعين قال هشيم مات سويد بن غفلة سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل
غير ذلك سنة احدى واثنين وله مائة وعشر سنة وقيل توفي وهو ابن مائة
واربع وثلاثين وقال عمر بن علي توفي سنة اثنتين واثنين وثمانين وله مائة وعشرون
وقال ابو نعيم مات سنة ثلاثين قال الحافظ اتفاق صح انه لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد جاوز مائة وثلاثين واتفقوا على توثيقه وكان اذا قيل له اشتريت فلان وفلان
فلان قال حسبي كررت وعلي قال عجا المدني دخلت بيت احمد بن حنبل فما
رأيت بيته الا ممتلئا وضيفا من بيت سويد بن غفلة يأتيه زهده وتقلله ضيفه وقال
حسين بن عجاج عن الكوفي اخبره عن ابيه عجا بكوفي قال كان سويد بن غفلة يأتي شهر رمضان
في العباء مرود قد على عشرون ومائة سنة لم ير متميزا قط ولا اشتاك اقط اصلا
بكسل ولا العاجز الذي توفي فيه وسعد بن عبادة حين مجا رضي الله عنه وتوفي بالكوفة روى
له الجماعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر من مجا به من مشايخه وذكر الخوارج قال
لقيت ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه وكان في توجه به مناقب الانصار
ان عدا الله تعالى قال ابي فيه حذف قصة وقعت لسويد صاحبه ذا في بعد ذا نبيه
اجاب وفيها فاتيت ابي بن كعب فقال اخذت وفي رواية احمت وذا اخرى وجدت
صرة مائة دينار بضم مائة بدل من صرة قال الجيني ويجوز الرفع بتقدير فيها
مائة دينار اثنتين وهو كذا ثابت في بعض الاصول وكذا في الرواية الآتية الناس
اليها فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا والتعريف ان ينادي
عليها بالمحل من ضاع له شيء فليطلبه فانه عندي لكون ذلك في الاسواق وفي مجامع الناس
وابواب المساجد فذكر بعض هذه المجامع كما هو مبسوط في كتب الفقه فعرفها
ابي الصرة حولا سمعا لفظ هولا برواية وفي اصل اليونينيه بدل حولا حولها فلم اكثر
من يعرفها بفتح اوله وكسر الثالث مخففا ثم اتيته عليه الصلاة والسلام فقال عرفها
حولا فعرفتها فلم احد ثم اتيته ثلاثا اي فعدت الاتيان والتعريف ثلاثا وفي
الرواية الآتية ثم اتيته الرابعة فقال احفظ وعاءها بكسر الواو وتد تضم وبالمد
اي التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وعددها ووكاءها بكسر الواو
ايضا وبالمد ايضا وهو الخيط الذي تشد به الصرة ونحوها وزاد حديث زيد بن خالد
الآتي وعفاصها وسياتي شرحه ثم كل هذه العلامات في الباب الذي بعده فان جا
صاحبها جزاء الشرط محذوف نحو فادها اليه والا اي ان لم يجي صاحبها فيه حذف فعل
الشرط تاسهتها بعد الذكر لها وفي بعض نسخة احمد وسلم والترمذي وابي
داود والنسائي عن سلمة بن كهيل فان جا احد يخبرك بعددها ووعائها ووكايها فاعطها
اياه لفظ مسلم قال الحافظ واما قول ابي داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة
وهو بطرفه فمشكل به من حاول تضعيفها ولم يصب بل هي صحيحة وقد رواها

من رافق حماد اعلم الله وسفيان الثوري والاعمش وزيد بن ابي انيسة فليستدرك
وقد اخرج طائفة منهم احمد وقال ابو حنيفة وان وقع في نفسه صدقه
ايذا لواصف جاز ان يدفع اليه وكابر عما ذكر الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال
الخطابي اذا وصف هذه العفاص لم يخالفها وهي غايبة قوله اعرف عفاصها
اي اولا فلا احتياط مع من لم ير الرد الا ببينة قال ويتاول قوله اعرف عفاصها
على انه امره بذكر ليتلا يختلط بماله او ليتكون الدعوى فيما معلومة والله اعلم قال
وذكر ان من هوايدة ذكر ايضا ان يوصف صدق المدعي من كذبه وانما فيه تنبيها
على حفظ الوعاء ومن هذا ان العادة جرت بالقاء اداة اخذت النفقة وانما اذا سلمه
على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى قال وقد صحت هذه
الزيادة فتعين المصير اليها وسياتي ايضا في حديث زيد بن خالد في اخر اللقطة
قال وما اعتل به بعضهم من انه اذا اوصافها فاصاب قد فيها اليه فجاء شخص آخر
فوصفها فاصاب لا يقتضي الظن في الزيادة فانه يصير الحكم حينيذ كما لو دفعها
اليه بالبينة فجاء اخر فاقام بينة اخرى انها له وفيه ذلك تتصل بالمالكية
وبنحوه وقال بعض متاخري الحنفية يمكن ان يحمل وجوب الدفع لمن اصاب
الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التملك لان وجوب الدفع لمن اصاب حينيذ مال ضايع
لم يتعلق به حق ثاني بخلاف ما بعد التملك فانه حينيذ يحتاج المدعي الى البينة
للعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ثم قال اما اذا صحت الزيادة فلخص
صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي والله اعلم انتهى **فالتقطت** بعد
بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا قال ابن بطال وتبع
الكرماني الذي تكلم فيه هو ابي بن كعب والقايل فلعلته ابو سويد بن غفلة انتهى قلت
لكن فيه نظر فقد ثبت في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده ايضا قال ابي فلقيت
سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد رواه
عن شعبة عن سلمة بن كهيل غير شك جماعة وفيه هذه الزيادة واخرجها مسلم من طرق
الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وبين سلمة كلهم عن سويد وقالوا انه حدثهم بها
ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه شعبة بين الثلاثة قال وجمع بعضهم بين
حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في انه لا يحتاج عليه في الاعتداد على سنة
واحدة فقال محل حديث ابي بن كعب في مريد التوسع في التصرف في اللقطة والمنفعة
في التعفف عنها وحديث زيد على ما هو منه او احتياج الاعرابي وشبهه انتهى
وقال المنذري لم يقل احد من ايمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا شعبة
انتهى وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة
اشهر ثلاثة ايام وزاد ابن حزم عنه قولا خامسا وهو اربعة اشهر وعلل ذلك على عكس
اللقطة وختارها وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي

بظهر

يظهر ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستدكره واستمر على ما مر واحد ولا يوخذ الامر بالتعريف
ثلاثة كما ذكره عن ابن الجوزي اصلا لما حاصله ان تعريف اي اولا وثانيا لم يقع في شيء
الذي ينشد فانه ورد باعادته كما قال للسايل صفاته ارجع فصفها فانه اقصى ما قال ولا يعلم
بعد هذا اي مثل بايت مع كونه من فضلاء الصحابة بهم فقها بهم قال وقد صرح صاحب
الهداية من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط عليه
ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم انتهى ٥

باب ضالة الابل

اي هل تلتقط ام لا والضال الضايع والضالة
في الحيوان كاللقطة في غيره وسوى الحاوي بينهما وقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي
بالميم والفاء والهوامل وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية حدثني عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف سين مهملة الباهلي البصري قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ربيعة بفتح الراء وهو
ابن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي بكسون الزاي قال حدثني يزيد من
الزيادة مولى المنبعث بنون فخوحدة فمهملة ثقيلة مثلثة يوزن اسم فاعل الانبعاث
المدني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي زعم ابن بكوال
انه بلال بن رباح المؤذن وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتاخرين قال الحافظ
ولم اره عند ابي داود ولا في شيء من النسخ قال وفيه بعد ايضا ان بلالا لا يوصف
بانه اعرابي وقيل اسم الرجل هو زيد بن خالد قال وفيه بعد ايضا ما ذكرناه
ومستند قايله ما وقع عند الطبراني عن زيد بن خالد انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم اوان رجلا سال علي الكن واستعد بان في بعض طرقه عند مسلم عن زيد
ابن خالد اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسال عن اللقطة قال
الحافظ ثم ظفرت بتسمية السايل وذكر فيما اخرجه احمد وابو يعلى وابن السكن
والطبراني والباوردي عن عتبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها قال وقد رايتها
تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وساق لفظه واول ما فسره هذا اللهم لكونه
من رهط زيد بن خالد ورواه ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها هو للمدري
وفيه سوال عن الشاة والبعير وجوابه ومعنى اثناء حديث طويل اخرج اصله
النسائي ورواه اسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن انس عن ابيه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من تعرفها فادفعها اليه
الحديث واسناده واهي جدا ورواه الطبراني من حديث ابي رزين العقيلي قال قلت
يا رسول الله اللقطة نجدها فما تامرنا فيها قال لتكن كاعتبار الحديث انتهى **قال الله**
عليه وسلم فما لك ولها دعها قال الحافظ في اكثر الروايات انه سال عن اللقطة
زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد الذهب والفضة اي عرفها حولا فان جاء صاحبها
والا فلا فرق بينها وبين الجمور والبر ولي مثلا وفيه ذكر ما يتمتع به غير
الحيوان في تسميته لقطة جزم اعطايه الحكم المذكور ووقع في ابي داود من طريق اخرى

ل

وسيل عن النفقة انتهى فقال عرفها سنة فان تعرفت عن تفصيل موكوره تكملة الفقه
ابو اذ كرها الناس بتحوين ضاعت له نفقة من ضاع له حيوان وكاية كرسيل من الصلات
ومحل ذلك المحاول كما بالب المساجد لانه المساجد لا يبطل اللقطة فيها فيكرر اويجوز اذا
كان ذلك برفع الصوت ثم يجوز تعريفها في المسجد اي امر ولحق به مسجد المدينة والاقصى
سنة وان تزيدت تعريفها تفصيل مذكور في كتب الفقه وقيل لا تكون المتزيدة
وفي رواية **ثم اعرفها عفاصها** بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة هو
الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وقيل له العفاص اذا من
العفص وهو الشيء لان الوعاء يثني على ما فيه ووقع في زوائد المسند لعبد الله بن
احمد من طريق الاعرج من سلمة عن ابي هريرة ابي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص اي
الجلد الذي يكون على راس القارورة واما الذي يدخل في القارورة من جلد او
غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة **ووكاءها** بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به
الوعاء وجمع بعضهم القرينة الوكاء بغلطه القاضي عياض ووقع بالرواية الاتية
وكاءها او قال وعاءها وعفاصها والمراد من طريق اخرى فاعرف عفاصها ووعاءها
وعددها زاد فيه العدد كما في حديث ابي بن كعب وله من طريق اخرى فاحفظ وكاءها
او عفاصها وفي بعض الروايات وقال الحافظ حيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الجلد
الذي يكون على فم القارورة وحيث يذكر العفاص مع الوكاء فالمراد به الوعاء قال
والغرض معرفة الاوعية التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة
والقدر واكتيال فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جاعة من ان نص
بشيء تقيدها بالكتابة هوف النسيان انتهى واعلم انه وقع في رواية مالك
الاتية بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر وراجع
سفيان الثوري الواقعة في الباب تقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة العلامات
ويوافق الثوري ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ
عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا عرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها
مالك الحديث وجمع الامام النووي بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة قضية حالتين فيقول في
العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها
سنة اذا اراد ان تملكها فيعرفها مرة اخرى تتوخى فاوافيا محققا بعلامتها رد عليه
خبرها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلزمه انتهى حال الحافظ وحاصله ان تكون ثم في
الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي بحثا فلا تحتاج الى الجمع قال ويقويه
كون المخرج واحدا والقصة واحدة وليس الغرض انها وجود التعريف والتعريف مع قطع
النظر عن ايهما سبق قال واختلف بعض من جعل المعرفة على قولين للعلماء اظهرهما الوعاء
ثم كلها وقيل يستحب وقال بعض يجب عند الالتقاط ويستحب بعده **فان جاء احد**
يخبرك بها جواب الشرط محذوف تخافها اليه وفي رواية سفيان اخبر اوايا اللقطة
فان جاء صاحبها فليخبر بعفاصها ووعائها ووكائها وقد سبق البحث فيه وجوب الدفع عند
اوجوابه وفي حديث ابي **والا فاستنفقها** سياتي الكلام فيه بعد باب قال الحافظ
واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيها مخيرا كان او فقيرا وفي ابي حنيفة ان كان

غنيا تصدق بها فان جاء صاحبها خير بين امضاء الصدقة وتغريمه قال صاحب الهداية
الان كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة ابي بن كعب ولهذا قال عمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين انتهى **قال** السائل **ما لك ولها**
للذيب فيه اشارة الى جواز اخذها كانه قال هي ضعيفة لعجزها واستقلالها نفسها
معرضة للهلاك وهذا ابلغ طريق التنبيه والتفسير اشار اليه الى ابطال كمين فتعين
الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها
فياخذها متملك او ياكلها الذيب لا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال والاضاعة
لتركها للملتقط آخر مثل الاول بل يجب يكون الثاني احق لانها استوى بالاول
فلا معنى لتركه السابق والتحاق المسبوق فاذا ابطل هذان تعين الثالث
وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الا
ويفترسها من السباع فغيبه حتى له اخذها وقد وقع في رواية اسمعيل بن
جعفر عن ربيعة بعد ستة ابواب قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
وفي رواية سفيان الاتية بعد باب قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب
فمن الاول الامر بالاخذ فقيده الليث بما اذا رجا الروايتين من احمد في قوله ستركه التقاطان
وشكه به مالك في انه يلتقطها بالاخذ ليحرزه وليبذل معرفة ولو كلما جاء
واحتج له بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذا الملتقط
واجيب بان اللام في قوله لك ليست للملك وانما يأكلها الملتقط على شرط
ضمانها وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط اخذها فدل على انها باقية
على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك وبين قوله في اللقطة اي
غرك منها فانما هي لك او لاخيك بل هذا اسلم لانه ربما لم يشترط معه شيئا ولا يرجع
ومع ذلك فالواجب في النفقة يغرمها اذا ظهر في ثم جاء صاحبها وقال الجمهور يجب
تعريفها اي الشاة فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء ثم صاحبها الا
ان الثالث فيه قال لا يجب تعريفها اي بناء الغلاة اذا وجدت في الغلاة اي لانه لا فائدة
فيه واما في القرية فيجب لاحتمال ان مرورها ابو داود والترمذي والنسائي
والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة
فاجمعها حتى ياتيها باغيها **قال** السائل **ضالة الابل** وفي بعض الاصول فضالة
الابل **فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم** بوزن تعين المهملة المشددة وبالراء اي تغير
من الغضب وفي رواية اسمعيل بن جعفر الاتية فغضب حتى احمر وجنتاه او
وجهه وانما غضب اما لانه كان قد نهى قبل ذلك عن التقاطها او لان السائل قصر
في فهمه حيث قاس ما يلتقط بكونه يطلق عليه اسم اللقطة على ما ليس كذلك اذ
الابل تخالف لقة اسم اللقطة اسما وصفة والغم لضعفها فحكم اللقطة **فقال مالك**
ولها استنهارها كذا ان لم تاخذها وتلتقطها فانها مستقلة باسباب تعيش بها
سقاؤها وحذاؤها بكسر المهملة بعدها معجمة المد اي خفها **وسقاؤها** بكسر الواو ممدودا
والمراد به جوفها وقيل عنقها والاشارة بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها ما ترد
الماء وتاكل الشجر وتطيق السير لطول عنقها وطبائعها من اجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحتاج الى ملتقط وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأنها محفوظة بما خلق الله فيها
من القوة والمنعة وما يأمن لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشوك قالوا
ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالذئب والفرس او بعدوه كالارنب والظبي
او بطيرانه كالحمام ومعز او نحوه لاجل التقاطه للتملك بشرائط لانه مصون بالامتناع عن
اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له ويجوز للمحتفظ بها
له من المؤنة اما اذا وجده في الطريق فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل
لا يجوز كالمنائح ولو وجد هارب في زمن نهب جاز التقاطها للتملك والحفظ قطعا بالمنائح
وفيها وقد اختلف الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل وغيرها لا يلتقط وقال المنتقيه
الاولى ان تلتقطا قال القاضي حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت
اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وهذا الحديث اخرجه
المصنف في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم وفي باب شرب الناس والدواب
من الانهار من كتاب الشرب وذكره هنا في خمسة مواضع وباقي في الطلاق والمواريث ان
شاء الله تعالى **باب ضالة الغنم** اي ما حكمها قال الحافظ كانه
اقرد لها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها من الابل قال وقد انفرد مالك بتجويز اخذها
وعدم تعريفها اي وبملكها بالاخذ ممسكا بقوله هي لك او لاخيك او للذئب وقد مر هو بابه قريبا
وبالسند قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** هو ابن ابي اويس قال **حدثني سليمان بن**
بلال التيمي المدني وسقط قوله ابن بلال في رواية **عن يحيى** هو ابن سعيد الانصاري **عن يزيد**
مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني **رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه**
وسلم عن اللقطة اي ما حكمها **فقال** اي زيد بن خالد والفرع هنا بمعنى القول المحقق وتقدم
فزعم يزيد مولى المنبعث **انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اي في جواب السائل **اعرف**
عفاصها وعاءها التي هي فيه **ووكاءها** خيطها التي تشد به الوعاء **ثم عرفها سنة**
يقول يزيد مولى المنبعث في العطاف يقول زيد بن خالد وهو سهو ان لم
تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها مبنيا للمفعول
وفي رواية ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة بان لم يجئ صاحبها
بعد تعريفها سنة **استنفق بها صاحبها** اي ملتقطها ومعنى استنفق بها تملكها
ثم انفاقها على نفسه والصحيح عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك وقيل
تكفي النية قال الحافظ وهو الراجح دليلا وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط
وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري اهو في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو في رواية بدون همزة الاستفهام ام شيء من عنده اي من عند يزيد
اي من قوله قال الحافظ القائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الانصاري والقائل
قال يحيى سليمان بن بلال وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد
شك هل قوله وكانت وديعة عنده مرفوع اولا وهو الذي رجح الاول والمشار اليه بهذا دون
ما قبله لثبوت ما قبله في اكثر الروايات وطرقها عن ذكر الوديعة وقد جزم
يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى وذكر فيها اخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان بن
بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذلك

جزم بروايتها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والنسائي عن سليمان عن يحيى وربيعة
جميعا عند الطحاوي قال وقد اشار البخاري الى رجحان رواية فلتزم بعد سنة ابواب
اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رد عليه لانها وديعة عنده وسيأتي الكلام على
المراد بكونها وديعة عنده هناك ان شاء الله تعالى انتهى **فقال** اي يا رسول
الله **كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او**
لاخيك او للذئب تقدم شرحه في الباب قبله **قال يزيد وهي ضالة الغنم تعرف ايضا**
بتشديد الراء وجوبا عند الجمهور لكن قال ان كان فيه ليجب تعريفها بعد الاكل في المنائح
وما في القدرية فيجب على الماجن وقوله قال يزيد قال الحافظ موصول بالاسناد
المذكور ولم يبين في اي كون هذه الجملة موقوفة على يزيد قال ولم ار لها مرفوعة
في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه اي خلاف مالك في الباب الذي
قبله انتهى **ثم قال** اي السائل **كيف ترى في ضالة الابل قال** زيد بن خالد
فقال صلى الله عليه وسلم **دعها** اي اتركها **فان معها حذاءها** بكسر المهملة وبالمد
سقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها غاية لقوله دعها قال لوا ومن اخذها للتملك منها وايسر من الضان
بردها الى موضعها وفيه اطلاق الرب على المالك فيقال رب المال ورب الماشية
وكره بعضهم فيما له روح والحديث يرد عليه **باب** بالتنوين **اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة**
اي بعد تعريفها سنة **فهي لمن وجدها**
اي سنا كان او فقيرا اكل من وجدها الغنية بالفقير دون العكس قالوا لان تناول مال
الغير بغير اذنه غير جائز بل للاضرورة باطلاق المنصوص وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ربيعة بن ابي عبد**
الرحمن المشهور بربيعة الراي واسم ابيه فروخ **عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن**
خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة اي عن حكمها **فقال** عليه الصلاة والسلام **اعرف عفاصها ووكاءها ثم**
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها الشان الامر اي تصرف فيها وهو
بالنصب اي الزم شانك ملتبسا بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر قوله بها اي شانك
متعلق بها قال الحافظ وقوله فان جاء صاحبها الخ فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها
فادها اليه وان لم يجئ فشانك بها فحذف جواب الشرط الاول وخذف شرط ان الثانية
والقاء من جوابها كما قاله ابن مالك في حديث ابي الآتي في واخر ابواب اللقطة
ولفظه فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها اي واما حديث الباب فانه لم يقع فيه الا حذف
شرط ان الثانية قال الحافظ وانما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم
حديث ابي في اول اللقطة بلفظ فاستمتع بها باثبات الفاء في الجواب الثاني وهي من
رواية الثوري اي في باب ضالة الابل والا فاستنفقها قال وكان استدل به على ان اللقط
يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر على الشافعي فان قوله عليه الصلاة
والسلام فشانك بها تفويض الى اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة
وتقدم في الباب قبله ان الصحيح عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك واختلفوا
هل فيما اذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او رد البدل ان كانت مستهلكة وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي وداود فاحتاج صاحباه الى ركوب واذ ابن علية امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية الى رواية مسلم في الباب الذي قبله ولكن وديعة عندك وقوله في رواية بشر بن سعيد الى عند مسلم ايضا عن زيد ابن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الخ بعد قوله كلها يقتضي وجوب رد عينها لا مثلها فيتعارض البدل قال وعلى ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ان لم يجي صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه قال واصرح من ذكر رواية ابي داود ومن هذا الوجه بلفظ فان جاء ما عينها فادها اليه فامر برد ما يها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي اقوى حجة للجمهور قال واذا تقرر هذا امكن حمل قول المصنف في الترجمة في ثمن وجدها اي في اباحة التصرف فيها حينئذ واما مرضها فبعد ذلك فتوقف عنه انتهى واقول يمكن حمل كلامه ايضا على انه اخذ بها فلا يجوز لاحد ولو لملكها ان ينتزعها منه والله اعلم وذكر النووي ان صاحبها اذا لم يجي لا مطالبة على واجدها في الاخرة **قال** السائل **يا رسول الله** **فضالة الغنم** ما حكمها **قال هي لك او لاخيك او للذيب قال** السائل **فضالة الابل قال** عليه الصلاة والسلام **مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها**

باب بالتنوين **اذا وجد الشخص تمرة او نحوها في الطريق**

او نحوه كالعصى اي مما يشتغل به هل يجوز اخذه اولا واذا اخذه هل يتملكه ام لا او يكون سبيله سبيل اللقطة فيه خلاف ياتي ذكره **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله المولف في باب التجارة في البر من كتاب البيوع لكن في رواية المستملي الى الوقت فقال بعد ان ساقه **حدثني** عبد الله بن صالح قال **حدثني الليث** بهذا **حدثني جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار وساق الحديث ساقه في الكفالة مطولا فخرج الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء له فاذا هو بالخشبة اي التي سلفها المستلف وفي الالف دينار وسقط لفظ هو في رواية فاخذ هالاجل ان يحملها حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة التي كتبها بعث المال المذكور قال الحافظ وسبق الى ان الكلام لتوجيه استنباط الترجمة منه واخذها من جهة ان الشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما ينافيه ولا سيما اذا ساقه الشارع فاعلمه قال فيهذا التقرير يتم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر وقال الخطابي في فوايد الحديث ان جميع ما يوجد في البر لواحد مما يملكه لاحد ثم قال الحافظ ولم يقع للوسط ونحوه ذكر في الحديث فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك وقد اجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ولعله اشار الى وسط

الاثر

الى الكرباسي في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما في حديث داود من حديث طاوس قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه قال والاصح وفي وجه لا يجب التعريف به القليل اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة ايام وقيل زمنا يظن ان فاقده اوصى عنه وهذا كله في قليل لا قيمة له اما ما له قيمة فالحجة الواضحة فيه الاستدلال به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث ابي ذر ما يرجح ذلك وعند الحنفية ان كل شيء يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة فانه كذلك الا اذا تبرع به من عثر عليه وان بقي على ملك صاحبه وعند المالكية تعريفه انتهى وعبارة القلشندي والصحيح عند الشافعية وغيرهم تقييد التعريف سنة بغير التي التافه وما في معناه واما التي التافه فيجب تعريفه زمنا يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمن وكانه استنبطوا من النص اي وهو التعريف سنة معنى يخصه واختلفوا في ضابط التي التافه والصحيح انه ما يقل سعيه فاوفى عليه غالبا وذهب قوم الى ان التافه لا يعرف مطلقا انتهى **باب** بالتنوين **اذا وجد الشخص تمرة** بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي او نحوها من المحرمات **في الطريق** جاز له اخذها وهذا هو الذي وقع به عند الاكثر واشار الرافعي الى ان تمرة وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقالت لا يحل الفساد تعني انها لو تركت لم تؤخذ فتؤكل فتوت ولم تسد قال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الفريابي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن طلحة** هو ابن مصرف **اليامي عن انس** رضي الله عنه انه قال **مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق فقال** في رواية قال **لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها** قال الحافظ وهذا كالصريح في جواز اكل ما يوجد من المحرمات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا لتوقع خشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد ادمج ذلك قوله في حديث ابي هريرة في الباب الذي قبل هذا في اني فانه ظاهر في انه تركها تورعا خشية ان تكون من صدقة وقوله لخشي ذكر انه كما لو لم يذكر لتردد بينا فدل على ان مثل ذلك يمنع من الاخذ ولا يحتاج الى تعريف قال لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له قال وقد استدل بعضهم بترك صلى الله عليه وسلم التعرض في الطريق مع ان الامام ياخذ المال الضايع واجيب باحتمال انه كان اخذها لذلك فانه ليس في الحديث ما ينفيه او انه تركها لما ينتفع بها من يجدها من اهل الصدقة واما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له لما جرت العادة بالافراج عنه لمحتاجه والله اعلم انتهى **وقال يحيى** هو ابن سعيد القطان **حدثنا سفيان**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الكوفة قال حدثنا منصور وهذا وصله مسدد عن يحيى واخرجه الطحاوي
من طريق مسدد ايضا **وقال زايدة** بن قدامة عن منصور عن طلحة زاد في بعض
الاصول ابن مصرف قال هو شاهد وهذا وصله مسلم من طريق ابي اسامة
عن زايدة وزايدة التعليق الاول التصريح بصيغة حدثني منصور وزايدة الثاني في
التصريح بحدثنا انس وكلاهما سيد الباب بصيغة عن وبالسند قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي سقطت الواو في بعض الاصول قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة اخي وهب بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقلب الى اهلي فاجد التمرة بكسر
الميم وغير ياجد مضارع استحضار الصورة الماضية ساقطة على فراشي
فارفعها لاكلها بنصب المضارع منصوبا ثم اخشى ان تكون صدقة فالنهي
بضم المثنة وسكون اللام وكسر القاف والفوقية ساكنة في اليونينية مبني على الفتح
اصله بالف بعدان كانت بالقاف وقاله الكرماني وتبعه البرماوي بالرفع لا غير قال
العيني ما حاصله لا يجوز النصب لانه يوهم انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد
المعنى انتهى وقال انه معطوف على قوله فارفعها واقول لا يتعين ذلك بل يجوز
الرفع على الاستيناف وقال القسطلاني نعم فرع اليونينية فالقياس
بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها قال وخرج بعض على ان النصب
النصب على انه عطف على تكون بعني فالقياس جوفي اني اخشى ان اطرحها في
جوفي قال وامارواية القاري والنصب اي من الالقاء والذي تقو بمعنى الوجدان
فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى
قلت مل انتهى ثم ذكر احتمالا في توجيه النصب فيه نظر للمتامل والله اعلم وهذا الحديث
سبق معلقا مختصرا في باب ما يتزع من الشهادات او بابل كتاب البيوع بلفظ
وقال هام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة فما فراسي
وكذا سبق حديث انس في الباب المذكور موصولا **باب**
بالتنوين في اليونينية **كيف تعرف** بضم الفوقية مبنيا للمفعول **لقطة اهل**
مكة قال في فتح الباري كانه اشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم اي ان لقطة كغيره
من البلاد كما هو مذهب بعض الائمة ولذلك قصر الترجمة على الكيفية قال ولعله
اشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج او الى تاويله بان المراد
النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ اي فيوافق الجمهور في ان لقطة الحل والحرم
قال والحديث صحيح مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي وهو صحابي قال
ليس في ساقه المولف من حديث ابن عباس وابي هريرة كيفية التعريف التي
ترجم بها فكانه اشار الى ان ذلك لا يختلف **وقال طاوس** الهمداني عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة ومثلها
ولا يلتقط مبني للفاعل ولقطتها نصب على المفعولية وقوله الا لمن عرفها
فاعله وهذا طرف من حديث وصله المولف في باب لا يحل القتال بمكة

آراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات العقوق الاصل القطع
ثم لحق ما يقطع ما بينه وبين امه من الحقوق فلا خص الامهات بالذكر كان العقوق
اليهن اسرع من الاباء لضعف النساء وليسنه فان البر الام مقدم على بر الاب في
الفطرة والكتوب ونحو ذلك **ووأد البنات** بفتح الواو وسكون الهمزة اي دفنهن
احيا حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن **ومنعا**
بسكون النون مع تنوين العين وفي رواية ومنع بفتحات بلفظ الماضي والمراد منع
الواجب من الحقوق **وهات** بكسر التاء فعل امر اي واحضر هاخذه لا يحل من اموال
الناس والمراد بمنعا منع الناس رفده وهات اخذ رفده وعطف وهات على منعا
بتقدير وقوله او انا عشار لازم معناه وهو الاخذ قاله الكرماني **وكره لكم قيل**
وقال فعل المراد به حكاية اقاويل الناس كانوا يقولون فلان كذا وقيل له كذا ويحكى
ما لا يعني وحمل المراد نقلا مرادين بلا حجة ولا بيان يتقلد ما يسمعه ولا يحتاط
فيه قاله الخطابي **وكثرة السوال** يحتمل ان يكون المراد سوال الناس عما لهم
وهذا هو الذي فهمه البخاري فترجم عليه في كتاب الزكاة باب قول الله عز
وجل لا يسيلون الناس الحافا واورد الحديث وقيل المراد السوال عن المشكلات
او عما لا حاجة للسائل به قال الى فط وحمله على المعنى الاعم ولي **واضاعة المال**
وذلك بانفاقه في غير محله او بتركه حتى يعفن او يضيع او دفعه الى
غير رشيد وهذا هو المقصود من ايراد الحديث هنا قال الحافظ وقال الجمهور
المخصوص من ايراد الحديث هنا قال المراد به السرف في النفقة وعن سعيد
ابن جبير انفاقه في الحرام وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله
تعالى **باب** بالتنوين **الصدقة** اي في مال سيده ولا يفسد اي في مال
سيده الا باذنه وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
وكلكم مسول اي يا الاحرى عن رعيته ثم فصلها اجمالا فقال **فالامام** اي الاعظم
ومثله نائبه **راع** فيما استرعاه الله من حفظ رعيته والقيام بامورهم ومصالحهم
وهو مسول عن رعيته **والرجل** في اهله زوجته وفيها راع بوئهم حقوقهم
وحسن العشرة معهم **وهو مسول عن رعيته والمراة** في بيت زوجها
راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح والامانة في ماله وعياله ونفسها **وهي**
مسولة عن رعيتها والخادم اي العبد **في مال سيده راع** بحفظه وتنمية
ما يكفله من خدمته وسقط لفظ راع في رواية **وهو مسول عن رعيته**
قال ابن عمر فسمعت هولاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال الى فط هذا ظاهر في ان القايل واحسب هو ابن عمر قد
قدمت عن الكرماني في باب الجمعة في القرى حيث مه بانه يونس الراوي للحديث
هناك عن الزهري وتعقبه انتهى **والرجل** في مال ابيه راع بحفظه ويدبر مصلحته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وباقي الكلام
على شرح الحديث في اول الاحكام ان شاء الله تعالى قال الحافظ ولفظ الترجمة اي بقوله
العبد راع الخ باقي في النكاح من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فلم اذكره لحديث وفيه
والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول كذا وكان المصنف استنبط قوله ولا
يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤول لكن الظاهر انه يسأل هل جاوز اذن مولاه
سيده او وقف عند المنتهى **باب** سقط في رواية ابي ذر **باب ما يذكر في الاشخاص**
زاد في رواية والملازمة **والخصومة بين المسلم واليهود** كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر
والخصومة بين المسلم واليهودي وفي بعض الاصول الصحيحة بين المسلمين واليهود والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع
الموضع يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوص
والشخص بفتح الخاء والملازمة مفاعلة من اللزوم والحاء ان يمنع الغريم بزيادة
من التصرف حتى يعطيه حقه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هو ابن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اني شعبة عبد الملك
ابن ميسرة هذا الهمزة الهلالي العامري ابو زيد الكوفي الزراد براي ثم
زاي ثقيلة ثقة صدوق ذكره البخاري فيمن مات في العشر الثاني من المائة
الثانية وقال ابن سعد توفي في زمن خالد بن عبد الله القسري روى له
الجماعة **اخبرني** هذا من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم **قال**
سمعت النزال بفتح النون وتشديد الزاي **ابن سبرة** بفتح المهملة وسكون
الموحدة وسقط لفظ ابن سبرة من رواية وهو هلالي عامري كوفي من قيس
عيلان اختلف في صحبته قال ابن عبد البر كره فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا علم له رواية الا عن علي وابن مسعود وهو معدود في كبار التابعين قال يحيى
ابن معين النزال ثقة لا يسئل عنه وذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي
اهل الكوفة روى له الترمذي في الشمائل والباقون سوى مسلم وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في الاشربة عن علي **قال سمعت عبد الله** هو ابن
مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في
الفتح سيأتي في فضائل القرآن انه مجتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه **قرأ آية**
قال الكرماني ظاهره للخطيب انها من سورة الاحقاف وقال العيني في
صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها**
خلافها اي خلاف قراءة الرجل لها **فأخذت بيده فأتيت به رسول الله**
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه
الكراهة اي من اجل الجدال والخاصمة فقال ان بعد قراءة الرجل لها
كما قرأها اولا كلاهما محسن افرده باعتبار لفظ كلا قال سمعته يعني الحال
المذكور اظنه قال في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فان
من كان قبلكم سقط لفظ كان في رواية اختلفوا فهلكوا وقد اعاده في
احاديث بني اسرائيل وفي فضائل القرآن وباقي الكلام عليه مستوفى

هاد

زاد الحافظ وكذا ذكر حكم ما صيغ من حوت مثل قول فانه من زيادة المثناة بعد الحاء
فاكان فاعلا وجعلها وكل المفعولين فاعلا وانما خبر ما منصوب بالتشبيه وقول بصيغة
تفعل بفتح التاء هي رواية ابي ذر وذكر الزركشي انه يروى بتحول بضم الخاء وفتح الواو مشددة
مكسورة منه اي من ذلك الذهب دينار والجملة في محل نصب صفة لذهبا
فوق ثلاث من الليالي وهو ظرف يمكث الا دينارا نصب على الاستثناء وفي
رواية الا دينار بالرفع على البدل من دينارا الخ ارصدته لدين قال الحافظ
ثبتنا روايتنا بضم اوله من الرباعي قال وحكى ابن التين عن بعض الرواة
انه بفتح الميم من رصد قال والاول اوجه تقول ارصدته اي هيأته واعددته
ورصدته اي رقبته انتهى وقال في المارق قوله الا دينارا ارصده لوفاء اي
اعده بظم الصاد وفتح الميم وتشديد الدال وفي ارصد ايضا ياتي يقال منه رصد وارصد
قال اصحاب العين رصدته وارصدته بالخير والشر اعددت له انتهى والجملة صفة
لدينارا ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة
الا من قال هكذا وهكذا اي الا من صرفه في وجوه البر الصدقة وآثار اسود
شهاب الراوي مفسر لقوله هكذا وهكذا بين يديه ومن يمينه وعن شماله
وفيه التعبير عن الفعل بالقول يقال في قاله بيده اي اخذ اورفيه وقال برجله اي
مشى وقلنا هم مبتدأ وقليل خبره ومازايده اوصفة وقال عليه الصلاة
والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوت
فارعوت ان آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فقلت ما قلتها يا رسول الله
الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال الحافظ الذي
قلت ثم سمعت قال اني في جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من عادى
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال نعم وسيأتي في الكلام على الكوثر
فرع في رواية الرقاق بعد قوله وان زنى وان سرق قال نعم وسيأتي الكلام على الكوثر
مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وغرضه منه قوله الا دينارا رصدة
لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بادا الدين وبالسند قال حدثنا في رواية
حدثني احمد بن شبيب بن سعيد بفتح العين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد
بكسر العين الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالطاء المهملة البصري قال حدثنا ابو
شبيب عن يونس بن يزيد الايلي قال قال ابن شهاب الزهري حدثني عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد هذا قال ابن مالك
فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو جئنا بمثله مددا
ما يسرني قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما والاصل فيه
ان يكون ما مضى مثبتا قال لكنه اوقع المضارع موقع الماضي او كون الاصل ما كان
يسر في محذوف كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم وسرني الخبر وحذف كان
مع اسمها وبقاء خبرها كثير بعد ان ولعل هذا اولى انتهى وسقط في رواية لفظ ما

من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الثاء وعندي منه شيء كلمة حالية ولا زائدة
في قوله ان لا يمر علي على رواية ما يسرني باثبات ما وقال الحافظ ووقع في حديث ابي ذر
ما يسرني ان يكون عندي وفي حديث ابن هريرة يسرني بان لا يكون ومضمون كل منها مطابق
لمنطوق الاخير قال ووقع للاصيلي وكريمة في رواية انه بموسع ما يسرني ان لا يكون
وهاهنا افلا زائدة واسم ان انتهى وهاتان الروايتان اللتان ذكرهما عن ابي
ذر وابن هريرة ليستا لفظ حديثي الباب ولعلهما وقعتا موضع آخر والله اعلم
الا شيء بالرفع بدلا من شيء الاول **ارصده لدين** فيه الضمائر الثلاثة للموصول
الذي قبله وهذا الحديث باق من كتاب الرقاق ايضا وفي الحديث الاهتمام بامر
وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا وقال ابن بطال
وفيه اشارة الى عدم الاسترقاق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه خشية
التعجيز عن اداء واخذ من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد فيه ولو كان عليه مائة
دينار مثلا لم يرخص له الا باداء دينار واحد انتهى قال الحافظ ولا يخفى ما فيه انتهى
وكان وجهه ان الدينار في الحديث المقصود منه الجنس لا الوحدة والله
اعلم **رواه** اي حديث ابي هريرة **صالح** هو ابن كيسان **وعقيل** بالتصغير
ابن خالد الايلي **عن الزهري** يعني عن عبيد الله عن ابي هريرة وطريقهما موصول
في الزوايات لمحمد بن يحيى الذهلي **باب استقراض الابل** اي جواز ذلك المقترض نظيره اقتراضا منه وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني سلمة بن
كهيل بفتح اللام وضم الهاء وفتح الكاف وكهيل بالتصغير قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن
عوف يحدث عن ابي هريرة كذا لهم في اصوله كثيرة معتمدة وفي اصل البونينية بسيتنا قال الاصيلي
اي منزل مكتنا ثم قال كذا لابي الفرج وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الحمائي
ثم يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي طلب منه قضاء دين كان له عليه قال في المصابيح الرجل المبهم المذكور هنا
وفي الابواب الثلاثة بعدها حاول بعضهم تعيينه بالاقرع بن حابس بن سارية بما جاء
وقع في معجم الطبراني عنه انه قال بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اقتضاء فقلت يا رسول الله اتقاضى من بكري فقال هو خير لك فقضاني بكرا مسنا فقلت
يا رسول الله هذا افضل من بكري فقال هو خير لك ان خير التوم خيرهم قضاء
لكن رواه النسائي زاد الحافظ ولكن من حديث عمران بعث من النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا الجنيبة اي فضة خالصة
فقضاني فاحسن قضائي وجاء اعرابي يتقاضاه مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه مسنة فاعطوه جلالا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء
واخرجه الحديث ابن ماجه من العرياض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة النبي
فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يغتر بهم بذلك
اي بالعرياض انتهى وكذا اخرجه النسائي من طريق اخرى عن ابي رافع ان رجلا من بني مخزوم تقاضى النبي صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فقال في الفتح يحتمل

ان يكون الاغلاظ بالتشديد بالمطالبة من غير قدر زائد ويحتمل ان يكون بقدر ذلك
ايضا لا بالبقية في جنابة الشرع ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل انه كان
يهوديا قال والاول اظهر لما تقدم من رواية احمد انه كان اعرابيا فانه جرى على
عادتهم من الجفاء والغلظة ثم ذكر حديث الطبراني في شان العرياض ثم قال
لكن رواي النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غير العرياض
انتهى واجود سياق هو من رواية الطبراني والنسائي المذكور بتمامه في المصابيح
ليس فيه ما يحوج الى الاغلاظ له صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام
قضى العرياض والاعرابي الدين من حديثه فجاء ان حاجة بيقتضيانه للعمل
الرجل المبهم الذي في حديث الباب غير العرياض وغير الاعرابي المذكور في حديثه
وتكون القصة متعددة والله اعلم **فهم** زاد في رواية به **انتهاره** اي
اراد ايجابا لزجر صلى الله عليه وسلم ان يؤدوه بالقول او بالفعل ولكن لم ينفعلوا ادبا
معه صلى الله عليه وسلم **فقال** عليه الصلاة والسلام **دعوه** اي اتركوه ولا تتعرضوا له **فان**
لصاحب الحق مقالا ان صولة الطلب لكن مراعاة مشروعية الادب **واشتروا**
بصيغة الامر **فاعطوه** بصيغة الامر ايضا **اياه** **قالوا لا نجد الا امثل**
من سنه اي فوق من سنه **قال اشتروه فاعطوه** بصيغة الامر ايضا
اياه قال في الفتح والمخاطب بذلك هو ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما اوضحه
مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت
عليه ابل من ابل الصدقة وامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال اذ اجئت
ابل الصدقة قضيناك فلما جات ابل الصدقة امرنا ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فرجع الينا ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعا فقال اعطه اياه قال
ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها اشتروه واعطوه بعيرا بانه امر
اولا بالشراء ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او انه امرنا الشراء من ابل الصدقة
من استثنى منها شيئا كما يوضحه رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جات ابل الصدقة
قضيناك والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الابل والجمل الجيد يطلق
على الواحد وعلى الجمع والرباعي بتخفيف الموحدة من التي رباعيته اسنانها **فان خيركم**
احسنكم قضاء في الرواية الاتية في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك
وفي الرواية المارة في باب الوكالة قضاء الدين فان من خيركم بالجزم
بزيادة من والمراد كثرة الخير في المعاملة وفي الحديث ما ترجم له وهو جواز استقراض
الابل ويلحق بها جميع الحيوان وهو قول مالك قال في الفتح واكثر اهل العلم ومنع
ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني وله ما
باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث
الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح
للحجة قال الحافظ وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال والجمع بينهما ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما

اذا كان نسيئة من الجانبين وتعيين المصيل ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى
من القاء احدهما ما تفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على
جواز استقراض الحيوان والم فيه قال واعتقل من منع بان الحيوان يختلف
اختلافا متباينا حق لا يوقف على حقيقته المثلية فيه واجيب بانه لا مانع
من الاحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير وقد جوز الحنفية الترويج والكتابة
على الرقيق الموصوف في الذمة وفيه جواز وفاء ما هو افضل من المثل المقترض
اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية
تفصيل في الزيادة ان كانت بالعدد منعت وان كانت بالوصف جازت
وفيه ان للامام ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك
من مال الصدقات وقد قيل بذلك بسبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم انه كان اقترضه
لبعض الحي جيف من اهل الصدقة فلما جاءت الصدقة قضاه وفي منكر ولا يمكر
عليه انه اوفاه ازيد من حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض
منه كان من اهل الصدقة ايضا ما من جهة الفقراء المالك او يؤخذ ذلك فاعطاه لجهتين
جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزايد وقيل كان اقترضه لنائبة
فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء حاضرا غرامها فاخرجها الوفاء من سهم
الغارمين وقيل اشترى منه ابل الصدقة بعيرا بمستحقه او اقترضها واخرجها
من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك قال والاحتمال الاول اقوى اي وهو انه
اقترضه لنفسه واوفاه ويؤيده سياق حديث ابي رافع والله اعلم انتهى
وفيه حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وعظيم حلمه وتواضعه وانصافه وفاء من
عليه دين لا يستفي له بمجاراة صاحبه الحق وان من اساء الادب مع الامام كان
عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق قال الحافظ وهذا الحديث من
غرايب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد وتعقبه ابن
كثير وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من البصلة من عبد الرحمن يعني وذلك لما
رواه اسحاق انتهى

باب حسن القضاء

حسن المطالبة وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بالحاء المهملة المفتوحة بعدها جيم
ابن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله مات رجل
ممن كان قبلكم فقيل له في حلوف تتذكر من عملك قال ما كنت تصنع ووقع هنا
في رواية فقيل له ما كنت تقول قال كنت ايسر الناس فاتجوز بتشديد الواو
في بعض طرقه كنت ايسر عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال النبي
للمجهول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ابي بالسند الى شعبة
سمعت ابا هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من
انظر موسرا وذكر المصنف فيه هناك الفاظا مختلفة

باب هل يعطى

بالتنوين قال في الفتح موضع اوله على البناء للمجهول انتهى ابن المقرئ عن الزبير

اكبر

كانه اخذه بحكم الصبي قبل الوقوع به الاباء عليه الصلاة والسلام استقطعه ه منه

اكبر من سنه

الذي اخرجه زاد في بعض الاصول وحسن القضاء ولا حاجة اليه مع
اخذه فيما يأتي الذي يليه وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثني سلمة بن كهيل عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
ابي يطلبه منه بعيرا كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطوه بعطع الميم اي مثل بعيره فقالوا لم نجد الا امثل منه سنا
فضل من سنه زاد حتى بالباء فقال اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل الذي
صلى الله عليه وسلم اوفيتني اي اعطيتني حق وافيا وفاك الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء
وتقدم شرح الحديث مستوفى قبل باب

باب حسن القضاء

اي استحباب حسن اداء الدين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو الثوري ح وابن عيينة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله
عليه وسلم سن من الابل وكان بكرا كما تقدم في بعض طرقه فجاء يتقاضاه فقال
صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال
قال اعطوه فاشتروه فاعطوه فقال الرجل اوفيتني اوفى الله بك بالمثلثة
فيهما قبل الواو وسقطت من الثانية في رواية مع تخفيف الفاء
اي اليوم نبيه قال اكرمانى فان خيركم احسنكم قضاء الفرق بين اوفاك الله واوفى الباب
قبله واوفى بك الله فليس بشيء بقال وفى بعهده واوفى بمعنى فالاول بمعنى ضد
الاكمال والثاني بمعنى ضد الغدر او الباء زايدة فيهما سواء بان انتهى قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء والحديث ظاهر فيما ترجم له والسند
قال

حدثنا خلاد بن يحيى

بتشديد اللام الكوفي وسقط ابن يحيى في
رواية قال

حدثنا مسعر

بكسر الميم وفتح العين المهملة ابن كدام قال حدثنا هارون
ابن دينار بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المخفيفة السدوسي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة
قال مسعر الراوي اراه بضم الميم اي اظن انه قال ضحى فقال عليه الصلاة والسلام
صل ركعتين قبحة المسجد وكان لي عليه دين هو في الحلي الذي اشتراه منه
فقضاني وزادني وقد تقدم الحديث في مواضع مطولا ومختصرا وفي بعضها بيان
قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة وباقي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الشروط

باب التسترين اداء الدين

دون حقه او حلله

صاحبه الدين من جميعه فهو جائز قال ابن بطال هذا
وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها والصواب وحلله باسقاط الالف قال الحافظ
ورايتها لابي ذر بغير الف وكذا رواية النسفي هنا للقابسي
وبقية الروايات بلفظ قال ابن بطال لا يجوز ان يقضي دون الحق من غير ان يحلله
ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء وكذلك اذا حلله من بعضه وجبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابدا المنير التعبير بلفظ او بان المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحبه الدين او حلله صاحب
الدين من جميع حقه فهو جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عثمان
ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله زاد في رواية هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري قال محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني ابن كعب بن مالك
وكان ابو مسعود وخلق في الاطراف وتبعهما الحميدي ان عبد الرحمن وذكر المزي انه
عبد الله واسقط لبان ابن وهب رواه الحديث عن يونس بالسند الذي في
هذا الباب فسماه عبد الله والرواية بذلك عندنا لكما عيلي قال له الحافظ ان جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام
بمهملتين قتل يوم احد شهيدا وعليه دين لرجل من اليهود وسيأتي مقدار الدين
في الباب الذي يليه فاشتد الغرماء في طلب حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ليشفع له عند اليهودي فكلمه عليه الصلاة والسلام ان يقبل ثمر حائطي
بالمثلثة والميم ساكنة وفي بعض الاصول الصحيحة بالمثلثة والميم مفتوحة وكلاهما
اي ليحللوه في حل مما يبقى عليه من الدين وهذا القدر موافق لما ترجمة
فاتيته اي استشفعت له فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يشفع له
وقال اي لجابر اجذ اي اقطع لهم عطب النبي صلى الله عليه وسلم اي ثمر حائطي
فجذذت اي قطعت لهم ما عليه فحصل صبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة
والميم المفتوحة بالبركة فجددن بالجيم مدلتين مهملتين اوكما مفتوحة مخففة
والثانية ساكنة من الجداد وهو قطع الثمر فقضيتهم حقهم كله وبقي لنا من ثمرها
بالمثناة والميم ساكنة في اليونينية وفي بعض الاصول بالمثلثة وفتح الميم قال
الحافظ وسياتي الحديث من هذا الطريق اتم مما هنا في كتاب الهبة انه صلى الله تعالى
وبارك وسلم عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين اذا قاص بالصاد المهملة المشددة

من المقاصة وفي بعض الاصول اذا قاضى بالضاد المعجمة من المقاضاة اي اذا قاص الغريم
دائنه او حازفه بالحاء والزاي من الحزافة اي اعطاه حزافا من غير مماثلة في الدين
متعلق بكل من المقاصة والحزافة اي في قضاء الدين فهو جائز وسقطت هذه الجملة
لابي ذر رواية سواء كانت المقاصة او الحزافة او مزابرة او غيره بالجر كمر بر او سعير بسعير
قال في المطالع واعترض بان ترجمة هذا الباب لا يصح استنباطها من حديثه لان بيع
المزابنة بالمزابنة حرام لعدم المماثلة واجيب بان يأخذ بحزافة اذا علم انه اقل
من دينه وسامحه بالباقي واجاب ابن المنير بان مقصود البخاري انه يغتفر في القضاء
ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء انتهى ونحوه في الفتح ثم زاد لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز
بغير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذكر بيّن في حديث الباب فانه صلى الله
عليه وسلم سأل الغريم ان يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر بالنسبة للاوساق التي له
وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي عليه كما وقع التصريح به لكن في كتاب الهبة
من وجه اخر وفيه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء انتهى وبالسند قال حدثنا في
رواية حوشبي ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس
هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان

بفتح الكاف وسكون التحتية القرشي مولاهم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه اخبره انا باه عبد الله بن عمرو بن حرام استشهد يوم احد وترك عليه ثلاثين وسقا بينا من ترجمة
من اليهود قال في المطالع هو ابو الشيخ كذا ذكره المستملي من تاريخ دمشق كابن عساكر في
ترجمة جابر بن عبد الله انتهى وقال العطاني وكذا رواه الواقدي في المغازي
في قصة دين جابر عن اسحيل بن عطية عن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر
انتهى والمشهور ان ابا الشيخ هو الذي استدان منه صلى الله عليه وسلم ثلاثين صاعا
من شعير ورهنه درعا من حديد وانه اعلم فاستنظر جابر اله طلب منه ان ينظره
في الدين المذكور قال في المصابيح اي ان يمتنع ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم في رواية وكلم اليهودي ليأخذ
ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي وفي رواية بالتي اي بالوسق التي له في اليهودي
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي رواية الباب الذي قبله
فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع لهم فاوفى
له الذي له بقطع مزع فاوفى محمد اي قطعهم جابر بعد ما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من طوافه بالنخل فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة
ابيه وفضلت لعبد الله الضاد في اليونينية وقال الرماوي بكسر الضاد وسبعة عشر
وسقا بتقديم السين وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضهم تسعة عشر بتقديم
التاني على السين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بالذي كان من البركة والفضل
بعد قضاء الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف من الصلاة اخبره بالفضل فقال
عليه الصلاة والسلام اخبروا اصحابك الذي ذكرتم من الفضل وفي رواية ذلك بزيادة
اللام عمر ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اني لاعلم عمر
لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بفتح اللام وضم
التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وسيأتي الكلام على
بقية فوائده ومع الجمع بين قوله هنا وفضلت له تسعة عشر وستا وبين قوله
في بعض طرقه فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وكذا في الرواية الاتية بعد
ثمانية ابواب وبقي التمر كما هو كانه لم يمس في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

باب من استعاذ بالله من الدين

وبالسند قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
بضم المهملة وفتح الجيم وبالزاي قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
لتقبل السند قال المؤلف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني اخي هو عبد الحميد
ابو بكر وهو اشهر بكنيته من سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق بضم العين مصغرا
اسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة اي بعد التشهد وقبل السلام ويقول اللهم اني اعوذ بك سقط
لفظ اني في رواية من المأثم اي الذنب الذي يأثم به الانسان او هو الاثام نفسه وضع
المصدر موضع الاسم والمغرم بفتح الراء وهو ايضا مصدر وضع موضع الاسم اي بالغرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى الدين فقال له فاين هي يا عائشة كما بينته رواية النسائي ولفظها فعلامَ تحثني يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله منها الاولى تعجبية واكثر منصوب على التمييز وما الثانية مصدرية اي من تعجب اكثرك استعاذة تكن من المغرم وفي رواية للبيهقي من كثرات الرجل اذا غرم فلم ينفق المجموع وكسر الراء ابدا دان فهو غارم جواب اذا فكذبه عطف على حدث وفي رواية كذب بالسقاط الفاء وهو ما على حذف حرف العاطف او بانه بدل ووعد فاخلف قال الكرماني فان قلت الوعد نوع من الحديث ايضا قلت يخصص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل انتهى والمراد ان دينك شان من بستة بين غالبا والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين قال ابن التين وتقدم ما حسب هذا الاسناد ابو اسناد ابي اليمان والمتن في باب الدعاء قبل السلام وآخر صفة الصلاة وسياقه هنا اتم فان اوله هناك اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم الخ وتقدم شرحه ثم قال رواة السياق الذي هنا كلهم للاسناد الثاني اي اسناد اسمعيل انتهى وقد سقطه بعض الاصول اسناد ابي اليمان واقتصر على قوله حدثنا اسمعيل ثم نقل الحافظ عن المهلب انه قال يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لكونه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الموعد ومع ما لصاحب الدين عليه من الملازمة انتهى قال الحافظ ويحتمل ان مراده بالاستعاذة منه الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته قال والحق ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رايته في حاشية ابن المنير لاتعارض بين الاستعاذة من الدين وبين جواز الاستدانة وذلك لان الذي استعيذ منه ليس نفس الدين ولكن غوائل الدين وقد يستعاذ من الجائز اذا اداه وكم من ذلك من الغوائل فقد اعاذه الله وفعل جائزا انتهى

باب الصلاة على من ترك دينا

اي جوازا عليه قال ابن المنير اورد هذه الترجمة بعد قوله لا امر الا بالدين وانه لا يخل بالدين ليبين ان الاستعاذة من مفاسد الدين لا منه بقيد فاورد الحديث الذي مقتضاه صلاته صلى الله عليه وسلم على المديان بعد ان كان لا يصلي على مديان انتهى وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بفتح العين المهملة وكسر الدال الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالزاي بعد الالف المهملة وهو سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك اي بعد موته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام هو الثقل من يكلني اي يكلف والعيال وادرك ان الدين مما يثقل والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فليأت برجع امره لنبوي دينه ونقوم بمصالح عياله وبالسند قال حدثنا اول رواية حدثني عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بالتصغير هو ابن سليمان الخزاعي ابو الكثير عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة

بفتح الهملة وسكون الميم وآخره هاء تأنيث الانصاري البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى بالناس به في الدنيا والآخرة اي في كل شيء من امور هما اقوى واتم والي النبي اولى بالمومنين من انفسهم فما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه بفتح اللام اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيه عيال فعلي انا قضاؤه ولهم ادعوني فانا مولاهم والي مجاوهم وما واهم قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اي وهي الصلاة على من ترك دينا قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على الميت الذي لا مال له يقضي منه دينه اول ما فرض الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وصار كل مسلم يرث الميت الحر ارث بنوة المانع من ان الميت يكون حينئذ كمن عليه دين فصار حكمه انه الصلاة سواء او هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه انه كان يصلي عليه في اخر العهد انتهى والحديث الذي اشار اليه الكرماني مر في باب الدين الذي آخر الكفالة

باب مطل الغني ظلم

وبالسند قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واوراده هنا محتمل ان يكون تاما مسرودا وما اول الحوالة مع اختلافهم في اضافة مطل الى الغني هل هي الى الفاعل او الى المفعول فراجعه بالتنوين لعرضه ويروى بالنون لعرضه بالتذكير والتانيث مقتضى اللام اذا تكرر طلبه منه وبالتاء للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وفي رواية بتقديم العقوبة على العرض قوله عرضه بالي بالفتح المطل مصدر لوي يلوي فاصله لوي فقلبت الواو ياء وادغمت الياء الواو بالضم الغني من الوجد بالفتح بمعنى السعة والقدرة ويحل بضم اوله اي يجوز وصفه بكونه ظالما كما يأتي تقريره والحديث المذكور وصله احمد واسحاق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه بلفظه واسناده حسن قاله في الفتح قال سفيان عرضه يقول مطلني ثم اغلظ لي في رواية مطلني اي حبسني وعقوبته الحبس وهذا وصله البيهقي من طريق الوليد بن مسلم عن شيوخه الثلاثة الذين رواه البخاري عن سفيان وهو الثوري كذا قاله القسطلاني بلفظ وعرضه ان يقول مطلني حبسني وعقوبته ان يسجن وقال اسحاق فسر سفيان عرضه

اذاه بلسانه وقال احمد اما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبسه المدين اذا كان قادرا على الوفاء ناويا له وتسديد اما عليه كما سياتي نقل الخلاف فيه وقوله الواجد يحل ان المعسر لا يحبس قاله في الفتح وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه يطلب منه ان يقضيه بكرا فاغترضه منه فاغلظ له فهم به اي بالرجل اصحابه رضي الله عنهم اي عزموا ان يوقعوا به فقال دعوه اي اتركوه فان لصاحب الحق مقالا وهذا نص في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه قبل غانية ابواب وذكر الحربي الحلق ما خوذ من تغير المثال باب اذا وجد الشخص ماله عند مفلس لم يبع ثمن بيع متاعه لرجل ثم يفلس المشتري فيجد البائع متاعه الذي باعه بعينه عنده وفي القرض بان يجد المقترض حقه عند المستقرض بعد افلاسه وفي الوديعة بان يدعه ثم يفلس الوديع فيجد المودع وديعته عنده وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البائع والمقترض والمودع يكسر الواو احق به اي بمتاعه من غيره من قرماء المفلس لما في المفلس من شر ماعون يزيد ديونه الحالة غما ماله سمي مفلسا لانه صار افلوس بعد ان كان ذا دراهم وانما سمي اثرة اي انه صار لا يملك الا الفلوس التي هي ادنى الاموال او لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعليه فالمعنى به افلس للسبب قال في الفتح وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه ايضا ايما كما ياتي وقوله والقرض هو القياس عليه او لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في اخر يه والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالاجماع قال وقال ابن المنير ادخل هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما لانه ورد البيع والاخير لان ملك الوديعة لم ينتقل والحافظ مملوء فان اصطنع بالقرض موفى مطلوب انتهى وقال الحسن بن المنير اذا افلس الرجل وتبين افلاسه لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه قال الحافظ قوله وتبين اشارة الى انه يمنع من التصرف قبل حكم الحاكم قال وكان البخاري يشير بذلك الى معارضة قول ابراهيم النخعي يتبع الغريم وابتياعه جائز ما لم يقض عليه بالفتح ولاني الحقه متهم وصله قول الحسن وقال سعيد بن المسيب فضى عثمان ان ايما امرئ ابتاع من افتضى ان اخذ من حقه او ترك فهو له على شرطه فلان يفلس او يموت فهو اسوة الغرماء ومن باع متاعا بعينه فهو احق به من سائر الغرماء قال في الفتح وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد ولفظه افلس مولى لام حبيبة فاتى فيه الى عثمان فقضى فذكر وقال فيه قبل ان يتبين افلاسه بدل قوله قبل ان يفلس والباقي سواء انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس اتيهم البرقي ثنا ابو بكر بن ابي سبرة ثنا ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد هو الانصاري قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يعني عبد الله بن ابي بكر

الم وحزم بفتح المهملة والحاء المعجمة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة القرشي الاموي اخبره انه ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي احد الفقهاء السبعة اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الحافظ ابن حجر هذا الشك وقع من احد رواة الحديث وجزم ابن الملقن باحد الراوي عن ابي هريرة وسمعه ثم البرماوي وقال رشيد الدين الطيبي لا مانع ان يكون من زهير فاني لم ار احدا ممن رواه عن يحيى بن كثير صرح بالسماع فيه وهذا يشعر بانه ابى زهيرا ان لا يرويه الا بالعنعنة اصلا انتهى قال وكمل ان الذي شك كان يبدي ان يبين قال وسمعت تقاويا وهو الظاهر فان سمعت ارفع من قال كما جزم به الخطيب ورفع انتهى من ادرك الحلمة والمعنى وجد ماله بعينه قال الحافظ استدل به على ان شرط اسم الذي قاله صاحب المال بان لا يتغير ولم يتبدل فان تغيرت العين بذاتها بالنقص مثلا او بصفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء قال واصرح منه رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر ابن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه قال ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باع من ثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به ومفهومه انه اذا قبض من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب بعضا رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله قال وقد وصله الزبيدي عن الزهري اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود لفظ ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء قال والذي يشير اختيار البخاري باستشهاده بما ترجم له من المذكور ويذكر قال جمهور من اخذ بعموم حديث الباب الا ان لا شيء في قوله او الراجح عند هذا انه افرق اي في ثبوت الحكم بين الموت والفلس وبقاؤها ولا يلزم من نقض بعض شيء نقض كل شيء على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع انتهى عبد رجلا وقال عند اشتراه هو حر ثم ادعى ان هو الذي كان عبدا فصدقه هل يعتق عليه ذلك لم اقف على نص في ذلك والظاهر انه لا يعتق عليه لان اقراره على غيره لا يقبل والمكاتب كالرقيق في هذا الا ان يجامع ذلك ما يستلزم العتق ويشترط كون المبيع دارا ليدخل العقد الدار بجامع دفع الضرر وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب الائمة الثلاثة والاوزاعي واسحاق بالشرط المعروف في كتب الفقه وقال الاصطخري من الشافعية لو حكم حاكم بنقض حكم ابي يوسف الذي لا يرى الشفعة للجار لنفذ حكمه وابن سريج وابو حنيفة قالوا لا يرجع فيها بل يضارب مع الغرماء وتاوله الخطيبي الحديث لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع

مالك الشريد ومن ضاقه واستحقاق البائع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة ٢ انه لم يذكر البيع فيه وكذلك الطحاوي لكن بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده بيد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني قال ابن دقيق العيد وابن القطان تبعا للخطابي جاهلم الحديث على الغصب والوديعة ضعيف جدا ٢ انه يبطل فائدة تعليق الحكم بالفلس قالوا ومعلوم انه يحمل على ما قبل القبض استضعف بقوله ادرك ماله او وجد متاعه فان ذلك يقتضي انه بعد خروج السلعة عن يده وايضا قد وقع به بعض طرق الحديث التنصيص عند ابن حبان وغيره بلفظ ثم افلس وهي عنده وعند البيهقي وغيره بلفظ اذا افلس الرجل وعنده متاع لفلان لم يقبضه ما نص به الخبر على انه عنده وقال بعضهم ما قال له الحنفية ان من انه خبر واحد خالف الاصول بتنقيض بالشفعة اي فان حديثه خبر واحد خالف الاصول وقد عملوا بحديث النبيذ وبحديث القهقهة في الصلاة ومامع صنيعهم مما فان للاصول وقولهم لم يذكر البيع فيه تعقب بانه قد ورد التنصيص في هذا الحديث على انه في البيع فقد وقع في بعض طرقه عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو اولى صاحب السلعة احق بها من الغرماء وابن حبان من طريق اخرى اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعته او الباقي منثله وفي رواية مع السابقة اذا وجد عند المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فظهر ان الحديث وارد في صورة البيع ويلحق به القرض وسائر ما ذكر من باب اولى وبه يعلم انه ٢ معارضة بين حديث الباب وبين حديث سمرة ابن جندب الذي استدل به الطحاوي لما قال له من ان حديث الباب محمول على تلك الصورة على صورة البيع وقوله ان السلعة صارت ملكا للمشتري الخ يرد بانه ٢ يدخل للتاس مع وجود النص قال الحافظ واعتذار بعضهم بكونه خبر واحد فيه نظر لانه مشهور من غير هذا الوجه اخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر باسناد صحيح وابن ماجه وابو داود من حديث سمرة باسناد حسن وقضى به عثمان وابن عبد العزيز في هذا مخالفا من الصحابة اي فصارت المسئلة اجماعية وتعقب بما روى ابن ابي شيبة عن علي انه اسوة الغرماء واجيب بانه اختلف على علي ذلك فخلاف عثمان قال القرطبي ثم انهم قد تعسف بعض الحنفية في تاويل احاديث الافلاس بما لا يقتضي على اساس ولا تمشى على لغة ولا قياس فلنضرب عن ذكرها لوضوح فسادها وقال النووي تاول ابو حنيفة الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنها واختلفوا ايضا فيما اذا مات ووجدت السلعة في تركته فقال الثلاثة في الحكم كذلك وصاحب السلعة احق بها وقال مالك واحمد هو اسوة الغرماء حكاية ابن المنذر عن مالك المتقدم وفيه بعد قوله انه احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع اسوة الغرماء وفرقوا بين الفلس والموت

فيه انهم لا يقبلون انه فرد غريب بل انه خبر واحد ولم لم يبلغ الزهري التواتر فهو خبر واحد كما هو مقرر عند اهل المصطلح ٥ منه

هذا م

بان الميت

بان الميت خربته ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته لتعلق الضرر ببقية الغرماء فاستووا ٢ ذلك بخلاف ذمة المفلس فانها باقية واجيب ان النبي ﷺ رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن غريب عثمله واخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم يتقاضاه الا ان يترك صاحبه وفائدة ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتمل ان يكون ابي مالك اخذه من راي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غير مالك لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه ٢ انفراد زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك مقبولة الراوي وجه ان فيها بيان الحديثين فحمل حديث ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليا والله اعلم واستدل به على جواز الفسخ للموجد اذا افلس المشتري قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فيرجع مكري الدار والدابة الى عينها وبه قال المالكية والشافعي في القديم قال ابن دقيق العيد فان نوزع في اطلاق المال على المنافع فالطريق ان يقال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق الالتزام وفي المنافع هل المعتمد عليه العين ٢ العين وتعقبه ابن المنذر بان الصحيح عند الشافعي ان المعتمد عليه العين ٢ استيفاء المنافع واستدل به ايضا على ان الزمانة او الزمانة لو قد مواصاحب المتاع بالثمن لم يجب عليه القبول وقال به الشافعي واحمد لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر عرج اخر فزاحمه فيما اخذه وقال مالك يلزمه القبول واغرب ابن التين فحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له ٢ سلعته واستدل به ايضا على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق به ومن لازم ذلك ان يجوز له المطالبة بالموجل وبه قال المالكية وهو احد قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن الجمهور والصحيح عندنا خلافه لان الاجل حق معصوم لمعلل يفوت والفرق بينه وبين الموت ان ذمة الميت خربة بخلاف هذا واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من اداء الثمن مع قدرته بمطل وهو به شبيه باسباب الفلس فامتنع تعذر الوصول اليه حلا والاصح من قولي العلماء انه لا يفسخ اي ٢ امكان توصله الى حقه بالحكام واستدل به على ان الرجوع انما يمنع من المتاع اذا زاوله المتصلة ٢ بها حدثت على ملك المشتري ٥ وليست بمتاع لبائع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اخر رد الغير اذا الغير او كره او قال غائب او لم يرد ذلك الناخر مطلا

اي في طلها في دين الى قائم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا عن حائطي الحائط اي بستاني ولم يحده البرنيني فابوا ان استعوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم

اي القبول

له قال القسطلاني لم يعين ولم ينسبه عليهم وقال وسقطت الواو في رواية ساقه عليك وفي رواية عليكم ثم الجمع غدا وسقط لفظ غدا من رواية فغدا علينا حين اصبح فدعانا بثمرها بالمثلثة اي بثمر النخل بالبركة فقضيتهم حقه وقد تقدم الحديث موصولا قبل ستة ابواب من طريق ابن عجلان عن جابر لكن ليس فيه ولم يكرها وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سياتي وموضع الترجمة منه قوله سافر عليك ففيه جواز تاخير العينة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين وان بعد لكن مطلقا قاله في الفتح قال وسقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا اكثر الشراح باب من باع ماله المفلس او المعدم بكسر اللام الغير قال في المصباح يقال افلس من الحكام اذا صار بحيث لا مال له والمعدم مثل دحرج فهو معدم وعديم فقضاه اي قضى ثمن ما باعه بين الغرماء او اعطاه اياه اعطى الحاكم المعدم حتى ينفق على نفسه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بتشديد اللام المكسورة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل زاد في رواية مسلم والنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر رجل من بني عذرة كما ياتي ولم اقف على اسم هذا الرجل من الانصار فيقال له ابو مذكور غلاما له يقال ليعقوب عن دبر زاد في بعض طرقه لم يكن له مال غيره وكان قبطيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون مصغرا النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة فدفعه اليه اي الى مولاه بقية الحديث وقد مضى في باب بيع المزايدة وارد من طريق اخرى بلفظ باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر وقد اعترض ابن دقيق العيد على البخاري بان لفظ باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر لا يطابق الترجمة فيما يظهر من الحديث معنى قوله في الترجمة فقضاه بين الغرماء الذين لم يكن له مال غير الغلام كما ياتي في الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين ولا يلزم من سكوته ان لا يتصدق المرء بماله كله وسيق مثل ذلك قال ابن المنير لما احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكره ان رجح ابن بطال واحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مدينا ومال المديان لغرمائه ان يقسمه الامام بينهم او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين معا ان احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلا يبعد عليه لحق الغرماء اولى انتهى قال والذي نظن ان في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه فاكتفى بالموضعين للتنويع ويخرج احدهما عن الاخر كما قال ابن المنير انتهى وهذا في الحقيقة توضيح لكلام ابن المنير وقال في باب بيع المدبر وقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه قال وكانه اشار بالاول الى ما اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في رجل اعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني مائة درهم والى ما اخرجه النسائي من طريق الاعمش

عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الى ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لن يملكه مال غيره فباعه بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث استوفى هذا الباب ما ياتي به عن الترجمة قال وفي الباب حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك قال وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم خالف الحكم احد فيه واصحوا بقصة جابر حيث قال في دين ابيه فلم يعظمهم الغرماء ولم يكسر لهم واجابوا فيه لانه انما اخر القسمة ليحضر فتحمل البركة في الثمر بحضوره فيحصل الخير للغريمين وكذلك كان انتهى باب التوبين اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله اي اذا اقرض شخصا ما يجوز اقراضه اجله اي الى اجل معلوم وجواب اذا محذوف اي فهو جايز قال في الفتح انما اقرض الى اجل فهو مما اتفق عليه والاكثر على جوازه في كل شيء ومنعه الكوفيون في اي فان شرط الاجل عليه بلفظ السلم اي اجل في بيتا فقال وكان الخاري اخذ الجواز من الموازنة في البيع مع ما استظهر به من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة المشار اليهما وقال ابن عمر وفي رواية قال بدون واو في القرض الى اجل لا باس به وان اعطى ايا المقترض اكثر لما افضل من دراهمه ان فانه لا باس به ما لم يشترط ذلك فان اشترطه فهو العقد وحرم اخذه وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطاء فيقضون اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقد سبق الكلام على هذا الشق في باب استقراض الابل وقال عطاء هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار هو المقترض الى اجله الذي اجل في القرض فلو طلبه اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للاربعة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا ويخاطر المقترض متى احب وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار كذا في رواية الكشميهني وهذا طرف من الحديث الطويل المار في الكفالة وقد احتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على عمل ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه خلاف سبق الكلام عليه مرارا وياتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى

باب الشفاعة اي في وضع الدين

لانه كله وبالسند قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة

هو ابن معشم بكر الهم الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر رض الله عنه انه قال اصيب
ابي عبد الله بن عمرو بن حرام اي قتل يوم احد وترك عيالا بكسر المهملة اي سبع
بنات اوسبعا ودينا ملائين وسبعا من غنم فطلبت منشيا فلبى او متوسلا الى
اصحاب الدين ان يصنعوا بعضا من دينه وسقط قوله من دينه في رواية وفي
هامش اليونينية بعض بدل قوله بعضا وعليه علامة الحموي والمستملي فابوا الي
امتنعوا ان يصنعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم وهذا هو
المقصود من الترجمة فكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يضعوا بعضا فابوا فاخبرته
الصلاة والسلام لي ستيف بمثناة فوق ثم تحتية ساكنة ثم فاء اي اجعل كل صنف وحده هز مختلط بغيره مخاجرته
بكسر الجيم وتخفيف الذال اي بما حالوه والتعاوض من الواو ومثل عدة عذق ابن
زيد قال في المصابيح بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة نوع من التمر حسنة"
من التمر منسوب الى ابن يزيد وقال الدماميني المعروف عذق بن زيد والعذق
بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة انتهى والكباسة بكسر الكاف بعدها موحدة مثلثة
العنقود من العنب وهكذا الشراح ضبطوا العذق بفتح العين وضبطه في اليونينية
بكسرها وهو منصوب كالذين بعده على البدل من قوله تمرك على حذف اي افراد
والذين بالامر مكسورة وتاء ختية ساكنة اسم جنس جمعي واحده لبنة وهو
من الالوان فيما زوه مستثقلة من واو ولكونها كما قبلها نوع من التمر وقيل
هو الردي منه مخاجرة بزاي وراء مخاجدوته بالاضافة كالتي قبلها والعجوة وهي
اجود تمر المدينة على حدة ثم احضرهم بقطع الهمز امر من الاحضار اي احضر لوها
حتى انكب في رجابر فعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام به ثم جاء صاحبه
عليه وسلم فعدد عليه اي بالتمر وكال من التمر لكل رجل من الغرماء حتى استوفى
والتقدير وبقي التمر بعد الكيل كالتمر الذي هو قبل الكيل قال اوزايدة اي فضلة
انتهى كانه لم يمش بضم المثناة وفتح الميم وسكون الشين المعجمة بينهما تحتية
وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا في الحديثين بعلامات النبوة ان شاء الله تعالى
قال جابر بالسند السابق وشهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات
الرقاع كما رجحه الحافظ على ناصح لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة اسم جبل بنجد سمي بالنخل
فارجحن الجمل بفتح الهمز وسكون الزاي وفتح المهملة كذا ضبطه باليونينية والفرع
وكذا الحافظ وقال اي كل واحد واصله ان البعير اذا تعب حرك فرسنه فتابع
كنوا بقولهم ارجحن فرسنه اي جزع من الاثقال حذفوا المفعول تكثيرا للاستعمال قال
وحكى ابن التين انه بالبعض النسخ بضم الهمز اي صيرنا المفعول وزعم ان الصواب
رجحن الجمل من الثلاثي وكانه لم يقف عما قدمناه انتهى وضبطه في المصابيح بالبناء
للمفعول كما حكاه ابن التين مقتصرا عليه وفسر بقوله اعيى وكل ولم يذكر في
الصحاح والقاموس والمشارق والنهاية وغيرها بنائه للفاعل نعم ذكر القاضي في المشارق
في قوله في حطب الهدبد فارجحن عليه يعني به ينتم عن الخطابي ان المحدثين
يقولونه بالبناء للفاعل اي ومنع القاضي في نهه ضبطه كذلك قال الحافظ في

كذا في الحاشية والمصابيح وزيد في القسطلاني بعد قوله ثم تحتية ساكنة الظاهر لان الواو وكسر الهاء بلفظ رسمه في الموضعين وقلده فيه القسطلاني اهـ مؤلفه

كمل شي مح

والاجود فارجحنه بفتح الهمز على ما لم يسم فاعله يقال رجح البعير اذا ورم من الاعياء
وارجحه السير قال القاضي هما لغتان رجح البعير ارجح وارجحه السير كذا قاله
غير واحد انتهى فتحوكم الجمل علي اي عن القوم فوكزني النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا وفي رواية فركزني بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا والراء
للمبالغة فضربه بها من خلفه فسبق القوم قال عليه الصلاة والسلام بعنبه
والظاهر انه ركبه الى المدينة وفي رواية للبخاري واعرق ظهره الى المدينة
فبعته اياه فلما دنونا اي قربنا من المدينة استأذنت قلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس بضم المهملة وسكون الراء قال عليه الصلاة والسلام فما تزوجت بكرا
ام وفي رواية او ثيبا قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله يعني اباه وترك جوارا
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه الصلاة والسلام ايت
اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني قال في المصابيح لجابر
قالان يا في ذكرها في الغزوات فما بعده وغيرها بنا تميمة بفتح المهملة والموحدة
ابن عدي بن سنان اخبتها اثيثة بنت قيمة ام جابر بن عبد الله تأمه الم اي
الحالين يأمه استفهم قال اكرماني يحتمل ان يكون لومه لاحتباسه اليه او لانه
اختار ان يهبه للنبي صلى الله عليه وسلم لا انه يبيعه فاخبرته اي خال بأني
الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وضربه بالواو وفي رواية وبخفوه
بالمد اي ضربه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني
ثمن الجمل وزادني والجمل وسهمي اي واعطاني سهمي مع القوم كان الكرماني
وسمه الرماوي وفي بعضها وسهمي بلفظ الفعل اي المتصل به نون الوقاية
اي اعطاني سهمي ومقتضاه انه بتخفيف الهاء وقال في المصابيح تبعا للزركشي
وسهمي بتشديد الهاء على انه فعل اتصلت به نون الوقاية اي اعطاني السهم
ويروي سهمي على انه اسم مضاف الى الياء اصالسهام انتهى قال الحافظ وسياتي
بفتح الكلام مجادين ابيعه في علامات النبوة وفي بيع جمله في الشروط ان شاء
الله تعالى باب ما ينهى عن اضاعة المال هي صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله عز
وجل بالجر عطفا على ما يأتي في قوله ان الله لا يحب الفساد قال الحافظ كذا للاكثر
ووقع في رواية النسفي بان الله لا يحب الفساد الاول هو الذي في التلاوة بين
ولا يصلح عمل المفسدين قال الحافظ ايضا كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفي ولا يحب
بدل ولا يصلح وقيل هو سهو قال وجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد التلاوة
لان اصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى والقليل انه سهو هو الكرماني
وقال اصلواتك بلفظ الجمع وفي اليونينية وقال في قوله اصلواتك تأمرك
ان نترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا
ما نشاء من التحريم ونقص الكيال وقيل كان ينهاهم عن قرض الارام والدنانير
فانهم كانوا يفعلونه ولا ذكر لبعض هذه الاقوال في المصابيح فيتناهر في بعض
الوجهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يترك ان نفعل مرتين ويتناهر في

والله

العطف وذكر باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا به (موالم ما يكون) وانما هو عطف على ما
هو موجود للترك والمعنى ان تتركه ان تفعل كذا في معنى ابن هشام وقال ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم هو نهي للاولياء ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها
وانما اضاف المال الى الاولياء لكونها به تقوم وتحت ولايتهم قال البيضاوي وهو للتنبيه
على ان المستودع امانة والمتاجر قال وقيل نهي لكل احد ان يبدد له الله تعالى من
المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم وانما سماه سفيها استخفافا فاسلم قال
وهو اوفق بقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها وتعيشون وقال
الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا ان عامة
في كل سفيه صغيرا كان او كبيرا اذ كرا او انثى والسفيه هو الذي يضيع المال
ويفسده بسوء تدبيره **والحجر** ذلك اي في اللغة قال الهروي لفظه وتبعه العيني
والقسطلاني وهو معطوف على قوله اضاعة المال وفيه نظر بل هو معطوف على
قوله ما ينهى لان الحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وهو تارة يقع
لمصلحة المحجور عليه وهو حجر المجنون والصبي والسفه وتارة لحق غير المحجور عليه
كالحجر على المفلس للغرماء والرهن للمرتهن في المرهون والمريض في الزائد على الثلث بالله
وغير ذلك قال في الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف ابو حنيفة وبعض
الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد من الحنفية قال الطحاوي لم ار من احدث الصحابة منع الرجل
مما اكبر ولا من التابعين الا من ابراهيم وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس
انه كتب الى نجدة ابي الحروري وكتبت تسالني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل
لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه مرضاة
ما خاف الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يعضده كما سياتي
بعد بابين انتهى **وما ينهى** اي وباب ما ينهى **عن الخداع** اي في حق من يتسلى
التصرف في ماله وان لم يحجر عليه وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما ذكره المزي في تر جمته عن عبد الله بن دينار قال ابن
عيينة كما قاله القسطلاني عن عبد الله بن دينار انه **قال سمعت ابن عمر رضي الله**
عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ قيل ابوه منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه
وسلم اني اخدع في البيوع بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اغبن في البيوع فقد ثبت في صحيح
مسلم ان حبان كان لسانه ثقيلا لاصابة مأمومة له او نابعته قبل لاصابة ثقيلة بكسر الثاء المثلثة
اي كاخذ يعة في الدين سمان الدين النصيحة زاد في بعض طرقه ثم انت بالخيار في كل
سلعة ابتعتها ثلاث ليال الحديث فكان الرجل يقوله وقد تقدم الكلام
عليه بسوطه في باب ما يكره من الخداع في البيوع قال الحافظ وفيه اي في ذلك باب
الاحتجاج به للحجر على الكبير وهو قول من احتج به لمذهبه لكن والله المستعان انتهى
ومطابقته لقوله وما ينهى من الخداع وقول القسطلاني ومطابقته لما ترجم له
هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال بالسند قال
حدثنا في رواية حدثني **عثمان** هو ابن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد

تشد العكس ثم رايت في الصابوني ما نصه قيل ابن بطال ان الضمير في قوله فقد لو امر الانصار وضمير الخطاب في تكفونا وتشركونا مر ادبه المهاجرون اي قالت الانصار
تكفونا ايها المهاجرون مونة العلة في النخيل ويكون المحصل من ثمرها مشتركا
بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة وليس في اللفظ ما يابا ه فغاية الامر انهم لم يسموا
مقدار الانصباء التي وقع بها الاشتراك والواقعة واقعة عين فيحتمل ان تكون
معلومة ما بالعرف المنضبط فتركوها للنص عليه اعتمادا على ذلك العرف قال وفهم
ابن المنير ان ضمير قالوا للمهاجرين وضمير الخطاب من تكفونا وتشركونا للانصار
اي فلما ابى النبي صلى الله عليه وسلم من قسم رقاب النخل لمصلحة راها قال المهاجرون
تكفونا ايها الانصار مونة العمل في النخل التي تحصل في الجميع فرضي المهاجرون
بالزيادة فقط واعرضوا عن تملك الرقاب لما اقتضى رايه عليه الصلاة والسلام
وليس في هذا حقيقة المساقاة اي لانه قال فيه صورة المساقاة في حاجة
ابن المنير الى صرف ذلك الى ما قرره اي وقد سرد ما قرره قبل ذلك
قال وفيه اي فيما ذكره من انه صورة مساقاة لا حقيقتها تكلف لا يخفى قال
وما قاله ابن بطال خال من ذلك كما رايته الا ان يعتضد ابن المنير بوقوع ما ينهى عنه
في طريق من طرق الحديث فتامله انتهى واقول لعل فيه من الروايات التي
ذكرناها في الشروط وقال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا لانه علم ان الفتوح
ستفتح عليهم فكره ان يخرج شيئا من عقار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا
بين المصلحتين اما ساء ما مر بهم به وتحملوا مواساة اخوانهم المهاجرين فسالوهم
ان يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال وهذه المساقاة بعينها اي وهذا
موافق لما مر لابن بطال لو تعقبه به المهلب ابن التين بان المهاجرين كانوا احقر
من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار
مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس في ذلك من المساقاة في شيء قال
الحافظ وما ادعاه من ورود انه شيء لم يرد عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط المواساة
ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت فجوز ذلك لا يسبق لسوالم لذلك ورده
عليهم معنى قال وهذا واضح بحمد الله تعالى **باب قطع النخل والنخل** اي جواز هما للحاجة والمصلحة اذا تعينت طريقا في نكاية العدو وفي ذلك
خلاف اذ ذكر بعض اهل العلم فقال لا يجوز قطع الشجر المثمر اصلا وحملوا ما ورد
من ذلك على ما لم يثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في
الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الاوزاعي والليث وابي ثور وقال
ابن رشيد صنيعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل يقطع موطرف من احاديث
بناء المسجد وقد تقدم موصولا في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية من
كتاب المساجد وتقدم الكلام عليه في اول الهبة قال الحافظ وهو شاهد لما تجوز
لاجل الحاجة تكتفي نظرها وفيه في ذلك الباب فقال وفيه نظر لاحتمال ان يكون
ذلك مما لم يثمر اما بان يكون ذكورا يعني النخيل واما بان يكون مما لا تحمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قطع ثمرته انتهى اقول ويحتمل ان يكون باشارة في الحديث ان هناك كانت قبور المشركين
والظاهر ان النخل المثمر لا يكون في محله قبور والله اعلم وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بتصغير جارية ابن اسماء عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر المعجمة من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة
بضم الباء مصغرا قال القاضي موضع معروف من بلاد بني قريظة والنضير ولها اي
للبويرة يقول حسان بالصرف وعدمه بناء على انه من الحسن بالنون او من الحس
بدون نون وهو ابن ثابت الانصاري الخزرجي
وهان على سراة بني لؤي ۞ حريق بالبويرة مستطير
قال الحافظ اورد القابسي البيت المذكور بحذف الواو من اوله وفي رواية
لهان باللام بدل الواو والسراة قال الجوهري وغيره من اهل اللغة جمع سري
بوزن غني وهو جمع عزيز اي جمع فعيل على فعلة قال الجوهري ولا يعرف غيره
وشدد السهيلي النكير في الروض الانف على من قال ذلك وساق كلاما
طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع بمنزلة قولهم هو كاهل القوم وسنامهم
على ذلك بما يوقف عليه من كلامه اي هان على سادات قريش واكابرهم ذلك اي تحريق
والمستطير المنتشر وفي ذلك نزل قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
الاية وسياق الكلام عليه مستوفي في المغازي بين غزوة بدر وغزوة احد
وفي تفسير سورة الحشر وشاهد الترجمة منه واضح **باب** بالتنوين
قال الحافظ كذا للجميع بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وسياتي
استشكال ادخال حديثه هنا والجواب عنه آخر الباب وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن مقاتل المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال
اخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري **عن حنظلة بن قيس** اي ابن عمرو بن حصين
الانصاري الزرقي المدني ذكره ابن منده في الصحابة قيل كأنه جنح لقول الواقدي
انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي ثقة قليل الحديث وعن الزهري
انه قال ما رايت من الانصار احزم ولا اجود رايا من حنظلة بن قيس كان
رجلا من قريش وذكره ابن حبان في الثقات وقال راى عمر وعثمان ولم يؤرخوا
وفاته روى له الجماعة الا الترمذي انه **سمع رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وآخره
جيم الانصاري رضي الله عنه **قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا** هو مكان
الزرع او مصدر اي زرعا واصله مزترع ابدلت التاء دالا لتوافق الزاي في المخرج
ونصبه على التمييز **كنا نكري الارض** بضم النون من الاكراء اي نؤجرها **بالناحية**
منها مسمى القياس مسماة لانه وصف للناحية ولكن ذكره باعتبار
ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار زرعها اي مسمى زرعها قاله الكرماني قال
ومعنى بعضها يسمى بلفظ الفعل **لسيد الارض** اي مالكها **قال** رافع **فمما يصاب**
ذلك اي البعض المسمى اي تقع له مصيبة ويتلف **وتسلم الارض** اي باقيها
ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض وفي رواية عنها في الموضعين

قال في الفتح والاول اولى ومعناه فكثيرا ما يصاب قال وقد تقدم توجيهه في بدء الوحي في
على قوله وكان مما يحرك شفتيه من كلام ابن مالك قال وزاد الكرماني هنا يحتمل ان تكون
مما بمعنى ربما لان حروف الجر تتناوب لا سيما ومن التبعيضية تناسب رب التعليلية قال
وهذا انما يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر انتهى كلام الفتح
ومفهومه انه على المعنى الاول يحتاج الى ذلك وهذا الاحتمال الذي قاله الكرماني
استظهره في المصابيح الظاهر تخريجه على ان مما بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي
وابن طاهر وابن خروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا
وقدمت فيه كلاما اول الباب انتهى ووجه القسطلاني اولوية كونها بمعنى كثير
اما على كونها بمعنى ربما بان قال لان مما تستعمل على معان ثلاثة احدها تقتضي
معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط والثالث
هذا والثالث الاستفهام ولا يناسب هنا الا التعليق انتهى والكرماني
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الاكراء لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي
الى الاكل بالباطل **واما الذهب والورق** وفي رواية والفضة بدل الورق **فلم**
يكن بالتحتية في اليونينية **يومئذ** اي لم نكن نكري بهما وليس المراد نفي وجودهما
وسياق الحديث من طريق اخرى بعد اربعة ابواب والكلام على حكم المسألة مستوفي
بعد عشرة ابواب وقد استشكلت مناسبة الحديث للترجمة التي قبله فان هذا الباب
بلا ترجمة وقد مر انه كالفصل مما قبله وليس فيه تعرض لقطع نخل ولا شجر حتى قيل
انه وضع في غير موضعه سهوا من الناسخ قال ابن بطال سالت المهلب عنه فقال
يمكن ان يوخذ من جهة انه من اكرى ارضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة
فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن ارضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في
اباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر ان غرضه الاشارة الى ان القطع الجائز
هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار اولا تنتفع بالخشب ونحوه والمنكر اي الممتنع
هو الذي عن العبث والافساد ووجه اخذه من حديث رافع ان الشارع نهى عن
المخاطرة في كراء الارض ابقاء على منفعتها من الضياع مجانا بناء على المخاطرة
فاذا كان نهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلان ينهى عن
تضييع عينها بقطعها عبثا احد واولى انتهى **باب**
المزارعة بالشطر اي النصف **ونحوه** كالثلث والربع قال الحافظ راعى
المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا ذلك
لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر انتهى وبه **قال قيس بن مسلم** هو الجدلي الكوفي **عن**
ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر **قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة** المراد بها
مهاجري او بيتها مهاجرون **الا يزرعون على الثلث والربع** قال الكرماني الواو
بمعنى او وقال في الفتح الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث
ويزرعون على الربع او الواو بمعنى او انتهى وكان الحامل له على التاويل الاول انا اذا
عطفناه على الثلث كان المعنى ان اهل البيت الواحد يزرعون على الثلث والربع معا
وليس مرادا واما اذا عطفناه على الفعل فان المعنى حينئذ ان بعضهم يزرع على الثلث

اي لفظ الحديث مؤلفه

القطعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعضهم على الربع والله اعلم وقد تعقبه العيني بانه لا يقال للحرف يعطف بها النصف الواو وحدها او واذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره ولا يزرعونه على الربع انتهى قال الحافظ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال وحدثنا الثوري قال اخبرني قيس بن مسلم به ونقل عن القابسي انكار صحة هذا عن قيس وردّه بما حاصله ان ثقة الثقة مهما رآه يفتي به صحة روايته قال على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريبا انتهى **وزارع علي** رواه ابو طالب **وسعد ابن مالك** رواه ابن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم** رواه ابن محمد بن ابي بكر الصديق **وعروة** بن الزبير **وآل ابي بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل علي** بن ابي طالب **وابن سيرين** هذا ما اثر علي وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن ضليع عنه انه لم ير بها شيئا بالمزارعة بالثلث والربع

واما اثر سعد بن مالك فوصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع واما اثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع واما القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ابى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال آخر اعمل في ما يطيب هذا ولكل الثلث والربع قال لا بأس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض

واما رواية الشعبي فوصلها ابن ابي شيبة من طريق ابن عون قال كان الشعبي وابن سيرين يقولان الارض عندي مثل المال في المضاربة فاصلح في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان الشعبي يأبى ان يزارع فرخص الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه ويترك ما ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة بن الزبير فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما ال ابي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في مال ابنة بكر وال عمر وال علي وجدتهم يفعلون ذلك واما اثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وال الرجل اهل بيته **وقال عبد الرحمن بن الاسود** النخعي **كنت اشارك عبد الرحمن ابن يزيد** النخعي **في الزرع** وصله ابن ابي شيبة وزاد فيه واحله الى علقمة والاسود

ثم رأيت هذا من رواية ابي نعيم وقد سقط من رواية النسفي

وروينا بالاسناد الصحيح الى ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمي يزارعان بالثلث والربع وان شريكهما وعلقمة والاسود يفعلان فلا يغيرون عليه **وعامل عمر** بن الخطاب **الناس على ان جاء عمر** بكر المزرع وعلي اداء البذر **بالبذر فله الشطر** اي النصف **من عنده وان جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا** وهذا وصله ابن ابي شيبة من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن علي بن سعيد ان عمر اجلى اهل خيبر اليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرم منهم فعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبذر فلهم كذا ومن عندهم فلهم الثلثان ولهم الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ولهم الباقي وعاملهم على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم على ان لهم الثلث

وله الثلثان

وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل خيبر وكانوا اهل ذمة ونجاد واهل حجر وادي القرى وتيماء وكانوا اهل عقد لهم وموالم وكانت لهم عليهم ابن امية فاعطى بياض الارض على ان كان فذكر نحوه لكن قيده واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا ويستفاد احدهما بالآخر واخرجه الطحاوي ايضا من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن امية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء ثم ذكر مثله قال الحافظ وكان المصنف انهم المقدار نبه قوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء قال الحافظ وفي ايراد المصنف هذا الاثر عقب ما يقتضي انه يريد ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه لان كلا منهما نوع من المكارمة والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة والوجه الآخر انها مختلفة المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد اجازها احمد في رواية وسكت عن المخابرة وعكس الجوزي من الحنفية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج تموز المزارعة الا الاقل وذهب الاكثرون الى المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحملوا بعض حديث ابن عمر الآتي في الباب على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتبع المزارعة تبعا للمساقاة وهذا هو الذي اوله به الشافعي وذهب آخرون الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والعنوة صارت رقيقا لا موال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله ليستغنوا به عما جعل له حقيقة معاملة قال ابن دقيق العيد وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر اسلموا فان لم يثبت لم يجد الاستدلال بحصل الاكثر قال لما لم يثبت **وقال الحسن** هو البصري **لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما ورأى ذلك** اي الزرع **الحسن الزهري وقال الحسن** البصري **لا بأس ان يجتني القطن على النصف** بتاء يجتني للمفعول والقطن مرفوع قال الحافظ اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وتعقبه العيني فقال انه لم يجد لغير الحسن عند سعيد بن منصور بعد الكشف ولم يجد قول الزهري عند عبد الرزاق ولا ابن ابي شيبة وقول الحسن في اجتناء القطن ذكر القسطلاني انه موصول عند عبد الرزاق فما قاله امر مجرور اجتنى بالقطن فلعله موجود في نسخته او في تعليق التعليق قال الحافظ قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك واجاز ايضا ان يقول ما جنيت فلك نصفه ومنعه بعض اصحابه قال ويمكن ان يكون الحسن اراد انه حالة انتهى وفي القسطلاني ومثل القطن العصفر والقت الزيتون والحصاد ونحو ذلك مما هو محمول فاجاز جماعة من التابعين وهو قول احمد واسحاق والغرامن انه يجعل في المال على ما جرى منه معلوم ٣ يوري مبلغه انتهى **وقال ابراهيم هو النخعي وابن سيرين ومحمد وعطا** هو ابن ابي رباح **والحكم** بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة وبالموحدة مصغر **والزهري وقتادة لا بأس ان يعطي الثوب** بتاء يعطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعضهم على الربع والله اعلم وقد تعقبه العيني بانه لا يقال للحرفي يعطف على النصف او واو مع او واذا ابقيتها هي على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعوه على الربع انتهى قال الحافظ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني ليس بن مسلم وتقل عن القاسم في نسخة رواية قال علي انا لم نبلغ به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي قريبا انتهى **وزارع علي** مولى ابي طالب **وسعد ابن مالك** مولى ابن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم** مولى محمد بن ابي بكر الصديق **وعروة** بن الزبير **وآل ابي بكر الصديق وآل عمر** بن الخطاب **وآل علي** بن ابي طالب **وابن سيرين** مجرادا ما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن ضمرة عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على الثلث والربع واما اثر سعد بن مالك وابن مسعود فوصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع واما عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع واما القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين الى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال آخر اعمل بنصف ما يطعى هذا او لك الثلث والربع قال لا باس قال فذهبت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض رواه الساجي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول الارض عندي مثل المال في المضاربة فما صلح في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه ويترك ما ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة بن الزبير فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما ال ابي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في مال ابيك بكذا وال عمر كذا وال علي كذا فلا تفعلوا ذلك ولكن ذكى وانا اقول ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وال الرجل اهل بيته **وقال عبد الرحمن بن الاسود** النخعي **كنت اشارك عبد الرحمن ابن يزيد** النخعي **في الزرع** وصله ابن ابي شيبة وزاد فيه واعطاه الى علقمة والاسود فلم ار باسا ليس فيها بأس عنه وروى الساجي من طريق ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمي يزارعان بالثلث والربع وان شركهما وعلقمة والاسود يعملان فلا يتعقبان **وعامل عمر** بن الخطاب الناس **على ان جاء** عمر بالبذر **من عنده فله الشطر** اي النصف **وان جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا** وهذا وصله ابن ابي شيبة من ابي خالد الاحمر عن علي بن سعيد ان عمر جلى اهل خيبر اليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم وعامل عمر الناس ان جاءوا بالبذر فلهم الشطر وان جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله الشطر وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر جلى اهل خيبر واهل فدك وتيماء واهل جيرون الشرقي عن اموالهم واستغل يعلى بن امية فاعطى بياض الارض على ان كان فوقه كذا ولكن فيه واعطى النخل والعنب على ان لعمر الشطر ولهم الشطر وهذا مرسل ايضا ويعارضه احدهما بالآخر واخرجه الطحاوي ايضا من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن امية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على ان لهم الشطر ولنا الشطر وكان المصنف ابهم المقدار في قوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء قال الحافظ وفي ايراد المصنف هذا الاثر غير ترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه لان الشافعية والوجه الآخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد اجاز هما احمد في رواية وسكت عن المخابرة ومكحول الجوزي من الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة والاكثرون الى المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم حديث ابن عمر الآتي في الباب على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتصل بين النخيل كان يسيرا فتتبع المزارعة تبعا للمساقاة وهذا هو الذي اوله به الشافعي وذهب آخرون الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاعتلام والغصب واعيد في الاموال كلها الذي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله ليستغنوا به لا على انه حقيقة معاملة قال ابن دقيق العيد وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر اسلم قوما فانه ليس في الاستدلال بحصل الاسترقاق للعين **وقال الحسن** هو البصري **لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وراى ذلك ابو الزناد** قال الحسن **الزهري وقال الحسن** البصري **لا باس ان يجتني القطن على النصف** بناء على ان المعمول والقطن مرفوع قال الحافظ اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بتمامه وتعقبه العيني فقال انه لم يجد في كتاب الحسن عند سعيد بن منصور بعد الكف ولم يجد قول الزهري عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة وقول الحسن في اجتناء القطن ذكر القسطلاني انه موصول عند عبد الرزاق فيما قاله امر محرر واجتناء القطن فلعله موجود في تتمته او في تعليق التعليق قال الحافظ قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك واجاز ايضا ان يقول لها جنيت فلك نصفه ومنعه بعض اصحابه قال ويمكن ان يكون الحسن اراد انه عمالة انتهى وفيه القسطلاني ومثل القطن العصفر والقاطر البيتون والحشاد وغير ذلك مما هو محمول فاجاز ذلك جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على شائع القراض انه يعمل في المال على جزء منه معلوم ٢ يدري مبلغه انتهى **وقال ابراهيم هو النخعي وابن سيرين ومجاهد وعطا** هو ابن ابي رباح **وطاوس** بفتحتين هو ابن عشيئة بالقوقية وبالموحدة مصغر **والزهري وقتادة لا باس ان يعطي الثوب** بتاء يعطي

للفاعل والثوب نصب في اليونينية وفي غيرها بالبناء للمفعول والثوب رفع **بالثلث او الربع ونحوه** اي لا بأس بأن يعطي للناسج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له وإلى هذا ذهب مالك الغزل والطلاق الثوب عليه مجازفة قال الحافظ اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سئل ابراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا بأس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا عن الرجل يدفع الى الناسج الثوب بالثلث او الربع او عائة اضحايا عليه فقال لا علم به باسا واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنهما قالا لا بأس ان يدفعه اليه بالثلثة قال العيني لم اجد لكل عنده قال الحافظ واما قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى الناسج بالثلث انتهى وفي رواية بالثوب بالكر اء بدل الموحدة وهي بها مش اليونينية مرفوعا عليها علامة المستملي والكشميهني ولم ينبه عليها الحافظ وكذا العقطاني ولم نتكلم على معناها والظاهر انها تحريف بديل الا ان رالتي سقناها منهم **وقال معمر** بفتح اوله وثالثه هو ابن راشد **لا بأس ان تكري الماشية على الثلث والربع** اي ذلك اكروا وربعه الى حاصل منها **الى اجل مسمى** وذكر بأن يكري بما حمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون الكر اربعة اثلاثا او ارباعا وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر بهذا وفي بعض الاصول معمر بدل معمر وهو في اليونينية بالحرج فوق قوله معمر ولم يرقم عليه شيئا ورقم فيها على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وقضيته انه ساقط في رواية الحموي وبالسند قال حدثنا وفي رواية حوشب ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمعجمة المكسورة والزاي قال حدثنا انس ابن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر كذا في اليونينية واصول كثيرة وفي بعضها عامل اهل خيبر والمعنى عليه وعامل ذلك من المال وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كانت لليهود وبينها وبين المدينة ستة عشر برديا جهة الشام والطريق اليها من وادي الصفراء اهل النبي صلى الله عليه وسلم غازيا واخر المحرم وفتحها بعد صفر وقيل كانت في ربيع الاول وقيل في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة وقيل سنة ست سميت خيبر باسم رجل من العمالقة اسمه خيبر بن مهلايل وقيل غير ذلك والصحيح الاقوال كما قال القاضي عياض ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة **بشطر** اي بنصف **ما يخرج منها من ثمر** بفتح المثلثة والميم واكثر ما يطلق على ثمر النخل فقط **او زرع** والمشهور ان بمعنى الواو وفي رواية مسلم من الثمر والزرع وكسر الميم بعد ها هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسلفه ما قاله صلى الله عليه وسلم في وجمع لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها وفي الحديث جواز المساقاة في النخل والكرم وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وفقهاء المدينين

واهل الظاهر وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز بحال لما فيها من الغرر اذ قد تهلك الثمرة قبل ان يرتفق بها احد وأجاب من جوزها بانه مغتفر في المضاربة لان المضارب يعمل في مال غيره بجزء مشاع معلوم والمال مجهول وقد سمح عقلا لاجارة مع ان المنافع معدومة فتغتفر هنا بالضمان فيها ونحو هذا في ابطال نص او اجماع مردود واجاب بعضهم بان خيبر فتحت صلحا واقروا على ان الارض لملكهم بشرط ان يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يختلف بطريق الخ يه فلا يدل على جوازها وتعقبه بان معظم خيبر فتح عنوة كما يأتي في المغازي وبأن خيبر منها قسم بين الغانمين كما سيأتي في فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها ثم اختلف المجيزون لها فقال مالك تجوز في جميع الاشجار وحكي عن احمد كان سبب الجواز الحاجة والمصلحة وقال احمد الى في العقد بها واختار جماعة من الشافعية منهم النووي فقد وقع في بعض طرق الحديث بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي بعضها على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وثمر وهذا اخرجه البيهقي وقال داود تجوز في النخل خاصة وكانه رأى ان المساقاة رخصة فتقتصر على مورد النص وهذا قول الشافعي في الجديد الا انه الحق العنب بالنخل وقال قد ورد فيه النص ايضا حكاه الروياني عنه وهو ظاهر لفظه في المختصر واستدل به على وجوب بيان الحزء المساقى عليه من نصف او ربع فلا يجوز على مجهول ونقل النووي اتفاق المجوزين للمساقاة على جوازها بما اتفقا عليه من قليل او كثير لكن يكون معلوما بالجزئية وادعى ابن هبيرة ان هذا الحديث هو عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك والجواب عنه انه انما اجلاهم عن الارض مع بقاء حقهم في جواز المزارعة فقط بناء على ان المساقاة وقال مالك لا تجوز منفردة وتابعة الامكان من الارض بيد الحي وقال ابو حنيفة المزارعة والمساقاة فاسدتان سرا جهرا ام فرقهما وافقه صاحبه زفر وقال الذهبي ابو يوسف ومحمد تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومتفرقتين وهو مذهب احمد وقال به فقهاء المحدثين وشاير الكوفيين وجماعة من الشافعية وقال النووي في شرح مسلم انه الظاهر المختار لحديث خيبر قال ولا يقبل دعوى كون المزارعة تبعا جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المبيح المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وتباشا على التعارض فانه جائز اجماعا وهو كالمزارعة ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة قال وما الاحاديث التي عن المخابرة فمحمولة على ما اذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي **وكان** عليه الصلاة والسلام **يعطي ازواجه** رضي الله عنهن **مائة وسق** بفتح الواو وكسرها في اليونينية وسكون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير** قال الحافظ كذا للاكثر بالرفع اي ثمانين وعشرين على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون وللكشميهني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمانين وعشرين على البدل او منصوب بالنصب مضاف اليه الاول الى عمر والثاني الى شعير
وفي رواية لم يشبه عليها الحافظ ثمانون وسق تمرا وعشرون وسق شعيرا فقسم
وفي رواية وقسم بالواو **عمر خيبر** هكذا في جميع الاصول التي وقفت عليها بالنصب
لفظ خيبر وقول الحافظ وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر التي يقتضي ان لفظ خيبر ساقط من البخاري **فخير ازواج**
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بعض اولهم من الاقطاع **من الماء والارض او**
يمضي لهن من الامضاء اي يجري عليهن ما كان يقسمه صلى الله عليه وسلم لهن من اوسق
التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت
عائشة رضي الله عنها **اختارت الارض** وانما كان فرضي الله عنه يعطيهن ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي نفقة نسائي فهو صدقة فكانت نفقتهن
واجبة عليه صلى الله عليه وسلم بعد موته وسياتي ذكر ذلك في باب ان ارثنا لا نورث ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين **اذا لم يشترط** اي العاقد او مالك الارض **السنين**
اي اذا لم يذكر مدة **في المزارعة** اي عندها اي هل يصح العقد او لا ويحمل على المدة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** هو القطان **عن**
عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري **قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما انه **قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر** اي اهلها **بشطر ما**
يخرج منها من ثمر او زرع وقد سبق الكلام عليه في الباب قبله قال ابن التين
قوله اذا لم يشترط السنين ليس ببعاضع من الخبر الذي ساقه وتعقبه الحافظ
فقال وجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقدة السنين
معلومة قال وقد ترجم له بعد سبعة ابواب اذا قال رب الارض اخرك ما اقرك الله
ولم يذكر اجلا معلوما فانها على تراضيهما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم **فاقركم**
ما شئنا وهو ظاهر فيما ترجم له اي بغير ذكر الباب قال وفيه دليل على جواز دفع
النخل مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان
يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة وقال ابو نور
اذا اطلقا حمل على سنة واحدة ومن مالك انا قال لساقيك كل سنة بكذا ولم يذكر
اصلا جاز وحمل قصة خيبر على ذلك قال والتعقد على ان الكل لا يجوز الا باجل معلوم
وهو من العقود اللازمة انتهى وسياتي تاويل الجمهور لقوله نقرك ما شئنا في
ذلك الباب **قال** بالتنوين قال الحافظ كذا للجميع من غير
ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى ومراده بالباب الذي قبله باب
المزارعة بالشطر مع باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة بدليل قوله الاتي
واما قال البخاري هذا الحديث الي اخره وبالسند قال **حدثنا** علي **بن عبد الله** ان
ابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **قال عمرو** هو ابن دينار قلت
لطاوس لو تركت المخابرة وفي العمل فيه الارض بعض ما يخرج منها والبذر
من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا مثلا او هي للتمني فلا جواب
لها فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه بتذكير الضمير عائدا الى المزارع

كان وجه ان عمرو ذكر
المدة في الخبر لا يستلزم
نفي وجوده اذا ان هذا
اخبار عن ابن عمر بما فعله
صلى الله عليه وسلم والتمس هو
الصيغة اه مولف

على طريق المخابرة قال الحافظ وادخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بانه
ممن يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه اخر عن عمرو بن دينار
بلفظ لو تركت المزارعة ويقوي ذلك قول ابن الاثير انها للغوي ان اصل المخابرة
معاملة خيبر اي انها مشتقة منها فاستعمل ذكر حتى صار اذا قيل خابرهم عرف ان
معناه عاملهم نظير معاملة اهل خيبر اي وهذا احد الاقوال في اشتقاقها والثاني
انها من الخبير وهو الاكار ومالك من الخبرة بضم الخاء والنصب **قال**
ابي عمرو بفتح الميم منادى **ثم عمرو ابي** وفي رواية ثابي **اعطهم** طاوس
واعينهم كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وفي رواية واغنيهم بالغين
المعجمة الساكنة من الغنى قال الحافظ والاول هو الصواب انتهى وقوله لم يظن كون
الثاني خطأ فان من اغنى اعان **وان اعلم** اي اعلم الذين يزعمون ان صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك **اخبرني يعني** ابن طاوس باعلمهم **ابن عباس رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن اعطاء الارض بجزء مما يخرج منها قال
الحافظ وقول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون اشارة الى حديث رافع بن خديج
في ذلك وقد رويه مسلم والنسائي من طريق حنظلة بن علي عن عمرو بن دينار قال
كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع
باسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن ابيه
فقال لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من
هو اعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي ايضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد
قال اختلفت بيد طاوس فاذهبته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض اي بجزء مما يخرج منها فاتى طاوسا وقال
سمعت ابن عباس لا يرى بذلك باسا قال ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية
المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على
الاولوية وقيل المراد انه لم يبلغه من العقد الصحيح والذي نهى عن الشرط الفاسد
قال وتقوى بما اولته ما وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحرم المزارعة انتهى واقول يقويه ايضا قوله **ولكن قال** عليه الصلاة والسلام
ان يمنح احدكم اخاه خير له قال الزركشي يروى بكسر الحاء من المنحة والنون ساكنة
وبفتح بفتح النون وكسرها مع ضم اوله فالاولى بمعنى العطية والثانية بمعنى
العطية انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اما مع فتح الحاء فلا مظاهر مثل وان تصوا حاجتي
كم واما مع كسرها فيحتاج الى جزم الفعل وحذف مبتدأ او تاء الربط والتقدير
ان يمنح احدكم اخاه فهو خير له فينبغي تحرير الرواية فيه انتهى وتعقبه القسطلاني
ايضا بانه قوله وبكسرها اي النون مع ضم اوله فقال لم اقف عليه في شيء من
نسخ البخاري كذلك في علمه انتهى وقال الحافظ ان صح بفتح المنحة والخاء على انها
تعليلية وبكسر المنحة وسكون الخاء على انها شرطية والاول اسهل انتهى وظاهره
انها رواياتان وقوله رحمه الله بفتح المنحة على انها تعليلية تبعه عليه الكرماني
وليس بظاهر بل يقتضي انها حينئذ مصدر جر وليس في الكلام ما يحمل

والاحسن ما قاله الدماميني انها مثل وان تصوموا خير لكم يعني انها تاويل مصدر مبتدأ وخبره خير لعدم تعين العيني الحافظ ايضا قائلا ليس كما ذكر بل ان تنتج المخ وهي مصدرية ولا الابتدائية تحتاج قبلها والمصدر المضاف الى احكم مبتدا خبره وقد جاء ان بالنصب عملي ان بالكسر الشرطية فحينئذ يلزم مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له اشتمر قوله لانه الابتدائية امتنعت قبل فيه نظر لانه لا ضرورة الى تقدير فا وقوله يلزم بالجزم مع فتح الزاي وانه قد جاء فتحها ع ارادة الشرط يحتاج الى ثبوت الرواية كذلك والله اعلم ان ياخذ عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة والمعنى انهم يجعلون له حينئذ منيحة اي عارية خير له اذ وذلك لانهم كانوا يتنازعون يا كرار الارض حتى افضى بهم الى القتال والله صلى الله عليه وسلم كره لهم الاقتتال بالمزارعة والحرص عليها ليكثر تعدادهم من الجهاد وبه ابن ماجه من طريق مجاهد عن طاوس ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان على الثلث والربع فهو دليل به الى يمكن هذا ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزء معلوما وهنا لو ترك ما لك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولية لا تنافي الجواز

باب المزارعة اي جوازها مع اليهود

حدثنا ابن مقاتل وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لليهود على ان يعملوها ان يثمروها بالسعي ولهم شطر ما يخرج منها ومن ثمر او زرع وبه رواية ما خرج بلفظ الماضي وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفى قبل بابين فاراد البخاري بذلك الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

قال الحافظ ان ترجمة الترجمة الى حمل النهي في حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة او يودي الى غرر وبه الى سفيان قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بن قيس الزرقي يحدث عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح المهملة وسكون القاف وبالتصغيل التمييز هو الذي يزرع وقال الحافظ واصله الغدران الطيب وقيل الزرع اذا تشعبت عروقه من قبل ان تغلظ سوقه ثم اطلق على الزرع والمنبت منه الحاقلة واطلقت على المزارعة انتهى وسيق في البيوع المنهي عنها كراء الحاقلة والمراد هنا كبيع الحب في سنبله بما ليس منه وكان احدنا يكري ارضه فيقول وفي رواية ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لكن قد يخرج ذه ولم تخرج ذه بكسر المعجمة واسكان الهاء من ذه في المؤضعين وضبطها في اليونينية بالاسكان وبالكسر والاشارة الى القطعة من

الارض يعني دون اخرى فهذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواء اوان العكس ينفرد صاحب هذه بكل ما حصل ويشيح عن الآخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الخاطرة المنهي عنها وحينئذ فلا تعلق لمن منع المزارعة مطلقا بما تقرر من تعليل النهي وسبق هذا الحديث والكلام عليه قبل اربعة ابواب

باب بالتنوين اذا زرع مال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك ابقاء على الزرع صلاح لهم

قال الحافظ ابن حجر ظاهر ان يكون المراد هل يجوز ذلك وان لم يأذن له صاحب المال او لا والله اعلم ويميل البخاري الى الجواز وبدل على ما ذكرته ما بقي من الكلام على مطابقة الترجمة وبالسند قال حدثنا قال حدثنا في رواية حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الجيم وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم من بني اسرائيل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث معقل ابن عامر انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اظهم المطر فاووا بفتح الهمزة الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير انهم دوين فرج من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بالتشديد والتخفيف وذكر القسطلاني ان رواية ابن الوقت بفتح اوله وسكون ثانيه هو شاذ اقول وان رواية ابي ذر كذلك لكن بضم الكاف وتشديد الراء انتهى وهذه لم يذكرها اهل اللغة لكن ذكر في المصابيح عن الشافعي قوله في رواية البيوع فافرج عنا فرجة انه قال ضبطناه اكثر الامهات بضم الراء وذكر صاحب المحكم انتهى قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وكنت اسقيهما قبل صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فجئت بحلوبتي فاتيت والديّ فسقيتهما بفتح اللام قبل بني بفتح الموحدة وتشديد التحتية جمع ابن وهو الصبية وان استاخرت ابي تاخرت وعند مسلم وابي داود فلبثت والصبية يتضاغون عند رجلي اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الى ان جاء عن معاودة ابيهما اجيء على العادة فلذلك تاخر ذات يوم فلم آت بهمزة ممدودة بعد المثناة الفوقية وفي رواية ولم آت بهمزة ممدودة بعد المثناة الفوقية وبعد الهاء وفي رواية فجئت فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية اي والحال ان الصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون من الصغاء البكاء والصياح عند قدمي بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد في بعض طرقه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استكل قوله فان كنت تعلم من حيث ان الموت يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بان الترديد راجع لعلمه ذلك هل له اعتبار عند الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى امرأة فكانه قال ان كان عملي مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل وضم الراء اليونينية وفي القسطلاني ان رواية ابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء ولغة فركية بفتح القاف اليونينية وفي القاموس انها مثلثة فرئي منها السماء ففرج الله تعالى للحين الراء اليونينية اي كشف الله فراوا السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء اي كان امارة ارادة واراد تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت منها ابى الوطى فابت زاد في رواية بلغ حتى اتيتها بمائة مقصورة ففوقيه مفتوحة وجعل التحتية الساكنة فوقية اخرى مفتوحة اي جئتها وفي رواية آتيتها بمد ومثناة ومكسر الفوقية مضارع اى حتى اجيئها بمائة دينار فبحثت بموحدة فمهملة مفتوحتين اى طلبت قال اى الحافظ اكثر ما يستعمل في الكرة في بعض الاصول ونسبها القسطلاني الا لابي الوقت فتعبت من التعب وفي بعضها فتعبت بفتح الموحدة والتاء فاء ومعناه ارتقبت حتى جمعتها واعطيتها اياها وجلست بين رجليها كما يجلس الرجل من المرأة للجماع وقعت بالعين من الوقوع بين رجليها تتوطى قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم بكسر التاء الا بحقه اي الا ان تنكحني نكاحا حلالا وبين بعض طرقه سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فما امتنعت مني حتى املت بها سنة اي تخطبتني وعند الطبراني من حديث النعمان ابن بشير انها تردد اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا من معروفه وربما يقول الا ان تمكنني من نفسها فاجابت بذلك بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها افعلي ما شئت فلما قعدت قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت فتركتها ان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء هنا وفتحها في الثالث اللهم اني قالها فاطلق وقع في كلام الاول اللهم انه وفي كلام الثاني اللهم انها وفي كلام الثالث اللهم ان كنت وهذا من التفنن والتفاوت في الاول ضمير الشان وفي الثاني للقصة وناسب ذكر ان القصة في امرأة استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح القاف وآخره قد تسكن مكيال يسع ثلاثة آصع والارز فيه ست لغات معروفة قال الحافظ تقدم في رواية البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما بان الفرق كان من الصنفين او انها لما كانا جنسين مختلفين اطلق احدهما على الاخر قال والاول اقرب انتهى والجواب للكرماني وزاد او كان احدهما اجود من الاخر واحد فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال وفي رواية فقال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فرغب عنه وسخطه واباخذه فلم ازل ازرعه قال العسقلاني بالجزم وكانه تلقاه ذكر اليونينية فانه فيها بالجزم وزاد له حتى جمعت منه بقرا واعبدا فصار الزرع بقرا والراعي عبدا وفي رواية واراعيها بلفظ الافراد والياس رايتها ساكنة في اليونينية مصححا عليها وكان وجهه انه ليس معطوفا فما قوله

وبقره اجابني فقال اتق الله واعطني حقي قلت وفي رواية فقلت اذهب الى ذلك البقر وفي رواية تلك البقر ووجه الاول انه راعى اللفظ وراعاها بلفظ الجمع وفي بعضها راعيها بلفظ الافراد فخذ ما سقناه ظهر المتعطش فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت لم استهزئ بك في رواية فقال وهو من باب الالتفات اي لا استهزئ بك فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله تعالى وفي جوابيون قال وفي رواية وقال اسمعيل بن عقبة هو اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة نسبه جده عن نافع فسعت بالعين والعين المهملتين اي بدل قوله ضعفت بعضان اسمعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهذا التعليق عن اسمعيل وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وفيه هذه اللفظة وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن عقبة عن نافع فسعت وذكر الكرماني والحافظ ابن الجياني انه قال ورفع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع قال وهو موهوم والصواب اسمعيل بن عقبة انتهى وكذا رفع في اصل خشيخة وقال اسمعيل وقال ابن عقبة عن نافع وموهوم ايضا وهذا الحديث سبق في البيوع وفي الاجارة وباقي في اواخر احاديث الانبياء في الخاطر وسياتي في شرحه مستوفى هناك وباقي ايضا في كتاب الادب واعلم ان المهلب قال لا تقوم ترجمة البخاري الا بان يكون النازع ضامنا لراس المال ومتطوعا بان لا خصام عليه لمالك انتهى وقال ابن المنير الترجمة صحيحة ومطابقة لانه قد عين له حقه وكتم فحبست ذمته فلما ترك البعض وضع المستاجر يده فانبجس الفرق فهو وضع مستاني على ملك الغير وتصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاقتضى ذلك ولم يفقد تعد يا بوجب المعصية قال وهذا مقصود الترجمة لا ان ذلك يلزم صاحب المال وزاد انه لو هلك المال المتصرف ولو فرضنا ان الاجير ساحه هنا وقال لا آخذ المثل حتى كان له ذلك وتعقبه في المصابيح فقال قلت كانه نسي رحمه الله ما قدمه في هذا الحديث في باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له شيئا فمرض حيث قال هناك فانظر في الفرق من لا رزهل سلكه الاجير او لا قال والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجر بفرق معين وانما استاجر بفرق في الذمة فلما عرض عليه الفرق فلم يقبضه لزم انه لم يملكه ولم يتعين له انما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما تنمى انما تنمى على ملك المستاجر فغاية ذلك انه احسن القضاء في اعطاء حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه هناك قال وهو مخالف لما قدره هنا قطعا فانه قال انتهى وقال الكرماني قال شارح التراجم وجه الدلالة عليها جواز ان التصرف في مال الغير بغير اذن المتاجر حين للاجير اجره اي فلملكه تنمى اجره فتصرف فيه ولو لم يكن التصرف جايزا لكان معصية فلا يتوسل بها الى الله تعالى وفيه نظر لان التوسل انما كان بردالحق الى مستحقه بزيادته الناميه لا بتصرفه اي فلا يلزم منه جواز التصرف كما ان الملوس مع المراة معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا والمباحة بالحلال نحوه انتهى قلت ويمكن ان يكون جواز التصرف ماخوذا من تقرير صلى الله عليه وسلم ذلك ولا لبيته والله اعلم

باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز العقد وان لم يبين العمل الذي يعمل اذا وصف وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعوان النبي صلى الله عليه وسلم اي بان بيان حكم اوقافهم وبيان ارض الخراج وبيان
مزارعهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر باحفظ ما استشارك
النبي صلى الله عليه وسلم في النخل الذي استفاده المسمى بنغ تصدق باصله
ولكن ينفق ثمره بضم التحتية مبنيا للمفعول وفتح نايب الفاعل فتصدق به عمر
رضي الله عنه قال الداودي هذا اللفظ غير محفوظ وانما امره ان يتصدق بثمره ويوقف
اصله وتعقبه الحافظ بان هذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري
اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا وفيه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ولكن ينفق ثمره وحكى المازري انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام
والسند قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن
مالك الامام عن يزيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال عمر رضي الله عنه لولا
آخر المسلمين ما فتحت قرية قال الحافظ بضم القاف على البناء للمجهول وبرفع
بفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية وقال الذي هو اقتصر عليه بنا للبيبنية
الا قسمتها بين اهلها الفاتحين وفي رواية عزة خيبر ما افتتح المسلمون قرية من
قرى الكفار الا قسمتها نهبا كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر زاد في تلك الرواية
ولكن ارى ان تكون جزية يجري عليهم وسيأتي الكلام عليه في غزوة خيبر من كتاب
المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب
قول عمر هذا واللفظ لما افتتح عمر الشام قدم اليه بلال فقال لتقسمنها او ليضعن
عليها بالسيف فقال عمر فذكره قال ابن التين تاول عمر قول الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم وعطفه على قوله للفقراء المهاجرين فراى ان الآخرين منهم اسوة
بالاولين فشي لو قسم ما فتح ان يكمل للنوع فلا يبقى لمن يجيء بعدهم حق في الخراج فراى
ان يوقف الارض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدر نفعه للمسلمين وقد صنع
عمر رضي الله عنه ذلك في ارض السواد فانه لما وقفه ضرب على من به من اهل الذمة
الخراج فدر نفعه وعلمهم وبهذا يظهر مراد البخاري من هذه الترجمة ودخولها في ابواب
المزارعة وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض المفتوحة عنوة على ما قولين شهرين
كذا قال وفي المسالة اقوال اشهرها ما ذكر انه فعل مالك تصريحا وتنابعه فعل الفتح ومن
ابي حنيفة والثوري بالتخيير الامام بين قسمتها وتقفيتها عن ابي يلزمه
قسمتها الان برضى بوقفيتها من غنمها قاله في الفتح باب

من احيى ارضا مواتا اي اصاب احياء الموات بالفتح والمد وهو ما لم تعمر قط او عمرت
ثم خربت الخارج بالمجاة وتعطيلها بفقد الماء وحقيقة الاحياء ان يكون الشخص
لا يمنع تقدم ملك عليها لاحد ويكفي في ذلك عدم تحقق العامر بان لا يدري انها
من اصول نخل او نهر او جدار او نحو ذلك فتحييها بالبناء او الزرع او الغرس
او الساقية بشرط قصده بذلك ملكها سواء كانت قريبة من العمران ام نائية بعد ستواذن
في ذلك الامام او هذا اقل الجمهور وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما يعد من اهل العمران
اليه حاجة من رعي او نحوه وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا ووافق ابو
يوسف الجمهور واحتج الطحاوي للجمهور بحديث الباب بالقياس على ما لو اذن الامام في

يصاد

يصاد من طير وحيوان نفائس المنافع التي يقصد اصطيادها كالغزال ونحوه فانه يملكه بمجرد اخذه
ثم لم يأذن والمرجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادة وهو ستاتي ورايي
ذلك اي احيا الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراج
في بعض الاصول في ارض الموات بالكوفة قال الحافظ كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي
في ارض بالكوفة مواتا وفي اصيلي الميتة بعد قوله بالكوفة سواء وعليه علامة
السقوط لابن ذرول احد ذلك فيما وقفت عليه من الاصول ولم يذكر الحافظ في الفتح ولا في
المقدمة من وصل هذا الاثر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة
بتشديد الياء في اليونينية فهي له وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله
قال الحافظ وروينا في الخراج ليحيى بن آدم بسبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال كان الناس يتجوزون في بعض الارضين احيى ارضا لي فقال يحيى كانه
لم يجعله له بمجرد التحجير حتى يحييها استدل وروى ان ما قاله عمر رضي الله عنه عن عمرو بن عوف
بفتح عين عمرو وسكون الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن عوف قبله اي
في الحديث بغير حق مسلم فان كانت الارض حق مسلم ثم تعرض لها بالاحياء ورده الا
باذن بشرعي وفيه ايضا وليس لعرق ظالم يروى بتنوين عرق وظالم وبالاضافة فيه
ان في اثباته حق وسيأتي الكلام عليه وعمرو بن عوف هذا هو عمرو بن عوف بن زيد
ابن ملحة بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة له صحبة قال ابن سعد هو قديم الاسلام
وهو جد كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكثير ضعيف الحديث وقال الواقدي استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على حرم المدينة وروى البخاري في التاريخ بسنده الى كثير بن عبد
الله عن ابيه عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة فصلى موهبت
المتمر ستة عشر شهرا مات في خلافة معاوية استشهد به البخاري قال الحافظ
ولم يذكره المزي في الاطراف وقد ذكر نظير كابي السنوس وابي لاعبة وروى له ابو داود
والترمذي وابن ماجه قال الحافظ وصل حديثه هذا اسماعيل بن راهويه قال اخبرنا ابو ظمر
العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده حدثني ابي ان اباه حدثه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم
فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير ضعيف وليس لطرقه في
البخاري سوى هذا الحديث وهو عمرو بن عوف الانصاري البدري الذي حديثه هو
عمرو بن عوف الاشجعي كما قال في به وغيرها قال ووقع في بعض الروايات اي وهو الذي في التوشيح
وقال عمر وابن عوف هكذا الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وليس هذه الرواية
في الموطا رق الى الاصيلي ثم قال والاول الصواب وقد تكلف اكثر ما في توجيه هذه الرواية
ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين انتهى ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من احيى ارضا
الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وحديث الحافظ طلبت عمرو بن
عوف الحلفي شاهد قوي اخرجه ابو داود ومن حديث سعيد بن زيد وله من طريق
ابن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد اخبرني الذي
حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض احدهما قد غرس
الآخر نخلا فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة عند ابي داود والبيهقي وعن عبادة
وعبد الله بن عمر عند الطبراني ومن ابي الحكم عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج
قال وفي اسانيدها مقال لكن يقوي بعضها بعض قال وقوله ليس لعرق ظالم حق
الا كثيتين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق
ظالم اوالى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب
العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالظلم كل جزء مما ملكت والشافعي والازهري وابن
فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون
ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما استنبط الرجل من الابار وما اشبهها والظاهر ما غرسه
والظاهر جابتاه او غرسه وقال غيره الظالم من غرس او زرع او بنى وحفر في ارض غيره
بغير حق وثلاثة اشبهة انتهى **ويروى فيه** اي في الباب او في الحكم **عن جابر** هو ابن
عبد الله الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وصله احمد قال حدثنا عبد
عباد نا هشام عن عروة وعن وهب بن كيسان عن جابر ولفظه من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه
النسائي من وجه آخر عن هشام بلفظ من احيا ارضا ميتة فهي له وصححه
قال الحافظ وقد اختلف فيه على هشام وعلى عروة وبين وجه الاختلاف
ثم قال ولعل هذا هو السر في ترك جنسها البخاري به قال واستنبط ابن
حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي
لا يملك الموات بالاحياء واصح بان الكافر اجر له وتعقبه المحب الطبري بان
الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر فيه على
ثواب الدنيا وفيه حق المسلم على ما هو الاعم من ذلك قال ومما قاله اي المحب قبل
الان الذي قاله ابن حبان اقعد بظاهر الحديث واقرب الى الفهم من اطلاق الاخر
مع انهما وان كانت بلاد الكفار حال لم احيتاها وهي بالسند قال **حدثنا فتيبة بن**
بكير بالتصغير المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** الامام **عن عبيد الله** بضم العين
مصغرا **ابن ابي جعفر** واسمه يسار الاموي القرشي المصري **عن محمد بن عبد**
الرحمن المشهور بيتيم عروة **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا قال القاضي عياض كذا رواه اصحابنا
البخاري بفتح العين من الرباعي قال وصوابه من عمر ارضا ثلاثي قال الله
تعالى وعمروها اكثر عامروها اي ان يريد انه جعل فيها عمارا قال الحافظ وذكر في
الحديث جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند اسماعيل من وجه آخر
عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال ابن بطال كذا لشاحب العين اعرت الارض
واعمرتها مدة وليس بمراد هنا بل هنا الثلاثي قال ويمكن انه يكون اصله من
الرواة فحرفه احتاط يجوز ان يكون وان لا يكون قال واعتذر بعضهم عن البخاري على
مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يدع فيه انتهى قال الحافظ تبعا للكرماني في قوله في

اي ابن بطال قد سمع فيه الرباعي فقيل اعمر الله بك منزلك انتهى قال القسطلاني وفي
بيان الجوهري بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك ذكر انه يقال اعمر الرجل
منزله بالالف اتخذ فيه عمرى رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة ابي اعمر غيره وكان المراد بالغير
الامام والمراد من اعمر ارضا باحيائها **ليس لاحد انتزاع ما** بمعنى من وحذف مستحق
انعقل للتفضيل للعلم به **قال عروة** موصول بالاسناد المذكور الى مالك لكن
عروة من عمر مرسل لانه ولد آخر خلافة عمر قال الحافظ لكن
ثبت انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كانت سنة ست وثلاثين وقتل
عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
قال زوجت يوم الجمل استصغرت انتهى **قضى به عمر في خلافته** وتقدم اول الباب
موصولا اليه لكن ما سبق اول الباب عنه هو من قوله وهذا من فعله قال
الحافظ وروى عن عمر من شعيب او غيره ان عمر قال من عطل ارضا ثلاث سنين فلم يعمرها
فجاء غيره فعمرها فهي له قال وكان مراده بالتعطيل ان يتركها ولا يحوطها بشيء ولا
يرعى قال البيضاوي ومفهوم الحديث ان حديث الباب ان يحجر والتحجير والاعلام لا يملك
به بل لا بد من الزارع وهي تختلف باختلاف المقاصد ومحل بسط ذلك كتب
الفقه **باب** بلا ترجمة نحو كما لفصل ما قبله وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري المدني **عن**
عمته بالقاف **عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي
الله عنه وعن ابيه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ابن بنا منامه
وهو في معرسه بتشديد الراء المفتوحة وبين مهملة بالتحتية آخره موضع التعريس
وهو نزول آخر الليل للراحة **ببطن الحليفة** وفي رواية من ذي الحليفة في بطن
الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة
وقد اناخ بنا سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم وآخره خاء معجمة اي
المبرك الذي كان عبد الله ابو سالم يتحرى **ان** يناخ راحلته حال كونه
سالم او عبد الله **يتحرى** بالحاء المهملة وتشديد الراء اي يقصد متحريا
اي مكان نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اي معرس كوله الله صلى الله عليه
وسلم استقل قال الكرماني بالرفع والنصب والرفع هو الذي في اليونينية من
المعرس الذي ببطن الوادي اي الذي كان هناك في ذلك الزمان بينه اي بين
المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح المهملة اي هو متوسط بين بطن الوادي
وبين الطريق وبالسند قال **حدثنا اسحق بن ابراهيم** بن راهويه قال **اخبرنا**
سفيان بن اسحاق الدمشقي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو الامام انه قال
حدثني يحيى هو ابن ابي كثير **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الليلة**
اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام **وهو بالعقيق ان صل** بفتح الهمزة اي قائلا
صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق **وقل** وفي رواية وقال **عمرة**
في حجة برفع عمرة للاكثرين في رواية بنصبها وهذان الحديثان قد سبقا في باب قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم العتيق وادعيا ركا وابل كتاب الحج وتقدم الكلام عليها مستوفى
وعلى توجيه رفع عمر ونصبها هناك قال الحافظ وقد استكمل تعليقها الترجمة فقال
الطيب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا او مستدلا
له لصلاته فيه ونزوله به وذكر لا يقوم على ساق لانه قد ينزل في غير مكلة ويصلي
فيه ولا يصير بذكر مكلة كما صلى ابن عباس بن مالك وغيره واجاب ابن بطال
بان البخاري اراد ان المعرس منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد انه يصير بذلك
مكلة وقال ابن المنير ظن المهلب ان البخاري اراد احاق المعرس بالاوقاف الشرعية
فقال ما قال وغرض البخاري كما يفهم هذا وذكر انه لما ذكر احياء الموات نبه على ان البقعة
والي وقع التعريس والامر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحتاج ذلك الى بيع
فيها كوبط ونحوه من وجوه الاحياء لما ثبت لها من خصوصية التعريج فيها صارت
كانها ارصدت للمسلمين يمكنني مثلا فليس لاحد ان يبني فيها ويبيح لها التعلق حق
المسلمين بها نحو ما قال الحافظ وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من جنس
الموات لكن مكان التعريس هذه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يتم احتجاج من
احتج به على جواز احياء الموات بغير شروط الاحياء ولا يعتض ذلك بالبقعة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم
بل كل ما وجد من ذلك في معناه انتهى **رب الارض** بالتنوين **اذا قال**
رب الارض اي مالكها المدارع **اقرك** بضم الهمزة **ما اقرك الله** ولم يذكر ان
والحال ان رب الارض لم يذكر **اجلا معلوما** اي مدة معلومة **فهي** اي رب الارض والمزارع شيئا
تراضيا اي فلرب الارض تركه اسكانه وللمزارع تركها كذلك وبالسند قال
حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم اوله قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني وفي بعضها اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد
الرزاق وفي بعض الاصول زيادة ح قبل قوله وقال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اجلى بالجيم اي اخرج اليهود النصاري من ارض الحجاز
قال الحافظ خط سباق سبب ذلك موصولا في كتاب الشروط قال الحموي حلا الفور
بين بخد وتهامة قال الواقدي ما بين وجرة وعسفان الطيف بخد وما كان من
وراء وجرة الى البحر تهامة قال وموقع هذا الكلام ما في نفير الحجاز غامض وابه جزيرة
العرب الآتي في باب هل يستشفع باهل الذمة من كتاب الجهاد وهو خطا
اشنع واقول ما فسره به الكرماني من ان ارض الحجاز مكة والمدينة واليمامة وما بينها
هو الذي ذكره الفقهاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولا بن عمر لما ظهر ان
غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض ايام خيبر حين ظهر
عليها عليه الصلاة والسلام لله ولرسوله وللمسلمين في رواية فضيل الآتية
الخمس وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب وقع
بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريج على الحالة التي آل اليها الامر بعد

الصلح

قوله كما صلى الخ هذا التشبيه يحتاج ان ثبت ان عمر صلى ثم بل صلى غاية الاولى ان يمثل بما سيأتي في البيوع في الموات اه سويد

ابن هاشم

رحمه

ابن عباس رضي الله عنهما الحديث عن ابي الطفيل عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عطاء اخرجه مسلم
وسياتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عاقي وهو ما يقوي رواية الاوزاعي
وهو ظهير بن رافع بن مدي الانصاري الاوسي الحارثي شهد العقبة الثانية واختلف في
شهوده بدرا وجزم ابن التين بانه شهدها رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه قال ظهير لرافع لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا
رافقا اي نافعا قال في المصابيح او نرفق كنا نفعله بمعنى نشفق وقد فسرنا اخر الحديث
قوله لا نفعلوا وبه يعرف المراد بالامر الرافق قال رافع قلت لظهير ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر حق قال ظهير دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته
فقال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الميم ان اركم والمتبادر الزرع والحاقلة المزارعة
بشئ ما يخرج وقيل بيع الزرع بالمنطة وقيل غير ذلك كما تقدم قال ظهير قلت نواجرها
على الربيع قال الحافظ بفتح الراء وكسر الجيم وهي موافقة للرواية الآخرة وهي تؤيد
ما قاله الاربعة فان الاربعة ذهبوا الى ان ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الزرع
بالتصغير اي نصغر الزرع عند الكرى بفتح الكاف كما قاله الكرماني قال الحافظ ووقع للكشميهني
على الربع بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع
الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار
التي يدي الاوساق الواو بمعنى او من التمر والشعير قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا
وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال نهى عن كذا نهانا ازرعوها بزرع وصل وهي
مكسورة والراء مفتوحة او ازرعوها بفتح مقطع والراء مكسورة مع واو للتخيير والاول اكثر
والمراد ازرعوها انتم واعطوها لغيركم يزرعها بخراج وهذا موافق لقوله في حديث
جابر او ليمنحها او لمسكوها ان تزرعوها بمعطلة قال رافع فقلت سمعا وطاعة
بنصبهما بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي كلامك او امرك سمع وطاعة اي مسموع ومطاع وفيه مبالغة قال الحافظ ووقع
عند الاسماعيلي حديث ظهير في آخر الباب الذي قبله ثم اعترضه بانه لا يدخل في هذا
الباب قال والذي وقع عند الجمهور ابراده في هذا الباب وبالسند قال
حدثنا محمد الله بالتصغير ابن موسى العبسي بالموحدة الكوفي قال اخبرنا
الاوزاعي الامام عن عطاء كهو عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه
قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها وفي رواية يزرعها بحذف
النون بالثلث والربع والنصف ان بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او
اشار اليه النسائي وقد تقدم له توجيه آخر في باب الزراعة بالنظر الى الفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون
ويجوز كسرها اي ليعمل منيحة ارض عطية وقد رواه مسلم من طريق آخر بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض وله ايضا من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان ابى فليمسك ارضه
ابى بترها مطاوعة يقال بريته فبريت كذا كذا تضيع لمنفعتين وقد يثبت النهي عن
اضاعة المال الا لمقصود الاضاعة المحرمة انما هي بالعمل كما تقدم في البيوع

بضم السين المهملة الكناسة او المزبلة ومعناهما متقارب وبالسند قال حدثنا كليب
ابن حرب البصري عن شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوقال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم بساطة قوم من بلهجم
وكنا سمينا تكون بفناء الدور للارتفاق بها واضافتها الى القوم اضافة
اختصاص لا ملك فيدل على جواز الخروج كان بناء بعضه او لغير ذلك
وقد تقدم شرحه مستوفى في باب البول قائما وقاعدا وفي الباب بعده
من كتاب الطهارة والغرض منه هنا جواز البول في الساطة وان كانت لقوم
يحتمل ان لا فاءت الا للقاء والبقاعات والمستقذرات قاله في الفتح

باب من احيا مواتا

وما يؤذي الناس في الطريق وفي رواية في الطرق بلفظ الجمع فرمى به
اي في غير الطريق والمنفعة للمسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
ابن يوسف في رواية قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق
وجد غصن شوك زاد في رواية على الطريق فاخذه من الاخذ في رواية
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له زنوبه في حديث ابن
عند احمد ان شجة كانت على طريق الناس تؤذيهم فاتى رجل فعزل عنهم فاظله
رايته يتقلب في ظل الجنة وحديث الباب تقدم في باب فضل التهجير الى
الظهر من كتاب صلاة الجماعة مضوفا اليه والشجة واحدة والباء ولو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ولو يعلمون ما في التهجير وكان الاليق بهذه الترجمة
ان تذكر عقب باب اماطة الاذى المذكور قبل ثلاثة ابواب قال الحافظ وكانت
تكلم من بعده لعدم تقييدها بالطريق وان تسامح رواية فضل عموم المثال قال
قال ابن المنير والما ترجم به ليكون اقل ما يقبل ان الرمي بالعضين وغيره مما يؤذي تعرضا
في ملك الغير بغير اذنه فيمتنع فاراد ان يبين ان ذلك ممتنع فانه من
الذنب اليه وقد روى مسلم من حديث ابي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل
انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين وفي هذه الاحاديث ان قليل الخير
يحصل به كثير الاجر باب اذا اختلفوا ابن الشرب

في الطريق الميتاء

بكسر الميم وسكون المثناة تحتها مثناة فوقية ومد بوزن
مفعال من الاتيان والميم زائدة قال ابو عبيد البكري في المثناء اعظم الطرق وهي
التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل المعاسرة وهو الرحبة
قال الزركشي قيدها الازهري بفتح الثاء قال ويقال بالتسكين ايضا وهي كذلك في
الصحاح في اليونينية تخوب بين الطريق تمر به الجمال فتخرب البنيان
ابي في الرحبة فترك في رواية وترك منها ان في الرحبة للطريق سبعة اذرع في رواية فترى منها الطريق سبعة اذرع قالوا والسكة

يجعله سبعة اذرع ان تمسكت الرجال والا تقال منها دخولا وخروجا وتسع مالا بد
لهم من طرحه عند الابواب قال الحافظ ظاهر يلتحق باهل البناء من قعد للبيع فيحاذ الطريق
فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من التصرف في الزايد وان كان اقل
منع لئلا يضيق الطريق على غيره انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالمهملة والجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي
في الثاني عن الزبير بن عدي بفتح العين وكسر الحاء المهملتين وتشديد الراء المكسورة بعدها
تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية البصري ثقة الا انه من الخامسة روى له
الجماعة سوى النسائي قال في الفتح مالفظه قال البخاري سوى هذا الحديث وغيره
من افراد جرير بن حازم راويه عنه ثقة من غرائب الصحيح والحديث هو الوحيد لهذا
الصحابي ترجمانه استنبط من اللطيفة كانه دخل في مثل خرمت الابرة من مكرمة
مولى ابن عباس قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تشاجروا فيه من الشاجة بالمهملة والجيم اي تنازعوا قال في المصابيح تشوفا
لمدرك وبروي تشاحوا بالحاء المهملة وسلم من طريق عبد الله بن الحارث عنه
مرفوعا لكن اختلفتم فارجعه ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق شبيب
ابن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق جعلت
سبعة اذرع ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس في الطريق قال الحافظ زاد
المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة
وانما ذكرها الواقدي في الترجمة شيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث الى من رواية
غير ابي هريرة كما سنذكر وكذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله بن
احمد في زيادات المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء فذكره في اثناء حديث طويل وروى ابن عدي من حديث
انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي توتي من كل مكان فذكره
وفي اسناده الواقدي وشيخه مقال انتهى وعزا هذه الزيادة في اليونينية
للكشميهني والمستملي سبعة اذرع متعلق بقضى قال الحافظ والذي يظهر
ان المراد بالذراع قدر ذراع الادمي ويعين ذلك بالمعتدل منه قال وقيل المراد
ذراع البناء المتعارف قال الطبري معنى الحديث ان يجعل قدر الطريق المشترك
سبعة اذرع ثم يبنى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به
والبعض فيه وقال في الفتح وقول المصنف وهي الرحبة تكون بين الطريق اخذ
مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه الطيبي
فقال لم اجد لهذا الحديث معنى اولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها
اذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد فتحي المسلمون وليس فيها طريق
مسلوك وكموات يعطيها الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا
للمارة وتقوى ذلك وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا اشرفوا على التلف
وان اختلفوا اجعل سبعة اذرع وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا احوجوا الى

فيها طريقا كان باختيارهم وعبارة النووي فان اختلفوا عند الاحياء تقدير الطريق جعل
سبعة اذرع لخبر الصحيحين بذلك وقال الزركشي تبعا للغزالي ومذهب ان لم تمس
حاجة الى الحديث محمول عليه وكان ذلك عرف المدينة صرح به الماوردي والروياني
وقال المهلب وهذا في غير الطريق وما يكثر المشي فيه واما شبابيك الطريق فيجوز
فيها اخيتها ما لم تلق الجدران عليه او يتطوعوا بالتحصين على قدر الملك وجاء خلاف
هذه الترجمة في كتاب المظالم ان الطريق اذا تقص عن سبعة اذرع عند التشاجر
كان من سرقة الارض فيدخل فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم شيئا من الارض
واسهلهم **باب النهي بغير اذن صاحبه** اي صاحب الشيء
المنهب والنهي بضم النون وفتحها من النهب وهو اخذ المال الغير جهرا قال الحافظ ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز وحمله في الموهوب الشائع كالطعام مثلا
لمقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجوز من غير الارضاء ونحو ذلك كالطعام مقدم
وغير وكره مالك وجماعة انتهى من فتح الباري وفي شرح الزين بن المنير
في الحنان قالوا انه اذا ان يحل لمن يليه ان يتناول العرس اليه وفي شرح رؤس الصبان
التسوية والنهب يقتضي خلافها واما ان يحل لمن يليه اذن لهم الشرب في اخره ظاهره يقتضي
في صحته اختلاف ولذلك ترجمه قال وبياتي لتركك مزيد بيان في اول كتاب الزكاة
ان شاء الله تعالى انتهى ومذهب الجمهور حل الشارب من غير كراهة على الاصح
وعلى تعاطيه وتركه اولى **وقال عبادة** بن الصامت **نهانا النبي** بكسر النون وسكون الهاء
والنبي بالنصب مفعول **ان نشرب** وهذا طرف من حديث وصله المصنف في
الاشربة وفي وفود الانصار وكان من شان اهل الجاهلية انتهاب ما يحمل لهم من
الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبالسند قال **حدثنا** ابو **النعمان** بكسر النون قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** موسى **بن ثابت** الانصاري
قال **سمعت** عبد الله **بن يزيد** بلفظ مضارع زاد قال الى فقط كذا للاكثر وكذا في
رجم زيد وهو تصحيف واقول يمكن توجيهه فرواية الاكثر يمكن ان عبد الله بن يزيد
ابن زيد فيكون نسبه الى جده وعبد الله قال وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره
في الاستنجاء وليس له عند النبي صلى الله عليه وسلم في القارئ غير هذا الحديث وله قرينه
عن الصحابة غير هذا وقد اختلف فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال وروى هذا الحديث
يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد
عن ابي ايوب الانصاري اشار اليه الاسماعيلي واخرجه الطبراني قال الحافظ من
شعبة ليس فيه ابو ايوب **وهو** يعني عبد الله بن يزيد **حموه** اي حمو عبد الله بن ثابت
ابو ايمه واسم ابيه قاطمة وتكنى ام موى **قال** ابو عبد الله بن يزيد **نهى النبي صلى الله**
عليه وسلم عن النهبى قال الزركشي والمراد في العنبة فتوقى بالعنبة **والمثلة** تمثيل الميت
وسكون المثلة قال الحافظ يجوز فتح الميم وضم المثلة وهي العقوبة الفاحشة في
الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين وفي ذكر النهي عن النهبى حديث جابر
عند ابي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث انس عند الترمذي مثله وحديث
عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه بلفظ ان النهبة لا تحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحديث زيد بن خالد عند احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة والسنة كلها حدثنا
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء قال حدثني وفي رواية حدثنا الليث بن سعد قال
حدثنا عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مومن قال الكرماني قال ابن مالك هذا من باب حذف الفاعل اي لا يشرب
الشارب انتهى اي فنائب ضمير مستتر يعود الى الشارب الدال عليه يشرب بالتزام كون
يشرب يستلزم شاربا وحذف ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني ولا يرجع الضمير الى
الزاني لفساد المعنى وكذا القول في لا يسرق ولا ينتهب وقال الزركشي فيه حذف الفاعل
بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي لا يشرب
الشارب انتهى وتعقبه في المصابيح فقال لم كلامه تدافع فتامله وكان وجهه
ان كون الضمير مقدرا دال عليه ما قبله يقتضي كونه محذوفا فان المقدر كالملفوظ
به والمحذوف لا يقال فيه انه مقدر لا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب
نهبة بضم النون المال المنهوب وما بفتحها فهو المصدر يرفع الناس اليه ابصارهم
المنتهب فيها اي النهبة ابصارهم حين ينتهبونها وهو مومن قال الكرماني
يعني اذا خذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويقدرون ويكون لا يقدرون
على دفعه اذ هو لم عظيم قال فان قلت النهب لا يتصور الا بقدرة فاحبها
فايدة التقييد به قلت المراد الاخذ الاجمالي حتى يخرج منه مثل
الهبة ونحوه من المواهب وغيرها فان قلت من اين يستفاد هذا الحديث حكم
الاذن قلت رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند علمه وهو فائدة ذكر الرفع
وسياتي الحديث في باب الاكرمة من الحدود وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان
شاء الله تعالى وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وهو
موصول بالاسناد السابق اي وحدثنا عقيل عن ابن شهاب عن ابي سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
منكم بالنصب على انه مفعول حدثنا المقدر كما مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن
الا النهبة بالنصب ايضا يعني ان الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن ابي هريرة
وانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره ان الحديث عن عقيل
عن الزهري عن الثلاثة هذا الوجه وقد اخرجه في الحدود من طريق عقيل ايضا كذلك
قال الفربري في نسخ يوسف وجد بخط ابي جعفر بن ابي حاتم وزاق الغارابي
قال ابو عبد الله هو البخاري تفسيره اي تفسير النفي في قوله لا يزني الزاني
ان ينزع منه نور الايمان كذا في الفتح وفي اصول صحيحة نور بالنون واخر الزاي
في اليونينية بخط الحافظ اليونيني بريد الايمان من الارادة قال في الفتح وهذا التفسير
تلقاه البخاري من ابن عباس فياتي اول الحدود قوله وقال ابن عباس ينزع منه
نور الايمان قال وسنده صحيح من وصله ومن وافقه على هذا الا تاويل ومن طالعه
ان شاء الله تعالى انتهى وقوله قال الفربري اي ثابت للعقلي ساقطا من رواية
غيره وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على اقوال كثيرة باقي ذكرها ان شاء الله تعالى

باب كسر الصليب

من الخشب يزعموا ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب عليها حشبة عامة الصورة
انتهى وقتل الخنزير والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
والذي نفسي بيده لتوشكن الساعة اي القيامة حين ينزل فيكم ابن مريم
حكما اي حاكما مقسطا اي عادلا لا يحكم بشريعتنا والناس قوله فيكسر الصليب
لقوله حكما مقسطا وفي نسخ له استعارة بالكناية كانوا يجاء الباطل بالصليب تعظيما
الخنزير ويضع الجزية فلا يقبلها ولا يقبل الا الاسلام او الاقتال الثلاثة منصوبة
عطفا على ينزل وينبغي المال بفتح اوله وكسر الفاء وهو منصوب ومرفوع
في اليونينية ورجح عياض الفتحة علامة اي ذرف النصب عطفا على السابق والرفع على
الاستئناف اي يكثر حتى لا يقبله احد قال الزركشي برفع اللام ونصبها
لكثرة الخيرات وقلة الرغبات ولعلهم بقيام الساعة قال الحافظ وسياتي شرحه
في احاديث الانبياء وقد تقدم مرسى وجه آخر في باب قتل الخنزير اذا خرج السيع قال
وفي ايراده هنا اي في المظالم اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن
لانه فعل مامور به وقد اخبر عليه الصلاة والسلام بان عيسى عليه الصلاة والسلام
سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتي تقريره ان
شاء الله تعالى قال وانبغي ان هذا جواز ذلك اذا جاوز به الذي الحد الذي هو عليه
فاذا الجاء الى تركه مما ضرر لا يتم على تقرير ما ذكر بدون الجزية قال وهذا
هو السر في نزول عيسى كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس ذلك نسخا لما شرع
نبينا عليه الصلاة والسلام بل الناسخ هو شرع عيسى ان لا قبول الجزية في شرعنا
فيتبين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى

باب هل تكسر اناء التي فيها الخمر

وتبدر رواية تخرق بالتخفيف والتشديد من الثلاثي وكسر الثاني
جمع دن بفتح وهو الجب صغير المهملة وهو الجابية فارسي معرب او تخرق الزقاق
بضم المثناة الفوقية وفتح الهاء المخففة وتشديد الراء المفتوحة والزقاق بكسر
الزاي جمع زق وهو السقاء والمراد الزقاق التي فيها الخمر ايضا كما يفهم ذلك
من المعنى وفيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث اذا غسلت بعبارة زالت عينها
طهرت وانتفع بها لجواز اتلافها والاجاز قال وكانه اشار بذكر الدنان الى ما اخرجه
الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اشتريت خلا لايتام في حجري قال اهرق
الخمر واكسر الدنان واشار بذكر تخريق الزقاق الى ما اخرجه احمد عن ابن عمر قال اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وجد زقاق خمر جلبت من الشام فشق
جميعها كان من نذر الزقاق فشاء ان يمضي الى ان الحق شيئا فشيئا فامر بكسر
الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال القسطلاني فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هذا هو السر الذي فيه اشارة الى ان ازالة الظلامات الظلم الشيء بغير حقه وهذا الحديث من افراده انتهى

باب من قاتل دون ماله باضافة باب الى تاليه في اليونينية لابي ذر

والسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرىء من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة من عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال الحافظ وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد انتهى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله قال الكرماني دون اي عنه وقال القرطبي دون في اصله ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على اني زوو وجهه ان الذي يقاتل من ماله غالبا انما يجعل ظلمه او حمله ظريقا يقاتل عليه **فهو شهيد** اي في حكم الآخرة قال الاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه كتبه من حفظه او حدثه به المقرىء من حفظه فانه لم يقع الا بلفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة من المقرىء بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فلله الحمد اخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة المقرىء وكذلك رواه يحيى ابن شريح عن ابي الاسود بهذا اللفظ اخرجه الطبري وما زادوه من قولهم مظلوما هو قيد لا بد منه قال الحافظ ثم للحديث طريق اخرى عن عكرمة اخرجها النسائي بالسند المشهور واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو في روايته قصة قال لنا كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة ابن ابي سفيان كان تيسر والقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو ما علمت فلا كر الحديث سواء ويقوله لما كان الى عائشة حيوة في رواية المثنى الها فان اولها ان ملا معاوية اخى عبد الله من ثمانين بعيرا ارضا فدانا من حائط ان عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقاتلوا فالله لا اخرج حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا اخيه على مكة والطايف والارض المذكورة كانت بالطايف قال وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث ابي هريرة فيمن اراد ان يضع جذع احدا جاره والله اعلم وفي رواية لابي داود والنسائي من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ورواه اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد قال الترمذي حديث صحيح وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلبه الذمي لحقير وحكى ابن المنذر عن ان مقتل من اريد ماله اقل نفسه او حريمه ما حاصله انه صائل فيدفعه بالاخف فالاخف فلو

ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة وحكى ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث مجمعون على استثناء السلطان للاثار الواردة بالامر بالصبر عليه وعدم الخروج عليه القيام عليه قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة هنا الاباحة ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله وان اثم عليه

باب اذا كسر شخص **قصعة** بفتح القاف وحكي ضمها اناء من خشب **او شيئا لغيره** من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد هو القطان عن حميد هو الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عايشة كما بينه الترمذي من طريق الثوري عن حميد عن انس ولفظها اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فضربت عايشة القصعة بيدها الحديث وقال الطيبي انما ابهمت عايشة تحقيقا لنسبة الفعل اليها وانه مما لا يخفى ولا يليق انما طلبت الهدايا انما كانت تهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث هو حتى لو قيل فيه نظر والله اعلم **فارسلت احدى امهات المومنين** قال الحافظ هي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد قال سمعت انس ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيت عايشة وبوبها حفنة من حبس الحديث قال واستفد نا منه معرفة الطعام قال ووقع قريب من ذلك لعايشة مع ام سلمة رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق عبيد الله العوفي عن ثابت عن انس قال ووقعت القصة لحفصة ايضا مع عايشة رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عايشة وبقية رجاله ثقات قال وهي قصة اخرى بلا ريب لان هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت القصعة وفيه الذي تقدم ان عايشة نفسها هي التي كسرتها ووقعت ايضا لصفية ايضا مع عايشة اخرجها ابو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة من عايشة اسناده حسن وساق الحافظ روايات ثم قال وفي بعض ذلك ان المراد بن ابهم في حديث الباب زينب لكن الحديث من مخرجه وهو حميد فمن انس وما عدا ذلك فقصص اخر لا يليق بنت يحقق ان يقول مثل هذا فقبل المرسلة فلانة وقيل فلانة اذ هو من غير تحرير اتى وكانه يشير الى الزركشي فانه قال واختلف في التي ارسلت فقيل صفية وقيل الرسلة **مع خادم** قال الحافظ لم يسم **بقصعة** وفي رواية النكاح بصحفة قال الحافظ وهي قصعة مم مبسوطة وتكون من غير الخشب **فيها طعام** تقدم انه حبس **فضربت** عايشة **بيدها فكسرت القصعة** زاد احمد ونصفين وفي رواية النكاح فسقطت الصحفة فانفلقت **فضمها** في رواية النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم وجعل فيها الطعام وقال كلوا زاد ابو داود والنسائي فاكلوا وحبس عليه الصلاة والسلام الرسول الذي جاء بالطعام زاد في رواية النكاح حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقصعة بالصحن حتى فرغوا من الاكل فدفع القصعة السليمي الى اي كسرت صحفته وحبس المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا مانا وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون على ان من استهلك شيئا من الحيوان فعليه مثله ما استهلكه ان يقضي بالقيمة لاعدم المثل ونقل عن مالك ثلاث روايات في المسئلة ثم قال روى عنه مالك مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم انتهى وما اطلقه عن الشافعي فيه نظر بل المعروف في مذهبه انه ان حكم في الشيء عمله اذا كان مثليا ان متشابه الاجزاء واما القصعة ونحوها فهي من المتقومات على الخلاف اجراها والجواب ما حكاه البيهقي من ان القصعتين كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسر بحمل القصعة المكسورة في بيتها وحمل الصحفة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك قاض ولا حكم يحاكم قال اي البيهقي ويحتمل ان يكون ذلك وقع في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال فعاقبه الكاسر بما عاقبه قصعته قال الحافظ ابن حجر وبهذا التصريح بقوله انا كنا نقول واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن الجارود من كسر شيئا فليعطه وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذكر يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك وفي دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لاعموم فيها قال لكن محل ذلك ما اذا فقد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الذي يرشده والله اعلم قال واما مسئلة الطعام اي في قوله وطعام كطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بيت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله اعلم قال واحتج به الحنفية لمن قال اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها قال وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لانه في الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن المرابط انما يوجب الكاسر ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت انما اراد بذلك ادبي التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها قال وانما يغرمها الطعام لانه كان مثليا لم تتلفه قيمة او كالقيمة قال الحافظ وغفل رحمه الله تعالى عما وقع في الطرق الاخر والله المستعان ابي من انه ارسل بدل الطعام التي المكسورة قصعتها قال وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم ليقل صنيعها لما ما يدر بل جرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تنفك عنها انتهى وهذا اولى مما قاله ابن التين وكرباني مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى

وقال ابن ابي مريم هو سعيد شيخ البخاري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال هو حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة رواية ابن ابي مريم اجدها وقال في الفتح وزاد المصنف بذكر بيان التصريح بتحديث

انس بحميد بانه

بالتنوين اذا هو بمشخص جائيا الشخص آخر فليس مسئلة قال في الفتح اي خطأ فاحش قال من المالكيه وغيرهم يكرمه التية والسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح جيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بجيمين مصغرا زاد في رواية الراهب يصلي فاتته صومعته وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو برد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا قال القسطلاني فجاءته امه فلم تسم فدعته اي نادته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه وذلك يوم فناداته فقالت ابني جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فاقبل فاتى ان يجيبها فقال اي في نفسه مناجيا الله تعالى امي من غير نطق او كان الكلام في شرعهم لا يبطل كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ظن انه الاولى وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط فاتته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وفي رواية الصلاة فقال اللهم امي وصلاتي اي اجتمع اجابتها في واتمام صلاتي فوقتي افضل فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم الثانية بعدها مهملة وهي الزانية وسقط لفظ وجوه في رواية فرفع جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة موضع من صمعت اذا دققت وفي لسان العرب الصومعة الحمد اعلاه فقالت امراة في رواية الصلاة راعية ترعى الغنم وذكر في المصابيح ان في معجم الطبراني الاوسط عن عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية قال القسطلاني واجيب باحتمال انها خرجت بغير علم اهلها متنكرة لطف دعوة امها تستطيع ان تغتنم فاحتالت بخروجها في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته انتهى لافتنن جريجا فتوصت له فعلت وزان يوافق فابى فاتت راعيا قال القسطلاني في نسبة اسمه صعيب وكذا قال الحافظ ابن حجر المتقدمة وقال في فتح الباري في احاديث الانبياء اقف على اسمه وزاد احمد كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فولدت منه فولدت غلاما فقيل من هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي حديث عمران فثار اهل القرية بفوقية فمثلثة فالف فوحدة اي هاجوا بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويكلمهم فلم يجبه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه وفي رواية وانزلوه بالواو ورسبوه زاد احمد وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك زنيت بهذه وفي رواية له من طريق اخرى فحملوا يعتنه وهم حملا فجعلوا يطوفون به في الناس فتوضا وصلى زاد في حديث عمران ركعتين ثم اتى جريجا الغلام الطفل فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الصلاة قال يا بوسن اي يا صغير وليس هو علما له من ابوك اي حقيقة بن تما مثن فانطق الله الغلام قال ابو العالي الراعي وسماه ابا مجاز اي الواو في شرعهم بحجة قالوا نبني صومعتك من ذهب

انس بحميد

قال جريج ٢ الا من طين كما كانت فعفلوا قال ابن مالك في التوضيح في قوله الا الامن طين شاهد بحذف المجزوم بلا النافية فان التقدير لا تنقوها الامن طين انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا ارجوها الامن طين فلا شاهد فيه وهذا الحديث اورده مختصرا مطلقا في باب اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة واخر الصلاة وقال الحافظ اورده هنا مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا قال وباقي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني صومعة عند دهيب قال لا الا من طين وقال قبل ذلك وكسر واصومعة قال وتوجيه الاحتجاج ان احتج المصنف به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يات شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة قال الكرماني في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر لان الترجمة تقتضي ان الواجب عينا على الخادم اعادة البناء كما كان والواقعة واقعة حال يحتمل ان تكون اعادة البناء من الخادم ومن كان بقرانه من الجميع وبخلاف ان الخادم لما التزم الاعادة ورضي صاحبه جاز كذا ذكره ابن المنير ثم قال ابن المنير ويحتمل على اصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ لما وجب تاخيرا وهو القيمة الى ما يتاخر وهو البنيان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة في الطعام والنقد والعروض

وفي رواية كتاب الشركة في الطعام الخ وفي بعض الاصول كتاب المظالم وكتاب الشركة في الطعام الخ وفي ذرية الشركة الشركة في الطعام الخ واخر البسملة وغيرها والشركة بفتح المعجم وكسر الراء وتكسر اوله وتكون الثانية وقد تحذف الفاء وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحقية شيئا لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث قهرا كالارث وبالاختيار كالشراء ومنتهاها الفقهاء الى اربعة انواع شركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة وشركة العنان تكمل المسملة وكلها باطلة الا شركة العنان لخلوها من الاول عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط مذكورة في محلها والشركة في الطعام ياتي الكلام عليها بعد احد عشر بابا واما النقد بكسر النون فقال القاضي عياض هو اخراج القوم نفقاتهم وخلطها عند المرافقة في السفر وهي المخارجة وفسر القابسي مطعام الصلح بين التاليل والاول اصح واعرف قال القاضي وحكى بعضهم فيه فتح النون ايضا قاله في المصابيح ونقل في الفتح عن اهل اللغة له معاني اخر في قال والذي يظهر ان اصله في السفر وقد تتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سياتي اخر الباب من فعل الاشعريين وانما يتميد بالتسوية اي في الاكل لا في القسمة واما مع الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الاكلين قال واحاديث الباب تشهد لذلك والشركة في العروض بضم العين جمع عرض بفتحتين وسكون الراء ما يقابل النقد واما بفتح الراء فجمع اصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه المربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة في العروض كما سياتي وكيف قسمة ما يكال ويوزن من المشترك اي هل تجزا قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك بقوله مجازفة او قبضة قبضة بفتح القاف فيهما اي متساوية لما منع الالم الشديد الميم في اليونينية قال القسطلاني وكذا في غيرها مما وقفت عليه وقال الحافظ وجه العيني ما نكره اللام وتضعيف الميم لم ار لهذا الملفوظ به شرحا

هذا بعضها وهذا بعضها اي مجازفة قال الحافظ وكانه اشار الى احاديث الباب قال وقد ورد الترتيب به ذلك فرواه ابو عبيد في الغريب عن الحسن قال اخر جوا فضل الله فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم انتهى اقول كلام الحافظ هذا يدل على ان قوله الخارج لم ار المسلمون الخ تعليل لجواز الشركة في النهد واقول يحتمل ان مراد البخاري الاستدلال على جواز قسمة ما يكال ويوزن مجازفة فاستنبط من جواز اكلهم التفاوت جواز ان قسمة ذلك مجازفة لان اكلهم مع التفاوت بمنزلة قسمتهم كذلك ويدل على ارادة هذا الاحتمال ذكره ذلك عقب قوله وكيف قسمة ما يكال الخ والله اعلم

وكذلك مجازفة الذهب والفضة اي مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات اما قسمة الذهب بالذهب مجازفة وكذا الفضة فلا يجوز بلا خلاف قال ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك ان منعه اي الذهب بالذهب مثلا ان يكون مسكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا قال ومقتضى الاصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر يعني مال البحرين والجواب ان ذلك من قسمة المغانم وهي حقيقة القسمة لا نهم غير ملوك للآخذ قبل القبض والله اعلم قاله في الفتح اي ان كان المراد من القسمة قسمة ما ثبت فيه الشركة قبل ذلك والقران قال القسطلاني بالجر عطفا على ما سبقه انتهى وضبطه في اليونينية بالرفع وكانه على الابتداء او الخبر محذوف وينبغي ويستحق والاقران في التمر وشربه الى حويك ابن عرام الملقب في المظالم وسياتي ابضا بعد بابين وجعله انه لا يجوز الا اذا اذن الشركاء بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية وبالمهملة عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل ابو عبيدة بن الجراح على الجيش وكان هذا البعث ارتجب سنة ثمان فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وساق ترجمته في المناقب ان شاء الله تعالى وهو ثلاثي قال جابر وانا فيهم فجعنا جوعا شديدا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد اي الزاد الذي مع النفاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر تثنية مزود بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الواو وهو ما يحمل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو المكسورة وفي رواية يقوتنا بزيادة تحتية بعد الالف وقال القسطلاني وفي رواية الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا بضعها وفي رواية برفعهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسوية **في الصدقة** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البهمي القاضي قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس ثمامة عم عبد الله والد عبد الله واخو
المثنى ان جده انسا اي ابن مالك حدثهما ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له
اي لانس فريضة الصدقة التي فرض اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
قال وما كان اي وفيها وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية
والمراد بالسوية ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب عن نصيبه يرجع
الخالط الذي أخذ منه الواجب بقدر حصته التي خالط بها فلو كان لاحدهما مائة
وللآخر خمسون فاخذ الساعي شاتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها او
من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة
بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته وهكذا اوهذا الحديث
اخرجه المصنف بهذا السند في ستة مواضع من الزكاة احدها في باب ما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية واورده مختصرا بلفظ حديث الباب
وفي الخمس والناس وترك الحيل وهنا مطولا ومقطعا قال الحافظ وقيده للمصنف
في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب
قال وقال البطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا ارث مالها فالربح بينهما على
القوت من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهي شركات
فدل ذلك على ان كل شريكين هو في معناها قال وتعقبه ابن المنير بان التراجع
الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك
لان المقدر من لم يقطع استهلك مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب عليه غيره
قال وقد قيل انه يقدر مستلفا من صاحبه قال ابن المنير واستدل به على ان
من تحامل عن غرم يواجب عليه الرجوع عليه بالقضاء وان لم يكن اذن له في القيام عنه
قال الحافظ وفيه نظر لان صحة الاستدلال به لكن تتوقف على عدم الاذن اي عدم
اذن احد الخليطين للآخر في الاعطاء وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال
انتهى **باب قسمة الغنم** اي بالعدد وبالسند قال **حدثنا** **علي بن الحكم** بفتح الحاء
المروزي الوتار اصله من ترمذ قال انا كم بالنون تارة من الثنتين وله عند المؤلف
احاديث بغير واسطة وكان ثقة عارفا بالحديث مات سنة ست وعشرين ومائتين وقيل سنة
عشرين روى عنه البخاري وروى له النسائي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
البشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية وبكسر الهاء وعامة
ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم **عن جده** رافع بن خديج رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد المصنف في الرواية الآتية
بعد الثنية عشرنا بآخر تهامة وليست بالمنهل الذي بقرب المدينة خطأ فلما نزلنا

عبارة ابن الملقن وفيه حجة لمذهب مالك ان من تحامل الخ

قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان بقصة حنين **فاصاب الناس جوعا فاصابوا**
ابلا وغنما قال رافع **وكان النبي** صلى الله عليه وسلم **في اخريات الناس فعجلوا**
وذبحوا اي اخر ابل اوا خرهم **فنصبوا القدور** بفتح القاف وضم الصاد المهملة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم **بالقدور فاكفئت** اي قلبت بفتح الهمزة بعدها كاف
ثم فاء ساكنة ثم مثناة فوقية ثم مثلثة **ثم قسم** فعدل عشرة من الغنم ببعير
اي اعطى عشرة من الغنم بعير وهذا محمول على انه كان يجب فيها يومئذ فلا ينافي ان
في قيمة الشاة والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة **فند** بفتح النون وتشديد
الدال المهملة اي نفر وشرد **منها بعير فطلبوه فاعياهم** اعجزهم او ركبه **وكان**
في القوم خيل يسيرة اي قليلة **فاهوى رجل منهم اليه بسهم** اي رماه **فحبسه الله**
اي بذلك السهم **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **ان لهذه البهائم** اي الابل **اوابد**
اي نوافر وشوارد جمع آبدة وزنه وزيادة بقال ابد يأبد بفتح الباء في المضارع وبكسرها
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد **قال** عباية **بن رفاعة فذكرت ذلك**
لابن خديج انا نرجو او نخاف العدو وقد **قال** الكرماني ونرجوهنا بمعنى نخاف
فلفظ او نخاف شك من الراوي وليست معنا مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا
جمع مدية مثلث الميم وهي السكين **ايان ذبح** بالسيوف **نكلت** وعوت عند لقاء العدو
من التمثيل بهما **أفندبح** بالقصب **قال** في القاموس والعلة المنع حتى يذكى **قال** عليه الصلاة
والسلام **ما انهر الدم** اي صبه بكثرة كصب الفرو مشيء في المائع الزكاة
ما شرطية أو موصولة والكلام في اشتراط الانهار للتنبيه على ان تمرير المدية لتقاء
دم قال القابسي ووقع للاصيلي في كتاب الصيد بما انهر اي بالزاي وليس بشيء الصواب
ما بالموحدة انهر اي بآلة كما في سائر المواضع انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوه** اي كلوا
مذبوح ما انهر الدم بآلة الظلم عليه وتعدية به من اشتراط التسمية عند الذبح
وسيأتي الكلام عليه في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى **ليس السن والظفر**
قال الزركشي وتبعه ليس هنا للاستثناء لان الاهراق هنا مفرض بما الاستثناء
وتعقبه في المصابيح فقال الصحيح انها ناقضة وان اسمها ضمير راجع للمفعول المؤخر
ما تقدم والاستثناء واجب ولا يليق بالفظ الا المنصوب انتهى **وساحدثكم**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عما ذكاه اي سائر بكن العلة في ذلك اما السن فعظم اي والعظم قالما لا يقطع
الماجوج ويؤذي فتزهق النفس من غير ان تتيقن الذكاة وقيل في معنى ظفر ذلك
ما بقي ان شاء الله تعالى في الذباح واما الظفر في الحبشة جليس الماذان مدى
الحبشة لا يجوز التوكية بها واما المخالب الحبشة يموت مذابح الشاة بالفارم
حين تزهق النفس فتعذيبا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فضرب المثل بهم قاله
الخطابي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا لذلك
السن وهو من ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصل من حيواني الظفر عليه مستوفى في
الذباح ان شاء الله تعالى ولورده المصنف ايضا بعد اثنى عشر بابا

باب القران في التمر

اي الجمع بين التمرتين عند الاكل
بين الشركاء حين يستأذن الرجل اصحابه قال في المصابيح كذا
ثبت في جميع النسخ وفيه اشكال لقبل معناه لا يجوز حتى يستأذن سقط منه
لفظ لا يجوز قبل حتى وقيل صوابه حين مكان حتى وقيل لعله باب النهي عن القران
حتى فسقط لفظ النهي قال واسهل من هذا كله ان يكون من حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه لوجود الدليل والاصل باب ترك القران فحذف التركات
الغاية المذكورة تدل عليه انتهى وبالسند قال **حدثنا** خلاد بن يحيى بضم الياء
الكوفي قال **حدثنا** سفيان الثوري قال **حدثنا** جبلة بن سحيم بضم
السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام **قال سمعت ابن**
عمر رضي الله عنهما **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل** بفتح اوله
وهم الذاكر وكذا في التقريب اليونينية بخط الضرير قال فيه قرن يقرن ويقرن بضم الراء
وكسرها مع اولى واثرن يقرن ذكره الصغاني **بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه** الاكل
الشركاء **حدثنا** ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن **جبلة بن سحيم قال**
كنا بالمدينة فاصابتنا سنة اي قحط **فكان ابن الزبير يرزقنا**
التمر اي يقوتنا به **وكان ابن عمر** بن الخطاب **يمر بنا فيقول لا تقرنوا** بفتح ورفع
المضارعة وفتح الراء وكسرها كما تقدم اي لتجمعوا بين تمرتين في الاكل **فان النبي**
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران كذا لابوي وهي لغة قليلة وفي رواية الصواب
القران بالواو والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره المزري بصاحبه
وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور كالنهي عن
خلاف الظاهر بدليل ان الذي يوضع للاصل سبيل سبيل المكارم لا الشاح واختلاف
الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يجز له ذلك **الا ان**
يستأذن الرجل منكم اخاه في القران ابن ظاهر الحديث باب اذا
اذن انسان لآخر شيئا جاز من كتاب المظالم وباقي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء
الله تعالى **باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل** اي
استوفى قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قيمة العروض وسائر الامتعة بعد
التقويم جايز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجاز الاكثر اذا كان فيها

سبيل القرض ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيما عتق بعض عبده فنفوذ في
الرقيق والحق الباقي به كذا نقله في الفتح وسكت عليه وبالسند قال **حدثنا**
عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
التنوري قال **حدثنا** ايوب هو السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا** بكسر
الجيم وسكون القاف هو النصيب من العين المشتركة وكذا الشقص بزنة النصيب
له قليلا كان ذلك الشقص او كثيرا **من عبد او امة او قال نصيبا في مملوك** او قال شركا بكسر المعجمة
العبد وهي حصة الشريك ما لم حصته في موسرها لمكلف اما طفلا او معسرا ومن بقية
من بقية العبد جميع ما يباع في الدين كما يأتي في العتق ان شاء الله تعالى والمراد
بالثمن هنا القيمة فقد صرح بها في رواية هريرة هذا ما لزم عن نافع في العتق والظاهر
وكان له من المال ما يبلغ ثمنه **قوم عليه العدل** بفتح العين من غير زيادة ولا نقص
فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية **والا** اي وان لم يكن له
ما يبلغ ثمنه **فقد عتق منه** اي من العبد **ما عتق** اي المقدار الذي اعتقه فقط وعتق
في الموضعين مبني للفاعل وكذا في رقيق بالبناء للمفعول وما عرض بانه لا يسري في متن
بضم العين وانما يقال عتق بالفتح وعتق بضم المرة **قال** اي ايوب كما صرح به
في رواية العتق الآتية **لا ادري قوله** بالرفع اي اقوله هذا من متن الحديث **عتق منه وما عتق**
او قوله اي ايوب **عتق منه** ما عتق **فهو** اي نافع فيكون مقطوعا **او** هو **الحديث عن ابن**
صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وباقي البحث فيه في العتق ان شاء الله تعالى
وبالسند قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختاني ابو محمد
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **اخبرنا سعيد** بن **ابي عروبة**
بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة واسمه مهران المكنى بابي النضر **عن قتادة**
ابن دعامة **عن النضر بن انس** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري
البصري كنيته ابو مالك قال ابو الحسن العجلي بصري ثقة وكذا وثقه النسائي وابن سعد وذكر
الطبري انه كان خرج فيمن خرج مع يزيد بن المهلب اباه خرجوه يعايز يزيد بن عبد الملك
ما سنة بضع وماية ومشى الحسن في جنازته وبات قبل اخيه موسى بن انس روى
له الجماعة **عن بشير بن نهيك** بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وسكون الهاء وآخر
وكسرها وآخر كاف السدوسي ويقال السلولي وكنيته ابو الشعثاء البصري وثقه
احمد والعجلي والنسائي وابن سعد من الثالثة روى له الجماعة **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا بوزن نصيب ومعناه من
مملوكه في رواية العتق في مملوك اي وباقيه ملك لغيره **فعليه خلاصه** تعليم خلاصه في ماله
ان فعليه آخر الماية الباقية من ماله ليتخلص من الرق **فان لم يكن له** اي للذي اعتق
مال قوم المملوك اي كلفه **قيمة عدل** اي قيمة استوى الاثمان فيها ولا تنقص **ثم استسعى**
بفتح الاستفتاح على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك
ليفك بقيته رقبته من الرق **غير مشقوق عليه** بنصب غير على الحال من الضمير

بفتح الراء وغيرها كالعقارات والساتين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك من
الاراضي ونحوها لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق اي بينت حارتي
وشوارعها وصرفت بالتذكير فلا شفعة وسبق الكلام على الحديث مستوفى
اول كتاب الشفعة قال الحافظ قد اراد به هنا الاشارة الى جواز قسمة
الارض والدار والى جواز هذا هو الجمهور وصرحت الدار اكثر واستثنى
بعضهم التي لا يمكن قسمتها الا وقت فتح قسمتها انتهى قال
بالتنوين اذا قسم افتعل من الاقتسام وفي رواية اذا قسم للاي الشركا
الربوا وغيرها وفي رواية وغيرها اي كالبناتين فليس لهم رجوع اي للقسمة
بعد لازم ولا شفعة اذ الشفعة في المشترك لا في المقسوم لانه لا يكون الا
للمالع وبالسند قال حدثنا مالك هو ابن مرهد قال حدثنا عبد الواحد بن
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابن المنير
توهم بعضهم ان الشفعة لازمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة بعدها قال
لكن تكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اي فتكون لازمة اذ لو كان للشريك
ان يرجع لعادت الاشاعة فعادت الشفعة انتهى

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما ان وفيما يكون ابي يكون

قسم الصرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر وغيرها كذا قال ابن بطال واجمعوا
على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد منهم ما اخرج صاحبه ثم يخلطان ذلك
بحيث لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه فاجمعوا
على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة اذا كانت الدنانير
من احدهما والدراهم من الآخر فخرج ان في وجه ما لكية المشهور عنه والكوفيين
الا ابا نور انتهى وزاد ابن بطال ان لا تختلف الصفة ايضا على الصحيح والفضة
قال الحافظ واطلاق البخاري الترجمة بشمر بمذهبه الى قول ابي نور
قال وقد اختلف العلماء في قرض الذهب والفضة فقال الاكثر تصح في كل منهما
وهو الاصح عندنا فيجب وقيل يختص بالنقد المضروب انتهى وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ان ارضنا اليهود على ان يعملوها ولهم شطر ما خرج منها من ثمر او زرع وقد
تقدم الحديث في باب المزارعة بالشطر وبقية مباحثه وفي باب بعد هذا حديث
الباب قال الحافظ ومظاهر الذي والحق به المشترك لانه اذا اشترى مع غيره
مع الذي قال واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث
واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف لهما المسلم اليه
او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء وجعل شرط ان يدخل في مال

ابن ابي سلمة المشهور بالاحول قال سمعت ابا النهال بكسر النون وسكون الهاء
عبد الرحمن بن مطعم الثقفي عن الصرف موضع احد النقدين بالآخر يدا
بيد اي متقابضين في المجلس فقال ابو النهال اشتريت انا وشريك
لي قال في الفتح لم اقف على اسمه شيئا يدا بيد ونسيئة قال في المصابيح يعني
عقدا واحدا استعمل فيهما المساوح والتاخير وسيأتي قال في المصابيح يعني
تقتضيان ان الشريك اباع نسيئة الى الموسم وكذا الرواية التي في باب
بيع الورق بالذهب نسيئة لكن ان التراب عارب فسئلناه عن ذلك
فذكر فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه وفي رواية
الغسلي ردوه بدون الفاء وهي التي ذكرها في الحاشية عن رواية
فخذوه بالفاء وردوه بدونها قلت لكن اسم الموصول يا فعل المتضمن معنى
الشرط يجب دخول الفاء في خبره وعدمه انتهى قال ابن المنير في الحديث حجة لمن
يقول بفسخ الشفعة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد قال الحافظ
وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشارة الى عقدين مختلفين قال ويؤيد هذا
الاحتمال ما سيأتي في باب الحجر الى المدينة من وجه آخر عن ابي النهال
قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه قول
البراء هو ابن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبتاع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد
فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح قال نعلي هذا فعن قوله ما كان يدا بيد
فخذوه اي ما وقع كل منه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع كل منه التقابض
فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكون صحيحا عقد واحد والله اعلم
انتهى وهذا الحديث سبق في باب القراض في البراد ايضا البيوع وتقدم الكلام
عليه مستوفى في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وبيان من وجه آخر وابي
الظهر مطولا

باب مشاركة الذمي والمشركين في الزراعة

قال الحافظ النواوي في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير مشاركة
المسلم للذمي ومشاركة المسلم المشركين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما نصفي جارية الضبي عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومن ابيه انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي ارضها اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوها ويثمروها
بالسقي وغيره ذكر بن زرعها ولهم شطر ما خرج منها من ثمر او زرع وقد
تقدم الحديث في باب المزارعة بالشطر وبقية مباحثه وفي باب بعد هذا حديث
الباب قال الحافظ ومظاهر الذي والحق به المشترك لانه اذا اشترى مع غيره
مع الذي قال واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث
واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف لهما المسلم اليه
او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء وجعل شرط ان يدخل في مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلم ما لا يحل كالربا ونحو الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود خيبر وإجارة الأرض للمزارعة جائزة عند غير هما وعمر وعبيه أخذ الحنفية بأن من أموالهم ما فيها انتهى نوقيره عند الله فعيبة مشاركه الذي ومن لا يعتقد حرمة الربا ونحوه مما في أموالهم من الشبهة **باب قسمة الغنم والعدل فيها** وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته أي أصحابه فبقي عتود بفتح المهملة وضم المثناة الفوقية هو الصغير من المعز فذكر عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت وقد سبق الحديث في باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها أول كتاب الوكالة وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأضاحي قال القسطلاني وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر عقبة فيما يظهر على أصابه فلا بد أن يكون قد علم الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم وإما أن يكون وكل ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فإن ذلك مما يختلف باختلاف الأغراض والحاجات فيما يتأتى فيه القسمة بالأجزاء ولا تقسم الآبالتعديل ويحتاج ذلك فيه الغالب إلى رد الأثمان سواء أقسمتها على التوزيع بعيد قال والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع انتهى **باب الشركة في الطعام وغيره** قال الحافظ ابن حجر المعلوم على صحة الشركة في كل ما يملك وسبق قبل بابين من الشافعية اختصاصها بالمثلي وسيأتي من أراد الشركة في العروض عند قوله أن يبيع بعض عرضه المعلوم إن كان صنفه ببعض عرض الآخر المعلوم وبإذن له في التصرف وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز **ويذكر أن رجلا** قال الحافظ اقتصر على اسم شاهد شافعي آخر فيما أظن عبد الله بن أبي الهذيل عن شركة عنان شركة فيه مع الذي ساوم قال الزركشي وبشير أبي مارواه سفيان عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية قال بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين خطا سلعة فقام بها أحدهما فارادصاحبه أن يزيد فقرع بيده فاشترى فقال أنا شريكك فإبيان بشركه فقضى له عمر بالشركة انتهى قال الحافظ رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية أن عمر مر برجل يساوم سلعة وعنده رجل فقرعه حتى اشتراها فرأى عمر أن الشركة قائمة وهذا يدل على أنه كان لا يشترط في الشركة صيغة ويكتفي فيها بالمساومة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك انقضاء السلعة نوض للبيع فيضعف من يشتريها للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واستمر

الأحق لزمه أن يشركه لأنه اتبع بشركه الزيادة عليه قال وقوله فرأى عمر كذا للأكثر وفي رواية ابن سكويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والأول أصح قال ووقع بهامش نسخة الصغاني ما نصه قال أبو عبد الله يعني المصنف وقال الرجلة للرجل شركني فإذا كنت تكون شركه بالنصف قال وكان أخذ من شرعنا المذكور وأنتى وهذا الذي وقع في نسخة الصغاني مذكور في بعض الأصول عقب حديث الباب الأعقب أثر عمر كما سنوضحه كلام الحافظ وبالسند قال حدثنا أصبغ بن الفرج بفتح المهملة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالغين المعجمة والفرج بالجيم الفقيه المشهور قال أخبرني عبد الله بن وهب وبالسند إلى رواية ابن سكويه عن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي التيمي أبو عقيل المدني سكن مصر ثقة قال الدارقطني ذكر أنه كان من الأبدال مات بمكة ربيعا سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة خمس وثلاثين ومائة قيل وله صحبة روى له الجماعة سوى مسلم عن جده عبد الله ابن هشام أن ابن زهرة القرشي التيمي وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين قال وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن في إسناده ابن لهيعة قال وحديث الباب يدل على خطأ رواية هذه فإن وهب أمه به كان في الفتح وقد وصف بالصغر إذ ذاك فكان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ بها وأيا ما كان الاحتلام وهبت به أمه زينب بنت حميد أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي سودة في الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في الفتح كامر فقالت يا رسول الله إني عاقد على الإسلام فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له بالبركة وإنما يأتي لصغره فإن في رواية الأحكام وكان يغشى باب الواحدة عن جمع أهله واحتج من عد أهله الزيادة من المتأخرين للبخاري قاله الحافظ وأبوه هشام مات قبل الفتح كافر وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره مات في خلافة معوية ورواه له البخاري وأبو داود وعن زهرة بن معبد هو موصول بالإسناد المذكور أنه كان يخرج به جد عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري عبد الله الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له أشركنا في البوبيعه الماكسوع ومفتوحة مع قطع الهمزة وكان عليها في الأصل علامة الوصل والأول أمر من الاشراك والثاني أمر من شركة كفرحة بلا في آخر. اجعلنا شركاء كمن اشترى الطعام الذي اشتريته فإن الذي صلى الله عليه وسلم دعا لشركه فيشركهم بفتح الفوقية والراء بينهما معجمة ساكنة أي فيما اشتراه فربما أصاب ابن هشام من الربح الرحلة فاهي إذا تمامها فتبعث بها إلى المنزل قال القسطلاني يحتمل أن يراد بالرحلة الحمولة من الطعام وأن يراد به الحامل

قال والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام قال وقد ذهب المظهر الى المجموع
قال الحافظ وشاهد الترجمة منه قوله اشركنا نكونهم طلبا منه الاشتراك في
الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم
ما نافاه فيكون حجة وهذا الحديث اخرجه في الاحكام وفي الدعوات قال وفي
الحديث مسح راس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق
لطلب المعائش وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم ان السوق من اكمال
مذمومة وتوقير واعي الصحابة على احضارا ولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
لينالهم من بركته وعلمه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واجابته دعاءه في عبد
الله بن هشام قال ووقع في نسخة الصغاني زيادة ثم ارفعاني شيء من النسخ
فرفعها ولفظه قال ابو عبد الله كان عبد الله بن يزيد ربما رفعني بيده حتى السوق وقد رجح
اربعين الف الدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالبركة حيث اعطاه دينارا
يشتري له به اضحية فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار
وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

باب الشركة في الرقيق

وبالسند قال حدثنا مسدد قال ابن مرهد قال
حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قيمة العدل فهو عتيق عليه قيمته عدل بضم اوله وكسرها لثلثة كلها قال في المصابيح
الظاهر على كل ان يكون تابعة قوما القوم كلهم وحينئذ يخرج عن التبعية فالغالب
ان لا يقال فيها الا الابتداء قال ووقعت في الحديث من طريق الغالب قلت ويحتمل
ان يجري فيه على الغالب بان يجعل كلهم تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كلهم
بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما اهل العربية
الاخفش وسيبويه انتهى وقال الكرماني فان قلت الكل يعتق بنفس
اعتاق البعض فلا احتياج الى ان يعتقه هو قلت معناه وجب عليه ان
يودي قيمة الباقي بحيث يعتق الكل ان كان له اي للمعتق مال قدر ثمن
قدر بالبر ينبئه والمراد قدر حصة شركه لا ثمن العبد كله يقام اي المملوك
عليه قيمة عدل بفتح العين اي قيمة امثاله لا بزيادة فيه ولا نقص وقيمة
نصب على المفعولية المطلقة ويعطى مالنا للمفعول شركاؤه رفع على انه نائب
الفاعل حصصهم بالنصب وفك سبيل المعتق بفتح التاء وتخلى بمعنى للمفعول
كانه صار عتيقا كلا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا جرير بن حازم بالمهملة وجرير بالجيم وزاي عن قتادة بالدعامة
عن النضر بن انس بالضاد المعجمة الانصاري عن بشير بن نهيك بكسر الموحدة
وكسر الثاني ابن اخي ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا اي كسهما المعجمة له في عبد وكذا
في رواية ومنه الامة اعتق كله بفتح المثناة ان كان له اي للمعتق مال قال ولا
اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم اوله مبنيا للمفعول وهو مجزوم وقد كان اثبت

فتحه في رواية بيسع بلا اشباع وفي اخرى يسعى بالف الوصل وبالنون بدل
ومعناه ان العبد يكلف الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه
ابواب وباقي الكلام عليها مستوفى في كتاب العتق ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

باب الاشتراك في الهدي والبدن

بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من عطف الكل على البعض
الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم

واذا اشترك الرجل رجلا هديه بعد ما اهدى او اشترك الرجل رجلا في هديه

وبالسند قال حدثنا الحسين بن محمد بن الفضل المقعد بعارم قال حدثنا حماد بن زيد قال اخبرنا ايوب
جرير كيمن مصغرا عن عطاء هو ابن ابي رباح وعن طاوس عطف على عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ادري رواية قال بلفظ الافراد فيهما او احدهما
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية واحسبه صحيح رابعة انه ليلة رابعة
من ذي الحجة حال كونهم مهلين اي رافعين اصواتهم بالتلبية
بالحج ويحتمل ان يكون مهلين حالا من خبر مبتدا محذوف اي هم مهلون اي ممن
ذكرها الكرماني ويحتمل ان يجعلها اي الجملة الواقعة بعد حتى من النوع ونادر رواية
فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فلما قدمنا اي مكة امرنا نحن اصحابه عليه الصلاة والسلام
فحللنا بفتح الفاء والكاف اي خرج فصار حلالا ومجتمعين وان حل الى نفسي وبيتها
الحج الى النوع المقالة وفي رواية الكشميهني المجمع اي شاعت واشتهرت في ذلك اي في منع
كانوا يرون ان النوع يا اسقاط من الحج الجور قال لطا هو ابن ابي رباح
وهو موصول بالسند الى ابن قال قال لطا الاشارك في رواية الحج فقالوا
ان الهدي به فسرح استفهام بحذوف الاداة اي افسرح احدنا الى منى
محى ما بالحج وذكره بقطر منيا هو اسم لما بين جبل عرفة ووادي محسر وحالة الحج
ينفي في الترفع فان الحاج اسعد اغبر فقال جابر نعم اي اشار برأسه الى هيئة
النقط وفي رواية بنعم مضارع من الكف اي بمنع فبلغ ذلك الذي قالوه
النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا
والله لانا بلام التاكيد ابر واتقى لله عز وجل منهم ولو اني استقبلت من
امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت
والامر الذي استدبره فيها حصل لاجله من مشقة الفراق عنهم بالفسخ حتى انهم
توقفوا وتردد وا راجعوه وقيل هو جواز النوع في اشهر الحج ولو انا هدي
احللت من احرامي وكنت متمتعا ولكن وجود الهدي مانع من الفسخ والحل حتى يبلغ
الهدي محله فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة
المدلجي الصحابي المشهور فقال يا رسول الله هي لنا ان النوع يا اشهر الحج خاصة
بنا لا يجوز فعله لغيرنا او للابد فقال لا اي ليست خاصة بكم بل هي للابد الى يوم
القيامة قال اجابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن فقال اهللت
هو جابر بسنة رسولك الحج الذي ذكرها يقول ابهلال كونه يقول بعد ان شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عما أهلت لبيك عما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر في رواية
وقال ابن عطاء وقال الآخر هو ابن عباس يقول على لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي مثل حجه فأمره النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى فأمر به وهو
خير النصب أن يقيم على إحرامه ولا يمنع حجه والشركة في الهدى وهذا موضع الترجمة
قال الحافظ وفيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء من اليمن إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه مائة وثلاثون بدنة فحصل جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي
عليه بدنة واشترك علي معه فيها قال وهذا الأشبه أن يحمل على أنه صلى الله عليه
وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي لا أنه ملكه لعلي بعد أن جعله هديا
قال ويحتمل أن يكون علي لما وافى النبي صلى الله عليه وسلم بما أحضر الذي أحضره معه ملكه نصفه مثلا فصار شريكا
فيه وساق الجميع هديا فصار لكل منهما فيه النصف الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب عمرة التنعيم من أبواب العمرة
لكن عن جابر فقط من طريق عطاء عنه فالحافظ وحديث ابن عباس في هذا
من هذا الوجه اقتصر المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس في رواية ابن جريج
عنه ولا في رواية عطاء عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس ثم قال بعد كلام
وقد أخرجه أبو عوانة عن طاوس رواية عن هذا الموضع وأنا أبرئ عنه العهدة
وغيرها واسطة قال وقد أخرج الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند
أحمد مع كثرة ما في الذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الأثرم
أنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما
وأنا سمع من عطاء لكونه تأخرت عنها وفاته بخمس عشرة سنين والله أعلم انتهى وقال
القاضي عياض عندي أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدر ذلك لأن الظاهر
أنه صلى الله عليه وسلم أخر البدن التي جاءت من المدينة وأعطى عليا من البدن
التي جاءت من اليمن انتهى **باب من عدل** بتخفيف الدال أي سوى
عشرة وفي رواية عشرا من الغنم بدون تا قال ابن مالك وهي الصواب **بجزور**
بفتح الجيم أي بعير **في القسم** بفتح القاف لا في الأضحية والعقيقة ونحوهما
وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية حدثني **محمد** كذا هو في أكثر الروايات
بن مسنده ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام قال **أخبرنا جميع**
هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن أبيه** سعيد بن مسروق **عن عباية**
ابن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية
وبكسر الراء فاعة عن جده رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وآخره جيم رضي
الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة من آخر ما
به الخليفة نهبل أهل المدينة خلافا لمن زعم أنه بالجوانية الآتي ذكرها قال
الناس جوع فأصبنا غنما وإبلا في رواية أو إبلا فعجل القوم فنصبوا القدور فأمر بها
فأكفئت ثم عدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه
فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا أي نحو ما صنعت به قال فقال جدي رافع بن خديج يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف
أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب بفتح القاف والصاد المهملة فقال وفي رواية قال بدون فا الجملة
بضم الجيم وفتح الميم **أو أرن** قال في المصباح بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بعدها ياء أي بنسكون الهاء انتهى وهكذا هي في أصل البرنسية باثبات الياء وبحذفها
الكلام على اشتقاق الكلمة وزيادة بحث يأتي ضبطها بأنها كتاب الذباح وهي بمعنى
المحل يأتي لئلا تموت حتف أنفها أن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه
إلى حفة يد وسرعة **ما أنهر الدم** أي أساله بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي
الرواية السابقة فكلوه أي فكلوا مذبوحه لأنه لا يعود رجوع الضمير إليها إلا بتقدير
مضاف محذوف تقديره مذبوح ما أنهر الدم والأول أولى لكان القاف ليس
السن والظفر شبيها بالاستثناء **وسأحدثكم عن ذلك** أي عن علة **أما**
السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد تقدم من تنجسه بالاستحالة أو كونه زاد الخوارج
الجن وقيل بأنه علة غير ذلك **وأما الظفر فمدى الحبش** لأنهم يدمون بأظفارهم مذابح
أن ذاته حتى تقتل خنقا وسبق بعض الكلام على الحديث بأتم من هذا قبل اثنى عشر بابا وبقي تعقبه الكلام عليه في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن في الحضر وقوله
تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن بضمها والقراءة المشهورة
بضم السين وسكون الفاء وفي رواية فرهان وهو جمع رهن أيضا وهو مطرد كعنق وأعناق
وكلب وأكلاب وقرئ بها وقال القابسي ومعنى الآية فارهنوا أو أنضوا لأنه مصدر
جعل جزاء الشرط بالفاء لما في الأمر كقوله تعالى فتاب عليكم فتاب بريرة قال الحافظ وليس
في الآية ما يدل على أن الرهن لا يكون إلا في السفر وكلام ذكر الآية يوهم أن الحكم
في الآية مقصور على حالة السفر وليس كذلك فإن الله تعالى ذكر في الآية حالة السفر
لتعذر الكاتب فيها غالبا وذكر الرهن معه لأنه أحد نوعي التوثق الذي يقوم مقام الكتابة
والشهادة والنوع الآخر الضمان بالغرماء وهو المشار إليه بقوله فإن أمن بعضكم بعضا
الآية فإن الأمين لا يحتاج إلى الرهن شرعا لتوثقه على الدين لتولد
الخوف من خيانته وإنما يحتاج إلى الرهن من يخاف منه الجحود والمماطلة
وقد أجمعوا على جواز الرهن في الحضر إلا مجاهدا فإنه قال لا يجوز إلا في السفر
لظاهر الآية وهذا الحديث حجة عليه وقد أخرج الطبري عن مجاهد أنه رجع عن ذلك
وقال لا بأس به في الحضر والسفر وعن الضحاك مثله وعن الحسن البصري
أنه كان يجيز الرهن في الحضر والسفر وعن الشعبي أنه كان يجيز الرهن في الحضر
ويقول قد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة وعن الثوري أنه كان يجيز
الرهن في الحضر إذا أمن بعضهم بعضا وعن داود أنه كان يجيز الرهن في الحضر
ويقول إنما ذكر الله الرهن في السفر لأنه لا يجد الكاتب في السفر غالبا
وقال ابن حزم ذكر الله الرهن في السفر لأنه لا يجد الكاتب في السفر غالبا
وقال ابن حزم ذكر الله الرهن في السفر لأنه لا يجد الكاتب في السفر غالبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عما قضى به ثم قال ورويناه اسحق بن راهويه نا سفيان عن الشيبي مرسلا
ان ابا بكر قال لعمر الدرع وسلبها لعلي بن ابي طالب قال واما من اجاب بانه صلى الله عليه
وسلم افتاها قاتله ورواه معاوية بن عبد الكريم الثقفي عن ابي الاسود بمثل رواية ابن
ابي نجيح قلت ومن قال الشركة بالدين لم تكن نفس المؤمن من تعلق به صرح
به المازري لان الامر صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين
صاعا من شعير لاهله وعند الطبراني على القول بان ماهم من قوله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه تناول الانبياء اما اذا قلنا انه
كذلك وهو هو الاصح فهل هو خاص بهم او عام فيه ايه فتكون نفسه معلقة وان وفت
التركة بالدين وقيل هو محمول على من لم يخلف وفاء وعليه يتجه كلام الماوردي وقيل
على من عصى بالاستدانة قال في المجموع والنفس هنا الروح ومعنى معلقة محبوسة
عن مثامها الكريم انتهى

باب الرهن في السلاح

قال ابن المنذر ان تزوج لرهن السلاح بعد هذا الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما
هي آلة يتقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز وان قلنا يجوز فالسلاح
السلاح ليست انتهى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن
الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله وفي رواية فانه قد اذى
الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن سلمة بكسر اللام
الانصاري الحارثي وساقي ترجمته ان شاء الله تعالى يا رسول الله اتحب ذلك
الحديث هكذا انا اقتله زاد المغازلي فاتاه ثم قال اني ان اقول شيئا اقل فاتاه
ابا نائلة الحديث سلف مع شرحه ثم قال يا رسول الله ائذن لي فلأقل
في رواية المغازلي ان هذا الرجل قد كان صدقة وانه قد عنانا وانا قد
اتيناك نستسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها هو ستون صاعا او وسقين
شك من الراوي فقال كعب اي والله ليملنها فقال اترهنوني ونسائكم قالوا اي
قال اترهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا وانت احد العرب قال فترهنوني
ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا وفي رواية كيف نرهن ابناءنا فيسب
احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا لعارنا ولكنا نرهنك اللأمة
يعني السلاح فوعده محمد بن مسلمة انا نأتيه بالسلاح فقتلوه فلما
قضوا ذكر تمام القصة هناك فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه وسياتي الكلام
على هذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى في قصة كعب بن الاشرف في كتاب المغازي ان
شاء الله تعالى قال الحافظ قال ابن بطال ليس في قوله نرهنك اللأمة دلالة
على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب
وزعم قال ابن التين ليس فيه ما يوجب له لانهم لم يقصدوا الاخذ بديعة وانما
يوخذ جواز الرهن السلاح من الحديث الذي قبله قلت وانما يجوز رهنه لبيعه

عند من يكون له ذمة وعهدا ثقاف وكان تكتب عهد وكتب ذلك ما شاهد عليه من
انه طرد بعين بني النضير صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذكر وقد امر النبي صلى الله
وسلم بانه آذى الله ورسوله واجيب بانه لو لم يكن معناه عند هم رفعت
السلاح عند اهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرض عليه مالم يعلم انه
يعم وفاتهم ما اراد وان مكيدته فلما كانوا يقصد الخداع له او هو بانه ينقض
ما يجوز لهم عند هم فعله وفاقهم على اكل ما تجنده من صدقهم فتحت الكلية تلك
وانما كانوا عهدهم انتقض لهونه نفس الامر كذلك ما اعلن ذلك ولا علموه لربه
وانما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كان في الطائفة
انتهى وقال العيني لا مطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك
اللأمة اذ السلاح جسم ظاهر الكلام وانه لم يكن في نفس الامر رهنه
انتهى قال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذميا خلافا لابي حنيفة كذا قال قال له
الحافظ وليس ذلك متفقا عليه عند الحنفية والله اعلم

باب الرهن مركوب ومحلوب

بالتنوين اي يركب اذا كان مركوبا ويحلب اذا كان محلوبا من ذوات الدر قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم وغيره من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لابن سفيان وشيخه وقفوه على
الاعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف في الاعمش وغيره ورجح الموقوف وهو
جزم الترمذي وهو مما وقع لهما الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة انتهى
وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف عن ابراهيم النخعي تركب الدابة
بما عليها من الطعام ذكرا كان او انثى بقدر علفها بفتح اللام وقلب بقدر رعلفها
بقدر علفها قال الحافظ فظ هو الاول اصوب وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة
والرهن الى الميسرة منه اي من الحكم المذكور وهذا وصله سعيد بن منصور
بالاسناد المذكور ولفظه الواجب اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن
يشرب منه بقدر علفها وبه الى سعيد قال حدثنا ابو معاوية الضرير بن كيسان حدثنا
زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
وليس يمنعني من ابي هريرة الا كراهة ان يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وعلة ذلك ما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة انه كان يقول الرهن يركب بنفقته
قال ابن المنذر كذا الجميع بضم اوله وكسر ثالثه وكذلك يشرب بها لبن الدر وهو خبر معنى الامر
اي ينفق ويركب عليه ذلك لم يتعين فيه المأمور اي هل هو الراهن او المرتهن والمراد
بالرهن المرهون وقد اوضح ذلك الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقة اذا
كان مرهونا انتهى ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا قال الحافظ الدر بفتح المهملة والدرة
الزرع صغير معنى الدارة اي ذات الضرع وقوله لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه
وهو كقوله حب الحصيد انتهى واقول في كلامه تدافع لانه اذا كان بمعنى الزرع ليكن
من اضافة الشيء الى نفسه واذا كان ما معنى الدارة التي يمكن بمعنى الزرع والله اعلم والزوال
او هو من اضافة الشيء الى نفسه لكان له وجه او اقتصر الكرماني وتبعه العيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع قد اعطاه به ابن متابلته عبد الله بن جعفر ان ابن ابي طالب احد الاجواد المشهورين
وسياتي ترجمته في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى عشرة الاف درهم او الف دينار
هو شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم وهن هم
الاسماعيلي في روايته فقال عشرة الاف درهم بغير شك فاعتقه وفي روايته فلم
فقال اذهب فانت حر لوجه الله وقد اخرج المتن الحديث في كفارات الايمان
قال في الفتح وفيه فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن
فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا ستوائرهما حرا
عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان عتق الانثى يستدعي غالبا حيا وان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغير
ما يختص بالذكور دون الاناث وفيه قوله اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان كشلل وعور
ونحوها ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يعتبر النقص المحبوب
عند كالخصي مثلا اذا كان ينتفع به فيها لا ينتفع بالفحل قال وما قالوه في
مقام المنع وقد استكثر النووي وغيره وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه
ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من
النار فينبغي ان يقع الانقاذ من النار وقد اشترط ذلك فيمن لزمته الكفارة
ان تكون مؤمنة قال وقد استدل ابن المزني قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج
لا يتعلق به دنب يوجب له النار الا الزنا وهو كبيرة لا تكفر الا بالتوبة فان حمل
على ما يتعاطاه من الصغائر كالمقاعدة لم يكمل ثم قال ويحتمل ان يكون المراد
ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا للحسنات المعتق ترجيحا يوازن
سيئة الزنا انتهى قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل باقي ما يجزيه
من الاعضاء ما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلا والله اعلم **ايما** بالتنوين **اي الرقاب افضل** اي للعتق وبالسنة قال **فقال ايمهن**
ابن موهب بضم العين مصغرا ابن بادام العبسي **عن هشام بن عروة** قال في الفتح هذا من
اعلى حديث وقع في البخاري وهو من رباعيات البخاري لان هشام بن عروة شيخه من
التابعين وان كان روى عن تابعي آخر وهو ابوه **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن**
ابي مراوح بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو وبعدها مهملة زاد مسلم الليثي
ويقال له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم واميره انتهى ولا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد وماله في
البخاري سوى هذا الحديث وقال في التقريب قيل له صحبة والاصح ليست له
الا لشذوذ له البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وفيه الاسناد ثلاثة من
التابعين بسق واخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة
ابن ابي مراوح فصار في الاسناد اربعة تابعيون في سق وفي الصحابة ابو مراوح
لين بل عده ابن مندة واقرا وعزاه لابن داود **عن ابي ذر** جندب بن

جنادة الغفاري **رضي الله عنه** انه **قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل افضل**
قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال الكرماني انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليه ان
يجاهد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فكان الجهاد في ذلك الوقت افضل اعمال امتي
وقال الحافظ قال ابن بطال وحديث ابي ذر يعين ان قوله في حديث ابي هريرة
ابو المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام عليه مخالف لهذا
اختلف من الروايات في افضل الاعمال هناك ثم حكى قول الكرماني المذكور وتعقبه
القرطبي تفضيل الجهاد بما حال تعينه وفضل بر الوالدين لمن يكون له ابوان فلا جهاد الا
باذنهما وحاصله ايراد الجمع او كلام القرطبي ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال السائلين انتهى
قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق **قال اغلاها ثمنا** قال الحافظ بالعين المهملة للاكثر
وهي رواية النسائي ايضا ولكن صحفها بعض الجهلة بالمعجمة وكذا للمستملي قال ابن قرقول وصوابها
واحد ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي
محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا واراد
ان يشتري بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان
افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة منها افضل ان المطلوب هنا
فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فرب شخص واحد اذا اعتق اكتفى بالعتق وانتفع به اعتاق ما يحصل من اتبع عتق
اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتوفقه على الجوع الذين يتسترون به اكثر
مما ينتفع هو به بطيب النفس قال فالقضاء بظن ان ما كان اكثر ثمنا كان افضل ستزول
كثيرا واجتمع به لما لك ان عتق الرقبة الكاملة اذا كانت اعلانا منها افضل من العدد
وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله اعلاها ثمنا من المسلين وتقدم تقييد بذلك
في الحديث الاول انتهى **وانفسها** بفتح الفاء **عند اهلها** اي ما اعتنائهم بها الشديد لان عتق
مثل ذلك دالة لا يقع الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قلت فان لم افعل اي ان لم اعتق **قال تعين صانعا** قال في الفتح بالصاد المهملة والنون
والهمزة بلفظ فاعل من الاستعانة **قال تعين صانعا** قال في الفتح بالصاد المهملة وبعد الالف
مثناة تحتية مجمع الرواية في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا رواية الرقدي
كما قال عياض ايضا وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا الا في رواية المعجمة
من رواه عن ابيه وقال ابو علي الصدفي وتبعه من خطه رواه هشام بن عروة
بالصاد المعجمة والتحتانية والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري قال والدليل على ذلك
فقد ضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية
لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالصاد المعجمة
قال معمر كان الزهري يقول لهشام وانا معه بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني
وهم الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس له صنائع وقال علي بن المديني يقولون
ان هشاما صحف فيه انتهى قال وقد وجدت رواية معمر ان المراد بالصانع الخياط
الصناع من غير واو عمال فيرجع الى معنى الاول انتهى وقال العطاردي بالصاد
المهملة والنون من الصنعة قال كذا في البونينية المقابلة بالاصول كما نقل ابي ذر

والوقت والاصيلي وغيرهما وكذا لجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقروء على الشرف الميموني وغيره ثم نقل عن الحافظ ما ذكرناه عنه ثم ذكر بعد كلام طويلا ما نصه وقد تقدم ما ذكرناه ان رواية هشام بالفاء والمهملة لا بالمهملة فانه تصحيف ويبقى النظر في مطابقة الاصول التي وقفت عليها مع تواطؤ اهل هذا الشان على الاعتماد عليها مما لا يخفى انتهى **او تضع لاحرق** بفتح المثنة وآخره قاف قال اهل اللغة رجل حرق لا سنة له وقيل هو الذي لا يحسن الفعل وامرأة حرقى وحرق كاحمر وحمراء وخمر ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة الهاء **قال فان لم افعل** اي من الصناعة او الامانة والمراد قطع ما به العيش **ارايت** ابوك **ان ضعفت** وهو بشعرياني قوله ان لم افعل اي للعجز عن ذلك **قال** عليه الصلاة والسلام **دع الناس من شرك** ان تكف عنهم شرك وفيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع ذلك الا مع النية والقصد مع الغفلة والذهول قاله القرطبي **فانها** اي هذه الخصلة **صدقة تصدق بها** على نفسك في مقابلة صنع المثاة والصاد والهملة الخفيفة مخففا حذفت احدى التاءين والاصل يتصدق ويجوز تشديدها بالادغام **على نفسك** وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر العالم على التلميذ ورفقه به وقد رواه يحيى بن بشر والطبراني وغيرهما من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره عن ابي ذر حديثا طويلا فيه اسئلة كثيرة واجوبة تشتمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن ابي المؤمنين اكمل رجاء المسلمين اسلاما واي المجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما انزل عليهم وابواب كثيرة من اوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير وفي الكوثر اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غيره لان غير الصانع مظنة الاعانة وكل خير يعينه فالثناء بخلاف الصانع فانه لشدة تكسبه تقل اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور قاله في الفتح

باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف او الآيات ونحوها

قال في الفتح بفتح العين وهو من كسرها والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة انتهى قاله في الفتح ثم نقل عن اكثر ما في الجامع الواو او بعض بل ان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص في اللفظ والمعنى ثم ذكر الباب سوى الكسوف فكانه اشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار مناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف الآيات انتهى وبالسند قال **حدثنا موسى بن مسعود** ابو حذيفة بفتح النون وسكون الموحدة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال العجلي ثقة صدوق وقال احمد صدوق يخطئ وقال ابن معين ليس من اهل الكذب وقال ابو حاتم صدوق وليس بصحيفة وروى عن الثوري يضبط الحديث وفي بعضها شيء وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال الساجي كان يصحف وهو لين وقال الترمذي يضعف في الحديث وكذبه ابن حبان بالفاء وقال الخطيب ويقال ان سفيان الثوري تزوج امه لما قدم البصرة وقال

سلما تترك وقد ذكر الفقهاء انه لو ترك سقي زرعه ايكن حراما وقال الربيع بفتح الموحدة **بن نافع ابو توبة** بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة الحلبي بضم المهملة وسكون اللام طرسوسي قال ابو حاتم ثقة صدوق حجة قال ابو داود وكان يحفظ الطوال يعني بها قراءة يمشي حافيا ويجاراسه طويله وكان يقال انه من الابدال مات سنة اثنتين او اربع وماتين وعاش بضعا وتسعين سنة روى عنه ابو داود والكثير ورمز له البخاري انه ليس له عند البخاري سوى حديث واحد موقوف وفعل عن حديث اخر اخرجه في المزارعة اي وهو هذا وقد وصله عليه هذا ملخص ما في الحلواني منه قال **حدثنا معاوية** هو ابن سلام بتشديد اللام **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى** عجبة الكوفي قال **حدثنا سفيان** هو الثوري **عن منصور** بفتح الفاء وكسر الواو ابن المعتمر **عن ابي وائل** انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج **الى ابن عباس** في المزارعة **فكاره** وفي رواية طاوس **يزرع** بضم اوله وكرهها له من الازراع اي يزرع فيخ بالكدا قال ابن عباس رضي الله عنهما تفضل لجوا الازراع اي ان يزرع فيخ بالكدا قال ابن عباس سبعة ابواب ان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي لم يرخص فيه وبه صرح الترمذي في رواية ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما وفي رواية من ان يأخذ عليها اجرا معلوما وفي رواية من ان يأخذ عليها شيئا معلوما وتقدم الكلام على الحديث مستوفى قال بعض الله لرافع بن خديج انا واتنه كنتم اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبران قول النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن المزارع النبي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي توهمه رافع وانما كان نكدا هيبة وقوع الشر بينهم وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بفتح المعجمة فمهملة قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري** بضم اوله **مزارعة** جمع مزرعة **في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية** اي اوايل زمان امارته وهي بكسر الهمزة قال الحافظ اي خلافته قال واغفل من ذكر من خلافة علي انه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار وكان رأي ابن عمر انه ما بايع من لم يجتمع عليه الناس وهذا لم يبايع ايضا لابن الزبير ولا لعبد الملك بل هاجر اما

وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعل في مدة خلافة
لعله يكون
او لعل يكون
جرا يا اخ أم
متوفى

عليا لم يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولم يبايع
لابن الزبير انتهى قال ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يبزغ بايامه
انتهى وقضية هذا ان ابن عمر بايع لعلي ولم يبايع لمعاوية والقسطلاني تابع في ذلك للعيني وقولهما ومعاوية
من انه لم يبايع لعلي وبايع لمعاوية والقسطلاني تابع في ذلك للعيني وقولهما ومعاوية
لم يجتمع عليه الناس فيه نظر لانهم اجتمعوا عليه بعد علي رضي الله عنهم ولا يسع ابن عمر عدم
مبايعته حينئذ كيف وقد بايع ليزيد بن معاوية فالذي يظهر والله اعلم ان القول
ما قالته حذام وتفسير الحافظ الامارة بالخلافة الذي ذكره العيني وقوله ان الله
ليس بشي قد صرح في رواية مسلم به ولفظه وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه
اي آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة

ثم حدث

عن رافع بن خديج بضم اول خديج على الصحيح كما علم مما مر وهذا اولى من قول الكرماني
اوله وحدثني من وسكن ابن ماجه عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه رافع فاخبره عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى
رافع فقال رافع قد نهيت معه اي مع ابن عمر فسأله اي فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع ان كنا نكري
من ارضنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يبنت على الاربعاء بفتح
الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء من النبن بكسر النون
وسكون الموحدة وهو ساق الزرع بعد يابسه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب
الارض لما كانوا يدعون انفسهم او تمنى نفاهم من يزرع بغير بذل فتحصل المواساة
قال في الفتح وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وابي هريرة اذا اجاز من
ثم ان حديث رافع فرد وانه مضطرب واشار الى صحة الطريقين عنه حيث روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى ان
روايته بغير واسطة مقتضبة على النهي عن كراء الارض وروايته عن عمه
مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته صار ارادة الرفق والتفضل وان
النهي عن ذلك ليس للتحريم قال وساذكر مزيد الكلام في الباب الذي بعده ان شاء الله

قال **حدثنا علي بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف بعدها تحتانية ساكنة ثم راء
بن عبد الله وهو لقب لشهرته واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بالتصغير ابن خالد الايلي . . **عن ابن شهاب** الزهري انه قال
اخبرني سالم ان ابا **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بالبناء للمجهول **ثم خشي محمد الله** بن عمر عجلا ان يكون
هذا من كلام سالم وان يكون من باب الالتفات **ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم**
قد احدث في ذلك شيأ لم نكن نعلمه وفي رواية مالك بلفظ الماضي اي خشي ان يكون قد
حكم فيه بما هو ناسخ لما كان نعلمه من جواز الكراء **فتركنا كراء الارض** قال في الفتح

هكذا

هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب الليث
عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج
يذكر انه كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله
قد كنت اعلم فذكره **بلفظ**

كراء الارض بالذهب والفضة قال الى فظ كانه اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان الذي الوارد في كراء الارض
محمول على ما اذا لم يكن بشيء يحمول وهو قول الجمهور وبشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما
وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب او بالفضة وبالغ ربيعة فقال لا يصلح كراء
الارض مطلقا وذهب اليه ابن حزم وقواه واجيب بما لا يخفى ذكره العيني وقوله
وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد اطلق ابن المنذر اتفاق العلماء
اجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء
الامصار عليه وقد روى ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص انه كان اصحاب المزارع
يكرونها على ما يكون على الساقي من الزرع فاختصموا اليه في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن حكيمة
المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد وما رواه الترمذي من طريق محاهد
عن رافع بن خديج ان النبي نهى عن كراء الارض ببعض خراجها او بدراهم فقد اعله
النسائي بان محاهدا لم يسمعه من رافع تلقاه وراويه ابو بكر بن عياش في حفظه
مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ منه من شيخه فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى
مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بلفظ حديث لم يكن به بأس ولا
قضية انتهى **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه قال الحافظ
اسناده صحيح **ان امثل** اي افضل **ما انتم صانعون** اي من امر الزراعة **ان**
تستأجروا الارض البيضاء زاد الثوري في جامعه ليس فيها شجر **سنة**
الى السنة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين قال **حدثنا الليث**
ابن سعد عن **ربيعة بن ابي عبد الرحمن** واسم ابيه فروخ من حنظلة بن قيس الانصاري
الزرقي **عن رافع بن خديج انه قال حدثني عماي** بكسر العين وتشديد الياء تثنية عم
وقد تقدم حديثه والآخر هو ظهير بن رافع الحارثي الكلابازي لم اقف على اسمه وذكر عمر ان اسمه مظهر بضم الميم
وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ضبطه محمد الغني وابن ماكولا هكذا زعم بعض
من صنف في المبهمات وراية في الصحابة لا ان القاسم الغزي وابي عاصم الكوفي من
طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج انا
بعض عمومتي قال سعيد زعم قتادة انه اسمه مجمعي فذكر الحديث فهذا الولبان يعتقد
ويوزن اخيه ظهير كلاهما للتصغير انتهى **انا كنا اكثر الارض** اي الصحابة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملت على ان لنا هذه اي الربع **ولهم**
الصغراء وشيء في رواية او شيء بزيادة موضع **تستثنيه صاحب الارض** نفسه
وهو من الاستثناء وكانه يشير الى استثناء الربع والتبن اي من الزرع لم يرد

الرواية الاخرى قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال حنظلة فقلت
لرافع نكريها هي اي كنى بها بالذهب والدرهم فقال رافع ليس بها اي باجارتها
باس بالدينار والدرهم قال الحافظ ويحتمل ان يكون رافع حمل النهي عن كراء
على ذلك بطريق التنصيص على جواز او بما ان النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه
بل عما اذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة
قال وبهذا صح كونه مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح عن طريق سعيد
ابن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وقال اما بزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة
كذا بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة
وان بقيته مدرج من كلام سعيد ابن المسيب انتهى وقال الليث بن سعد وكان
الذي نهى بالبنا للمفعول من رفع رواية عن ذلك ما اي فعلا او شيأ اي وهو
الكراء بما ينبت على الارض لوتظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسائي
ذوو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لم يحل ما فيه من المخاطرة اي الاشراف شبه الامر
على الهلاك اشارة الى بيعة الحوت السابق بقوله فمن ما اخرجت ده ولم تخرج ده فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وقال الليث الخ هو موصول بالاسناد الاول وقال الحافظ كذا
هو للاكثر قال وقع عند ابي ذر وقال ابو عبد الله اي المصنف من هنا قال الليث
اراه اي اظنه وكان الذي اخرجه قوله اراه ليس مقول الليث كما توهمه الكرماني وانما هو
معلق البخاري والمعنى قال ابو عبد الله يعني هنا هذا لاجل هذا اظن قال الليث وكان
الذي اخرجه قال الحافظ وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه وكذا
وقع في مصابيح البغوي اي فصار الحديث هكذا فقال رافع ليس بها باس بالدينار
والدرهم وكان الذي نفى عنه من ذلك ما لو نظر فيه الخ فيكون مدرجا عند هما فيه نفس الحديث
او من كلام رافع قال والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسائي وابو الاسماعيلي
في رواياتهما هذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد تتبعتها التوربشتي في شرح
المصابيح فقال لا ادري لعل هذا من كلام بعض الرواة او من كلام البخاري وقال البيضاوي
الظاهر انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ وقد تبين برواية اكثر الطرق ان البخاري انما
علقها من كلام الليث قال وكلام الليث هذا موافق لما علله الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض
على ما اذا كان الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا على كراء مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف المجيزون
القائلون بجواز كراءها بما يخرج منها فمنهم من حمل احاديث النهي على التنزيه وعليه يدل
قول ابن عباس في الباب قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومنهم من حملها
على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض
وفي كل ذلك من الغرر والجهالة ما لا يخفى وقال ابن التين ان حمل النهي على ما اذا وقع كراؤها بالطعام
ليكون كبيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله ما اذا كان الطعام
المكترى به من الطعام جزءا يخرج منها فاما اذا اكترى بطعام معلوم في ذمة
المكتري او بطعام حاضر يقبضه الخ لكن لم ار مانع من الجواز والله اعلم انتهى
بالتنوين قال الحافظ كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وابن بطال ابن

لفظ باب وسياتي في اول الباب ذكر مناسبته لما قبله وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى قال الزركشي وفي نسخة ابن بشار وصحح عليها البونيني
فاسناد وكتبوا فوقه بالحمرة بشار وهو ابن سنان قال حدثنا فليح بضم القاف وفتح الموحدة
تحتها مهملة قال حدثنا هلال هو ابن علي الآتي في ح التي للتحويل وسقطت في نسخة
وحدثني بالافراد في رواية وحده ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا حدثنا ابو عامر
هو عبد الله بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح عن هلال بن علي هو المعروف بهلال ابن ابي ميمونة
واسامة جمع عن عطاء بن يسار بالمثناة والسين المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل
البادية قال الحافظ اظنه اسمه ان رجلا من اهل الجنة استاذن عمر بالماضي لتحققه بانه
المعنول استاذن في الزراعة فقال الرب تعالى له الست وفي رواية التوحيد اولست بزراع
وهو استفهام تقرير في فاشيت من المشية قال بلى ولكن اتيت بعد السؤال وفي
رواية ولكن بدونها احب ان ازرع فاسرع وبذر فبتدر بفتح الموحدة والمثناة بعدها ذال معجمة
اي القاء البذر في الارض المهيئة فنبت الطرف بفتح الطاء وسكون الهملة نعت على المفعولية لقوله فبذر
امتد الخط الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين قال الحافظ
وكانه المراد هنا بنباته واستوائه واستحصاده زاد في التوحيد وتكوير بالتاء
من الكور الجماعة الكثيرة والمراد انه للابذر لم يكن بين ذلك وبين ان صار هشيما التبن وفتات امره
كله من التذرية والاستواء والحصد والتكوير الا قدر لمحة البصر فكان امثال
الجبال قال الكرماني اي كان كل جبة منه مثل الجبل فيقول الله تعالى دونك يا ابن
آدم الاعراب اي خذه فانه لا يشبع شيء من الشيء وفي
رواية التوحيد لا يشبعك بفتح اوله والمهملة قال الحافظ وهو بمعنى الجمع فقال الاعرابي
بفتح الهمزة اي ذكرا الرجل الذي هو من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا
او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب
زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وساق البخاري الحديث بطوله لفظ الاعرابي
الثاني وساقه في كتاب التوحيد بلفظ محمد بن سنان انتهى وقد تقدم كل ذلك في
باب كراء الارض بالذهب والفضة واجاب ابن المنير بان وجه التنبيه على ان
احاديث المنع من اكثر اغاثات على الذهب لانها الاكثار ان الغالبة فيما عرض عليه ابن
آدم اشد الحرص انه لا يشبع من الاستمتاع به وتقاعد حرص هذا الحريص من اهل الجنة
على الزرع وعلى طلبه لانتفاع بارض الجنة دليل على انه مات على ذلك لان الاثر يوت على ما كان
عليه وبعد على ما مات عليه فدل ذلك على ان آخر همهم من الدنيا جواز الاشتغال بالارض
واستثمارها ولو كان كرا بما لغلظ انتهم من الرض عليها بيت ذا هذا هذا
الموت انتهى وفي الحديث ان كل ما اشتهى في الجنة من امور الدنيا ممكن فيها لان الملك
وفيه وصف الناس بغاية ما عادتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاكثار
من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الكرة وانما
جاء الى الغرس اي في جواز او فضله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن هو القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة قبيلة
وسقط ابن عبد الرحمن في رواية عن ابي حازم هو سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد
الانصاري رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح بكسر همزة ان وهي المخففة من الثقيلة
وفي رواية انا كنا نفرح بيوم الجمعة نفرين وجه الفرح به فقال كانت لنا عجوز
لم تسم تأخذ من اصول سلق لنا بكسر المهملة وسكون اللام ثبات معروف كنا نزرعه
بفتح الزاي وبالراء جمع زرع كنصب وانصاب وهو الجدول والساقية فتجعله في قدرها
فتجعل فيه حبات من شعير اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك وجعل
الخطابي تبعا للاصيلي لفظ قوله اعلم الخ من كلام يعقوب وفي رواية الاطوسي والله
ما فيه شحم ولا ودك والودك بضم اللام فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته
الينا زاد في رواية للمصنف فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي نصنع لها
وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وقد تقدم الكلام
مستوفى في شرح هذا الحديث في باب قول الله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
من كتاب الجمعة وسيأتي ايضا في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله كنا
نفرسه بالراء ويأتي بالسين قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا
هريرة يكثر اي في رواية الحديث وفي رواية يكثر الحديث ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح
بذكر ابي هريرة في رواية الاصيلي والله الموعد بفتح الميم وكسر المهملة وهو اما مصدر ميمي وتقديره والله
الوعد واطلاقه على الفاعل للمبالغة كزيد عدل اي الواعد في فعله للخير والشر واما
ظرف زمان تقديره وعند الله الموعد يوم القيامة واما ظرف مكان وتقديره وعند الله
الموعد في الحشر فلا بد من تقدير بدا واضافة ان المصدر او الظرف الى الخبر بمعنى الذات والمعنى
على كل تقدير والله تعالى يحسبني ان تحدث كذبا او يحاسب من ظن بي النسيان وتقولون
مالهما جرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوني
من المهاجرين كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه الصفق بالاسواق كناية عن
التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم اي بالزرع والغرس
وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا من اهل الصفة الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني بكسر اللام فاحضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقنعون
اي المهاجرون والانصار وأعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يوما بردا لك لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب
في اليونينية مبنيا عليه عطفا على يبسط وضبطه في رواية البيوع بالرفع اي يجمع الثوب
الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم كساء
ملون كأنه مأخوذ من لون النمر وقيل غير ذلك والمراد بسط بعضها لا كلها لئلا تكشف
العورة ليس علي ثوب غيرها بالنصب والرفع في اليونينية حتى قضى النبي صلى
الله عليه وسلم مقالته ثم قال بخرقة الى صدري فو الذي بعثه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله ما نسيته بعد ذلك اليوم شيئا

حدثني به وهذا يعم كل شيء من الحديث وغيره والاخاص من تلك المقالة لا يطعنه ظاهر قوله من
مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديثه ايضا انه شكى اليه النسيان فقال ابسط ثوبك فبسطته
فغرف فيها غرفا لم ار شيئا قط اجمع منه فكنت اسمعه يقول بثوبك فضمته فما نسيت
شيئا بعد كتاب الله تعالى وما حدثت حديثا قط فحذف اللام من جواب لو لا وهو كثير ان شاء الله
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم وما رواية الى الرحيم وتزيد
من البينات والهدى الى الرحيم وهذا الحديث سبق الكلام فيه في باب حفظ
العلم وفي اول كتاب البيوع وباقي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم باب قول الله تعالى
وقول الله تعالى يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله
يوعدون وقوله جل ذكره انما يأكل آل فلان في بطونهم نارا
المرئ ام من المزون لونا شعلة احاجا فلولا تشكرون وفي
رواية ابي ذر بعد البسملة في الشرب فاسقط لفظ باب وقال انما الذي
تشربون قوله فلولا تشكرون وفي بعض الاصول بعد البسملة كتاب
المساقاة في الشرب الخ قال وايضا في ذر بعد البسملة كتاب
باحياء الموات قال ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه والشرب بكسر الهمزة
والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض قال ومنطه الاصيلي بالفم الاول اولى
قال ابن المنير من ضبطه بالفم اراد المصدر وقيل المصدر مثلثة وقرئ شاربون
شرب الهم مثلثا وقال الخافض الشرب بالاصل بالكسر النصيب الخاص الماء
تقول كم شرب ارضك وفي المثل آخرها شربا اقلها شربا قال ابن بطال
معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي اراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل
اراد بالماء النطفة اخرجه ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال ومن قرأ وجعلنا
من الماكل شيء حيا دخل فيه الجماد ايضا كان حيانها حضرتها هي ان يكون الانام
قال اي الحافظ وهذا المعنى ايضا يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسير من فسر الحي
قال كل شيء حي فمن الماء خلق اخرجه الطبري وروى احمد من طريق ابي ميسرة عن ابي
هريرة قلت يا رسول الله اخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء اسناده
صحيح الاجاج المر المزن السحاب هكذا في اليونينية وفي بعضها المزن السحاب
الاجاج المر وقوله المزن السحاب هو تفسير مجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهما
وقال غيرهما السحاب الابيض واحده مزنة وقوله الاجاج المر هو تفسير ابي
عبيدة اخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة وقيل هو الشديد الملوحة المرارة
وقيل المارحكاه ابن فارس وفي اصوله كثيرة وتبعه الحافظ للمعلى بماء
منصبا المزن السحاب والاجاج المر قرأنا عذبا ونقيا الخ والمنصب
الاجاج المتزع من قوله تعالى وانزلنا من المعصرات ثجاجا هو ابن عباس ومجاهد
وقتادة اخرجه الطبري عنهم ونقيا لعذبات بالعذب قال الحافظ هو مستنزع
من قوله تعالى هذا عذب فرات وروى ابن ابي حاتم عن السدي قال العذب الفرات

الحلواني والظاهر انه متبرع من قوله تعالى واستبنا كم ما فرانا اليه انتهى تقرير بالعلب
وقوله تحاجا وفرانا ذكرهما المصنف وان لم يكونا مذكورين في بقية الترجمة استطرادا
لما عاده في ذكر ما يناسب الالفاظ التي ذكرت في القرآن مع غيرها تكثير الفائدة

باب في الشرب بضم المعجمة في اليونينية ومن رأى لو وفي رواية
باب من رأى والتنوين ومن رأى فاسقط قوله باب في الشرب وجعل من
ترجمة الباب الذي قبله صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان
او غير مقسوم وفي بعض الاصول الصحيحة بعد قوله فلو كان وفي رأى
صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم المرن الشيوعي في
الاجاج المر غراتا عذبا تجاجا صبابا وقال عثمان لم يبنه على احد مع ابنا في
اصول كثيرة معتمدة واراد بهذه الترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك وعثمان هو
ابن عفان رضي الله عنه قال المصنف صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة
بالاضافة بئر ال رومة وهي بضم الراء وسكون الواو وبئر معروفة بالمدينة فيكون
بالرفع في اليونينية مصححا عليه دلوه فيها كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون
حظه منها كحظ غيره من فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على العقير القبر وابن
السبيل وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي
وابن خزيمة من طريق عمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري
قال شهدت الدار حيث اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب به غير بير رومة
فقال من يشتري بير رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في
الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من
الوقف بغير هذا الاسناد وليس فيه ذكر الدلو وبأتي الكلام عليه مشروحا هناك
ان شاء الله تعالى وقال في المصابيح رومة هذا يقال انه رومة الغفاري
كذا في التجريد للذهبي وقال في اسد الغابة في ترجمة رومة الغفاري روى عبد الرحمن
العاربي عن ابي مسعود عن ابي سلمة عن بشير بن يسار الاسلمي عن ابيه قال لما
قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها
رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في
الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ولا يستطيع ذلك فبلغ قوله عثمان
ابن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اتجعل لي مثل ما جعلت لرومة عينا في الجنة ان اشتريتها فقال لك ذلك
قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين اخرجه ابن مندة انتهى قال وفي البخاري
ان عثمان قال انشدكم الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة
فله الجنة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين كما اسم صاحبها قلت ويحتمل ان يكون على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين انتهى وقال في الانصاف
تعليق ابن منده يقوله اجعل له مثل الذي جعلت لرومة ظاهره ان المراد به صاحب
البئر وليس كذلك بل في صدر الحديث ان رومة اسم البئر والمراد بقوله جعلت

رومة

وقال عثمان ما

منها

ما تقدم على هامش
بعض الاصول كذا في
النسخة المتسوخ
الهند الرواية الاخيرة
تولد

لرومة ابي لصاحب رومة او لخوذ ذلك ثم ذكر ان جماعة اخرجوه بلفظ مثل الذي جعلته لعثمان
الضبي في الفرائض وقال البلاذري في تاريخه هي بئر قريبة كانت ارتفع فاق قوم من
مزينة حلفاء للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امرأة منهم او امة لهم ثم
منها الناس فغلبت اليها التي وقد استدل به من جوز الوقف على النفس واجيب
بانه مثل ما اذا وقف وقفا على الفقراء فاشترى هو بعض الفقراء فانه يجوز له الاخذ منه
هذه المسألة في باب هل يشتري الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخر نون سعيد بن الحكم
سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم ببناء ابي المعمول في المعمول في رفع يدفع سياتي في الاشربة انه
كان لبنا وبانى الجواب قريبا من وجه ادخاله هنا فشرب منه عليه الصلاة والسلام وعن
يمينه غلام هو اصغر القوم حكى ابن بطال انه الفضل بن عباس وحكى ابن التين انه
اخوه عبد الله قال الحافظ وهو الصواب كما ياتي وحكاه النووي عن مصنف ابن ابي شيبة
والاشياخ عن يسار منهم خالد بن الوليد فقال عليه الصلاة والسلام يا غلام اتاذن
لي ان اعطيه الاشياخ قال الكلام ما كنت لاوثر بفضل منك بخيسي منك وفي بعض الاصول بفضل منك وفي الرواية الآتية بعد ثمانية ابواب بسيبي
منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني انس بن مالك رضي الله
عنه انها اي القصة وفي رواية ابن ابي شاة حلبت بالبناء للمفعول وفي بعض الاصول حدثني
انس بن مالك انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي الفت البيوت
اوالتي تعلف في المنزل عام قبل احتمل ان الشاة تذكر وتونث وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية وهي اي الداجن في دار انس بن مالك والى صحابة وشيب بكسر الجيم منسوب
الى خليط لبنها بماء من البير التي في دار انس فاعطى اي انس رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح اي اخرجه من فيه وفي رواية من فيه وعلى
يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن يمينه اعرابي غيرهما عن وفي اليمنى
بعلى قال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا غير استعلاوه او كان الاعرابي
بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد وتعقب بان مثل
خالد لا يقال له اعرابي وكان الحامل لهذا القائل ما وقع في الترمذي من حديث ابن عباس قال
دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة في بيتها فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عن يمينه وخالد عن شماله الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه
القصة في بيت ميمونة وقصة انس في دار انس فافترقا قلت والنعم ايضا الاعرابي في
قصة انس كان عن يمينه وفي حديث ابن عباس كان خالد عن شماله فكيف يستقيم قوله
فقال عمر يا رسول الله ووقع في رواية ابن ابي شاة فقال ابو بكر يعطيه ابا بعيل النبي صلى الله عليه وسلم القدح
الاعرابي اعط بفتح الهمزة القدح 2 اتاذكر يا رسول الله عندك وانما قال عمر ذلك
تذكيرا للنبي صلى الله عليه وسلم واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر فاعطاه 5 صلى الله عليه وسلم الاعرابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي على وفي رواية عن ميمنة ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمن فالايمن بالنصب اي قدموا
الايمن قال الزركشي ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف بتقدير الايمن احق واستدل
العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهي
سنة فتنبه الايمن سنة وان كان مفعولا لاخلاف فيه ذكر نحو خالفا ابن حزم فقال
لا يجوز نصبه ولا جره بالباء دون الايمن ولا بإضافة حرفي الباء من وراوه ابو يعلى الموصلي
باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه شراب قال ابدؤا
بالكبراء او قال بالاكابر فان كان محمولا على ما اذا لم يكن ثم جهة يمنة بل كان الحاضرون
سواء وجمعه مثلا وباب الكلام مستوفى في هامشين المكتوبين في كتاب الاشربة
شاء الله تعالى قال ابن الجوزي اذا استاذن الكلام ولم يستاذن الاعلى ان الاولى لم
يكن له علم بالشريعة فاستاذنه بتركا سيئا فانه بخلاف الكلام ووجه حمل حديث
سهل من جهة مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لولم يملك لما جاز فيه العتبة قاله
العطابي وقال الحافظ ومنا سبهتا لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الشراب
اختصاص الذي على اليمين بالبداءة بعد ان كان وقال في المصابيح قال ابن المنير ترجم
في العتقة حقيقة ان الماء يملك ولعله استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء
فلم ير بقسمته بينة وبيرة ولو كان باقيا على ما باعه لم يدخله ملك ما ربت
قسمته تلك وفيه نظر ثم قال والحديث ان في طابق الترجمة لقوله وبيت
لبنها بماء والاستدلال ضعيف فلعل هذا الذي سيبت ان اللبن لو الذي يملك الماء
والحديث الاول لم يذكر فيه الشراب الذي كان في القدح هل هو ماء او لبن شيب بماء وظاهر
الامر انه كان لبنا اي بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بانه لبن قال فما وجه ادخاله في الترجمة
فيقال في الجواب انه ادخله ليبين ان الامر جرى في الماء الذي يشيب به اللبن في الحديث
الثاني مجرى اللبن الخالص في حديث سهل فدل ذلك على ان الماء يملك كاللبن واذا ملك
جازت هبته والصدقة والوصية منه والذي في الحديث الهبة لانه عليه الصلاة
والسلام كان لا يتناول الصدقة انتهى قال في الفتح وقوله فقال عراعط اباكر كذا للجميع
اسمه الزهري وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عراعط
اخرجه الاسماعيلي قال وهو الاول فلعله الصحيح ومع ما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوقع
في اشياء وكان هذا منها قال ويحتمل ان يكون محفوظا بان يكون كل من عمر وعبد الرحمن
قال ذلك لتوفره دواعي الصحابة مع تعظيم ابي بكر قال والحق بعضهم بتقديم الايمن في المشروب
تعدد محل المأكول وسبب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه انتهى وسياتي بسط ذلك
وما يتعلق بالايثار والقربة في الاشربة ان شاء الله تعالى قال
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروي لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
موصولا في الباب لا يمنع فضل الماء بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا وجزم وما قاف مفتوحة
انه احق به عند عدم الفضل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق
بمائه حتى يروى انتهى وكانه اعتراض البخاري فان قوله باب من قال الخ يقتضي ان هناك
من يقول لا يكون لصاحب الماء احق به واجاب في الفتح بما حاصله ان الخلاف المنفي بقول
قول الجمهور والذي يظهر ان الماء يملك اما القائلون بانه لا يملك فلعل عندهم خلافا في كون

صاحب

صاحب الماء احق به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز من ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء الخ قال الحافظ اوله
بالجزم بلفظ النهي لا يمنع بالبناء للمفعول ايضا بما للاصيلي وكريمة انه في رواية ابي ذر
متصورة هو النبات رطبه وبابسه قال ابو عبيد الكلاء والكلم بمعنى واحد وقيل
ثم منه ما غير مما البئر ومنه ما يكون في المواضع رعيه الا اذا لم تكن احاطت المواشي رعيه الا
من تملك البئر لا يشرب ولا يسقي بعد الري فيستلزم منعه منع الكلاء وليس
فالمراد بقوله ليمنع به الكلاء لام العاقبة كقوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا وقال هذا التعبير ذهب الجمهور وفي هذا تعين البذل لمن له ماشية
هناك قال ويحتمل ان يقال يمكن حمل الماء لانه لم يتقوم لقلته ماضا هو نه اليه منه خلاف
البعض بقال والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند من لا يرى فيه قال الحنفية الاختصاص بالماشية
ولم يقيد بذلك صاحب الماء والصحيح عند ان فيه وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية
وفرق ان في الماشية ذوات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وقيل
الاختصاص لوم يكن هناك كلا يرعي فلا منع من المنع لانتفاء العلة والذي للزرع
عند مالك والشافعي واحمد ان المنع من باب المعروف وظاهر الحديث وجوب
بذله مجانا وبه قال الجمهور لما مر انه كان احق به الماشية من الماء الذي يجب عليه ذبه الماء لسقي
سقي ماشيه غيره وقيل لصاحب الماء طلب العتبة من المحتاج اليه والتلازم بين
وجوب بذله وحرم وجوب قيمته في زمان تتوقف فيه نية المبذول له كالمكره
الطعام المضطر بغير رواية لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء
العوض على اله البيع واستدل به بعض المالكية لقول سحنون الذراع اذا بيع من منبع
فضل الماء ليتلا يتذرع به الى منع الكلاء واجيب بانه ورد النهي في بعض طرق
حديث الباب فالنهي عن خصوص منع الكلاء صحيح ابن حبان من رواية اسحق مولى
بني غفار عن ابي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلاء نهى ان يمنع الماء وهو العباد
والمراد بالكلاء هنا النابت في الموات فان الناس فيه شرع الكلاء النابت في الارض
المملوكة له بلا اختلاف فانه مذهب ان فيه جوازه وفيه خلاف عند مالك
صحيح ابن ابي اوفى الجوزوري وابن ماجه من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يمنع فضل الماء والكلاء والنار واسناده قوي قال الخطابي وهذا
الكلا ينبت في موات الارض والماء الذي يجري في المواضع التي لا تحتمى باحد قيل المراد
بالنار الحجارة التي تورى النار وقيل المراد النار حقيقة والمعنى المنع من يستصبح
منها مصباحا او يدفئ منها ما شاء جعله منها وقيل المراد ما اذا اضرم في حطب مملوك
بالصح فليس له منع من يستنبع بها اي وليوا لا خذ منها خلافا لما اذا اضرم في حطب مباح
نارا فله المنع انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي قال ابن سهاب الزهري عن

وانه هذا مقيد من يطابع
ليت العلم ضوابطها بين لي
اذ يشمل مقدار صاحبة
موته

ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعوا فضل الماء ليمنعوا به فضل الكلأ قال الحافظ كان
السر في ايراد البخاري هذه الطريق كونها وقعت بصريح النهي والمراد بالفضل ما زاد
على الحاجة وقد اخرجه من طريق اخرى عن ابي هريرة ولفظه لا يمنع فضل ماء ليمنع به
وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات
اذا كان بقصد التملك والمعنى عندهم ان الماء مباح فمن سبق الى شيء منه ملكه ومنعه
يملك ماءها واما البئر المحفورة في الموات بقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك
ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك
وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله
وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية رخص المالكية هذا الحكم بالموات
وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها واما المحفورة في الاباح فهي
بالاباحة ولا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح انتهى وفي الحديث جواز بيع
الماء دون المنهي عنه منع الفضل لمنع الاصل وفيهما ان محل النهي ما اذا لم يجد المأمور
بالبذل له ماء غيره وباقي الحديث في ترك الحيل ان شاء الله تعالى ٥٥٥

باب من حفر بيرا في ملكه لم يضمن وبئر الحافر في موات
للملك او الارتفاق بخلاف الحافر عدوانا فانه يضمن وبالسند قال **حدثنا**
محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية العدوي مولاهم ابو احمد المروزي
نزيل بغداد ثقة وقال احمد بن حنبل ما عرفه بالحديث صاحب سنة وقد حبس بسبب
القرآن وعنه انه قال سمع مني اسحاق بن راهويه حديثين قال جماعة منهم البخاري
مات به رمضان سنة تسع وثلاثين ومايتين وقال ابو زرعة محمد بن حمدويه
المروزي خرج محمود بن غيلان الى الحج سنة ست واربعين ومايتين ثم انصرف
الى مرو وتوفي لعشر بقين من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومايتين ثم انصرف
اهـ روى عنه الجماعة ما عدا ابا داود وتقال **اخبرنا** وفي رواية اخبرني **عبيد الله**
بالتصغير ابن موسى وهو شيخ المصنف وقد يروي عنه بواسطة كما هنا **عن اسرائيل** هو
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بفتح الميم وكسر الدال هو معنيته الجواهر
من ذهب ونحوه اذا ظهر انسان في ملكه او في موات تفوق فيه شخص وقيل اقطاع
على حافر **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء ابي هدر لا ضمان فيه
والبير يذكر ويؤنث ويجمع على ابيار وآبار **جرحها** الانسان في ملكه او في موات فسقط فيها فمات او
تلفت عرضا من اسود حر لطمها **جبار** كذلك **والعجي** بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد اذا
اتلفت مالا او اتلفت فصدمت انسانا فاتلفته على تفصيل يأتي في الديات ان
شاء الله تعالى **جبار** كذلك **وفي الركاز** وهو دفن الجاهلية **الخمس** اذا كان نصابا
كما هو الصحيح عندنا ولا يشترط فيه الحول وسبق الكلام على هذا الحديث
مستوفى في باب في الركاز الخمس من كتاب الزكاة قال ابن المنير الحديث

مطلق

مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث غنية صورا حرها الملك وهل قعر الصور
بستوط الضمان كانت دخولها في الحديث محققا فاستفاد الاستدلال لانه اذا لم يضمن
حفرة غير ملكه كالذي يحفر في الموات فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر
انتهى **باب الخصومة في البير والقضاء فيها** والسند قال
حدثنا عبدان تقدم لعبد الله بن عثمان المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي
ابن يعمر بالتحتية والشكر **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** هو ابن سلمة ابو وائل
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من حلف**
على يمين اي على محلوف يمين حال كونه **يقتطع بها** اي باليمين **مال امرئ**
مسلم وسقط مسلم في رواية والتقييد به جرى على الغالب لا التقييد بالمال
فلا فرق بين المسلم والذمي ولا بين المال وغيره اي ياخذ قطعة من ماله سميت يمينه
هو عليه اي على تلك اليمين وفي بعض طرقه هو فيها **فاجر** ان كان كاذبا **لقي الله**
يوم القيامة **وهو عليه غضبان** اي معاملة معاملة المغضوب عليه من
كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولم من حديث وائل بن حجر وهو عند مسلم **فانزل**
الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون **بعهد الله** ما عاهدوا الله عليه
من الايمان برسوله والوفاء بالمأمورات **وايمانهم** ان وما حلفوا عليه **ثمنا**
قليلا الاية بالنصب **فجاء الاشعث** هو ابن قيس الكندي وتقدم ترجمته
وما اسمه في التفسير ابو حالي المحلى الذي كان ابن مسعود يحدث عنه **فقال**
ما يحدثكم وفي رواية ما حدثكم بلفظ المضي **ابو عبد الرحمن** يعني ابن مسعود
زاد في بعض طرقه قال محدثناه فقد صدق **في** انه **ثاني انزلت هذه**
الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وفي رواية الاشعث كان بيني وبين
رجل من اليهود وقال في الفتح زعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن
الاعمش قال وكأن الاصل فيه رواه عن الاعمش الا قال في ارض له فقط قال وكأن الكوفيون
اولى بالحفظ ونعقبه الحافظ فقال وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية
ابي حمزة كما يأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور ناظرا لي
التفسير الخلاف في سبب نزول الاية المذكورة ان شاء الله تعالى قال واسم ابن عم
معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الخشيش بوزن فعيل ممنوع
الاول واختلف في ضبط هذا اللقب على ثلاثة اقوال اشهرها بالخاء والشين معجمتين
في الموضعين انتهى وقال في المصابيح وتقال حنشيش بالنون والمهملة ايضا قال النووي
بفتح الحاء وتقال غيره الضم والكسر ويقال فيه خصفص فيه سبع لغات قلت اثنتا تسع
عند ثبوت الحركات الثلاث في كل واحد من الحاء والخاء المعجمة وزاد بعضهم لغة
محدثي فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** له **البينة** او **يمينه** بالنصب ايضا
بالنصب **ايمين** اي **فاجرة** **قلت** **مالي** اذا **حلف** **عليه** **ليذهبن** بالنصب ايضا
على ضمير ما قبله بالنصب في الفتح والمصابيح وضبطها في اليونينية بالنصب والرفع قال
الكرماني وفي بعضها بالرفع فيها اي فالمثبت لدعواه الشهود والحلف قاطعة
بيمينه انتهى **قلت** **يا رسول الله** اذا **يحلف** قال في المصابيح قال السهيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو بالنصب لا غير لاستيفائها شروط اعمالها وقد يجوز الرفع والجر حينئذ قال الزركشي وتبعه ابن خروف في شرح سيبويه بمقتضى ان الرواية بالرفع فانه قال من العرب من لا ينصبها مع استيفاء الشروط وذكر الحديث اي استشهد به قلت استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فتامل قذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف الخ ياتي الى آخره فانزل الله تعالى ذلك تصديقا له اي لنبي صلى الله عليه وسلم وقيل تذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاشعث هذا الحديث اخرجه المصنف في الايمان في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض وفي النذور موصولين ايضا وفي الشهادات موصولين وفي تفسير آل عمران وفي الاحكام وفي الرهن

باب اثم من منع ابن السبيل هو المسافر **من الماء** اي الذي فضل عن الحاجة كما يدل عليه حديث الباب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش قال سمعت ابا صالح ذكوان السمان يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة نظر رحمة واحسان ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مولم رجل خبر مبتدا محذوف اي احدهم رجل كان له فضل ماء اي زائد عن حاجته بالطريق فمنعه ابن السبيل منه اي المسافر ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بفتح نونين وفي رواية امامه اي عاقد الامام الاعظم لاجله الا لدنيا بفتح نون وضم ثانيه بقوله فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر يحتمل ان يكون قيد لكونه وقت صعود ملائكة النهار بالاعمال ولفظ أ بغلظ الهمزة واثبات الفاء بعدها ويحتمل ان يكون جزاء بحرف الغالب ان الغالب ان مثله كان يقع اخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح المثناة في اوله وكسر الطاء المهملة اي دفعت لبايعها بسببها قال العسقلاني وفي نسخة اعطيت بضم المثناة فبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا اي ثمنا عينها فصدقه رجل اي واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه ابن اعطيه اعتمادا على حلفه الذي افكه ثم قرا عليه الصلاة والسلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله واعانهم ثمنا قليلا زاد في بعض الاصول الاية قال الكرماني والتخصيص بالثلاثة لا يدل على نفي الزايد فان الذين لا ينظر الله اليهم لا يحصرون في هؤلاء الثلاث قال في الفتح وبقية الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل لان الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد اربعة ابواب من راى ان صاحب الحوض احق بمائه

باب شرب الاعلى اي سقيها وهو بفتح المهملة وسكون الكاف السقي والعلق مصدر شركت النهاء اذا سددتها واصله من شكرت الريح اذا سكن هبوبها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني

ابن شهاب ان الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير قال في الفتح هذا هو المشهور برواية الليث عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب الحديث فرويناه جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن احد عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي قال واخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بعيد ذكر عبد الله وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا قال خاصم الزبير كذا اخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب بالارسال ايضا قال والصحيح البخاري هذا الحديث مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف ما دار الحديث فهو على ثقة قال ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه قال وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر اخرجها الطبراني والطبراني من حديث ام سلمة وهي عند الزهري ايضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سياتي بيانه انتهى وقوله ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب قد شهد بدرا وفي رواية الطبراني انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في معجم ابن المقرئ ان اسمه حميد لكن قال ابو موسى المديني في ذيل الصحابة هذا الحديث ذكر في ولا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق انتهى قال الحافظ وليس في البدريين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات عليه دليل لكن يشهد له ما ذكره الواحدي انه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومنهم من شاهد بدريا وحكى الواحدي انه ثعلبة بن حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومنهم من شاهد بدريا ولم يذكر مستنده وليس بدريا ايضا وحكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي انه حاطب بن ابي بلتعة وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين قال لكن مستند ذلك ما اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلما ادركه ابصر مسئول الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد سمعه من الزبير فيكون موصولا وعليه فيقوى قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق عبد الله بن حدادة فانه قال انه من الانصار مع انه من بني اسلم حلفاء الانصار واحد كعبد الله بن حدادة قال واما قول اكثر مايي بان حاطبا كان حليفا للانصار فغير نظر واما قوله من بني امية بن زيد فلعله كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني اسد فكانه في العلم ويترجح بان حاطبا كان حليفا لآل الزبير وحاطبا لما خرجا مهاجرين تحالفا مع الزبير والله اعلم قال وذكر الثعلبي بغير سند انه لما توفي سوقه فنظر له بالمدينة اذ قال لمن كان الفضاء فقال حاطب قضى له بذلك فقال له بعدوي فقال قائل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ويتهمونه في حكمه هذا نظر واما قول الداودي والد سماك الزجاج وغيره بان احد حصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بان كونه من الانصار يبعد ذلك نسبا وقد قال وهذا الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن اصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن

تومنه وقوي هذا شارح المصابيح التوربشتي وهي ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة الخ ج صفة مدح ولو شاركهم في النسب قال بل هي زلة من الشيطان فمن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة انتهى وقال ابن التين ان كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله اعلم انتهى **في شراج الحرة** بكسر الشين المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل تمر وتمار وجمع جمع ايضا وحكى شرج بفتح الراء كجمل وجمال وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء وانما اضيف الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي بفتح الحاء مواضع المشهور اثنتان حرة واقم وحرة ليلى وقال الداودي هو نهر عند الحرة بالمدينة فاغرب وليس بالمدينة نهر قال ابو عبيد كان بالمدينة وادیان يسيلان شتاء المطر فسقى الناس فيه فقضى عليه الصلاة والسلام للاعلى فالاعلى **التي يسقون بها** اي يتملك الشراج **النخل** في رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما **فقال الانصاري** للزبير **سرح الماء** فعل امر من التسريح اي اطلقه **يمر** وانما قال له ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه الزبير حتى كمل سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك **فابى** اي امتنع الزبير **عليه** اي على الذي خاصمه من ارسال الماء **فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي بعض الاصول فاختصما **فقال** وفي رواية قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير** قال في الفتح بهمزة وصل من الثلاثي وحكى ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى واسقى انتهى وكذا هو في اليونينية بهمزة قطع وبهمزة وصل وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى بلا الف ولم يذكر الوصل وكانه على حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية ابن جريج بعد باب فامره بالمعروف وفي رواية شعيب وكان قد اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري وقال القسطلاني والمعنى اسق شاربا دون حقك **ثم ارسل الماء الى جارك** الانصاري **فغضب الانصاري فقال آن كان ابن عمتك** قال في الفتح بفتح همزة آن وهي للتعليل كانه قال حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك ونحوه أن كان ذا مال وسيأتي في الاطعمة لاجل ذلك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب قال وحكى القرطبي تبعا لعياض ان همزة ان همزة قال لانه استفهام على جهة الانكار وتعقبه فقال ولم يقع لنا في الرواية ما يمكن ان يحمل عليه همزة الاستفهام انتهى والمثبت منها في اليونينية مصححا عليه قال القسطلاني وكذا رواية في الاصل المقروء على الميدومي وبزيادة قال اكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال وكذا وقع في هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك قال والظاهر ان هذه با الكسر وابن با النصب على الخبرية انتهى **فتلون** ان تغير **وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وفتح كلام هذا الرجل وزاد عبد الرحمن بن اسحق فعرفنا ان قد ساءه ما قال **ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر** اي يصير اليه والجد بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو

الشراج

المستاة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل الجدار الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ويروى الجدر بضمتين حكاه ابو موسى وهو جمع جدار وهو لغة اصل الحائط وقال القرطبي يمنع في الرواية الاولى سكون الدال والثانية ضمها ويجوز ان يصل الماء الى اصول النخل والشربات بالمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في اصول النخل ويقال لها الجدر بسكون المعجمة وهو من جدر الحسان والمعنى حتى يبلغ تمام الطرب وفي التركيب للمطرزي والاقتضاء الجدر في اللغة ليس الكعب قال ثم شرح السنة فقوله عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير ارسل الماء الى جارك كان امر الزبير بالمعروف واخذ الماء تمامة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رآه عليه الصلاة والسلام لم يستوف الانصاري **احفظ** جعل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان لكان فيه فرائض يعظ قائله احكام الدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك الخ فوربك كلمة مزيدة لتاكيد القسم كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد لا يؤمنون سبق قول ابن التين انه ان كان بدريا فالمعنى لا يستكملون الايمان حتى يحكموك فيما شجر بينهم انما اختلف بينهم واختلط ومنه اشتق لتداخل غصانه ولا في رواية شعيب الا قوله تسليما ووقع في رواية ابن جريج الآية بعد باب فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق فوربك لا يؤمنون الآية قال الحافظ والراجح رواية الاكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع عند احمد والطبري والطبراني في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الاشارة اليه في الجزء الماضي انها نزلت في قصة الزبير وخصم انتهى وسياتي في التفسير قول الشعبي ان ذكريا قصة غير الزبير وخصم نذكرها ان شاء الله تعالى في تفسير سورة النساء فان ذكريا هناك اليق واجاب الكرماني بان الشخص قد يكون شاكا ثم يتحقق الامر عند ربما لعكس قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الكشميهني **قال محمد ابن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط** قال والد بل قال محمد بن العباس هو الفربري ومحمد بن العباس هو الصائغ الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بعده ٥ مات سنة ست وستين وابو عبد الله هو البخاري وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي ومن طريقه ابن مندة من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري عن عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير فان اراد عند الله تبقى عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فقط فان رواية ابن وهب المذكورة فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه اول الباب انتهى وقد سقط قوله قال محمد بن العباس من رواية فقال قال ابو عبد الله الى آخره والحديث قد اخرجه ابو داود في الاقضية عن احمد بن صالح عن ابن وهب به وسياتي في بعد باب ان سقى الله تعالى

باب شرب الاعلى قبل الاسفل وفي رواية قبل السفلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاول اول وبالسند قال حدثنا محمد ان بن مولعب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا معمر وابن
راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في
الرواية السابقة في الباب قبله ان رجلا من الانصار خاصم الزبير لما سنا فان
الخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما خاصم للآخر وفي رواية خاصم الزبير رجلا
بنصب الزبير ورفع رجل وهي موافقة للاولى وسبق ذكر الخلاف في اسم الرجل و
الخاصمة كانت في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى
الزبير فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق
بمنة وصل بي اليونينية ابي شيء يريد ان حتى ثم ارسل قال الحافظ كذا للاكثر
وللكشميهني ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم انه ابن
عمتك ابن صفية بنت عبد المطلب وهو اهم الزبير وهو ان بالفتح والكسر في اليونينية
مصححا على فتح قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما قبلها
فاذا كسرت قد رماقبلها الناء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود ومن شواهدها
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقدا هنا الا بالكسر وان جاز الفتح في الوجيه
وقد ثبت الوجهان في قوله انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرأنا فتح الكسائي
انه بالفتح والباقون بالكسر قال الزركشي ويمكن ترجيح الكسر بانه كلاما مستقلا
من متكلم اخر يستدل به بكلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله وهنا كل تقدير
المناسبة مع الكسر وان لا تكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح والكسر ونعقبه
في المصابيح فقال هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذكر ان الكسر منوط بكون الجملة
محل الجملة المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث
خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رأى بعضهم يقول في مثل اكرم زيدا انه فاضل
بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن ان الموجب للفتح وليس كذلك وانما
اراد وا فتحت ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل
ان حرف الجر مطلقا لا بد خل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام فانه حرف جر لا باعتبار كونها لتعليل ولا بد الا تترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل
اصلا لكانت ان هنا مفتوحة لم ليس كل حرف دل على التعليل بفتح ان معه وانما قد
ابن مالك الفتح مع الكسر لما في حرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فلزم
كسران بعد ولا شك ان الناء الموضوعة للسببية كذلك فلم تختص بالجملة فتامله
انتهى فقال عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر وفي اخرى اسق يا زبير ثم يبلغ الناء الجدر زاد في التفسير
في رواية لفظ الماء وفي اخرى ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه صريح
رواية معمر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح
الحكم حين احفظه الانصاري كانه اشار عليها بما هو انفع له وقوله احفظه بالمهملة
والظاء المعجمة اي اغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبه ان تكون من كلام الزهري
وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان
وتعقبه الحافظ بان الاصل في الحديث ان يكون جميعه كلمة واحدة اخبر بها بعين ذلك
ولا يثبت الادراج بالاحتمال ثم امكث بميم فطاء قال الكرماني ليس المراد امكث

الثالث ما معناه فعلك الحق قال وفي رواية فقال الزبير والله ان هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسبق الكلام عليه
في الباب قبله قال القسطلاني وموضع الترجمة منه قوله ثم ارسل الماء الى جارك لانه لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل وقال الحافظ كانه يشير الى ان المراد ارسال الماء
في مثل سعيد ابن المسيب بهذه القصة تقضي النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الاعلى
ثم الاسفل قال العلماء الشرب من نهر او سيل غير مملوك يبدأ الاعلى فالاعلى
ولا حق للاسفل حتى يستغني الاعلى وحده وان يغطي الماء الارض حتى الكعبين ويرتفع
الى الجدر ثم يطلقه انتهى وباقي الكلام مر بعينه الباب بعده بـ

الشرب الاعلى بكسر الكاف في اليونينية وصح عليه ابو ذر بنصبه من الماء وفي بعض
الاصول الصحيحة بضم الكاف اي سقى ارضه **الى الكعبين** قال الحافظ ابن حجر الى
ما حكاه الزهري من التقدير بذلك كما سياتي في الباب وبالسند قال **حدثنا**
وفي رواية حدثني **محمد** زاد في رواية هو ابن سلام قال **اخبرنا مخلد** بفتح اوله وبالمهملة
وسكون المعجمة بينهما زاد في رواية ابن بزيع البلخي اي قال **اخبرني** وفي بعض
الاصول اخبرنا **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال حدثني** ابن شهاب
الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **انه حدثه ان رجلا من الانصار**
سبق ذكر الخلاف في اسمه قبل باب **خاصم الزبير في شراج** هي مسايل الماء الذي
يسيل منها وتقدم هناك ضبطها **من الحرة يسقي بها** ان بالشراج وفي
رواية ليسقي به اي بالماء **النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اسق يا زبير ثم ارسله الى جارك كذا للحافظ كذا ضبطناه في جميع الروايات بحذف الفعل
ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني انه اتى بعضها بلفظ
فعل الامر من الاسراء قال الخطابي معنى امره بالغداة المعروفة التي جرت بينهم في
مقدار الشرب انتهى قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والامر الوسط مراعاة
للجوار وبدل عليه الرواية المذكورة في الباب قبله كان اشار عليهما بما يرى انه سعة
وهو ظاهر في انه امره ولا ان يسعى سعيه حقه على سبيل التطوع والمعنى ارجع له الماء الى
ان يصل الى حد يستحق فيه الصلح اذا اشار الامام بالمصلحة فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى له **ثم ارسل**
وفي رواية ثم ارسله **الى جارك فقال الانصاري انه كان ابن عمتك** الزبير **ابن عمتك**
صفية حكت له ما تقدم وهو ان محمدا في اليونينية وسبق الكلام عليها قبل باب
فتلون اي تغير وجه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من كلامه **ثم قال** عليه الصلاة
والسلام **اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الكعب واستوعى له حقه**
اي استوفى وهي كذلك في نسخة بها معاس اليونينية وهو من الوعاء كانه جعله في وعاء يحبس فيه لم يترك منه شيئا وسبق قريبا الحافظ قول الخطابي يشبه ان يكون قوله
واستوعى له حقه من كلام الزهري وحكى الخطابي انه قيل ما جواب ان هنا فحكمه
قال لانه كان لعنه الاصل ان يحكم بالامرين شاء فعل الا سهلا لشان الخصم
فلما اهمل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني لتكون ذلك بلغ في زجره
وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه ابن من انه امره اولا ان يساعي بعض حقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سبيل الصلح قال وقيل بل الحكم كان ما امر به اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا
عاما بعد عام وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال انتهى كلام الخطابي قال الحافظ وادخل
ابن الصباغ من الشافعية في هذا القول قال وفيه نظر وسياق طرق الحديث تابى ذلك كما
ترى لا سيما قوله في رواية شعيب في الصلح ومعنى التغيير واستوفى للزبير
حقه صريح الحكم قال فيؤخذ الطرف الذي علم انه امر الزبير اولا ان يترك بعض
حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه انتهى فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله حتى يحكموك
فيما شجر بينهم في رواية توسبق الجمع ايضا بين الجزم هنا بنزول الاية في شان
الزبير وبكيد في الروايتين في البابين قبله فقال لي ابن شهاب القيل
هو ابن جريج في رواية قال لي فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق ثم احبس بهز وصل فيه حتى يرجع الى الجدر وكان
بالواو وفي نفظه بالفاء ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين بعين
انهم لما راوا ان الجدر تختلفه بالطول والقصر في سواما وقعت فيه القصة موجود
يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول عند
ان فيضع نهوض احبى اولا فيتقدم على الحبى بعده وان كان اقرب الى من الماء والتقدير
بالكعبين هو ما عليه الجمهور في سقي الارض بالماء الجاري اذا تنازعوا عليه وضاق
عنهم فيسقى الاول فالاول ويحبس كل واحد الى ان يبلغ الكعبين ثم اذن الله
عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذيب ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الهاء وضم الزاي وبالراء اخره ومذيب
بذال معجمة مفتوحة وياء ساكنة من وقوان بالمدينة اخرجه في الموطا من مرسل عبد الله بن
ابي بكر وله اسناد موصول غريب مالك الدارقطني من حديث عائشة وصححه
الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واسناده حسن وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
نظر في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين وعن الماوردي الاولى
التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها
من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا
وهذا هو المعتمد عند متاخري الشافعية واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول
بعد استغنائه بحيث لا يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول اظهر وعلله
اذا لم تبق له به حاجة والله اعلم قال في الفتح قال وقع في رواية المستملي
وحده الجدر هو الاصل وهذه الرواية وقعت في اصل صحيح بعد قوله الى الكعبين
وخرج لها في اليونينية في الهامش بعد قوله الى الجدر وفي الحديث غير ما تقدم
من الفوائد ان من سبق الى شيء من مياه الاودية والسيول التي لا تملك لهو
احق به لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الماء عن الذي يليه وفيه الاكتفاء
من الخاصم اي على الدعوى بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على
الدعوى ولا تعديد المدعى واحصره بجميع صفاته قال في الفتح ويمكن ان

يستدل

يستدل به على ان للامام ان يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذكر ما يرد الى هنك
حرمة الشرع واظنهم يعاقبون النبي صلى الله عليه وسلم صاحب التعزير لما كان عليه من تاليف
الناس كما مر عن بيان عن نقل الامام الشوكاني ذكر عن القاضي

فضل سبع الماء اي المحل من احتاج اليه بالسند قال

القعنبي قال

آخر ما مالك الامام عن سمي بالسملة مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح مولى السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما

رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بشيء زاده
الدارقطني في بعض الموطآت بفلاة وله من طريق ابن وهب بسند على شرط مسلم فاشتد
يتنطون وسقطت الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الاتية ١٢ المطر الكثير المتتابع
بئرا فنزل بها فشرب منها ثم خرج من البئر **فاذا هو** قال في المصابيح لعل الفاء زائدة
بكلب يلهث بفتح اوله والهاء وآخره مثلثة اي يدلع لسانه من العطش يقال لهث الكلب من باب فتح يلهث ولهث من باب قطع اذا اعيا ويقال اذا كدّ بسيره ورجليه مثال كون الكلب
يأكل الثرى هو التراب الندي اي يلعقه **من العطش** من تعليلية وفي رواية من
العطاش بضم العين المهملة قال ابن التين هو ان يبس الغم فشرب فلا تروى
وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منعطفا كالزكام
قال الحافظ وسياق الحديث يابى ذلك فان ظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى رواه وانه
جوزى بالمغفرة انتهى ونقل في المصابيح عن الجوهري ان العطش والعطاش
الاسم وفسر الماء لابن دريد وزاد ابن حبان فرجه **فقال الرجل لقد بلغ هذا**
الكلب مثل الذي بلغ بي اي شدة العطش قال الزركشي مثل نعت
لمصدر محذوف اي بلغ بلوغا مثل بلوغ انتهى وتبعه الحافظ والعيني قال في المصابيح ولا
يتعين ان النصب على انه نعت لمصدر محذوف لجواز ان تكون الموصوف منصوبا لا
به اي عطشا مثل ما روايت في نسخ مثل منصوبا بالرفع وله وجه وهو ان يكون
فاعلا بلغ وهذا مستعمل به معتد قال ابن الملقن وكذا هو منصوص بخط الدمياطي
انتهى وكذا قال الحافظ وضبطه العيني بخطه ضم مثل ولا يخفى توجيهه والضمير
الذي في اليونينية قال القسطلاني وكذا هو في النسخة المقروءة على المؤيدي وعليها
مما وقفت عليه من الاصول المعتبرة **فملأ خفه** زاد قبله في رواية فنزل بئرا وفي رواية
ابن حبان فنزع احد خفيه **ثم امسكه** اي الخف الذي ملأه **بفيه** والفاء فعل ذلك لانه
كان يعالج بيديه للصعود من البئر لعسر الترقي منها **ثم رقي** بكسر القاف كصعد وزنا
ومعنى قال في المصابيح كذا في الزركشي ومقتضى كلام السنهوري ان الرواية بفتح الياء
فانه قال ثم رقي فسقى الكلب كذا رقع وضبطه رقي بالياء وزنا على قال تعالى واسترقى
بفتح السين واما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وفي رجمه على لغة
قليلة يقال رقي يرقى ورقي يرقي بالضم والكسر مثل بقي يبقى وبقي يبقي اي فيما كان بمعنى العلم يأتون بالقاف مكان
الكسر فتقلب الياء الفا وهذا اذا لم يكن في يائه كسر ما هو من هذا الباب قلت ولعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقتضى لاشتراط الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين ترقى وسقى وسيرد ما فى بعض مقاسم التاج يقولون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى انتهى **فسقى الكلب** زاد عبد الله بن دينار عن ابى صالح حتى ارتوى ابو جعله رياء **فشكر الله له** اى اثنى عليه او قبل عمله او رحمه بفعله وعلى هذا الاخير فالمراد بقوله **فغفر له** تغييره او من عطف العام على الخاص وقال القرطبى معنى فشكر الله له اى اظهر ما جازاه به عند ملائكته وجرى الكرمانى على ان الجملة الثانية تفسيرية والفاء تفسيرية ايضا كقوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل وفى رواية عبد الله بن دينار المذكورة فى كتاب الطهارة بدل قوله **فغفر له** فادخله الجنة وساقها هناك مختصرة **قالوا** اى الصحابة حوشى منهم سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان **يا رسول الله وان لنا فى البهائم** اى فى سقيها او فى الاحسان اليها **اجرا** انما قالوا ذلك لما فى الحديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كان له به صدقة وان لنا اى انتهى **قال** عليه الصلاة والسلام **فى كل كبد رطبة اجر** اراد برطوبة الحياة اى فى كل كبد حية اذ لا تخلو الرطوبة لازمة للحياة او لكونها تورث ليونة ومعنى الظرفية هنا ان بقد رمحذوف اى الاجر ثابت بقدر كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث وفيها ثلاث لغات اشهرها فتح الكاف وكسر الباء واوان به سببية كما يقال به النفس الابية ابى بسبب تمتلك النفس الابية قال الداودى هو عام فى جميع الحيوان وقال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وغيره لكن من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعنى فيثاب بقتل ما أمرنا بأن نحن القتلة وفيهما عن المسألة ويستدل به على طهارة سؤر الكلب اى لان الظاهر انه سقاه فى الخف وتقدم البحث فى ذلك والجواب عنه فى كتاب الطهارة ومنه مما لم يذكر هناك ان اذا دار الامر على ان شرع من قبلنا شرع لنا فان لا فاحد ذلك مما ورد عنهم بل اذا اصاقه اما ورد شرعنا بخلاف المروج ان عم وليس بقيده بتقييد مع الاستدلال به قاله الحافظ قال وفى الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك ما اذا لم يخش على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لان المنفوع اذا رجى حصلت بقية الكلب فيتقى المسلم اعظم اصرارا وتدل بوجوب ضرورة التطوع للكافر قال وينبغى ان يكون محله ما لم يكن هناك كافر مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمى المحترم وكذا يأتى فى الحاجة فالادمى احق انتهى قال القسطلانى وفيه ان الثمانى من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء انتهى واخرج المصنف الحديث فى المظالم فى باب الآبار على الطريق وفى الادب وهنا فى اليونينية واصولها كثيرة زيادة قوله **تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد** وسقطت هذه الزيادة من اصول وابتدأ بها هذه المتابعة بالفتح وقد ذكرها فى المقدمة فقال متابعة الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد وصلها ابو عوانة فى صحيحه ومتابعة حماد بيض لها والربيع بن مسلم هو ابو بكر القرشى الجمحى البصرى وثقه احمد بن حنبل والنسائى والعجلى وقال ابو داود مواريد الناس عن محمد بن زياد مائة وسبعون ومائة وثانى فى تهذيب الكمال روى له البخارى فى الادب والباقون سوى ابن ماجه ولم يذكر ان البخارى استشهد به انتهى ولعل هذه الزيادة لم تثبت عنده والله اعلم وبالسند قال **حدثنا ابن ابى مريم** موسى بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى قال **حدثنا نافع بن عمر** بن عبد الله بن جبير الجمحى **عن ابن ابى مليكة** بالتصغير عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة زهير **عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال** بعد ان انصرف من الصلاة دنت منى النار **حتى قلت اى رب** بفتح المثنى وهى حرف ندا **وانا معهم** حذف همزة الاستفهام اى أوانا قريب منهم وقد ثبت فى رواية الصلاة للاكثر قال الكرمانى فيه تعجب وتعجيب واستعداد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربى منها وبينى وبينها غاية المسافة من المشرقين **فاذا امرأة حسبت** اى ظننت **انه قال تخدشها** هرة بكسر المثناة الفوقية وكسر الدال المهملة ثم شين معجمة اى تخرجلد ظهرها **هرة** فاعل تخدشها والفاعل حست بها الله عليه وسلم **قال** عليه الصلاة والسلام وفى رواية لمسلم وان كانت امة فالضمير عائد على النبى المرأة **قالوا حبسته** اى فى الدنيا **حتى ماتت جوعا** زاد فى رواية الصلاة للاصيلى من خشاش الارض ولا ارسلتها تأكل من خشاش الارض او هاش وهذه الرواية اخرجها المصنف فى باب ما يقعد بعد التكبير اوايل صفة الصلاة بأتم من هذا وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الكسوف وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** بن ابى اويس **حدثنى مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة** سيأتى ان شاء الله تعالى ان اسمها هرة **فى هرة** اى فى شأنها واضح ابن مالك به مجاورة فى للسببية **حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها** اى بسببها **النار قال فقال والله اعلم** جعل القطان ذلك من قول عابد اجاب النبى صلى الله عليه وسلم وضم فقال يعلم ذلك الله تعالى او مالك فانه من قوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله **لا انت اطعمتيها** بالتاء كسرة التاء وفى رواية اطعمتها بدون اشباع **ولا سقيتيها** بدون اشباع فى اليونينية **حين حبستيها** بالاشباع فى اليونينية معجما عليه **ولا انت ارسلتيها** بالاشباع وبدونه وسقط لفظ انت من نسخة **فاكلت** وفى رواية فتأكل **من خشاش الارض** اى حشراتها وهى الزركشى ثلث المثلثة قال فى الصحاح وليس فى تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك بعد انتهى وهو فى اليونينية بالتثليث وهذا حكاه فى المشارق وقال النووى الفتح اشهر وسياتى الكلام عليه فى بدء الخلق ان شاء الله تعالى قال ابن المنير حبس الكلب بدليا فضل الى وحبس حاجة الانسان بدل على تحريم قتل النفس بالعطش ولو كانت النفس حيوانا نجسا وليس فيه تعاب الى لكن كفى بالسلامة فضلا انتهى وقال الحافظ ومناسبة حديث الهرة للترجمة ان فضل سقى المأمن جمعة ان المرأة هو قصتها لكونها لم تسق معها ولا اطعمتها فكان ذلك سببا لدخولها النار **باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة** اى اذا ارتوى منها **احق بمائه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير وليس فيه صراحة بان الحاكم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ابتي للمفعول ورسول الله رفع بقية
سياتي في كتاب الاشربة انه كان لبنا وذكر الحافظ في هذا ان فيه ما يقرب منه
وعن يمينه غلام هو وقيل رواية وهو احدث القوم ايا اصغرهم والصواب انه
عبد الله بن عباس كما سياتي والاشياخ عن يساره منهم خالد بن الوليد فقال
عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القوم
ليشربوا فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله
فاعطاه اياه وسبق هذا الحديث قبل ثمانية ابواب واستشهد المهلب على البخاري قال
الحديث يدل على ان صاحب الحق احق به وانما فيه ان الايمن احق من غير بالقدح
ورده ابن المنير بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحق الايمن
ماء القدح فخرج جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المنسب
بالتحويله انتهى وتعقبه العيني فقال فيه نظر للفرق بين الاستحقاقين
فان استحقاق الايمن يزول حتى اذا منعه ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب
اليد وقال الحافظ مناسبة للترجمة ظاهرة الحاق الحوض والقربة بالقدح
فكان صاحبه القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا قال وقد خفي هذا على المهلب
فقال الحديث لا يدل الخ وتعقبه العيني ايضا بما يوقف عليه وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر لقبه محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي وهذا غير محمد بن زياد الالهاني المتقدم ذكره
قريبا قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والذي نفسي بيده بتذرته الخ الذي في رواية بذرع منتوحة فجيم تضمومة فراء ساكنة
فمهملة مفتوحة اي بالطريق رجال لاعن حوضي قيل هم المنافقون وصلة الكبرى
وقيل اصحاب الكبائر ويرد كل من احدث بعده والظلمة كما تذاد اي
تطرد الفئة الغريبة من الابل عن الحوض اذا اراد الشرب من حوض من يريد
سقي ابله وسياتي الكلام على الحديث في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق قال
المهلب الدليل من قوله لاذودن رجالا عن حوضي لانه علم حقيقة صاحب الحوض
كما بينه ابن المنير بانه وهم فان تنزيل احكام الشرائع على ما وقع لا يخرج عن حكم
وانما استدل البخاري منه بقوله كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض فاجاز
لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه لا ولا حق بحوضه وقال الحافظ مناسبته
للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر
ذلك فيدل على الجواز اي لكونه احق بمائه وحوضه وبالسند قال حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما
ابن المطلب بن ابي وداعة القرشي السهمي المكي وثقه احمد وابن معين وقال محمد بن سعد
كان شاعرا قليل الحديث من الثالثة روى له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه

يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت زمزم ماء معينا جبريل موضعها
بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم يحوضه او قال عليه الصلاة والسلام لولم تغترف من الماء
ذكره الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض كما
ظهورها كان نبعة من ابيه بفتح فكسر فعل ماض فاعله العيون داخلة الكاف والهاء
على ذلك واقتصر هم بضم الميم والهاء بينهما الف ساكنة هي من العين اصبارا اسمعيل قالوا
ثم اسمعيل اتاذن لنا ان ننزل عندك قالت نعم اذنت لكم وحق لكم
في الماء قالوا نعم قال ابن بطال اورده هنا مختصرا احداه وساق مطولا في احاديث الانبياء
قال وهو مناسبة للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولاحق لكم الا ان قالوا نعم
وخبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قال الخطابي فيه ان من انبط مائة فلاة من الارض
ملك منفعته ولا يشاركه فيه غيره الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه
وانما شرطت عليهم هاجر ان لا يتملكوه انتهى وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة وفي رواية حدثني
دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ورجل حلف على سلعة لقد اعطى بها كذا
فصدقه رجل فاخذها وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ بها قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل
ماء يقول الله تعالى اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وهذا الحديث
سبق قبل اربعة ابواب في باب اثم من منع ابن السبيل لكن ذاك فيه قوله ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ولا
منافاة لان العدد لم ينحصر في هذه الثلاثة ولا في تلك الثلاثة قاله الكرماني
قال الحافظ ومناسبته للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل
على انه احق بالاصل وذكر الفتح لمناسبة احتمالات اخر قال علي هو ابن المديني
حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار سمع ابا صالح السمان يبلغ
به ابا هريرة الكذب النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه اليه قال الحافظ يشير الى
ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا وكذا ابن البخاري صحح الموصول لكون
الذي وصله من الحفاظ وذكر انه سمعه فيحمل ان سفيان سمعه منهم عن وصله قال وانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيرهم قال الحافظ وقد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح اخرجه ابن خزيمة من طريقه قال وباقي الكلام عليها وقع من الاختلاف في سياق المتن

في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **باب** بالتنوين **لا حمى الا لله ولرسوله** صلى الله عليه وسلم اورد الترجمة بلفظ الحديث من غير زيادة والحمى لغة المحظور واصطلاحا منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات ليجعلها الامام مخصوصة بمن يرعى بها كما في الصدقة مثلا واصله عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا انزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فاي جهة انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى بموضع غيره فيما سواه فنقل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله ابي الامام مخيل للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة ويمكن الجمع بانه لا حمى لاحد الا لله ولرسوله لكن الله ورسوله اباحا لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحمي لمن شاء ما شاء لمصلحة المسلمين كما وقع للنقيع وغيره **حدثنا** بالتصغير قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلي وراوي الليث عنه من رواية الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة** بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود **عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة** بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى** بغير تنوين **الا لله ولرسوله** قال ابن التين رضي الله عنه يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم اي والاضافة الى الله فيه لتشريك والثاني في معناه الاعلى مثل ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد بعده من الولاة ان يحمي وعلى الثاني يجتهد الحمى بين قائم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة قولين والراجح عندهم الثاني قال الحافظ والاول اقرب الى الظاهر للفظ لكن رجح الثاني بما سياتي ان عمر رضي الله عنه حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن ان فعلته من الخلفة ولا الا قالم قال ومحل الجواز عندهم مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي على ما ذهب اليه من اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما بان الحمى يختص من الاحياء قال الجوهري مما لك فعليه ليس بين الحديثين اي حديث الباب وحديث سن احيى ارضا ميتة فهي له معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفع خاص كفعل الجاهلية اي وفيه تضييق على الناس والاحياء المباح مما ينفعهم المسلمين فيه شاملة فافترقا **قال** بالفاء **وبلغني** بالبناء للمفعول **ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع** قال الحافظ كذا للجميع الرواة الا لابي ذر والقابسي فقال ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل قال وهكذا اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا اي ولفظه بعد ذكر الموصول قال ابن شهاب هو بلغني وقع عند ابي ذر عن المستملي وقال ابو عبد الله بلغنا الحفظ بعض الشراح انه من كلام البخاري المعلق وليس كذلك انتهى وقد اخرجه ابو داود عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن

شهاب

شهاب بسنده الى الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل قال في الفتح ونقل عن البخاري انه وهم قال البيهقي لان قوله ومن النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روى البيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه وفي اسناده الغمر وهو ضعيف وقد اخرجه ابو داود من طريقها نتين والنقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه بالموحدة موضع بناحية صدر وادي العقيق وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقد سماه في رواية ابن وهب نقيع الخبار وبينه وبين المدينة ميال ذكر ذلك ابن وهب في موطاه كذا نقله الباجي وقال في المشارق على عشرين فرسخا وكذا نقله عياض والذي في الكرماني على ثلثمائة والعشرين ميلا وقال في المصابيح هو موضع بقرب المدينة كان الماء الذي يستنقع فيه اذا نضب الماء نبت فيه الكلاء فيه الحديث ذكر النقيع خمسمائة وهو الموضع الذي حمى فيه سعد بن زرارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي فيه الحمى قال ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح قال في الفتح **وان عمر** رضي الله عنه **حمى الشرف والربذة** هو معطوف على قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو من بلاغ الزهري ايضا قال في الفتح وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سياتي واخرجها ابو داود قال والشرف بفتح المعجمة وآخره فاء قاعة في المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال ابن عياض وفي موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب قال ابو عبيد الشرف ما بين سلاب وقيل لبابة قال وما شرف فلا يدخله الا مرء الا الفان وهو موضع بكذا على تسعة اميال والذي حماه عمر بالمدينة وقال الكرماني الشرف المكان المشهور يشرف الروحا انتهى وقال السيد السمهودي وليس هو شرف الروحا وانما هو مكان بكبد قال الاصمعي وضبط الشرف في اصل البونينية بفتح السين المهملة والراء وصحح في الهامش على الشرف بالشين المعجمة وفتح الراء والاول هو الذي عليه اكثر الشراح والله اعلم **والربذة** بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة قال في الفتح موضع خارج المدينة بينها وبينها ثلاث مراحل وهي قريب من ذات عرق انتهى وبه قبر ابي ذر رضي الله عنه وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة **ما شرب الناس والرواب من الانهار** قال الحافظ اراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها احد دون احد وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم** العدوي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب له اجر ولو رعيت بمرج او روضة كتب لها عدد ما اكلت حسنات وكتب لها عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله عز وجل له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد سقيها كتب الله له عدد ما شربت حسنات

به وتدا وغيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقال في المصابيح
وعند الجرجاني طولها وكذا هو في مسلم وأنكر يعقوب بالياء وحكى ثابت فيه الوجهين
انتهى وقال الكرماني أصله الطول أبدل الواو ياء في المرج أو الروضة كانت
في رواية كان له أي لصاحبها حسنات بالنصب في اليونينية ولو أنه انقطع
طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت من مرحها ونشاطها
يقال استن الفرس استنانا شرفا أو شرفين بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما أي
شوطا أو شوطين سمي به لأن العادي يشرف على ما يتوجه إليه وقال في المصابيح كالتنقيح
لعله العادي
هو العالي من الأرض وقيل المراد طلقا أو طلقين ولا راكب عليه كانت آثارها في الأرض
بفتح الهمزة والمثلثة وأرواثها حسنات له أي لصاحبها ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم
ترد أن يسقي بحذف ضمير المفعول قال في المصابيح تبعا للزركشي قيل إنما قال ذلك
لأنه وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم لذلك فيؤجر ويحتمل أنه كره شربها من ماء غيره
بغير إذنه كان ذلك أي شربها مع عدم إرادته أن يسقيها حسنات له فهي لذلك
الرجل أجر وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح
الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس يطلب نتاجها وتعففا
عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي زكاة
تجارتها ولا يثقلها لمن يوجب الزكاة في الخيل ولا في ظهورها فيحمل عليها في سبيل الله أو لا يحملها
ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر يحجبه عن الفاقة والاحتياج إلى الناس والثالث الذي
هي له وزر رجل ربطها فخرا أي لأجل الفخر والتعاظم ورياء بأن يظهر فيها الطاعة والباطن بخلافه
ونواء لأهل الإسلام بكسر النون وفتح الواو ممدودا أي عداوة لهم يقال ناواه مناواة
ونواء واعترضه الداودي فقال إنه بالفتح والقصر فهي على ذلك الرجل وزر أي إثم وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر بضم المهملة والميم قال الخطابي أي عن صدقتها فقال عليه
الصلاة والسلام ما أنزل علي فيها شيء منصوص إلا هذه الآية الجامعة أي العامة
الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فإنها
تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق
طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة قاله الزركشي وقال الكرماني فإن قلت كيف
دلالة الآية على الجواب قلت كان سؤالهم عن الحمار له حكم الفرس أم لا فأجاب بأنه
إن كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الأجر وإلا فبالعكس فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الزركشي وهذا منه صلى الله
عليه وسلم إشارة إلى أنه لم يبين الله تعالى له من أحكام الحمر وأحوالها ما بين له في الخيل
والإبل وغيرهما مما ذكره والمعنى لم ينزل علي فيها نص لكن نزلت هذه الآية العامة
قال وفي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال الدماميني
وكذا الحجة في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا انتهى وسيأتي
الكلام على الحديث مستوفى في الجهاد إن شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا إسماعيل
هو ابن أبي أويس قال أخبرنا وفي رواية حدثني مالك هو الإمام عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بلفظ اسم الفاعل

من الانبعاث

من الانبعاث انفعال عن زيد بن خالد في رواية الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل سبق
في كتاب العلم ذكر اختلاف في اسمه هل هو بلال أو الجارود أو سويد الجهني أو زيد بن خالد
نفسه أو عمير والد مالك وجزم الحافظ في الفتح بالأخير إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اللقطة باللام والقاف والطاء على المشهور وحذفها في
فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها بكسر المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء
التي هي فيه ووكاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به الوعاء ثم عرفها
سنة أي قدر سنة فإن جاء صاحبها قبل تمام المدة أو بعده وجواب الشرط
محذوف تقديره فأدها إليه وإلا يجيء صاحبها فشأنك بها بنصب شأن على أنه
منصوب بفعل محذوف قال الرجل فضالة الغنم ما حكمها قال عليه الصلاة
والسلام هي لك إن أخذتها وعرفتها أو لأخيك إن لم تأخذها وأخذها غيره
وعرفها أو للذئب يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو أولى بأخذها قال
الرجل فضالة الإبل ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها وزاد قبله في كتاب العلم
فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال ما لك ولها وهو استفهام إنكاري
أي ما لك وأخذها والحال أنها معها سقاؤها بكسر المهملة ممدودا أو المراد
جوفها لأنها تشرب فتكتفي به أياما إلى أن ترد ماء آخر وحذاؤها بكسر المهملة ممدودا أو المراد
ترد الماء وتأكل الشجر ربه إلى أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش حتى
يلقاها ربها أي مالكها وزاد قبله في رواية العلم فذرها والمراد بذلك النهي عن
التعرض لها لكونها غير فاقدة أسباب العود إليها ثم ذكر الفقهاء أنه يكون التقاطها
في البرية وهذا الحديث سبق الكلام على بعضه في باب الغضب في الموعظة من كتاب
العلم وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى وموضع الترجمة
منه قوله ترد الماء باب بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام
بعدها همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه قال الحافظ وموقع هذه الترجمة
من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز انتفاع الناس بالمباحات
منها من غير تخصيص قال ابن بطال هو متفق عليه في الأرض المباحة وبالسند قال
حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة العمي أبو الهيثم البصري قال
حدثنا وهيب مصغرا وهب ابن خالد عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن يأخذ أحدكم
أحبلا بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الموحدة جمع حبل جمع قلة وفي
رواية حبلا بالإفراد واللام في لأن جواب قسم محذوف أي والله فيأخذ حزمة
بضم المهملة وسكون الزاي من حطب وسقط لفظ من في رواية [illegible]
مضافة إلى حطب فيبيع كذا في متنه فيكف أي فيصون الله به أي
بثمنها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال وفي رواية فيكف الله بها عن وجهه وقوله
فيبيع فيكف منصوبان بالعطف على يأخذ خير وزاد في بعض الأصول له من أن
يسأل الناس أعطي أم منع بنيا للمفعول للجهول لأنه إن أعطي نفسه ثقل المنة
مع ذل السؤال وإن منع جمع الذل والخيبة والحرمان وبالسند قال حدثنا

عن ابن بكير بالتصغير قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل بالتصغير ابن خالد عن ابن شهاب
عن الزهري وعن ابي عبيد بالتصغير مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغتطب اي يحتطب احدكم بالالف
حزمة اي حزمة حطب اي من حطب اي من ارض مباحة يحملها على ظهر حماره
خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه بضم العين المعجمة على بناء المفعول
وسقط لفظ له من رواية من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه بضم العين المهملة على
بناء المفعول ايضا وهذا الحديث والذي قبله سبقا في باب الاستعفاف عن المسألة من كتاب
الزكاة وفي باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع وبالسند قال حدثنا
وفي رواية حدثني ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني ابي
هشاما وموسى معه قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي
ابن عطاء رواية عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
انه قال اصبت شارفا لي من المغنم يوم بدر ومن الفيء يوم بدر اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم شارفا لي من نصيبه من الخمس يوم بدر وقد شرطت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم بدر باضافة مغنم ليوم بدر قال علي واعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شارفا من الخمس اي قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله
ابن جحش فاكملها يوم بدر ما عند بابيت رجل من الانصار وانا اريد ان اجمل عليها
اذخرا بكسر اوله وثالثه المعجمة وسكون الذال المعجمة نبت معروف طيب الريح يسقف
الصواغون واحدته اذخرة اي بيعه ومعي صواغ بصاد مهملة وبعد الالف
غين معجمة مفتوحة فراء مكسورة ثم ياء مشددة وفي رواية اخرى صواغ بصاد مهملة وبعد الالف
غين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وقد تسهل واخ فمن معجمة بين الصوغ وفي رواية طابع بطاء مهملة وموحدة
ومعناه طابع يدله على الطريق ولم يتعرض هو ولا غيره لتغير طابع بالموحدة وذلك
الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بضم القاف وسكون التحتية
والنون مشتقة وهو غير منصرف فيحتمل ان يراد القبيلة وقد يصرف فيحتمل ان يراد الحي او الرهط من
اليهود فاستعنت به اي بشيء الاذخر المفعول منصوبا بالعطف على ما قوله الآتي بعيد على
وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزفي عليها وجمع بن عبد المطلب
يشرب خمرا في ذلك البيت اي بيت الانصاري معه قينة بفتح القاف وسكون
التحتية وبعد النون تاء اي مغنية فقالت الا يا حمز للشرف النواء بالمد الاول
تثنية وجمع سنام وهو مرتفع معتوح الزاي يجمع لغة من نوعي وفي نسخة يا حمز بضم الزاي
على لغة من لم ينون والجار في للشرف متعلق بمحذوف اي انهضي الى الشرف النواء وهو
ان يبني ها تطلع اضيافه من نكها والشرف بفتين جمع شارف وقد تسكن الثاء
تخفيفا وانما كانت شارفا وفي فهم اطلاق الجمع على الاثنين والنواء كسر النون وتخفيف
الواو والمد صفة للشرف جمع ناوية وهو السمين يقال ثوت الناقة بالثاء المثلثة
فهي ناوية وفي الشرف ضبط هذا بالي الظاء المعجمة على بقية البيت والياء
تحتية في فرض الخمل ان الله تعالى فتاء بالمثناة الفوقانية ان قام بنهضة اليها الى
ان رفين حمزة بالسيف فجب بكسر الجيم والموحدة المشددة اي قطع اسنمتها

جمع سنام وهو معلى ظهر البعير بفتح الموحدة والقاف ابن شق عواعيرها اي خاصرتها وهي
الكلية ثم اخذ من اكبادها اي الاكباد جمع كبد قالت ابن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام اي اخذ منه
قال قد رأيت اسنمتها تذهب بها وهذا مدرج من قول ابن جريج قال ابن شهاب
قال علي يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه لعلي بن حسين فنظرت الغضب بفتح الغين المعجمة
اطفحني بالظاء المشالة اي بالعين المهملة اي هاجني يقال اطفح الامر بالمهملة وقطع
قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعلم الذي حدثت
منها فاخبرته الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام وهو معه زيد فانطلقت معه فدخل على
حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال
هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقرى اي الى ورائه وذكر ابن التين
ابي يمشي القهقرى الى ورائه وذكر انه تعلم مشي ذلك عند طوف العدو حتى خرج
عنهم اي عن حمزة ومن معه ولكنك اي المذكور في هذه القصة قتل خير الخزرج
بعد وقعة احد وجرح قتيل يوم احد فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما فعل وقال ولم
يؤاخذه رضي الله عنه وقد سبق الحديث مختصرا في باب ما قيل في الصواغ من البيوع
وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في اواخر كتاب الهبة ان شاء الله تعالى
وان هذه منه هنا قوله وانا اريد ان اجمل عليها اذخرا لابيعه فانه ان يلي ما ترجم به
من جواز الاحتطاب والاحتشاش قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا
الحديث اربعة وعشرون سنة

باب القطائع

هي جمع قطيعة تقول اقطعته ارضا اي جعلتها له تطيعة قال الخطابي والاقطاع ما يقتطعه الامام
بعض الرعية من الارض الموات فيمنحه ويصيره اولى بها ممن لم يسبق الى
احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه كلام الشافعي فانه اذا
اقطعه لا للتمليك فشرطه ان يقطعه ما يكفيه ويقدر على احيائه فيصير احق به
يتصرف فيه بالاجارة ونحوها وان اقطعه للتمليك رقبته ملكه
فيتصرف فيه تصرف الملاك كما في باب الركاز من المجموع وفي حديث اسمر بن مضرس
بكسر الميم وفي فرض الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني
النضير قال الى فاطمة الظاهر انه ملكه اياها واطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز وفي
الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وابل بن حجر ارضا بحضرموت وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد زاد في رواية ابن زيد هو ابن سلمة عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع مضارع اقطع وهو عطا بعطيه الامام اهل السابقة والفضل من
البحرين يعني للانصار في رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين
زاد الاسماعيلي او طايفة منهم والمصنف اختصر الحديث ليكتفي بالبحرين والذي
مناقب الانصار اي ان يقطع لهم البحرين هو الذي بلفظ التثنية ناصبة
معروفة قال الخطابي والمايسمى قطاعا اذا كان ارضا او مقدارا وانما يعطيه
من الفيء دون حقوق المسلمين واقطاعه من البحرين اما من الموات الذي
لم يملكه احد فيتملكه بالاحياء اما ان يكون من المقاطعة فيه في الخمس التي

قال الحافظ وتعقب بانها فتحت صلحا كما يأتي في الجزية فيحتمل ان يكون المراد انه
اراد ان يخصهم بجزء منها قال وبه جزم اسماعيل القاضي وابن قرقول ورجحه
ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تدخل وسلمه ابن التين قال وانما يقطع من الارض
ولا يقطع من حق مسلم ولا كافر ثم قال الحافظ بعد كلام والذي ظهر لي انه صلى الله
عليه وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الحاضر يوم عرض ذلك
عليهم فمواساة له لانهم كانوا ضاقوا عليهما واما بعد ذلك اذا اوقعت الفتوح
فخراج الارض لها وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة اراض بعد
فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه تميما الداريين بيت ابراهيم فلما فتحت قبل
بعض ذلك له وكتب له بها في يدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في
كتاب الاموال وغيرهما انتهى فقالت الانصار لا نقطع لنا حتى تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا اراد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده بعض
بسبب قلة التمر حينئذ كما نبه عليه في روايته الثانية في الباب الذي يليه هذا قال
الحافظ واغرب ابن بطال فقال معناه انهم لم يريدوا فعل ذلك لانه كان اقطع
المهاجرين ارض بني النضير انتهى قال عليه الصلاة والسلام للانصار ستكون
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور قاله في الفتح وقال الزركشي بضم
الهمزة وسكون المثلثة ويروى بفتحهما قال ويقال بكسر الهمزة واسكان المثلثة
وهو الاستيثار اي يستأثر عليكم بامور الدنيا وبفضل غيركم بنفسه عليكم
ولا يحملكم ذلك على الامر بنصب وقال المهلب المراد به الذي استهى فاصبروا
حتى تلقوني زاد في بعض طرقه فاني على الحوض وقال الحافظ واشار صلى الله
عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضل
في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب
الانصار ان شاء الله تعالى **باب كتابة القطائع** اي لمن
اقطعه الامام ليكون توثقة له عند المنازعة وبه لسند قال **وقال الليث**
ابن سعد **عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم**
النبي الانصار ليقطع لهم بالبحرين وفي رواية الحزنية ليكتب لهم بالبحرين وهي
اصرح في دلالة الترجمة وكان المصنف اثر لها كعادته اقتاتيع بذكرها في قوله
فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثله وبذلك يجاب
عما اعترض به على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها فلم يبين وذلك
ان المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقطعه الماء عن قنطة النخيل يسقي
فقال عليه الصلاة والسلام لهم ستررون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
يعني يوم القيامة وسبق بعض الكلام عليه في الباب قبله قال في الفتح
وباقي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى
وقوله الليث هو موصول بالسند المتقدم قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عنه انتهى وكذا قال في المقدمة لم افت عليه

سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام الاسم الحلب
ويجوز تسكينه وهو استخراج ما في ضرع البهيمة اللبن وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بالتصغير قال حدثني
ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي بن ابي ميمونة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
المهملة وسكون الميم الانصاري الجاري المدني القاص واسم ابي عمرة عمر ابن محصن
وقيل غير ذلك يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليس له
صحبة قال ابن معين سعد كان ثقة كثير الحديث وكره ابن حبان له الثقات روى له
الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من حق الابل ان تحلب على الماء زاد في بعض طرقه يوم وردها قال الحافظ
تبعا لمن فكر ما في قوله على الماء اي عند الماء اعترضه العيني بان على لم تجئ بمعنى عند
بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية
ذكروا ان حروف الجر تتناوب قال وحمل على الاستعلاء يقتضي ان يتبع الحلوب
في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وقوله رحمه الله ان حروف الجر تتناوب فيه ان محل
ذلك مشروط بوجود المعنى الذي تقع به الاستعلاء مراده الاستعلاء الحسي
لا المعنوي قال الحافظ وتحلب بالتي للملابسة في جميع الروايات وشذ الواقدي فرواه
على بابكم وقال اراد انها شاقت الى موضع سقيها اي لبنها فحلبها قصدا لشربه
وتعقب بانه لو كان كذلك لقال ان تحلب الى الماء الى آخره وانما المراد حلبها
لينتفع من يحضر من المساكين وكان ذكر منع الابل ايضا وهو نحو الذي في الحذاء
بالفعل اراد ان لا يحدثها لا يحضر المساكين وقال الزركشي ورد هذه الرواية
تبويب البخاري قال وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة في باب انه مانع
الزكاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة مطولا وفي اخره ومن حقها ان تحلب
على الماء وتقدم شرحه هناك انتهى **باب الرجل**
باضافة باب الى الرجل في اليونينية وبتنوينه ورفع الرجل على انها فاعل يكون
لهم ان لا حق المرور **او شرب** بكسر المعجم اي نصيب **في حائط**
او نخيل كذا للحافظ بلا من بالالف والنكرة فالحائط تعلق بالمرور والنخيل بالشرب
قال وفي رواية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرها
للبائع تقدم موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق ابن عيينة عن نافع عن ابن
عمر ووصله بمعناه في هذا الباب للبائع وفي رواية وللبائع بالواو الجمع والتي
حتى تزهو اي يقطع بزهو قال القطان في النسخة المتروحة على المبرى حتى ترفع
بالتاء للجهول اي الثمرة **وكذلك رب العرية** اي صاحبها لا يمنع ان يدخل الحائط
ليتعهد ما يتعلق به والاصل في الحائط قوله وللبائع الثمر الا ان يشترط المبتاع
المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب قال وتوهم بعض شراحه
انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذكره وهنا فاحش قال ابن المنير وجه دخول
هذه الترجمة في العقد التنبيه على امكان اجتماع المحقوق في العين الواحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو ما خوذ من استحقاق البايع الثمر دون الاصل فيكون له حق الاستطراق لا قتطافها في ارض مملوكة لغيره وكذلك صاحب الدرية قال وعندنا خلاف فيمن يبيع العرية مل سقيها بالواهب او الموهوبة له وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع قبل جملي البايع وقبل على المشتري فلا يعتبر بقول ابن بطال الاجماع فيه كما انتهى وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة ويجوز تخفيفها يعني تلقح ايي تلقح ثمرتها البايع فله حق الاستطراق للسقي والاصلاح وليس للمشتري منعه من الدخول اليها **الا ان يشترط المبتاع** اي المشتري ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري **ومن ابتاع** اي اشترى **عبدا وله مال فماله للذي باعه** لان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون ما لكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال احمد ومالك هو القول القديم للشافعي فلو ملكه سيده ما لا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاويله المانعون قوله وله مال بان الاضافة قد تكون للاختصاص كما يقال لسرج الفرس وبدل له قوله فماله للبايع فاضاف المال اليه والى البايع باضافة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازية للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك **الا ان يشترط المبتاع** ان يكون المال كله او جزء معين منه له فيصح لانه يكون بايعا للشيئين العبد والمال الذي بيد بثمن واحد وانما يكره بشرط ان لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم لما فيه من الربا قاله الكرماني وقال ابن بطال يجوز اطلاق الحديث وكان العقد ما وقع الا على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل بالعقد واطلاق الحديث لا يتناول هذا لان بطلانه قد علم من دليل اخر واختلفوا اذا كان المال نباتا والا صح ان لحاصل المال وقيل تدخل عملا بالعرف وقيل يدخل ما يتزين العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة وشرط دخول المال في البيع ان يكون معلوما عند الكل وفي ابي حنيفة وقال ما كان بيعه بشرطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة اذا فهم منه ان العبد يملك بتمليك السيد والا اعتبر عليه **وعن مالك** الامام عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب في العبد قال الكرماني هو معطوف على قوله حدثنا الليث والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك الخ وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتردد الكرماني في ايراد ما تعليق من البخاري واما عطف على حدثني الليث اي روى عن الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد بان ماله لبايعه اي فيكون من قول عمر او زاد لفظة في العبد بعد الا ان يشترط المبتاع انتهى قال الحافظ والراجح الاول اي انه من قول عمر قال وقد وصله ابو حديث نافع

تقدم له ابن بطال ان نقل الاجماع على ان لصاحب العرية الرجوع لسقيها والخلاف انما هو في وجوب السقي على من تلزمه

ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا ورفعه نافع عن ابن عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطا لعقله عن ابن عمر عن عمر بقصة النخل وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة العبد ولم يقل الحافظ ثم قال الحافظ وقوله ومن ابتاع عبدا وله مال الخ هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث اي مرفوعة في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي انها من افراد مسلم فانه اورده في باب العبد يباع وله مال عن عبد الله بن عمر من باع نخلا الخ كما ذكره ثم قال ولمسلم من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال وكانه لمناظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه توهم ابقاها من افراد مسلم ثم ذكر ان بعض الشراح اعتذر عن صاحب العمدة واورد اعتذاره بما هو مذكور في الفتح ثم قال وقال النووي في شرح مسلم ما نصه هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذكر لا يضر فان سالما نقله بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار البخاري الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة انتهى قلت اما نفي تحريجه فمردود فقد اخرجها البخاري في هنات اي في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن نافع لكن باختصار لفظ واقول والجواب عن النووي بان قوله لم تخرج هذه الزيادة الخ حديث نافع اي عن ابن عمر كما صرح به واما رواية ابن جريج المذكورة فانها موقوفة على نافع وليس فيها ذكر ابن عمر لفظها وقال ابراهيم اخبرناه قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انما نخل بيعت قد ابرت فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والمرك مثل نافع هولاء الثلاثة رواتها موقوفة على نافع وصنيع فتح يخرجها عن ابن عمر ثم قال الحافظ متعقب النووي واما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في ورقها لا في ابارها ونفيها فسالم رفع الحديثين معا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد فلا ابن عمر عن عمر وقال ابو داود وتبعه ابن عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع اي وقد اختلف في الارجح من الروايتين فقيل رواية نافع وقيل برواية سالم وقيل انهما صحيحان وقد رجح البخاري رواية سالم رافع الحديثين ونقل ابن التين عن الدارقطني ان نافعا وهم وان الصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمر قال ابن التين لا اجزي من ابن ادهل الوهم عن نافع مع امكان ان يكون عمر قال ذلك بعض عاهة الفتوى مستندا الى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان وقد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم قال القسطلاني وليس فيما نقله الترمذي عن البخاري في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال ولد ابو زرعة المعروف من كلام المحدثين انا مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية بحال من قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين التعليق في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن المعتمد ما في الجامع لانه منقول بالجزم والبتة بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن
والاحتمال انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف قال القطلاني تعلقكم ما في
هو البيكندي قال حدثنا سفين قال لا يضر هو ابن عيينة اقول لا ادري من اين لهما
الجزم بذلك مع كثرة رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفين الثوري فانه اعلم عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا جمع
عرية بخرصها بفتح الخاء المعجمة مصدر اسم للفعل وهو اسم لما خرص منها كما ان الكيل هو
اسم للشيء المكيل تمرا اي بقدر ما فيها اذا صارت تمرا وقد سبق ما فيه تقريرها اقوال
والذي ذهب اليه الشافعي واحمد والجمهور انها بيع الرطب بما يؤول اليه من التمر
وذلك بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق
مثلا من التمر فيبيعه صاحبه بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان فالتمر يقبضه
في المجلس والرطب يسلمه صاحبه بالتخلية ووجه الرخصة ان بيع الربويات مثلا بجنسها
فيها من حقيقة المماثلة ولذلك نهى الشارع عن المزابنة لكن رخص في العرية فاكتفى
فيها بالخرص الذي هو التخمين ومطابقة الترجمة من جهة ان المعري ليس له ان يبيع
المعرى من دخوله في الحائط ليستوفي العرية وقد تقدم الحديث مشروحا باب تفسير
العرايا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة هي هنا ان فقيه المزارعة على ان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة
هي بيع المنطة في سنبلها بحنطة صافية وعن المزابنة هي في الاصل بيع العنب
بالزبيب كيلا وصيغتها المجاعة لافرادها بالبيع الرطب من الزبوي بالياس وعن بيع
الثمر بفتح المثلثة والميم حتى يبدو صلاحه وفي رواية صلاحها زهوها واحمرارها
وان لا تباع الثمرة بالمثناة بالمثلثة واسكان الميم الا بالدينار والدرهم
فانه يجوز الا العرايا استثنى من النهي عن بيع الثمر بالتمر اي فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص فيها وهذه المناهي قد سبق الكلام عليها مستوفى في باب بيع المزابنة
وما بعده من الابواب من حديث انس وابن عمر وابن عباس وجابر وبالسند قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف وبالزاي والعين المهملة وقد تكسر الزاي القرشي
المكي قال حدثنا ومن رواية اخرى مالك الامام عن داود بن حصين بفتح الحاء
والصاد المهملتين مصغر الامري مولاهم عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وفي
رواية مولى ابن احمد بدون ابن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا خرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا
اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك اي في الخمسة او فيما
دونها وتقدم في الزكاة ان الوسق ستون صاعا وقد اخذ الشافعي واحمد واهل
الظاهر بالاقل لان الاصل التي يجوز بيع العرايا رخصة فيوخذ باليقين وهو ما دون
الخمسة ويلغى ما فيه الشك والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة وهو نقل في

المختصر وقد سبق الحديث مشروحا في باب بيع المزابنة ورواه هنا باب بيع الثمر بالتمر
قال حدثنا زكريا بن يحيى قال القسطلاني الظاهر انه ابن ابي زائدة واسم ابيه يحيى
وللحاكم شيخان اخرات غير هذا كما ذكرهما زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة الوادعي والاخر زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان النكلي وقد بينته
في المقدمة عاما هذا الموضع من ترجمة يحيى بن زكريا فينظر من ابن القطان
الجزء من ان المراد به الطيالسي الكوفي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني الوليد بن كثير ضد القليل قال اخبرني شيخ من
بني يسار بضم الموحدة وفتح المثناة التحتية المهملة تحمل انصاري
مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر الدال واخره جيم الانصاري
الاوسي وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة
الانصاري الخزرجي حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
بيع الثمر بجر بيع بدل من المزابنة والمراد بفتح المثلثة والميم اي التمر كما مر عن المخابرة
بفتح الفوقية وسكون الميم اي الياس الا اصحاب العرايا فانه لا بأس
والاستثناء اذن لم يجز بيع الرطب بالتمر الا لاصحاب العرايا كما سبق
في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب او الفضة وقال ابن اسحاق عن
ابن اسحاق بن يسار صاحب المغازي وزاد في رواية قال ابو عبد الله وقال ابن
اسحق حدثني بشير يعني ابن يسار مثله قال الحافظ فيما هذه الرواية فهو معلق
قال ولم ار موصولا من طرقه الى هذه الغاية

كتاب في الاستقراض وادا الديون والحجر والتفليس

قال الحافظ وزاد ابو ذر الستقراض بدل الاستقراض وسقط لفظ كتاب من بعض الاصول وفي بعضها باب في الاستقراض
وادا الديون والحجر والتفليس وسقط لفظ كتاب وعطف الترجمة التي تليه بغير باء قال وهي المختص
بين هذه الامور الثلاثة اي لم يفرد كلا منها بباب لقلة الاحاديث الواردة فيها
وتعلق بعضها ببعض انتهى والاستقراض طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر
من كسرها ويطلق اسما للشيء المقترض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء
على ان يرد بدله ويسميه اهل الحجاز سلفا والجمع الفة المنع وشرعا منع التصرف
في المال والتفليس في اللغة النسبة الى الافلاس الماخوذ
من الفلوس التي هي اخس الاموال وفي الشرع جعل الحاكم على المفلس وهو لغة
المعسر وشرعا من حجر عليه ليقتضي ماله عن دين لادمي باب
من استقرض شيئا ثم قضى خيرا منه جملة حالية او
ما تعلم به الواو اي من استقرض شيئا بالدين وليس عنده ثمنه
ليس ثمنه بخصوصه قال الحافظ وكانه يشير الى ضعف حديث ابن عباس مرفوعا
لا اشتري ما ليس عندي ثمنه اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه
واختلف في وصله وارساله وبالسند قال حدثنا محمد هو الاكبر المعروف بسوه
وفي رواية ابي ذر محمد بن يوسف قال الحافظ هو البيكندي قال وجزم ابو علي الجياني
بانه محمد بن سلام وبحثا ذكر عن رواية ابن السكن قال ثم وجدته في رواية ابي علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن شبويه عن العزيز لكذا انتهى قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيرة هو ابن مقسم عن ابراهيم الصبي النخعي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هي ذات الرقاع ورجحه الحافظ وقيل غيرها
فقال في رواية قال كنت ترى بعيرك فيه اختصار وبينته في بعض طرقه
فقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل فقال انما هو في آخر
القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر قال ما لك قلت اني
على جمل فقال فيض به فجحنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اتبيعنيه** وفي رواية ابتيعه بحذف نون الوقاية **قلت نعم** ابيعه
فسمته اياه قال لما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه وباعني شرع
الحديث مستوفى في كتاب الشروط وسياتي من حيث شرحوه الجمل في السفر
وقضاؤه ثمنه في المدينة وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم هو النخعي الرهن في السلف ولم
يريد السلم المصطلح عليه فقال الاعمش حدثني الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم **اشترى** طعاما من يهودي الى اجل
معلوم ورهنه درعا من حديد وفي ذات الفصول وسبق الحديث باب شراء
الطعام الى اجل وفيه موصعين او ثلاثة وتاتي بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالى
الرهن ان شاء الله تعالى وهو مطابق لقوله من اشترى بالدين وليس عنده
قال ابن المنير وجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم لو حضر الثمن لما اخره وكذا لو
الطعام لو حضر لم يرتب في ذمته دينا لما عرف من قاعدة الشريعة من المسارعة
الى اخراج ما يلزمه اخراجه انتهى **ما من اخذ من اموال الناس** اي شيء منها بطريق القرض او بغيره حال كونه **يريد اداءها او يريد اتلافها**
بزيد وجواب من محذوف يدل عليه لفظ الحديث قال ابن المنير هذه
الترجمة تتبين ان الترجمة التي قبلها معتبرة بالقدرة على التحصيل والوفاء قال لانه
اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء وكيف يريد ما هو عاجز عنه الا عتنا
والمتن غير الارادة المذكورة انتهى وتعقبه الحافظ فقال وفيه نظر لانه اذا نوى الوفاء
ما سيفعله الله عليه فقد تطبق الحديث بان الله يودي عنه اما بان يقع عليه
في الدنيا واما بان يتكفل عنه في الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث
وتوسل ما قال فضاء مرتبة لمن لا يعلم هل يقدر او يعجز انتهى واقول
وفاء من جهة ظاهرة والحال ان الدائن جاهل بحاله كبيرة ولو مع نية
الوفاء واستدل لذلك الشهاب بن حجر الهيتمي في الزواجر بقوله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل استدان دينا لا يريد ان يوديه الى صاحبه خدعه حتى اخذ ماله
فمات ولم يود اليه دينه لقي الله وهو سارق رواه الطبراني باسناد رجاله
ثقات

ثقات قال ولا شك ان الآخذ المذكور للدين قد ضيع الدائن حتى اعطاه ماله اذ لولا ذلك
لعلم بعطبه له قال وما جاء في الدين من التخفيف كالاعانة للقضاء وغير حاشيتي
حمله على ما لو استدانه في طاعة وما ذكره وله وجه ظاهر بل هو متعين
والدائن عالم بحاله انتهى فهذا اول على ان نية الآداء وحدها من غير ان يرد ذلك
وفاء من جهة ظاهرة لا يشمله الحديث نعم ان كان مضطرا بحيث ما قاله الحافظ
واعلم وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نظم المدني
مصغرا قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن عمرو بن يزيد الوبلي مولاهم
المدني شيخ مالك وهو غير عمرو بن يزيد الجلاعي وثقه ابن معين وابو زرعة
والنسائي وغيرهم وقال ابن عبد البر صدوق لم يتهمه احد بما نكر وكان
ينسب الى رأي الخوارج والتولي بالقدر ولم يكن يدعو الى شيء من ذلك وفي
الميزان للذهبي انتهى ابن البر بالقدر ولعله استصحبه بشر بن السري
انتهى قال الحافظ وابن البرقي لم يتهمه ولم يسئه عليه وكان ابو حاتم يرجئ عن مالك انه
سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر من هما وكانوا يرون
بالقدر فقال كانوا لا يكذبون ولم يكن في الارض اسهل عليهم من ان يكذبوا
كذبة قال ابن عبد البر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك
ولم يذكر روى عنه الجماعة **عن ابي العلاء** وسلم سالم المدني مولى عبد الله بن
مطيع بن الاسود القرشي العدوي قال ابن سعد ثقة حسن الحديث وقال النسائي
ثقة وابن معين ثقة يكتب حديثه وذكر ابن شاهين ان كلام احمد بن حنبل يشعر
فيه من ذلك لشيء روى له الجماعة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال **من اخذ اموال الناس** قرضا او غيره **يريد اداءها** اي ردها
الى المقترض ونحوه **ادى الله عنه** وفي رواية اداها الله عنه وفي رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم
من حديث ميمونة **ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداء اداه**
الله عنه **ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها** عاجلها او آجلها **اتلفه**
الله قال الحافظ ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذكر في معاشه او في نفسه
قال وهو قلم من اعلام النبوة لما راه بالمشاهدة من تعاطي شيء من الامرين
وقيل المراد لا تلافه في عذاب الآخرة انتهى وروى الطبراني في الكبير عن ابي امامة
مرفوعا **من اخذ دينا وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن**
استدان دينا وهو لا ينوي ان يوديه فان قال الله عز وجل يوم القيامة طلبتك
ان لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخرين فان
لم تكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من
حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه
احمد باسناد جيد قال ابن المنير في حديث الباب انه من اشترى شيئا بدين
وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم ظهر خلافه ان البيع لا يرد بل يتعلق
به حلول الاجل فتقتضي صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يفسخ رد العقد انتهى
وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى قال الحافظ وفي اخذ هذا من هذا التركيب بعد ذكر وقال ابن بطال فيه الحض على ترك استكثار اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزاء اوفر يكون من ضمن العمل انتهى وفيه الترغيب في الدين لمن يتولى الوفاء وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن جحادة عنه انه كان يستدين فقيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في قضاء دينه الا كان له من الله عون قال فانا التمس ذلك العون ه

باب اداء الديون بلفظ الجمع وفي رواية الدين بالافراد وقول الله وفي رواية وقال الله عز وجل وفي رواية وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به من اداء الامانات والعدل الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا واقتصر في رواية على قوله ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها ثم قال الاية وساق في بعضها الاية الى قوله ان تحكموا بالعدل ثم قال الاية قال ابن المنير ادخل المصنف الدين في الامانة لتقوت الامر باداء اذ المراد بالامانات في الاية هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وقد فسرت هنا كما ياتي بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى قال الحافظ ويحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها اي وهي الوديعة واذا امر الله تعالى باداء ها ومدح في عله وهي لا تتعلق بالذمة فالى مانه الذمة اولى قال واكثر المفسرين على ان الاية نزلت في شان عثمان ابن طلحة حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن بن بن بن سابط نزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن ابي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لنا جار رجل دين في حاصته الى شريح فقال له ان الله يامرك ان تودوا الامانات الى اهلها وامنعه انتهى وبالسند قال حدثنا ومن رواية حدثني احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس نسبه الى جده قال حدثنا ابو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وبالمثلثة المدوة المشهور بالصغير عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر قال الدابوي يعني احدا هو الجبل المشهور بالمدينة قال ما احب ان احدا يتحول لي ذهبا يظل ثالثة الليلة عندي بالرفع مبتدا خبره الجملة بعده والثالثة بالنصب مفعول من باب التفعيل قال في المصابيح وفيه مجيء الحال كثيرا معنى وعملا قال ابن مالك وهو استقراء صحيح خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجرجاني قوله في الجمل واما اذا افسدا تخول شيئا رشدا زكي العرق والده ولكن بئس ما ولدا وقد جات في الحديث مبنية للمفعول فرفعت اولى المفعولين وهو ضمير عايد على الحدث ونصبت ثانيهما وهو هذا انتهى

الدارقطني قد اخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه قال ابن المقدمة ما حاصله روى عنه البخاري ثلاثة احاديث فقط كلها تابعه غيره وعلق له في اواخر الجهاد وهو حديث ابي اسحق عن البراء انه صالح الحديبية وهو قد مات سنة اربع عشرة او احدى وعشرين ومائتين وله احدى وتسعون سنة روى عنه البخاري وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي عن هشام بن عروة عن الزبير عن فاطمة بنت المنذر زوجة هشام وابنة عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي باعتاق الرقبة في كسوف الشمس وهذا الحديث بعينه سبق في الكسوف وترجم له باب من احب العتاقة في الكسوف وشرح هناك قال تابعه اي تابع موسى بن مسعود عليا قال الكرماني فعلى الكرماني ضبطوه بخاء معجمة مضمومة ثم مهملة وسكون الجيم وقال الحافظ ضبطوه على المديني شيخ البخاري كذا رواه عن غير واحد عن هشام ابن عروة انتهى يعني به الكرماني وقال العيني كذا عن ابن المديني وابن جريج شيخ المولف وروى عن الاصيلي ابي الحسن الراوردي بالباء الموحدة بعد الالف وبالتحتانية بعد الواو ابي غرم انتهى وقال في تعليق التعليق قوله تابعه يعني عن الراوردي عن هشام هكذا في بعض الروايات وفي بعضها تابعه الراوردي ثم ساق الحديث بسند هشام الراوردي وبين في السند الذي ساقه ذكر العلي وقال انا المقدمة رواية الراوردي عن هشام بن عروة وصلها البيهقي انتهى والحاصل ان كلا منهم رواه بدليل ما علمت وانه اعلم عن الراوردي بفتح المهملة والراء المخففة وفتح الواو وسكون الراء بعدها وبالمهملة واسمه عبد العزيز بن محمد منسوبة الى ذراورد قرية من قرى خراسان عن هشام قال حدثنا عثمان بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن ابي شيبة هكذا قاله الكرماني والحافظ بالفتح وقال في التهذيب عثمان بن ابي شيبة بجيم مصغرا الوحيدي ابو يعلى الكوفي والد ابي يعلى بن عثمان وثقه ابو زرعة وابن سعد والدارقطني ومات سنة اربع او خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة سوى مسلم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت كنا نؤمر عند الكسوف باي المعجمة بالعتاقة بفتح العين اي باعتاق الرقاب من الرق وقد بين في رواية زائدة ان الامر به رواية عن هشام وهو ما يقوي ان قول العماني كنا نؤمر كذا يحكم المرفوع قاله في الفتح باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا بين اثنين او اعتق امة بين الشركاء اي قيد العبد باثنين والامة بالشركاء كما حافظ عليه لفظ الحديث الوارد فيها والا فالحكم لا يختلف فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء كما قاله الكرماني قال ابن التين اراد ان الامة كالعبد لاشتراكهما في الرق وقد بين ذلك في حديث ابن عمر الباب بقوله انه كان يعني به العبد او الامة يكون بين شركاء الخ بذلك وكانه

اشار الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ قال القرطبي
وقد خالفه الجمهور فلم يفرقوا بين الذكر والانثى في الحكم اما لان لفظ العبد يراد به
الجنس كقوله تعالى ﴿ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا﴾ فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما
لتغليب الالحاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر الآتي اخرا بلفظ الجارية افتى به
بذلك ظاهره الرفع فانه قال اخرج يخبرك ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد او امة الحديث وهذا اصرح ما
وجدته في هذا الحكم كما تقدم حاصل ما سمع قبل التغليظ لوجه الجمع والفرق استدل
الحافظ وقد فرق في سياق عثمان البتي عاخذ اخر فقال ينفذ عتق الشريك في
جميعه وفي شركه الا ان تكون الامة جميلة تراد للوطي فيقضى ما
ادخل على شريكه فيها من الضرر قال النووي قول اسحاق شاذ وقول عثمان
البتي فاسد انتهى وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **عن سالم** هو ابن عبد
الله بن عمر **عن ابيه** عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق عبدا بين اثنين او شرك له فيه فان كان للمعتق موسرا ان اذا
يسار **قوم عليه** بضم اوله مبنيا للمفعول ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى
لو كان معسرا كما ليس بعد ذكر ابن يقوم وقد اوضح ذلك في رواية مالك الآتي
بعده حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق اي وبقي ما لم يعتق على حكمه
الاول هذا الذي يظهر من هذا السياق وهو الوقوع عن الحكم بعد هذا
الا بقاء قاله في الفتح وزاد هو والذارى في روايتهما من هذا الوجه في ماله قيمة
عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة
النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة مفتوحتين الخروج عن القدر وفي رواية الثوري
والحميدي فانه يقوم عليه ناقلا العتق قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه
اخر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قال في الفتح والحق
من قال به من العلماء انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين
عما اختلاف عند عدم نقد ما يباع ولا يبقى له الا ما يترك للمفلس من دست ثوب لائق
وقوته وقوت عموده وسكناه يوما واحدا ثم قال ولو كان عليه دين بقدر
ما يملكه كان كالمعسر على اصح قولي العلماء وهو كالخلاف في ان الدين يمنع الزكاة
ام لا انتهى **ثم يعتق** بالبناء للمفعول يوجبه مصحيا عليه وقال الحافظ ابن حجر في
رواية مسلم ثم اعتق عليه اي ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان الثاني في حديث
الباب مفتوحة مهملة اوله قال في المصابيح وفيه حجة قوية للجمهور من هذه
ان العتق يحكم به اداء القيمة لا بالسراية انتهى وقال في التعليقات اللطيفة
قوله ثم يعتق دليل للكتمة على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سياتي
بيانه قريبا انشاء الله تعالى انتهى وكانه يشير الى رد ما قاله في المصابيح هو
وقوله من اعتق هو مخصوص بمن يصح منه التصرف فلا يصح من المجنون ولا

من المحجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد المريض مرض الموت والكافر تفاصيل
للسيد فيما يظهر عدم ذلك التفصيل ولا يبقى مريض مرض الموت مدان تنية
الثلث ام لا وسياتي البحث **عتق الكافر قريبا وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق**
عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور بل يعتق
ذلك القدر خاصة وعند احمد رواية خلافه وكذلك لو مجل المكاتب نجوما اشترى
شقصا يعتق على سيد فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فلا سراية
وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد مشترك فانه يعتق كالارث
سراية كان المال يستقل للوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى
باعتاق جزء منه عتق ذلك الجزء ولم يسر عند الجمهور وعن المالكية رواية
وحجة الجمهور مع منطوق الاخبار السراية على خلاف القياس فيقتصر بورده
النص وظاهر قوله ايهم غني ان ذلك اذا وقع معا واجرى الجمهور
العلق بصفة اذا وجدت مرتبا على المخرج وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد**
الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال من اعتق شركا**
بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ابوب الماضية في الشركة شقصا بفتح
فسكون وبهملة بوزن الاول وفي رواية في الباب نصيبا **له في عبد** ظاهره
العموم في كل رقيق لكن يستثنى المدبر والمرهون فيه خلاف والاصح في الرهن
والجناية منع السراية كما فيما يصاد من الرهن والجاني عليه كذا قاله في الفتح
ومحله عند الرافعي في المعسر اما الموسر فلا يظهر عدم نفوذه منه ويؤيده تقييده
يوم عتقه للمبني عليه اولا لتكون رهنا **فكان له ما يبلغ** ثمن بالغ وعند
الكشميهني مال يبلغ وفي رواية الموطا والتقييد بذلك يخرج ما اذا كان له مال
لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن
الاصح عند الرافعي وغيره وهو مذهب مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به
تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله في الفتح **ثمن العدل** اي ثمن بقية العبد
لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك الذارقطني في رواية من طريق زيد بن ابي
انيسة عن عبيد الله بن عمر وعن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ
وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم **وعتق العبد**
والمراد الثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين والملازم هنا القيمة الا بين
قوم العبد بالبناء للمفعول وزاد في رواية قوم عليه العدل **فمن عدل** بان لا يزاد في قيمة
ولا ينقص **فاعطى شركاءه** قال الى فعلا كذا الاكثر على بنائه للفاعل وشركاءه
بالنصب وبعضهم فاعطى على البناء للمفعول وشركاءه بالرفع وذكر في المصابيح
ان المشهور في الرواية بناؤه للمفعول وشركاءه نائب الفاعل ثم قال ورويناه
بنائه للفاعل ونصب شركاءه على المفعولية **حصصهم** بالنصب اي قيمة حصصهم
وعتق عليه اي على الذي اعتق زاد في رواية العبد فان كان شريطة واحط اعطاه

جميع الباقي وهذا الاخلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي
الثلث والثاني حصته وهي السدس فعل يقوم عليهما نصيب صاحب الضمن بالسوية
او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة
اذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية او على قدر الملك قاله في الفتح والا بان
لم يكن له ما يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه ما عتق اي وهي حصته فقط قال في المصابيح
قوله والا فقد عتق بفتح العين والتاء لا يبنى للمفعول الا اذا كان بمزة التعدية
فيقال اعتق وهي رواية هنا انتهى وقال الحافظ قوله فقد عتق منه ما عتق قال
الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن
التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح اي مطلقا واعتق بضم المنع ولا
يوصف عتق بضم اوله لان الفعل لازم غير متعد انتهى وبالسند قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة ابو محمد القرشي الهباري قيل
هو لقب له واسمه عبد الله عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير
ابن ابي نمر العدوي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول ذكر قال من اعتق شركا اي نصيبا له
في مملوك فعليه عتقه كله قال في المصابيح كله بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اليه
انتهى وهذا مراد الحافظ كما لا يخفى في قولهما تاكيد للضمير المضاف في اعتراض العين
عليهما بانه ليس هنا ضمير مضاف فيه مضايقة على انه اعترف بان فيه مسامحة
وقوله او انها هو تاكيد لقوله في مملوك فيه نظر اذ فيه الفصل بين المؤكد والمؤكد
وايضا توكيد النكرة لا يجيزه البصريون اذا دام لم يعذب كان له مال يبلغ
ثمنه قال لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التاء اليونينية
وفي رواية على العتق بكسر العين فاعتق منه بالبناء للمفعول ما اعتق بالبناء
للفاعل وفي اصول بالبناء للمفعول قال الحافظ هكذا في هذه الرواية وظاهرها
ان التقويم لا يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس
جوابا للشرط بل هو صفة من لم يكن له مال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه
التقويم فان العتق يقع بقيه بقيه خاصة وجواب الشرط هو قوله فاعتق منه
ما عتق والتقدير فقد اعتق منه ما اعتق وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي
بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة
عدل فعتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية النسائي من طريق اخرى عن عبيد
الله بلفظ فان كان لله مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه
ما عتق انتهى وقوله على المعتق الظاهر انه بدل من قوله عليه لعم ظاهر اليونينية
ان قوله على المعتق ثابت في رواية ابي ذر فقط وبالسند قال حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله
ابن العمري اختصر ابي حاله كون مسدد قد اختصره فان الحافظ اي باسناد المذكور
قال وقد رواه مسدد عن بشر مطولا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر
لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراد المصنف

انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاكثر على ذلك فقال عامة اصحاب نافع رواه عن عبيد الله
ابن عمر بهذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والمعروف انه لا يذكر الا الحكم الموسر
فقط وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد يعني ابن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا له في مملوك او قال نصيبا له في مملوك
فيه من ايوب وبهذا رواية الشركة من اعتق شقصا له من عبد او قال نصيبا له في عبد او قال
او قال نصيبا وكان وفي رواية فكان له من المال ما يبلغ قيمة العبد حال كون القيمة مقومة
عليه ثمن عدل اي معتدل كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال نافع موصولا
بالاسناد والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين
والتاء فيهما وفي رواية فقد اعتق منه ما اعتق بضم المنع في الاولى مبنيا للمفعول
وفتحها في الثانية مبنيا للفاعل واستظاع لفظ منه قال ايوب لا ادري اشيء قاله
نافع او شيء في الحديث وهذا الشك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بكم المعتق
هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة متوقف فيها وقد رواه عبد الوهاب عن
ايوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن له مال قد عتق منه ما عتق وربما
لم يقله وأكبر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق
ايوب على الكثير يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولم يختلف
عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله العمري لكن اختلف عليه في اثباتها
وحذفها كما تقدم والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها مقدم وقد اثبتها
ايضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثنين عشر بابا وقد رجح الائمة رواية من
اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي احسب عالما بالحديث يشك
في ان مالكا حفظ حديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استووا
فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك
قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك ثبت في نافع احب اليك ام ايوب فقال
مالك قاله في الفتح قال وسيأتي ذكر مزيد الخلاف في رفع هذه الزيادة او وقفها في
الكلام على حديث ابي هريرة الآتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم ابو الاشعث العجلي
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم المهملة والقاف بعدها قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يقول في العبد او الامة يكون بالخيتعة بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
منه يقول اي ابن عمر في فتاويه قد وجب عليه عتقه كله ان كان له مال تاكيد للضمير
المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي
اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول بتقوم صفة للنصيب
المحذوف او للعبد او حال من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل اي الوسط من
غير زيادة ولا نقص ويدفع الى الشركاء انصباؤهم بتقدير يدفع للمفعول وانصباؤهم بالرفع

نايب عن الفاعل وفي رواية ببنائه للفاعل وبنصب الضمائر على المفعولية **وخُلِّي**
سبيل المعتق بفتح التاء اي العتيق وخلي مبني للمفعول وسبيل نايب الفاعل
وفي رواية بالبنا للفاعل وفاعله الذي اعتق نصيبه وسبيل بالنصب **يخبر ذلك**
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ كان البخاري اورد هذا الطريق
يشير بها الى ان ابن عمر راوي الحديث افتى بما يقتضيه ظاهره في حق المعسر ليرد
بذلك على من لم يقل به قال ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق
بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني من
طريقه انتهى **ورواه الليث** اي ابن سعد **وابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **وابن اسحق**
محمد صاحب المغازي **وجويرية** تصغير جارية بالجيم ابن اسما **ويحيى بن سعيد** الانصاري
واسمعيل بن امية بضم الهمزة مصغرا كل هولاء **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في
حق المعسر وهي قوله والا فقد عتق منه ما عتق فاما رواية الليث فوصلها
مسلم ولم يسق لفظها والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق
قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله واما رواية ابن ابي ذيب فوصلها مسلم
ولم يسق لفظها ووصلها ابو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من اعتق
شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله واما
رواية ابن اسحق فوصلها ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له في عبد
مملوك فعليه نفاذه منه واما رواية جويرية فوصلها المولف في
الشركة في باب الشركة في الرقيق واما رواية يحيى بن سعيد فوصلها
مسلم وغيره وقد ذكر لفظه واما رواية اسمعيل بن امية فوصلها مسلم ولم
يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذيب قال في الفتح
وفي الحديث دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال
ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت
العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح عنه وبعض المالكية يعتق في الحال
وحجتهم رواية ايوب في الباب حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال
ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضح منه رواية النسائي وابن حبان وغيرهما
بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شرك وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته وللطحاوي من طريق ابن ابي ذيب عن نافع بلفظ فهو عتيق كله حتى
ولو اعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته
ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شي واستمر العتق قال
والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ
القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم اول الباب حيث
قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق قال والجواب انه لا يلزم من ترتيب
العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم انما يفيد معرفة القيمة واما

الدفع

واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك التي فيها فاعطى شركاه حصصهم وعتق
العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو قال وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث
قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريح الحديث بالتقويم
على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا من معسر
وكانه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الاشج حيث قال ان التقويم يكون
عند ارادة العتق لا بعد صدوره وعلى ابي حنيفة حيث قال يتخير الشريك
تتمته في الكرماني ثم يرجع المعتق بما دفعه على العبد يستسعيه في ذلك
وجميع الولا للمعتق او يعتق نصيبه اي والولا بينهما او يستسعي العبد في
نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه احد حتى ولا صاحباه
وطرد قوله في ذلك فيما لو اعتق بعض عبده والجمهور قالوا يعتق كله في الحال
وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما اذا اذن
الشريك لشريكه فقال اعتق نصيبك قالوا فلا ضمان عليه واستدل به
على من اتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن
عند الجمهور وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر تكميل حرية
العبد لتتم شهاداته وحدوده قال والصواب انها لاستكمال انقاذ المعتق من
النار قلت وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل ايضا ولعل اكمل منها هو الحكمة
في مشروعية الاستسعاء انتهى **باب** بالتنوين **اذا اعتق**
شخص **نصيبا له في عبد وليس له مال استسعي العبد** بضم التاء مبنيا للمفعول اي الزم السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه
غير مشقوق عليه وجملة استسعي العبد جواب اذا **على نحو الكتابة**
قال الحافظ اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والا فقد
عتق منه ما عتق اي والا ان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد
تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه اولا
الى ان يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق
ان قوي على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة اي وهذا
مصير منه الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم
برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد
تقدم اي في الباب قبله بيان من جزم بانها من جملة الحديث وبيان من توقف
فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث ابي هريرة استسعي غير
مشقوق عليه قال وسابين من جزم بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها
او جزم بانها من قول قتادة قال وقد بينت ذلك في كتابي في المدرج بابسط
مما هنا وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ومنع
الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متنافيان وقد جمع غيره بينهما باوجه اخر ياتي
بيانها في اخر الباب ان شا الله تعالى انتهى وبالسند قال حدثنا وفي رواية
حدثني **احمد بن ابي رجا** واسمه عبد الله بن ايوب قال **حدثنا يحيى بن ادم** بن

سليمن التيمي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي
قال سمعت قتادة بن دعامة قال حدثني النضر بن انس بن مالك بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة
وبفتح النون وكسر الهاء آخره كاف السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بوزن نصيب ومعناه وفي بعض الاصول
شقصا من عبد كذا اورده هنا مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة
وقد تقدم في باب الشركة في الرقيق من وجه اخر عن جرير بن حازم وبقيته
اعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه واخرجه الاسماعيلي
من طريق بشر بن السري ويحيى بن ابي بكير جميعا عن جرير بن حازم اي عن قتادة
بلفظ من اعتق شقصا من غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد
اعتق في ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ح وحدثنا
وفي بعض الاصول اسقاط الى للتحويل وفي بعضها كالبعد بنسبه اسقاطها
بالواو مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا
او قال شقصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك
بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يودي قيمة باقيه
ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به بعض الثاني المبنيا للمفعول وفي رواية
لم تسم فاستسعي في نصيب الذي لم يعتق وفي رواية لابي داود والنسائي فان
لم يكن له مال قوم الكل العبد قيمة عدل وكلف في قيمته لصاحبه الحديث
والمعنى ان يلزم العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصب الشريك ليفك بقيته وتمتنع
من الرق وقيل معناه ان جد مولى العبد الذي لم يعتق بعد رماله فيه من الرق
والنظر الاول هو الاصح عند القليل باكتسابه ويعينه رواية ابي داود
والنسائي المذكورة لقوله فيها وكلف في قيمة لصاحبه غير مشقوق
عليه فالاكتساب اداعجز وقال ابن التين معناه لا يستغلي عليه في الثمن
وقد ذهب الى الاخذ باكتسابه اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه
والاوزاعي والثوري واحمد واسحق في رواية واخرون ثم اختلفوا فقال
الاكثر يعتق جميعه ثم المال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك
وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد فيما اعتق المعتق الاول عما اداه للشريك
وقال ابو حنيفة وحده يخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا
يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما اجمع عليه
البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يخير الشريكين بين
ذلك وبين ابقاء حصته في الرق وخالفه الجميع زفر فقال يعتق كله ويقوم
حصة الشريك فيوخذ ان كان المعتق موسرا ويترتب في ذمته ان كان
معسرا تابعه اي تابع سعيدا ابن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية

حجاج بن منهال بتشديد الجيم فيهما الاسدي الباهلي ابو محمد البصري
خلف العجمي بتشديد الميم ابو خلف البصري ونسبه العجلي ويعقوب بن ابي شيبة
وقال ابن معين ليس به باس واثنى عليه عفان قال وما رايت مثله قط قال
يعتبر به وقال ابن حبان اكثر من المناكير قال ابو الحسن الدارقطني ليس بالقوي
به البخاري وروى له في الادب وروى له ابو داود والنسائي عن قتادة قال
الحافظ اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث محفوظ
وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم ثم ذكر ثلاثة تابعوه على اخرها ... فاما رواية حجاج بن حجاج فلم توافقه
ابراهيم بن طهمان من حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة ايضا
من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس واللفظ فان عليه ان
يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه
ابن خلف في اخر الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام
ابن مظهر عنه عن قتادة عن النضر واللفظ من اعتق شقصا له في مملوك فعليه
خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه اخترم
شعبة قال الحافظ وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ
الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يوثر فيه
ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير الى الحفظ من الواحد
والله اعلم قال ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق عبد ربه عن قتادة
باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
نصيبه قال البيضي ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك
فعليه خلاصه من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا
انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره
اخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين قال ولم يختلف على هشام في عدم ذكر السعاية
قال وغفل عبد الحق فزعم ان هماما وشعبة ذكرا الاستسعاء متصلا به
وتعقبه ذلك عليه ابن الموانق فاجاد وبالغ ابن القرطبي فقال استغرابي ان ذكر
الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل
الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفه ايضا
الاثرم عن سليمان بن حرب واستند الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر
على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مرادا لما امر به لو اعطاه كل شهر مثلا
درهمين ان يجوز ذلك وفي ذكر اية الضرر على الشريك نظر قال وقال النسائي
يعني ان هشاما رواه فجعل هذا الكلام الذي في الاستسعاء من قول قتادة
وكذا قال الاسماعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الحديث المسند وانما هو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتادة مدرج في الخبر عما رواه همام ابن حيث فصله وقال ابن المنذر والخطابي
هذا الكلام الاخير من قتيبة قتادة ليس في متن الحديث ورواية همام اخرجها
ابو داود وعن محمد بن بشر عنه عن قتادة لكنهم لم يذكروا الاستسعاء اصلا ولفظه
ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغيره بقية
منه نحو رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها
من الحديث المرفوع اخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والخطابي والدارقطني والحاكم
في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل كلهم من طريقه اي طريق
همام ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول اذا لم
يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين
قول قتادة وبما قاله الخطابي وقد ضعف ان في امر السعاية فيما ذكره
عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث
ليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها ان ذلك في مجمع بعض اهل النظر والقياس
والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا
لاحتمل انه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي وقد انكر الناس حفظ سعيد قال
البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد في اخر عمره حتى انكروا حفظه قال الا
ان حديث الاستسعاء رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح واستشهد له البخاري برواية حجاج بن حجاج وابان وموسى بن
خلف عن قتادة فذكروا الاستسعاء فيه قال واما ما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث
رواية همام عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي
اخر ان فيه ضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم اقف عليها انتهى
كلام البيهقي قال الحافظ هكذا اجزم هو كلام ابي بكر الاسماعيلي مدرج اي
كلام قتادة قال وابى ذلك آخرون منهم صاحب الصحيح فصححوا كون الجميع مرفوعا وهو
الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة ايضا في حديث قتادة
كثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه منهما وغيرهما وهشام وشعبة وان كانا احفظ
من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وانما اختصر ابن الحديث بعضهم وليس المجلس متحدا
حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع
منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد كفلب وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي
بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام
قال وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين
وفي هما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة
تقدم ذكرهم واخرون غيرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل فهو
الذي خالف الجميع فالعمدة على رفعه فانه جعله واقعة عين وهو جعله
حكما عاما فدل على انهم يضبطه الا ينفي ثم قال وقال ابن المواق والانصاف ان كلا منهم
الجماعة يقول واحد منهم احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه

هم جرير بن حازم حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف اه مؤلف

به مرة وفتياه به مرة اخرى مناقاة قال ويوضح ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي
عن قتادة انه افتى بذلك والحكم بن حديث ابن عمر الذي ذكره والافقد عتق منه
ما عتق واي مدخل ممكن يخالف ما قال الاسماعيلي اي من كسبا دامكاتبا فكيف قال
يقوم ويؤدي الاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا يكتم الوفاء بشيء من المواضع
التي يحتاجون الى الاحتجاج فيها بما حديث تردد عليها ممن تكلم في التعليلات قال وكان
البخاري خفي من الطحاوية رواية سعيد بن ابي عروبة لشارك الى تقوية باشارات
خفية كعادته فانه اخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس
فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم عنه بيسير
عنه التفرد ثم ان الرجل انبرى يعارضها بها ثم قال احتمل شعبة وكانه جواب عن
سؤال مقدر سائل اي فرد مرتبره عند قوله احتمل شعبة قال وقد وقع ذكر
البيهقي من طريق له عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ابي وسيأتي في حديثه زيادة
آخر الباب قال وعدة من ضعفه هريث الاستسعاء وفيها حديث ابن عمر بن
قوله والا فقد عتق منه ما عتق فقد تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم من ذلك
ان الحر الذي لشريكه المعتق باق على حكمه الاول ولكن ليس فيها التصريح بانه
يستسعى رقيقا ولا فيه التصريح بانه يعتق كله فان وقد اصح بعض من ضعف رفع
الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية
وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخر ورق منه ما بقي ورجاله اسناده من يحفظه
شيء وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه يسترق قيمته الا على مقتضى المفهوم من رواية
غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فالذي نحو فعمان يقول
معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق لحصة شريكه بل بقي
حصته شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل من
الجزء الذي لشريكه وبدفعه اليه ويعتق وجعلوه ذلك كالمكاتب
وهو الذي جزم به البخاري قال والذي يظهر انه لا ذلك باختيار لقوله غير
مستوق عليه فلو كان ذلك على سبيل الغرم وان يكلف العبد الاكتساب
والطلب حتى يحصل ذلك لم يذكر فائدة المشقة وهو يلزم بالكتابة بذلك
عند الجمهور انها غير واجبة ويجوز مثل وابى هذا الجمع ماله السبكي قال الاستسعاء
الحديثين معارضة اصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يحمل الرد
في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء انه عارضه حديث ابي الملح عن
ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس
لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه
احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له مملوكا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو حر كله فليس لله شريك قال ويكمل عليه ما ما ان كان للمعتق
غنيا وعلى ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه قال وفي جمع بطرق اخر عند ابي عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملوك المراد بالاستسعاء ان العبد يسعى في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في فك
بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مستوف عليه اي من جهة سيده
المذكور فلا يكلف من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد عليها هذا الجمع قوله في الرواية
المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه قال واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث
عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال يخرج
الحديث فيه ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء
لو كان مشروعا لسعى العبد من كل واحد منهم بقدر ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته
لورثة الميت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل
ان تكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا
لكنه مثل هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ماله ليس له ان يعتق مقصودا خارج
عبد الرزاق باسناده رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا
منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران بن حصين
فطريق الجمع بينهما ممكن اي بان يكون ذلك وقع بعد مشروعية الاستسعاء قال
واحتج ايضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ
من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة
العدل لا شين من مشاركتهم وليس على العبد شئ والجواب منع تسليم صحته انه مختص
بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاء والاستسعاء انما هو في صورة الاعسار
كما تقدم فلا حجة فيه انتهى **باب الخطا والنسيان في العتاقة** بفتح العين وضبطه
ابو ذر بضمها هنا وكذا في **والطلاق ونحوه** اي نحو ما ذكر قال القسطلاني اي من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشئ منها
فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده انت حر او لامراته انت طالق من غير قصد
لمقتضيه يلزمه الطلاق وقال ان فعيله من سبق لسانه الى لفظ الطلاق
في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى فلم يتم طلاقه لكن لا يقبل منه دعوى
سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال
سبق لساني فانما اردت طلاقك من ثوبك فهي رضي الله عنه اذا سبع دعواه
ان تغفل منه نعم حكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان
الزوج ممن خاف ان ظنت صدقته بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال
الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتاق من الهازل ظاهرا وباطنا
وبه يدين فيما اظنه انتهى وقال في الفتح وكانه اشار في الترجمة الى ردما روي عن مالك
انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا اذا كرا كان او ناسيا وحذا نكره
كثير من اهل مذهبه قال الداودي وفرع الخطأ في الطلاق والعتاق ان يريد ان
يلفظ بشئ غيرها فيسبق لسانه لها واما النسيان فيما اذا حلف ونسي انتهى
الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا بعد ولا عتاق الا بوجه الله

وقول كل امرئ ما نوى هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في الباب بلفظ وانما لامرئ ما نوى
نوى وهذا اللفظ المعلق وصله في اول الكتاب حيث قال فيه وانما الاعمال بالنيات
واورده في اول الايمان بلفظ وانما لكل امرئ ما نوى وانما لكل امرئ ما نوى
للناسي والمخطئ قال في الفتح وقع في رواية الناسي والخاطئ بدل الخطا والنسيان
من اراد الصواب فصار الى غير والخاطئ من تعمد الخطأ قالوا والخطأ
هذا الاستنباط البديع اخذا الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل
ان يكون اشار بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدم وهو الحديث الذي
يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل
رفع قال ولرجاله ثقات الا انه اعل بعلة غير قادحة ثم قال وهو حديث جليل قال
بعض العلماء ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان العمل اما عن قصد واختيار
او لا الثاني ما وقع عن خطأ ونسيان او اكراه وهذا القسم معفو عنه باتفاق
واما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم او الحكم او هما معا وظاهر الحديث الاخير
وما خرج عنه كالمتلف فله دليل منفصل وسيأتي بسط القول في ذلك في
كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وتقدير قوله ولكل امرئ ما نوى
يعتقد لكل امرئ ما نوى وهو محتمل ان يكون في الدنيا والاخرة او في الاخرة
فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم قاله الفتح وبالسند قال
حدثنا بالافراد **بدء الوحي** بالمد **عبد الله بن الزبير** بن عيسى قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام **عن قتادة** بن دعامة **عن زرارة** بن اوفى بضم الزاي
وتخفيف الراء الاولى واوفى بلفظ افعل التفضيل العامري الحرشي تهلم ورا
مفتوحتين ثم شين معجمة نسبة الى بني الحرش وكنيته ابو حاجب قاضي البصرة
ثقة من ثقات التابعين وكان من العباد وعن بهز بن حكيم ان زرارة بن
اوفى امم في الغي في مسير بني سعد فقرأ حتى اذا بلغ فاذا نقر في الناقور
فذلك يوم عسير حزميا قال بهز فحسبت فمن حمله مائتا سنة ثلاث وتسعين
في خلافة الوليد بن عبد الملك وذكر ابن حبان انه مات في اول قدوم الحجاج
العراق في ولاية عبد الملك روى له الجماعة ليس له في البخاري الا احاديث يسيرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه **انه قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **ان الله**
تجاوز لي اي لاجلي **عن امتي ما وسوست به صدورها** مالي في الطلاق بلفظ
ما حدثت بها نفسها وهو المشهور ومحل الجملة نصب على المفعولية وما موصولة
ووسوست صلته وصدورها في الكبرى الروايات بالضمير وللاصيلي بالفتح على الاصل
مضمنا معنى حدثت وحكى الطبري هذا الاختلاف في حديث به انفسها والضم كقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قائلي ونعم ما توسوس به نفسه **ما لم تعمل** اي في الجملة **او تكلم** ايمنة القولية قال في الفتح والمراد في الحرج عما يقع في النفس حتى يمنع العمل بالجوارح او القول بالسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن اليه وتستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سياتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة قال ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها لعدم عزم التوطين فكذلك الخطي والناسي لا توطن لهما وذكر ابن ماجه اي بعد قوله ما لم تعمل او تكلم وما استكرهوا عليه قال واظنها مدرجة من حديث اخر دخل على هشام ابن عمار راويه عن ابن عيينة حديثا في حديث قال قيل لابن عيينة بين الحديث والترجمة ان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس واجاب الكرماني بانه اشار الى الحاق النسيان بالخطاء بالوسوسة فكما انه لا اعتبار بالوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطاء والنسيان لا استقرار لكل منها قال الحافظ ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس يشاركه الخطاء والنسيان ومن ثم رتب على من يحدث نفسه في صلاته ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الفرقان وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى انتهى قال في المصابيح قال ابن المنير استشكل عن مالك رحمه الله قوله في الطلاق بالنية والعتق بالنية فاشكل على كثير قول الالزام بحديث البيتحتى قال بعض اهل المذهب لا يثبت عن مالك هذا القول الا من جاني بحا معترضا فظن هذا القائل ان القائل تلقى ذلك من مسيلمة من قال اسقني الماء ونوى الطلاق او العتق قال مالك رحمه الله يلزمه ذلك قال المخرج وليس هذا لفظا يتناول عتقا ولا طلاقا فوجوده كعدمه فالحكم حينئذ انما كان بحا النية وردهذا الذي يخ بان النية هنا صاحبتها قول اصطلاحي واذا لزمه اصطلاح غيره اجماعا فاصطلاحه مع غيره احد رفلا يوخذ منه اللزوم بحد النية قال والصحيح عندنا ان النقل ثابت صريحا عن مالك غير مخرج قال ووجه الاشكال الذي حمل المنكرين للنقل على الانكار ان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وهلم جرا كذلك ينبغي ان يكون قاصد الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد منتقض وحاصله يقع ما يوقعه المكلف اذا القصد ضرورة يفتقر الى مقصود اليه فكيف يكون نفس القصد نفس المقصود هذا قليل للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل او التوريد في النقل قال والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انت طالق ان وقد قال عليه الصلاة والسلام انما الكلام بالقلب فهذا مستكم لان الكلام النفسي هو الكلام الاصلي والقول الكتبي هو الموجود بالقلب الموافق للعكس كذا قاله ابن العربي الى اكلي ثم قال في المصابيح فالمعنى الذي هذا القطه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم

بالطلاق وانشأ حقيقة لا ريب فيه وذكر ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا يقول فاصل الايمان مومن من كان مصدقا عن معتقده مومن وكذلك المعتقد انكفر بتعليم المصدق له كافر قال وكذلك كلام غيره المتكلم به نفسه بالبيع والشراء والاجارة فيما بينه وبين الله كذلك لا يتصور وجوده مطالبة به الدنيا انه لا يطلع عليه ذلك واما المتكلم به نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فالمالم يعد مصليا ولا قارئا بالكلام النفسي لتحصل الشرع به هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج به نفسه مرة ومرات لم يكن محرما ولم يدخل في شيء من افعال الحج حتى يلبي بلسانه او بقلبه على ما قاله مالك نصا لا يدفع هذا ان المميز اذا استرت وتقلبت احشاؤها وكذلك كان ذلك اختيارا للطلاق وان لم تتكلم باللفظ لانها قد تكلمت به نفسها ونصبت هذه الافعال دالة على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل يدخل فيه الاشارات والنقرات والرموز والخطوط وقد كانت العرب تعد هذه بمنزلة الالفاظ بحيث ان الكلام النفسي عرفا فان دفع السؤال وصارها كان مشكلا هو اللايح انتهى وما نقله القسطلاني قال وهذا انتقضه الخطابي بالطهارة فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو نقض مع الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم تكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس به مبطلا لكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة انتهى وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** ضد القليل ابو عبد الله العبدي **عن سفيان** هو الثوري قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري التابعي **عن محمد بن ابراهيم** التيمي القرشي التابعي **عن علقمة بن وقاص** الليثي بالمثلثة التابعي الكبير **قال سمعت عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يحدث **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية** وكامرئ ما نوى اي ثواب ما نوى قال في الفتح كذا اخرجه بجزء في اوائل الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية فانما لامرئ ما نوى والنية هي القصد الى الفعل وقال الخطابي المقصد سمي اربعة النيه والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نوى الله بحفظك اي قصدك وقال بعضهم هي تهم القلب على فعل الشيء والماوردي هي قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليتمشى تقسيمه وتقييمه بقوله **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه** فانه تفصيل لما اجمل واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فلم يحظ الا بما قصد والاجر الاول للتعظيم والثاني للتحقير وقد تقدم الكلام على هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في أول الكتاب وباقي بقيته منه في ترك الحيل وغيره ان شاء الله تعالى قال القسطلاني
وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث غير صحيح لانه اتفاقي اختلاف
مصارف وجوه العادات قال والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
قال واستنبط المؤلف منه وقوع الطلاق والعتاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية
لهما وقال الكشميهني طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير
قصد وواقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ وما صريح الطلاق فانه لا يحتاج الى
نية لانه موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فيستغني عن النية انتهى

باب **اذا قال** اي الشخص في رواية اذا قال **لعبده**

هو لله تعالى **فالحال** انه **نوى العتق** وجواب اذا محذوف تقديره صح
والاشهاد في العتق قال الزركشي وتبعه البرماوي والدماميني هو بحر الاشهاد
اي وباب الاشهاد فينبغي حذف التنوين من باب ليصح العطف على المضاف اليه انتهى
وقال الحافظ قيل هو بحر الاشهاد اي وباب الاشهاد فينبغي حذف التنوين
من باب ليصح في العتق وهو مشكل لانه ان قدر اي باب منون احتاج
ايجاد لفظ الاشهاد الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف
عليه وهو بعيد قال والذي يظهر ان يقرأ والاشهاد بالرفع فيكون معطوفا على
باب لا على ما بعده وباب بالتنوين اي والتقدير وباب يذكر فيه الاشهاد في
العتق قال ويحتمل ان يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق انتهى وقال العيني
ومن حق الاشهاد فقد جرى على ما لا يطيق حكه قال القسطلاني وفي نسخة والاشهاد
بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد في العتق وهذا هو الوجه انتهى
والذي في اليونينية والاشهاد بالجر وباب منون قال الحافظ قال المهلب
لا خلاف بين العلماء انه اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق انه يعتق واما
الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق والا فقد تم العتق وان لم يشهد
انتهى اي فكان المهلب يقول لا حاجة لهذه الترجمة لما ذكره واجاب الحافظ
بقوله وكان المصنف اشار الى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده
انت لله فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا هو حر اخرجه ابن ابي شيبة
فكان المصنف قال لعل ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد انه لله بمعنى غير العتق
لم يعتق انتهى وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون
الميم وفتح الدال الاولى **عن** محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجم العبدي الكوفي
وكنيته ابو عبد الله ثقة ثبت حافظ خبير بحديث الكوفيين قال ابو داود وهو احفظ
من كان بالكوفة مات سنة ثلاث ومائتين روى له الجماعة **عن** اسمعيل هو
ابن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه لما
اقبل قالكونه **يريد الاسلام** قال الحافظ ظاهره انه لم يكن اسلم بعد انتهى وكان
قدوم ابي هريرة عام خيبر وكان في المحرم سنة سبع واسلامه قبيل الحديبية
وخيبر **ومعه غلامه** قال الحافظ لم اقف على اسمه **ضل** اي تاه وضاع **فحل**
واخذ منهما من صاحبه فذهب كل الى ناحيته **فاقبل** اي الغلام

بعد

بعد ذلك وفي رواية بعد ذاك وابو هريرة جالس بفناء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة هذا غلامك فقد اتاك فقال اما انني حين رأيته اقبلت
الهم وهي اداة استفتاح **اني** بكسر الهمزة وفتح الياء التحتية اشهدك انه حر فقال فهو حر
يعقوب ابي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة فقوله في الطريق الثانية قلت في
الطريق اي عند انتهائه **بالبلة** من طولها وعنائها بفتح الموحدة وتشديد اللام
النوت بهود اي تعبها ومشقتها **على انها من دارة الكفر** بضم الدال المهملة وتخفيف
الدار اي قد كثر استيلاؤها باشعارهم كقول امرئ القيس وكاليوم مطر ناحلي
والمراد بها دار الحرب قال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها دار بلا الف
الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل انتهى وقد ثبت
في بعض هذه الرواية في المتن وكذا ذكره الاسماعيلي واظن تصحيفا قال الحافظ وقع له
في الطريق الثانية قلت في الطريق ظاهره ان الشعر من نظم ابي هريرة وقد سبقه
بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وكذلي القابسي في كتاب مكة عن مقدم بن محارب
السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا فيكون ابو
هريرة قد تمثل به قال وقوله بالبلة كذا في جميع الروايات قال وقول الكرماني
لا بد من اثبات فا او واو في اوله ليصير موزونا فيه نظر لان هذا يسمى في الوزن
خرما بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الوزن احد الاسباب الاول
وهي من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال فيه لا بد من اثباته وذلك امر معروف
عند اهله انتهى وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن سعيد قال الحافظ هو ابو
قدامة الرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بعبد الله بالتصغير وذكر ان
في مستخرج ابي نعيم قال ابن البخاري اخرجه عن ابي سعيد الربيع وابو سعيد
اسمه عبد الله بكر وان ابا مسعود وخلفا اخرجاه عن عبيد بن اسمعيل وعبيد بن
اضافة ممن يروي عنه البخاري عن ابي اسامة قال الا ان الذي وقفت عليه
هو الذي قدمت ذكره انتهى قال **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد **عن قيس** بن ابي حازم **عن** ابي هريرة رضي
الله عنه انه **قال لما قدمت على** النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد الاسلام **قلت**
في الطريق م **بالبلة من طولها وعنائها** و **على الحفا من دارة الكفر** قال
قال ابو سريرة **وابق** بفتح الموحدة وحكى ابن التين كسرها اي هرب مني
غلام لي **في الطريق قال** ابو هريرة **فلما قدمت** على النبي صلى الله عليه وسلم
بايعته وفي رواية فبايعته بزيادة فا اي على الاسلام فبينا هو يبايعني اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة هذا غلامك قال
التسطلاني يحتمل ان يكون ابو هريرة وصفه بذلك لما ظهر له من امارات الصدق
مقبلا اليه او اخبره الملك انتهى قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته
ان بلفظ المذكور وليس المراد انه اثناء عتقه بعد قوله ذلك فالتقدير فاعتقته
قال ابو عبد الله هو البخاري وسقطت هذه الجملة في رواية ابي ذر عن الكشميهني
اسامة حر اي بل اقتصر على قوله لوجه الله فاعتقته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني واسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن العلاء وصلها في باب قصة دوس اذا خرا المغازي قال الحافظ وقع هنا كما في بعض النسخ من البخاري هو لوجه الله وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري وفي هذه الرواية لتصريحه بتنقيه من شيخه بعينه انتهى وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني شهاب بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي قال حدثنا ابراهيم ابن حميد بالتصغير الرؤاسي الكوفي عن اسمعيل بن قيس ابن ابي حازم انه قال انا اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلام وهو ابو بكير يطلب الاسلام فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض واصله ان يتعدى بمن كما في الطريق الاول قال الكرماني لقوله تعالى واختار موسى قومه قال وقد جاء متعديا بنفسه في الاكثر شاذة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعها انتهى قال الحافظ ولو كانت افعل معداة بالهمزة لم يحتج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات انتهى وفي هامش البونينية صوابه فاضل وضبب على قوله فضل هذا اي بالنقط الثابتة وهو متعلق بقوله حدثنا شهاب وقال اما اني بالتخفيف اشهد انه لله وهذا من الفاظ الكناية قال ابن بطال في الحديث استحباب العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين ابى الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله ع الدليل عن الطريق انتهى وفيه ايضا التالم من النصب والتشهد وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتمثل به باب ام الولد وفي رواية باب ما جاء في ام الولد اي هل حكم بعتقها ام لا قال في الفتح اورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم عنه قال واظن ذكر لقوة الخلاف في المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق فيه ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن وتبعهم الاسكافي وذاني حتى قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وهذا تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد او المالك وتقدم انه لا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا على عدمه قال النووي استدل به امامنا مالك واصحابه على جواز بيع امهات الاولاد والاكل منه فانه استدل على الجواز فظاهر قوله ربها ان المراد بالرب سيدها واما من استدل به على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات التي تقرب الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري قال فالمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تبرد الامة فلا يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد قال ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله اعلم وقد مر الكلام على ذلك مبسوط من هذا هناك وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص وفي

الى آخر ضبب المتحركة الاولى

رواية ان

الثالث والاربعين

رواية ان عتبة بن ابي وقاص وسيأتي اوائل البيوع ذكر الخلاف في كونه صحابيا وان الاكثر على انه مات كافرا حتى عن اخيه سعد رضي الله عنه عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه منه ان يقبض نفخ اوله وكسر الشين يضم اليه ابن وليدة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وبتاء التانيث تنقيها بالوليدة تنسيبا والد ابن اسمه عبد الرحمن قال عتبة انه ابني قالت عائشة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد ابن ابي وقاص فلما قدم رسول الله زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه اي وانا استلحقه فقال سعد يا رسول الله هذا ابن عبد الرحمن ابن اخي عهد الي انه ابنه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة هذا اخي يا رسول الله ابن وليدة ابي ولد على فراشه ولد على فراش ابي زمعة وسقط لفظ وليده في رواية فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة اي عبد الرحمن لكا اي اخ لكا على الصحيح اما باعتبار الاسلام او بعلمه ان زمعة كان صهر صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علم من فراشه وبدل عليه قوله الا بي من اجل انه ولد على فراشه وقيل هو ملك لكونه ابن وليدة ابيك من فرش ان زمعة لم تقر به ولا شهد عليه وامر سودة بالاحتجاب منه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير يا عبد بن زمعة بفتح العين وضمها واما ابن فمنصوب لا غير من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال وفي بعض الاصول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال في المصابيح بفتح سودة وضمها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد ابن عمر واما بنت زمعة فبالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه قال وبنا الزركشي يكون رفع بنت وهو خطأ منه او من الناسخ انتهى والا مر بالاحتجاب للندب عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها ظاهر الشرع لما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهها للشبهة وامرها بالتنزه عنه احتياطا انتهى وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال الحافظ وقال هو منه قوله زمعة اخي ولد على فراشي اي وحكمه حكم الله عليه وسلم ان ابن زمعة بانه اخوه فان فيه بقوت امية الاهنة ولكن ليس فيه نوع عطف منها ولا لا زقها قال الا ان ابن المنير اجاب بان فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعل فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك انتهى وقد ذكر في المصابيح كلام ابن المنير وعبارته وقد سال ابن المنير عن وجه مطابقة الترجمة لحكم ام الولد كحديثها لا جواب حديث البخاري او اراد بالباب حرية ام الولد واما باتباع واستدل بقوله تلد الامة ربها من جهة كون ان من اشراط الساعة ان يعتق الرجل امة امها امة ويعاملها معاملة السيد للامة تعتبر يعتق الرجل المراة امها الامة ويعاملها معاملة السيد للامة تعتبر

٢ كون معنى ان تلد الامة ربها ان يعتق الرجل امه الامة يحتاج الى دليل اهـ مؤلفه

لذلك وعدّه من الفتن في الدين ومن اشراط الساعة فدل على انا نحترمه شرعا ولا
ايضا بقوله الولد للفراش في ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة وهذا استوى بينهما
في هذا اللفظ العام انتهى وقال الكرماني واعلم ان في بعض النسخ زيادة بعد تمام
الحديث وهي قال ابو عبد الله سمّى النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد زمعة امة ووليدة
فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت
ايمانكم له ذلك الحجة انتهى ما في هذه النسخة وقد عزا الحافظ هذه النسخة للصغاني
لكن ميل منه الى انها لا تعتق بموت السيد وكانه اختار احد التاويلين في
الحديث الاول اي حديث ابنا مريم قال وتقدم ما فيه انتهى ثم قال الكرماني فان
قلت فمن سماها امة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الاية
ولم ذكر ذلك والحجة مونثة قلت الخصمان كانا يطلقان الامة والوليدة
عليها والسياق يدل عليه فحوى البخاري جعل تقرير الرسول كلامهما في اطلاق
ذلك عليها كالتسمية اي فصدق انه عليه الصلاة والسلام سماها بذلك قال ولما
كان الخطاب في ايمانكم للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا ولم يكن له ملك اليمين
فيكون ما في يده حرا لا ملكا له واما الحجة ففي معنى الدليل اي فذكر لفظ ذلك
لذلك او هي بدل لذلك قال وفي مثل هذه الاشارة اي وهي قوله له ذلك
بالحجة اشارة الى بعد تلك الحجة لعدم تمامها قال ولعل غرض البخاري ان بعض
الحنفية لا يقول ان الولد في الامة للفراش ولا يلحقه بالسيد الا ان اقر به ويخصون
الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا لها كانت
امة بل كانت حرة فاشار البخاري الى رد حجتهم هذه بما ذكره اي بقوله وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة والله اعلم انتهى قال الحافظ وتعلق الاية اي
القايلون بعدم صحة بيعها باحاديث اصحها حديثان احدهما حديث ابي سعيد
في سؤالهم عن العزل كما سياتي شرحه في كتاب النكاح ومما تعلق به النسائي
في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع ام الولد فساق حديث ابي سعيد
ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخ اي كما سياتي في الوصايا قال ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث ووجه الدلالة من حديث ابي سعيد انهم قالوا
انا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا لفظ البخاري كما مضى
في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل
الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وللنسائي من وجه آخر عن ابي
سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل
الحديث وفي رواية لمسلم فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل قال وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع
البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفداء واخذ الثمن فلو حملت المسبية لتاخر بيعها
الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث ان مارية كانت ام ولده
ابراهيم قد عاشت بعده فلولا انها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك
امة وقد ورد الحديث عن عائشة ايضا عند ابن حبان مثله وهو عند مسلم

لكن

لعله من اين سماها النبي صلى الله عليه وسلم امة ووليدة كانه ليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام سماها بذلك

هذا جواب عن قوله ولم ذكر ذلك والحجة مونثة

اي حديث ابي سعيد

لكن ليس فيه ذكر الامة قال وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال ان يكون
نجز عتقها واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا
امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا
فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى الشيخان
في صحيحيهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع الا الى قول عمر فقال قلته تقليدا
لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة
بشذوذ المخالف بعد ذلك ولا بتعيين سند الاجماع انتهى قال القسطلاني وعن
ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذلك مروي عن علي وابن عباس وابن الزبير
وجابر قال واذا قلنا انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن
الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف
فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين وهي فيما سوى
نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وارش الجناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد
الاستقلال به فيزوجها بغير اذنها انتهى

باب بيع المدبر

اي جوازه او ما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع الا انها
مضى وبوب عليها في نسخة الصغاني وكذا هي ساقطة في رواية النسفي فصارت
احاديثها هناك داخلة في باب بيع الرقيق واورد هنا حديث جابر مختصرا جدا
وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والمدبر هو الذي علق سيده عتقه على الموت
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر قال الحافظ لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق
البخاري وقد قدمت في البيوع ان في رواية مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن
جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب
عن دبر فيفيد التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن ابي الزبير ان الرجل كان
من بني عذرة وكذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر قال فلعله كان من بني عذرة
وحالف الانصار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد قال الحافظ قوله فدعا
النبي حذف المفعول وكانه سقط من نسخته لفظة به والله اعلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله وسبقت ترجمة نعيم في باب بيع المزايدة من
كتاب البيوع فباعه اي من نعيم المذكور بثمانمائة درهم قال جابر مات الغلام
عام اول قال في المصابيح بالفتح على البناء وقال الكرماني اول بالصرف وعدمه لانه
اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم قال وهذه الاضافة من باب اضافة
الموصوف الى صفته واصله عاما اول انتهى ياتي في الاحكام من رواية حماد عن
عمرو عبدا قبطيا مات عام اول وزاد مسلم من طريق ابي الزبير في امارة ابن الزبير وقد
تقدم في باب بيع المدبر نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وان الجواز مطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

مذهب الك في واهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء ولم اسمع من مذهب احد وجه النووي مقابله عن الجمهور وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبره تدبيرا مطلقا اما اذا اقيد كان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر فانه يجوز بيعه قطعا كالوصية فيكون الرجوع فيه وعن احمد يمتنع بيع المدبر الا المدبر فانه يجوز بيعه قطعا كالوصية فيكون الرجوع فيه وعن احمد يمتنع بيع المدبر الا المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة وقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي بنافيه الجواز الجزئي قال ومن اجازه في بعض الصور فله ان يتمسك بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وقد اجاب من اطلق الجواز بان قوله وكان محتاجا لا مفهوم له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ولو لا الحاجة لكان عدم البيع اولى قال وانما من ادعى انه باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد غلط وجه وهو انه لا يعارض بين الحديثين وبان الذي لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر قال وقد انعقد شرط رواية عمرو بن دينار عن جابر على ان البيع وقع في حياة السيد الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن عمرو بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك ما لا غيره الحديث وقد اعله ان نفيع بلكه سمعه من ابن عيينة مرارا فلم يذكر فيه قوله فمات وكذا كذا رواه الائمة احمد واسحق وابن المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه الميل الى الرواية المذكورة بان اصله ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه حدث فمات فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذا رواه مطر الوراق عن عمرو وقال البيهقي فقوله فمات هو من بقية الشرط اي مات من ذلك الحدث وليس اضافة المدبر مات بمختص برواية ابن عيينة فقوله ان حدثا به حدث فوقع الغلط بسبب ذكر ذلك اعلم انه بين ابن كلام البيهقي قال وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور وبالله اعلم انتهى

باب بيع الولاء وهبته

ابو متيبها والولاء بالفتح والمد حق يعرف للمعتق بالكسر من المعتق بالفتح وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته اذ هو لحمة كلحمة النسب كذا ورد عليه وسياتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لانه لا ينتقل كالنسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينتقلون الولاء بالبيع فنهى الشرع عن ذلك واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة

قال حدثنا جرير بالجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى فاشترط اهلها ولاءها اي ان يكون لهم قالت عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة والمراد هنا قائما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها اي بريرة النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها واسمه مغيث وكان عبدا يوم الاحد فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عندي فاختارت نفسها

وسياتي شرحه في الكتابة بعد عشرة ابواب قال الحافظ وجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فان الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يشتمله هذا اللفظ فكانه اشار اليه كما تقدم وجه الدلالة منه حضرني في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء انتهى

باب اذا اسر الرجل واعه هل يقادي

بضم اوله وفتح الدال اذا كان اي اخو الرجل واعه مشركا واسر قال الحافظ قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ابو الحسن لم يصح سماعه من سمرة واستكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود ونرى به جماعة وكان تكلم في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن سمرة قوله منقطعا اخرج ذلك النسائي وله طريق اخرى اخرجها اصحاب السنن الا ابا داود من ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي خطاء قال وجرى الحاكم والعطان وابن حزم على ظاهر الاسناد فصححوه وقد اخذ بعمومه الحنفية والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق احد وذهب الجمهور الى ان هذا لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه لاحاديث الدالة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام قالوا ويلزم ابن بطال ان في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما ساذكره انتهى

وقال النبي قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح المهملة وكسر القاف ابا ابن ابي طالب وهذا طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سال من البحرين فقال ائتوه في المسجد الحديث وقد تقدم في باب العمة وتعليق العتق في المسجد من كتاب الصلاة وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فافتدى بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في غير هذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وكان معه ابن اخيه طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصابها من اخيه عقيل وذكر عباس قال الحافظ هو كلام المصنف ساقه مسندا به عما انه لا يعتق بذلك اي فلو كان الاخ ونحوه يعتق بحر الملك لعتق العباس وعقيل

اقول هذا دعوى تحتاج الى دليل وقد ان ايقاع العبد فوق قدره

على ما في جملته من الغنيمة اي وكذلك يعتق ان باعه صلى الله عليه وسلم منها زاد
في المصابيح تبعا للزركشي وهو تخريج على ابي حنيفة رحمه الله انه لا من ملك ذا رحم
عتق عليه انتهى قال اي في فتح واجاب ابن المنير عن ذلك بان الكافر لا يملك
بالغنيمة استدلالا بتخيير الامام بين القتل او الاسترقاق او المن فالغنيمة
سببية في ذلك فشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بخروج الغنيمة قال
ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه
يعتق اذا كان مسلما ويعتق اذا كان مشركا وقوفا عند ما ورد به الخبر
انتهى وبهذا يجاب ايضا عن قول ابن بطال اغا ذكر النبي رحمه هذا الحي
حديثا لباب به كتاب العتق انه استنبط منه ان العم وابن العم لا يعتقان
على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملكنا من عمه العباس
ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له منها نصيب وكذلك ملكنا على من عمه
ومن اخيه عقيل ولم يعتق عليهما قال وهذا حجة على من قال انه من ملك
ذا رحم محرم عتق عليه وهذا قول الكوفيين انتهى وهذا هو الذي اشار
اليه الحافظ فيما سبق بقوله وزعم ابن بطال ان بقية حديث الباب حجة
للجمهور بقوله وفيه نظر لما ساذكره اي من جواب ابن المنير وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قال حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن عقبة بالقاف الاسدي مولاهم المدني عن موسى بن عقبة
وسقط ابن عقبة من رواية عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني انس
رضي الله عنه هو ابن مالك الانصاري ان رجالا من الانصار قال الحافظ
لم اقف على اسم الآن استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ايذن لنا سقط لفظ لنا من رواية فلنترك لابن اختنا نظم المتن وبالمثناة
الفوقية بعد المهملة الساكنة عباس بدل من اختنا وهو عباس بن عبد
المطلب والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب لانهم اخوال فاطمة ام العباس بنت
بالنون والمثناة مصغرة بنت جناب

شبكة الألوكة www.alukah.net